



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع
الغش وقانون المنافسة
(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص: القانون

إشراف الأستاذة:

أ. د. كجار سي يوسف زاهية حورية

إعداد الطالبة:

لحراري شالح ويزة

لجنة المناقشة

أ. د/ أمازوز لطيفة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيسًا
أ. د/ كجار سي يوسف زاهية حورية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ... مشرفًا ومقررًا
أ. د/ حامي حياة، أستاذ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ممتحنًا
د/ ربيع زهية، أستاذة محاضرة أ، جامعة البويرة، ممتحنًا
د/ عيلام رشيدة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحنًا
د/ بلول اعمر، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية، ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 12 جوان 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل وبعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿... وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ سورة هود الآية 88.

أكتب هذه الكلمات والعبارات تتسابق في النزول من عيوني، على ذكرى من فارقوني قبل

إتمام هذه الأطروحة، فأهديها إليهم جميعاً:

أبي الكريم فخر انتسابي وانتمائي؛ أبي العزيز ما زالت ذكراك تنثر عطرها في جميع تفاصيل حياتي، أبي ما زال صدى كلماتك وتحفيزك يرن في أذني، أبي ما زلت أذكر أنك كنت تصلي وتدعو لنجاحي، رحمك الله وطيب ثراك ورزقك الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا.

أختاي العزيزتان: باية رمز المسؤولية والعطاء؛ عقيلة رمز المثابرة وخفة الدم، رحمكما الله.

ابنة عمي وأختي العزيزة نسيم؛ رحلت كالنسمة تاركة عبق ذكراها الطيبة، رحمها الله. صديقتي وزميلتي نسيم، لكم أحن للأيام التي جمعتنا، رحمها الله. كما أهدي ثمرة جهدي إلى والدتي تاج رأسي، أدعوري أن يمتعها بالصحة والعافية وطول العمر.

إلى زوجي رفيق دربي، حفظه الله ورعاه.

إلى أولادي قرة عيني صوفيا وصفيان، حفظهما الله وأنبتهما نباتا حسنا.

إلى أخواتي وإخوتي كل منهم باسمه حفظهم الله جميعا وأدامهم سندا لي.

إلى صديقتي كهينة؛ جزاها الله خيرا.

إلى كل يد إيجابية مدت لي يد العون؛ أذكرها فأشكرها.



كلمة شكر

أشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل والجميل أتوجّه بالشكر الجزيل
إلى أستاذتي المشرفة

أ.د. كجار سي يوسف زاهية حورية

التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل، وتعمدته بالتصحيح والتصويب طوال فترة
إنجازه.

نفع الله بها العلم وطلابه، وجزاها الله عني كل خير.

كلمة شكر
كلمة شكر

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

- ج.ر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
م.ج.ع.ق.ا.س المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
م.ج.ع.ق.ا المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية.
م.ع.ق.إ مجلة العلوم القانونية والإدارية.

2- باللغتين الفرنسية والإنجليزية:

Liste des principales abréviations

- A.F.NOR..... Association Française de Normalisation.
A.N.E.C Association de Normalisation Européenne pour les Consommateurs.
Art. Article.
B.O.M.J Bulletin Officiel du Ministère de Justice.
CEE..... Communauté Economique Européenne.
CEN..... Comité Européen de Normalisation.
CENELEC Comité Européen de Normalisation Electrotechnique.
CJCE Cour de Justice des Communautés Européennes.
Con.cons Conseil Constitutionnel.
D.G.C.C.R.F Direction Générale de la Concurrence et de la Consommation et de la Répression des Fraudes.
EAN European Article Numbering.
Ed. Edition.
E.F.S.A European Food Safety Authority.
GTIN Global Trade Item Number.
HACCP Hazard Analysis Critical Control Point.
Ibid. ibidem Au même endroit.
JOCE Journal Officiel des Communautés Européennes.
J.O.R.F..... Journal Officiel de la République Française.
L.G.D.J. Librairie générale de droit et de jurisprudence.
n° Numéro.
Op.cit. Opere Citato – dans l'œuvre précité.
p. Page.
PUAM..... Presses Universitaires d'Aix – Marseille.
R.A.S.J.E.P Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.
RTD civ. Revue trimestrielle de droit Civil.
SIN..... Système International de Numérotation.
Vol. Volume.

حقك حقة

أدت الثورة التكنولوجية التي تحققت منذ منتصف القرن العشرين إلى ازدياد الأسواق بأشكال وأنواع مختلفة من المنتجات، إذ أصبحت هذه الأخيرة تُنتج بالملايين من النسخ، وواكب هذا الحجم الهائل من الإنتاج تطوير وسائل التسويق لتصريفه، واعتماد أساليب وطرق مغرية لإقناع المستهلك باقتناء هذه المنتجات، إذ لم تشهد البشرية عبر تاريخها الطويل تغيرات في نمط الإنتاج، التبادل، والاتصال بالعمق والشمول والسرعة التي تشهدها المجتمعات المعاصرة¹.

ترتب عن إنتاج السلع بكميات كبيرة ازدياد احتمال إفلات بعضها من الرقابة، وطرحها إلى السوق مشوبة ببعض العيوب التي تجعل من استهلاكها محفوفًا بالمخاطر؛ كما نتج عن فصل عملية الإنتاج عن عملية التسويق، إسناد هذه المهمة الأخيرة إلى شركات ضخمة يقتصر دورها على استخدام أساليب الدعاية المختلفة، معتمدة في ذلك على بعض الوثائق المرفقة بالسلعة، مما أدى إلى ظهور أخطار لعدم كفاية البيانات المقدمة؛ أو عدم دقتها؛ أو تحريرها بأسلوب علمي محظ لا يستوعبه المستهلك العادي².

رغم الخطورة التي أصبحت تنطوي عليها المنتجات، إلا أن هذا لم يكبح من إقدام المستهلك على شرائها واستهلاكها لسببين رئيسيين: يتمثل الأول في كون هذه المنتجات تحقق يُسر الحياة ورفاهية المستهلك، وتغيّر نمط الاستهلاك من استهلاك تبرره الحاجة إلى استهلاك ترفي تفاخري، فما كان يُعتبر من الكماليات أصبح من الضروريات، أما السبب الثاني فهو الضغط الذي تمارسه وسائل الدعاية والإعلان وقدرتها الكبيرة على التأثير في إرادة المستهلكين ودفعهم إلى الاقتناء والاستهلاك.

بقدر ما حققت المنتجات أسباب الراحة والمتعة للمستهلك بقدر ما زادت من درجة المخاطر التي أصبح عرضة لها في نفسه وممتلكاته، لذلك كان من الطبيعي أن تجد مشكلة حماية المستهلك³ من الأضرار التي تسببها المنتجات اهتمامًا متناميًا في الدول الصناعية، تحت ما

¹ - زهيرة عيوب، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 01.

² - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 07.

³ - يقصد بحماية المستهلك: دفع الضرر عنه، وخصّ العرف الضرر المدفوع عن المستهلك بما كان عائد إلى الغش والخداع أو الضرر الصحي المتلف للأبدان والمحيط، نقلا عن: مختار حمامي، "الرقابة الشرعية وأثرها في حماية المستهلك"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص 94.

إضافة إلى ذلك، تقتضي حماية المستهلك ضمان حصوله على المعلومات الوافية التي تمكنه من اختيار المنتجات التي تحقق أكبر قدر من الإشباع، وضمان تنقيفه بشأن الآثار البيئية، الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على اختياراته، وتوفير وسائل فعالة لتعويضه، وتشجيع أنماط الاستهلاك المستدامة، راجع أحمد عبد الرؤوف الضبع، الاتفاقات غير المشروعة على ضوء أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، القاهرة، 2015، ص 34.

يسمى بحركة الدفاع عن المستهلكين التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت إلى أوروبا وتطورت كثيرا في فرنسا¹.

عملت الدول على سن تشريعات لحماية المستهلك في قوانينها الداخلية، وصاحبها تجسيدا لمساعي دولية في الموضوع²، كما برز اهتمام الدول الصناعية بحماية المستهلك من الأضرار، وكان لزاما على الجزائر أن تولي اهتماما أكبر للموضوع، خاصة وأنها تعتمد في تلبية حاجياتها على المنتجات المستوردة من الخارج؛ كما أنها شجعت ولا تزال تشجع نهضة القطاع الصناعي لسد العجز الذي تسجله السوق المحلية وتوفير مناصب الشغل واستغلال الموارد الوطنية³.

سارت الجزائر غداة الاستقلال على تطبيق النصوص الفرنسية⁴، لتنتهج بعد ذلك النظام الاشتراكي، الذي تميّز بسيطرة الدولة على الاقتصاد، منشئة احتكارات المؤسسة العامة، ولم يكن هناك

¹ - عرفت حركة حماية المستهلك ثلاث مراحل هي:

- مرحلة ما قبل وعي المستهلكين: تمتد من القرون القديمة إلى أواخر القرن 19 م، وساد فيها اعتقاد لدى الناس بأن المستهلك لا يملك أن يطلب أكثر مما هو متوفر؛

- مرحلة وعي جمهور المستهلكين: تمتد من أواخر القرن 19 م إلى الستينات من هذا القرن، التي شهدت ميلاد حركة حماية المستهلك ونشأة أول جمعية للمستهلكين في أمريكا؛

- مرحلة بلورة حقوق المستهلكين: بدأت من ستينات القرن الماضي وامتدت إلى يومنا هذا، أين أصبحت حماية المستهلك مشكل خطير يستدعي التدخل الكثير للمشرع لحماية المستهلك،

راجع كل من: محمد بودالي، "تطور حركة حماية المستهلك"، م.ع.ق.إ.، كلية الحقوق جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص ص 09-11، فوزي فتات، "نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة"، م.ع.ق.إ.، كلية الحقوق جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص ص 27-28.

² - نذكر على سبيل المثال اتفاقية لاهاي حول القانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية عن المنتجات لسنة 1972، التي تضمنت 22 مادة تناولت تعاريف المصطلحات الخاصة بالمنتج، المنتجات وحددت الأشخاص الذين يخضعون لنظام المسؤولية، تناولت تنازع القوانين وتحديد أساس المسؤولية ونطاقها، شروط الإعفاء منها والنقادم، وهي مفتوحة لانضمام أية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة؛ كذلك اتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأوروبي بشأن مسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية والوفاة واحتوت على 19 مادة و3 فقرات ملحق، ونشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3108 أين وقعت الجمعية على مقترح لجنة قانون التجارة الدولية بشأن وضع قواعد موحدة بخصوص المسؤولية المدنية للمنتجين عن الضرر الناتج عن منتجاتهم المعدة للتوزيع أو البيع الدولي، وتنفيذا له اتخذت لجنة التجارة الدولية قرارا بإعداد مسحا شاملا لعمل المنظمات الدولية بشأن نظام المسؤولية المنتج مستفيدة من الاتفاقيات المدنية، نقلا عن: سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 32-33.

³ - رافق هذه النهضة أحيانا اهتماما بالكلم أكثر من النوع، ولازمها في أحيان أخرى الفوضى وعدم الاكتراث كثيرا باحتياجات الأمان التي يجب أن تتضمنها السلعة أو الخدمة، علي فتاك، تأثير المنافسة على...، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج.ر. عدد 02، صادر في 11 يناير 1963، الملغى بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 03 يوليو 1973، ج.ر. عدد 62، صادر في 03 سبتمبر 1973.

في هذه المرحلة سبيلا للحديث عن المنافسة ولا عن حرية تحديد الأسعار. لكن بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتتها سوق المحروقات سنة 1986 نتيجة الانخفاض الكبير لأسعار هذه الأخيرة، كان لابد من تدخل المشرع لإعادة تنظيم الأسعار من خلال إصدار القانون رقم 89-12¹.

يتعلق هذا القانون أساسا بالأسعار، لكن نجده يتطرق في أحكامه إلى الأسعار والمنافسة الحرة، ويعاقب كل تصرف من شأنه عرقلة المنافسة الحرة أو تقييدها²، إذ تبنت الجزائر بموجبه أولى قواعد المنافسة³، وتلى هذا القانون صدور مجموعة من النصوص التنظيمية، التي كانت تُمهّد لتخلي المشرع الجزائري عن التحديد الإداري للأسعار⁴، والتحضير لولادة المنافسة ولو هيكليا. اعتمد المشرع الجزائري في هذه المرحلة مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية تكلفت بصور أول قانون يحمي المستهلك بموجب القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁵، وبعد تحقق الإصلاحات الاقتصادية ألغي القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، واستبدل بالأمر رقم

¹ - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر. عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989، (ملغى).

² - لاسيما المواد 62، 66 و 67 من القانون نفسه.

³ - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 05.

⁴ - نذكر من بين هذه النصوص:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-84 المؤرخ في 13 مارس 1990، الذي يضبط طريقة تحديد إجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات، ج.ر. عدد 11، صادر في 14 مارس 1990؛

- المرسوم التنفيذي رقم 90-85 المؤرخ في 13 مارس 1990، المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها، ج.ر. عدد 11، صادر في 14 مارس 1990؛

- المرسوم التنفيذي رقم 90-88 المؤرخ في 13 مارس 1990، المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة، ج.ر. عدد 11، صادر في 13 مارس 1990، وغيرها من النصوص التنظيمية التي تضمنتها نفس الجريدة الرسمية.

⁵ - قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر. عدد 06، صادر في 09 فبراير 1989، (ملغى).

جاء هذا القانون بعدما أثبتت القواعد التقليدية عجزها عن مواجهة الأضرار التي تسببها المنتجات، والتي تتجاوز النقص من قيمة المنتج، أو جعله غير صالح لأداء الدور المخصص له، لتصيبه في جسده وأمواله الأخرى من غير المنتج المعيب، فهذه القواعد لا تكفي إذا ما تعرض جسد الشخص للخطر، فصحة الشخص وسلامته الجسدية لا يمكن وضعها في كفة واحدة مع المصالح الاقتصادية، إضافة إلى صعوبة إثبات ركن الخطأ، فأحكام المسؤولية التي نظمها القانون المدني لم تعد كافية لتوفير الحماية اللازمة للمضرورين، كما أن المستهلك بحاجة لحماية خارج الإطار العقدي الذي تكفلت قواعد القانون المدني ونظمت جزءا منها، كهينة فونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017/09/10، ص ص 06 - 07.

95-06 المتعلق بالمنافسة¹، وانتهجت الجزائر الاقتصاد الحر كما تبنت حرية التجارة والصناعة دستوريا²، ليُلغى بعد ذلك الأمر رقم 95-06 بدوره بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³. أدى تحرير المبادرة الخاصة وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والانفتاح على الخارج إلى انتعاش القطاع الاقتصادي، فأصبحت الأسواق تعج بمختلف المنتجات المحلية والأجنبية، ولقد أدى هذا الكم الهائل من المنتجات إلى ارتفاع احتمال وجود منتجات معيبة تمس بسلامة المستهلك الجسدية وممتلكاته، كما قد يؤدي عدم تقيّد الأعوان الاقتصادية بمبادئ المنافسة الحرة

¹ - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 09، صادر في 22 فبراير 1995، (ملغى). وصف مجلس المنافسة هذا الأمر بـ «... القانون الذي يستجيب للمعايير والمقاييس العالمية في مجال المنافسة...»، اطلع على حوصلة نشاطات مجلس المنافسة من سنة 2013 إلى سنة 2019 مع تقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة التأهيل، الجزء الثالث مرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، 3. حول مكانة مجلس المنافسة في الصرح المؤسسي، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 24، 21 ماي 2022، ص 39؛ <https://www.conseil-concurrence.dz>

² - أول نص دستوري يؤسس لحرية التجارة والصناعة في الجزائر، ينص على التالي: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون»، المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002؛
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008؛
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016؛
- والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

إن مبدأ المنافسة الحرة معلقٌ على اعتراف المشرع بمبدأ حرية التجارة والصناعة، ففي فرنسا لم يتم ذلك إلا في القرن 19م، عند تقبل الأفكار الليبرالية بموجب مرسوم الأرد لـ 2 و 17 مارس 1791 المقرر لحرية التجارة والصناعة، راجع تفاصيل الموضوع لدى كل من:

Marie-Anne FRISON-ROCHE, Marie-Stéphane PAYET, Droit de la concurrence, éd. Dalloz «précis», Paris, 2006, pp.01 - 28.

صفية إقولي ولد رابح، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص 59.

³ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بموجب:

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر. عدد 36، صادر في 02 يوليو 2008؛
- والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر. عدد 46، صادر في 18 غشت 2010.

والانقياد وراء الرغبة الجامحة في تحقيق أكبر الأرباح، إلى تناسي النصوص القانونية النازمة لعملية الإنتاج وضوابطها وحتى النصوص الضابطة للمنافسة.

أدرك المشرع الجزائري خطورة الوضع فألغى القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، واستبدله بالقانون رقم 09-03¹ لمواكبة تطور الأوضاع، وسعى نحو توفير حماية أكبر وأكثر فعالية للمستهلك، تتفق ومستجدات أرض الواقع، كما جاء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ليضع شروطا لممارسة المنافسة في السوق، لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، من أجل زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين².

يترتب على المنافسة الحرة توفير اختيار واسع وحر بين عدد من السلع والخدمات؛ زيادة على تنمية روح الإبداع والتميز لتقديم الأفضل؛ تحقيق خفض الأسعار، ويشكل تقييد المنافسة وإخراجها من مسارها الطبيعي عملا غير مشروع وسلوكا محظورا، لذلك تم سن قانون منافسة، يعمل على ضبط حرية المنافسة باسم النظام العام الاقتصادي الجديد³.

يتطلب أعمال مبدأ المنافسة الحرة إذن ضرورة إشباع حاجيات المستهلك من خلال تنظيم النشاط الاقتصادي، كما تؤدي المنافسة دورها في وصول المنتج إلى المستهلك بأقل الأسعار وبأعلى جودة ممكنة، وينتج عن ذلك أن كل قاعدة من قواعد قانون المنافسة تمس ولو بشكل غير مباشر المستهلك⁴.

¹ - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتضمن تعديل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

² - تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على ما يلي: « يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة المستهلكين ».

فكرة الكفاءة أو الكفاية أو الفعالية الاقتصادية واحدة من أكثر الأفكار استعمالا في علم الاقتصادي وتعني: « فعل الأحسن والأفضل بالموارد المتاحة »، نقلا عن: صالح السلطان، « نظرات في الفعالية أو الكفاءة الاقتصادية »، الاقتصادية، 20 يوليو 2015؛ عبر الرابط: https://www.aleqt.com/2015/07/20/article_974754.html مطلع عليه بتاريخ 2022/07/12.

³ - محمد الشريف كتو، « حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة »، مجلة الإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، مجلد 12، عدد 01، 2002، ص 53.

⁴ - « Il est vrai que par le nom la «loi de la concurrence» elle semble destinée au milieu des affaires qu'aux consommateurs », Benjamin LEHAIRE, "La protection du consommateur par le droit de la concurrence: Analyse civiliste et pratique des positions canadienne et européenne", revue internationale de droit économique, t.3 XXX, 2016, p. 294 ; [file:///C:/Users/ABC/Downloads/RIDE_303_0289%20\(2\).pdf](file:///C:/Users/ABC/Downloads/RIDE_303_0289%20(2).pdf)

« En effet, il est généralement reconnu que le droit de la concurrence contribue à la protection du consommateur », Ibid., p. 289.

إن أهمية قانون حماية المستهلك واضحة في حماية شخص المستهلك ومصلحه الاقتصادية¹، فهو يوصف بالقانون الملموس ذو المنفعة اليومية²، كما تجب الإشارة إلى أن كل من قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة ينتميان إلى عائلة القانون الاقتصادي، بحيث يكونا معا أداتين أساسيتين من أدوات السياسة الاقتصادية التي تملكها الدولة وتستخدمها لتدعيم النشاط الاقتصادي، فإذا كانت المؤسسات الاقتصادية تتبع المستهلكين من أجل تصريف منتوجاتها، يكون قانون المنافسة هو القانون الذي ينطبق على التابعين أي المؤسسات، أما قانون حماية المستهلك فهو القانون الذي يتولى حماية المتبوعين أي المستهلكين³.

ترمي سياسة المنافسة إلى مساعدة الأسواق على أن تعمل أفضل، بينما تعمل سياسة حماية المستهلك على حماية المستهلكين من الغش والاحتيال ومساعدتهم على اصطفاء أحسن الخيارات التي تتناسب ومصلحتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه إذا أتيحت للمستهلكين إمكانية المقارنة بين العروض فإن ذلك سيحفز المؤسسات الاقتصادية على تقديم أفضلها مراعاةً لاحتياجات المستهلكين، ولذلك كلما عظم دور المستهلكين كلما زادت فعالية المنافسة⁴.

تتوفر الجزائر إذن على أداتين أساسيتين من أدوات السياسة الاقتصادية لتدعيم النشاط الاقتصادي وتنظيم الحياة الاجتماعية في آن واحد، إذ يُمنّل قانون المنافسة أداة تشجيع النشاط الاقتصادي وتحسين ظروف الحياة في المجتمع، ويُمنّل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وسيلة لتنظيم جانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية كذلك.

تلي مرحلة إقرار وتكريس القواعد القانونية البحث عن أثرها في المجتمع، ويستعمل الباحثون القانونيون مجموعة من المصطلحات للبحث في هذا الأثر الاجتماعي، أهمها الفعالية والفعلية⁵،

¹ - Hanane OUIRINI, Essai sur l'eupéanisation du droit de la consommation, Thèse pour obtenir le grade de : Docteur en droit à l'Université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, Discipline : Droit des contrats, École doctorale : Culture et Patrimoine Laboratoire Biens, Normes et Contrats, Faculté de Droit, d'Economie et de Gestion, Université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, Le 19 Mai 2016, p 10 ; <https://theses.hal.science/tel-01384348>

² - « Il s'agit d'un droit concret et d'une utilité quotidienne, ... », ibid., p. 23

³ - Serra YVES, Concurrence et consommation, présentation du thème, colloque consacré à l'étude des rapports et influences réciproques qui existent entre le droit de la concurrence et le droit de la consommation, organisé par le Centre de droit de la concurrence de l'Université de Perpignan et le Centre de droit de la consommation de l'Université de Montpellier, les 08 et 09 Octobre 1993, pp. 01-04.

⁴ - أحمد عبد الرؤوف الضبع، مرجع سابق، ص 36.

⁵ - الفعالية هي تقييم النتائج والآثار الاجتماعية للقاعدة القانونية، أما الفعلية فهي التي تقيس الفوارق والاختلافات بين القانون وتطبيقه، وعليه نقول عن قاعدة أنها فعالة إذا رتبت الآثار المطلوبة، راجع:

Benjamin LEHAIRE, L'action privée en droit des pratiques anticoncurrentielles : Pour un recours effectif des entreprises et des consommateurs en droits français et canadien, Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'Université de la Rochelle et de l'Université Laval, Québec, Canada, Discipline: droit, Ecole doctorale, Droit et science politique «Pierre Couvra », Centre=

مع العلم أن مفهوم كل من الفعالية والفعالية لا يمكن أن يقاس وحده بل مرتبط بمفهوم الآخر¹، فيقال عن القاعدة القانونية فعالة إذا حققت الهدف المراد من السلطة التي وضعتها، وتكون القاعدة القانونية فعالية إذا توصلت إلى درجة عالية من التجسيد في الممارسات الاجتماعية، وعليه فالفعالية تتمثل في تقييم استعمال الوسائل المؤدية إلى فعالية القاعدة القانونية²، ومن ثم فإن اشتراط فعالية القاعدة القانونية يقتضي تمكين المعني من اللجوء الفعلي إلى القضاء في حالة وقوع الانتهاك والحصول على إصلاح وضعيته³.

تأسيسا على ما تقدم، فإن الإشكال لا يكمن إذن في الإقرار بالقواعد القانونية، ولكن الإشكال في فعالية هذه القواعد في حماية المستهلك حقا، لذا ارتأينا أن تكون إشكالية الدراسة كما يلي:

ما مدى فعالية قواعد قانون حماية المستهلك وقواعد قانون المنافسة في حماية المستهلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا مجموعة من المناهج: منها تحليليا استقرايا المستخدم في معظم موضوعات البحث في القواعد القانونية، منها وصفا وذلك عند توضيح مختلف المفاهيم الواجب إيضاها، كل ذلك في نهج مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي⁴، باعتباره المصدر المادي والتاريخي للتشريع الجزائري، لإثراء الفهم والإدراك.

من الصعوبات التي أعاقت إنجاز هذه الدراسة نذكر منها:

- تأخر صدور النصوص التنظيمية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري؛
- ندرة الأحكام القضائية الجزائرية في مجال الاستهلاك، التي كانت لتوضح النصوص القانونية الغامضة وتبين وجهة نظر القضاء في بعض المواضيع؛

=d'études juridiques et politiques (CEJEP), Université de la Rochelle, 11 Octobre 2014, p. 16 ; <http://tel.archives-ouvertes.fr>.

¹ - Julien BETAILLE, LES CONDITIONS JURIDIQUES DE L'EFFECTIVITE DE LA NORME EN DROIT PUBLIC INTERNE : illustrations en droit de l'urbanisme et en droit de l'environnement, thèse pour l'obtention du grade de DOCTEUR, discipline : Droit public, École Doctorale n° 88 Pierre COUVROT, Observatoire des mutations institutionnelles et juridiques, Faculté de Droit et des Sciences Économiques, Université de LIMOGES, le 07 décembre 2012.

² - Benjamin LEHAIRE, L'action privée ..., op.cit., pp. 17 à 18.

³ - Olivier Le Bot, «Le droit au recours comme garantie des droits fondamentaux : l'article 8 de la Déclaration universelle des Droits de l'homme», **Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux** [En ligne], 7 | 2009, mis en ligne le 15 Décembre 2020, p. 110 ; URL : <http://journals.openedition.org/crdf/6692>, consulté le 08/02/2023.

⁴ - القانون الفرنسي المفروض عليه بحكم الانتماء إلى الاتحاد الأوروبي نقل القوانين الأوروبية إلى قانونه الداخلي، لذا ستنم في مناسبات عديدة الإشارة إلى الكثير من التوجيهات والتنظيمات الأوروبية في هذه الدراسة.

- طول وغزارة النصوص الفرنسية لاسيما قانون الاستهلاك، الذي وصفه المجلس الوطني الفرنسي، بالنص الطويل، الكثيف، المعقد¹؛

- تتأثر النصوص الفرنسية لاسيما النصوص المعدلة للنصوص الأساسية -قانون الاستهلاك والقانون التجاري الفرنسي- في نصوص متفرقة هنا وهناك.

من أجل حصر الدراسة وتحديد معالمها، وبهدف الوصول إلى نتائج قانونية محددة وواضحة، سيتم التقيد بالنصوص القانونية الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة الجزائريين، ومقارنتها بالنصوص الفرنسية المقابلة لها دون التعرض إلى ما زاد عنها، كما ستقتصر الدراسة على بيان المسؤولية الجزائية دون المسؤولية المدنية لأن المشرع الجزائري لم يتعرض لها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

سمح التحليل القانوني للنصوص المعنية - قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة- من إدراك أن الحماية المقررة تنصب على نوعين من المصالح، القواعد الحمائية لصحة وسلامة جسد المستهلك التي تجد أساسها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (الباب الأول)، وقواعد تحمي المصالح الاقتصادية للمستهلك والتي نجد بعضها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والبعض الآخر في قانون المنافسة الذي اقتصر قواعده على حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك فحسب، عن طريق إشباع حاجياته، بتوفير الاختيار الواسع، خفض الأسعار وتحسين الجودة (الباب الثاني).

¹ - « ...un texte long, dense et complexe... », Rapport d'information n° 4139, déposé en application de l'article 145-7 du Règlement, par la Commission des Affaires Economiques, **sur la mise en application de la loi n° 2014-344 du 17 mars 2014, relative à la consommation**, présenté par M. Damien ABAD et M. Philippe KEMEL, députés, enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 19 Octobre 2016, <https://www.assemblee-nationale.fr/14/rap-info/i4139.asp>, consulté le 20/02/2023.

كما وصفه بعض الباحثين بالقانون الصعب الذي يتطلب جهدا ذهنيا كبيرا لكثافته العالية وحركيته الكبيرة، طالع: « ..., pouvant parfois s'avérer déroutant du fait de sa forte densité et de sa grande mouvance. », Hanane OUIRINI, op.cit., p 22.

الباب الأول

حماية سلامة وصحة المستهلك

يعتبر الحق في الحياة¹ والسلامة الجسدية² من أهم حقوق الإنسان³، التي كرسها الدستور الجزائري⁴ أسمى قوانين الدولة، ومختلف القوانين الأخرى⁵، ولقد اتسع مجال حماية حق الإنسان في سلامة جسده ليشمل حمايته من كل ما يهدده من مخاطر يتسبب فيها التقدم التكنولوجي⁶، ففي مجال الاستهلاك اختفت السلع البسيطة وحلت محلها المنتجات الحديثة التي حققت رفاهية المستهلكين، لكنها بالمقابل عرضت صحتهم وسلامتهم لأخطار عديدة.

لعب القضاء الفرنسي دورا هاما في إيجاد أسس قانونية لتعويض الأضرار التي تسببها

¹ - من أوائل الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة؛ حيث تنص المادة 03 منه على ما يلي: « لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه »؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة عبر الرابط <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights> مطلع عليه بتاريخ 2023/05/11.

² - يشمل الحق في السلامة الجسدية جانبين: أحدهما مادي والآخر روحي، ويمثل الجانب المادي منه جسم الإنسان، الذي يتكون من مجموع الخلايا؛ الأنسجة؛ الأجهزة والأعضاء، أما الجانب الروحي فهو الجانب النفسي ويتضمن كيان الإنسان، شعوره ومعنوياته. راجع: محمد عدلي رسلان، "الحماية الدستورية للحق في سلامة الجسد، (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، جمهورية مصر العربية، عدد خاص، 2022، ص 07. تتمثل عناصر الحق في السلامة الجسدية في: الحق في التكامل الجسدي؛ الحق في المستوى الصحي والحق في السكنية الجسدية، ويتحدد معناها كالتالي:

- الحق في التكامل الجسدي: يقصد به حق كل إنسان في أن يحتفظ بأعضاء جسمه كاملة دون انتقاص منها أو تعديل؛
- الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم: يقوم هذا الحق على مصلحة الفرد في الاحتفاظ بصلاحيات أعضاء جسمه كافة للقيام بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي دون الإخلال بقدرته على القيام بتلك الوظائف؛
- الحق في السكنية الجسدية: وهو الشعور بالارتياح عندما يتجرد الإنسان من الآلام البدنية والنفسية، وعليه كل فعل يتسبب في وجود آلام مهما كانت، أو حتى زيادة آلام كانت موجودة من قبل يمثل مساسا بحق الإنسان في سلامة جسده، راجع: المرجع نفسه، ص ص 09 - 11.

³ - شريهان ممدوح حسن أحمد، "حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية"، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر، الإصدار الثاني، جزء 02، عدد 35، 2022، ص 1614.

⁴ - يحمي الدستور الجزائري الحق في الحياة، إذ تنص المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصدر سابق، على ما يلي: « الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ... »، ويضمن احترام حرمة الإنسان فتتص المادة 39 منه كذلك على التالي: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة ... ».

⁵ - يكرس قانون العقوبات مثلا حماية الأفراد من الجنايات والجرح، نذكر على سبيل الاستدلال المواد 254، 261، 262، 263، 288، 290، 303 مكرر وما يليها؛ الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

⁶ - يوسف بوشي، "حماية الجسم البشري من التلوث البيئي في القانون والاتفاقيات الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، مجلد 01، عدد 02، 2012، ص 255.

المنتجات والتي تمس السلامة الجسدية للأشخاص¹، فطبق عليها في البداية القواعد العامة²، لكن هذه الأخيرة سرعان ما أثبتت عجزها عن احتواء هذه الأضرار، مما أدى به إلى إيجاد وسيلة أخرى أكثر فعالية وملاءمة لفكرة المسؤولية والتعويض، عن طريق الاعتراف بوجود التزام خاص هو الالتزام بضمان السلامة³.

تبنت تشريعات حماية المستهلك عبر العالم الالتزام بضمان السلامة؛ كما كرسه قانون حماية المستهلك الجزائري في العديد من نصوصه، مؤسسا التزاما بضمان السلامة على عاتق المهني، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يعتمد مصطلح "السلامة" إلا في مجال المادة الغذائية، بينما وظّف مصطلح "الأمن" للدلالة على الزامية السلامة في المنتجات بصفة عامة، لذا وللتوفيق بين المصطلحين فإنه سنتحدث في هذا الدراسة عن الالتزام بضمان أمن وسلامة المستهلك.

ستقتصر الدراسة بدايةً على بيان مجال الالتزام بضمان أمن وسلامة المستهلك بتحديد المستفيد منه والملزم به ومحلّه؛ فبيان خصوصيته في المادة الغذائية العنصر الأساسي للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك (الفصل الأول)، والبحث عن آليات تطبيقه (الفصل الثاني).

¹ - Frédéric Jérôme PANSIER et Robert WINTGEN, Cinquante commentaires d'arrêts en droit des obligations, Ellipses, Paris, 2000, p. 227.

² - حيث طبق قواعد المسؤولية العقدية متى لحق الضرر بالمشتري، وطبق قواعد المسؤولية التقصيرية إذا لحق الضرر بالغير، راجع: محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص 07.

³ - ظهرت فكرة الالتزام العام بضمان السلامة في نهاية القرن 18 ميلادي على أيدي الفقيهين Henri و Marc SAUZET، عقب الثورة الصناعية الكبرى وما ترتب عنها من تعرض العمال للكثير من حوادث العمل، حيث نادوا بضرورة تعويضهم على أساس أن عقد العمل يُؤلّد في ذمة أرباب العمل التزاما بالسلامة لمصلحتهم، زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 123.

الفصل الأول

الالتزام بضمان أمن وسلامة المستهلك

عرف اهتمام الدول بحماية سلامة الأشخاص ازديادا ملحوظا مع تنامي الأخطار التي خلفتها التكنولوجيا الحديثة، خاصة لما طالت صحتهم وسلامة أجسامهم، فظهر الالتزام بالسلامة في مجال عقد العمل لينتقل إلى عقد النقل ثم يشمل مجالات أخرى؛ ويجد في مجال الاستهلاك مجالا خصبا له.

لم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن هذه التطورات، بل تأثر بما توصلت إليه التشريعات الأجنبية لاسيما التشريع الفرنسي الذي كرس هذا الالتزام، لذا فإن مقتضيات البحث في ضمانات حماية صحة وسلامة جسد المستهلك تتطلب توضيح الالتزام بضمان الأمن والسلامة بتحديد نطاقه (المبحث الأول)، ولأن أول عنصر يضمن الأمن والسلامة هو الغذاء فعَل المشرع الجزائري الالتزام بضمان السلامة في المادة الغذائية، مما يستدعي توضيح خصوصيته في مجال هذه الأخيرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحديد نطاق الالتزام بضمان الأمن والسلامة

يعتبر الالتزام بضمان السلامة وليد الحاجة، إلى توفير حماية لمقتني ومستعملي المنتجات، نظرا لظهور أضرار لم تستوعبها النصوص التقليدية، ما دفع بالفقه إلى وضع حلول لهذه المشكلة، جسدها القضاء في أحكامه وقراراته، وما لبثت أن تبنتها تشريعات الدول.

أصبح الالتزام بضمان السلامة ركيزة أساسية يقوم عليها القانون الفرنسي¹، اقتبسها القانون الجزائري²، بتكريس التزام كل من يعرض المنتج للاستهلاك، بأن يحرص على ضمان سلامة المستهلكين، وتتجلى لنا نظرة المشرعين الجزائري والفرنسي لهذا الالتزام وتحدد أكثر، بمعرفة نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص (المطلب الأول)، ومن حيث الموضوع (المطلب الثاني).

¹ - Loi n°83-660 du 21 Juillet 1983 relative à la sécurité des consommateurs, J.O.R.F n° 168 du 22 Juillet 1983, abrogée ; <https://www.legifrance.gouv.fr>.

Loi n° 93-949 du 26 Juillet 1993 relative au code de la consommation (partie Législative), JORF n°0171 du 27 Juillet 1993 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>.

² - المادة 2 من القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، (ملغى)؛ قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005؛ فيكون المشرع قد كرس الالتزام بالسلامة في جانبه الوقائي والردعي بموجب القانون رقم 89-02، وفي جانبه العلاجي بموجب المادة 42 من القانون رقم 05-10 .

المطلب الأول

نطاق الالتزام بالأمن والسلامة من حيث الأشخاص

كرّس القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الالتزام بسلامة وأمن المستهلك، كما حدد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص المخاطبين به، لما لهذا التحديد من أهمية بالغة في إقرار المسؤولية¹، من خلال حصر الأشخاص المعنيين بضمان الأمن والسلامة، سواء تعلق الأمر بالدائن بالحماية أو المستفيد منها وهو المستهلك (الفرع الأول)، أو المدين بها وهو المتدخل أو المهني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدائن بضمان الأمن والسلامة

جاءت قوانين حماية المستهلك لإعادة التوازن لعلاقة المستهلك بالمهني²؛ المتسمة بعدم التوازن؛ وحمايته من هذا الأخير الذي يتمتع بالقوة الاقتصادية؛ الكفاءة التقنية والسيولة المالية، واضعةً على عاتقه التزاما بضمان السلامة في كل ما يضعه للاستهلاك، ولقد حدد المشرع الجزائري المستفيد من ضمان السلامة في المستهلك (أولا)، في حين ميّز المشرع الفرنسي في تحديد الدائن بضمان السلامة بين المستهلك وغير المهني (ثانيا).

أولا - الدائن بضمان الأمن والسلامة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري:

تُجمع قوانين الاستهلاك عبر العالم على أن المستفيد من أحكامها هو المستهلك؛ لكن يبقى هذا الأخير من المفاهيم المهمة، التي عادة ما لا تحظ بتعريف دقيق، غير أن المشرع الجزائري

¹ - اهتم المشرع الجزائري في القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ببيان المسؤولية الجزائية عن عملية عرض المنتج للاستهلاك وأهمل المسؤولية المدنية التي تركها للقواعد العامة التي لم تسعفها كثيرا، فكان نصيبها مادتين - المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1- استحدثت عند تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10، مصدر سابق، في حين نظم نظيره الفرنسي المسؤولية المدنية بكثير من التفصيل بموجب القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، الذي أدرج فيما بعد ضمن أحكام القانون المدني، باستحداث باب خاص فيه يتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، إذ خصها بثمانية عشر مادة وهي المواد من 1386-1 إلى 1386 - 18، والتي أصبحت المواد من 1245 إلى 1245-17 بعد تعديل القانون المدني.

Loi n° 98-398 du 19 Mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F n° 117 du 21 Mai 1998 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>

² - تسمى هذه العلاقة بالعلاقة الاستهلاكية أو العملية الاستهلاكية، ومصطلح علاقة لا يعني بالضرورة وجود عقد بين طرفي عملية الاستهلاك، وهي في الاصطلاح الاقتصادي تعني: « شراء منتج أو خدمة واستعمالها النهائي في إطار عمليات التوزيع الوسيط، ويشكل الاستهلاك الفصل الأخير من الدورة الاقتصادية لأية مادة أو خدمة»، طالع ذلك لدى خير الدين تشوار وشريف شكيب أنوار، "العلاقة بين الإبداع التكنولوجي والاستهلاك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص 64.

تحمل مشقة تعريفه (I)، ومن هذا التعريف يمكن استخراج مجموع العناصر التي يتحدد بموجبها مفهوم المستهلك لديه (II)، كما يترتب عن إيراد هذا المفهوم مجموعة من النتائج (III).

1. تعريف المستهلك الدائن بضمان السلامة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

يعتبر مصطلح المستهلك حديث العهد بالنسبة للفكر القانوني وقديم بالنسبة للفكر الاقتصادي، الذي يعتبر الاستهلاك المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية بعد الإنتاج والتوزيع¹، ولقد كان هذا المصطلح خلال العشرينات الأخيرة موضع اهتمام الفقه والقضاء²،

¹ - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 24.

² - لقد كان مفهوم المستهلك محل اختلاف فقهي وقضائي، فتباينت تفسيرات كل واحد منهما بصدد ضبط مفهومه، حيث انقسم الفقه إزاءه إلى اتجاهين اثنين، يذهب الاتجاه الغالب إلى أن المستفيد من أحكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك هو كل شخص يفتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي، سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات، دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني، كما يستبعد هذا الاتجاه من يفتني منتوجا أو خدمة لغرض مزدوج، بمعنى أن يفتني السلعة أو الخدمة لغرض مهني وآخر غير مهني في نفس الوقت، راجع تفصيل ذلك عند كل من: Yves PICOD, Hélène DAVO, Droit de la consommation, Edition Dalloz, Armand Collin, Paris, 2005, p.20. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 52؛ وكذلك ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص 21، وفتيحة محمد قوراري، "الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمقارن"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثالث والثلاثون، سبتمبر 2009، ص 250. وصل التشدد في تضيق مفهوم المستهلك حسب بعض الفقه إلى استبعاد وصف المستهلك حتى عن الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي، وعن المهني الذي يتصرف لغرض مهني ولو كان تصرفه خارج اختصاصاته المهنية، على أساس أن هذا الأخير يكون أقل جهلا من الذي يتصرف لأغراضه الشخصية إذا ما واجه أحدهما مهنيًا محترفا أثناء تعاقدتهما معه، مما يجعل المستهلك أكثر حاجة للدفاع عنه؛ ونشير إلى أن المفهوم الضيق للمستهلك يماثل تعريف المستهلك اقتصاديا، أين يمثل المستهلك الحلقة الأخيرة في الدورة الاقتصادية تجسيدا لفكرة الاستهلاك النهائي راجع: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن...، مرجع سابق، ص 24.

أما الاتجاه الآخر من الفقه وهو الاتجاه الموسع، فيمثل المستهلك كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، سواء لاستخداماته الشخصية أو لاستعمالاته المهنية، بقدر ما جاء هذا التعريف مختصرا ومحدودا بالعبارات، بقدر ما اتسع ليشمل فئات أخرى من المتعاقدين الذين يمكن أن نطلق عليهم وصف المستهلك والتي استبعدت من نطاق الحماية بالقواعد المقررة لحماية المستهلك استنادا إلى الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك.

يترتب على هذا المفهوم توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القواعد الحمائية للمستهلك، ويتعلق الأمر بالمهني الذي يتعاقد خارج إطار تخصصه، كالشخص الذي يتصرف للحصول على أشياء وخدمات لأغراض حرفته، ولكنه يتصرف خارج مؤهلاته المهنية لأجل تحقيق ذلك، ففي هذه الحالة يعد هذا الشخص من الجاهلين في هذا المجال مما يجعله في وضعية مشابهة لوضعية المستهلك الذي يتصرف بدافع إشباع حاجاته الشخصية والعائلية، راجع ذلك عند كل من:

Nicolas DORANDEU, Marc GOMY, Sébastien ROBINNE, Vanessa VALETTE-ERCOLE coordination AUGUET Yvan, Droit de la consommation, Ellipses édition marketing, Paris, 2008, p.10.

حمد الله محمود حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 12.

ورغم أن عملية وضع تعريف معين يعتبر عملا فنيا صعبا؛ ومن الأعمال التي يُعنى بها الفقه¹؛ لكن يبدو أن المشرع الجزائري قد خالف هذه القاعدة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقدم تعريفا تشريعيا للمستهلك بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة (03) منه كما يلي:

« يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي:

- المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به،

... ».

إنّ أهم ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري يأخذ بالاتجاه الفقهي الضيق لمفهوم المستهلك؛ إذ حصره في المستعمل النهائي للسلعة أو الخدمة لتلبية الاحتياجات الشخصية أو العائلية أو حيوان متكفل به؛ ومن هذا التعريف يمكن استخراج مجموع العناصر التي يتحدد بموجبها مفهوم المستهلك في نظر المشرع الجزائري.

II. العناصر المحددة لمفهوم المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

يُعرّف المشرع الجزائري المستهلك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي (1)، يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة (2)، قصد الاستعمال النهائي لها (3)، وذلك إشباعا لحاجته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به (4).

1. المستهلك شخص طبيعي أو معنوي:

يعتبر مستهلك يستفيد من قواعد الحماية، الشخص الطبيعي الذي يتحصل على السلع والخدمات إشباعا لحاجاته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به، وعليه فإن الشخص الطبيعي هو الشخص الأصيل والأول الذي سعت قوانين حماية المستهلك عبر العالم إلى حمايته، ومع تطور الأخطار والأضرار اتسعت دائرتها لتشمل حتى الأشخاص المعنوية.

ثارت تساؤلات حول مدى اعتبار هذه الأخيرة مستهلكا أم لا، وفي ذلك تباينت الآراء الفقهية؛ القانونية والقضائية بين المؤيد والرافض، ولكل رأي مبرراته في ذلك، لكن يبدو أن

¹ - رمضان عبد الصمد عشاوي، ضمان مطابقة المبيع في تشريعات حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، القسم المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2022، ص 21.

المشرع الجزائري حسم الأمر مبدئياً¹ باعتبار طائفة الأشخاص المعنوية² مستهلكاً.

2. المستهلك يتحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو مجاناً:

تُطبق قواعد الحماية على المستهلك الذي يقوم بعملية اقتناء السلع والخدمات، وتقتضي عملية الاقتناء دفع هذا الأخير لمقابل السلعة أو الخدمة، يفهم مما تقدم أن المشرع يسعى إلى حماية المستهلك المتعاقد، المشتري والملتزم بدفع المقابل، غير أنه استعماله لكلمة "مجاناً" في غير محلها وتتطوي على تناقض صارخ مع عملية الاقتناء.

يستدل من إضافة المشرع لكلمة "مجاناً" رغبته في توسيع نطاق الحماية لتشمل المستهلك المتعاقد (المشتري) وغير المتعاقد (المستفيد أو المستعمل)³، لذا كان من الأفضل لو استعمل كلمة "يتحصل" التي يستوي أن تكون بمقابل أو مجاناً.

لا يجب أن نتصور أن حصول المستهلك على سلع وخدمات مجانية يكون دائماً من باب التبرع، بل قد يكون الهدف منه أحياناً فائدة تجارية بعيدة المدى، وهو الغالب في النشاط التجاري، وذلك حينما يستعمل كأسلوب لترويج السلع والخدمات، حيث تعتمد بعض المؤسسات إلى التوزيع المجاني لنماذج من منتجاتها في المواسم والمعارض التجارية، أو يكون كأسلوب للبيع بالمكافأة وذلك بإعطاء شيء مجاني مع الشيء المبيع⁴، والمشرع الجزائري استعمل مصطلح "المقابل" وليس "الثمن"، فإن كان عقداً فليس بالضرورة عقد بيع، فقد يكون عقد مقايضة⁵.

¹ - ستكون لنا مناسبة في النقطة 3. المستهلك يستعمل السلع والخدمات استعمالاً نهائياً - لتوضيح هذه النقطة، ونكتفي في هذه المرحلة من البحث بالقول أن المشرع مبدئياً أدخل الأشخاص المعنوية في طائفة المستهلكين.

² - تنص المادة 49 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم؛ على ما يلي: «الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- الشركات المدنية والتجارية،

- الجمعيات والمؤسسات،

- الوقف،

- كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية».

³ - المادة 140 مكرر من الأمر نفسه، تحمي المتضرر من العيب في المنتج، سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد، بنصها على التالي: «يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

⁴ - نسرين حسين ناصر الدين، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 281.

⁵ - محمد عماد الدين عياض، "تطابق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2013، ص 72.

3. المستهلك يستعمل السلع والخدمات استعمالاً نهائياً:

يُقسّم الاقتصاديون الاستهلاك إلى عدة أنواع، بالنظر إلى عدة معايير¹، فمن حيث الغاية يتفرع إلى: استهلاك نهائي واستهلاك وسيط، ويقصد بالأول الاستعمال المباشر للسلع والخدمات وهو استهلاك غير منتج، أما الاستهلاك الثاني مفاده استعمال السلع والخدمات لإنتاج سلع وخدمات أخرى، فهو استهلاك منتج.

يكون الاستهلاك النهائي بالاستعمال الفوري للسلعة أو الخدمة أو خلال مدة من الزمن، على أن يكون استهلاكها على شكلها النهائي الموجودة عليه دون إخضاعها إلى تغييرات وتحويلات، وبذلك يخرج من دائرة مفهوم المستهلك من يقتني السلع ويُغيّر منها، لأنه بذلك يكون قد أنتج منتوجاً مغايراً للأول وقواعد الحماية لا تشملها لأنه يدخل في دائرة الاستهلاك الوسيط أو المنتج أو الصناعي أو المؤسسي² المستبعد من مجال الحماية.

نخلص إلى القول أن المستهلك المحمي في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو المستهلك النهائي، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، لا المستهلك المحترف المنتج³.

4. المستهلك يلبي حاجته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به:

يعتبر الغرض من الاستهلاك، نقطة الفصل الحاسمة بين المستهلك والمهني⁴، وحسب رأي المشرع الجزائري يكون الاستهلاك من أجل تلبية الحاجة الشخصية للمستهلك، إذ أن الحاجة الشخصية لا تكون عادة إلا عند الشخص الطبيعي، سواء للمتعاقد نفسه أو لأشخاص يتكفل بها، بل أكثر من ذلك حتى الحيوانات، خاصة وأن الأسواق في أيامنا تعرف غزو لمختلف المنتجات الاستهلاكية الموجهة للاستعمال الحيواني، من أعلاف وحبوب ومعلبات. يفهم مما تقدم أن المشرع يحمي إذن المستهلك المتعاقد والمستهلك غير المتعاقد المستفيد أو المستعمل، وهو ما أكدته في القانون المدني بموجب المادة 140 مكرر السالفة الذكر.

¹ - إذ ينقسم الاستهلاك من حيث طبيعة السلع والخدمات المستهلكة إلى استهلاك فوري وهو الاستعمال النهائي لها دفعة واحدة، واستهلاك تدريجي وهو الاستعمال المتكرر للسلع والخدمات كاستعمال الآلات، أما من حيث الطريقة التي يقوم الأفراد بالاستهلاك فنجد الاستهلاك الشخصي كاستعمال المريض لدواء يخصه شخصياً دون سواه، واستهلاك جماعي كاستعمال الجمهور لخدمة النقل العمومي، انظر تفصيل الموضوع عبر الموقع التالي: www.onefd.edu.dz، تاريخ الاطلاع 2018/05/15.

² - للتمييز بين المستهلك الفرد والمستهلك الصناعي، راجع محمد إبراهيم عبيدات، سلوك المستهلك، طبعة 04، دار وائل، الأردن 2004، ص 16.

³ - المستهلك المحترف هو ذلك الشخص الذي يقدم على شراء منتجات معينة بوصفه خبيراً متخصصاً بسبب مهنته، أو حرفته، وذلك لاستعمالها في تجارته أو نشاطه الحرفي أو بسبب حاجته الشخصية، راجع: زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 30.

⁴ - علي أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمهني...، مرجع سابق، ص 190.

ينطوي استعمال المشرع الجزائري لعبارة "الحاجة الشخصية" على تناقض مع ورد في بداية المادة، أين أقر بأن المستهلك قد يكون شخصا معنويا يقتني السلع والخدمات؛ هذه الأخيرة التي لا تكون إلا لتلبية حاجات الشخص المعنوي، والذي لا يتصور أن تكون له حاجة شخصية، بل أن الشخص المعنوي وجد أصلا لأغراض وحاجات مهنية حرفية بحتة.

III. النتائج المترتبة عن تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

يسمح التعريف المقدم من المشرع للمستهلك بحصر طائفة المستهلكين المشمولين بالحماية، عبر مجموعة من النتائج:

- يحمي المشرع المستهلك الشخص الطبيعي أو المعنوي على النحو السابق تفصيله؛
- يهدف المشرع من استعمال كلمة "مجانا" حماية المستهلك المستفيد غير المتعاقد؛
- يحمي المشرع المستهلك النهائي دون المستهلك الوسيط أو المنتج؛
- يسمح الجمع بين النتيجة الأولى (المستهلك شخص معنوي) والنتيجة الثالثة (الاستهلاك النهائي)، بحصر الأشخاص المعنوية المقصودة بالحماية وهي الأشخاص المعنوية التي تستعمل السلع والخدمات دون أن تكون لها غاية إنتاجية كالجمعيات، النقابات، المؤسسات الإدارية... الخ.
- إن حماية المشرع للأشخاص المعنوية لم تأت بصفة مطلقة، بل خص بالحماية فقط الأشخاص المعنوية التي تستعمل السلع والخدمات استعمالا نهائيا، وليس بغرض الاستهلاك الوسيط، أي إنتاج سلع وخدمات مغايرة للأولى.
- نتوصل إلى أن قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تطبق على المستهلك الشخص الطبيعي والمعنوي عند استعمالهما للسلع والخدمات استعمالا نهائيا.
- إذا كان هذا هو الأمر بالنسبة للقانون الجزائري فإننا سنبحث المسألة في القانون الفرنسي للاستهلاك.

ثانيا - الدائن بضمان الأمن والسلامة في قانون الاستهلاك الفرنسي:

المعروف عن المشرع الفرنسي عدم لجوئه إلى تحديد المفاهيم في مختلف فروع القانون التي يسنها، وهو الشأن كذلك بالنسبة لقانون الاستهلاك في قوانينه السالفة، حيث لم يأت بتعريف للمستهلك، مما عزز من اضطراب هذا المفهوم وتذبذبه بين التوسع تارة والتضييق تارة أخرى، ويمكن تكييف هذه المرحلة بمرحلة سكوت المشرع الفرنسي عن تعريف المستهلك (1)، لكن سعيا منه إلى وضع حد لتباين المفاهيم بين رجال الفقه والقضاء؛ ورغبة في توحيد المفاهيم وتناسقها مع تعليمات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أصدر القانون رقم 344-2014 المؤرخ في 17

مارس 2014¹ الذي حسم الأمر (II)، كما استغل المشرع الفرنسي بموجبه الفرصة أيضا لتعريف طرف آخر في العلاقة الاستهلاكية وهو غير المهني (III).

1. مرحلة سكوت المشرع الفرنسي عن تعريف المستهلك:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يأت بتعريف صريح للمستهلك بموجب مختلف قوانين الاستهلاك السابقة عن القانون رقم 344-2014 السالف الذكر، غير أن بعض مواد قانون الاستهلاك لسنة 1993²؛ جاءت ببعض المؤشرات؛ لكنها كانت غير دقيقة وواضحة، جعلت مفهوم المستهلك يعتريه الكثير من الغموض، إذ لم يوفق هذا القانون في تحديد الأشخاص المقصودة بالحماية، بالإضافة إلى أن المفهوم المستنبط من هذه المواد يتناقض والتعريف المقدم من المجموعة الأوروبية.

تنص المادة L.132-1 الفقرة الأولى من القانون رقم 93-949 المذكور سابقا، على ما يلي: « في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين تكون تعسفية البنود التي يكون هدفها أو أثرها خلق عدم توازن معتبر بين حقوق وواجبات أطراف العقد على حساب غير المهني أو المستهلك »³.

لقد كان عجز المشرع الفرنسي في ضبط المفاهيم بينا في هذه المادة، ومصدرا لكثير من الجدل الفقهي والتباين في الأحكام القضائية، إذ يفهم منها أن العقد يبرم بين المهني وغير المهني أو بين المهني والمستهلك، فالتساؤل الذي يطرح هنا هل غير المهني هو المستهلك أم أنهما مفهومان متباينان؟

انقسم الفقه في هذه المسألة؛ فبالنسبة للبعض فغير المهني هو الشخص الذي وفي إطار نشاطه المهني يبرم عقودا تخرج عن نطاق تخصصه، والبعض الآخر يرى بأن غير المهني

1 - Loi n° 2014-344 du 17 Mars 2014 relative à la consommation (1), J.O.R.F n° 0065 du 18 Mars 2014 ; voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

Article 3 Avant le livre Ier du code de la consommation, il est ajouté un article préliminaire ainsi rédigé: « Art. Préliminaire. – Au sens du présent code, est considérée comme un consommateur... ».

2 - Loi n° 93-949 relative au code de la consommation

3 - « Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat. »

نشير فقط إلى أن هذه المادة عرفت عدة تعديلات بموجب النصوص القانونية التالية:

- Art 1 de la loi n° 95-96 du 1 Février 1995, J.O.R.F. n°28 du 2 Février 1995 ;
- Art 16 de l'ordonnance n°2001-741 du 23 Aout 2001 J.O.R.F. n° 196 du 25 Aout 2001 ;
- Art 86 de la loi n°2008-776 du 4 Aout 2008, J.O.R.F. n°181 du 5 Aout 2008 ;
- Art 62 de l'ordonnance 2010-737 du 1 Juillet 2010, J.O.R.F. n° 151 du 2 Juillet 2010 ;
- Ordonnance 2016-301 du 14 Mars 2016, relative à la partie législative du code de la consommation, J.O.R.F. n°64 du 16 Mars 2016, modifiée ; voir sur www.legifrance.gouv.fr.

مرادف للمستهلك، فالفرض الأول يسمح بتوسيع القواعد الحمائية لقانون الاستهلاك بحجة أنه لا يمكن معارضة حماية الطرف الضعيف في العقد وإن كان مهنيًا، فكان رد الرأي المعارض بأنه يجب البحث عن حماية لهذا المهني في القوانين الأخرى لاسيما القانون المدني أو القانون التجاري، لأن مفهوم المستهلك هو معيار تحديد مجال تطبيق قانون الاستهلاك وحده¹.

هكذا انتقل التساؤل إلى موضوع آخر هو مدى استفادة الأشخاص المعنوية من قواعد الحماية، انتهى القضاء في هذا الصدد إلى وضع قاعدة مفادها أن استعمال المشرع لمصطلح "غير المهني" لا يقصي الأشخاص المعنوية من الحماية ضد الشروط التعسفية، إلا إذا كان تعاملها من أجل الاستعمال المهني، مع وضعه لمعيار غير دقيق هو معيار الاتصال المباشر بين المهنة والعقد المتنازع فيه².

إن هذا المعيار غير حاسم، جعل الأحكام القضائية تتضارب فيما بينها، فبصد الأعمال التحضيرية لمباشرة المهنة؛ استبعد القضاء الفرنسي تطبيق قانون الاستهلاك، رغم أن المعني لم يباشر المهنة بعد³، وبشأن التصرفات المختلطة فإنه وتطبيقا لقاعدة الأصل يغلب الفرع استبعدت كذلك قواعد الحماية⁴.

الملاحظ إذن أن مصطلح "غير المهني" أثار مجموعة من التساؤلات القانونية، جعلت قواعد قانون الاستهلاك في فرنسا تدور بين مدّ وجزرٍ، فالقضاء حينًا اعتبره في مركز مماثل للمستهلك مما يستوجب حمايته، وحينًا آخرًا في موضع أقوى من المستهلك يقتضي استبعاده من مجال الحماية، كما أتى استعمال هذا المصطلح على تناقض صارخ مع قواعد القانون الأوروبي التي تحمي المستهلك الشخص الطبيعي فقط، لاسيما المادة 2 "ب" من التوجيه رقم 13/93، والتي تنص على الآتي: « ... »

¹ - Stéphane PIEDELIEVRE, Droit de la consommation, Ed. ECONOMICA, 2008, pp. 13-15.

² - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 38.

³ - Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 10 juillet 2001, 99-12.512, Publié au bulletin ; <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007044356>; extrait de la décision : « ... Attendu que la cour d'appel, appréciant l'ensemble des éléments de fait dans le débat et après avoir constaté que la technicité et le coût du matériel en cause ne s'adressaient qu'à un professionnel, a souverainement estimé que cette acquisition avait un rapport direct avec l'activité professionnelle, même future, de l'acheteur, dont elle n'avait pas à vérifier les compétences professionnelles qu'il avait lui-même déclarées ; d'où il suit que le moyen doit être rejeté dans ses deux branches ; ».

⁴ - Jean CALAIS-AULOY, Henri TEMPLE, Droit de la consommation, 8^e édition, DALLOZ, 2010, p. 10.

ب) "مستهلك": كل شخص طبيعي والذي، بشأن العقود المنظمة بهذه التعليمات، يتصرف لغايات لا تدخل في إطار نشاطه المهني؛¹ «

جاءت المادة صريحة واضحة العبارات، فالمستهلك هو كل شخص طبيعي يتصرف لغايات لا تدخل في نشاطه المهني، فتستبعد الأشخاص الطبيعية التي تتصرف لغايات مهنية، ولا مجال للحديث كذلك عن الأشخاص المعنوية، عامة كانت أو خاصة، ومهما كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه.

ألزم هذا التوجيه الدول الأعضاء أن تضع حيز التطبيق الإجراءات التشريعية، التنظيمية والإدارية الداخلية اللازمة، من أجل مطابقة أحكامه في أجل أقصاه 31 ديسمبر 1994، مع تمكين اللجنة المعدة لهذا الغرض من الاطلاع على نسخ من الإجراءات الأساسية المتخذة بهذا الشأن.²

رغم النص الصريح على وجوب اعتماد أحكام هذا التوجيه من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلا أن المشرع الفرنسي أبقى على القانون رقم 93-949، الذي يدخل طائفة غير المهنيين - التي يشوبها الكثير من الغموض - في دائرة الحماية، الأمر الذي سمح باختلاف الأحكام القضائية في مجال الحماية من الشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين.

تمثل عملية وضع المفاهيم عملية فنية صعبة، من وظائف الفقه أساسا لا التشريع التي يمارسها استثناءً، إلا أنها ضرورية في بعض الأحيان من أجل تحديد مجال تطبيق النصوص القانونية³، فلقد أدرك المشرع الفرنسي في موضوع الاستهلاك، أنه لا بد من تحديد أشخاص هذا القانون، خاصة وأن الاتحاد الأوروبي أصبح يمارس الكثير من الضغوط من أجل توحيد وتنسيق القوانين في الموضوع.

II. تعريف المشرع الفرنسي للمستهلك:

أصبحت مهمة تحديد المشرع الفرنسي لمفهوم المستهلك حتمية تملئها الظروف، فمن جهة الغموض والإبهام الذي ينطوي عليه قانون الاستهلاك وما استتبعه من مشاكل قضائية، ومن جهة

¹ - Directive n°93/13/CEE du conseil du 5 Avril 1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, J.O.U.E. n° 95 du 21 Avril 1993; voir sur <http://eur-lex.europa.eu> ; art.2. alinéa b), dispose que :

« **b) consommateur** »: toute personne physique qui, dans les contrats relevant de la présente directive, agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité professionnelle;...».

² - Ibid., art. 10 al.1 et 3.

³ - Camille DUPIN, La notion de consommateur, Master 2, Droit des Contrats, Faculté Jean MONNET, Droit, Economie, Gestion, Université Paris Sud, 2013-2014, p.5 ; http://memoire.jm.u-psud.fr/affiche_memoire.php?fich=3975&diff=public.

أخرى مقتضيات الانتماء إلى الاتحاد الأوروبي، إذ كان للتوجيه الأوروبي رقم 83-2011 (1) دورا كبيرا في دفع المشرع الفرنسي إلى وضع تعريف للمستهلك في سنة 2014 (2).

1. دور التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 في تعريف المشرع الفرنسي للمستهلك:

كان لتوجيه الاتحاد الأوروبي رقم 83-2011¹، الأثر الكبير للدفع بالتغيير في مجال قانون الاستهلاك الفرنسي، إذ يعود إليه الفضل في تدخل المشرع الفرنسي من أجل وضع تعريف للمستهلك².

يهدف التوجيه إلى تحقيق مستوى عالٍ من الحماية للمستهلك³، وعرفت المادة 2 فقرة 1 منه المستهلك كما يلي:

«مستهلك»، كل شخص طبيعي والذي في إطار العقود المنظمة بموجب التوجيه الحالي، يتصرف لغايات لا تدخل في إطار نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي أو المهني؛⁴

تدعو أحكام التوجيه إلى التنسيق في موضوع حماية المستهلك، وتلزم الدول الأعضاء باتخاذ واعتماد الوسائل المناسبة لاحترام التوجيه⁵، باتخاذ النصوص التشريعية، التنظيمية والإدارية من أجل مطابقة أحكامه في أجل أقصاه 13 ديسمبر 2013، وتسري أحكامه على العقود المبرمة بعد تاريخ 13 جوان 2014⁶، وقبل هذا التاريخ بأشهر قليلة بادر المشرع الفرنسي بإصدار القانون رقم 344-2014 المؤرخ في 17 مارس 2014 السالف الذكر.

2. تعريف المشرع الفرنسي للمستهلك في قانون الاستهلاك رقم 433-2014:

يعرّف المشرع الفرنسي المستهلك في تمهيده لقانون الاستهلاك كما يلي:

« يعتبر مستهلكا في هذا التقنين، كل شخص طبيعي يتصرف لغايات خارجة عن إطار

¹ - Directive n° 2011/83/CE du Parlement européen et du Conseil du 25 Octobre 2011 relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/CEE du conseil et la directive 1999/44/CE du parlement européen et du conseil et abrogeant la directive 85/577/CEE du conseil et la directive 97/7/CE du parlement européen et du conseil, J.O.U.E. L. 304 du 22 Novembre 2011, <http://eur-lex.europa.eu>

² - Camille DUPIN, op.cit., p. 6.

³ - Art.1 de la directive n° 2011/83/CE, relative aux droits des consommateurs.

⁴ - Ibid., ali.1.

⁵ - Ibid., art. 23 ali. 1. dispose que : « 1. Les États membres veillent à ce qu'il existe des moyens adéquats et efficaces permettant de faire respecter la présente directive. ».

« Les dispositions d'une directive ne remplacent pas automatiquement les règles juridiques nationales, mais elles imposent aux Etats membres l'obligation d'adapter leur droit national aux dispositions de l'Union. », Hanane OUIRINI, op.cit., p 16.

⁶ - Art 28 ali. 1., de la directive n° 2011/83/CE, relative aux droits des consommateurs dispose que : « 1. Au plus tard le 13 décembre 2013, les États membres adoptent et publient les dispositions législatives, réglementaires et administratives nécessaires pour se conformer à la présente directive. ».

نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، المهني¹، أو الفلاحي²».

رغم أن هذا التعريف تم انتظاره كثيرا إلا أنه لم يأت بالتوضيح المأمول³، فلقد انتهى المشرع الفرنسي إلى وضع تعريف مطابق لما جاء في تعليمات الاتحاد الأوروبي رقم 83/2011، فالمستهلك إذن هو الشخص الطبيعي الذي يتصرف لغايات خارجة عن نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، المهني، أو الفلاحي، أي أن الشخص المقصود بالحماية هو الشخص الطبيعي الذي يتصرف لغاية شخصية أو عائلية، وأساس هذا التعريف هو الغاية المقصودة من التصرف⁴.

III. غير المهني دائن بضمان الأمن والسلامة في قانون الاستهلاك الفرنسي:

لم يسبق وأن عرّف القانون الفرنسي كل من المهني وغير المهني، كما كان الشأن بالنسبة للمستهلك في وقت مضى⁵. كان مفهوم المستهلك الأسبق ليحظى بتعريف، وذلك بموجب القانون رقم 344-2014⁶، بينما تأخر عن تقديم تعريف المهني وغير المهني، ليتم بعد أربعة وعشرون شهرا من ذلك⁷، بموجب الأمر رقم 301-2016⁸، ورغم إيراد المشرع الفرنسي لتعريف غير المهني (1)، وجد القضاء الفرنسي نفسه مجبرا لتوضيح هذا التعريف الغامض (2).

¹ - أخيرا خرج المشرع الفرنسي من صمته، وقدم تعريفا للمستهلك كما يلي:

Article liminaire dispose que : « *au sens du présent code, est considérée comme consommateur toute personne physique qui agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale* », art. 3 de la LOI n° 2014-344, relative à la consommation.

² - ألغى المشرع الفرنسي هذه المادة بموجب المادة 34 من الأمر رقم 301-2016 المتعلق بالجانب التشريعي لقانون الاستهلاك، ليحتفظ البرلمان الفرنسي في الحقيقة في ملحق قانون الاستهلاك، بنفس النص مضيفا إليه: "...، أو الفلاحي؛" وبذلك أكد المشرع الفرنسي على اعتبار النشاط الفلاحي نشاطا مهنيا.

Ordonnance n° 2016- 301 relative à la partie législative du code de la consommation,

Article liminaire : « *au sens du présent code..., ou agricole ;* ».

³ - Hanane OUIRINI, op.cit., p 23.

⁴ - فالمستهلك يتصرف لأغراض عائلية وشخصية كسواء الغذاء أو إيجار السكن، السفر، التأمين على السكن من الحريق والسرقة اقتراض الأموال للإنفاق العائلي؛ عدنان إبراهيم سرحان، "المهني المفهوم والانعكاسات"، *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، عدد 1، 2003، ص 56.

⁵ - Malo DEPINCÉ, « Une nouvelle définition du «non professionnel» », le 22 Février 2017 ; <https://malodepince.over-blog.com/2017/02/nouvelle-definition-du-non-professionnel.html>? Consulté le 02/2/2018.

⁶ - LOI n° 2014-344, relative à la consommation.

⁷ - يملك البرلمان الفرنسي بما يخوله الدستور، في أجل 24 شهرا من تاريخ نشر قانون الاستهلاك وعن طريق أمر، إعادة تحرير الجانب التشريعي منه بغية تكييفه ومواجهة التطورات التشريعية الحاصلة منذ تاريخ النشر، كما يملك إدخال القواعد غير المقننة التابعة للمجال والداخلية في اختصاصه، المادة 161 من القانون 344-2014، القانون نفسه والتي تنص:

Art. 161, dispose que : « *Dans les conditions prévues à l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est autorisé à procéder par voie d'ordonnance, dans un délai de vingt-quatre mois à compter de la promulgation de la présente loi, à une nouvelle rédaction de la partie législative du code de la consommation afin d'en aménager le plan et de l'adapter aux évolutions législatives intervenues depuis sa publication ainsi que d'y inclure des dispositions non codifiées relevant du domaine de la loi et entrant dans son champ d'application....* »

⁸ - Ordonnance n° 2016-301 relative à la partie législative du code de la consommation.

1. تعريف المشرع الفرنسي لغير المهني:

انفرد المشرع الفرنسي بوضع تعريف لغير المهني كما يلي:

« غير المهني: كل شخص معنوي يتصرف لغايات لا تدخل في إطار نشاطه المهني »¹.

تمنح هذه المبادرة المشرع الفرنسي ميزة الانفراد بوضع تعريف لغير المهني، حيث أنه حتى قانون الاتحاد الأوروبي لم يأت على تعريفه، لكن يمكن القول أنه استمد هذا التعريف من تعريف التوجيه الأوروبي رقم 83/2011 للمهني، لكن بمفهوم المخالفة².

لم يتميز القانون الفرنسي بهذا الشأن عن قانون الاتحاد الأوروبي فحسب، بل عن القانون الجزائري كذلك، إذ لا نجد أثرا لمثل هذا التعريف فيه قط.

يعتبر أي شخص معنوي يتصرف لأهداف لا تدخل في مجال نشاطه التجاري؛ الصناعي؛ الحرفي؛ الحر أو الفلاحي شخص غير مهني كما فصل الأمر رقم 301-2016، وذكر المشرع الفرنسي للشخص المعنوي دون تحديد، يستفاد منه الشخص المعنوي العام أو الخاص لا فرق في ذلك. إن هذا التعريف يسمح بتحديد وحصر غير المهنيين الذين يمكنهم الاستفادة من قواعد قانون الاستهلاك الفرنسي، شأنهم في ذلك شأن المستهلك الشخص الطبيعي الذي يتصرف لغايات شخصية أو عائلية.

وعليه يخضع المستهلك وغير المهني لنفس التعريف، إلا أن فئة المستهلكين تتعلق فقط بالأشخاص الطبيعية، وغير المهنيين فهي تخص الأشخاص المعنوية³.

لا يحل هذا التعريف إلا جانباً من مسألة الأشخاص المعنوية التي تتصرف لأهداف غير مهنية، يبقى الجانب الآخر والمتعلق في كيفية تحديد هذه الأهداف واتصالها بالمهنة، متروك للقضاء، في غياب نص صريح عن المعيار الواجب اعتماده.

2. دور القضاء في تحديد غير المهني:

لقد سبق وأن تعامل القضاء الفرنسي مع مفهوم غير المهني، وذلك في مجال البنود التعسفية التي تنطوي عليها العقود التي تبرم بين المهني والمستهلك أو بين المهني وغير المهني⁴.

¹ - Loi n° 2017-203 du 21 Février 2017 ratifiant les ordonnances n° 2016-301 du 14 Mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation et n° 2016-351 du 25 Mars 2016 sur les contrats de crédit aux consommateurs relatifs aux biens immobiliers à usage d'habitation et simplifiant le dispositif de mise en œuvre des obligations en matière de conformité et de sécurité des produits et services, J.O.R.F n° 0045 du 22 Février 2017 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>.

² - Malo DEPINCÉ, Une nouvelle définition..., op.cit.

³ - « ...la qualité de non professionnel permettait d'offrir la protection consommériste à une personne morale », Hanane OUIRINI, op.cit., p 24, voir aussi Thomas MLICZAK, Le déséquilibre significatif en droits américain et français des contrats, Master 2 Droit européen comparé, Institut de droit compare, HARVARD law school Université PANTHEON-ASSAS, 2015-2016, p 42 ; https://idc.u-paris2.fr/sites/default/files/memoires/memoire_thomas_mliczak.pdf

⁴ - Art. L.132-1, alinéa 1 de la loi n° 93-949 relative au code de la consommation.

فتساءل الفقه والقضاء عن مركز غير المهني في قانون الاستهلاك، وبعد اجتهاد كل منهما في مجاله، تبين أن غير المهني ما هو إلا ذلك المهني الذي يتصرف خارج إطار مؤهلاته المهنية أو التخصص المهني¹.

تذبذب القضاء في فرنسا حول المعيار المعتمد في تحديد التصرفات التي لا تدخل في مجال التخصص المهني، بين معيار مجال التخصص (أ)، ومعيار الصلة المباشرة بين مجال التخصص والعقد موضوع النزاع (ب).

أ. معيار مجال التخصص:

اعتمد القضاء الفرنسي هذا المعيار في محاولة للبحث عن مدى استفادة غير المهني من قواعد قانون الاستهلاك عند إتيانه لتصرفات معينة، فاعتبر أن غير المهني الذي يتعاقد خارج مؤهلاته المهنية في موقع مشابه للمستهلك، فكلما كان العقد في مجال تخصص المهني، لا يستفيد هذا الأخير من قواعد الحماية، أما إذا كان العقد لا يدخل في نشاطه المهني، استفاد من الحماية على أساس أنه غير مهني في ذلك المجال، ومن تطبيقات هذا المعيار، نشير إلى قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الثالثة، التي قررت أنه يستفيد من مركز غير المهني شركة مدنية عقارية للبناء تصرفت مع مقاول للبناء، فاعتبرتها متخصصة في المجال العقاري وليست متخصصة في البناء، وبالتالي هي غير مهني في مواجهة المراقبة التقنية تطبيقاً لنص المادة L.132-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي².

ب. معيار الصلة المباشرة بين العقد المبرم ومجال التخصص المهني:

اعتمدت محكمة النقض الفرنسية في حالات أخرى، معيار الصلة المباشرة بين العقد موضوع النزاع والنشاط المهني، فإذا كان العقد على صلة مباشرة بالنشاط، لم يستفد غير المهني من قواعد قانون الاستهلاك الحمائية، أما إذا لم يكن العقد على صلة مباشرة، استفاد منها، فيكون بذلك معيار الصلة المباشرة بالتخصص معياراً لاستبعاد تطبيق قواعد قانون الاستهلاك الفرنسي على غير المهني، ومن الأحكام القضائية الحديثة في الموضوع، نشير إلى قرار محكمة النقض الفرنسية التي قضت أنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة L.136-1 من قانون الاستهلاك على غير المهني فإنها لا تطبق على

¹ - يوجد مهني محترف "professionnel professionnel"، وكذلك مهني غير محترف "professionnel non professionnel"، ولقد أقر الفقه الفرنسي صراحة هذا التمييز بين "le professionnel" بمعنى المحترف، و "le professionnel" بمعنى المهني، فالشخص قد يكون مهنيًا يمارس مهنة دون أن يكون محترفًا؛ راجع نصيرة بوعزة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 21 نوفمبر 2019، ص 21.

² - Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 4 Février 2016, n° 14-29.347, Publié au bulletin ; <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000031988799/>.

العقود التي لها علاقة مباشرة بالنشاط المهني¹.

يمكن القول إذن، أن غير المهني هو في الأصل مهني لنشاط آخر غير نشاط العقد المتنازع عليه، ويُدقق القضاء الفرنسي أكثر باعتماد معيار التخصص، فكلما كان العقد بعيدا عن نشاط المهني، اعتبر هذا الشخص في مرتبة المستهلك الشخص الطبيعي الذي يتصرف لغايات غير مهنية، يستدعي الأمر حمايته، واصطلح المشرع الفرنسي بتسميته بغير المهني. نخلص في هذه النقطة من البحث إلى القول أن المشرع الجزائري وسع من مجال الحماية، ليكون المستهلك المستفيد من ضمان السلامة مجموع الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تستعمل السلع والخدمات استعمالا شخصيا ونهائيا، فعلا فالمشرع حاول التوسيع من الحماية، لكنه أقصى من الحماية فئة الأشخاص التي تتصرف لأغراض ولو كانت تجارية، لكن خارج اختصاصاتها، رغم أنها تحتاج أيضا للحماية، في حين أن المشرع الفرنسي استقر على أن قانون الاستهلاك يطبق على المستهلك وهو الشخص الطبيعي الذي يتصرف لغايات خارجة عن نشاطه المهني؛ وغير المهني، وهو المهني الذي يتصرف خارج إطار مؤهلاته المهنية.

الفرع الثاني

المدين بضمان الأمن والسلامة

يتحصل المستهلك على حاجاته وطلباته من السوق، يوفرها مقدمو السلع والخدمات، فيبرم إذا بمناسبة عمليات الاستهلاك عقودا مع "المهني" أو "المحترف"، ولقد اعتبره المشرع الجزائري متدخلًا في عملية وضع المنتج للاستهلاك (أولا)، وكيفه المشرع الفرنسي بأنه مهني (ثانيا)، ولقد أظهر المشرعان حرصهما على التوسيع من دائرة الأشخاص الملزمة بضمان السلامة لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية (ثالثا).

أولا - المدين بضمان الأمن والسلامة متدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك في

قانون حماية المستهلك الجزائري:

أطلق قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المدين بالالتزام بضمان السلامة مصطلح "المتدخل" L'intervenant²، الذي لم تعهده كثيرا، النصوص القانونية التنظيمية لحماية المستهلك

¹ - Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 16 Février 2016, n°14-25.146, Publié au bulletin ; <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032084808>; « ...

Qu'en statuant ainsi, alors que les dispositions de ce texte, en ce qu'elles visent les consommateurs, ne concernent que les personnes physiques et, en ce qu'elles visent les non-professionnels, sont inapplicables aux contrats qui ont un rapport direct avec leur activité professionnelle, le juge de proximité a violé le texte susvisé ;

... ».

² - المادة 3 مطة 7 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق، وهو المصطلح المستعمل في القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى، راجع المادتين 5 و12 منه.

في الجزائر من قبل¹، وقد حرص على تعريفه (I)، كما اهتم بتوسيع دائرة المتدخلين لتوفير حماية أكبر للمستهلك (II).

1. تعريف المتدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك:

أقام المشرع الجزائري الالتزام بضمان السلامة²، في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عائق المتدخل، وعرفه كما يلي:

¹ - عبر المشرع الجزائري عن المدين بالالتزام بضمان السلامة بلفظ "المحترف"، في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، بموجب المادة الثانية منه، ج.ر. عدد 40، صادر في 19 سبتمبر 1990، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر. عدد 49، صادر في 2 أكتوبر 2013، كما اعتمده في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر. عدد 05، صادر في 31 يناير 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر. عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.

² - ترجع نشأة الالتزام بضمان السلامة إلى القضاء الفرنسي، وذلك في إطار عقد النقل، بموجب القرار الشهير الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 21 نوفمبر 1911، المتعلق بقضية السيد زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي بين عامي 1907 و1908؛ تتلخص وقائع هذه القضية في أن هذا الراكب التونسي كان مسافرا على متن باخرة تابعة للشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي من تونس إلى بون Bône، وأصيب أثناء الرحلة إصابة شديدة جراء سقوط خزان كان موضوعا بطريقة معيبة في البخرة، فأقام دعوى تعويض ضد الشركة أمام المحكمة المدنية لبون، إلا أن الدعوى رفضت، ليستأنف الحكم أمام مجلس قضاء الجزائر الذي أيد الحكم، وعند عرض الطعن على محكمة النقض الفرنسية، صدر قرارها بنقض الحكم لمخالفة المادة 1134 من القانون المدني، وقضت بأن عقد النقل بين الراكب والناقل هو الأساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل ولا مجال لإعمال قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، وأرست قاعدة بمثابة دستور للقضاء في فرنسا وهي: « **إن تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بنقل الراكب سالما معافى إلى وجهته** »، قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الأولى، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1911، ومن هذا القرار بسط القضاء الفرنسي هذا الالتزام لعدد آخر من العقود، كعقد إيواء واستقبال العامة (الحانات والمقاهي)، عقد توريد المنتج وصولا إلى عقد البيع في القرن العشرين، راجع كل من: علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان السلامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة وهران السانية، كلية الحقوق، 2007، ص 37؛ وكريمة بركات، "التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية"، **مجلة معارف**، جامعة محند أكلي أولحاج، قسم العلوم القانونية، البويرة، عدد 17، 2014، ص 104 و105.

للاطلاع على قرار محكمة النقض الفرنسية راجع:

Cour de Cassation, Chambre civile, du 21 novembre 1911, Inédit, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006953018/>; consulté le 01/06/2023; extrait de la décision: « ...*Que l'exécution du contrat de transport comporte, en effet, pour le transporteur l'obligation de conduire le voyageur sain et sauf à destination, et que la cour d'Alger constate elle-même que c'est au cours de cette exécution et dans des circonstances s'y rattachant, que Y... a été victime de l'accident dont il poursuit la réparation ; ...* ».

«المتدخل : كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، ...»¹.
يتضح مما تقدم، أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا فنيا للمتدخل، بل اكتفى بالنص على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي، يتدخل في عملية الوضع للاستهلاك، إلا أنه حرص على تحديد مفهومه من خلال تعريف عملية وضع المنتج للاستهلاك وتعريف عملية الإنتاج كالتالي:
« - عملية وضع المنتج للاستهلاك: مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة،

- الإنتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول، ...»².

يمكن القول إذن، أن المتدخل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك، مهما كان نشاطه، وفي أي مرحلة، ومهما كانت صفته³، معتمدا في ذلك على معيار الاحتراف⁴، فحتى نعتبر الشخص مت دخلا، يجب أن يمارس عملية وضع المنتج للاستهلاك ضمن إطار مهنة معتادة وإلا فلا نعتبره كذلك، وعليه يدخل في مفهوم المتدخل كل من يمارس نشاطا مهنيا تجاريا، صناعيا، حرفيا أو زراعيا متى كان يقصد توفير سلع وخدمات للمستهلك على وجه الاحتراف⁵، غير أنه يعاب على المادة المذكورة أعلاه قصورها؛ حيث لم تأت على ذكر مقدم الخدمة.

يأخذ المتدخل خارج قانون حماية المستهلك وقمع الغش تسميات مختلفة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

• المؤسسة وهي التسمية المعطاة للمتدخل في قانون المنافسة الجزائري وتعرف بأنها:

¹ - المادة 03 مطة 7، من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.
² - المادة 3 المطتان 8 و 9 من القانون نفسه، كما عرّف قانون المنافسة نشاطات الإنتاج: « بما فيها نشاطات الفلاحة وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي تقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها، » المادة 2 من القانون رقم 05-10 تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.
³ - Mohamed Rachid -SID LAKHDAR, "Le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits", R.A.S.J.E.P., Algérie, N° 02, 2002, p. 48.
⁴ - الاحتراف هو: « كل نشاط منظم لغرض الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات، فهي تتضمن مفاهيم المؤسسة أو المشروع، » راجع محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 52.
⁵ - M. KAHOULA et G.MKAMCHA, "La protection du consommateur en droit algérien", revue IDARA, volume 5, N° 2, 1995, p. 14.

« أ - مؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، ... »¹؛ فهي كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد، وتلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون والجمعيات، والاتحادات المهنية أيا كان قانونها الأساسي وشكلها وموضوعها، والصفقات العمومية، بدءاً من نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة².

• **العون الاقتصادي** وهو ما ورد في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية³، ويقصد به:

« 1 - عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها، ... »⁴.

• **المورد الإلكتروني** في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁵، وعرفه المشرع على أنه:

« المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، ... »⁶؛ ونلاحظ أن المتدخل في هذه الحالة يتعامل عن بعد باستعمال وسائل الاتصالات الإلكترونية.

إنَّ أهم ما يميّز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك، بالنظر لما يملكه من قدرات فنية واقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية، مما يبرر تدخّل المشرع، ليعيد لهذه العلاقة قدراً من التوازن، وحماية المستهلك من خطر الاستغلال التعسفي للمتدخل لفارق القدرات.

¹ - المادة 3 فقرة أ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق؛ وسميت بموجب المادة 3 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة الملغى، عونا اقتصاديا.

يتضح أن المشرع أخذ بتعريف وظيفي واقتصادي للمؤسسة ولم يأت بتعريف قانوني لها، راجع: Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p. 73.

² - المادة 2 من القانون رقم 12-08 تعدل المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.

³ - القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر. عدد 46، صادر في 18 غشت 2010.

⁴ - المادة 3 فقرة 1- من القانون نفسه.

⁵ - القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر. عدد 28 صادر في 16 مايو 2018.

⁶ - المادة 6 فقرة 5 من القانون نفسه.

يترتب على مد تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلى كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك، الإفصاح عن رغبة المشرع الجزائري الصريحة والشديدة في حماية المستهلك عبر مختلف المراحل والمستويات التي يتواجد فيها المنتج.

II. التوسيع من الأطراف المتدخلة في عملية وضع المنتج للاستهلاك لتوفير حماية أكبر

للمستهلك:

سعى المشرع الجزائري إلى بسط حماية أكبر للمستهلك، من خلال التوسيع من دائرة الأشخاص المتدخلة في عملية الوضع للاستهلاك، التي تتمثل في مجموع مراحل الإنتاج؛ الاستيراد؛ التخزين؛ النقل؛ التوزيع بالجملة والتجزئة¹، ويترتب على هذا التوسيع آثار بالغة الأهمية تظهر من جوانب عدة:

- إن المشرع لم يجعل مسؤولية حماية المستهلك على عاتق المتدخل المتعاقد مع المستهلك فقط، وإنما مدّ نطاق المسؤولية ليشمل كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك ولو لم تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية، متجاوزا بذلك ما تضمنته المادة 140 مكرر من القانون المدني المقررة لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، على اعتبار أن هذه المادة الأخيرة خصّت المنتج دون غيره من المتدخلين في عرض المنتج للاستهلاك كالمستورد والناقل والمخزن والموزع بالجملة².

- إن هذه المسؤولية تفتح أمام المستهلك إمكانية الرجوع المباشر (الدعوى المباشرة) على أي متدخل في عرض المنتج للاستهلاك، وهو ما يشكل خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي إعمالاً لمبدأ الأثر النسبي للعقد، أن يرجع المستهلك على بائعه المباشر، للمطالبة بحقوقه المترتبة عن العقد دون باقي المتدخلين الذين لا تربطهم به علاقة تعاقدية، فتجاهل المشرع للأثر النسبي للعقد يوفر حماية مهمة للمستهلك، إذ يمكنه أن يختار من بين المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك أكثرهم ملاءمة، مما يزيد من فرص استيفاء حقوقه لتعدد المدينين تجاهه، فضلاً عن تحريره من قيود إجراءات الدعوى غير المباشرة، التي كان عليه إتباعها ضد بعض المتدخلين عملاً بالقواعد العامة³.

¹ - المادة 3 المطعة 8 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

² - عياض محمد عماد الدين، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2013، ص 69.

يعتبر القانون المدني أن الملتزم بضمان السلامة، والمسؤول عن الضرر الذي تسببه منتجاته، يتمثل فقط في المنتج (المادة 140 مكرر)، وبالتالي استثنى المساهمين الآخرين في العملية الاستهلاكية، والذين قد يتسببون بضرر للمستهلك، وبإقصائهم من نطاق الالتزام، تبقى حماية المستهلك قاصرة.

³ - عياض محمد عماد الدين، مرجع سابق، ص 70.

- مد نطاق الحماية من حيث الأشخاص، يترتب عليه توسيع نطاق الحماية من حيث الزمان، انطلاقاً من مرحلة الإنتاج وصولاً لمرحلة الاستهلاك مروراً بمراحل التخزين، النقل، الاستيراد والتوزيع، مما يجعل مسألة حماية المستهلك مشروطة في جميع مراحل العملية الاقتصادية دون تمييز، وهو ما يوسع بدوره مجال الرقابة في جميع المراحل كذلك. نخلص إلى القول أنّ موقف المشرع بتوسيع قائمة الأشخاص المهنية صائب ووجيه، تبرره غاية توفير حماية أكبر وأوسع للمستهلك.

ثانياً - المهني مدين بضمان الأمن والسلامة في قانون الاستهلاك الفرنسي:

لم يشكل تعريف المهني جدلاً كبيراً كالذي عرفه مفهوم المستهلك¹، كما لم يهتم المشرع الفرنسي في ظل قانون الاستهلاك السابق²، بإيراد تعاريف للمصطلحات الواردة فيه، ليتكفل التعديل الوارد بموجب القانون المؤرخ في 17 مارس 2014³، بإدراج بعض منها من خلال إضافة مادة تمهيدية قبل الكتاب الأول من قانون الاستهلاك⁴؛ ولقد منحت المادة 161 من هذا القانون الحكومة مهمة إعادة تحرير الجانب التشريعي من هذا الأخير كما سبق بيانه.

تمت مراجعة قانون الاستهلاك الفرنسي في جانبه التشريعي بموجب الأمر رقم 2016-301⁵، المصادق عليه بموجب القانون رقم 2017-203⁶، أما الجانب التنظيمي منه فتتمت مراجعته بموجب المرسوم رقم 2016-884⁷.

وضع المشرع الفرنسي الالتزام بضمان السلامة على عاتق المهني، لكنه لم يهتم بإيراد تعريف له، إذ تأخر ذلك إلى غاية المصادقة على قانون الاستهلاك بموجب القانون رقم 2017-203 سالف الذكر⁸، أين أدخل تعريف "غير المهني" و"المهني"، وعرف هذا الأخير كما يلي:

« - المهني: كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، الذي يتصرف لغايات تدخل في إطار نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، الليبرالي أو الفلاحي، بما في ذلك عندما يتصرف باسم أو لحساب مهني آخر »⁹.

¹ - Thomas MLICZAK, op. cit., p 42

² - Loi n° 93-949 relative au code de la consommation.

³ - Loi n° 2014-344 du 17 Mars 2014 relative à la consommation.

⁴ - Ibid., article 3.

⁵ - Ordonnance n° 2016-301 relative à la partie législative du code de la consommation.

⁶ - Loi n° 2017-203 ratifiant les ordonnances n° 2016-301 relative à la partie législative du code de la consommation et n° 2016-351 sur les contrats de crédit aux consommateurs relatifs aux biens immobiliers à usage d'habitation et simplifiant le dispositif de mise en œuvre des obligations en matière de conformité et de sécurité des produits et services.

⁷ - Décret n° 2016-884 du 29 Juin 2016 relatif à la partie réglementaire du code de la consommation, J.O.R.F n°0151 du 30 Juin 2016 ; voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁸ - Art. 3 de la Loi n° 2017-203, modifie l'art. liminaire du Code de la consommation.

⁹ - Art. liminaire alinéa 3°, du Code de la consommation dispose que :

يتعين إذا حماية المستهلك من المهني¹، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، عندما يتصرف لأهداف تدخل في مجال نشاطه مهما كانت طبيعته، تجاريا، صناعيا، حرفيا، ليبراليا أو حتى فلاحيا، بل أكثر من ذلك ولو تصرف باسم أو لحساب مهني آخر، وهذا التعريف نقله المشرع الفرنسي من التوجيه الأوروبي رقم 83/2011²، إذ أن من أسباب مراجعة المشرع الفرنسي لقانون الاستهلاك كثرة الإصلاحات التي عرفها هذا الأخير وحركة النقل المعتمدة لأحكام القانون الأوروبي إلى القانون الفرنسي، ومن بينها التوجيه الأوروبي رقم 83-2011 الذي تم بموجب قانون 17 مارس 2014 السالف الذكر³.

تأسيسا على ما تقدم، يُعتبر مهني كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لأغراض تدخل في أحد النشاطات المذكورة في هذا التعريف، وبمفهوم المخالفة كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف لأغراض لا تدخل في إطار إحدى هذه النشاطات لا يعتبر مهني، كما أن المشرع الفرنسي أعطى الصفة المهنية حتى للأشخاص المعنوية العامة؛ أي حتى أشخاص القانون العام، وهو يؤدي إلى نتيجة مفادها خضوع المرافق العامة إلى أحكام قانون حماية المستهلك⁴، بينما لم يُفصل المشرع الجزائري في المسألة، إذ اعتبر المتدخل الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية الوضع للاستهلاك، دون تحديد طبيعة هذا الشخص المعنوي إذا كان خاصا أو عاما، مرفقا عاما أو مؤسسة بل جاء التعبير مطلقا⁵، مما يستدعي تدخله لإيضاح المسألة.

=« 3° - *professionnel* : toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui agit à des fins entrant dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale, libérale ou agricole, y compris lorsqu'elle agit au nom ou pour le compte d'un autre professionnel. ».

¹ - Cyril NOBLOT, Droit de la consommation, Montchrestien Lextenso Editions, 2012, p.159.

² - Art. 2 alinéa 2) de la directive 2011/83/UE du parlement européen et du conseil relative aux droits des consommateurs.

³ - Patricia FOUCHER, « 1ER JUILLET 2016 : LE CODE DE LA CONSOMMATION A FAIT PEAU NEUVE », *Droit/justice*, 28/07/2016, <https://www.inc-conso.fr/content/1er-juillet-2016-le-code-de-la-consommation-fait-peau-neuve>, consulté le 14/06/2023.

⁴ - محمد جريغلي، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص (دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد، لسنة 2016)"، *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة أدرار، عدد 11، 2018، ص 225.

⁵ - تجدر الإشارة إلى أن المنتفع في علاقته مع الأشخاص العامة لاسيما المرافق الإدارية، ليس دائما في مركز تنظيمي أو لاثي، وإنما في مركز تعاقدية ناشئ عن توافق الإرادتين، حيث أصبح المرفق العام الاقتصادي لا يقدم كما كان أداءً عاما، وإنما تحول المنتفع إلى مستهلك، وتحول المرفق العام الاقتصادي إلى محترف يرمي أساسا إلى إرضاء المنتفع بشكل فردي قبل أن يهدف إلى تحقيق النفع العام. لتفصيل أكثر راجع: محمد بودالي، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتبقيها لقانون حماية المستهلك"، *مجلة إدارة*، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، عدد 24، 2002، ص ص 53-55.

ثالثا - توسيع المشرعان الجزائري والفرنسي من طائفة الأشخاص الملزمة بضمان الأمن والسلامة:

يمر المنتج بمجموعة من العمليات في المرحلة الواحدة وفي مراحل مختلفة، وقد تتناوله عدة أيدي قبل أن يصل إلى المستعمل الأخير، وحرصا على تحقيق السلامة، المشروطة عبر مختلف هذه العمليات والمراحل، مهما كانت الأشخاص المتكفلة بها، وسع المشرعان الجزائري والفرنسي من طائفة الأشخاص الملزمة بها، وإذا نظرنا في هذه الأشخاص نجد بعضها ينشط في مرحلة الإنتاج (أ) والبعض الآخر في مرحلة التوزيع (ب).

أ. الأشخاص الملزمة بضمان الأمن والسلامة في مرحلة الإنتاج:

تشكل مرحلة الإنتاج مرحلة أولية وأساسية ترتبط ارتباطا وثيقا بالالتزام بضمان السلامة، يمارسها المنتج (1) أو الحرفي (2).

1. المنتج:

أغفل المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك تعريف المنتج (أ)، بينما أولى المشرع الفرنسي أهمية لتحديده (ب).

أ. إغفال المشرع الجزائري لتعريف المنتج:

لم يُعرّف المشرع الجزائري المنتج بصريح العبارة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولا في القانون المدني، رغم أهمية الأمر في تحديد نطاق الالتزام بضمان السلامة، بل اقتصر على تعريف عملية الإنتاج بأنها: « العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتكريب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول »¹.

توضح هذه المادة أن المشرع أعطى مفهوما واسعا للمنتج، إذ كل من يتدخل في العملية الإنتاجية قبل التسويق الأول يعتبر منتجا يلتزم بضمان السلامة، قد ينتج مادة أولية (أ. 1)، أو يصنع منتوجا نهائيا (أ. 2)، أو يصنع جزء في منتوج مُركَّب (أ. 3).

1. منتج المادة الأولية: يقصد بها المواد الزراعية أو ما يتم صيده أو تربيته من طيور وحيوانات، مادامت هذه المادة لم تخضع لعملية تحويل صناعي.

2. صانع المنتج النهائي: يعد المتسبب الأصلي في عملية الإنتاج، وعليه تقع غالبية الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة، كالالتزام بالرقابة والإشراف، الالتزام بالنصيحة والتحذير وغيرها من الالتزامات.

¹ - راجع المادة 3 مطة 9 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية إلى سلع تامة الصنع أو سلع نصف مصنعة لقضاء حاجة الفرد، فالصانع هو الشخص الذي ينجز بحكم صناعته أعمالاً متكررة تستوجب توفر معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكها بنفسه أو ظاهرياً بواسطة غيره من العاملين لديه¹.

أ.3. **صانع الجزء في منتج مُركَّب:** في ظل التقدم الصناعي، يتم تقسيم العمل، فالمنتج الواحد يمر بمراحل مختلفة، حيث يقوم كل منتج بعملية محددة في مرحلة معينة من الإنتاج²، فكل جزء داخل في المنتج النهائي يشكل بحد ذاته منتجاً وينطبق على صانعه ذات القواعد المطبقة على المنتج النهائي. يرى جانب من الفقه أن تحصر المسؤولية في المنتج، باعتبار أن المخالفة تقع في مرحلة الإنتاج، وهذا من شأنه دفع المنتجين إلى الحرص على سلامة منتجاتهم³.

تبرز أهمية التمييز بين الصورة الأولى والصورة الثانية، في أنه في الصورة الأولى يسهل على المضرور إثبات الخطأ ونسبته للمنتج الوحيد، بينما في حالة تعدد المتدخلين في المنتج الواحد فإنه يستعصي على المضرور تحديد الخطأ ونسبته إلى أحدهم، كما أنه قد يدفع منتج الجزء في منتج مركب المسؤولية عنه بإثبات خطأ الغير⁴، وإذا لم يمكن ذلك قامت المسؤولية بالتضامن بينهم، وفي هذا الصدد تقضي المادة 126 من القانون المدني بما يلي:

« **إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض** »⁵.

ب. تحديد المشرع الفرنسي للمنتج:

اهتم المشرع الفرنسي بتعريف المنتج في قانونه للاستهلاك، ويظهر ذلك من خلال نص المادة التمهيدية كما يلي:

« **4° - المُنتَج: مُصَنِّع سَلْعَة، أو مُسْتَوْد سَلْعَة في الاتحاد الأوروبي، أو أي شخص آخر يقدم نفسه كمنتج عن طريق وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى على السلعة؛** »⁶.

¹ - باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، الطبعة 2، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1992، ص 66.

² - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج... مرجع سابق، ص 23.

³ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 41.

⁴ - إذا ما ثبت أن تعيب المنتج يعود إلى مرحلة معينة، وتمت مساءلة الشخص غير المسؤول عن هذه المرحلة دفع بأحكام السبب الأجنبي للقواعد العامة أي بنص المادة 127 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

⁵ - المادة 38 من القانون رقم 05-10، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني.

⁶ - Alinéa 4° de l'article liminaire du Code de la consommation, dispose que : « **4° Producteur : le fabricant d'un bien, l'importateur d'un bien dans l'Union européenne ou toute autre personne** »

منح المشرع الفرنسي المنتج بموجب هذه المادة تعريفاً واسعاً، شمل المنتج بالمعنى الضيق وهو المنتج الحقيقي للسلعة أو صانعها؛ والمنتج بالمعنى الواسع، وهم أشخاص يأخذون حكم المنتج ويعاملون معاملة المنتج، وهم مستوردو السلعة إلى الاتحاد الأوروبي؛ وكل شخص يقدم نفسه كمنتج عن طريق وضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة له على السلعة فيسأل مساءلة المنتج الحقيقي حفاظاً على الوضع الظاهر وحماية للمتعامل حسن النية¹.

يتسع هذا المفهوم ليشمل ممثلي الصانع إذا كان المنتج أجنبياً عن الاتحاد الأوروبي، وإذا لم يكن له ممثل فيتحمّل المسؤولية المستورد²، لأن هذه الأشخاص موجودة في الاتحاد الأوروبي يسهل الرجوع عليها ويُعفى المضرور من مشقة البحث عن المنتج الأصلي، بالإضافة إلى تحميلها مسؤولية جلب هذه المنتجات إلى السوق الأوروبية.

تمثل العلامة التجارية، الرمز أو الاسم التجاري واجهة المنتج، فكثير من المصانع لا تمنع من صنع منتج معين من أجل أشخاص يضعون أسماءهم عليها³، ففي هذه الحالة المنتج الحقيقي مجهول فيعامل صاحب العلامة معاملة المنتج الحقيقي⁴.

لقد أكد المشرع الفرنسي هذا التوجه في قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة في قانونه المدني، أين اعتبر المنتج صانع المنتج النهائي؛ منتج المادة الأولية؛ وصانع الجزء المركب؛ وشبه بالمنتج كل من يلحق اسمه أو علامته أو أي علامة مميزة له بالمنتج؛ مستورد المنتج إلى الاتحاد

=qui se présente comme producteur en apposant sur le bien son nom, sa marque ou un autre signe distinctif ; ».

¹ - شهلة محمد عزيز، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون المدني، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016، ص 62.

² - وهو ما أكدّه المشرع الفرنسي في الكتاب الرابع من قانون الاستهلاك، الفصل الأول المعنون الالتزام العام بالسلامة، إذ تنص المادة L. 421-1 على التالي:

Art. L.421-1 du Code de la consommation dispose que : « *Pour l'application du présent titre, on entend par :*

1° Producteur:

a) Le fabricant du produit, lorsqu'il est établi dans l'Union européenne et toute autre personne qui se présente comme fabricant en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif, ou celui qui procède à la remise en état du produit ;

b) Le représentant du fabricant, lorsque celui-ci n'est pas établi dans l'Union européenne ou, en l'absence de représentant établi dans l'Union européenne, l'importateur du produit ; »

³ - بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لاستيفاء درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت، 2004، ص 39.

⁴ - عبد الحميد الدياسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 509.

الأوروبي من أجل بيعه أو تأجيره؛ أو أي شكل من أشكال التوزيع¹.

2. الحرفي:

ترتبط النشاطات الحرفية بالمجال الاقتصادي، من خلال إنتاج مختلف السلع والخدمات لاسيما بعد اتساع مجال الصناعة التقليدية، الذي أصبح يضم الكثير من المجالات²، ولقد حرص كل من المشرعين الجزائري والفرنسي على تنظيم نشاط الحرفي³، وألزم هذا الأخير بضمان السلامة في كل ما يقدمه، وسمح تعريف المشرع الجزائري (أ) والفرنسي للحرفي بتحديد المقصود به (ب).

أ. تعريف المشرع الجزائري للحرفي:

عرّف المشرع الجزائري الحرفي بأنه كل شخص طبيعي مسجّل في سجل الصناعات التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته⁴، والقائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا طبيعيا متمثلا في الحرفي، وقد يكون شخصا معنويا كتعاونية الصناعة التقليدية والحرف أو مقالة⁵.

يمارس الحرفي الأنشطة الحرفية ومجالاتها: الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية؛ الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد؛ الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات⁶، فيقدم الحرفي مواد وخدمات - الصيانة؛ التصليح والترميم - توجه للعائلات والمهنيين، واعتبره المشرع الجزائري مت دخلا يلتزم بضمان السلامة في المواد والخدمات التي يعرضها للاستهلاك.

¹ - Art. 1245-5 du Code civil dispose que : « *Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante.*

Est assimilée à un producteur pour l'application du présent chapitre toute personne agissant à titre professionnel :

1° Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif ;

2° Qui importe un produit dans la Communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution.

Ne sont pas considérées comme producteurs, au sens du présent chapitre, les personnes dont la responsabilité peut être recherchée sur le fondement des articles 1792 à 1792-6 et 1646-1. ».

² - نذكر على سبيل المثال الحلاقة والخياطة، صناعة الأثاث، الحلويات، النحت على مختلف الخامات وغيرها من الحرف الأخرى.

³ - نظم المشرع الجزائري النشاط الحرفي لأول مرة بموجب القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28 غشت 1982، المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج.ر. عدد 35، الصادر في 31 غشت 1982، (ملغى).

⁴ - المادة 10 من الأمر رقم 96-01، المؤرخ في 10 يناير 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر. عدد 3، الصادر في 14 يناير 1996؛ يُعاب على هذه المادة أنها اقتصرّت فقط على ذكر الشخص الطبيعي

وأغفلت ذكر الشخص المعنوي، في حين تنطبق المواد الأخرى إلى التعاونية والمقالة الحرفية لاسيما المادة 21 منه.

⁵ - راجع المواد من 10 إلى 13، والمادتين 21 و22 من الأمر نفسه.

⁶ - المادة 5 من الأمر نفسه.

ب. تعريف المشرع الفرنسي للحرفي:

عالج القانون الفرنسي رقم 96-603 الصادر في 5 جويلية 1996 تطوير وترقية التجارة، والأعمال الحرفية¹، واعتبر قطاع الحرف يشمل الأشخاص المقيدة بهذه الصفة في السجل الوطني للمؤسسات، إذ يتعين تسجيل الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يستخدمون أقل من أحد عشر (11) عاملا، ويمارسون كنشاط رئيسي أو ثانوي نشاطا مهنيا مستقلا، لإنتاج أو معالجة أو إصلاح أو تقديم الخدمات الواردة في قائمة معدة بموجب مرسوم لمجلس الدولة²، كما يبينه المرسوم رقم 98-247 المؤرخ في 2 أفريل 1998³.

II. الأشخاص الملزمة بضمان الأمن والسلامة في مرحلة التوزيع:

تلي مرحلة الإنتاج مرحلة توزيع المنتجات وإيصالها إلى المستهلك، ويتشارك هذه المهمة مجموعة من الأشخاص، حرص المشرعان الجزائري والفرنسي تحميلهم التزاما بضمان السلامة، عبر مختلف مراحل النقل؛ التوزيع؛ الحفظ والعرض للاستهلاك، نخص بالدراسة بعضا منهم فقط؛ التاجر (1)؛ المستورد (2) والموزع (3).

1. التاجر:

تعرف المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري⁴، التاجر على أنه:

« يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون خلاف ذلك »⁵.

حدد القانون التجاري مختلف الأعمال التجارية، والتي إذا مارسها الشخص بصفة معتادة اكتسب صفة التاجر وما يترتب على هذا الوصف من آثار قانونية. أما التاجر في القانون التجاري الفرنسي فهم:

¹ - Loi n° 96-603 du 5 Juillet 1996 relative au développement et à la promotion du commerce et de l'artisanat, J.O.R.F n°156 du 6 Juillet 1996, modifiée ; <https://www.legifrance.gouv.fr>.

² - Ibid., art. 19 alinéa I, dispose que : « I. - Relèvent du secteur des métiers et de l'artisanat les personnes immatriculées en tant que telles au registre national des entreprises. Doivent être immatriculées au registre national des entreprises les personnes physiques et les personnes morales qui emploient moins de onze salariés et qui exercent à titre principal ou secondaire une activité professionnelle indépendante de production, de transformation, de réparation ou de prestation de services figurant sur une liste établie par décret en Conseil d'Etat, après consultation de CMA France, de CCI France et des organisations professionnelles représentatives. ».

³ - Décret n° 98-247 du 2 Avril 1998 relatif à la qualification artisanale et au répertoire des métiers, JORF n°79 du 3 Avril 1998 ; modifié ; <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر. عدد 77، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

⁵ - المادة الأولى من الأمر نفسه.

« التجار هم من يمارسون أعمالا تجارية ويجعلون منها مهنة معتادة لهم¹ ،
التجار إذا من يقومون بالأعمال التجارية ويجعلون منها مهنة معتادة لهم، فالتعريف يتفق
إجمالا مع ما ورد في التقنين التجاري الجزائري.
2. المستورد:

لم يأت الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد
والتصدير²، على تعريف المستورد، لكن يمكن القول أن المستورد هو الشخص يتولى عملية جلب
المنتجات من خارج القطر الوطني على سبيل الاحتراف.
أما المشرع الفرنسي فعرف المستورد بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يضع منتج مصدره
بلد أجنبي في السوق الوطنية³، كما اعتبر المستورد منتجاً بموجب نص المادة 1-421 من تقنين
الاستهلاك⁴، عند غياب ممثل للمنتج في الاتحاد الأوروبي وحمله التزام بضمان المنتجات التي
يدخلها للاتحاد، كما وضع هذا الالتزام على عاتق كل المهنيين المتدخلين في سلسلة التسويق عندما
قد تؤثر أنشطتهم على خصائص سلامة المنتج⁵.

¹ - Art .L.121-1 du Code de commerce ; <https://www.legifrance.gouv.fr>.

² - أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،
ج.ر. عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر.
عدد 41، الصادر في 29 يوليو 2015.

³ - أحالت المادة R.412-43 من قانون الاستهلاك الفرنسي والمتعلقة بمواد البناء، إلى التنظيم الأوروبي في المجال:
Règlement (UE) n° 305/2011 du Parlement européen et du Conseil du 9 Mars 2011 établissant
des conditions harmonisées de commercialisation pour les produits de construction et abrogeant la
directive 89/106/CEE du Conseil, J.O.L. n° 88 du 4 Avril 2011, modifié, <http://eur-lex.europa.eu>.

كما عرفت المادة R.412-49 من قانون الاستهلاك - الملغاة - المستورد كما يلي:

Art. R412-49 du Décret n° 2016-884, relatif à la partie réglementaire du code de la
consommation; abrogé par le Décret n° n° 2021-1674 du 16 Décembre 2021 relatif à la
déclaration environnementale de produits de construction et de décoration ainsi que des
équipements électriques, électroniques et de génie climatique, J.O.R.F n°0293 du 17 Décembre
2021 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>.

: « Au sens de la présente sous-section, on entend par :...

« Importateur » : toute personne physique ou morale qui met un produit provenant d'un pays
tiers sur le marché national ; »

⁴ - Art. L.421-1 du Code de la consommation dispose que : « Pour l'application du présent titre, on
entend par :

1° Producteur:

....

b) Le représentant du fabricant, lorsque celui-ci n'est pas établi dans l'Union européenne ou,
en l'absence de représentant établi dans l'Union européenne, l'importateur du produit ;

... »

⁵ - Ibid., alinéa c) dispose que : « c) Les autres professionnels de la chaîne de commercialisation,
dans la mesure où leurs activités peuvent affecter les caractéristiques de sécurité d'un produit
; ».

يبدو أن المشرع الفرنسي حمّل المستورد مسؤولية جلب هذه المنتجات فعامله معاملة المنتج الحقيقي، فيأخذ المستورد وصف المنتج حكماً، نظراً للمشاكل التي قد يجدها المضرور في البحث عن المنتج وتحديد هويته، والذي غالباً ما يكون خارج حدود دولته، فيتحمل المضرور مشقة إيجادها بالإضافة إلى التكاليف التي قد يتكبدها للوصول إليه؛ المستورد قام باستيراد منتجات من الخارج لإعادة بيعها فإنه يأخذ حكم المنتج ويعامل معاملة¹.

3. الموزع:

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمثل جزء من سلسلة التسويق غير الصانع والمستورد، يضع منتج تحت التصرف في السوق²؛ ويمثل التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، تهدف إلى إيصال السلع بعد الانتهاء من إنتاجها إلى المستهلك³، فالتوزيع لفظ يمتد ليشمل التسويق ذاته، وقد يضيق ليقصر على عمل خاص، هو مباشرة عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد البائع بالجملة أو نصف الجملة⁴.

عرّف المشرع الفرنسي الموزع كما يلي: « 2° الموزع: كل مهني في سلسلة التسويق لا يؤثر نشاطه على خصائص سلامة المنتج »⁵، كما اعتبر المشرع الجزائري الموزع متدخل في عملية الوضع للاستهلاك ويلتزم بضمان السلامة، فكل شخص ساهم في تسويق المنتج في إطار مهني يسأل عن غياب السلامة في المنتج شأنه شأن المنتج⁶.
خاطب المشرع الفرنسي الموزع بنفس خطاب المنتج، وحمّله نفس واجبات هذا الأخير في مجال سلامة المنتجات، وفي الحالة التي تشكل هذه المنتجات خطراً على سلامة المستهلك⁷.

¹ - يسرية محمد عبد الجليل، المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 179.

² - وهو ما نص عليه التنظيم الأوروبي في مجال مواد البناء، اطلع على:

Art.2, du règlement (UE) n° 305/2011 établissant des conditions harmonisées de commercialisation pour les produits de construction, dispose que : « ...

20) «distributeur», toute personne physique ou morale faisant partie de la chaîne d'approvisionnement, autre que le fabricant ou l'importateur, qui met un produit de construction à disposition sur le marché;.... ».

³ - Martine BEHAR TOUCHAIS, Georges VIRASSAMY, Contrats de la distribution, L.G.D.J., 1999, p. 02.

⁴ - محمود جاسم الصميدعي، ردينة يوسف، سلوك المستهلك، دار المناهج، الأردن، 2022، ص 200.

⁵ - Art. L 421-1 alinéa 2° de l'ordonnance n° 2016-301 relative à la partie législative du code de la consommation, dispose que : « 2° Distributeur : tout professionnel de la chaîne de commercialisation dont l'activité n'a pas d'incidence sur les caractéristiques de sécurité du produit. ».

⁶ - Philippe LE TOURNEAU, Responsabilité des vendeurs et fabricants, 2^{ème} Ed., Dalloz, Paris, p. 749.

⁷ - Art. L. 423-3 du Code de la consommation, dispose que : « Lorsqu'un producteur ou un distributeur sait que des produits destinés aux consommateurs qu'il a mis sur le marché ne répondent pas aux exigences énoncées à l'article L. 421-3, il engage les actions nécessaires pour prévenir les risques pour les consommateurs et en informe immédiatement les autorités administratives compétentes. ».

سعى المشرعان الجزائري والفرنسي إلى إرساء قواعد متينة من أجل حماية المستهلك، فحمل المشرع الجزائري كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك التزام بضمان السلامة مهما كانت المرحلة التي يتدخل فيها، ووضعه المشرع الفرنسي على عاتق المنتج الحقيقي أو الحكمي. إنَّ تحديد كل من الشخص الملزم بضمان السلامة والشخص المستفيد منه لا ينبغي إلا جانبا من هذا الالتزام، لذا يتعين تحديد الجانب الموضوعي له.

المطلب الثاني

نطاق الالتزام بالأمن والسلامة من حيث الموضوع

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بتكريس التزام كل من يعرض المنتجات للاستهلاك بضمان أمن وسلامة المستهلكين، بأن تكون هذه المنتجات مضمونة لا تتطوي على خطر، وثوِّق مستوى عالٍ من الحماية لصحة وسلامة المستهلكين، وعليه تمثل المنتجات موضوع الالتزام بضمان السلامة في العلاقة الاستهلاكية.

عمل المشرع الجزائري على وضع تعريف للمنتج في قانون حماية المستهلك والقانون المدني، بينما لا نجد تعريفا له في القانون الفرنسي للاستهلاك باستثناء ما ورد في القواعد العامة أو في قانون الاتحاد الأوروبي (الفرع الأول)، إن هذه التعاريف تسمح لنا بتحديد أشكال أو أنواع المنتجات التي يقع عليها الالتزام بضمان الأمن والسلامة في قانون حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المنتج

حرص المشرع الجزائري على إقرار حماية أكبر للمستهلك، لذلك عمل على حصر موضوع الالتزام بضمان السلامة، فبيّن أن سلامة المنتجات

تحقق وتحفظ سلامة المستهلك، فيكون بذلك موضوع الالتزام بالسلامة هو المنتج، الذي عمد إلى تحديد مفهومه (أولا)، لكن نظيره الفرنسي لم يعرف المنتج في قانون الاستهلاك وترك الأمر للقواعد العامة أو ما ورد في قانون الاتحاد الأوروبي (ثانيا).

أولا - تعريف المشرع الجزائري للمنتج:

يعرف الباحثين في الاقتصاد المنتج، بأنه كل ما يعرض في السوق من أجل إشباع حاجة¹، أما تعريف المشرع الجزائري للمنتج فجاء بموجب المادة 03 مطة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على هذا النحو:

¹ - « On appelle un produit tout ce que peut être offert sur un marché de façon à satisfaire un besoin ». Philip KOTLER, Kevin LANE KELLER, Bernard DUBOIS, Delphine MANCEAU, Marketing management, 12^{ème} éd., Pearson Education, France, 2006, p. 430.

«المنتج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا،».

الواضح أن المشرع الجزائري في هذه المادة لا يعرف المنتج وإنما يحدد شكله سلعة كان أو خدمة، كما أنه أغفل عنصرا هاما لدى تعريف المنتج المقصود في قانون حماية المستهلك، وهو ضرورة أن يوضع المنتج للاستهلاك، حتى يتقرر التزام المتدخل بضمان السلامة، ذلك أن السلع التي يجب ضمان عدم تعرضها لسلامة المستهلك، هي تلك التي تكون موضوعا للاستهلاك، أما السلع التي لم يتم تداولها بعد فهي خارجة عن نطاق التزام المتدخل بضمان السلامة.

أما المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39¹ فجاء فيها ما يلي:

«المنتج هو كل شيء منقول مادي، يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية».

إنّ هذا التعريف ينطبق على السلع والخدمات المادية فقط كالتنظيف والصيانة، لكن هناك خدمات غير مادية لا يستوعبها كالاستشارة مثلا، لكن لا بأس في ذلك بما أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو الأحدث والأقوى منه مرتبة، والذي نلمس فيه رغبة المشرع الجزائري في إدخال جميع المنقولات المادية وغير المادية في زمرة المنتجات.

لم يميز المشرع الجزائري أيضا في هذا التعريف بين المنتجات الخطيرة والمنتجات غير الخطيرة، فلقد تطورت فكرة ضمان السلامة في القانون الجزائري من ارتباطه الوثيق بالمنتجات الخطيرة في ضوء القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى²، إلى تبني فكرة أكثر ملاءمة لحماية المستهلك، وهي أن يشمل هذا الالتزام كل المنتجات التي يجب أن

=المُنتج هو السلعة أو الخدمة التي تقوم المنشآت بتسويقها للمستهلك النهائي أو الصناعي، ويتضمن مجموعة الخصائص التي تشبع حاجات ورغبات معينة لدى المستهلك، انظر محمد خالد الجاسم، مبادئ التسويق، منشورات جامعة البعث، سوريا، 2011-2012، ص 29.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر. عدد 05، صادر في 31 يناير 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001، ج.ر. عدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

² - نظم المشرع الجزائري الالتزام بضمان السلامة في إطار المنتجات الخطيرة بطبيعتها، خلال مرحلة سريان القانون رقم 89-02، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المتعلق بالشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، حيث نصت المادة 02 منه على أن المادة الخطرة هي: «كل منتج أو بضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضرارا أو يضران بصحة السكان والبيئة...»؛ مرسوم تنفيذي رقم 03-452 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يحدد الشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج.ر. عدد 75، صادر في 07 ديسمبر 2003، بالإضافة إلى المنتجات الخطيرة بسبب عيب فيها، والتي نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي الخاص بضمان المنتجات والخدمات، المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر. عدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 29 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر. عدد 49، صادر في 02 أكتوبر 2013.

تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك في ضمان صحته؛ سلامته الجسدية؛ ومصالحه الاقتصادية والمعنوية.

ورد تعريف آخر للمنتوج في نص المادة 42 فقرة 2 من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني كالآتي:

« يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية »¹.

عرفت هذه المادة المنتوج على أنه مال منقول لا أكثر، ثم أتت على ذكر بعض أنواعه، وأهملت الخدمة في حين ذكرها النص الخاص أي قانون حماية المستهلك وقمع الغش. لقد عرف المشرع الجزائري المنتوج في قواعده الخاصة والعامة، بينما اكتفى المشرع الفرنسي بتعريفه في القواعد العامة فقط.

ثانيا - تعريف المشرع الفرنسي للمنتوج:

لم يورد المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك تعريفا للمنتوج، لكن نجد تعريفا له في المادة 1245-2 من التقنين المدني بصدد تنظيم مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة كما يلي:

« المنتوج كل مال منقول، ولو أدمج في عقار، بما فيها منتوجات الأرض، التربية الحيوانية، الصيد البري والبحري. تعتبر الكهرباء منتوجا »².

إن نص المشرع الفرنسي بأن كل مال منقول منتوج، يكون بذلك قد أعطى مفهوما واسعا للمنتوجات فتدخل أغلبية المنتوجات في هذا المفهوم ولا يخرج إلا القليل منها³.

لم تكن منتوجات الأرض، التربية الحيوانية، الصيد البري والبحري، تأخذ مفهوم المنتوج في قانون المجموعة الأوروبية⁴، ليتراجع المشرع الأوروبي عن هذا الاتجاه بعد ذلك حين عدّل التعليمات

¹ - المادة 140 مكرر من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مصدر سابق، وجاء مضمون هذه المادة مطابق

لنص المادة 1386-3 من القانون المدني الفرنسي قبل تعديله بالأمر 131-2016 والتي أصبحت المادة 1245-2.

² - Art. 1245-2 du Code civil dispose que : « *Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit* ».

³ - Olivia SABARD, Les produits (rapport français), le 19-12-2014, p.1, <https://www.yumpu.com/fr/document/view/32679268/1-les-produits-rapport-franaais-par-olivia-sabard-grerca>, consulté le 09/08/2023.

⁴ - Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 Juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.C.E. n° L 210 du 7 Aout 1985, <http://eur-lex.europa.eu>; art.2, dispose que: « *Pour l'application de la présente directive, le terme « produit » désigne tout meuble, à l'exception des matières premières agricoles et des produits de la chasse, même s'il est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble.*

Par « matières premières agricoles », on entend les produits du sol, de l'élevage et de la pêche, à l'exclusion des produits ayant subi une première transformation.

Le terme « produit » désigne également l'électricité. ».

المتعلقة بالتقريب والتنسيق بين النصوص التشريعية، التنظيمية والإدارية بين الدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة¹، وتأثر به المشرع الفرنسي².

إن اعتبار المنتج مال منقول بناء على نص المادة 1245-2 من القانون المدني الفرنسي، يعني بمفهوم المخالفة أن البنايات لا تأخذ مفهوم المنتج لأنها أصلاً تخضع لمسؤولية البنائين، غير أن هذا الاستبعاد ليس كاملاً، لأن المنقولات الداخلة في البناية (الاسمنت، الأجور، الحديد...) في هذا المجال تخضع لقواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، فحسب بعض الباحثين إن هذا المنطق يقضي بإقامة المسؤولية التضامنية بين كل من المومنين والمقاولين الذين يدخلون هذه المواد في البناية³.

يُعرّف التوجيه رقم 83/2011 للبرلمان الأوروبي المال على هذا النحو:

«(3) "مال" كل شيء منقول مادي، ماعدا الأشياء المباعة بناءً على حجز أو بأية طريقة أخرى من سلطة قضائية؛ الماء، الغاز والكهرباء يعتبرون منقولات في هذا التوجيه عندما تعبأ في حجم أو كمية محددة»⁴.

قد لا تثير الأموال المنقولة المادية أية مشكلة، لكن يثير التساؤل حول الأموال المنقولة غير المادية؛ خص التقنين المدني بالذكر الكهرباء والتعليمية الأوربية السالفة ذكرت الغاز والماء متى تمت تعبئة هذه المواد في أحجام وكميات محددة، لكن ما هو الأمر بالنسبة لبرامج (logiciels) نظام الكمبيوتر الذي يصاب بفيروس؟

رأى اتجاه إخضاع هذه المنتجات لأحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة، في حين يميز اتجاه آخر بين الحالة التي تكون هذه المنتجات محملة على دعامة - وسيلة أو وسيط - معين كقرص مضغوط أو غيره، فهي بذلك مشمولة بقواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أما إذا لم تكن محملة في وسيلة ما فإنها تفلت من ذلك، غير أن الأستاذة SABARD Olivia ترى غير ذلك، إذ أن الموضوع في هذه الحالة يتعلق بخدمة معيبة أكثر من منتج معيب⁵.

¹ - Directive 1999/34/ce du Parlement européen et du Conseil du 10 Mai 1999, J.O.C.E. n° I 141 du 4 Juin 1999, <https://eur-lex.europa.eu>, art. 2 dispose que: « Pour l'application de la présente directive, le terme «produit» désigne tout meuble, même s'il est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble. Le terme «produit» désigne également l'électricité.».

² - Olivia SABARD, op.cit., p 1.

³ - Philippe MALINVAUD, La loi du 19 mai 1988 et le droit de la construction, Dalloz, 1999, p. 85.

⁴ - Art. 2 alinéa 3. de la directive 2011/83 UE du Parlement européen, relative aux droits des consommateurs, dispose que « 3. «bien», tout objet mobilier corporel, sauf les objets vendus sur saisie ou de quelque autre manière par autorité de justice ; l'eau, le gaz et l'électricité sont considérés comme des «biens» au sens de la présente directive lorsqu'ils sont conditionnés dans un volume délimité ou en quantité déterminée; ...».

⁵ - Olivia SABARD, op. cit, p.2.

الفرع الثاني

أنواع المنتج

يجمع الباحثون الاقتصاديون على أن المنتج يشمل السلع والخدمات¹، ومهما كان المفهوم المقدم للمنتج من قبل النصوص القانونية، إلا أنه لا اختلاف بينها على أن المنتج هو سلع (أولا)، وخدمات يوفرها المهني للمستهلك (ثانيا).

أولا - المنتج سلعة:

عمد المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك، إلى ضبط مفهوم مجموعة من المصطلحات عن طريق تقديم تعاريف لها، فكانت السلعة من بين هذه المفاهيم (إ)، لكنه لم يحدد أنواع السلع، بل ذكر صور العملية الإنتاجية، ونص في القانون المدني على بعض صور المنتج، كما قام المشرع الفرنسي بالنص على بعض المنتجات كذلك (II).

1. تعريف السلعة:

يعرف قانون حماية المستهلك وقمع الغش السلعة كما يلي:

« السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا »².

إذا كانت السلعة كل شيء مادي قابل للتنازل عنه من وجهة نظر المشرع الجزائري، فمن الناحية الاصطلاحية هي جزء من المنتجات، وهي عبارة عن المنتجات المادية التي يمكن التعرف إليها باللمس؛ بالرؤية؛ بالتذوق؛ أو بالسمع مثل المواد الغذائية جهاز التلفاز... وغيرها³.

كل الأشياء المادية تصلح لأن تكون محلا للاستهلاك - إشباع حاجة أو رغبة -، إذا تم الحصول عليها واستعمالها لغرض غير مهني، مما يدل على اتساع نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع⁴، ولا يجب قصر الاستهلاك على الأشياء التي تندثر فورا من الاستعمال الأول كالمواد الغذائية، بل يمتد إلى السلع المعمرة المتراخية الاستعمال كالسيارات؛ الأثاث، والأجهزة المنزلية⁵.

¹ - « La notion de produit fait spontanément penser à des biens tangibles : automobile, paire de chaussures, livre..., mais elle intègre également les services : transports, soins... ».

Philip KOTLER, Kevin LANE KELLER, Bernard DUBOIS, Delphine MANCEAU, op.cit., p. 430.

² - نص المادة 03 مطة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

يعرف الأستاذان Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ السلعة على أنها: « منقول مادي قابل، للتعامل فيه تجاريا بالبيع والشراء، وفي هذا المجال تكون السلع المقصودة تلك المقدمة للمستهلك أي في آخر

مراحل الدورة الاقتصادية»، راجع: Jean CALAIS AULOY et Frank STEINMETZ, op.cit., p.185.

³ - محمد خالد الجاسم، مبادئ التسويق، منشورات جامعة البعث، سوريا، 2012-2013، ص 159.

⁴ - ليندة عبد الله، المستهلك والمهني...، مرجع سابق، ص 28.

⁵ - Jean CALAIS AULOY et Frank STEINMETZ, op.cit., p.5, et voir aussi M. KAHLOULA et G. MKAMCHA, op.cit., p.17.

لا يمكن وضع قائمة اسمية لمجموع السلع الموجودة، فهذه الأخيرة لا حصر لها ولا زالت التكنولوجيا تمُدُّنا بالجديد يوماً بعد يوم، ولقد أصاب كل من المشرعين الجزائري والفرنسي بعدم ذكر أنواعها والاكتفاء بالإشارة إلى بعضها.

١١. أنواع السلع:

يصعب تحديد جميع السلع، لكن يمكن الإشارة إلى مصدرها، وأكثرها استعمالاً من المستهلك، والتي أشار إليها المشرع الجزائري والفرنسي على سبيل المثال (1)، وما حكم منتجات جسم الإنسان ومشتقاته لدى المشرعين الجزائري والفرنسي (2).

1. صور بعض السلع:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 140 مكرر من القانون المدني على ما يلي: « **ويعتبر منتوجاً كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتج الصناعي، وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية، والصيد البحري والبري، والطاقة الكهربائية** »¹.

استعمل المشرع الجزائري عبارة "لاسيما"، بما يفيد أن هذه المنتجات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر وحسناً فعل، وإذا ركزنا في هذه الدراسة على هذه المنتجات، ذلك أن المشرع الجزائري أو الفرنسي أو برلمان الاتحاد الأوروبي جاء على ذكرها في القوانين والتوجيهات المنظمة لموضوع الاستهلاك، كما أن من المنتجات ما يخرج من دائرة تطبيق قانون حماية المستهلك نظراً لطبيعتها الخاصة أو تميزها والتي لن تكون موضوع دراستنا².

أ. **المنتج الزراعي:** يقصد بالمنتج الزراعي كل منقول متأتي من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير، وبوجه عام كل شيء من البقوليات والخضروات والفواكه³.

¹ - المادة 140 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، وجاءت مطابقة لنص المادة 1245-2 من القانون المدني الفرنسي.

« *Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit.* »

² - استبعد المشرع بعض المنتجات من الحماية لتنظيمها بقوانين خاصة، ومرد ذلك الطبيعة الخطرة لهذه المنتجات كالمواد المتفجرة والأسلحة، أو لخصوصية بعض المنتجات وانفرادها بنظام قانوني خاص كالعقارات مثلاً. راجع في هذا الصدد: نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص ص 41-46.

³ - الإنتاج الزراعي: هو نوع من أنواع عمليات الإنتاج المرتبطة مباشرة بقطاع الزراعة، والتي تعتمد على توفير كميات كافية من المنتجات الزراعية، والتي تشمل الخضراوات، والفواكه بأنواعها، وأيضاً يُعرّف الإنتاج الزراعي بأنه مجموعة من الطرق المستخدمة في توفير منافع من المزروعات الموسمية، من خلال الحرص على تنميتها، وزيادة كميتها لتغطية الحاجات العامة للمجتمع، ثم تصدير الفائض من الإنتاج الزراعي مما يساهم في دعم القطاع الاقتصادي للدولة.

ب. **المنتج الصناعي:** وهي كل المنقولات التي تكون محلاً للإنتاج الصناعي أو الحرفي، ولا يمكن حصرها، كالأجزاء المصنعة ونصف المصنعة، الأجهزة الكهرومنزلية؛ المواد الكيماوية؛ المبيدات، وغيرها¹.

ج. **منتج التربية الحيوانية:** يقصد بتربية الحيوانات كل الحيوانات التي تتم تربيتها كالأبقار الدجاج، الأرانب ونحو ذلك من الحيوانات التي يمكن استهلاكها واستعمالها، وكذا منتجات هذه الحيوانات التي يتم الاستفادة منها بحسب الأحوال كاللحوم، البيض، الألبان، الريش والصوف...².

د. **منتج الصيد البري والبحري:** يُراد بمنتج الصيد كل الحيوانات البرية والطيائرة التي يصطادها الإنسان ويستهلكها³، أما منتج الصيد البحري هو كل الحيوانات أو أجزائها التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة، بما فيها بيوضها وغدها الذكورية باستثناء الثدييات المائية⁴.

هـ. **المادة الغذائية:** تعرف المادة 03 مطة 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المادة الغذائية كالتالي: « كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها ... »⁵، فالصناعة الغذائية تعني صناعة المواد والسلع الغذائية التي يستهلكها الإنسان والحيوان.

¹ - المنتجات الصناعية هي المنتجات التي يتم شراؤها لإعادة تصنيعها وبيعها إلى المستهلك النهائي، مثل مصانع الغزل والنسيج فهي تشتري القطن لتصنيع الملابس.

² - إن الثروة الحيوانية أساس مهم لتوفير الغذاء، إذ قدّر علماء التغذية احتياجات الفرد من البروتين بنحو سبعين غراماً في اليوم، وأن ثلثي هذه الاحتياجات يجب أن تُشتق من مصادر حيوانية اقرأ المزيد على: <http://mawdoo3.com>؛ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/02/14.

³ - الصيد هو اقتناص الحيوانات والطيور، والصيد هو أحد أقدم الأنشطة الإنسانية للاقتنيات بعد مرحلة الجمع والالتقاط، طالع المزيد على: <https://ar.wikipedia.org>؛ تاريخ الاطلاع 2023/08/11.

⁴ - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 20 يوليو 1999، المحدد لتدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، ج.ر. عدد 49، الصادر في 15 يوليو 1999. قد يعود استثناء المشرع للثدييات البحرية كون هذه الأخيرة غير متوفرة في بلادنا كالفقمات، الحيتان والدلافين.

⁵ - لم يأت نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر. عدد 50، الصادر في 21 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج.ر. عدد 83، الصادر في 25 ديسمبر 2005، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مصدر سابق؛ لم يأتِ على ذكر المواد الغذائية الموجهة للحيوان.

و. الكهرباء منتج: تعد الكهرباء نوع من أنواع الطاقة، وهي عملية تدفق الإلكترونات في الموصلات الكهربائية وما ينتج عن هذا التدفق من تأثيرات¹، ولقد اعتبرها كل من المشرعين الأوروبي²، والفرنسي³ منتوجا، وتبعهم المشرع الجزائري في ذلك⁴.

ز. الماء والغاز منتج: أغفل المشرعان الجزائري والفرنسي ذكر الماء والغاز كمنتوج، حيث أنه من المنطق اعتبار المياه والغاز المعبأين في قارورات وعبوات منتوجات لأنها خضعت للمعالجة الصناعية مما يكسبها مفهوم المنتج الصناعي⁵، وكان البرلمان الأوروبي أكثر وضوحا بهذا الصدد حين اعتبرها منتوجات⁶.

إذا كان المشرعان الجزائري والفرنسي لا يختلفان في اعتبار هذه السلع منتوجات تخضع لقانون حماية المستهلك، إلا أن مسألة منتوجات جسم الإنسان ومشتقاته فيها اختلاف.

2. مدى اعتبار المشرع الجزائري والفرنسي لمنتجات جسم الإنسان ومشتقاته منتوجات:

يقصد بمنتجات جسم الإنسان، الأعضاء، الأنسجة، الخلايا وحتى الأمشاج⁷، أما عن المنتجات المستخلصة منه فهي الحليب والدم، وتحظى هذه العناصر بمعاملة خاصة من المشرع الجزائري (أ)، في حين أنها مجرد منتوجات في القانون الفرنسي متى كان مصدرها مركز مهني متخصص (ب).

¹ - انظر مقال الكهرباء على موقع: <http://mawdoo3.com> مطلع عليه بتاريخ 2023/08/12.

² - Art. 2 de la directive 2011/83 UE du Parlement européen, relative aux droits des consommateurs.

³ - Art. 1245-2 du Code civil.

⁴ - المادة 140 مكرر الفقرة الثانية من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

ونصت المادة 2 مطة 7 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر. عدد 08، الصادر في 06 فبراير 2002، على أن الزبون النهائي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يشتري الكهرباء... لاستهلاكه الخاص، وأسس هذا القانون لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهي هيئة مكلفة بضمان احترام التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي وحماية المستهلكين وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين، المادة 2 مطة 4 من القانون نفسه.

⁵ - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر. عدد 60، الصادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-08 المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر. عدد 4، الصادر في 27 يناير 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج.ر. عدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009، لاسيما المادة 111 منه تعرف ماء الاستهلاك البشري، والقانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز...، مصدر سابق.

⁶ - Art. 2 alinéa 3) de la directive 2011/83 UE du Parlement européen, relative aux droits des consommateurs dispose que : « 3. «bien», ... ; l'eau, le gaz et l'électricité sont considérés comme des «biens» au sens de la présente directive lorsqu'ils sont conditionnés dans un volume délimité ou en quantité déterminée; ... ».

⁷ - المشيخ خلية تناسلية متخصصة في التكاثر الجنسي، تحمل عدد فردي من الصبغيات، تتحد مع عروس لتكوّن بيضة مخصبة ضعفانية العدد الصبغي، ينتهي تقسيمها وتناميها إلى فرد متكامل.

أ. خصوصية التعامل في منتجات جسم الإنسان ومشتقاته في القانون الجزائري:

يعطي المشرع الجزائري الجسم البشري قدسية كبيرة وينظم التعامل فيه بحذر كبير، من حيث نقل وزرع الأعضاء البشرية؛ نقل الدم ومشتقاته والمساعدة الطبية على الإنجاب في إطار ما سماه بـ "البيو-أخلاقيات"¹، حيث أخضعها إلى تنظيم محكم ودقيق، حيث يمنع كل نشاط مريح يتعلق بالدم البشري أو البلازما ومشتقاتهما²، ويمنع التداول لغاية البحث العلمي، التبرع والبيع وكل شكل آخر من المعاملة المتعلقة بالحيوانات المنوية؛ البويضات، الأجنة الزائدة وبالسيتوبلازم³، ويقرر عقوبات صارمة للمخالفين⁴.

اعتبر المنتجات الثابتة المشتقة من الدم كأدوية⁵، كما تتولى الدولة ترقية إنتاج مشتقات الدم ودعمه⁶، وأنشأ وكالة وطنية للدم تكلف بضمان خدمة عمومية في مجال متابعة وتنفيذ السياسة الوطنية للدم؛ مراقبة؛ ترقية التبرع بالدم واحترام الممارسات الحسنة المتعلقة باستعمال الدم⁷.

نخلص إلى القول أن منتجات جسم الإنسان ومشتقاته في القانون الجزائري لا تأخذ وصف المنتج المعروف في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل جعلها المشرع مواد من نوع خاص وتخضع لتنظيم خاص، كما أن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات⁸، وفي مجال التأمين على المسؤولية المدنية

¹ - تنص المادة 354 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر. عدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر. عدد 50، الصادر في 30 غشت 2020، على ما يلي: « البيو-أخلاقيات هي كل التدابير المرتبطة بالنشاطات المتعلقة بنزع الأعضاء وزرعها والانسجة والخلايا والتبرع بالدم البشري ومشتقاته واستعمالهما والمساعدة الطبية على الإنجاب والبحث البحث البيو-الطبي ».

² - المادة 263 من القانون نفسه.

³ - المادة 374 من القانون نفسه.

⁴ - لاسيما المواد 429 و 435 من القانون نفسه.

⁵ - المادة 209 من القانون نفسه.

« تعرّف منتجات الدم بأنها أي مواد علاجية مشتقة من دم الإنسان وتشمل الدم الكامل ومكونات الدم المتغيرة والمنتجات الدوائية المشتقة من البلازما »، توافر ومأمونية وجودة منتجات الدم، تقرير الأمانة العامة، منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، البند 17/11 من جدول الأعمال المؤقت، 25 مارس 2010، ص1، هامش 3، https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA63/A63_20-ar.pdf

⁶ - المادة 262 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

⁷ - المادة 264 من القانون نفسه.

⁸ - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر. عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم.

المهنية، فالمادة 168 لم تشر إلى هذه المواد صراحة¹، وجاءت المادة 169 تلزم المؤسسات التي تنزع أو تغير الدم البشري باكتتاب تأمين ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون أو المتلقون.

ب. منتجات جسم الإنسان ومشتقاته منتوجات في القانون الفرنسي متى كان مصدرها

مهني متخصص:

نظم المشرع الفرنسي كل ما يتعلق باحترام جسم الإنسان بموجب المواد من 16 إلى 16-9 من القانون المدني²، وكل ما يتعلق بالتبرع واستعمال مواد ومنتجات جسم الإنسان في الكتاب الثاني من الجزء الأول من قانون الصحة³، غير أنه لا تفوتنا الإشارة إلى أن فرنسا شهدت في منتصف ثمانينات القرن الماضي فضيحة صحية من النوع الثقيل، تلك المعروفة بفضيحة "الدم الفاسد أو الملوث"، حيث تم تلقي ونقل كميات من الدم دون إجراء الاختبارات والتحليل التشخيصية اللازمة، لاسيما فيما يتعلق بالأمراض المتقلة، ليتضح بعد ذلك أن هذا الدم ملوث، وتم الكشف عن آلاف المصابين بمرض نقص المناعة لاستعمالهم هذا الدم أو مشتقاته.

خلفت هذه القضية ضجة صحية وسياسية كبيرة، لاسيما بعدما تقررّت مسؤولية شخصيات مهمة في البلاد⁴، ومنذ هذه الحادثة أولى المشرع الفرنسي عناية قصوى للتعامل بمنتجات جسم الإنسان ومشتقاته، متى كانت متأتية من جهاز مهني مكلف بالتخزين والتسليم (بنوك الأعضاء؛ المني ومراكز الحقن...)، إذ تأخذ في هذه الحالة حكم المنتوجات الأخرى.

تشدد المشرع الفرنسي في التعامل بمنتجات جسم الإنسان ومشتقاته، ويستدل على ذلك من نص المادة 11-1245 من التقنين المدني الفرنسي، التي تقضي بأن المنتج لا يملك الإدعاء

¹ - نصت هذه المادة على إلزامية اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية المهنية، وذكرت بعض المواد على سبيل المثال، وبصفة عامة أي مادة يمكن أن تسبب أضراراً للمستهلكين والمستعملين وتجاه الغير.

² - Voir titre 1^{er} : Des droits civils, chapitre II : Du respect du corps humain (Articles 16 à 16-9) du Code civil.

³ - Voir livre II : Don et utilisation des éléments et produits du corps humain (Articles L.1211-1 à L.1274-3), Code de la santé.

⁴ - أنهم أثناء رئاسة François Mitterrand، كل من Laurent Fabius المستشار العلمي لوزير الصحة، وزير الصحة Edmond Herve، ووزيرة الشؤون الاجتماعية Georgina Dufoix، اتهموا جميعاً بالقتل بسبب معرفتهم بمخاطر تأخير الفحوص لمنتجات الدم المشكوك في تلوثها، ورغم إخطارهم بهذا الأمر، فإنهم ومن أجل الحصول على فوائد تجارية وريح أكبر، ألغوا أي إجراءات لفحص عينات من الدم، وأدخلوا الدم الملوّث إلى الأسواق دون إجراء المراحل والفحوصات اللازمة. لكن لم يؤدّ الكشف عن هذه القضية إلّا إلى السجن مدداً قصيرة من سنتين إلى أربع، مع وقف التنفيذ لبعض المتهمين، ومن المثير للاهتمام أن بُرئ الأولان من التهم جميعاً، Georgina Dufoix Laurent Fabius فيما حُكم على وزير الصحة بالقتل العمد لكنه أيضاً أُعفي من العقوبة، راجع:

FRANCK NOUCHI, Sang contaminé : Edmond Hervé condamné, Laurent Fabius et Georgina Dufoix relaxés, Publié le 01 Janvier 2000; https://www.lemonde.fr/archives/article/2000/01/01/sang-contamine-edmond-herve-condamne-laurent-fabius-et-georgina-dufoix-relaxes_3597933_1819218.html; consulté le 14/08/2023.

بالإعفاء من المسؤولية طبقا لنص المادة 10-1245¹، استناداً إلى مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي متى كان الأمر يتعلق بمنتجات جسم الإنسان ومشتقاته، أين تبقى المسؤولية قائمة وبقوة القانون².

يتخذ المنتج في أغلب الأحيان صورة السلع الاستهلاكية، لكن من المنتجات ما تتجسد على شكل الخدمة.

ثانياً – المنتج خدمة:

يكتنف مفهوم الخدمة بعض الغموض، مما يستدعي بداية تحديد مفهومها (I)، ولقد خصّ المشرع الجزائري بالذكر في قانون حماية المستهلك خدمة القرض الاستهلاك كخدمة مستقلة، وخدمة ما بعد البيع كخدمة تمنح في إطار الضمان القانوني لبعض المنتجات، بينما تعددت عقود الخدمات التي تعرض لها المشرع الفرنسي، لذا سنعمد إلى بيان مفهوم خدمة القرض الاستهلاكي لأنها نالت اهتمام المشرعين وفصل فيها أكثر القانون الفرنسي (II).

1. مفهوم الخدمة:

أضحت فكرة ضم الخدمات ضمن المنتجات مقبولة من قبل التشريعات، لكن لا يزال ينظر إليها على أنها خروج عن مسلمات نظرية الأموال ومبدأ المنتج مال مادي في الغالب، في حين

¹ - Art. 1245-10 alinéa 4° du Code civil dispose que: « **Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :**

4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ; ».

² - Ibid., art 1245-11 dispose que: « **Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1245-10 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci.** ».

Voir aussi Gilles TAORMINA, Théorie & pratique du Droit de la Consommation, Aspects généraux & Contrats spéciaux, presses universitaires d'Aix – Marseille PUAM, 2004, p. 597.

لقد تم الطعن في دستورية هذه المادة باعتبارها قائمة على عدم المساواة في المعاملة، ورد المجلس الدستوري كما يلي:

« 13. Les éléments du corps humain et les produits issus de celui-ci sont définis par les dispositions du livre II de la première partie du code de la santé publique qui, avec les dispositions des articles 16 à 16-9 du code civil relatifs au respect du corps humain, en régissent le don ou l'utilisation. Ces éléments et produits emportent par eux-mêmes des risques spécifiques, indépendamment de tout processus de fabrication. Ainsi, eu égard à la nature et aux risques spécifiques que présentent les éléments du corps humain et produits issus de celui-ci, le législateur a pu prévoir que, en cas de dommages causés par ces derniers, le producteur ne peut pas se prévaloir de la cause d'exonération pour risque de développement.

14. Dès lors, la différence de traitement résultant des dispositions contestées, qui est fondée sur une différence de situation, est en rapport avec l'objet de la loi.

15. Par conséquent, ces dispositions, qui ne méconnaissent aucun autre droit ou liberté que la Constitution garantit, doivent être déclarées conformes à la Constitution. .. » cons. const., décision n° 2023-1036 QPC du 10 Mars 2023 ; <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2023/20231036QPC.htm>.

أن الخدمة أداء¹، والتي لا يمكن أن تكون سوى محلا لعقد مقاولة أو وكالة لا أكثر وليس موضوعا لعقد بيع².

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتحديد المفاهيم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والخدمة كغيرها من المصطلحات حظيت بتعريف (1)، بينما لم يقدم قانون الاستهلاك الفرنسي ما يفيد تعريف الخدمة في قانونه الداخلي عكس القانون الأوروبي (2).

1. الخدمة لدى المشرع الجزائري:

تعرف الخدمة من الناحية الاقتصادية على أنها أي نشاط أو إنجاز أو منفعة يقدمها طرف لطرف آخر، وتكون أساسا غير ملموسة ولا تنتج عنها أية ملكية، وأن إنتاجها وتقديمها قد يكون مرتبط بمنتج مادي ملموس أو لا يكون³.

يقصد بالخدمة كل مجهود يمكن أن يقوم بمقابل على ألا يكون مال منقول، والخدمة قد تكون ذات طابع مادي كالتصليح، التنظيف، الفندقية، النقل، أو ذات طابع اقتصادي كالتأمين والقرض، أو ذات طابع فكري كالعلاج الطبي والاستشارة القانونية⁴.

عرفت المادة 3 مطة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الخدمة بأنها:

«الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما

للخدمة المقدمة،»⁵.

يفهم من عبارة "كل عمل مقدم"، كل أداء أو جهد يمكن تقويمه بالنقود، سواء كان ماديا أو معنويا، باستثناء عملية تسليم المنتج والتي تعتبر من الالتزامات التي تقع على عاتق البائع التي ينظمها القانون المدني⁶.

يشترط في الخدمة ألا تمس بمصلحة المستهلك المادية، كأن لا تتسبب خدمة التصليح مثلا في انفجار الجهاز المصلح والإضرار بجسم المستهلك أو بملكاته، وألا تلحق به ضررا معنويا،

¹ - قادة شهيدة، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 19.

² - هناك من ذهب إلى الحديث عن "بيع الخدمات" بحثا عن تطبيق أحكام عقد البيع وخاصة ضمان العيوب الخفية على أداء الخدمات، طالع: محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات "دراسة مقارنة"، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص 02.

³ - هاني حامد الضمور، تسويق الخدمات، الطبعة 3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 18.

⁴ - Jean CALAIS AULOY et Frank STEINMETZ, op.cit. , p. 185.

⁵ - الملاحظ أن هذا التعريف لم يأت بموجبه المشرع الجزائري بجديد، بل اكتفى بنقل ما ورد في النص التنظيمي لقانون القواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، حيث تنص المادة 2 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش: «الخدمة: كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتج ولو كان هذا التسليم لاحقا بالمجهود المقدم أو دعما له».

⁶ - راجع المادة 364 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

كعدم استجابتها لتطلعاته والغاية التي كان ينتظرها منها¹.

2. الخدمة لدى المشرع الفرنسي:

لم يهتم المشرع الفرنسي بعملية ضبط المصطلحات بقدر ما اهتم بتنظيم العقود الاستهلاكية التي تنصب على الخدمات²، لكن ونظرا لأن فرنسا عضو في الاتحاد الأوروبي تلتزم بالنصوص والقواعد الموضوعية من قبله، بل أكثر من ذلك تعمل على نقل هذه النصوص إلى قانونها الداخلي، ففي مجال الخدمات نشير إلى التوجيه الأساس، التوجيه رقم 123/2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006³، الذي عرّف الخدمة في المادة 4. فقرة 1) منه⁴.

يتجلى في هذا التعريف أن برلمان الاتحاد الأوروبي تبنى مفهوما واسعا للخدمة، ليشمل جميع النشاطات الاقتصادية التي يمارسها الخواص بمقابل، غير أنه في مادة أخرى لجأ إلى تحديد النشاطات الأخرى التي تخرج من تطبيق التعلّية⁵.

كما يعرّف التوجيه الأوروبي رقم 83/2011 عقد الخدمة بأنه كل عقد غير عقد البيع والذي بموجبه يقدم المهني خدمة أو يتعهد بتقديم خدمة للمستهلك والذي بدوره يدفع أو يتعهد بدفع ثمنها⁶.

¹ - كانت المادة 19 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قبل تعديل 2018 تتعلق بالخدمة فقط، لكن المشرع استدرك الأمر ونص عن المنتج عموما بعد التعديل، فكانت تقضي بما يلي: « **يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا مغنويا** ».

² - نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر عقد صيانة وتصليح السيارات، موقف السيارات (stationnement)، عقد خدمات الاتصالات الإلكترونية، عقد النقل الجوي، عقد خدمات العلاج الطبية، التعليم، عقد إيواء الأشخاص المسنين وخدمات المساعدة والحماية في المنزل، العقود في المجالات البنكية، المالية والتأمينات، ومن هذه العقود ما نظمها قانون الاستهلاك الفرنسي ومنها ما أحال على نصوص خاصة بها.

³ - هي التعلّية المعروفة بـ"تعلّية الخدمات" أو "تعلّية بولكستين" "directive BOLKESTEIN" وهو اسم مقترحها، هدف التعلّية تحرير نشاط الخدمات وإزالة كل العقبات فيما يتعلق بممارسته بين دولة وأخرى من الدول الأعضاء في السوق الأوروبية الداخلية.

Directive 2006/123/ CE du parlement européen et du conseil du 12 Décembre 2006, relative aux services dans le marché intérieur, J.O.U.E. L376/36 du 27/12/2006, <https://eur-lex.europa.eu>

⁴ - Ibid., article 4 alinéa 1) dispose que : « **service «service», toute activité économique non salariée, exercée normalement contre rémunération** »

⁵ - تحدد المادة 02 من التوجيه رقم 123/2006 للبرلمان الأوروبي مجال تطبيقه في الفقرة الأولى أما الفقرة الثانية فهي مخصصة للأنشطة الخارجة عن نطاقه، لكثير من التفاصيل راجع:

Fabrice PICOD, "Le champ d'application de la directive n°2006/123/CE", **EUROPE-REVUE MENSUELLE**, LEXISNEXIS JURISCLASSEUR, Juin 2007, p p.10 - 13.

⁶ - Art. 2, alinéa 6) de la directive n° 2011/83/UE du parlement européen et du conseil relative aux droits des consommateurs ; dispose que : « **6) «contrat de service», tout contrat autre qu'un contrat de vente en vertu duquel le professionnel fournit ou s'engage à fournir un service au consommateur et le consommateur paie ou s'engage à payer le prix de celui-ci; »**

كثيرة هي الخدمات التي يقدمها المهني للمستهلك، لكن ونظرا لارتفاع إقبال هذا الأخير على خدمة القرض الاستهلاكي في الآونة الأخيرة، واهتمام المشرع الجزائري بتنظيمها في صلب قانون حماية المستهلك ستقتصر دراستنا على توضيح هذه الخدمة فحسب.

II. خدمة قرض الاستهلاك.

لم يكن نصيب هذه الخدمة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلا مادة وحيدة، في حين أولت التشريعات المقارنة هذه المسألة الكثير من الاهتمام، نظرا لانتشار هذه الخدمة بين المحترفين فيما يعرف بالائتمان الإنتاجي أو الاستثماري¹، وبين المستهلكين فيما يعرف بالائتمان الاستهلاكي أو العقاري²، ويتطلب تحديد خدمة القرض للاستهلاك تعريف هذا العقد (1) ومعرفة نطاقه (2).

1. تعريف عقد قرض الاستهلاك.

جاءت المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114³، بتعريف عقد القرض على أنه: « **عقد القرض: عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول اتجاه المستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل،** ».

يُعرف قانون الاستهلاك الفرنسي عملية أو عقد القرض بأنه عقد يقبل بموجبه المقرض أو يتعهد بقبول قرض للمقرض في شكل أجل لدفع قرض، وبما فيها السحب على المكشوف⁴، وكل شكل آخر لتسهيلات الدفع المشابهة، باستثناء عقود التوريد بخدمة مستمرة أو التنفيذ المتواصل للخدمات أو الأموال من نفس الطبيعة، والذي بسببه يدفع المقرض الثمن مقسما طوال مدة التوريد⁵.

¹ - الائتمان في لغة الاقتصاد هو تسليم المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك.

² - محمد بودالي، "الائتمان الاستهلاكي في الجزائر"، م.ع.ق.1، كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد 02، 2006، ص 9.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 15-114، مؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر. عدد 24، صادر في 13 مايو 2015.

⁴ - السحب على المكشوف: هو أن يسمح البنك للعميل أن يصدر شيكات أو استعمال بطاقة الخصم لمبالغ تتجاوز رصيده في البنك بمبلغ معين، على أن يقوم العميل بسداده خلال فترة معينة وذلك حسب الاتفاق مع البنك.

⁵ - تنص المادة L311-1 فقرة 4^o من الأمر رقم 301-2016، المتعلق بقانون الاستهلاك، على الآتي:

« 4^o Opération ou contrat de crédit, une opération ou un contrat par lequel un prêteur consent ou s'engage à consentir à l'emprunteur un crédit sous la forme d'un délai de paiement, d'un prêt, y compris sous forme de découvert ou de toute autre facilité de paiement similaire, à l'exception des contrats conclus en vue de la fourniture d'une prestation continue ou à exécution successive de services ou de biens de même nature et aux termes desquels l'emprunteur en règle le coût par paiements échelonnés pendant toute la durée de la fourniture ; ».

أما بخصوص تعريف قرض الاستهلاك فتقضي المادة 3 مطة 20 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: «كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون فيها الدفع مقسّطاً أو مؤجّلاً أو مجزّئاً»¹.

عرّف المشرع الجزائري عقد القرض للاستهلاك بعملية بيع للسلع والخدمات، وبذلك يكون المشرع ركز على عقد البيع الذي لا يمكن إبرامه دون عقد قرض سابق، وأهمّل عقد القرض الذي لا يمكن لعقد البيع أن يكون بدونه، وكان جدير بالمشرع لو عرّف عقد القرض للاستهلاك بأنه: «كل عملية قرض من أجل اقتناء سلع وخدمات، يكون الدفع فيها مقسّطاً أو مؤجّلاً أو مجزّئاً، تلبيةً لحاجة شخصية».

أما الشأن في القانون الفرنسي، فمنذ صدور قانون 10 جانفي 1978²، استحدثت في مجال القرض الاستهلاكي نصوصاً تحمي المقترض، والتي عرفت الكثير من التطور والتغيير تحت تأثير القانون الأوروبي³، إذ أصبح المستهلك - بأداة القرض الاستهلاكي - يتوفر على إمكانية استهلاك أكثر مما تسمح به ملاءته المالية الفورية⁴.

يتمثل القرض الاستهلاكي في كل قرض لتمويل شراء السلع والخدمات الاستهلاكية، يبرم من أجل تلبية حاجات المستهلك الشخصية أو الأسرية⁵.

2. نطاق عقد قرض الاستهلاك:

يتضح نطاق عقد القرض للاستهلاك بأطرافه (أ) ومجالاته (ب)، إذ تتسع قائمة المجالات الخاضعة له، بينما يضيق من حيث الأطراف.

أ. أطراف عقد القرض الاستهلاك:

لم يستعمل المشرع الجزائري المصطلحات المناسبة للتعبير عن طالب القرض ومانحه، فلا نجد أصلاً إشارة للشخص المانح للقرض وهو المُقرض، وبالمقابل استعمل مصطلح "الخواص"

¹ - ذكرت المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المتعلق بشروط وكيفيات العروض...، مصدر سابق، السلع فقط دون الخدمات والتي تنص على التالي: «كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجّلاً أو مجزّئاً».

² - Loi n°78-22 du 10 Janvier 1978 relative à l'information et à la protection des consommateurs dans le domaine de certaines opérations de crédit, J.O.R.F du 11 Janvier 1978, abrogée ; <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ - Directive n° 2008/48/CE du parlement européen et du conseil du 23 Avril 2008 concernant les contrats de crédit aux consommateurs et abrogeant la directive 87/102/CEE du Conseil, J.O.U.E. L133/66 du 22/05/2008 <http://eur-lex.europa.eu>.

⁴ - Cyril NOBLOT, Droit de la consommation, op.cit., p.80.

⁵ - نصت المادة 2 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المتعلق بشروط وكيفيات العروض...، مصدر سابق، على اقتناء الشخص الطبيعي للسلع من أجل هدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية والحرفية، فهذه الأهداف لا تكون إلا حاجات شخصية وأسرية.

للمقترضين، بينما كان المشرع الفرنسي أكثر توفيقاً في اختيار المصطلحات للتعبير عن أطراف عقد القرض للاستهلاك.

- **المقرض le prêteur:** وهو الشخص الذي يقبل أو يتعهد بقبول قرض في إطار ممارسة نشاطاته التجارية أو المهنية¹، فهو المقرض المهني قد يكون بنكاً؛ تعاونيات النقد والقرض²، ووسطاء القرض³.

المقرض إذن هو كل مهني وفي إطار نشاطاته التجارية والمهنية يقدم مساعدته المالية من أجل تنفيذ عملية القرض.

• **المقرض L'emprunteur:** لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح "المقرض" بل عبر عنه بلفظ "الخواص"⁴ وهو المستهلك⁵، الشخص الطبيعي مقتني السلع لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية والحرفية، بوصفه مواطناً مقيماً⁶، ولقد كان المشرع الفرنسي أكثر جرأة بالتصريح أن المقرض أو المستهلك هو الشخص الطبيعي الذي في إطار علاقته مع المقرض أو وسيط القرض في عملية القرض المتوقعة أو المنجزة من أجل هدف أجنبي عن نشاطه التجاري أو المهني⁷.

ب. مجالات القرض للاستهلاك:

تحدد مجالات القرض بالاستهلاك بتحديد عملية القرض المعنية (ب. 1)، وبيان العمليات المستبعدة من عملية القرض للاستهلاك (ب. 2).

ب. 1. عملية القرض⁸ للاستهلاك المعنية Opération de crédit: تشمل كل العقود

¹ - Art. L311-1 alinéa 1° du Code de la consommation.

² - قانون رقم 01-07 مؤرخ في 27 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج.ر. عدد 15، صادر في 28 فبراير 2007، وفي اختصاصات تعاونيات القرض تنص المادة 5 منه: «... منح أعضائها جميع أنواع القروض...».

³ - Art. L.311-1 alinéa 3° du Code de la consommation dispose que: « 3° *Intermédiaire de crédit, toute personne qui, dans le cadre de ses activités commerciales ou professionnelles habituelles et contre une rémunération ou un avantage économique, apporte son concours à la réalisation d'une opération mentionnée au présent titre, sans agir en qualité de prêteur* ; ».

⁴ - تنص المادة 2 فقرة 5 من المرسوم تنفيذي رقم 15-114، المتعلق بشروط وكيفيات العروض...، على ما يلي: «الخواص: كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهنية أو الحرفية».

⁵ - في عقد القرض يقبل أو يتعهد المقرض اتجاه المستهلك حسب نص المادة 2 فقرة 3 من المرسوم نفسه.

⁶ - تنص المادة 5 فقرة 2 من المرسوم نفسه: « يوجه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم ».

⁷ - Art. L.311-1 alinéa 2° du Code de la consommation dispose que: « 2° *Emprunteur ou consommateur, toute personne physique qui est en relation avec un prêteur, dans le cadre d'une opération de crédit réalisée ou envisagée dans un but étranger à son activité professionnelle* ; ».

⁸ - تعرف المادة 68 فقرة الأولى من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52، صادر في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم، القرض: « يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ».

التي يقبل أو يتعهد بالقبول مقرض اتجاه المستهلك بقرض مقسط الدفع أو مؤجل أو مجزءاً¹، ومجال القرض الاستهلاكي كل عمليات القروض من أجل اقتناء السلع أو الخدمات، يكون الدفع فيها مقسطاً أو مؤجلاً أو مجزءاً، المهم أن المستهلك يتحصل على سلعة أو خدمة يكون دفع قيمتها لاحقاً².

تشمل عملية القرض الاستهلاكي كل عملية بيع لسلع والخدمات مثل ما هو منصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش³، في حين ذكرت النصوص التنفيذية له عملية بيع السلع فقط كما هو مبين في المرسوم تنفيذي رقم 15-114، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي⁴، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015⁵، وكذا ملحق هذا القرار الذي حدد نوع المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي، وكلها منتجات مادية محلية الإنتاج أو مركبة فوق التراب الوطني على غرار السيارات، الحواسيب، بعض مواد البناء، أجهزة التلفاز والأثاث فقط.

اعتبر المشرع الفرنسي عمليات إيجار-بيع والإيجار مع مكنة الشراء من قبيل عمليات القرض⁶ دون عملية التوريد المستمرة التنفيذ أو التنفيذ المتوالي للخدمات والسلع والتي يلتزم بموجبها المستهلك بالدفع المقسط طوال مدة التوريد⁷.

ب.2. عمليات القرض للاستهلاك المستبعدة: تخرج من دائرة عمليات القرض للاستهلاك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائي، المنتجات غير الواردة في ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي⁸.

¹ - المادة 2 فقرة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 15-114، المتعلق بشروط وكيفيات العروض...، مصدر سابق، المادة 1 - L.311 فقرة 4 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

² - Cyril NOBLOT, Droit de la consommation, op. cit., p.82.

³ - المادة 3 مطة 20 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

⁴ - المادة 2 فقرة 2 من المرسوم تنفيذي رقم 15-114، المتعلق بشروط وكيفيات العروض...، مصدر سابق، التي تنص على التالي: « كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلاً أو مجزءاً ».

⁵ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر. عدد 01، صادر في 6 يناير 2016، في مواد 1، 3، 4 و5.

⁶ - المادة 2-312 L. من قانون الاستهلاك الفرنسي وتقبلها المادة 68 فقرة 2 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

⁷ - Art. L.311-1 alinéa 6° du Code de la consommation.

⁸ - انظر ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مصدر سابق.

أما عن العمليات المستبعدة في القانون الفرنسي، فإنه ولغياب الخطر على المستهلك فلا داعي من التماس حماية المشرع، عندما تقل قيمة العملية عن 200 أورو، أو في حالة الدفع القصير، أين تكون مدة التسديد أقل من شهر، أو عمليات القرض مع أجل تسديد لا يتجاوز الثلاثة أشهر بمقابل أو بدون، أو القرض الممنوح من رب العمل على شكل تسبيق من الأجر وغيرها، أما الطائفة الثانية من العمليات المبيعة فتجد مبررها في أن المستهلك يمكن الدفاع عن نفسه مستعينا بالحماية القانونية المتوفرة في نصوص أخرى، كالعمليات التي تتجاوز قيمتها 75000 أورو، القروض الممنوحة لإجراء عملية على وعاء عقاري وغيرها¹.

كان نهج المشرع الفرنسي في تحديد مجال القرض بتحديد العمليات المعنية والعمليات المبيعة، أما نظيره الجزائري فكان سبيله إلى ذلك حصر قائمة المنتجات المعنية دون تحديد القيمة، لكنه بالمقابل اشترط أن تكون مدة القرض أكثر من ثلاثة أشهر ولا تتعدى ستون شهرا².

كانت الغاية من دراسة الالتزام بضمان السلامة في الحقيقة بمثابة وضع لمعالم وحدود تطبيق قانون حماية المستهلك، فمن جهة قمنا بحصر الأشخاص المستفيدة والملزومة به، ومن جهة أخرى اتضح أن حق المستهلك في ضمان السلامة يكون عند استهلاكه للسلع والخدمات المعروضة للاستهلاك.

ليس إقرار المشرع بحق المستهلك في ضمان السلامة كافيا لوحده لحماية المستهلك، بل أن الحماية تتأتى من الآليات التي أوجدها المشرع نفسه لكفالة وتحصين هذا الحق.

¹ - راجع العمليات المستثناة الواردة في القانون الفرنسي وهي واردة في نصوص المواد من 4-312 L إلى 10-312 L من قانون الاستهلاك.

² - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المتعلق بشروط وكيفيات العروض...، مصدر سابق.

المبحث الثاني

خصوصية الالتزام بضمان الأمن والسلامة في المادة الغذائية

يعتبر الغذاء ضروريا لبقاء الإنسان على قيد الحياة، فقد يستغني هذا الأخير عن بعض المنتجات لكنه لا يملك الاستغناء عن المادة الغذائية، والثقة في السلامة الغذائية والاطمئنان إليها مطلب هام للمستهلك، لذا يتعين على المتدخل صنع منتجات تتوفر على معايير السلامة والأمن المطلوبين، لاسيما في المادة الغذائية التي لا يملك المستهلك العيش بدونها.

لم تعد مطالب المستهلكين تقتصر على توفير المادة الغذائية فحسب، بل يجب توفير هذه الأخيرة مع السلامة المطلوبة، حيث يتم استهلاكها بشكل مضمون، لأن استهلاك المواد الغذائية غير السليمة ينتج عنه لا محال مساس بالسلامة الجسدية والصحية للمستهلكين.

أول ما نظم المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو سلامة المادة الغذائية ونظافتها الصحية، وعيّا منه بأن ضمان السلامة الصحية والجسدية للمستهلك متأنية بالدرجة الأولى من التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية (المطلب الأول)، واحترام ضوابط النظافة الصحية فيها عبر مختلف المراحل التي تمر بها وصولا إلى يد المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تفعيل الالتزام بضمان السلامة في المادة الغذائية

إذا كان من حق المستهلك المطالبة بسلامة المادة الغذائية لحماية جسمه وصحته من الأضرار، فإنه بالمقابل يقع واجب توفيرها على المتدخل، ولقد عرف اهتمام المشرع الجزائري بالمواد الغذائية ازدياداً محسوساً، لاسيما بازدياد تدخل الإنسان في الصناعة الغذائية.

لم تعد المواد الغذائية تكتسي تلك الحلة البسيطة التي كانت عليها قديما، بل أصبح الإنسان يوظف التكنولوجيا بأنواعها المختلفة في الصناعة الغذائية، مما يبرر تدخل القانون لتنظيمها ووضع ضوابط لها¹، ومن من أبرز مؤشرات ازدياد اهتمام المشرع الجزائري بسلامة ونظافة المادة الغذائية، أنها أول ما نظم في قانون حماية المستهلك في الباب الثاني تحت عنوان "حماية

¹ - راجع كل من:

Mohamed BOUAICHE et Karim KHALFANE, "Qualité des aliments et sécurité de citoyen", R.A.S.J.E.P, n°2, 2002, p. 58.

- بركات كريمة، "التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية"، معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، عدد 17، 2014، ص 103.

- معزوز دليّة، "الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية"، معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، عدد 17، 2014، ص 75.

المستهلك"، مؤسسًا على عائق المتدخل التزاما باحترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك¹.

يتعين على المتدخل عرض مواد غذائية سليمة، لذا وجب تحديد المقصود بسلامة المادة الغذائية (الفرع الأول)، هذه السلامة المشروطة في تكوين المادة الغذائية (الفرع الثاني)؛ في تجهيزها وتسليمها (الفرع الثالث)، كما عاقب المشرع على تخلفها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مفهوم سلامة المادة الغذائية

قام المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنقل الالتزام بضمان السلامة إلى مجال المادة الغذائية، فاشتراط ألا تضر هذه الأخيرة بالسلامة الجسدية للمستهلك وصحته، غير أن معرفة المقصود بسلامة المادة الغذائية يتطلب تعريف المادة الغذائية بدايةً (أولاً)، ثم توضيح المقصود من سلامتها (ثانياً) وأخيراً تحديد طبيعة التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية (ثالثاً).

أولاً - تعريف المادة الغذائية:

تجدر الإشارة بدايةً إلى اختلاف جوهري بين القانون الجزائري لحماية المستهلك والقانون الفرنسي للاستهلاك، إذ خصّ المشرع الجزائري سلامة المادة الغذائية بنصوص مستقلة، وذلك بموجب نصوص المواد من 04 إلى نص المادة 08 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولقد أحسن صنعاً، نظراً لما لهذه المادة من أهمية بالغة في حياة المستهلك اليومية²، في حين أن نظيره الفرنسي لم يضع للالتزام بسلامة المادة الغذائية نصوصاً خاصة، ولكن أكدّ عليها في الالتزام العام بضمان السلامة³.

يعرّف المشرع الجزائري المادة الغذائية كما يلي:

« مادة غذائية: كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو في شكلها الخام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في

¹ - تنص المادة 04 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق، على ما يلي: « يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ».

² - Christophe DAMELT, La notion des denrées alimentaires, thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Economiques, université d'Avignon et des pays de Vaucluse, France, 2009, p. 17.

³ - هذا لا يفيد أن المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى سلامة المادة الغذائية، إذ ستبين هذه الدراسة في مواضع مختلفة منها حرص المشرع الفرنسي على تنظيم سلامة المادة الغذائية، لكنه لم يفرد مواد خاصة ومستقلة للالتزام بسلامة المادة الغذائية.

تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ»¹.

تشمل المادة الغذائية إذا ما يوجّه لتغذية الإنسان أو الحيوان على حد السواء؛ التي قد تكون طبيعية ذات مصدر نباتي أو حيواني، أو قد تكون صناعية خضعت للتحويل جزئياً أو كلياً. لم يعرف المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الساري المادة الغذائية²، لأنها معرفة في القانون الأوروبي³، ومن الواضح تأثر المشرع الجزائري بهذا القانون في تعريفه للمادة الغذائية والمواد المستتناة من قائمة المواد الغذائية⁴.

¹ - المادة 3 مطة 2 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق، وهي مطابقة لنص المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية...، الملغى، ليوسع المشرع من مفهوم المادة الغذائية ليشمل حتى مواد تغذية الحيوان.

² - عرّف المشرع الفرنسي المادة الغذائية من قبل في قانونه للاستهلاك السابق كما يلي:

Art. R.112-1, alinéa 1° d'ancien Code de la consommation, dispose que : « *Au sens du présent chapitre, on entend par:*

1° Denrée alimentaire: toute denrée, produit ou boisson destiné à l'alimentation de l'homme;».

لكن يعاب على هذا التعريف أنه اقتصر فقط على المنتجات والمشروبات الموجهة للاستهلاك البشري وأهم تلك الموجهة للاستهلاك الحيواني.

نغتم الفرصة للإشارة إلى أن المواد القانونية المسبوقة بـ R في القانون الفرنسي، هي مواد صادرة بموجب مرسوم من مجلس الدولة والمواد المسبوقة بـ D فإنها متضمنة في مراسيم بسيطة، اطلع على :

Décret n° 2016-884 du 29 Juin 2016 relatif à la partie réglementaire du code de la consommation, JORF n°0151 du 30 Juin 2016 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>; art. 1^{er} dispose que: « *Les dispositions annexées au présent décret constituent la partie réglementaire du code de la consommation.*

Les articles identifiés par un: « R » correspondent aux dispositions relevant d'un décret en Conseil d'Etat et ceux identifiés par un : « D » aux dispositions relevant d'un décret simple. »

³ - Règlement (CE) n° 178/2002 du Parlement européen et du Conseil du 28 Janvier 2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'Autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires, J. O. L. 31, 1.2.2002, modifié, <http://eur-lex.europa.eu>.

⁴ - Ibid., art. 2 dispose que : « *Aux fins du présent règlement, on entend par «denrée alimentaire» (ou «aliment»), toute substance ou produit, transformé, partiellement transformé ou non transformé, destiné à être ingéré ou raisonnablement susceptible d'être ingéré par l'être humain. Ce terme recouvre les boissons, les gommes à mâcher et toute substance, y compris l'eau, intégrée intentionnellement dans les denrées alimentaires au cours de leur fabrication, de leur préparation ou de leur traitement.*

... ».

تشكل التنظيمات التصرفات القانونية التي تتدخل من خلالها مؤسسات الاتحاد الأوروبي بعمق في الأنظمة القانونية الوطنية لدول الإتحاد، وبذلك يمنع على هذه الدول اختيار القواعد التي تطبقها، وتلزم قواعد التنظيم الأشخاص، المؤسسات؛ الجهات القضائية والإدارات التي تدخل في النطاق الشخصي للتنظيم، راجع:

Hanane OUIRINI, op.cit., p 16

ثانيا - تعريف سلامة المادة الغذائية:

يقصد بالسلامة الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد، محفوظا من أي اعتداء يسببه تنفيذ الالتزامات التعاقدية، في الاتفاق المبرم بين هذا المتعاقد والمحترف¹، لكن هذا التعريف ينطبق على السلامة بصفة عامة.

يقصد بالسلامة الغذائية جميع الإجراءات اللازمة من أجل إنتاج غذاء صحي غير ضار بصحة المستهلك، وهي تختلف من وجهة نظر كل من المستهلك، المتدخل، الهيئات الرقابية، ومن الناحية العلمية، والتي يمكن تكييفها بأنها تعاريف من وجهات نظر عملية (I) والتعريف القانوني المقدم من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش (II).

1. السلامة الغذائية من وجهات نظر عملية:

تتظر إلى سلامة المادة الغذائية فئات دائمة التعامل معها وذات احتكاك يومي بها، فتتظر إليها نظرة واقعية، تبررها أهداف معينة، فتكون مبررات السلامة الغذائية لدى المستهلك (1)، مختلفة عن تلك التي يأخذ بها المتدخل (2)، أو الهيئات الرقابية (3) أو الجهات العلمية (4).

1. السلامة الغذائية من وجهة نظر المستهلك:

يرغب المستهلك في غذاء طبيعي؛ صحي؛ طازج، غير معاملة بالحرارة؛، قليل الدهون؛ الملح والسكر؛ بدون إضافات، أي أنه يتطلع إلى غذاء خال من المخاطر².

2. السلامة الغذائية من وجهة نظر المتدخل:

يبحث المتدخل عن المخاطر المقبولة في الغذاء، لأنه يقوم بإنتاجه بكميات كبيرة مع استخدام الإضافات اللازمة لسهولة التصنيع، وتحقيق المظهر الجذاب والطعم المرغوب، والمواد الحافظة لإطالة فترة حفظه، في إطار المواصفات الموصى بها مع مراعاة النواحي الاقتصادية³.

المستهلك يبحث عن غذاء خال من المخاطر والمهني يبحث عن المخاطر المقبولة.

¹ - بركات كريمة، التزام المتدخل بسلامة...، مرجع سابق، ص 107 و 108، نقلا عن: عبد القادر محمد أقصاوي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإسكندرية، 2007-2008، ص ص 138، 140.

يفرض الالتزام بالسلامة على المدين تجنب خلق خطر على صحة وسلامة الأشخاص، لذلك فإن الضرر الجسدي، أي الاعتداء على الكمال الجسماني والعقلي للشخص الإنساني هو الوحيد الذي يشكل المجال القانوني للالتزام بالسلامة، عدنان إبراهيم، مرجع سابق، ص 75.

² - أشرف محمد عبد الملك، "النظام الحديث لسلامة الغذاء (الهاسب)"، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، أسبوط، عدد 32، يناير 2007، ص 40.

³ - المرجع نفسه.

3. السلامة الغذائية من وجهة نظر الجهات الرقابية:

تعني سلامة الغذاء حماية المستهلك من خلال الرقابة على جودة المنتوجات، من خلال تفتيش المصانع والوحدات الإنتاجية، وفحص المنتج النهائي، ونظام تداوله وتسويقه، أي أنها تهتم بمواصفات المنتج وتحليله وصلاحيته للاستهلاك¹. الهيئات الرقابية تبحث عن مدى توفر المنتج الغذائي على مواصفات المنتج السليم، الصالح للاستهلاك دون أن يلحق ضررا بالمستهلك.

4. السلامة الغذائية من وجهة نظر علمية:

تتمثل سلامة المادة الغذائية من الناحية العلمية، في تحديد مخاطر الغذاء، تقييمها، تحليلها، وضع المعايير والحلول المناسبة لتجنب هذه المخاطر على أسس علمية وتكنولوجية².

تُبيّن التعاريف المقدمة تباين مدلول سلامة المادة الغذائية بتباين الهدف المراد منها، إلا أن تعريف سلامة المادة الغذائية بالنسبة للمشرع الجزائري معياره عدم المساس بصحة المستهلك.

II. مفهوم السلامة الغذائية في قانون حماية المستهلك:

تميّز المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بوضع تعريف لسلامة المادة الغذائية بموجب نص المادة 04 في فقرتها الأولى والتي تنص على الآتي:

«يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك»³.

لقد عمد المشرع الجزائري بموجب هذه المادة إلى تطبيق واضح وصريح لفكرة السلامة التي يسهر من خلالها المتدخل بأن لا تضر المادة الغذائية بصحة المستهلك⁴.

رغم أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف لسلامة المادة الغذائية بصفة مباشرة، لكن نص وبموجب تعريف سلامة المنتوجات على التالي:

« غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرًا بالصحة بصورة

¹ - أشرف محمد عبد الملك، المرجع السابق، ص 40.

² - المرجع نفسه.

³ - عرّف المشرع الجزائري السلامة في موضع آخر كما يلي: «السلامة: البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به»؛ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر.ر. عدد 85، الصادر في 24 ديسمبر 1997.

⁴ - الصحة هي: « اتحاد مادة الجسم بجميع جزئياتها وقدراتها على الإدراك، والشخص المعافى هو الذي يتمتع بسلامة الجسم في مجموع هذه العناصر على نحو يحقق الانسجام والملاءمة بينها »؛ يوسف بوشي، مرجع سابق، ص 257.

حادة أو مزمنة»¹.

وعليه سلامة المنتجات المقصودة هي سلامة المادة الغذائية، والتي تعني غياب كلي، أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، لملوثات أو سموم أو أية مواد أخرى، تجعل المادة الغذائية غير مضرّة بصحة المستهلك بصورة حادة أو مزمنة، إذ حاول المشرع الجزائري بموجب هذا التعريف، الموازنة بين رغبة المستهلك التي تتطلع لمواد غذائية خالية من الملوثات أي - غياب كلي كما عبر عنه -، ونشاط المتدخل الذي يقتضي وجود للملوثات في مستويات مقبولة مع اشتراط المشرع عدم خطورتها.

لا يكتمل مفهوم سلامة المادة الغذائية إلى من خلال تحديد طبيعة هذا الالتزام، الذي يبدو جلياً أنه التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في عدم المساس بصحة المستهلك.

ثالثاً - طبيعة التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية:

تُقسم الالتزامات من حيث الغاية أو الهدف إلى التزامات ببذل عناية أو تسمى كذلك بوسيلة والالتزامات بتحقيق نتيجة، ولقد كان الالتزام بضمان السلامة أحد المواضيع التي اختلفت الآراء حول طبيعته، إذ اعتبره البعض التزاما ببذل عناية وكما رأى البعض الآخر فيه التزاما بتحقيق نتيجة². يكون المدين في الالتزام ببذل عناية ملزماً ببذل العناية اللازمة في تنفيذ التزامه دون أن يكون ملزماً بتحقيق النتيجة التي يأمل الدائن الوصول إليها، أما بصدد الالتزام بتحقيق نتيجة فإن المدين يكون مطالباً ببلوغ غاية وتحقيق نتيجة معينة³.

إن الفصل في طبيعة التزام المتدخل بسلامة المادة الغذائية، يبرزه حرص المشرع على حماية المستهلك في صحته وجسده وعدم المساس بهما واعتبرها غاية في حد ذاتها، بل أكثر من ذلك زوّد المشرع الجزائري المتدخل بوسائل وأدوات تحقيق السلامة في المادة الغذائية، ورتب على مخالفة هذا الالتزام جزاء⁴.

الفرع الثاني**ضوابط التكوين السليم للمادة الغذائية**

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من الحقوق الأساسية التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته، يتفرع عن حق أصلي هو حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن، وحماية الصحة العامة بحماية

¹ - المادة 3 مطة 6 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

² - لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة راجع: كهينة فونان، الالتزام بالسلامة من...، مرجع سابق، ص ص 56-69.

³ - العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، 1997، ص 24.

⁴ - سنتطرق لجزاء الإخلال بهذا الالتزام في الفرع الرابع من هذا المطلب.

الحياة الخاصة للفرد وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته، ويترتب على الاعتداء عليه ما يترتب على الاعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى¹.

إن الغاية من سلامة المواد الغذائية هي تحديد نسبة أو معدل الأخطار التي يجب ألا يتم تجاوزها²، ضمانا لصحة وسلامة المستهلك، لذلك ألزم المشرع المتدخل باحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية (أولا)؛ خصائصها الميكروبيولوجية (ثانيا)، مع إمكانية احتوائها على مواد ملوثة في إطار ما يسمح به القانون (ثالثا)، ومواد مضافة لغايات معينة (رابعا)، كما أن لموضوع سلامة المادة الغذائية المحورة وراثيا من الأهمية ما يبرر التطرق إليه (خامسا).

أولا - التقيد بالمواصفات التقنية للمادة الغذائية لضمان سلامتها:

تتحقق سلامة المادة الغذائية باحترام معايير الصنع أي مراعاة المواد الداخلة في تركيبها، حيث أن عملية إنتاج المواد الغذائية - كغيرها من المنتجات - ينبغي أن تتوفر على مجموعة من المواصفات التقنية، وعدم توفرها أو الإنقاص أو الزيادة منها تؤدي إلى اعتبار المادة الغذائية غير سليمة التركيب، مما ينقص من قيمتها الغذائية، وقد يمس بصحة وسلامة المستهلك.

على الصعيد الفرنسي وكما سبقت الإشارة إليه، لم يتضمن قانون الاستهلاك مواد خاصة بسلامة المادة الغذائية³، لكن عند تنظيمه للالتزام بمطابقة المنتجات⁴ بصفة عامة، نص على أن تعريف السلع مهما كانت طبيعتها وتركيبها وتسميتها، والمعاملة القانونية التي قد تخضع لها، والخصائص التي تجعلها غير صالحة للاستهلاك تحدد بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الدولة⁵.

¹ - محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 24.

² - Eric DROMIGNY, Les critères microbiologiques des denrées alimentaires, Réglementation, Agents microbiens, Autocontrôle, éditions TEC &DOC, Paris, 2012, p. 365.

³ - لم يضع المشرع الفرنسي التزاما خاصا بسلامة المادة الغذائية كالتزام مستقل، لكنه نظم بعض القواعد الخاصة بالإعلام حول المادة الغذائية المواد L.412-3، L.412-4 و L.412-5 أو تلك الخاصة بالغش في المواد الغذائية المادتين L413-1 و L413-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي، مصدر سابق.

⁴ - ستكون لنا مناسبة لاحقة لدراسة هذا الالتزام والتفصيل فيه وذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب.

⁵ - Art. L.412-1 du Code de la consommation dispose que : « **I. Des décrets en Conseil d'Etat définissent les règles auxquelles doivent satisfaire les marchandises. Ils déterminent notamment :**...

2° Les conditions dans lesquelles la fabrication... des marchandises autres que les produits d'origine animale et les denrées alimentaires en contenant, les aliments pour animaux d'origine animale et les aliments pour animaux contenant des produits d'origine animale sont interdites ou réglementées ; ...;

=4° La définition, la composition et la dénomination des marchandises de toute nature, les traitements licites dont elles peuvent être l'objet, les caractéristiques qui les rendent impropres à la consommation ;... »

فثبّين مكونات المنتج المراسيم، أو تحددها الأعراف التجارية¹.

لم يتطرق المشرع الجزائري لدراسة المواصفات التقنية للمادة الغذائية في متن قانون حماية المستهلك لكثرتها، ولأنها تتغير بتغير المادة الغذائية نفسها، لكنه نظمها بموجب نصوص تنظيمية كثيرة². عرّف المشرع الجزائري المكون في المادة الغذائية بأنه: « كل مادة أو كل منتج بما في ذلك المعطرات والمضافات الغذائية والأنزيمات الغذائية، المستعملة في صناعة أو تحضير منتج آخر، التي تبقى ضمن المنتج النهائي ولو بشكل مخفف »³.

يتضح أن المشرع الجزائري هنا عرف المكون بالمنتج، في حين أن المكون هو مركّب موجود في المنتج، قد يكون عبارة عن منتج نهائي أو نصف نهائي يدمج في منتج نهائي، كما يبيّن بأن المضافات، المعطرات والأنزيمات الغذائية مكونات في المادة الغذائية.

¹ - في إطار ما يعرف بدليل الممارسات الجيدة في الصناعة الغذائية «Guide de bonnes pratiques en industrie agroalimentaire» وهي كثيرة ومتعددة ويتم إعدادها من طرف مهنيي النشاط أو الهيئات الممثلة لهم والتي يتم اعتمادها فيما بعد بصفة رسمية، راجع:

Raoul COMBALDIEU, "La fraude en matière des denrées alimentaires en France", **revue internationale de droit comparé**, volume 26, n°3, année 1974, p. 518.

² - نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض النصوص التي تتضمن المواصفات التقنية لبعض المواد الغذائية:

- قرار مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، متعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج.ر. عدد 19، صادر في 5 أبريل 2000، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 20 فبراير 2014، ج.ر. عدد 34، صادر في 16 يونيو 2014؛
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 أكتوبر 1998، يتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفية وضعه للاستهلاك، ج.ر. عدد 86 الصادر في 18 نوفمبر 1998،
- قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 1998، يتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفية وضعه للاستهلاك، ج.ر. عدد 09 صادر في 17 فبراير 1999 (استدراك)؛
- قرار مؤرخ في 26 يوليو 2000، يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، ج.ر. عدد 54، صادر في 30 غشت 2000، معدل ومتمم بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 2004، ج.ر. عدد 51، صادر في 15 غشت 2004،
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك، ج.ر. عدد 18، صادر في 29 مارس 1998؛
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 يناير 2006، يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، معدل ومتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2008، ج.ر. عدد 27، الصادر في 28 مايو 2008، معدل ومتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أكتوبر 2014، ج.ر. عدد 03، الصادر في 27 يناير 2015.

³ - المادة 3 فقرة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مصدر سابق.

يقصد بالمكونات كل المواد والعناصر الداخلة في تركيب المادة الغذائية بما فيها الإضافات على تنوع أشكالها، والتي يبقى منها شيء في المنتج النهائي للمادة الغذائية¹.

نذكر مثلاً بالنسبة لمواصفات مسحوق الحليب الصناعي، يجب أن يحتوي مسحوق الحليب الصناعي الكامل على مقدار 34 غراماً على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم، كما يجب أن يحتوي مسحوق الحليب الصناعي كأقصى حد على 5% من الماء و 0.5% من حمض اللبن، ويجب أن يضاف إلى مسحوق الحليب الصناعي عند عملية صنع الحليب المعاد تركيبه أو تشكيله، نشاء الذرة ككاشف بنسبة 0.5 غرام في 100 غرام من مسحوق الحليب².

تنص المادة 2 من القرار المؤرخ في 21 مايو 1991 المتعلق بتركيبة الخبز³، على أنه:

« ينتج "الخبز" ... من عجينة يتكون من خليط بين دقيق القمح اللين، وماء صالح للشرب، وملح وخميرة وعناصر أو مواد مرخص بها عند الاقتضاء.

يترك إدماج العناصر والمواد الأخرى المرخص بها في الخبز، لمبادرة الخبازين في حدود المقاييس المحددة عن طريق التنظيم.

كما يمكن أن ينتج ويعرض للاستهلاك أنواع الخبز المعروفة بـ "الأخباز الخاصة" والتي تتكون عجينتها فضلاً عن المركبات الأساسية المنصوص عليها أعلاه، من تابل أو توابل غذائية أخرى. »

بعد رفع الحواجز على تجارة "الحلال" العالمية⁴، غزت المنتجات حلال الأسواق العالمية فشرع المشرع الجزائري بضرورة تنظيم المادة الغذائية "حلال"، ومن ضوابط سلامة المادة

¹ - المادة 2 فقرة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الملغى، والملاحظ أنه التعريف نفسه المقدم من المشرع الفرنسي في قانونه للاستهلاك السابق حيث عرف المكون بأنه:

Art R.112-2 d'ancien Code de la consommation dispose que : « On entend par ingrédient toute substance, y compris les additifs, utilisée dans la fabrication ou la préparation d'une denrée alimentaire et qui est encore présente dans le produit fini, éventuellement sous une forme modifiée. Lorsqu'un ingrédient d'une denrée alimentaire a été élaboré à partir de plusieurs ingrédients, ces derniers sont considérés comme ingrédients de cette denrée. »

² - راجع المادة 2 من القرار المؤرخ في 20 فبراير 2014، المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب، القرار السالف الذكر.

³ - قرار مؤرخ في 21 مايو 1991، يتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمه، ج.ر. عدد 36، صادر في 31 يوليو 1991، نذكر مثلاً تركيبة خبز الاستهلاك العادي:

- دقيق معد للخبز.....(100كغ)؛

- ملح.....(2كغ)؛

- خميرة.....(2كغ)؛

- ماء.....(60 ل)؛ راجع ملحق القرار ص 1388 من الجريدة الرسمية نفسها.

⁴ - راجع حول نقطة إزالة حواجز تجارة "حلال" العالمية مقال:

Florence BENGHAUD-BLACKLER, "Halal : d'une norme communautaire à une norme institutionnelle", journal des anthropologues, en ligne, 106/107, mis en ligne le 16 Novembre 2010, p. 8, <http://journals.openedition.org/jda/1270>.

الغذائية "حلال"¹ التي وضعها، أن تكون المادة غذاء حلال يباح استهلاكه في الدين الإسلامي²، فلا يدخل في تركيبها مواد "غير حلال" مهما كان مصدرها حيواني³، أو نباتي⁴ أو

- ¹ - قام المشرع الجزائري بسد الفراغ القانوني الذي كان موجود بشأن المواد الغذائية "حلال"، إذ لم تكن تعرف هذه الأخيرة أي تنظيم قانوني، فبادر بوضع النصوص التنظيمية لمعالجة هذه المسألة لاسيما مع انتشار هذه المواد على المستوى الدولي ومنافستها للمواد الغذائية المجردة من بيان "حلال"، ولجوء الجزائر إلى استيراد المواد الغذائية خاصة للحمية منها لسد حاجات المجتمع من هذه المادة الأساسية، انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، ج.ر. عدد 15، صادر في 19 مارس 2014، حدد الأهداف المشروعة المنتظرة منه، وهي التحكم في رقابة المواد الغذائية "حلال" ودعمها، ووضع هذا التنظيم حيز التنفيذ يسمح بسد الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال، وكذا تنظيم متابعة صارمة لكل عملية إنتاج وعرض المواد الغذائية "حلال" للاستهلاك، انظر ملحق القرار، ص 26 من الجريدة الرسمية نفسها.
- ² - تعريف الغذاء "حلال"، راجع البند 1-1/3-1 تعاريف المطة "أ" من القرار نفسه، ملحق القرار ص 26 من الجريدة الرسمية نفسها، وعكسه الغذاء "غير حلال" إذ ينص البند 1-2-1/3-1 من ملحق القرار نفسه على التالي: «**الأغذية غير حلال**»: وهي المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني والنباتي وكذا المشتقة منه، غير المباحة في الدين الإسلامي...».

- ³ - عدد المشرع الجزائري المواد الغذائية "غير حلال" التي يكون مصدرها الحيوانات، فالتحريم قد يقع على الحيوان بحد ذاته، أو لأن حيوان لم يتم ذبحه وفقا لأحكام الدين الإسلامي، وذكر هذه الحيوانات في البند 1-2-1/3-1-أ من ملحق القرار نفسه، ص 27 من الجريدة الرسمية نفسها، لتفاصيل أكثر في موضوع الحيوانات المحرمة راجع: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الحادية عشرة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 865.

حدد المشرع بصدد تنظيم مسألة التفتيش البيطري الحيوانات الصالحة للقصابة، كفصيلة الأبقار؛ الأغنام؛ المعز؛ الجمال؛ الخيل؛ الدواجن وكل الطيور الحية الأليفة والأرانب الأليفة، والطرائد، طالع نص المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني والمخصصة للاستهلاك البشري، ج.ر. عدد 68، الصادر في 12 نوفمبر 1995، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-315 المؤرخ في 3 أكتوبر 1998، ج.ر. عدد 74، الصادر في 5 أكتوبر 1998.

- ⁴ - تتمثل المادة الغذائية "غير حلال" ذات المصدر النباتي في النباتات السامة والضارة، إلا إذا أمكن إزالة السم أو الضرر أثناء عملية التحويل، انظر البند 1-2-1/3-2-ب من ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، ملحق القرار ص 27 من الجريدة الرسمية نفسها.

يحظر القانون استهلاك النباتات السامة والضارة لضررها البين فهي **مهلكة للصحة**، مذهبة للعقل، مهددة للمال، وكثيرة هي النباتات التي تستعمل كمخدرات ومؤثرات عقلية يعاقب القانون على استعمالها والإتجار بها لأغراض غير شرعية، ولقد ذكر القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، ج.ر. عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو 2023، ج.ر. عدد 32، صادر في 9 مايو 2023، بعض النباتات المؤثرة على العقل والمخدرة كنباتات القنب، خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا.

مشروبات غير حلال¹.

تشمل المادة الغذائية الواحدة على عناصر فاعلة ذات قيمة غذائية تسمح بتحديد نوعيتها- كاحتواء الحليب أساسا على بروتين الحليب بنسبة معتبرة-ومواد وعناصر أخرى.

ثانيا - التقيد بالمعايير الميكروبيولوجية للمادة الغذائية:

يتعين على المتدخل احترام الخصائص الميكروبيولوجية للمادة الغذائية²، ويقصد بها المعايير الخاصة بتحديد نسبة البكتيريا والجراثيم في مقياس محدد، بحيث لا تتعدى نسبتها في المادة الغذائية الحد الذي قد يعرض صحة المستهلك للخطر، فلا تحتوي المواد الغذائية على كائنات حية دقيقة أو سمومها بكميات تشكل خطر على صحة المستهلك³، فمن المسموح احتوائها على مثل هذه الكائنات، لكن من غير المسموح تجاوز الحدود والنسب القانونية لها.

يعد المعيار الميكروبيولوجي أساس تحديد الخصائص الميكروبيولوجية للمنتج، والذي يُعرف على أنه: «مجموع العوامل النوعية والكمية المحددة للخصائص الميكروبيولوجية الأساسية المنتظرة في منتج معين والذي يمكن بلوغه بتدخلات مناسبة⁴».

¹ - قصد بها المشرع الجزائري المشروبات المسكرة أو الضارة، راجع البند 1/3-2-ج من ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، ملحق القرار، ص 27 من الجريدة الرسمية نفسها، والمشروبات هي السوائل كالماء؛ الزيت؛ الحليب والعسل، ولقد اكتفى المشرع بالإشارة إلى المواد المسكرة من كحول وخمر ومشروبات ضارة، ولم يشر إلى المواد السائلة كالزيوت التي قد تشتق من نباتات أو حيوانات غير محلل استهلاكها، مواد غذائية أخرى سائلة كالحليب والعسل التي تضاف إليها مواد مضافة غير حلال.

حرم الله عز وجل بعض الأطعمة والأشربة لضررها على الإنسان سواء من الجانب الصحي؛ الاقتصادي والاجتماعي، فلا زالت الدراسات العلمية تمدنا بأثر هذه المواد على صحة الإنسان وسلامة جسده، وما يخلف تعاطيها من آفات على المجتمع، فإن كان لتنظيم المشرع الجزائري للمادة الغذائية "حلال" في جانب منه حماية للمصالح المعنوية للمستهلك المسلم واحترام رغبته المشروعة، تبقى علة التحريم الأصلية هي الأضرار الصحية؛ الجسدية؛ الاقتصادية والاجتماعية التي تتبع استهلاكها.

² - تنص المادة 04 فقرة 2 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق، على الآتي: «تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم».

³ - مرسوم تنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 25 يونيو 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج.ر. عدد 37، صادر في 8 يوليو 2015، إذ تنص المادة 5 منه على ما يلي: «يجب ألا تحتوي المواد الغذائية على كائنات حية دقيقة أو سمومها أو نواتج الأيض بكميات تشكل خطر غير مقبول على صحة المستهلك...»، ونشير كذلك للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أكتوبر 2016، المحدد للمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج.ر. عدد 39، الصادر في 2 يونيو 2017، لا سيما المواد 04 و 05 منه.

⁴ - Le critère microbiologique est : « un ensemble d'éléments qualitatifs et quantitatifs définissant les caractéristiques microbiologiques essentielles attendues d'un produit donné qu'il est possible d'atteindre par les interventions appropriées », selon Jean-Louis JOUVE, 1996, cité par, Recueil des critères microbiologiques applicables aux denrées alimentaires, Direction de la Santé,=

عرّف المشرع الجزائري المعايير الميكروبيولوجية بأنها معايير تحدد مدى قبول منتج، أو الحصة من المواد الغذائية أو طريقة على أساس غياب أو وجود الكائنات الحية الدقيقة، أو عدد منها أو كمية من سمومها ونواتج الأيض لوحدة أو وحدات الكتلة أو الحجم أو المساحة أو الحصة¹.

حدد التنظيم الأوروبي رقم 2005/2073 المتعلق بالمعايير الميكروبيولوجية المطبقة على المواد الغذائية، الكائنات الحية الدقيقة على أنها البكتيريا، الفيروسات، الخمائر، العفن، الطحالب والديدان الطفيلية المجهرية وسمومها وأيضها².

جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أكتوبر 2016، المحدد للمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، على تحديد فئات المواد المعنية³، وعلى ضرورة تفسير نتائج التحاليل، وهو استنتاج حول قبول نوعية المواد الغذائية المتعلقة بصحة المستهلكين⁴، والذي عبّر عنه المشرع الأوروبي بمعيار المقبولة⁵، حيث يوضع حد أدنى إذا تواجدت الكائنات الدقيقة في حدوده أو أقل منه تكون النتائج مرضية أو مقبولة، وحد أقصى لا ينبغي تجاوزه وإلا اعتبرت المادة الغذائية غير مقبولة.

=Ministère de la Santé, LE GOUVERNEMENT DU GRAND-DUCHÉ DE LUXEMBURG, Edition Novembre 2015, p. 8, www.securite-alimentaire.public.lu/.../denrees_alimentaires/.../criteres_microbiologiques.

¹ - المادة 3 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172، المحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.

² - «*Micro-organismes*» les bactéries, les virus, les levures, les moisissures, les algues, les protozoaires parasites, les helminthes parasites microscopiques, ainsi que leurs toxines et métabolites; », art.2 alinéa - a) du règlement CE n°2073/2005 de la commission du 15 Novembre 2005 concernant les critères microbiologiques applicables aux denrées alimentaires, J.O.L. n° 338 du 22/12/2005, modifié, <http://eur-lex.europa.eu>.

وهو التعريف نفسه الوارد في المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172، المرسوم السالف الذكر.

الأيض: « جميع العمليات الكيميائية الحيوية التي تتم داخل الجسم عندما يقوم ببناء الأنسجة الحية من مواد الطعام الأساسية ومن ثم يفككها لينتج منها الطاقة »، طالع الأيض عبر: <https://ar.wikipedia.org/wiki> مطلع عليه بتاريخ 2023/08/22.

³ - تحدد المادة 3 من هذا القرار، المواد المعنية وهي: الحليب ومشتقاته، اللحوم الحمراء والبيضاء وكذا مشتقاتها، منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، المصبرات ونصف المصبرات، الدهون الحيوانية والنباتية، أغذية الرضع والأطفال وصغار السن، الحبوب والمنتجات المشتقة منها، الأطباق المحضرة، المياه وعصير الفواكه والخضر والمشروبات غير الكحولية، الفواكه والخضر والمنتجات المعدة أساسا من النباتات، البيض والمنتجات المعدة منها، الحلويات بالإضافة إلى المواد المحددة في النقطة 15 من الملحق الأول لهذا القرار.

⁴ - المادة 2 فقرة 4 من القرار نفسه.

⁵ - نص التنظيم الأوروبي رقم 2005/2073 المتعلق بالخصائص الميكروبيولوجية المطبقة على المواد الغذائية، على معيار سلامة المواد الغذائية، وهو المعيار المحدد لمقبولية المنتج أو الحصة من المواد الغذائية.

Art.2 alinéa c) du règlement CE n°2073/2005 concernant les critères microbiologiques applicables aux denrées alimentaires, dispose que : «*critère de sécurité des denrées alimentaires*» un critère définissant l'acceptabilité d'un produit ou d'un lot de denrées alimentaires, applicable aux produits mis sur le marché; ».

تُبين المواصفات الميكروبيولوجية الحدود القانونية لتواجد الأحياء الدقيقة في المادة الغذائية، على سبيل المثال يجب أن تكون بكتيريا سالمونيلا salmonella منعدمة في كل 25 مليلتر (مل) من الحليب النيء، أما بكتيريا ليستيريا مونوسيتوجيناس listeria monocytogenes 100 في كل 1 مليلتر (مل) منه¹.

نص قانون الاستهلاك الفرنسي أنه تحدد الشروط والخصائص الميكروبيولوجية والصحية للمنتجات المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني، بخلاف المنتجات ذات الأصل الحيواني والمواد الغذائية التي تحتوي عليها، والمواد الغذائية للحيوانات ذات الأصل الحيواني والمواد الغذائية للحيوانات التي تحتوي على منتجات حيوانية؛ بموجب مراسيم من مجلس الدولة²، كما نص أنه عندما يحتوي تنظيم أوروبي على أحكام تقع ضمن نطاق هذا العنوان، يحدد مرسوم مجلس الدولة أن هذه الأحكام، بالإضافة إلى أحكام التنظيمات الأوروبية التي تعدلها أو التي تم اعتمادها لتطبيقها، تشكل تدابير لتنفيذها³، تأسيساً على ذلك أخذ ببعض القواعد المنصوص عليها في التنظيم الأوروبي بشأن الخصائص الميكروبيولوجية لاسيما التنظيم الأوروبي رقم 2005/2073⁴.

ثالثاً - التقيد بالنسب القانونية للملوثات المسموح بها:

إن احتواء المادة الغذائية على بعض الملوثات⁵ أمر لا يمكن تلافيه، وهي ذات أثر ضار على

¹ - اطلع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أكتوبر 2016، المحدد للمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، الملحق الأول المعايير الميكروبيولوجية المطبقة على المواد الغذائية، الحليب ومشتقاته، ص 16 من ج.ر. عدد 39، الصادر في 2 يوليو 2017.

² - Art. L.412-1 alinéa I point 8° du Code de la consommation dispose que : « **I.-Des décrets en Conseil d'Etat définissent les règles auxquelles doivent satisfaire les marchandises. Ils déterminent notamment :**

...
8° Les conditions dans lesquelles sont déterminées les caractéristiques microbiologiques et hygiéniques des produits destinés à l'alimentation humaine ou animale autres que les produits d'origine animale et les denrées alimentaires en contenant, les aliments pour animaux d'origine animale et les aliments pour animaux contenant des produits d'origine animale ; ».

³ - Ibid., art. L.412-2.

⁴ - Ibid., art. R412-37 alinéa 3° dispose que : « **Constituent les mesures d'exécution prévues à l'article L. 412-1, en ce qui concerne les produits, denrées alimentaires et aliments pour animaux mentionnés au 6° de l'article L. 412-1 :**

3° Les dispositions des articles 1er à 4 ainsi que du chapitre Ier de l'annexe I du règlement (CE) n° 2073/2005 du 15 novembre 2005 modifié concernant les critères microbiologiques applicables aux denrées alimentaires. ».

⁵ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري، ج.ر. عدد 30، صادر 16 مايو 2012، تنص على ما يلي: «...الملوث: كل مادة لا تضاف قصداً إلى المادة الغذائية ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج، بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية وفي ممارسات الطب البيطري وذلك على جميع مستويات الصنع والتحويل=

صحة المستهلك إذا تجاوزت الحدود المسموح بها، لذا تدخل المشرع لتنظيم هذه المسألة وضبطها¹. جاء المشرع على تعداد المواد الملوثة وهي: بقايا المبيدات، بقايا المساعدات التكنولوجية، بقايا الأدوية البيطرية أو بقايا المواد الصيدلانية النشطة، السموم الطبيعية كالأبيض السام والسموم الفطرية، السموم الجرثومية الناتجة عن الطحالب المتراكمة على الكائنات المائية كالمحار والقشريات، الملوثات الكيميائية كالنيترات والمعادن الثقيلة وغيرها، والملوثات عن طريق العناصر المشعة². يحدث التلوث الغذائي الكيميائي عن طريق المبيدات والأسمدة وهي ملوثات للمادة الغذائية النباتية (I)، أو عن طريق المواد الهرمونية المقدمة للحيوانات في علفها أو الأدوية البيطرية المستعملة في علاجها³، وهي ملوثات للمادة الغذائية الحيوانية (II).

1. ملوثات المادة الغذائية النباتية:

تعتبر أسباب تلوث المادة الغذائية النباتية عديدة ولكنها مرتبطة أساساً باستخدام المبيدات الحشرية والمواد الكيماوية⁴، التي يجب الموازنة بين ضرورة استخدامها للحفاظ على وفرة المحاصيل الزراعية وجودتها من جهة، وبين توفير عنصر السلامة للمستهلكين من جهة أخرى⁵، إذ يستعين الإنسان بالمبيدات لحماية الإنتاج الزراعي من مختلف الآفات كالأضرار النباتية، الحشرات والقوارض الضارة (1)، والأسمدة الزراعية للرفع من خصوبة التربة، وهي مواد ملوثة إذ بقي شيء منها بعد الاستعمال (2).

= والتحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف والنقل والتخزين لهذه المادة بعد تلوث بيئي ...»، وهو التعريف نفسه المقدم من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر. عدد 74، الصادر في 25 ديسمبر 2014.

¹ - تنص المادة 05 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق، على ما يلي:

«يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوثات بكميات غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له».

تحدد شروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، مصدر سابق.

³ - ليست هذه العوامل الوحيدة المتسببة في التلوث الكيميائي ولكن ستقتصر الدراسة عليها فقط.

⁴ - Flore JEAN-FRANÇOIS، Responsabilité civile et dommage à l'environnement، thèse pour l'obtention du DOCTORAT EN DROIT، Spécialité droit privé et sciences criminelles، École doctorale «Milieu insulaire: Dynamiques de développement، Société، Patrimoine et Cultures dans l'espace Caraïbes-Amériques»، ED 588، Centre de Recherches en Économie et en Droit sur le Développement Insulaire (EA 4551)، Université DES ANTILLES، le 5 Octobre 2018، p. 93.

⁵ - هاني منصور المزيدي، "البيئة وتلوث المادة الغذائية"، مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، عدد 20، 2013، على موقع www.beatona.net، مطلع عليه بتاريخ 2018/02/12.

1. بقايا المبيدات:

عرّف القانون رقم 87-17¹ مقاوم الطفيليات² أو منتج الصحة النباتية، بأنه كل مادة أو مزيج من المواد المخصصة لطرد الأجسام الضارة أو تدميرها أو مكافحتها قصد حماية الإنتاج النباتي أو تحسينه ويشمل العناصر البيولوجية، ومعدلات النماء، ومصحات العجز والقصور، ومسقطات الأوراق، والعناصر المجففة، وعناصر التفريغ، وكذلك المواد التي تستعمل للمزروعات قبل جنيها أو بعده لحماية المنتوجات من التلف أو التدهور أثناء تخزينها ونقلها³. يقصد بمنتج الصحة النباتية أو المبيد كل مادة أو خليط لمجموعة من مواد يقصد بها الوقاية من أية آفة أو إعدامها، أو اجتثاثها أو طردها أو مكافحتها أو التقليل من كفاءتها التناسلية⁴.

عرّف القانون البقايا بمواد نوعية يتركها مقاوم الطفيليات في المنتوجات الزراعية والناجمة عن استعمالات معروفة للمواد الكيماوية⁵، كما عرفت المادة 03 فقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366⁶، بقايا المبيدات كما يلي: «كل مادة محددة وموجودة في الأغذية أو في المواد الفلاحية أو المنتوجات الموجهة للتغذية الحيوانية الناتجة عن استخدام المبيدات ويشمل هذا المصطلح كل مشتقات المبيدات مثل منتوجات التحويل والتفاعل ومواد الأيض والشوائب التي تعتبر ذات أهمية من الجانب السام».

رغم الفوائد التي يحققها استعمال المبيدات لكنها تبقى مواد كيماوية خطيرة بل سامة، أدخل المشرع بقاياها في زمرة المواد الملوثة⁷، إذ يسمح استعمال المبيدات بتسرب هذه المواد السامة إلى النباتات ومن ثم تسبب تسمما غير مباشر للإنسان والحيوان عند استهلاك هذه النباتات وثمارها⁸. من الأهمية بمكان أن نعلم جميعاً أنه لا يوجد مبيد يخلو نهائياً من الخطورة على الإنسان والبيئة، بل إن الخطر عامل مشترك بين مختلف أنواع المبيدات مهما تنوعت مجموعاتها

¹ - قانون رقم 87-17 المؤرخ في أول غشت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر. عدد 32، صادر في 5 غشت 1987.

² - قصد المشرع بالطفيليات "المبيدات" والدليل على ذلك المصطلح المستعمل باللغة الفرنسية وهو « pesticide » وهو خطأ إذ أن الطفيليات باللغة الفرنسية هي « parasites ».

³ - مضمون المادة 2 فقرة 11 من القانون رقم 87-17، المتعلق بحماية الصحة النباتية.

⁴ - حمود بن درويش بن سالم الحسني، مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، وزارة الزراعة والثروة السمكية، سلطنة عمان، 2012، ص 14.

⁵ - المادة 2 فقرة 15 من القانون رقم 87-17، المتعلق بحماية الصحة النباتية.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 14-366، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات...، مصدر سابق.

⁷ - احتلت بقايا المبيدات صدارة المواد الملوثة للمادة الغذائية التي ذكرها المشرع الجزائري، راجع المادة 5 فقرة 2 من المرسوم نفسه.

⁸ - جاسم محمد جندل، تلوث البيئة (أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه)، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2011، ص 222.

الكيميائية، أو اختلفت صفاتها الفيزيائية، إلا أن درجة الخطورة تبقى أمرًا نسبيًا، تشتد في بعضها وتخف في بعضها الآخر ولكنها لا تتعدى بأي حال¹.

نظم المشرع استعمال مواد الصحة النباتية²، فمنها ما يخضع إلى رخصة من الوالي، وأخرى إلى رخصة من الوزير، حسب الاستعمال³، وتتص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 95-405، على ما يلي: « يمنع استعمال مبيدات الحشرات والجراد في كل الزراعات أو المساحات الغابية التي يرتادها النحل أو الحشرات الملقحة في أثناء الإزهار ويقتصر الاستعمال على المواد المسموح بها خلال هذه المرحلة ».

يسمح استعمال المبيدات الحشرية بقتل الحشرات، فإذا لم تقتك بها نقلت هذه الحشرات هذه المواد من زرع إلى آخر، أو استخدمته في منتجها، كما هو الشأن بالنسبة للنحل الذي ينتج مادة العسل الغذائية⁴.

يرخص القانون للوزير المكلف بالفلاحة منع استعمال بعض مواد الصحة النباتية أو يجعل استعمالها يقتصر على مؤسسات أو أجهزة مؤهلة قانونًا⁵، كما يمنع استيراد مواد الصحة النباتية غير المصادق عليها في البلد الأصلي⁶.

يُمنع وضع رهن الاستهلاك المواد الغذائية المعالجة بواسطة مواد غير مسموح بها، أما إذا كانت من فئة المواد المسموح بها وجب احترام الحدود القانونية لها، على سبيل المثال يمنع وضع رهن الاستهلاك الخضر والفواكه التي كانت موضوع معالجات الصحة النباتية بواسطة مواد غير مسموح بها أو مدرجة خلافا للقواعد المحددة لاستعمالها، سواء كان ذلك على المواد نفسها أو على

¹ - أمجد القاسم، "أنواع المبيدات الزراعية وفوائدها ومخاطرها وطرق الوقاية منه"، علوم وطبيعة، 09 سبتمبر 2011، على الرابط <http://al3loom.com/?p=2584>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/03/23.

² - لا يتم التصديق إلا على مواد الصحة النباتية التي تثبت درجة فعاليتها ولا تتجاوز درجات تسممها الحد المسموح به، المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-405، المؤرخ في 02 ديسمبر 1995، المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج.ر. عدد 75، الصادر في 06 ديسمبر 1995، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-156، المؤرخ في 20 يوليو 1999، ج.ر. عدد 49، الصادر في 15 يوليو 1999.

³ - المادة 30 من المرسوم نفسه.

⁴ - رغم حرص المشرع على حماية البيئة عند استخدام المبيدات، فهو يرمي كذلك إلى حماية المنتجات الفلاحية كذلك.

⁵ - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 95-405، المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية...، المصدر السابق.

⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 10-69 مؤرخ في 31 يناير 2010، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج.ر. عدد 09، صادر في 09 فبراير 2010، والذي تنص المادة 04 منه: «يمنع استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي عندما تكون المادة غير مصادق عليها في البلد الأصلي».

النباتات التي تحملها؛ أو معالجات بمواد غير مسموح بها، لاسيما لإبادة الحشرات، للتطهير أو الحماية ذات الإلتلاف وكذا للتلوين الاصطناعي¹.

يُضبط المشرع الحدود القصوى المرخص بها، فيحدد التركيز الأقصى لبقايا المبيدات وفق المعطيات المعمول بها في الفلاحة أو الأغذية²، والذي يمكن اعتباره كدليل للإنتاج الجيد إن صح التعبير أو دليل الممارسات الزراعية الجيدة، على أن تكون مقبولة من ناحية السمية. أما عن الوضع بالنسبة للمشرع الفرنسي، فأحال بشأن الحدود الدنيا المطبقة على بقايا المبيدات الحشرية إلى التنظيم الأوروبي في المجال³.

2. بقايا الأسمدة الزراعية:

أدى الطلب المتزايد على الغذاء ونتيجة لعوامل ومتغيرات سياسية حضارية كثيرة، إلى ظهور الأسمدة الكيميائية والمُخصَّبات الحديثة التي فيها إثراء للتربة وتحفيزاً لنمو المحاصيل، فتسارع الكثير من المزارعين على استعمالها بغرض زيادة خصوبة التربة وزيادة الإنتاج من المحاصيل الزراعية والاقتصادية، فزيادة الأرباح⁴. ترجع خطورة الأسمدة لأمرين: الأول خطورة مركباتها خاصة كل من النترات، النتريت والفسفات، والثاني هو الإسراف في استخدامها⁵.

¹ - المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 يناير 1994، المتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها، ج.ر. عدد 14، الصادر في 16 مارس 1994.

² - الحد الأقصى للبقايا فهو التركيز الأقصى لهذه المادة المرخص بها لهذا المنتج، المادة 03 الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، مصدر سابق.

³ - Art. R412-34 du Code de la consommation dispose que : « *Constituent les mesures d'exécution prévues à l'article L. 412-1 les dispositions des articles 2 à 5 et 18 à 20 du règlement (CE) n° 396/2005 du Parlement européen et du Conseil du 23 février 2005 modifié relatives aux limites maximales applicables aux résidus de pesticides présents dans ou sur les denrées alimentaires et les aliments pour animaux, d'origine végétale et animale et ses annexes.* ».

Règlement (CE) N° 396/2005 du Parlement européen et du Conseil du 23 Février 2005 concernant les limites maximales applicables aux résidus de pesticides présents dans ou sur les denrées alimentaires et les aliments pour animaux d'origine végétale et animale et modifiant la directive 91/414/CEE du Conseil JO L 70 du 16.3.2005, voir sur <https://eur-lex.europa.eu>.

⁴ - محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء...، مرجع سابق، ص 46.

⁵ - تعمل مادة النتريت - الموجودة في الغذاء بفعل الأسمدة - والتي يمتصها الدم عند اجتماعها بالهيموجلوبين على قتل قدرة الدم على حمل الأكسجين، طالع تفصيل هذا الموضوع لدى: رضا عبد الحليم، الضوابط القانونية لاستخدام المبيدات والمخصبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 129.

أحال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، إلى التنظيم بشأن الشروط التي تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيماوية²، ولقد جاء التنظيم ليحدد تصنيف هذه الأسمدة³، التي قد تخضع لرخصة من الوزارة أو من الوالي حسب الكمية المتواجدة في المنشأة⁴.

أما عن الوضع بالنسبة للمشرع الفرنسي، فنصت المادة R410-40 من قانون الاستهلاك، عند تنظيم مسألة الأسمدة، بأنه تسري أحكام التنظيم الأوروبي رقم 2003/2003 وهي المواد من 1 إلى 3؛ المواد 6؛ 13؛ 16 و 28 منه، وعرف هذا التنظيم السماد بأنه كل مادة تكون وظيفتها الأساسية منح مواد مغذية للنباتات، أما العناصر المخصصة الأساسية فحددها في الآزوت، الفسفور والبوتاسيوم، والثانوية فتشمل الكالسيوم؛ المغنسيوم؛ الصوديوم والكبريت⁵.

II. ملوثات المادة الغذائية الحيوانية:

يلجأ مربو الحيوانات الموجهة للاستهلاك البشري إلى استعمال بعض المواد الصيدلانية النشطة من أجل التحسين من صفات الماشية، أو استعمال بعض الأدوية البيطرية⁶ لمواجهة

¹ - قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

² - المادة 62 من القانون نفسه تنص: «تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي:

1-...

2- الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيماوية الأخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما:

- قائمة المواد المرخص بها،

- الكميات المرخص بها وكيفية استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلية الأخرى.»

³ - مرسوم تنفيذي رقم 144-07 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر. عدد 34، صادر في 22 مايو 2007، إذ تحمل الأسمدة البسيطة ذات أساس مكون من نترات (أمونترات سلفونترات) أو أسمدة مركبة ذات أساس مكون من نترات (تخزين) الصنف 1431 وفقا لملحق المرسوم، - ثانيا - الفهرس، ص 4 من الجريدة نفسها.

⁴ - أما الرخصة فنص عليها المرسوم نفسه، ص 28.

كما تسهر مصالح الصحة بالتعاون مع المصالح المعنية على تطبيق التنظيم في مجال استعمال المواد الكيماوية في

إنتاج وحفظ الأغذية النباتية وكذا مواد الصحة النباتية والمواد المركبة اصطناعيا، المادة 111 من القانون رقم 18-

11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، المصدر السابق.

⁵ - Art.2 du règlement (CE) n° 2003/2003 du Parlement européen et du Conseil du 13 octobre 2003 relatif aux engrais, modifié, <http://eur-lex.europa.eu>

⁶ - يخضع تسويق الدواء البيطري إلى رخصة مسبقة من وزارة الفلاحة، وقد تضاف شروط أخرى إذا كانت هذه المواد قد تترك رواسب في المواد الغذائية الناتجة عن الحيوانات المعالجة، راجع المادة 33 من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر. عدد 04، الصادر في 28 يناير 1988، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-03 المؤرخ في 17 يوليو 2019، ج.ر. عدد 46 الصادر في 21 يوليو 2019.

بعض العلل التي تسببها، غير أن مخلفات هذه المواد تبقى في أجسامها، فيكون لها أثر ضار على صحة المستهلك، لذا وجب ضبط هذه العملية بوضع معالم وحدود قصوى لها. تُعد كل من الأدوية البيطرية والمواد الصيدلانية النشطة عقاقير بيطرية، وسندرس هذه الأدوية عندما تستعمل كمحفزات للنمو وهي مواد صيدلانية نشطة (1)، وعندما تستعمل كأدوية بيطرية لمواجهة بعض الأمراض الحيوانية هي أدوية بيطرية (2).

1. بقايا المواد الصيدلانية النشطة:

المواد الصيدلانية النشطة هي مجموعة من المركبات الصيدلانية لها وظائف حيوية وعلاجية مختلفة، اكتشفت أهميتها في العمل على زيادة معدلات النمو في الماشية والدواجن، نتيجة لقدرتها على بناء البروتين في الخلايا ورفع كفاءة تحويل العلف، وبالتالي زيادة وزن الحيوان بسرعة، بالإضافة إلى تحسين صفات جودة اللحم الناتج، ومن ثم تحقيق مزيد من الأرباح، مما شجع منتجي اللحوم في العالم على استخدام عدد من المركبات الطبيعية والاصطناعية كمحفزات¹. تترك هذه المواد النشطة بقايا منها² في لحوم ومنتجات الحيوانات التي تتناولتها، وباستهلاك الإنسان لهذه المنتجات الحيوانية تنتقل إليه، مما قد يسبب له اضطرابات صحية وخيمة، لذا كان ضبط استعمال هذه المواد ضرورة تملئها متطلبات حماية المستهلك، بوضع حدود قصوى لا يباح تجاوزها، وحظر البعض الآخر من هذه المواد النشطة.

المواد الهرمونية إحدى منشطات النمو الحيواني، التي تضاف إلى علف الدواجن والماشية لرفع جودة لحومها ومعدل إنتاجها، ومن أجل منحها صفات مرغوبة لدى المستهلك³، واختلفت الدول حول

¹ - راجع مقال: محفزات (منشطات) النمو واستخدامها في تسمين العجول، موقع <http://aradina.kenanaonline.com/posts/164>، مطلع عليه بتاريخ 2018/02/19.

² - « بقايا المواد الصيدلانية النشطة: كل المواد الصيدلانية النشطة المعبر عنها بالمغ/كغ أو بالميكروغرام/كغ، على أساس الوزن الطازج، سواء كانت مواد نشطة أو سواغ أو نواتج التحلل وكذا المواد الأيضية الباقية في الأغذية الناتجة عن الحيوانات »، المادة 3 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، مصدر سابق.

³ - « تعتبر المواد الهرمونية من المواد السامة التي لا يجوز استعمالها بكميات أكبر من الحدود الآمنة، ولذا يجب الحذر عند تحديد الجرعة المستعملة، ويجب أن يتم تحديد الجرعة المناسبة من خلال خبير متخصص في هذا المجال وأن يقوم بإعطاء جرعات الهرمونات شخص لديه الخبرة الفنية والمعرفة الكاملة بطرق التعامل معها »، مقتبس من مقال: "استعمال الهرمونات في القطاع الزراعي وأثرها على صحة الإنسان والبيئة"، <https://www.ts3a.com/bi2a/?p=452> مطلع عليه بتاريخ 2018/02/19.

موضوع استعمالها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية يعتبر استعمالها قانوني، بينما تمنع هولندا ودول الاتحاد الأوروبي استعمالها¹.

أصدرت فرنسا قانون 28 نوفمبر 1976²، الذي حظر استعمال هرمون الاستروجين في الطب البيطري³؛ وهذا النص يضع حلا وسطا بين حماية مصالح الصحة العامة -مصالح المستهلكين - والحفاظ على الأرباح الاقتصادية للمزارع⁴.

رغم ذلك اعترضت هذا النص في الواقع عراقيل من بينها: مشكلة عدم التنسيق بين الهيئات الإدارية المتعددة المكلفة بمعاينة مخالفة أحكامه، وفي حالة الكشف عن وجود بقايا لهرمون الاستروجين، كان من الصعب التمييز بين الاستروجين الناتج عن الأداء الفيزيولوجي الطبيعي للحيوان أو ذلك الذي تم إدخاله إراديا، وتحديد في أي مرحلة تم إدخاله، إذ كان من الصعب تتبع مصدر لحوم العجول⁵.

قامت فرنسا وباقي دول الاتحاد الأوروبي بحظر استعمال الهرمونات كعامل محفز للنمو في تربية الحيوانات، كما قاطعت واردات اللحوم المعالجة بها القادمة من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ولقد أملت هذه التدابير ضرورة حماية المستهلك من جهة؛ وحماية المربين الأوروبيين من منافسة هذه المواد من جهة أخرى، وذلك تطبيقا لما جاء في التعليمات الأوروبية رقم 146/88⁶، حيث بين العلماء أن مادة "béta-agoniste" مادة جد خطيرة على الصحة البشرية⁷.

¹ - راجع كل من هاني منصور المزيدي، مرجع سابق، ومقال تسمين الماشية عبر الرابط: <http://www.nutritionplanet.info> مطلع عليه بتاريخ 2018/02/19.

² - Loi n°76-1067 du 27 Novembre 1976 interdisant l'usage des œstrogènes en médecine vétérinaire, J.O.R.F. n° 278 du 28 Novembre 1976, <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ - Ibid., art. 1er dispose que : « *Il est interdit d'administrer des substances à action œstrogène aux animaux dont la chair ou les produits sont destinés à la consommation humaine, sauf lorsque lesdits produits sont administrés à des femelles adultes, afin d'assurer la maîtrise de leur cycle œstral, dans les conditions prévues aux articles L.611, L.612, L.613 et L.617-6 du code de la santé publique.* ».

⁴ - Laetitia PIET, "La « traçabilité » des produits vétérinaires, entre intérêt sanitaire et intérêt économique, Un exemple d'analyse sociologique de la production des normes juridiques (enquête)", *revue Terrains & travaux*, Éditions ENS Paris-Saclay, n° 6, 2004/1, p. 41 ; <https://www.cairn.info/revue-terrains-et-travaux-2004-1-page-30.htm&wt.src=pdf>

⁵ - Ibid., pp. 42 - 44.

⁶ - Directive 88/146/CEE du 7 Mars 1988 interdisant l'utilisation de certaines substances à effet hormonal dans les spéculations animales, J.O.C.E du 16 Mars 1988, abrogée par la directive 96/22/CE du Conseil, concernant l'interdiction d'utilisation de certaines substances à effet hormonal ou thyrostatique et des substances β-agonistes dans les spéculations animales, J.O.L N°125 du 23 Mai 1996, <https://eur-lex.europa.eu>

⁷ - راجع المزيدي في:

Interdiction des hormones dans l'élevage 10^e législature, question écrite n°14568 de M. Emmanuel Hamel, publiée dans le JO Sénat du 21 Mars 1996, p. 622, www.senat.fr

تأثرت الجزائر بما يحدث في الساحة الدولية، والمستجدات في مجال المواد الصيدلانية النشطة، حيث جاء القرار الوزاري المشترك المتعلق بتحديد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية والمواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني مرفق بثلاث ملاحق¹، أتى الملحق الثالث منها على إحصاء خمسة عشر (15) دواء بيطري أو مادة صيدلانية نشطة، ممنوع استعمالها لوجود خطر على صحة المستهلك، طبقا لمقتضيات المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه، ومن بين هذه المواد مادة بيتا-أغونيست-béta "agoniste" التي احتلت المرتبة الثالثة من قائمة المواد المحظورة².

نتيجة لسياسة المقاطعة التي تبنتها فرنسا ودول الاتحاد الأوروبي ضد استيراد اللحوم المعالجة بالهرمونات، وكرد فعل لجأت دول أمريكا الشمالية إلى رفع الرسوم على المنتجات المستوردة من أوروبا، وذلك من أجل تضيق الخناق عليها وجبرها على العدول عن قرارها، لكن الدول الأوروبية بقيت صامدة ومحافظة على قرار الحظر مدة 24 سنة وذلك في إطار ما يعرف بـ"حرب الهرمونات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية"، وفي سنة 2012 توصل الطرفين إلى اتفاق ودي، مفاده رفع الدول الأوروبية لمعدل وارداتها من اللحوم القادمة من أمريكا الشمالية دون تلك المعالجة بالهرمونات بـ 25 ألف طن سنويا للحم العجل، ولقد وصف هذا الاتفاق بالانتصار الصحي للمستهلك، خاصة بعدما أثبتت الدراسات العلمية البيطرية أن المخلفات المتبقية في اللحم من 6 هرمونات هي *œstradiol-17B, progestérone, testostérone, zéramol, trenbolone-acétrale et mélongésrol acétate*³، قد تكون لها تأثيرات بيولوجية عصبية، جينية سمية ومسرطنة، بالإضافة إلى الأمراض الأيضية كالسكري من النوع الثاني، تخرن الدم، ارتفاع ضغط الدم المفرط، تهدم الأوعية الدموية الأساسية وغيرها، فاخترت دول الاتحاد الأوروبي التضحية بمصلحة المربين حماية للمستهلك الأوروبي⁴.

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يونيو 2016، يحدد القوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، ج.ر. عدد 68، صادر في 27 نوفمبر 2016.

² - انظر الملحق الثالث من القرار نفسه، المعنون: قائمة الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة الممنوع استعمالها لسبب وجود خطر على صحة المستهلك طبقا للمادة 5 من هذا القرار.

³ - نص المشرع الجزائري على طريقة الكشف عن بعض هذه المواد لاسيما الزيرانول، البروجسترون، تستوسترون وترينبولين بموجب القرار المؤرخ في 8 يوليو 2006، يجعل منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحوم والمنتجات اللحمية إجباريا، ج.ر. عدد 59، الصادر في 24 سبتمبر 2006.

⁴ - Alicia Muñoz, "L'Europe maintient l'interdiction de viande aux hormones", Publié le 15/03/2012, Mis à jour le 04/04/2023 ; <https://www.bioaddict.fr/l-europe-maintient-l-interdiction-de-viande-aux-hormones>; consulté le 19/08/2023.

رغم هذه السياسة الوقائية في مجال التغذية لا يخلو التاريخ الأوروبي من حوادث الاستهلاك المتعلقة بالمواد الغذائية، نقترح على ذكر أكثرها شهرة "قضية البقرة المجنونة" هو ما يعرف علمياً بـ¹ Encéphalopathie Spongiforme Bovine، وهي عدوى تسمم ذات أصل غذائي، ويعود سبب هذا المرض إلى استعمال فريضة مصنوعة من بقايا جثث لحوم وعظام الحيوانات في تغذية الأبقار والأغنام، حيث تسمح هذه التغذية بخفض التكاليف ورفع وزن الحيوانات في وقت قياسي، إن المعالجة السيئة والناقصة لهذه المادة، سمحت بتكوين عناصر "les prions" البريونات غير تلك المعروفة، وإن كان هذا العنصر أصلاً هو هرمون في الدماغ، لكن عندما يتحول يصبح عنصر معدياً قاتلاً ينتقل من الحيوان إلى الإنسان، وأولى حالات المرض كانت في المملكة المتحدة البريطانية لتصدر فرنسا في 1989 قراراً بحظر استيراد الفريضة المصنوعة في بريطانيا وفي مارس 1996 تمنع استيراد اللحوم البريطانية².

لقد كانت للجزائر سياسة وقائية ضد جميع الأمراض التي يكون مصدرها حيواني³، إذ تنص المادة 75 من القانون 88-08 المتعلق بالنشاط البيطري على ما يلي:

« يمنع استيراد وتصدير حيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني، يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان »⁴.

2. بقايا الأدوية البيطرية:

الأدوية البيطرية هي مجموع الأدوية التي تقدم للحيوانات لمواجهة علة ما، لاسيما المضادات الحيوية، ولقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه المسألة⁵.

تستخدم الأدوية البيطرية بما في ذلك المضادات الحيوية في مكافحة الأمراض وتعزيز نمو

¹ - اعتلال المخ إسفنجي الشكل البقري، هو مرض خطير قاتل يصيب الجهاز العصبي المركزي في الماشية، وهو يدمر أجزاء من المخ حتى يصير مليئاً بالفراغات كالإسفنجة أو كالغريال، والماشية المصابة تظهر عليها تغيرات في السلوك، وحركات لا إرادية (ارتجاف)، ونقص في التناقص العصبي الحركي ثم ينتهي المرض بموت الحيوان.

² - Yasmine BERTHOU, "Contrôles alimentaires en Europe : vingt ans de défaillance", Publié le Mercredi 9 Juin 1999 ; <https://www.humanite.fr/controles-alimentaires-en-europe-vingt-ans-de-defaillance-208902>

³ - نذكر على سبيل المثال:

- قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 يناير 1988، متعلق بنشاطات الطب البيطري...، مصدر سابق؛
- قرار وزاري المشترك مؤرخ في 04 أبريل 2005، يتضمن وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ والمستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور، ج. ر. عدد 61، صادر في 1 أكتوبر 2006.

⁴ - نشير كذلك إلى المادة 78 من القانون رقم 88-08، مصدر سابق، والتي تنص: « يرفض دخول الحيوانات أو المنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني إلى التراب الوطني تطبق إجراءات وقائية إذا تبين التفشي البيطري أو سمح بصواب الشك أن:

...

- المواد تشكل خطراً على الصحة البشرية أو الحيوانية.

«...»

⁵ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يونيو 2016، المحدد القوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية...، مصدر سابق.

المواشي، ولقد ازدادت المخاوف بشأن مدى سلامة المنتجات الحيوانية¹، مع ازدياد المقاومة لمضادات الميكروبات وفقا لزيادة استخدام العقاقير البيطرية²، لذا يجب احترام وقت الانتظار بعد تجريع الدواء³، وأية مادة كيميائية ناجمة عن المتبقيات الدوائية يجب أن تخضع لمعايير معينة توضع ضمن نسب تسمى بالحدود القصوى المسموح بها⁴.

يُمثل الحد الأقصى لبقايا الأدوية البيطرية التركيز الأقصى للبقايا الناتجة عن استعمال دواء بيطري معبر عنه بالمليغرام في الكيلوغرام (مغ/كغ) أو الميكروغرام في الكيلوغرام (مكغ/كغ) على أساس الوزن الطازج المرخص به في أو على الغذاء⁵، فمثلا يجب أن تكون الحدود القصوى لمادة أبامكتين وهي دواء بيطري مضاد للطفيليات الداخلية والخارجية عند استعماله في فصيلة الأبقار، 10مكغ/كغ من الشحم، 20 مكغ/كغ من الكبد و 50 مكغ/كغ من الكلية، كما يمنع استعمالها للحيوانات المنتجة للحليب الموجه للاستهلاك البشري⁶.

كما قد يحظر استعمال بعض الأدوية البيطرية في علاج بعض الأمراض، على سبيل المثال تمنع معالجة عدوى قطيع الدجاج المؤكد إصابتها بأمراض السلمونيالات بالمضادات الحيوية⁷.

¹ - من أهم الأسباب استبعاد الاستعمال المتكرر والمفرط للمضادات الحيوية، أنها قد تتسبب في نمو بكتريا مقاومة للعلاج بالمضادات الحيوية، راجع مقال: "تأثير محفزات النمو على النمو وبقاياها في لحوم الدواجن"، مقال منشور بتاريخ 10 نوفمبر 2006 عبر الرابط <http://aradina.kenanaonline.com/posts/88>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/02/19.

² - أسماء سعد الدين، "هرمونات النمو للحيوانات"، مقال منشور بتاريخ 16 نوفمبر 2016، آخر تحديث 20 أغسطس 2023، عبر الرابط: <https://www.almrsal.com/post/409964>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/02/19.

³ - هي المهلة بين تجريع الدواء واستعمال المواد الغذائية الآتية من هذه الحيوانات للتأكد من أنها لا تحتوي على بقايا قد تسبب أخطارا لصحة المستهلك، راجع المادة 34 من القانون رقم 88-08، المتعلق بنشاطات الطب البيطري...، مصدر سابق.

⁴ - المادة 3 فقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، مصدر سابق.

⁵ - تنص المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يونيو 2016، يحدد القوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية...، مصدر سابق، على الآتي: « **تحدد قائمة وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني في الملحق الأول المرفق بأصل هذا القرار** »، وجاءت المادة 7 منه تمنع استعمال الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المحددة في الملحق الثالث، وكذا المواد الأخرى غير المحددة في قائمة الملحق الأول للحيوانات، وتنص المادة 6 فقرة 1 منه أيضا على التالي: « **يجب أن لا توضع المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني التي تحتوي على بقايا المواد المحددة في الملحق الثالث وكذا المواد الأخرى غير المحددة في قائمة الملحق الأول رهن الاستهلاك** ».

⁶ - اطلع على الملحق الأول من القرار نفسه.

⁷ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يناير 2003، يحدد التدابير الخاصة بالوقاية من أمراض سلمونيالات الطيور بالسلمونيلة الملتهبة للأعضاء والتيفية الفأرية وأريزونا ودوبلين ونظيرة التيفية والذرق الأبيض الدجاجي ومكافحته، ج.ر. عدد 36، صادر في 8 يونيو 2003.

لا يسمح القانون بوجود بقايا الأدوية والمواد الصيدلانية النشطة في المواد الغذائية المعبأة مسبقاً والموجهة خصيصاً للرضع والأطفال صغار السن¹، فإذا كان يضع حدود قصوى بالنسبة للمنتجات الموجهة لغير هذه الفئة، فإنه بالنسبة للرضع وصغار السن² يحظر وجودها كلياً ويرجع ذلك لكون هذه الفئة أكثر تأثراً وأقل مناعة. يُعاب على هذا التفكير أنه يخص فقط المواد الغذائية المعبأة مسبقاً، وعليه فإنه من المسموح إذن تواجد هذه الأدوية والمواد الصيدلانية في غيرها من المواد الغذائية غير المعبأة مسبقاً والموجهة للرضع والأطفال صغار السن.

نظمت فرنسا الصيدلة البيطرية بموجب قانون 29 ماي 1975³؛ الذي عرّف الأدوية البيطرية⁴؛ ونظم انتاجها وتسويقها وتصريفها⁵؛ ووضع قائمة بالأدوية التي تتطلب أحكاماً خاصة⁶. يدخل في تركيبة المادة الغذائية عناصر أخرى من بينها المضافات، لكن هذه الأخيرة يعتمد المتدخل إضافتها لدواعي معينة.

رابعا - التقيد بالنسب القانونية للمضافات المسموح بها:

لا تخلو المواد الغذائية من المواد المضافة⁷، التي تضاف إليها عمداً عند معالجتها، والتي أثبت العلم أنها تؤدي إلى إصابة المستهلك بعدد الأمراض إذا لم تحترم النسب المسموح بها⁸، فالمضافات مرغوب فيها ومفيدة عندما تستخدم بالطريقة الصحيحة، كما أنها أساس عملية إنتاج الأطعمة الحديثة⁹، لذا يتعين تحديد المقصود بالمادة المضافة (I)، ضوابط استعمالها في المادة الغذائية (II)، ودراسة بعض أنواعها (III).

¹ - المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يونيو 2016، يحدد القوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية...، مصدر سابق.

² - « صغار السن: الأطفال الذين يفوق سنهم سنة واحدة (12 شهراً) ويقل عن ثلاث سنوات (36 شهراً) »، المادة 2 فقرة 3 من القرار نفسه.

³ - Loi n° 75-409 du 29 Mai 1975 modifiant le livre V du code de la santé publique et relative à la pharmacie vétérinaire, J.O.R.F. n° 124 du 30 Mai 1975 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ - Ibid., article 606 dispose que : « On entend par médicament vétérinaire tout médicament destiné à l'animal, tel que défini à l'article L.511 du présent code. »

⁵ - Ibid., voir les articles de L.617-1 à L. 617-5.

⁶ - Ibid., art. L.617-6.

⁷ - تنص المادة 08 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق، على ما يلي: « يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني. تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم ».

⁸ - محمد جرعلي، "المضافات الغذائية وأضرارها على صحة الإنسان والبيئة"، مقال منشور بتاريخ 2011/10/31 على الرابط <http://green-studies.com> مطلع عليه بتاريخ 2018/02/23.

⁹ - ستانلي فيلدمان وفنيسست ماركس، هلع أمة، كشف النقاب عن الأساطير التي قيلت لنا حول الطعام والصحة، نقلته إلى العربية سلمى المقدادي، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 143.

1. تعريف المادة المضافة:

يتم استعمال المادة المضافة لحفظ الصفة الغذائية للمواد الغذائية ومن أجل استقرار وتحسين خواصها العضوية، ويُعرّف المشرع الجزائري المادة المضافة على النحو التالي: « ... المضاف الغذائي كل مادة:

- لا تستهلك كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية،
- تحتوي أو لا على قيمة غذائية،
- تؤدي إضافتها قصدا للمادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة...، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة»¹.

لا تعتبر الملوثات وبقايا المبيدات، بأي حال من الأحوال مضافات غذائية².
أحال المشرع الفرنسي بشأن المضافات للمواد الغذائية إلى النصوص الأوروبية في المجال، وذلك بنص المادة R412-22 الفقرة 3³ من قانون الاستهلاك³، ولقد جاء التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للمادة المضافة، مطابقا لما ورد في التنظيم الأوروبي رقم 2008/1333⁴، والتعريف الوارد في المرسوم الفرنسي رقم 674-89 المتعلق بالمضافات الممكن استعمالها في

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستعمال البشري، مصدر سابق.

² - المادة 4 من المرسوم نفسه.

³ - Art. R.412-22 alinéa 3^o du Code la consommation dispose que : « 3^o Les dispositions du paragraphe 1 de l'article 2, le paragraphe 4 de l'article 2, des articles 3,5,15 et 16, du paragraphe 1 de l'article 21, de l'article 23 et de l'article 26 du règlement (CE) n° 1333/2008 du Parlement européen et du Conseil du 16 décembre 2008 modifié sur les additifs alimentaires et ses annexes ; ».

⁴ - Règlement (CE) n° 1333/2008 du Parlement européen et du Conseil du 16 Décembre 2008 sur les additifs alimentaires, J.O.L. n° 354 du 31.12.2008, modifié, <http://eur-lex.europa.eu>, art. 3. alinéa 2., dispose que :

a) on entend par «additif alimentaire» toute substance habituellement non consommée comme aliment en soi et non utilisée comme ingrédient caractéristique dans l'alimentation, possédant ou non une valeur nutritive, et dont l'adjonction intentionnelle aux denrées alimentaires, dans un but technologique, au stade de leur fabrication, transformation, préparation, traitement, conditionnement, transport ou entreposage a pour effet, ou peut raisonnablement être estimée avoir pour effet, qu'elle devient elle-même ou que ses dérivés deviennent, directement ou indirectement, un composant de ces denrées alimentaires; ».

وهو التعريف الدولي للمضافات الغذائية مع تغيير بسيط من حيث الصياغة، انظر: عبد الحفيظ بقة، "التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017، ص 453.

المواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري¹، والذي بعد تعديله اعتمد المشرع الفرنسي مختلف التنظيمات الأوروبية للمضافات في تقنين الاستهلاك.

يمنع التنظيم الأوروبي رقم 1333/2008 طرح في السوق أي مضاف غذائي أو مادة غذائية تحتوي عليه، إذا كان استعمال هذا المضاف غير مطابق لأحكام هذا التنظيم²، كما يحظر استعمال المضافات في المواد الغذائية غير المحوّلة، إلا إذا كانت محددة في الملحق II منه³.

II. ضوابط استعمال المادة المضافة:

يشكل تواجد المادة المضافة في المادة الغذائية خطراً من الأخطار الواجب حماية الإنسان⁴، والحيوان منها⁵، لذا وضع المشرع الجزائري شروط لاستعمال هذه المضافات، حدّد حالات استعمالها وحدود ذلك، على النحو التالي:

- الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية؛

¹ - Décret n°89-674 du 18 septembre 1989 relatif aux additifs pouvant être employés dans les denrées destinées à l'alimentation humaine, J.O.R.F. du 19 septembre 1989, abrogé par le décret n° 2011-949 du 10 août 2011 modifiant le code de la consommation en ce qui concerne les additifs, les enzymes et les arômes destinés à l'alimentation humaine, J.O.R.F. n ° 0186 du 12 aout 2011, www.legifrance.gouv.fr.

Art.1 dispose que : « On entend par "additif alimentaire" : toute substance habituellement non consommée comme aliment en soi et habituellement non utilisée comme ingrédient caractéristique dans l'alimentation, possédant ou non une valeur nutritive, et dont l'adjonction intentionnelle aux denrées alimentaires, dans un but technologique au stade de leur fabrication, transformation, préparation, traitement, conditionnement, transport ou entreposage, a pour effet, ou peut raisonnablement être estimée avoir pour effet, qu'elle devient elle-même ou que ses dérivés deviennent, directement ou indirectement, un composant de ces denrées alimentaires ».

² - Art.5 Règlement (CE) n° 1333/2008 du Parlement européen et du Conseil sur les additifs alimentaires.

³ - Ibid., art.16.

⁴ - « لم يُهتَم بهذه الإضافات الغذائية إلا منذ سنة 1958 حيث صدرت مادة على شكل قاعدة قانونية تسمى ديلاني تمنع استخدام المواد المضافة، إذ ثبت أنها تسبب حدوث الأورام السرطانية لحيوانات التجارب، كما أن مختبراً كيميائياً في كندا عام 1969 توصل إلى أن مادة السيكلاميت التي تضاف إلى بعض أنواع المرطبات مسرطنة، نتيجة لهذه النتائج العلمية أخضعت المواد المضافة إلى إعادة الفحص والتفويض «، مقتبس من مؤلف أيمن فوزي رحيم الكبيسي، أحكام الأطعمة والأشربة المستوردة من الدول غير الإسلامية، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 200.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 04-319 مؤرخ في 07 أكتوبر 2004، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج.ر. عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 2004، المادة 2 منه تنص: « تحدد تدابير الصحة والصحة النباتية في مفهوم أحكام هذا المرسوم على أنها التدابير التنظيمية والإدارية التي تهدف إلى ما يأتي:

...

- حماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات من الأخطار الناجمة عن المضافات الغذائية أو الملوثات أو النيفان

أو الكائنات المسببة للأمراض الموجودة في المواد الغذائية أو المشروبات أو المواد الغذائية للحيوانات،

« ... »

- اعتبارها كمكون ضروري في أغذية الحماية؛
- تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية وخصائصها الذوقية العضوية، بشرط ألا تغيّر من طبيعة المادة الغذائية أو نوعيتها بصورة من شأنها تغليب المستهلك؛
- استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة معينة من عملية الوضع للاستهلاك، بشرط ألا يكون استعمال المضاف الغذائي لإخفاء مفعول استعمال المادة الأولية ذات نوعية رديئة أو مناهج تكنولوجية غير سليمة¹.
- توضع للاستهلاك أو تدمج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سوى المضافات الغذائية المدرجة في الملحق الثالث المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 12-214²؛
- احترام تركيزات القوى للمضافات للمنتج النهائي كما هو مبين في الملحق الثالث³؛
- استجابة المضافات الغذائية لمواصفات التعريف والنقاء المحددة في المقاييس الجزائرية، وفي حالة عدم وجودها، تطبق المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي⁴؛
- أن يكون المضاف الغذائي حلال⁵؛
- إذا كان استعمال المضاف الغذائي بطريقة غير مباشرة عن طريق تحويل المادة الأولية أو في المكونات الأخرى، وجب عدم تجاوز كمية المضاف الغذائي الموجود في المادة الأولية التركيز الأقصى المحدد في التنظيم⁶؛
- لا يرخّص بتحويل المضاف الغذائي عن طريق مادة أولية أو كمكون في المواد الغذائية في مستحضرات الرضع - أقل من 12 شهرا -، ومستحضرات الأطفال صغار السن - يتجاوزون

¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

² - المادة 7 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 6 من المرسوم نفسه.

⁴ - المادة 8 من المرسوم نفسه.

⁵ - المادة 9، المرسوم نفسه، راجع كذلك المادة 3 فقرة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مصدر سابق، كما تعرف المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية، مصدر سابق، المضاف الغذائي حلال على أنه: «كل مضاف غذائي يباح استهلاكه حسب الشريعة الإسلامية».

فالدّهون والزيتون والجيلاتين المضافة إلى الأغذية والحلويات وغيرها، إن كانت من حيوان محرم كالخنزير والميتة فهي حرام، وإن كانت من حيوان مباح، فإن كانت ذكاته شرعية ولم تختلط بنجاسة فهي حلال، وإلا فهي حرام؛ راجع: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي...، مرجع سابق، ص 867.

⁶ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

12 شهرا وأقل من 3 سنوات - الموجهة للاستعمالات الطبية الخاصة والأغذية المكملة للرضع والأطفال صغار السن¹.

- لا تدمج إلا المضافات المنصوص عليها في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 214-12²؛

- قائمة المضافات الغذائية وكذا حدوده القصوى المرخص بها، محددة في الملحق الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه³.

اعتمد المشرع الجزائري المقاييس الدولية في هذا المجال إذ تنص المادة 13 من المرسوم نفسه: « **تحدد قائمة المضافات الغذائية المرخص بها وتعريفاتها ووظائفها التكنولوجية وكذا أرقامها في النظام الدولي للترقيم في الملحق الأول المرفق بأصل هذا المرسوم** ».

زيادة على تقيّد المتدخل بضوابط الاستعمال الصحيح للمضافات في المادة الغذائية، يلتزم كذلك بشروط إعلام المستهلك عن تواجدها فيها، وتحذير بعض الفئات من ذلك، فيشير إلى نوع المضاف رقمه وكميته، وذلك بوسمها⁴، على النحو التالي بيانه:

- اسم كل مضاف غذائي يجب أن يكون خاص غير جنيس و/أو رقمه في النظام الدولي للترقيم متبوعا بوظيفته التكنولوجية؛

- عبارة لأغراض غذائية أو أية إشارة أخرى مماثلة؛

- الكمية القصوى لكل مضاف غذائي أو مجموعة مضافات غذائية المعبر عنها بما يأتي:

* قياس الوزن بالنسبة للمضافات الصلبة.

* قياس الوزن بالنسبة للمضافات الغذائية السائلة.

* قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية الصلبة أو اللزجة؛

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 214-12، المحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستعمال البشري، مصدر سابق.

² - المادة 14 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 15 من المرسوم نفسه.

⁴ - عرّف المشرع الجزائري "الوسم الغذائي" بأنه: « **وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية، قصد إعلام المستهلك** » المادة 3 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مصدر سابق. جاءت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 214-12، المحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستعمال البشري، مصدر سابق؛ على تحديد شروط إعلام المستهلك بالمضافات الغذائية الموجودة في المادة الغذائية، راجع كذلك المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، الملغى.

من شروط الوسم كذلك أن يبين كل مكون ذي خطر صحي على المستهلك أو أثر على البيئة، انظر المادة 110 من قانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، مصدر سابق.

- حسب مبدأ الطرق الحسنة للصنع¹؛
 - عند وجود مضافين غذائيين أو أكثر في المادة الغذائية فإنه يجب أن تبين أسماؤها في قائمة مرقمة بالترتيب التنازلي حسب كتلتها بالمقارنة مع المحتوى الإجمالي للمادة الغذائية؛
 - في حالة استعمال مزيج من المواد المعطرة فإن إظهار اسم كل معطر ليس ضروريا ويمكن استعمال التسمية الجنيصة "عطر" أو "معطر" بشرط أن تكون مصحوبة ببيان طبيعة العطر؛
 - يمكن أن تتبع عبارة "عطر" أو "معطر" بأوصاف مختلفة ولا سيما "طبيعي" أو "اصطناعي" أو الاثنين معا، حسب الحالة؛
 - في حالة احتواء المحليات المدمجة في المادة الغذائية على البوليولات و/أو الأسبارتام و/أو ملح الأسبارتام-الأسيسولفام: يجب أن يحتوي الوسم على التحذيرات التالية:
 - * بوليولات: يمكن أن يسبب استهلاكها المفرط آثار ملينة.
 - * أسبارتام/ ملح أسبارتام- أسيسولفام: "تحتوي على مصدر الفينيلالانين".
 - عبارة "لا ينصح بتناوله من طرف الأطفال" بالنسبة لمحليات المائدة؛
 - عبارة "لا ينصح بتناوله من طرف الأشخاص ذوي الحساسية و/أو الحساسية المفرطة للمضافات الغذائية".
- هذه هي البيانات التي يلتزم بها المنتج، سواء بالنسبة للمضافات الغذائية المدمجة في المواد الغذائية، أو المضافات الغذائية المعبأة مسبقا التي تباع بالتجزئة، ليضاف لهذه الطائفة الأخيرة عبارة "حلال" عند وسمها.
- أما عن الشروط التي حددها التنظيم الأوروبي رقم 2008/1333²، فهو لا يسمح باستعمال إلا المضافات الواردة في الملحق II وIII من هذا التنظيم وفي المواد الغذائية المشار إليها فقط³.
- لا تستخدم المضافات إلا إذا توفرت على الشروط التالية:
- لا يشكل المضاف أي خطر على السلامة الصحية للمستهلك بالنسب المقترحة وفقا للدلائل العلمية المتوفرة؛

¹ - تستعمل عبارة "حسب مبدأ الطرق الحسنة للصنع" عند عدم وجود أي تحديد للكمية القصوى، غير أنه يجب استعمال المضافات الغذائية بأقل قدر ممكن للحصول على المفعول المرجو؛ المادة 3 فقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستعمال البشري، مصدر سابق.

² - Règlement (CE) n° 1333/2008 du Parlement européen et du Conseil sur les additifs alimentaires.

³ - Ibid., art. 4 alinéa 6.

- وجود حاجة تكنولوجية مقنعة لا يمكن تلبيتها بطرق اقتصادية وتكنولوجية أخرى مستعملة؛

- استعمال المضاف لا يؤدي إلى تضليل أو تغليب المستهلك¹.

وضح التنظيم الأوروبي المذكور أعلاه نسب المضافات وحدودها إذ يتقيد المهني بالمعايير التالية:

- ينبغي أن تقتصر النسبة المستخدمة على الحد الأدنى من الجرعة اللازمة لتحقيق التأثير المطلوب؛

- تأخذ الكميات المذكورة في الاعتبار:

* الاستهلاك اليومي المسموح بها وأي تقييم آخر معادل للمضافات الغذائية، والمعدل اليومي المحتمل لتلك المادة المضافة من جميع المصادر؛

* الاستهلاك اليومي المسموح به، عندما تكون المضافات الغذائية مستخدمة في أغذية مستهلكة من قبل مجموعات خاصة من المستهلكين؛

- إذا لم تكن هناك نسبة رقمية قصوى محددة للمضافات، فإنه يتم استخدام المادة المضافة وفقاً لمبدأ الكمية المرضية² (quantum satis)؛

- يمنع استعمال المضافات في المواد الغذائية الموجهة للرضع والأطفال صغار السن، بما فيها أغذية الحمية المقدمة لغايات علاجية إلا ما استثنى بنص خاص في الملحق II من التنظيم³.

- لا بد من الإشارة على الوسم للمضافات المستعملة وفق الشروط التي يحددها التنظيم⁴.

يرمز للمضافات على المستوى الأوروبي بالرمز «E» متبوع برقم يسمح بسهولة معرفة الطائفة⁵.

تملك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الواردة في الملحق IV منع استعمال المضافات الغذائية في موادها التقليدية المذكورة في هذا الملحق والمنتجة في إقليمها⁶، وإن عبّر هذا الحظر عن شيء فإنه يعبر على حرص المشرع الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على

¹ - Art. 1^{er} alinéa 11 du règlement (CE) n° 1333/2008 du Parlement européen et du Conseil sur les additifs alimentaires.

² - Ibid., art. 1^{er}.

³ - Ibid., art 15.

⁴ - Ibid., art. 23.

⁵ - يرمز للمضافات في الاتحاد الأوروبي بـ«E» نسبة إلى أوروبا، وعلى المستوى الدولي بالرمز «SIN» Système International de Numérotation، مرفقا بمجموعة من الأرقام تحدد المضاف ونوعه مثل:

- E 100 pour les colorants ;
- E 200 pour les conservateurs ;
- E 400 pour les agents de texture.

⁶ - Art. 20 du règlement (CE) n° 1333/2008 du Parlement européen et du Conseil sur les additifs alimentaires.

حماية تراث الدول على موادها الغذائية التقليدية، وحرصها على المحافظة على سماتها وخصوصياتها التقليدية.

في حين أن الجزائر لم تنص على عدم جواز استخدام المضافات الغذائية في المواد الغذائية التقليدية الجزائرية.

يتضح لنا من خلال هذا العرض البسيط، لشروط وضوابط استعمال المادة المضافة الغذائية، التقارب التشريعي بين الدولتين، ويعود ذلك لاعتماد كل من الجزائر والمشرع الأوروبي للمقاييس الدولية في المجال.

لا يمكن استعمال أي مضاف في فرنسا إلا بعد:

– أخذ رأي اللجنة الفرنسية للسلامة الصحية للأغذية؛

– أخذ رأي المجلس العلمي للغذاء الإنساني؛

– قرار مشترك بالترخيص، موقع من قبل كل من الوزير المكلف بالاقتصاد، الصحة، الفلاحة والصناعة يرخص بالاستعمال ويحدد شروطه والمواد الممكن استعماله فيها¹.

نظرا للمستجدات العلمية المرعبة التي كشفت عنها الدراسات في مجال المضافات²، شرعت السلطة الأوروبية لسلامة الأغذية (E.F.S.A)³، في مراجعة وإعادة تقييم لمجموع المضافات المرخص بها في الاتحاد الأوروبي، ولقد بدأت بالملونات بناءً على طلب اللجنة الأوروبية لسلامة الأغذية، ويتم اختتمها بالمحليات⁴.

¹ - <https://www.avenir-bio.fr/additifs-alimentaires.php>, consulté le 26/02/2018.

² - نشرت الجمعية الفرنسية لحماية المستهلكين «Que choisir» عبر موقعها الإلكتروني، دراسة تجري فيها مقارنة حول المضافات الغذائية بناءً على دراسات علمية مثبتة قامت بها بعض الجهات المعتمدة، لاسيما اللجنة الأوروبية لسلامة الأغذية، أين أدرجت قائمة لثلاث مئة وثلاثة وثلاثون 333 مضاف مبينة المعطيات العلمية حول إمكانية استعمالها أو تجنب استعمالها؛ على سبيل المثال المضاف E102 TARTRAZINE وهو ملون يستعمل في بعض المواد الغذائية كالياغورت المعطر، الجبن الصناعي المعطر، العلكة، المربى، حيث أثبتت الدراسات العالمية أنه يسبب فرط الحركة لدى الأطفال، حساسية لدى بعض الفئات حتى ولو تم استعماله بنسب أقل من الجرعة اليومية المقبولة، لذا يستحسن تجنب استعماله وإذا ما تم استعماله فإنه من الواجب الإشارة إلى أنه قد يسبب آثار غير مرغوبة على الانتباه والحركة لدى الطفل.

« Peut avoir des effets indésirables sur l'activité et l'attention chez l'enfant ».

Évaluation Additifs alimentaires, Guide portant sur 333 additifs alimentaires, Mis à jour le: 24/07/2023, <https://www.quechoisir.org/comparatif-additifs-alimentaires-n56877/>, consulté le 02/09/2023.

³ - E.F.S.A : European Food Safety Authority

« L'Autorité européenne de sécurité des aliments (EFSA) fournit des avis scientifiques indépendants sur les risques liés à l'alimentation. Ses avis portent sur les risques existants et nouveaux. Ils contribuent à l'élaboration de la législation, des règles et des politiques européennes, et permettent ainsi de protéger les consommateurs contre les risques qui pèsent sur la chaîne alimentaire »; https://european-union.europa.eu/institutions-law-budget/institutions-and-bodies/search-all-eu-institutions-and-bodies/european-food-safety-authority-efsa_fr; consulté le 01/09/2023.

⁴ - Le point sur les additifs alimentaires, 07/12/2012 ; <https://www.anses.fr/fr/content/le-point-sur-les-additifs-alimentaires>, consulté le 26/2/2018.

III. دراسة بعض أنواع المادة المضافة:

تتخذ المادة المضافة شكل الملونات، المحافظات، مضادات الأكسجين، المكثفات والهلاميات، المحمضات ومصحات الحموضة، المستحلبات، المثبتات، مضادات التكتل، مزيّقات الذوق، عوامل التلبّيس، أملاح الإذابة، الخمائر والمحليات، المواد الحافظة¹، ويجب أن تستجيب لمواصفات الخصوصية والصفاء المحددة في المقاييس الجزائرية²، سنكتفي بدراسة نوعين فقط هما: الملونات (1) والمواد الحافظة (2).

1. الملونات:

هي مواد تضاف إلى المادة الغذائية لتحسين اللون وتعويض ما فقد منه أثناء عمليات التصنيع، فللون السلعة ورونقها أثراً فعّالاً على نفسية المستهلك واختياره، إذ نجدها كثيرة الاستعمال في حلوى الأطفال³.

يُعرّف القرار الفرنسي المؤرخ في 2 أكتوبر 1997⁴، الملونات بأنها:

« الملونات المضافات التي تضيف أو تعطي لون للمواد الغذائية؛ يمكن أن يتعلق الأمر بمكونات طبيعية لمواد غذائية أو مصادر طبيعية أخرى، والتي تستهلك عادة كأغذية بحد ذاتها، ولا تستعمل عادة كمكونات مميزة في التغذية.

وتعتبر ملونات كذلك التحضيرات المتحصل عليها من مواد غذائية ومواد طبيعية أساسية أخرى عن طريق الاستخراج الطبيعي أو الكيميائي مؤدي إلى استخراج منتقى للملونات مقارنة بالمكونات العطرية، اللذيذة أو المغذية.

ولا تعتبر هذه المكونات ملونات:

- المواد الغذائية التي قد تكون مركزة أو مجففة، لاسيما الفلفل الحلو، الكركم والزعفران وكذلك المعطرات، الداخلة في تكوين المواد الغذائية المركبة، بسبب خصائصها العطرية، اللذيذة أو الغذائية مع وجود تأثير ثانوي للتلوين.

- الملونات المستخدمة لتلوين الأجزاء الخارجية غير الصالحة للأكل من المواد الغذائية مثل قشور الجبن وأغلفة اللحوم⁵.

¹ - المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فبراير 2002، المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج.ر. عدد 31، صادر في 5 مايو 2002.

² - المادة 3 من القرار نفسه.

³ - حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 170.

⁴ - Arrêté du 2 Octobre 1997 relatif aux additifs pouvant être employés dans la fabrication des denrées destinées à l'alimentation humaine, J.O.R.F. du 08 Novembre 1997, modifié, <https://www.legifrance.gouv.fr/>

⁵ - Ibid., art. 2.

جاءت المادة 1 مكرر من القرار المذكور أعلاه، تمنع إدخال الإضافات الغذائية على بعض المنتجات التقليدية الفرنسية¹.

يحدد الملحق I المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 12-214 قائمة الإضافات الغذائية المرخص بها وتعريفاتها ووظائفها التكنولوجية وكذا أرقامها في النظام الدولي للترقيم²، ويبين الملحق II قائمة أصناف الأغذية التي يمكن أن تدمج فيها الإضافات الغذائية المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم نفسه³، أما الملحق III فيحدد قائمة الإضافات الغذائية التي يمكن إدماجها في المواد الغذائية وكذا الحدود القصوى المرخص بها⁴، توضع نسخ من هذه الملاحق وكذا تحيينها تحت التصرف، على مستوى المديرية الجهوية للتجارة والمديرية الولائية للتجارة والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق وغرف التجارة والصناعة والموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التجارة على شبكة الأنترنت⁵.

على سبيل المثال يرخص باستعمال كل من الملونات SIN 101(i)، SIN 101(ii) وكذلك SIN 101(iii)⁶ في مادة الخردل بكمية قصوى مقدارها 300 مغ/كغ منها⁷.
قد يسمح القانون بتلوين أنواع معينة فقط من المادة الغذائية الواحدة، كما نجده بالنسبة لمادة الخل، إذ لا يسمح بتلوين إلا خل الكحول، والمادة الوحيدة المستعملة في التلوين هي مادة الكراميل

¹ - L'art. 1 de l' Arrêté du 2 Octobre 1997 relatif aux additifs pouvant être employés dans la fabrication des denrées destinées à l'alimentation humaine dispose que :

« Par dérogation aux dispositions du présent arrêté, l'addition des additifs mentionnés à l'article 1er est interdite dans les produits suivants :

- pain de tradition française ;
- conserves de truffes de tradition française ;
- conserves d'escargots de tradition française ;
- conserves de confit d'oie et de canard de tradition française.

² - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، يحدد شروط وكيفية استعمال الإضافات الغذائية الموجهة للاستعمال البشري، مصدر سابق.

³ - المادة 14 من المرسوم نفسه.

⁴ - المادة 15 من المرسوم نفسه.

⁵ - المادة 16 من المرسوم نفسه.

⁶ - SIN 101(i) ريبوفلافين اصطناعي riboflavine synthétique، SIN 101(ii) ريبوفلافين 5'- فوسفات الصوديوم riboflavine 5'phosphate sodique و SIN 101(iii) هو ريبوفلافين (باسيلوسوبتيليس) (riboflavine) (*Bascillussubtilis*) راجع الملحق I قائمة الإضافات المرخص بها في المواد الغذائية، على موقع وزارة التجارة الجزائرية www.mincommerce.gov.dz.

⁷ - راجع الملحق III قائمة الإضافات الغذائية التي يمكن إدماجها في المواد الغذائية وكذا الحدود القصوى المرخص بها، المصدر نفسه.

(E150)¹، كما قد يحظر المشرع استخدام الملونات في بعض المواد الغذائية كما هو الحال بالنسبة لمصبرات عسيدة الطماطم².

2. المواد الحافظة:

تعرف المادة الحافظة بأنها مواد تضاف عمدا للمادة الغذائية بتركيزات محددة، لا تتخطاها بالزيادة أو النقصان، بهدف القضاء على الميكروبات المتوقعة وجودها في الغذاء، وتشمل الفطريات والخمائر، في حدود التركيزات المسموح بها، ويجب أن تكون آمنة ولا تؤثر سلبا على صحة المستهلك، بخضوعها لاختبارات السمية، وألا تكون لهذه المواد أية تأثيرات ضارة بالمادة الغذائية فلا تشوّه مظهرها، أو تركيبها الكيميائي، أو خواصها الطبيعية أو تنقص من قيمتها الغذائية³.

يمكن القول أن المادة الحافظة مادة كيميائية أو طبيعية⁴، محددة سلفا، تضاف عمدا إلى المواد الغذائية بموجب القانون، بهدف حفظها لأطول مدة ممكنة مما يعتريها من فساد أو تلف بشرط ألا تؤثر سلبا على صحة المستهلك⁵.

ورد تعريف للمادة الحافظة في التنظيم الأوروبي رقم 2008/1333 في ملحقه الأول النقطة الثالثة (3)⁶، والمعنى واحد فالمواد الحافظة هي المواد التي تطيل من مدة حفظ المواد الغذائية من خلال حمايتها من الأضرار الناجمة عن الكائنات الدقيقة و/أو حمايتها من نمو الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض.

من بين المواد الغذائية التي تحتاج إلى مواد حافظة: الرقيات، عصائر الفاكهة الطبيعية، رحيق الفواكه، الأجبان، اللحوم المملحة، الخبز، المشروبات الغازية، اللبن المطعم بالفواكه

¹ - المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 1997، المتعلق بالخصائص التقنية لمادة الخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك، ج.ر. عدد 18، الصادر في 29 مارس 1997.

² - المادة 5 فقرة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 غشت 1997، المتعلق بمصبرات عسيدة الطماطم، ج.ر. عدد 77، الصادر في 26 نوفمبر 1997.

³ - ثروت عبد الحميد، الغذاء الفاسد...، مرجع سابق، ص 63.

⁴ - المواد الحافظة الطبيعية كالمح، التوابل، السكر والخل والتي استخدمت منذ القدم، راجع: عفاف عبد الرحمن الجديلي، هناء محمد حميدة، المواد المضافة للأغذية "الإيجابيات والسلبيات" مجموعة النيل العربية، 2003، ص 52.

⁵ - تعمل المواد الحافظة على منع أو تأخير نمو الأحياء الدقيقة المسببة للفساد كالبكتيريا، راجع: محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء...، مرجع سابق، ص 179.

⁶ - Point 3 de l'annexe du règlement (CE) n° 1333/2008 du Parlement européen et du Conseil sur les additifs alimentaires, dispose que : «3. Les «conservateurs» sont des substances qui prolongent la durée de conservation des denrées alimentaires en les protégeant des altérations dues aux micro-organismes et/ou qui les protègent contre la croissance de micro-organismes pathogènes »

(الياغورت)، ومن أمثلة المواد الحافظة حامض السوربيك، حامض البنزونيك، ثاني أكسيد الكبريت¹.

نشير إلى أن استعمال المادة الغذائية الحافظة في مصبرات عصيدة الطماطم ممنوع في القانون الجزائري².

صاحب تطور الإنتاج الصناعي تطور الإنتاج الغذائي، إذ أصبحت تستعمل أساليب فنية دقيقة وجدّ معقدة في إنتاج وتصنيع المادة الغذائية³، بل لم تعد وسائل التأثير على سلوك المستهلك تقتصر على الألوان والنكهات، بل وصل الأمر إلى استثمار تقنيات الهندسة الوراثية⁴ في الزراعة والصناعة الغذائية، فأصبح من الممكن الحصول على طماطم بحجم ولون مثيرين، وتوت مقاوم للبرد والصقيع، وذلك في إطار المنتجات المعدلة وراثياً، لذا حريّ بنا معرفة موقف المشرعين الجزائري والفرنسي من هذه المسألة.

خامساً - مسألة السلامة في المادة الغذائية المعدلة وراثياً:

أصبح في وسع المستهلك الحصول على المنتجات الزراعية في غير مواسمها بالكميات اللازمة، بل حتى بالشكل، الحجم والنوعية المرغوب فيها، جاهلاً كيفية توفرها وأساليب استحضرها، غافلاً بأنه في بعض الحالات الأمر يقتضي التلاعب حتى بمورثات هذه المادة. إن البحث في سلامة المادة الغذائية المعدلة أو المحورة وراثياً، يتطلب بداية ضبط المقصود منها (I)، لتحديد موقف المشرعين الجزائري والفرنسي منها (II).

1. تعريف المادة المعدلة وراثياً:

إن الباحث عن أسباب توفر المحاصيل الزراعية المختلفة وبكميات كبيرة على مدار السنة، يجد من الأسباب ما هي تقليدية تتمثل في استعمال البيوت البلاستيكية والاستيراد من الخارج، لكن

¹ - عبد الحفيظ بقة، مرجع سابق، ص 455.

² - تنص المادة 5 فقرة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 غشت 1997، المتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم، مصدر سابق، على ما يلي: « يمنع تلويين المنتجات، موضوع هذا القرار، بأي وسيلة كانت، وكذا إضافة المحافظات عليه ».

³ - معزوز دليّة، الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية، مرجع سابق، ص 74.

⁴ - الهندسة الوراثية وتسمى أيضاً بالتعديل أو التحوير أو التغيير الوراثي هي تلاعب إنساني مباشر بالمادة الوراثية للكائن الحي بطريقة لا تحدث في الظروف الطبيعية، وتعتبر الهندسة الوراثية تقنية التعامل مع الجينات، البشرية منها والحيوانية بالإضافة إلى جينات الأحياء الدقيقة، أو الوحدات الوراثية المتواجدة على الكروموسومات فصلاً ووصلاً وإدخالاً لأجزاء منها من كائن إلى آخر بغرض إحداث حالة تمكن من معرفة وظيفة (الجين) أو بهدف زيادة كمية المواد الناتجة عن التعبير عنه أو بهدف استكمال ما نقص منه في خلية مستهدفة، راجع التفاصيل في: الهندسة الوراثية عبر الرابط <https://ar.wikipedia.org> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018/02/26.

سرعان ما يتم إدراك أن هاتين الوسيلتين غير كافيتين لتحقيق التوازن بين الطلب المرتفع والعرض الضئيل، لنكتشف أساليب حديثة لعل أحدثها اللجوء إلى تعديل جينات المادة¹، مما يسمح بتعزيز مقاومتها للآفات والأمراض والظروف المناخية القاسية من حرارة، جفاف، برودة والرطوبة، فتزداد كمياتها في السوق من جهة، ومن جهة أخرى التحسين من صفاتها النوعية بشكل يرفع من إقبال المستهلك عليها.

يعتبر التعديل الوراثي تدخل إنساني مباشر في المادة الوراثية للكائن الحي "الحمض النووي" (ADN) بطريقة لا تحدث في الظروف الطبيعية، وأول عمليات التعديل كانت على البكتيريا، ثم اتسع المجال ليشمل النبات والحيوان، وتعرف المادة النباتية المغيرة وراثيا في القانون الجزائري أنها تلك التي يتم إنتاجها وتكاثرها بطريقة صناعية عن طريق التلاعب بمورثات النباتات²، ويعرف القانون الفرنسي الكائن المعدل وراثيا كل كائن تعرضت مادته الجينية للتعديل بغير الطرق العادية للتكاثر أو التركيب³.

II. موقف المشرعين الجزائري والفرنسي من المادة الغذائية المعدلة وراثيا:

لا يمكن إنكار ما للهندسة الوراثية من إيجابيات في مجال التغذية، حيث أقرت منظمة الأغذية والزراعة العالمية التابعة للأمم المتحدة بدورها في توفير الغذاء للجميع، ومحاربة المجاعات عبر العالم والرفع من قيمته الغذائية⁴، وبالمقابل تعالت أصوات المنظمات الدولية غير الحكومية المنادية بمقاطعة المادة المعدلة وراثيا، لأسباب بيئية وصحية⁵، فالأولى تتمثل في إحداث خلل في التوازن البيئي بخلق نباتات وحيوانات مخالفة للطبيعة البيئية، أما الأضرار الصحية فنذكر منها مسببات الحساسية التي تتعلق بالنباتات المعدلة وراثيا حيث أن تلك المسببات يمكن أن تتواجد في المنتج والمنتج المعدل، كما أن بقايا سموم المواد المغيرة وراثيا في الدم آثار

¹ - استعمال مصطلح "المادة" يعود لأن تعديل الجينات قد يكون في الحيوان أو النبات، أو حتى في الأحياء الدقيقة.

² - أتى المشرع الجزائري على تعريف المادة النباتية المعدلة وراثيا في نص المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج.ر. عدد 02، الصادر في 07 يناير 2001.

³ - « 2° *Organisme génétiquement modifié : organisme dont le matériel génétique a été modifié autrement que par multiplication ou recombinaison naturelles* ; », art. L.531-1 alinéa 2° de l'ordonnance n°2000-914 du 18 Septembre 2000, relative à la partie législative du code de l'environnement, J.O.R.F. n° 0219 du 21 Septembre 2000, modifiée, www.legifrance.gouv.fr.

⁴ - أكدت لجنة من الأكاديمية القومية للعلوم الأمريكية بأن نقل الجينات بين أنواع الكائنات المختلفة لا يسبب أضرار خطيرة للبيئة، التفاصيل في مقال: الأغذية المعدلة وراثيا هل هي ضارة صحية؟ على موقع www.Sehatok.com مطلع عليه بتاريخ 2018/02/26.

⁵ - لاسيما منظمة "السلام الأخضر" المهتمة بحماية البيئة.

صحية وخيمة¹، وتعززت هذه المسألة مع تطور التكنولوجيا الحيوية الذي أظهر نسبية المعرفة العلمية ومحدوديتها لكل ما يتهدد سلامة الإنسان وبيئته².

أمام واقع غير حاسم في الموضوع، كان موقف المشرع الجزائري بالمقابل حاسما وقاطعا بحظر استيراد وإنتاج وتسويق المادة النباتية المغيرة وراثيا³، ويتوجب على المعاهد العلمية وهيئات البحث الحصول على تراخيص لإدخالها، حيازتها، نقلها واستعمالها وكل ذلك لأغراض التحليل والبحث العلمي⁴.

وقبل هذا الحظر الصريح في التعامل في المادة النباتية المغيرة وراثيا، يمنع القانون استيراد البذور والشتائل غير المسجلة في الفهرس الرسمي⁵، كما يحظر إنتاج البذور والشتائل لأنواع غير مسجلة أو عرضها للبيع⁶.

تجسيدا لهذه السياسة الوقائية، أنشأ المشرع الجزائري المركز الوطني لمراقبة البذور وتصديقها⁷، الذي وضع تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة⁸، تتمثل مهمته في مراقبة البذور والشتائل وتصديقها وتسيير الفهرس لسلالات النباتات المزروعة وأنواعها⁹.

¹ - "يحمل دم المرأة الحامل وحليبيها بقايا سموم المادة المعدلة وراثيا التي تحدث تشوهات خلقية في العمود الفقري والمخ أو أنها تؤدي إلى إجهاض المرأة، كما أنها تحدث، سرطان القولون والمعدة وأمراض الدماغ هذه الأمراض التي تكون نتيجة استهلاك هذه المنتجات قبل عشرات السنين"، راجع مقال الآثار الجانبية للأغذية المعدلة وراثيا تفوق إيجابياتها بعشر مرات على موقع: www.maghress.com

حسب دراسات أجراها البروفسور البيولوجي الفرنسي Gilles-Eric SERALINI على فئران تغذت ولمدة سنتين بذرة NK 603 المعدلة والمقاومة للمبيد العشبي ROUNDUP، أصيبت هذه الفئران باضطرابات كبدية وكلوية وظهرت عليها سرطانات الثدي، وإن تم رفض نتائج هذه الدراسة من قبل اللجنة الأوروبية لسلامة الأغذية والوكالة الفرنسية للسلامة الصحية، إلا أنها طالبت بإجراء دراسات لمعرفة آثار الاستهلاك المطول للمواد المعدلة وراثيا، طالع التفاصيل في مقال: Toxicité du Roundup et d'un OGM : Séralini republie son étude controversée, Publié le 24 Juin 2014, en savoir plus sur <http://www.lemonde.fr>, consulté le 19/03/2018.

² - مختار بولعراس، المسؤولية المدنية للمنتج عن استخدام الهندسة الوراثية في المنتجات الغذائية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/01/28، ص 2.

³ - المادة 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، مصدر سابق.

⁴ - المادة 3، من القرار نفسه.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 93-284 مؤرخ في 23 نوفمبر 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، ج.ر. عدد 78، صادر في 28 نوفمبر 1993، المادة 25 منه والتي تستثني البذور والشتائل التي تستوردها مؤسسات البحث المخولة قانونا لأغراض تجريبية بحتة بشرط احترام التنظيمات المعمول بها.

⁶ - المادة 3 فقرة 2 من المرسوم نفسه.

⁷ - المادة الأولى من المرسوم تنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 28 مارس 1992، المتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، ج.ر. عدد 25، صادر في أول أبريل 1992.

⁸ - المادة 2 من المرسوم نفسه.

⁹ - المادة 3 من المرسوم نفسه.

تتص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-133، المتعلق بإنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل، على ما يلي:

« يكلف المركز في مجال مراقبة البذور والشتائل وتصديقها بما يأتي على الخصوص:

- مراقبة إنتاج البذور والشتائل في طورها النباتي،
- مراقبة الصفات الفيزيولوجية والطبيعية والصحية في الطور المخبري لجميع البذور و/أو الشتائل المنتجة في الوطن و/أو المستوردة،
- مراقبة شروط تخزين البذور والشتائل وحفظها،
- تصديق البذور والشتائل قبل كل تسويق لها أو استعمال،
- تسليم وثائق رسمية للتصديق، تحدد نماذجها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة،
- اقتراح أي تقنين تنظيمي في هذا المجال والسهر على تطبيقه ».

تدل هذه القواعد على حرص المشرع الجزائري على حماية البذور والشتائل التي خضعت للتصديق والموضوعة في الفهرس الرسمي والمستوفية للشروط المطلوبة، أما تلك الخارجة عنه فهي مرفوضة.

راقب المشرع الجزائري التطورات الدولية في مجال المادة المحورة وراثيا وتبنى المساعي الدولية بشأنها، حيث صادقت الجزائر على كل من اتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو 1992¹، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية²، التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2004، إلا أنها لم تلتزم بالمبادئ والتوصيات الصادرة في هذا الشأن، خاصة منها المتعلقة ببناء قدراتها وإنشاء أجهزة وآليات رقابية لفحص ومراقبة استيراد تصدير ونقل وتداول الأغذية المهندسة وراثيا وتتبعها³.

تتطلب مسألة التعامل مع المواد المغيرة وراثيا أجهزة رقابية متمكنة من أجل تحليل واكتشاف وجود كائنات محورة وراثيا ومنعها من الدخول إلى التراب الوطني، فهل تملك الجزائر مخابر متخصصة في مجال الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية؟ المراقبة غير محققة من الناحية الواقعية، فالجزائر لا تملك مخابر لمراقبة واختبار المواد المغيرة وراثيا، وبالنظر إلى الفاتورة الكبيرة

¹ - اتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو 1992، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 6 يونيو 1995، ج.ر. عدد 32، الصادر في 14 يونيو 1995.

² - بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2004، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-170 مؤرخ في 8 يونيو 2004، ج.ر. عدد 38 الصادر في 13 يونيو 2004.

يقصد بالسلامة الإحيائية تلك الجهود المبذولة من أجل التقليل وإزالة الأخطار المحتملة الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية ومنتجاتها، فهي كل النظم والآليات القانونية والفنية التي توضع للتأكد من سلامة الكائنات المعدلة وراثيا.

³ - مختار بولعراس، مرجع سابق، ص 5.

من الواردات للبذور والحبوب، فإن الشك بدخول واستهلاك مواد معدلة وراثيا وارد¹. رغم أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يتناول التدابير الاحتياطية بشأن النباتات المغيرة وراثيا بشكل خاص، لكن التدابير المنصوص عليها بشأن المنتجات بصفة عامة يمكن تطبيقها عليها، إلا أنها تبقى بدون جدوى إذا لم يكن هناك جهاز رقابي مؤهل من مخابر متخصصة في التغيير الوراثي وأعاون مؤهلين لمباشرة المراقبة للكشف عن هذه النباتات المغيرة وراثيا، إذ أن اتخاذ التدابير مرهون بالكشف أولا عن هذه المواد.

أفادت وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 13 جوان 2019، أنه تم فتح مخبر لمراقبة الكائنات المعدلة وراثيا من أجل التغذية البشرية بمركز البحث في البيوتكنولوجيا بقسنطينة، هذا المخبر الذي سيقوم بعمليات المراقبة وإجراء التحاليل على البذور والحبوب المستوردة في حدود عشرين 20 عينة خلال الشهر، علما أن الجزائر دولة مستوردة وسوقا استهلاكيا مغريا²، إذ تستورد حوالي ثمانية 8 مليون طن من الحبوب سنويا دون أن تمتلك الأدوات اللازمة لتفحص نوعية هذه الكميات³، وبالتالي يمكن تصور العجز الذي تعانيه الجزائر في مجال المراقبة⁴.

وضع المشرع الفرنسي إجراءات ضرورية لتأمين عملية استخدام الهندسة الوراثية في المنتجات الغذائية، مع مراعاة القواعد والمعايير الأوروبية والدولية، لتفادي حدوث آثار ضارة على التنوع البيولوجي أو الصحة البشرية، وحفاظا على معايير السلامة، وسنذكر أهم النصوص التي تنظم المسألة منها القانون رقم 76-663⁵، المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، وفي هذه المرحلة يجب أن نعرف أن هذا الموضوع منظم على مستوى الإتحاد الأوروبي⁶، ونشير إلى زراعة الذرة المعدلة وراثيا إذ أبدت فرنسا موافقتها الكتابية على القرارات الأوروبية حول وضع مادة الذرة

¹ - محمد يومدين، أحمد بوخني، "الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، عدد 2، 2017، ص 99.

² - مختار بولعراس، المرجع السابق، ص3.

³ - انظر موقع <https://www.aps.dz> مطلع عليه بتاريخ 2022/09/10.

⁴ - لتفاصيل أكثر حول سلامة المادة الغذائية النباتية المغيرة وراثيا وموقف المشرع الجزائري منها راجع: ويزة لحارري شالح، "حماية المستهلك من المادة النباتية المغيرة وراثيا في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد18، عدد 03، 2023، ص ص 571-591، عبر الرابط

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/235590>

⁵ - Loi n°76-663 du 19 Juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement، J.O.R.F n° 167 du 19 juillet 1976, abrogée ; <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁶ - Directive 90/220/CE du Conseil, du 23 Avril 1990, relative à la dissémination volontaire des organismes génétiquement modifiés dans l'environnement, JO CE L 117 du 8 Mai 1990, abrogée par la directive 2001/18 CE du 12 Mars 2001 du Parlement européen et du Conseil relative à la dissémination volontaire des organismes génétiquement modifiés dans l'environnement, JO L 106 du 17 Avril 2001, <http://eur-lex.europa.eu>.

ينظم هذان التوجيهان النشر الإرادي للكائنات المعدلة وراثيا في البيئة، ومنح النول الأعضاء حق المنع أو التصديق من النشر، لمخاطر ماسة بالصحة البشرية أو السلامة البيئية بموجب المادة 16 من التوجيه رقم 220/90 والمادة 23 من التوجيه رقم 18/2001.

المعدلة وراثيا في السوق فاستفادت شركة MONSANTO Europa SA من ترخيص لذرة MON 810، وفي سنة 2007 يعلّق وزير الزراعة والصيد البحري زراعة أصناف بذور الذرة المعدلة وراثيا¹، ليتم بعد ذلك المنع الكلي لها²، وبعد شكوى الشركة المستفيدة من الرخصة لمحكمة العدل الأوروبية، تلغي هذه الأخيرة القرارين الصادرين عن الوزير الفرنسي لمنعها لهذه الزراعة لأسباب أخرى غير المخاطر الصحية والبيئية المنصوص عليها في التوجيه الأوروبي رقم 18/2001³. أصدرت فرنسا في سنة 2008، القانون المتعلق بالكائنات المعدلة وراثيا⁴، فأُسست بذلك:

- مبدأ حرية استهلاك وإنتاج بمواد معدلة وراثيا أو بدونها؛
- المجلس الأعلى للتكنولوجيا الحيوية؛
- جنحة قص النباتات المعدلة وراثيا "délit de fauchage"؛
- نظام للمسؤولية؛

وغيرها من المعايير التي تجعل زراعة وتسويق واستخدام المواد المغيرة وراثيا يتم في إطار احترام البيئة، الصحة العامة والهياكل الزراعية، النظم الإيكولوجية المحلية وقنوات الإنتاج والتجارة التي لا تستخدم المواد المحورة وراثيا وبكل شفافية⁵.

في سنة 2012 يصدر الوزير المكلف بقطاع الزراعة قرارا آخر⁶، يمنع زراعة هذه المنتجات من جديد الذي يتعرض للإلغاء من طرف مجلس الدولة لعدم توفر حالة الاستعجال⁷،

¹ - نلفت الانتباه إلى أن هذه القرارات تمنع زراعة واستعمال ،

Arrêté du 5 Décembre 2007, suspendant la cession et l'utilisation des semences de maïs MON 810, J.O.R.F. n°0283 du 6 Décembre 2007, www.legifrance.gouv.fr.

² - Arrêté du 13 Février 2008, modifiant l'arrêté du 7 Février 2008 suspendant la mise en culture des variétés de semences de maïs génétiquement modifiés (ZEA mays L. lignée MON 810), J.O.R. F. n°0042 du 19 Février 2008, www.legifrance.gouv.fr

Art. 1 dispose que : « *La mise en culture, des variétés de semences de maïs issues de la lignée de maïs génétiquement modifié MON 810 mentionnée dans l'arrêté du 3 août 1998 susvisé est interdite sur le territoire national jusqu'à ce qu'il ait été statué sur la demande de renouvellement de l'autorisation de mise sur le marché de cet organisme* ».

³ - Arrêt dans les affaires jointes C85/10 A 68/10 Monsanto SAS a.e, Cour de justice de l'Union européenne, communiqué de presse n°86/11, Luxembourg, le 8 Septembre 2011, www.curica.europa.eu.

⁴ - Loi n° 2008-595 du 25 Juin 2008, relative aux organismes génétiquement modifiés, J.O.R.F. n° 0148 du 26 Juin 2008, www.legifrance.gouv.fr.

⁵ - Ibid., at. L.531-2-1 dispose que : « *Les organismes génétiquement modifiés ne peuvent être cultivés, commercialisés ou utilisés que dans le respect de l'environnement et de la santé publique, des structures agricoles, des écosystèmes locaux et des filières de production et commerciales qualifiées "sans organismes génétiquement modifiés", et en toute transparence...* ».

⁶ - Arrêté du 16 Mars 2012, suspendant la mise en culture des variétés de semences de maïs génétiquement modifiés (ZEA mays L. lignée MON 810), J.O.R.F. n°0067 du 18 Mars 2012, www.legifrance.gouv.fr.

⁷ - Décision n° 358103, 359078 du 1er Août 2013 du Conseil d'Etat statuant au contentieux, J.O.R.F. n°0182 du 7 Août 2013 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>; « *L'arrêté du ministre de l'agriculture, de l'alimentation, de la pêche, de la ruralité et de l'aménagement du territoire en date du 16 mars 2012 suspendant la mise en culture des variétés de semences de maïs génétiquement modifié (Zea mays L. lignée MON 810) est annulé.* »

ليصدر وزير الزراعة قرارا آخر يحظر تجارة، استعمال زراعة ذرة maïsMON810¹، الذي يتعرض للإلغاء هو الآخر من طرف مجلس الدولة²، ليتبعه القانون رقم 567-2014 المانع لزراعة أصناف بذور الذرة المغيرة وراثيا³، ثم يتدخل البرلمان الأوروبي في 2015 معدلا التوجيه رقم 18/2001، موسعا من أسباب الحظر ومانحا للدول سلطات أوسع في ذلك⁴.

إن حرص فرنسا على منع زراعة النباتات المحورة وراثيا لأكثر دليل على خطورة هذه المواد، لكن الشركات المتعددة الجنسيات الناشطة في المجال⁵، لا تنهون في الدفاع عن مصالحها بل أكثر في الدفاع عن بقائها، بزرع الشك حول صحة الدراسات المقدمة في مجال المواد المعدلة وراثيا، وفي الوقت الذي نتجه الدول المتقدمة إلى ضبط هذه المسألة تلجأ الدول النامية إلى الاستثمار في هذا المجال⁶. لا تتحقق سلامة المادة الغذائية في تركيبها فحسب، بل هذه السلامة متوقفة على سلامة

¹ - Arrêté du 14 Mars 2014 interdisant la commercialisation, l'utilisation et la culture des variétés de semences de maïs génétiquement modifié (Zeamays L. lignée MON 810), J.O.R.F. n°0063 du 15 Mars 2014, www.legifrance.gouv.fr.

² - Décision n° 376809 du 15 Avril 2016 du Conseil d'État, 3^{ème} - 8^{ème} chambres réunies, Inédit au recueil Lebon ; <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000032408974>

³ - Loi n° 2014-567 du 2 Juin 2014 relative à l'interdiction de la mise en culture des variétés de maïs génétiquement modifiés, J.O.R.F. n°0127 du 3 Juin 2014, www.legifrance.gouv.fr; article unique dispose que: « I. — La mise en culture des variétés de maïs génétiquement modifié est interdite. ... ».

⁴ - Directive(UE) 2015/412 du Parlement européen et du Conseil du 11 Mars 2015 modifiant la directive 2001/18/CE en ce qui concerne la possibilité pour les Etats membres de restreindre ou d'interdire la culture d'organismes génétiquement modifiés(OGM) sur leur territoire, J.O.U.E. L 68 du 13 Mars 2015, www.eur.lex.europa.eu.

⁵ - تستفيد هذه الشركات من حماية قانونية في إطار حقوق الملكية الفكرية على صناعاتها البيوتكنولوجية، فتكون لها سلطة احتكار السوق مما يجعل الغير في حالة تبعية، وتتجلى مظاهر التبعية خصوصا في:

- اعتماد المزارعين عليها في الحصول على البذور في كل موسم بدلا من استعانتهم بمنتجات الحصاد؛

- احتكار حيازة المحاصيل الرئيسية كالأرز والذرة، في أيدي الشركات صاحبة التكنولوجيا الحيوية،

- حصول الدول صاحبة التنوع البيولوجي على الموارد المحمية بأسعار مرتفعة مع أنها المالك الأصلي لها.

وتعد شركة MONSANTO التي حازت على العديد من براءات الاختراع لأحسن دليل على ذلك. تفاصيل الموضوع

في مقال: صافية إقلاولي أولد رابح، صافية كدام، "التنوع البيولوجي ما بين المعارف الأصلية وحقوق الملكية"، **المجلة**

النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2015، ص17 و18.

⁶ - موقف المنظمة العالمية للأغذية والزراعة من المواد المحورة وراثيا غير حاسم، فمن جهة تحذر من تأثير التقنية على صحة الإنسان، الحيوان والبيئة، وذلك بنقل مركبات سامة أو تسبب الحساسية، كما تحذر من المخاطر البيئية التي تحدث عند تهجين النباتات، وإنتاج أعشاب مقاومة للأمراض والصعوبات المناخية فتمس بالتوازن البيئي، وتوصي المنظمة بحتمية خضوع كل منتج جديد للفحص والدراسة لتقييم فوائد ومخاطر كل تعديل وراثي على حدة، ومن جهة أخرى تعتبر التكنولوجيا الحيوية الحل الكفيل بتحقيق الأمن الغذائي في العالم، راجع مقال الأغذية المعدلة وراثيا هل هي ضارة صحيا...، مرجع سابق.

أصدرت روسيا في 3 جويلية 2016 قانون منع الإنتاج التجاري للنباتات والحيوانات المعدلة وخص بالتجارب فقط؛ في 1

جويلية 2016 دخل قانون وسم المنتجات المحتوية على مواد معدلة وراثيا حيز التنفيذ في الولايات المتحدة الأمريكية؛

الكونغرس الأمريكي المؤرخ في 26 جويلية 2016 يصدر قانون وسم الأغذية المكونة أو المحتوية على مواد معدلة وراثيا،

ننجريا ترخص بزراعة النباتات المعدلة، طالع المزيد في:

Historiques des événements relatifs aux OGM en France et dans le monde, <https://www.ogm.org/Tout%20savoir/Historique/historique-des-evenements-relatifs-aux-ogm-en-france-et-dans-le-monde.html>consulté ; consulté le 03/9/2023.

المواد المعدة لملامستها والتي تدخل في اتصال مع المادة الغذائية عبر مختلف المراحل التي تمر بها من معالجة، تعبئة، تنظيف ونقل.

الفرع الثالث

ضوابط السلامة في المواد المخصصة لملامسة المواد الغذائية

تنص المادة 07 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: « يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.

تحدد شروط وكيفيات استعمال المنتجات واللوازم الموجهة لملامسة المادة الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم ».

تكون المادة الغذائية عرضة للاتصال والاحتكاك المباشر أو غير المباشر بغيرها من المواد، غير أن هذا الاتصال قد يترتب عنه تعرض المادة الغذائية إلى الفساد، بدخول مكونات غريبة إليها تمس تكوينها السليم، وبالتالي تعرض صحة المستهلك للخطر.

اهتمت تشريعات الدول المختلفة بهذه النقطة، على غرار المشرعين الجزائري والفرنسي، ونقطت إلى أن سلامة المادة الغذائية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمواد التي تلامسها، لاسيما تلك التي تكون معدة خصيصا لملامستها، أو المتوقع ملامستها لها في الظروف العادية للاستعمال.

وفقا نص المادة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش¹، المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية هي التجهيزات، اللوازم، العتاد والتغليف وغيرها من المواد الموجهة لملامسة المادة الغذائية (أولا)، التي يجب أن تصنع وفق الطرق الحسنة حتى لا تؤدي إلى فسادها (ثانيا)، كما يجب أن يكون تنظيفها بمستحضرات تتوفر على معايير السلامة القانونية لذلك (ثالثا).

أولا - تحديد المادة المخصصة لملامسة المواد الغذائية:

تتحقق ملامسة المادة الغذائية بغيرها من المواد، في مراحل مختلفة من إنتاجها إلى استهلاكها، إلا أن المواد المقصودة هي الأشياء واللوازم المعدة خصيصا لهذا الغرض (I)، ولقد عمد المشرع إلى استثناء بعض المواد منها (II).

1. الأشياء واللوازم المعدة لملامسة المادة الغذائية:

يوصف بالمواد الموجهة لملامسة المادة الغذائية "الأشياء واللوازم" في شكل منتجات نهائية²، وتشمل كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو تغليف وغير ذلك من المنتجات التامة الصنع، مهما كانت مادتها

¹ - القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج.ر. عدد 69، الصادر في 6 ديسمبر 2016.

الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف والعادي لكي تلامس المادة الغذائية¹.

وعليه يقصد بالأشياء واللوازم المنتوجات النهائية:

- الموجهة لملامسة المادة الغذائية؛
- تكون ملامسة للمواد الغذائية ومصممة لهذا الغرض؛
- يمكن منطقيا توقع ملامستها للمواد الغذائية ضمن الشروط العادية أو المتوقعة لاستعمالها.

يُنظم مسألة المواد والأشياء الموجهة للاتصال المباشر بالمواد الغذائية، في قانون الاستهلاك الفرنسي، في الجانب التنظيمي منه، بموجب نص المادة R412-38، التي تحيل إلى مجموعة من التنظيمات الأوروبية الخاصة بهذه المسألة².

لا يمكن دراسة كل هذه التنظيمات لأن المقام لا يسمح بذلك، بل سنقتصر على الإشارة إلى بعض منها متى استدعى الأمر ذلك، لإثراء الفهم وإدراك المعنى الذي يجب استخلاصه، كون القانون الفرنسي والتوجيهات الأوروبية يمثلان المصدر المادي لقانون حماية المستهلك الجزائري، حيث تشكل بعض النصوص صور طبق الأصل للنصوص الفرنسية والأوروبية.

جاء التنظيم الأوروبي رقم 2004/1935³، بموجب نص المادة الثانية منه، على تحديد

¹ - المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، مصدر سابق.

² - Art. R.412-38 du Code de la consommation dispose que : « **Constituent les mesures d'exécution prévues à l'article L. 412-1 :**

1° Les dispositions des articles 1er à 5 et 15 à 17 du règlement (CE) n° 1935/2004 du Parlement européen et du Conseil du 27 octobre 2004 concernant les matériaux et objets destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires ;

2° Les dispositions des articles 1er à 5 du règlement (CE) n° 1895/2005 de la Commission du 18 novembre 2005 concernant la limitation de l'utilisation de certains dérivés époxydiques dans les matériaux et objets destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires ;

3° Les dispositions des articles 1er à 7 du règlement (CE) n° 2023/2006 de la Commission du 22 décembre 2006 modifié relatif aux bonnes pratiques de fabrication des matériaux et objets destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires et de son annexe ;

4° Les dispositions des articles 2 et 3 du règlement (CE) n° 282/2008 de la Commission du 27 mars 2008 relatif aux matériaux et aux objets en matière plastique recyclée destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires et modifiant le règlement (CE) n° 2023/2006;

5° Les dispositions des articles 4, 5 et 11 à 13 du règlement (CE) n° 450/2009 de la Commission du 29 mai 2009 concernant les matériaux et aux objets actifs et intelligents destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires ;

6° Les dispositions des articles 2 à 6 et 8 à 19 du règlement (UE) n° 10/2011 de la Commission du 14 janvier 2011 concernant les matériaux et objets en matière plastique destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires. ».

³ - Règlement (CE) n° 1935/2004 du Parlement européen et du Conseil du 27 Octobre 2004 concernant les matériaux et objets destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires et abrogeant les directives 80/590/CEE et 89/109/CEE, J.O.L. n° 338 du 13 Novembre 2004, modifié, <http://eur-lex.europa.eu>.

مجال تطبيقه، فبالإضافة إلى المواد والأشياء المذكورة في القانون الجزائري، يعرف المشرع الأوروبي طائفة أخرى وهي المواد والأشياء النشيطة أو الذكية¹.

ينظم هذه المواد النشيطة والذكية التنظيم الأوروبي رقم 2009/450²، بينما لم يأت المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المنظم للمواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية على ذكر ولا تنظيم هذه اللوازم والأشياء النشيطة والذكية، وعلى المشرع الجزائري تدارك هذه المسألة ومسايرة المستجدات الدولية في مجال المادة الغذائية لاسيما والجزائر تستورد الكثير من المنتجات من بينها المواد الغذائية.

¹ - L'art. 2. alinéa 2 du règlement (CE) n° 1935/2004 concernant les matériaux et objets destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires dispose que : « 2. **De plus, on entend par :**

a) matériaux et objets actifs destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires» (ci-après dénommés «matériaux et objets actifs»), les matériaux et objets destinés à prolonger la durée de conservation ou à maintenir ou améliorer l'état de denrées alimentaires emballées. Ils sont conçus de façon à incorporer délibérément des constituants qui libèrent ou absorbent des substances dans les denrées alimentaires emballées ou dans l'environnement des denrées alimentaires ;

b) «matériaux et objets intelligents destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires» (ci-après dénommés «matériaux et objets intelligents»), les matériaux et objets qui contrôlent l'état des denrées alimentaires emballées ou l'environnement des denrées alimentaires.

² - Règlement (CE) n° 450/2009 de la Commission du 29 Mai 2009 concernant les matériaux et objets actifs et intelligents destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires, J.O.L. n° 135 du 30 Mai 2009, <http://eur-lex.europa.eu>, champs d'application article 2.

لقد انتهى وقت حاويات وعلب المادة الغذائية التي لا تلعب إلا دور الحاجز بين المادة الغذائية والبيئة الخارجية، ففي الوقت الحاضر أصبح يتطلب من الغلاف أن يزيد من مدة حياة المادة الغذائية، أن يحافظ على نوعيتها وأن يمد المستهلك بمعلومات عن نوعيتها الغذائية وظروف حفظها، هذه المتطلبات دفعت بالتغليف إلى جو تكنولوجي جد متطور وإلى حد الاستعانة بالتكنولوجيا النانو في المجال، فتتعامل هذه التكنولوجيا مع أجزاء جد صغيرة في الذرة تقدر بالنانومتر nanomètre.

"تكنولوجيا النانو" (Nano Technology): توفر القدرة التكنولوجية لتخليق المواد النانوية والتحكم في بنيتها الداخلية من ذرات متناهية الصغر والتلاعب بها ودمجها مع ذرات لمواد أخرى لتكوين شبكة بلورية فنحصل على مواد نانوية الأبعاد متميزة الخواص عالية الأداء تُوظف في التطبيقات المختلفة"، طالع مقال: تكنولوجيا النانو في تعبئة وتغليف المواد الغذائية عبر الرابط: <https://web.facebook.com/foodscienceteam> تم الإطلاع عليه في 2018/03/15.

أدت هذه التكنولوجيا في مجال تحسين المادة الغذائية وإعلام المستهلك إلى نشأة تعبئة حية وتعبئة ذكية. أ. التعبئة الحية: هذه التعبئة تدخل في تفاعل مع المادة الغذائية أو تتأقلم مع بيئتها من أجل الحفاظ ولأطول مدة ممكنة على نوعيتها؛

ب. التعبئة الذكية: تراقب تطور العوامل التي تمت فيها تعبئة المادة الغذائية، تسمح بتقديم معلومات عن نوعية المنتج طوال مدة النقل والخرن السابقة للاستهلاك، من تطبيقاتها بطاقة البيان الذكية هذه وهي أن البطاقة تعطينا فكرة سريعة وأكددة أن الغذاء صالح أو لا تحتوي البطاقة على حبر غير مرئي، يتميز بحساسيته الشديدة للتفاعل مع المواد الناجمة عن فساد الأغذية، عند فساد الغذاء الموجود بداخل العبوة، ويقوم هذا الحبر بتغطية القضبان أو les codes-barres الموجودة على بطاقة البيان ليمنع جهاز المسح عند الدفع من قراءة سعر المادة الغذائية، والتعرف عليها بذلك لا يمكن بيعها للمستهلك، طالع مقال: لطفي فهمي حمزوي، "الاتجاهات الحديثة في تعبئة وتغليف الأغذية"، **مجلة عالم الجودة**، 18 ديسمبر 2019، عبر الرابط <https://alamelgawda.com> مطلع عليه بتاريخ 2023/09/04.

- يدخل في قائمة المواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية ما يأتي:
- أغلفة ومواد التوضيب للمادة الغذائية بما فيها الحاويات، العلب، القارورات والأوراق التي تستخدم لحماية المادة الغذائية؛
 - أدوات المائدة والأواني، أدوات الطبخ، الأجهزة المنزلية التي تكون موجهة للاتصال المباشر مع المواد الغذائية؛
 - رضاعات الأطفال والأكواب؛
 - المواد والآلات والمعدات المستخدمة في صنع، تجهيز، أو تخزين المواد الغذائية (العجان المطاحن، معدات الطهي والتجميد، الناقلات المضخات أدوات القطع والتخمير والبسترة والتخزين، صهاريج النقل الشاحنات والأنابيب...)
 - المواد النشيطة التي تعمل على امتصاص الرطوبة، الغاز، الاثيلين، الأكسجين ... في المواد الغذائية المعبأة أو في بيئتها؛
 - المواد الذكية التي تراقب المادة الغذائية المعبأة أو بيئتها؛
 - مختلف الملصقات les étiquettes، الدبابيس، المناديل والمناديل والمناشف الورقية...
- لا يمكن وضع قائمة تحصر مجموع هذه المواد والأشياء، لذا عمد المشرع الجزائري والفرنسي إلى استثناء بعض المواد.

II. الأشياء واللوازم المستثناة:

- تدارك المشرع الجزائري الخطأ الذي وقع فيه في المرسوم التنفيذي رقم 91-04¹، بإلحاق صفة المواد المعدة لكي تلامس الأغذية لتشمل العمارات أو أجزاء العمارات²، لأن المواد تخضع أصلا لالتزام بالنظافة، كما لم يحدد ذات النص المواد التي تخرج من دائرة تطبيقه، إذ ذكر فقط الأشياء واللوازم المخصصة لملامسة المادة الغذائية.
- عالج المشرع الجزائري الأمر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، الذي استثنى من مجال تطبيقه الأشياء الآتية:
- الأشياء واللوازم المقدمة كمنتجات عتيقة؛
 - أشياء ولوازم التلبيس والطلاء كلوازم تلبيس قشور الأجبان أو المنتجات اللحمية النيئة أو المطهية أو الفواكه، التي تشكل جزءاً من المواد الغذائية والقابلة للاستهلاك مع هذه المواد؛

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 19 يناير 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر. عدد 04، صادر في 23 يناير 1991، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-299، مصدر سابق.

² - المادة 2 فقرة 2 من المرسوم نفسه.

- المنشآت الموجودة حالياً، العمومية أو الخاصة، الموجهة لتوزيع الماء الصالح للشرب¹، إن هذه الاستثناءات هي نفسها الاستثناءات الواردة في التنظيم الأوروبي رقم 2004/1935 السالف الذكر².

هذه هي إذن مجموع المواد والأشياء المخصصة لتلامس المادة الغذائية، والتي يجب أن تكون مصنوعة وفق الطرق الحسنة.

ثانيا - ضوابط صنع المواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية:

تتطلب عملية صنع المادة الغذائية احتكاك هذه الأخيرة بمختلف وسائل وآلات الصنع، التحضير والاستخدام (I)، أو بمواد التعبئة والتغليف أثناء تجهيزها (II).

1. الصنع الحسن للمواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية:

يستعمل المتدخل في صنع المادة الغذائية عتادا وآلات معدة لهذا الغرض، سواء من أجل احتواء المادة الأولية في أوعية؛ غسلها؛ معالجتها الكيميائية، أو خضوعها لمختلف الآلات أثناء المراحل المختلفة من الإنتاج، ومن مقتضيات الأمن والسلامة أن تكون هذه المواد الملامسة للمادة الغذائية حسنة الصنع (1)، وموسومة بشكل يمكن المستهلك من تبيين مدى إمكان ملامستها أو لا للمواد الغذائية (2).

1. ضوابط صناعة المواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية:

يستوجب المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، من هذه المواد أن:

« يجب أن تكون الأشياء واللوازم ...، مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصلحته »³.

يتعين على المتدخل إذن صنع لوازم وأشياء معدة لملامسة المادة الغذائية مضمونة بإتباع الطرق

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية...، مصدر سابق.

² - Art.1. alinéa 3. du règlement (CE) n° 1935/2004 concernant les matériaux et objets destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires dispose que : « **Sont exclus du champ d'application du présent règlement :**

a) les matériaux et objets fournis en tant qu'antiquités ;

b) les matériaux d'enrobage et d'enduit, tels les matériaux de revêtement des croûtes de fromages, des produits de charcuterie ou des fruits, qui font corps avec les denrées alimentaires et sont susceptibles d'être consommés avec ces denrées ;

c) les installations fixes, publiques ou privées, servant à la distribution d'eau. ».

³ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، مصدر سابق.

الحسنة في الصنع¹، حتى لا تنتقل إليها مركبات يمكن أن تشكل خطراً على صحة المستهلك، أو تغير من تركيبها بشكل غير مقبول أو تفقد مميزاتها العضوية والذوقية².

تُصنع المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية بمواد لا تشكل أي خطر على صحة المستهلك³، حدّدها التنظيم على سبيل الحصر، كالبلستيك، الورق والكرتون، الخزف، الزجاج، المعادن ومزيجها، الخشب بما في ذلك الفلين، المنتجات النسيجية وغيرها⁴.

تحدّد بموجب قرارات وزارية مشتركة بين الوزارات المعنية، خصائص الصنع؛ المواد المرخص بها في الصنع؛ معايير نقاوة هذه المواد؛ الشروط الخاصة باستعمالها؛ الحدود الخاصة بانتقال المركبات أو مجموعات المركبات في المواد الغذائية أو عليها؛ الحد الإجمالي لانتقال المركبات أو مجموعات المركبات في المواد الغذائية أو عليها⁵.

نالت مواد صنع الأشياء اللوازم المعدة لملامسة المادة الغذائية، كبير الاهتمام كل من المشرعين الأوروبي⁶

- ¹ - « الطرق الحسنة للصنع: الطرق التي تضمن أن الأشياء واللوازم منتجة ومراقبة بطريقة متناسقة لكي تكون مطابقة للقواعد المطبقة عليها والمواصفات النوعية الملائمة للاستعمال التي تكون موجهة له، بحيث لا تسبب تغييراً غير مقبول في تركيب المواد الغذائية أو إفساد مميزاتها العضوية والذوقية »؛ حسب المادة 3 فقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، مصدر سابق.
- ² - راجع المادة 7 من المرسوم نفسه، وتقابلها المادة 3 من التنظيم رقم 2004/1935 للاتحاد الأوروبي، التنظيم السالف الذكر، المؤسسة لمبدأ القصور الذاتي « le principe d'inertie ».
- ³ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.
- ⁴ - المادة 8 من المرسوم نفسه.
- ⁵ - وغيرها من الخصائص الواردة في نص المادة 9 من المرسوم نفسه، فقد تتمثل المادة في الآلة المستعملة إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، مصدر سابق، على الآتي: « يجب أن تكون سفن الصيد...: - مبنية بواسطة مواد لا يمكن أن تلحق ضرراً أو عدوى بمنتجات الصيد البحري،... ».

⁶ - على الصعيد الأوروبي نذكر على سبيل المثال النصوص التالية:

- Directive 84/500/CEE du Conseil du 15 Octobre 1984 relative au rapprochement des législations des États membres en ce qui concerne les objets céramiques destinés à entrer en contact avec les denrées alimentaires, J.O.L. n° 277 du 20 Octobre 1984, modifiée ; <https://eur-lex.europa.eu>;
- Règlement (UE) n° 10/2011 de la Commission du 14 Janvier 2011 concernant les matériaux et objets en matière plastique destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires, modifié, <https://eur-lex.europa.eu> ;
- Règlement (CE) n° 282/2008 de la Commission du 27 Mars 2008 relatif aux matériaux et objets en matière plastique recyclée destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires et modifiant le règlement (CE) n° 2023/2006, <https://eur-lex.europa.eu>

الفرنسي¹ و الجزائري² على حد سواء.

يلتزم صانعو ومستوردو هذه اللوازم بتقديم شهادة مسلمة من طرف هيئة معتمدة تثبت مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم³، كما يمنع بيع؛ أو الوضع للبيع؛ أو استيراد أو حيازة قصد البيع اللوازم المتحصل عليها من غير الطرق الحسنة للصنع، والتي تشكل ضمن الاستعمال العادي أو المتوقع خطر على صحة المستهلكين⁴.

إذا كانت اللوازم والأشياء مصنوعة وفق معايير الصنع الحسنة، يبقى على المتدخل منح المستهلك المعلومات اللازمة للتمييز بينها وغيرها من المواد التي قد تشكل خطرا على صحته.

2. ضوابط وسم المواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية:

تعرف الأسواق الجزائرية اكتظاظاً بأواني المطبخ والأدوات المنزلية التي تلامس المواد الغذائية، وقد لا يستطيع المستهلك التمييز بينها وبين تلك التي تكون للترزين مثلاً، أو تحديد تلك

¹ - من النصوص القانونية الفرنسية في المجال نذكر:

- Décret n°73-138 du 12 Février 1973 portant application de la loi du 1er août 1905 sur la répression des fraudes en ce qui concerne les produits chimiques dans l'alimentation humaine et les matériaux et objets au contact des denrées, produits et boissons destinés à l'alimentation de l'homme et des animaux ainsi que les procédés et produits utilisés pour le nettoyage de ces matériaux et objets, J.O.R.F. du 15 Février 1973, modifié, article 10 dispose que : « **Il est interdit d'utiliser, dans les industries et commerces de l'alimentation, des matériaux ou objets destinés à être mis au contact de denrées alimentaires dont la propreté n'aura pas été assurée ;** »
- Arrêté du 15 Novembre 1945 fixant la liste des matériaux susceptibles d'être utilisés sans inconvénient pour la santé publique dans la fabrication des instruments de mesure, J.O.R.F. du 18 Novembre 1945, modifié, l'article 1 liste ces matériaux ;
- Arrêté du 13 Janvier 1976 matériaux et objets en acier inoxydable au contact des denrées alimentaires, J.O.R.F du 31 Janvier 1976 ;
- Arrêté du 7 Novembre 1985 relatif à la limitation des quantités de plomb et de cadmium extractibles des objets en céramique mis ou destinés à être mis au contact des denrées, produits et boissons alimentaires, J.O.R.F. du 1 Décembre 1985, modifié par l'arrêté du 23 Mai 2006, J.O.R.F n°128 du 3 Juin 2006 ;
- Arrêté du 27 Août 1987 relatif aux matériaux et objets en aluminium ou en alliages d'aluminium au contact des denrées, produits et boissons alimentaires, J.O.R.F. du 18 Septembre 1987, modifié ;
- Arrêté du 9 Novembre 1994 relatif aux matériaux et objets en caoutchouc au contact des denrées, produits et boissons alimentaires, J.O.R.F. n°279 du 2 Décembre 1994, modifié.

² - على سبيل المثال راجع كل من القرارات التالية: - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جانفي 2019، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من الخزف الموجهة لملامسة المادة الغذائية، ج. ر. عدد 36، الصادر في 6 يونيو 2019؛ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جانفي 2021، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المطاط الموجهة لملامسة المادة الغذائية، ج. ر. عدد 22، الصادر في 25 مارس 2021؛ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 أكتوبر 2021، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من مادة البلاستيك الموجهة لملامسة المادة الغذائية، ج. ر. عدد 97 الصادر في 27 ديسمبر 2021.

³ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المحدد لشروط وكيفية استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، مصدر سابق.

⁴ - المادة 10 من المرسوم نفسه.

المخصصة لملامسة مواد غذائية معينة دون غيرها، لذا كان من الضروري وسم هذه المواد لتتوفر المستهلك في هذه المسألة.

وعليه، فضلا عن حسن صنع المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية، يجب أن يستجيب وسمها وعرضها للمتطلبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها في هذا المجال، وألا تؤدي إلى تضليل المستهلك¹، ويشترط القانون فصل بيانات الوسم المتعلقة بالأشياء واللوازم الملامسة للمادة الغذائية، عن البيانات المرتبطة بالمادة الغذائية نفسها².

ميّز المشرع بين الأشياء واللوازم المعدة لملامسة المادة الغذائية³، وتلك التي تبدو أنها موجهة بطبيعتها لملامسة المادة الغذائية لكنها لا تستجيب للشروط المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299⁴.

أما إذا كانت الأشياء واللوازم مخصصة للملامسة الحصرية لبعض المواد الغذائية فقط دون غيرها، فيكون وسمها وفقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم سالف الذكر التي تقضي: « يجب أن تكون الأشياء واللوازم المصنعة أو المستوردة الموجهة للملامسة الحصرية لبعض المواد الغذائية بسبب تركيبها أو عطالتها، مرفقة بفواتير و/ أو وثائق تحمل بيان " للملامسة الحصرية... متبوع باسم جنس هذه المواد ».

استبعد المشرع الجزائري الأواني والأوعية المستعملة في الطبخ من بيان " للملامسة الغذائية"⁵، وهي أولى به، لأنه تأكيد على صنعها بمواد لا تنطوي على مخاطر ووفق الطرق الحسنة للصنع.

يجب أن يكون وسم الأشياء واللوازم المخصصة لملامسة الغذائية يسمح بإعطاء بيانات عن

¹ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، مصدر سابق. والمقصود بالمتطلبات المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بها المواد 17 و18 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والرسوم التنفيذية رقم 13-378، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مصدر سابق.

² - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

³ - تنص المادة 13 من المرسوم نفسه، على ما يلي: « لا يمكن أن توضع في السوق إلا الأشياء واللوازم المحددة في المادة 4 أعلاه، التي تحمل على وسمها على فواتير بيعها وكذا وثائقها المرفقة بيان " للملامسة الغذائية »، أو كما



أشارت إليه المادة 19 بيان "مناسبة للملامسة الغذائية" أو رمز الكأس والشوكة

⁴ - المادة 16 من المرسوم نفسه.

⁵ - المادة 15 من المرسوم نفسه.

المصنعين أو المستوردين (الاسم أو تسمية الشركة والعنوان أو مقر الشركة)¹، ويشترط المشرع أن يتم وضع بيانات وسم هذه المواد بطريقة تسمح بتتبع مسارها²، وذلك من أجل تسهيل الرقابة؛ سحب المنتج المعيب؛ إعلام المستهلك وتحديد المسؤول³.

إذا كانت المواد موجهة للمستهلك النهائي وضعت بيانات الوسم إما على بطاقة ملصقة على الأشياء واللوازم أو على تغليفها أو إما مباشرة عليها، وتظهر هذه البيانات بصفة جلية، مرئية بوضوح، مقروءة ومتعذر محوها⁴، وإذا كانت هذه المواد موجهة للمهنيين، فتكون هذه البيانات كذلك على البطاقات أو الأغلفة أو عليها مباشرة أو على الوثائق المرافقة لها⁵.

جمع التنظيم الأوروبي رقم 1935-2004 شروط وسم المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية في نص المادة 15 منه⁶، بما فيها المواد النشطة والذكية التي لا يعرفها التشريع الجزائري، بينما أضاف التنظيم الأوروبي رقم 450-2009 المتعلق بالمواد النشطة والذكية، إلزامية إضافة بيان " لا يؤكل" والرمز الوارد في الملحق⁷.

قد تتمثل الأشياء واللوازم المخصصة لملامسة المادة الغذائية في توضيبها، الذي يجب أن يتوفر على المعايير الحسنة للصنع.

¹ - المادة 19 الفقرتان الأخيرتان من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المحدد لشروط وكيفية استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، مصدر سابق. ولقد وقع المشرع الجزائري في خطأ عند الإشارة إلى تسمية الشركة إذ اعتبر عنوان الشركة اسمها « 2- البيانات المتعلقة بالمصنعين والمستوردين: - الاسم أو عنوان الشركة والعنوان أو مقر الشركة ».

² - « تتبع المسار: القدرة على تتبع مسار شيء أو لوازم خلال جميع مراحل الصنع والاستيراد والتحويل والتوزيع »، المادة 4 فقرة 4 من المرسوم نفسه، وتقابلها المادة 1.2. فقرة a من التنظيم الأوروبي رقم 1935/2004، التنظيم السالف الذكر: « a) «traçabilité», la capacité de retracer, à travers toutes les étapes de la fabrication, de la transformation et de la distribution, le cheminement d'un matériau ou d'un objet. ».

³ - Art. 17. 1 règlement (CE) n° 1935/2004 concernant les matériaux et objets destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires dispose que : « 1. La traçabilité des matériaux et objets est assurée à tous les stades afin de faciliter les contrôles, le retrait des produits défectueux, l'information des consommateurs ainsi que la détermination des responsabilités. ».

⁴ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المحدد لشروط وكيفية استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، مصدر سابق.

⁵ - المادة 21 من المرسوم نفسه.

⁶ - Art. 15 du règlement (CE) n° 1935/2004 du Parlement européen et du Conseil concernant les matériaux et objets destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires.

⁷ - Art. 11 du règlement (CE) N° 450/2009 de la commission du 29 Mai 2009 concernant les matériaux et objets actifs et intelligents destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires, J.O.L N° 135, <https://eur-lex.europa.eu>

II. ضوابط توضيب المادة الغذائية:

تتحقق ملائمة المادة الغذائية لمواد التغليف والتعبئة التي تُوضَّب فيها، لذا يستدعي الأمر توضيح المقصود بهذه العملية (1)، قبل الخوض في شروطها (2).

1. المقصود بتوضيب المادة الغذائية:

قد تختلف الوسائل المستعملة لتوضيب المادة الغذائية، فقد يكون وعاء أو غلاف أو علبة، أو صندوق، أو ورق وغيرها من الأشكال التي تصلح لاحتواء المادة الغذائية، ولقد عرّف المرسوم التنفيذي رقم 17-140¹، عملية التوضيب كالآتي: «التوضيب: عملية وضع مادة غذائية في تغليف أو حاوي يلامس مباشرة المادة الغذائية»²، وعليه تتمثل عملية التوضيب في وضع المادة الغذائية داخل حاوي، مهما كانت مادته، سعته وشكله، خاص بتعبئة وتغليف المادة الغذائية.

قدّم المشرع الجزائري تعاريف عديدة، لكنها تنصب في معنى واحد للدلالة عن مصطلحات مختلفة، تدور كلها حول توضيب المادة الغذائية، نذكر من بين هذه التعاريف ما يلي:

* «التغليف: كل تغليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية عرض كل منتج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك»³؛ اعتبر المشرع في هذا التعريف "التغليف" عملية التغليف التي تمثل أحد أشكال التوضيب.

* «وعاء: كل تعبئة مادة غذائية موجهة للتوزيع كوحدة مفردة، سواء كانت هذه التعبئة تغطيها كلياً أو جزئياً، ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة، يمكن الوعاء أن يحتوي على عدة وحدات أو أصناف التعبئة عند تقديمه للمستهلك»⁴.

* «وعاء: كل تغليف متصل مباشرة بمنتج ...»⁵.

عرّف المرسوم التنفيذي رقم 04-210⁶ المغلف كما يلي: «يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمغلف كل كيس، أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء، أو بصفة عامة كل حاوي من خشب أو

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج.ر. عدد 24، صادر في 16 أبريل 2017.

² - المادة 3 فقرة 16 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 3 فقرة 4 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

⁴ - المادة 2 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الملغى.

⁵ - استبدل المشرع مصطلح "تعبئة" بـ "تغليف" واعتمد نفس التعريف في المادة 3 فقرة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مصدر سابق.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المؤرخ في 28 يوليو 2004، المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج.ر. عدد 47، الصادر في 28 يوليو 2004.

ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك، يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو نقلها»¹.

ميّز التنظيم الأوروبي بين كل من عملية التعبئة والتغليف، فالأولى هي عملية وضع المادة الغذائية في مغلف أو حاوية تكون فيه المادة الغذائية على اتصال مباشر مع الحاوية، أما التغليف فهو وضع واحدة أو أكثر من المواد الغذائية المعبأة في حاوية أخرى².

مهما كانت الطريقة المعتمدة في توضيب المادة الغذائية فهي موجهة لملامسة المادة الغذائية، وأيا كانت مادة الصنع خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك، يجب أن تكون سليمة، لا تؤثر على تكوين المادة الغذائية، أو تُغيّر من خواصها العضوية والذوقية، مما يضر بصحة المستهلك.

2. شروط توضيب المادة الغذائية:

يتطلب تطبيق القواعد الحسنة للصنع في توضيب المادة الغذائية، اختيار المادة الملائمة لها ثم إتقان صنعها، فالغاية من تعبئة وتغليف المادة الغذائية هي حفظها وحمايتها أثناء العرض للاستهلاك، كما تسمح بشحنها، تفرغها، تخزينها ونقلها بطريقة سليمة³، لأن المادة الغذائية قد تُنقل عبر وسائل مختلفة، تتداولها أيدي كثيرة، فتتعرض لمختلف العوامل الجوية من حرارة، رطوبة وأشعة شمس، لذا يتوجب أن تكون التعبئة والأغلفة محكمة، عازلة، نظيفة، فاقدة للتفاعل الكيميائي، وكذا ذات صلابة كافية، تجعلها صامدة أمام هذه العوامل والمراحل الكثيرة⁴.

تحدد المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء المادة الغذائية بموجب قرارات مشتركة

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210، المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، مصدر سابق.

² - Règlement (CE) n° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil du 29 Avril 2004 relatif à l'hygiène des denrées alimentaires, J.O.L. n° 139 du 30 Avril 2004, <http://eur-lex.europa.eu>, art.2.1. alinéas j et k.

³ - تنص المادة 3 مطة 3 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ما يلي: « **التغليف: كل تغليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية عرض كل منتج والسماح بشحنه وتفرغه تخزينه ونقله....** ».

⁴ - عبد القادر علاق، "مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 17، جانفي 2017، ص 127. للتغليف مستويات متعددة وذلك ما يستدل من نص المادة 2 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الملغى: «... يمكن الوعاء أن يحتوي على عدة وحدات أو أصناف التعبئة عند تقديمه للمستهلك،» فنجذ:

- **الغلاف الأول:** هو الذي يحوي المادة الغذائية، يكون على اتصال مباشر معها كالزجاجة وهي عبوة أولية؛
- **الغلاف الثانوي:** هو غلاف يحوي السلعة بغلافها الأولي ويمثل العرض الخارجي، كأن تكون المادة الغذائية داخل كيس ورقي ثم في علبة من كرتون؛

- **غلاف الشحن:** وهو الغلاف الذي يساعد على خزن وشحن المادة الغذائية لحمايتها من عوامل التلف.

بين الوزراء المكلفين بالبيئة والتجارة والصناعة والصحة¹.

يجب أن تحمي التعبئة والتغليف المادة الغذائية من التدهور الكيميائي والفيزيائي، بمنع تسرب الهواء والرطوبة والمواد الكيميائية والأحياء الدقيقة إليها، ولقد نص التشريع الجزائري في كثير من نصوصه على معايير الصنع الحسن للأغلفة المخصصة لملامسة المادة الغذائية، نذكر منها:

- يمنع القانون استعمال المنتجات المرسكة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء المادة الغذائية مباشرة².

- تضع المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-40³، معايير وشروط التغليف السليم لمادة الملح والتي تنص على ما يلي: « يجب أن يوضف الملح اليودي ويسوق لدى إخراجها من المصنع في تغليف متين داخل أكياس وعلب قارورات، أو في أي تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية التنظيمية المعمول بها.

ويجب أن يكون التغليف مختوما وكاتما ومستقرا كيميائيا، ... »⁴.

- أما تغليف القهوة بعد التحميص، فيكون بمادة غير ضارة وغير مسترطبة، ويتطلب الأمر إعلام المستهلك بنسبة المادة الغريبة عن القهوة المنشئة لهذا التغليف⁵، وتكون الأغلفة جامدة، كثيفة، نظيفة وجافة⁶.

- يشترط القانون توضيب مادة المياه الصالحة للشرب في أوعية من الزجاج، من متعدد كلورور الفينيل ومن متعدد الإثيلين تيريفلات، مغلقة بإحكام ومعدة لتقادي كل احتمال للتلوث⁷،

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210، المحدد كفاءات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، مصدر سابق.

² - راجع نص المادة 10 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 90-40 مؤرخ في 30 يناير 1990، يجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الانتقال إلى اليود، ج.ر. عدد 5، صادر في 31 يناير 1990.

⁴ - المادة 3 من المرسوم نفسه، ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح يوضف والمقصود يوضب وقد يكون خطأ مادي.

⁵ - المادة 21 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 26 فبراير 2017، المحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكفاءات عرضها للاستهلاك، ج.ر. عدد 15، صادر في 5 مارس 2017.

⁶ - تنص المادة 25 من المرسوم نفسه: « يجب أن تكون الأغلفة المستعملة للقهوة المحمصة حبا أو المطحونة جامدة بالنسبة للمنتوج المغلف ونظيفة وجافة.

يجب أن تكون هذه الأغلفة مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول به.»

⁷ - المادة 14 الفقرة الأولى من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2000، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكفاءات عرضها، ج.ر. عدد 15، الصادر في 20 غشت 2000، معدل بالقرار المؤرخ في 16 يناير 2001، ج.ر. عدد 6، الصادر في 21 يناير 2001.

لكن في الواقع نجد مياه الشرب الموضبة مسبقاً تأتي في قارورات بلاستيكية، رغم الدراسات العديدة التي أثبتت أن العبوات البلاستيكية التي تحوي المياه بعد تعرضها للشمس تشكل مادة الديوكسين المسرطنة¹.

- تراعي الطرق الحسنة للصنع طبيعة المادة في تحديد المادة المخصصة لتوضيبها، فإذا كانت المادة دسمة وجب أن يكون تغليفها غير ممتص، فتتص المادة 10 فقرة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998² بما يلي: « يكون التغليف المستعمل لتوضيب الزبدة عازلاً للرطوبة وغير ممتص ويتمثل على وجه الخصوص في الورق المكبرت وورق الألمنيوم والبولسترين ... ».

يلجأ المتدخل عند تعبئة بعض المواد الغذائية لاسيما المصبرات إلى اعتماد طريقة التغليف، لكونها الأنسب لحماية هذه المواد، فبعد صناعة العبوات الصحية³ - التي تكون فيها الطبقة التي تلامس المادة الغذائية خاملة لا تتفاعل مع مكوناتها ولا تؤدي إلى تآكل أو ثقب العلب - تعبأ

¹ - منى أبو حمور، "عبوات المياه البلاستيكية تحت الشمس لذة بطعم "السرطان"، 3 أكتوبر 2015، عبر الرابط: <http://www.alghad.com>، مطلع عليه بتاريخ 2023/09/06، حيث جاء في هذا المقال بأن دراسة بريطانية حديثة أكدت أن شرب المياه المعبأة في عبوات بلاستيكية متروكة في مكان معرض لأشعة الشمس، يؤدي إلى الإصابة بمرض سرطان الثدي لدى النساء والرجال، وأكدت الدراسة ذاتها، والتي أجراها الباحث شيريل كرو، المتخصص في جراحات الأورام العام 2012، أن المياه المتروكة في السيارات تتعرض لأشعة الشمس والركود، مشيراً إلى أن الحرارة تتفاعل مع المواد الكيميائية المصنوعة منها العبوة البلاستيكية، وتقوم بتحرير مادة "الديوكسين" شديدة الخطورة، والتي تظهر بنسبة كبيرة في عينات الأنسجة المسببة لسرطان الثدي.

اعتبر المشرع الجزائري مادة الديوكسين مادة ملوثة في المادة الغذائية، انظر المادة 2 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات...، مصدر سابق.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 1998، يتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة وكيفية وضعها للاستهلاك، ج.ر. عدد 96، صادر في 23 ديسمبر 1998.

³ - « يجب أن تكون التركيبة الكيميائية للأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية مطابقة لخصائص هذا القرار، لاسيما تلك المتعلقة بحدود التركيز بالمواد غير المرغوب فيها »، نص المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، المحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج.ر. عدد 25، الصادر في 12 أبريل 2023، كما يبين الملحق الثاني منه، جدول 1، خصائص وحدود تركيب الفولاذ، أنه فيما يتعلق بالفولاذ غير المطلي للتغليف (حديد أسود)، الذي قد يستعمل للعلب وحاوليات التوضيب للمادة الغذائية يستلزم: 1. أن يكون الحديد الأسود غير المطلي باتصال محدود مع المواد الغذائية الدسمة و/ أو الجافة، 2. أن تكون شروط واحتياطات الاستعمال مدونة على الوسم؛ أما عن الحدود القصوى للعناصر غير المرغوب فيها نجد: رصاص > 0.010%؛ كاديوم > 0.010%؛ زرنيخ > 0.030%؛ كوبالت > 0.050%؛ اطلع على ملحق القرار، ص 21 من ج.ر. عدد 25، صادر في 12 أبريل 2023.

كما يشترط في أداة التذكية الشرعية للحيوانات أن تكون مصنوعة من فولاذ غير قابل للصدأ، انظر البند 3/1، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، ملحق النظام التقني تحت عنوان تذكية الحيوانات حسب الدين الإسلامي، ص 29 من الجريدة الرسمية نفسها.

- المادة الغذائية بداخلها، ليتم طرد الهواء منها ثم يحكم قفلها وتعقم¹.
- كما أشار المشرع إلى متطلبات السلامة والأمن في التغليف للمادة الغذائية "حلال" في هذه النقاط:
- مواد التغليف الموجهة لملامسة المادة الغذائية "حلال" لا تصنع من مواد غير "حلال"؛
 - تحضر أو تعالج أو تصنع بتجهيزات غير ملوثة بمواد "غير حلال"؛
 - تتم عملية التغليف بطريقة نظيفة وفي شروط حسنة للنظافة؛
 - مواد التغليف مطابقة لأحكام التنظيم الساري المفعول في المجال².
- من المعايير التي تحدد كذلك سلامة المواد الملامسة للمادة الغذائية، المستحضرات المستخدمة في تنظيفها.

ثالثاً - ضوابط تنظيف المواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية:

لا تقتصر سلامة اللوازم والأشياء المخصصة لملامسة المادة الغذائية على سلامة مكوناتها وإتباع الطرق الحسنة في صنعها، بل تمتد إلى سلامة المواد التي تستعمل في تنظيفها، لذا بداية نوضح المقصود بمستحضرات التنظيف (I)، ثم ندرس معايير صنعها (II).

1. المقصود بمستحضرات التنظيف:

يقصد بمستحضر التنظيف، كل منتج يملك خصائص التنظيف أو التطهير، يستعمل وحده أو مركباً مع أية منتجات أخرى قصد زيادة فعاليته، ليشمل المواد المعدة لتحسين الغسل عقب استعمال مواد التنظيف أو التطهير³.

أحال قانون الاستهلاك الفرنسي بشأن المنظفات⁴، إلى التنظيم الأوروبي رقم 2004/648⁵، والذي عرّف المنظفات بأنها:

« "المنظفات" تعني أي مادة أو مستحضر يحتوي على الصابون و/ أو مواد أخرى

¹ - تنص المادة 2 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المحدد لتدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، مصدر سابق، على ما يلي: «التعليب عملية تتمثل في تكييف منتجات الصيد البحري في أوعية مغلقة بإحكام وإخضاعها لعلاج حراري كاف قصد القضاء على كل السموم والجراثيم التي يمكن أن تتكاثر أو قصد العمل على توقيف نشاطها».

² - البند 3/1-3. التغليف، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، المتضمن المصادقة على النظام التقني ...، مصدر سابق.

³ - المادة 4 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-266، المحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، مصدر سابق.

⁴ - Art. R. 412-41 du Code de la consommation dispose que : « *Constituent les mesures d'exécution prévues à l'article L. 412-1 les dispositions de l'article 2, du paragraphe 1 de l'article 3, des paragraphes 2 à 5 de l'article 11 et de l'annexe VII du règlement (CE) n° 648/2004 du Parlement européen et du Conseil du 31 mars 2004 modifié relatif aux détergents.* ».

⁵ - Règlement (CE) n° 648/2004 du Parlement européen et du Conseil du 31 Mars 2004 relatif aux détergents, J.O.L. n° 104 du 8 Avril 2004, modifié, <http://eur-lex.europa.eu>

لأسطح موجهة لعمليات الغسيل والتنظيف. يمكن تقديم المنظفات بأي شكل (سائل، مسحوق، عجينة، ... إلخ) ويتم تسويقها أو استخدامها للأغراض المنزلية أو المؤسسية أو الصناعية¹.
 II. معايير صنع واستعمال مستحضرات التنظيف:

تترك المواد المستعملة في تنظيف المواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية بعض من مكوناتها على هذه الأشياء واللوازم، وقد تشكل خطراً على المستهلك، لذا وجب ألا تحتوي هذه المستحضرات على مركبات خطرة على صحة المستهلك وأمنه، كما يجب أن تستخدم بما يتوافق والاستعمال الموجهة إليه²، كما نص المرسوم الفرنسي رقم 73-138 على منع حيازة من أجل البيع، أو العرض من أجل البيع، أو استعمال في تنظيف المواد أو الأشياء الموجهة لملامسة المواد الغذائية، منتجات تنظيف مصنوعة من مركبات ستخلق خطراً على الصحة³.

يتعين استخدام المواد المنظفة وفق التعليمات الواردة على الوسم لتفادي أضرار تلوث المادة الغذائية⁴، ويجب أن ترفق المركبات أو مجموعة المركبات عند الاقتضاء بوثائق تتضمن المعلومات المتعلقة بمعايير نقاوتها، تركيزاتها القصوى والدنيا في مستحضرات التنظيف⁵، وكذا

¹ - Art. 2. alinéa 1) du règlement (CE) n° 648/2004 du Parlement européen et du Conseil du 31 Mars 2004 relatif aux détergents, dispose que : « Aux fins du présent règlement, on entend par :

1) "détergent" : toute substance ou préparation contenant des savons et/ou d'autres agents de surface destinés à des processus de lavage et de nettoyage. Les détergents peuvent être présentés sous n'importe quelle forme (liquide, poudre, pâte, barre, pain, pièce moulée, brique, etc.) et être commercialisés ou utilisés à des fins domestiques, institutionnelles ou industrielles.... ».

² - تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المحدد شروط وكيفية استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، على التالي: « يجب أن لا تحتوي مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم على مركبات تشكل خطراً أو مخاطرة على صحة المستهلكين أمنهم، كما يجب أن تستعمل حسب توافقيها مع الاستعمال الموجهة إليه ».

³ - Art. 11 alinéa I du décret n°73-138 portant application de la loi du 1^{er} Août 1905 sur la répression des fraudes en ce qui concerne les produits chimiques dans l'alimentation humaine et les matériaux et objets au contact des denrées, produits et boissons destinés à l'alimentation de l'homme et des animaux ainsi que les procédés et produits utilisés pour le nettoyage de ces matériaux, dispose que :

« I.-Il est interdit de détenir en vue de la vente, de mettre en vente ou d'utiliser pour le nettoyage des matériaux et des objets destinés à être mis au contact de denrées alimentaires des produits de nettoyage élaborés avec des constituants dont la présence dans ces produits créerait un risque pour la santé. ».

⁴ - راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-266، المحدد شروط وكيفية استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، مصدر سابق.

⁵ - Arrêté du 8 Septembre 1999 pris pour l'application de l'article 11 du décret n° 73-138 du 12 Février 1973 modifié portant application de la loi du 1er Août 1905 sur les fraudes et falsifications en ce qui concerne les procédés et les produits utilisés pour le nettoyage des matériaux et objets destinés à entrer en contact avec des denrées, produits et boissons pour l'alimentation de l'homme et des animaux, J.O.R.F. n°275 du 27 Novembre 1999, modifié par l'arrêté du 19 Décembre 2013, J.O.R.F. n° 0300 du 27 Décembre 2013, www.legifrance.gouv.fr, art.2 dispose que :

« La concentration en constituants des produits destinés au rinçage de la vaisselle doit être telle que le bain de rinçage, obtenu en respectant le mode d'emploi se rapportant à ces produits de rinçage, ne contienne pas plus de 200 mg de constituants par litre de préparation aqueuse destinée à être mise directement au contact de la vaisselle. ».

شروط استعمالها، تحدد المركبات ومجموعة المركبات المرخص بها في مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم، بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك، الصناعة، الصحة، الموارد المائية والبيئة¹.

يترتب على مخالفة ضوابط سلامة المادة الغذائية وأمنها عقوبات قررها المشرعان الجزائري والفرنسي على عاتق المخالفين.

الفرع الرابع

جزاء مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية

من خصائص القاعدة القانونية أنها تكون مرفقة بجزاء، ولكي يكون الجزاء أو العقوبة فعالة وجب أن تكون فعلية رادعة ومناسبة للإخلال بالنظر إلى الهدف المرجو، وتظهر الطبيعة الرادعة من خلال قسوة العقوبة، أما الطبيعة التناسبية فتظهر من خلال تحديد العقوبة على أساس الإخلال بالأهداف المرجوة من القاعدة القانونية²، ولأن الغاية من إقرار قواعد سلامة المادة الغذائية حماية صحة وسلامة المستهلك، قرّر المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش عقوبات على مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية، كما أحال على قانون العقوبات في خداع وغش وتزوير المنتجات الموجهة للتغذية البشرية أو الحيوانية (أولاً)، ولم يجد المشرع الفرنسي عن هذا المبدأ إذ وضع هو الآخر عقوبات في هذا الموضوع (ثانياً).

أولاً - جزاء مخالفة سلامة المادة الغذائية في القانون الجزائري:

من عوامل فعالية القاعدة القانونية تقرير العقوبات المناسبة عند انتهاكها، ويعتبر الجزاء أحسن وسيلة لضمان احترام القانون³، ولقد وضع المشرع الجزائري عقوبات خاصة بجريمة مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (I)، بينما أحال القانون نفسه على قانون العقوبات في العقوبات المقررة لجريمتي الخداع والتزوير أو الغش (II).

أ. جزاء مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

عاقب المشرع الجزائري كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة مالية من مائتي ألف دينار

¹ - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-266، المحدد شروط وكيفية استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، مصدر سابق؛ وتقابلها:

Art. 1^{er} de l'arrêté du 8 Septembre 1999 pris pour l'application de l'article 11 du décret n° 73-138 du 12 Février 1973.

² - Ola MONTHY, L'information du consommateur et le commerce électronique, L'Univers des Normes, Presses Universitaires de Rennes, 2020, p 261.

³ - Yann LEROY, « La notion d'effectivité du droit », **Droit et Société**, Édition Juridiques Associées, n°79, 2011/3, pp 721-722, <https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2011-3-page-715.htm>, consulté le 31/10/2023.

(200000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج)¹.

لا يترتب عن مخالفة إلزامية المادة الغذائية في هذه الحالة أي مساس بصحة وسلامة المستهلك، ولكن المخالفة تتمثل في مجرد خرق للنصوص القانونية المنظمة للالتزام بالسلامة والأمن في المواد الغذائية كعدم احترام المواصفات التقنية.

II. الإحالة على قانون العقوبات في عقوبة جرمي الخداع والتزوير:

لا يمكن الحديث عن جريمة مضرة بالمستهلك ما لم يتضمنها نص قانوني معين يحدد عناصرها ويبيّن عقوبتها²، وفي الجرائم المتعلقة بالخداع والغش في المنتجات الماسة بصحة وسلامة المستهلك أحال قانون حماية المستهلك وقمع الغش على قانون العقوبات، ممّيزاً في ذلك بين الخداع الذي قد يطال جميع المنتجات بما فيها المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني (1)، والغش الذي اقتصره على المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني (2).

1. عقوبة جريمة خداع المستهلك:

نشير في البداية أن المشرع لم يعرف الخداع لا في قانون العقوبات ولا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما أنه لا يميّز بين الخداع والغش والتزوير ويجعلها مرادفات لبعضها³، والخداع هو مجموع الحيل التي تظهر الشيء على نحو مخالف للحقيقة⁴، وهو إلباس أمر من الأمور مظهرها يخالف ما هو عليه⁵.

عاقب المشرع الجزائري على خداع ومحاولة خداع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

¹ - المادة 71 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

² - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2008، ص 290.

³ - صافية إقلولي ولد رايح، "حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2017، ص 11.

⁴ - عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 15.

⁵ - ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوّث، وسائل الحماية منها والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 24.

يختلف الخداع عن الغش في كون الخداع ينجم عن سلوك إيجابي، أما الغش فلا بد أن ينطوي على شيء سلبي، راجع زاهية حورية كجار (سي يوسف)، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، م.ن.ق.ع.س.، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2007، ص 23.

كما يختلف الخداع عن التدليس المدني، الذي يقتضي استعمال طرق احتيالية لحمل المتعاقد على إبرام العقد، ويشترط أن يبلغ درجة من الجسامة لإمكان إبطال العقد، أما في الجنائي يكفي أن يكون الخداع أحد الأسباب الدافعة للتعاقد، وفي التدليس يكفي كتمان واقعة إذا ثبت أنها لو علم بها المتعاقد لما أبرم العقد، أما الخداع فلا يكفي الكتمان بل لا بد من صدور تصرف إيجابي، راجع المرجع نفسه، ص 30.

- كمية المنتجات المسلمة؛
 - تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقا؛
 - قابلية استعمال المنتج؛
 - تاريخ أو مدد صلاحية المنتج؛
 - طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج¹.
- لم يفرق المشرع الجزائري - في قانون حماية المستهلك وقمع الغش - في جريمة الخداع بين طبيعة المنتجات، المهم أن يرمي الجاني إلى خداع المستهلك أو محاولة خداعه، وعاقب على هذا الفعل بالإحالة على العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 429 من قانون العقوبات، العقوبات المتمثلة في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج أو بإحداهما وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق²، كما يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات³.
- ما يمكن ملاحظته أن الغرامة المعاقب بها في جنحة الخداع جد ضئيلة مقارنة مع صفة الجاني الذي يعتبر مت دخلا في عملية الوضع للاستهلاك، يتمتع بملاءة مالية باعتباره محترفا، كما أنّ المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك لم يميّز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، تاركا الأمر إلى القاضي الذي يطبق قواعد القانون في المجال⁴، فإذا ما تقررت مسؤولية الشخص المعنوي في جنحة الخداع تتم معاقبته بغرامة من مرة إلى خمس مرات العقوبة المقررة للشخص الطبيعي كعقوبة أصلية⁵، كما يمكن الحكم عليه بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر فقرة 2 - من قانون العقوبات والمتمثلة في:
- حل الشخص المعنوي،

¹ - المادة 68 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

² - راجع المادة 429 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

³ - المادة 9 من الأمر نفسه.

⁴ - تنص المادة 435 مكرر من الأمر نفسه، على التالي: « يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعروفة في

هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة

18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر «.

⁵ - تنص المادة 18 مكرر فقرة 1 من الأمر نفسه، على التالي: « العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد

الجنايات والجنح هي:

1 - الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في

القانون الذي يعاقب على الجريمة «.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
 - نشر وتعليق حكم الإدانة،
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.
- تُشدد العقوبة طبقا للمادة 69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لتصل إلى خمس سنوات حبس، وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، إذا خدع المتدخل أو حاول أن يخدع المستهلك بواسطة: الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة؛ طرق ترمي إلى التغطيط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج؛ إشارات أو إدعاءات تدليسية؛ كتيبات أو منشورات أو أية تعليمات أخرى، بالإضافة إلى عقوبة مصادرة المنتجات والأدوات وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة¹.

2. عقوبة التزوير أو الغش في المواد الغذائية:

استعمل المشرع الجزائري في المادة 70 من قانون حماية المستهلك مصطلح "التزوير" للتعبير عن الغش في المنتجات الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، وهو يقصد الغش والدليل على ذلك أنه أحال على المادة 431 من قانون العقوبات التي تتعلق بغش المواد الغذائية والطبية والمشروبات والمنتجات الزراعية والفلاحية، ونص المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تطرق فيه المشرع إلى غش المنتج، فكان من الأفضل لو اعتمد مصطلح "الغش" وهو الأنسب لأن التزوير يكون في الوثائق والأوراق².

يعرّف الغش بأنه: « كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها »³.

¹ - المادة 82 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

² - صافية إقلولي ولد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش...، مرجع سابق، ص 12.

³ - نقلا عن فتحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

الغش، الملتقى الوطني حول: "حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17

و 18 نوفمبر 2009، ص 12.

يسمح الغش بالإتقاص من خواص البضاعة أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة¹، وعليه يتمثل الركن المادي لجريمة الغش في الأفعال الإيجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتج، كالإتقاص من خواصها، أو إضافة مادة غريبة، أو انتزاع شيء من مكوناته، وكل ما من شأنه مخالفة القانون والتنظيم².

يحيل قانون حماية المستهلك وقمع الغش على العقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،
 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،
 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني³.
- يعاب على هذا النص أنه تعرض للعرض من أجل البيع وبيع منتجات مزورة أو مغشوشة دون جريمة الحيازة ما ينقص من الحماية، فيما خصص قانون العقوبات لجريمة حيازة مواد مغشوشة، نصا مستقلا⁴.

خصّ قانون العقوبات مواد تغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية موجهة للاستهلاك⁵، بينما قانون حماية المستهلك قصد جميع المنتجات، الاستهلاكية منها والتجهيزية والمادة الغذائية في مقدمتها لأنها تضمن استمرار الحياة للأشخاص والحيوان.

تتمثل عقوبة جريمة الغش في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج⁶، بالإضافة إلى مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة⁷.

1 - زاهية حورية كجار (سي يوسف)، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 20.

2 - نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان السلامة...، مرجع سابق، ص 142.

3 - المادة 70 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

4 - المادة 433 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

5 - المادة 431 من الأمر نفسه.

6 - المصدر نفسه.

7 - المادة 82 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

لم ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقوبة الشخص المعنوي وعليه تطبق القواعد العامة في المجال، غرامة من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي مع إمكانية النطق بالعقوبات التكميلية¹.

ثانيا - جزاء مخالفة سلامة المادة الغذائية في قانون الاستهلاك الفرنسي:

يعاقب قانون الاستهلاك الفرنسي على الخداع في المنتجات بما فيها المواد الغذائية الموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان (I)، كما يعاقب جريمة تزوير أو غش المواد الموجهة للتغذية البشرية أو الحيوانية (II).

1. جزاء جريمة الخداع في قانون الاستهلاك الفرنسي:

عمد المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك إلى التمييز بين عقوبة الشخص الطبيعي (1) وعقوبة الشخص المعنوي عن كل جريمة وهو الحال بالنسبة لجريمة الخداع (2).

1. عقوبة الشخص الطبيعي عن جريمة الخداع:

يحظر المشرع الفرنسي على أي شخص، طرفاً في العقد أو غيره، خداع أو محاولة خداع المتعاقد بأي وسيلة أو عملية مهما كانت، ولو عن طريق طرف أجنبي:

- 1° إما على الطبيعة أو النوع أو الأصل أو الصفات الجوهرية أو تكوين أو محتوى المبادئ المفيدة لجميع السلع؛

- 2° إما على كمية الأشياء المسلمة أو على هويتها عن طريق تسليم سلعة غير تلك المعنية التي كانت موضوع العقد؛

- 3° إما على مدى صلاحيتها للاستخدام، أو المخاطر الكامنة في استخدام المنتج، أو الرقابة التي تم إجراؤها، أو تعليمات الاستخدام أو الاحتياطات الواجب اتخاذها².

يعاقب على مخالفة هذا الحظر بالسجن لمدة 3 سنوات وغرامة بثلاث مئة ألف (300000) أورو³، والملاحظ أن المشرع الفرنسي أخذ بالجمع بين الغرامة والسجن في آن واحد، بينما المشرع الجزائري فقد منح القاضي السلطة التقديرية في الجمع بين الغرامة وعقوبة الحبس أو القضاء بإحداهما فقط مع الإشارة إلى المبلغ الزهيد في عقوبة الغرامة⁴، بينما تقابلها غرامة مغلظة وعقوبة السجن في قانون الاستهلاك الفرنسي، الأمر الذي من شأنه ردع المخالفين.

¹ - راجع هذا العمل ص ص 117-118.

² - Art. L. 441-1 du Code de la consommation.

³ - Ibid. art. L.454-1.

⁴ - راجع المادة 429 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

تُشدّد العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة L.454-2¹، بالسجن خمس (5) سنوات وغرامة مقدرة بست مئة ألف (600000) أورو، وتشدّد أكثر إذا كان الخداع من شأنه أن يجعل السلعة خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان؛ أو ارتكب ضمن عصابة منظمة²، ويجوز رفع مبلغ الغرامات المنصوص عليها بما يتناسب مع الفوائد المتحصل عليها من المخالفة إلى 10% من متوسط رقم الأعمال للسنوات الثلاثة الأخيرة المعروف لدى تاريخ الأفعال³.

تتعرض الأشخاص الطبيعية المدانة بارتكاب الجرائم المعاقب عليها بموجب المواد من L454-1 إلى L454-3 لعقوبات تكميلية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 131-37 من قانون العقوبات وهي المنع من: ممارسة وظيفة عامة أو نشاط مهني أو اجتماعي في النشاط الذي ارتكبت الجريمة فيه أو بمناسبته؛ ممارسة مهنة تجارية أو صناعية، توجيه، إدارة، تسيير أو مراقبة بأي شكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لحسابه الخاص أو لحساب الغير، مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية⁴.

يمكن للمحكمة في حالة الإدانة بالأفعال المعاقب عليها بالمواد من L454-1 إلى L454-3 أن تقضي بما يلي:

1° تعليق ونشر الحكم وفقا لأحكام المادة 131-35 من قانون العقوبات؛

2° نشر إعلان أو عدة إعلانات يحدد الحكم عباراتها وإجراءات النشر ويمنح الشخص المدان أجلا لتنفيذه، وفي حالة الإخلال تقوم النيابة بالنشر على نفقته؛

3° سحب المنتجات موضوع المخالفة،

عندما يأمر الحكم بتعليق الإعلان على أبواب محلات الشخص المدان لا يجوز أن يمنع تنفيذ هذا الحكم، بيع القاعدة التجارية التي تم بعد الحكم الذي أمر بالإعلان⁵.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي نظم عقوبة الخداع بالتفصيل من حيث تقرير عقوبات أصلية وتكميلية، وما يمكن الانتباه إليه كذلك طبيعة العقوبة المشددة من حيث مبلغ الغرامة والحبس،

¹ - « La violation de l'interdiction prévue à l'article L.441-1 est punie d'une peine d'emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 600 000 euros si le délit ou la tentative de délit est commis :

1° Soit à l'aide de poids ou d'instruments faux ou inexactes ;

2° Soit à l'aide de manœuvres ou procédés tendant à fausser les opérations de l'analyse ou du dosage, du pesage ou du mesurage, ou tendant à modifier frauduleusement la composition, le poids ou le volume des marchandises, même avant ces opérations ;

3° Soit à l'aide d'indications frauduleuses tendant à faire croire à une opération antérieure et exacte. ».

² - Art. L.454-3 du Code de la consommation dispose que : « La violation de l'interdiction prévue à l'article L. 441-1 est punie d'une peine d'emprisonnement de sept ans et d'une amende de 750 000 euros si le délit ou la tentative de délit :.... »

³ - Ibid., art. L454-4.

⁴ - Ibid. art L. 454-5.

⁵ - Ibid. art. L.454-7.

واعتماده الغرامة المحددة المقدار الذي من شأنه المساواة بين المدانين وليس تلك التي تدور بين حد أدنى وحد أقصى كما فعل المشرع الجزائري.

2. عقوبة الشخص المعنوي عن جريمة الخداع:

وضع المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك عقوبات للشخص المعنوي عن جريمة الخداع، فإذا ما قامت مسؤوليته الجزائية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 121-2 من قانون العقوبات، عن الجرائم المعاقب عليها بموجب المواد من 1-454 إلى 3-454 يتعرض بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها بالمادة 131-38 من قانون العقوبات¹، لوحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2° إلى 9° من المادة 131-39 من القانون نفسه²، ويتعلق الحظر المنصوص عليه في الفقرة 2° من المادة 131-39 من قانون العقوبات بالنشاط الذي ارتكبت أثناء ممارسته الجريمة أو بمناسبته³.

لم يقرر المشرع الفرنسي عقوبة حل الشخص المعنوي بينما قررها المشرع الجزائري، كما يعرف المشرع الفرنسي عقوبة أخرى تتعلق بالمنع من إصدار شيكات غير تلك التي يجوز للساحب سحب الأموال من المسحوب عليه أو المقبولة أو المنع من استعمال بطاقات الدفع.

II. جزاء جريمة التزوير أو الغش في المواد الغذائية في قانون الاستهلاك الفرنسي:

جرّم المشرع الفرنسي تزوير منتجات التغذية البشرية أو الحيوانية في المادتين 1-413.

¹ - Art. 131-38 du Code pénal dispose que : « *Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.* »

Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prévue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de 1 000 000 euros. ».

² - Ibid., art 131-39 dispose que : « *Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes :*

1° ... ;

2° L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales ;

3° Le placement, pour une durée de cinq ans au plus, sous surveillance judiciaire ;

4° La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés ;

5° L'exclusion des marchés publics à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus ;

6° L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, de procéder à une offre au public de titres financiers ou de faire admettre ses titres financiers aux négociations sur un marché réglementé ;

7° L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés ou d'utiliser des cartes de paiement ;

8° La peine de confiscation, dans les conditions et selon les modalités prévues à l'article 131-21 ;

9° L'affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique ;

... »

³ - Art. L454-5 du Code de la consommation.

و¹ L.413-2، وحدّد عقوبات للشخص الطبيعي (1)، وأخرى للشخص المعنوي (2).

1. عقوبة الشخص الطبيعي عن جريمة التزوير:

عاقب قانون الاستهلاك الفرنسي مخالفة أحكام المادة 1-L.413 المتعلقة بتزوير المنتجات الموجهة للتغذية البشرية أو الحيوانية، بالحبس لسنتين وغرامة ثلاث مئة ألف (300000) أورو²، ورفع من العقوبة إلى سبع (7) سنوات سجن وغرامة سبع مئة وخمسون ألف (750000) أورو، إذا ترتب عن المخالفة ضررًا بصحة الإنسان أو الحيوان؛ أو إذا تم ارتكاب الأفعال ضمن عصابة منظمة³.

أُلقى بالمخالفة المتعلقة بحياسة المواد المغشوشة للتغذية البشرية أو الحيوانية عقوبة سنتين حبس وغرامة مقدرة بمئة وخمسون ألف (150000) أورو⁴، أما إذا أدى المكوّن المزور أو المغشوش إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان فيعاقب المخالف بسنتين حبس وغرامة ثلاث مئة ألف (300000) أورو⁵، ويجوز رفع مبلغ الغرامات المنصوص عليها بما يتناسب مع الفوائد المتحصل عليها من المخالفة إلى 10% من متوسط رقم الأعمال للسنوات الثلاثة الأخيرة المعروف لدى تاريخ الأفعال⁶.

كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الخداع وضع المشرع الفرنسي عند تنظيم جريمة تزوير وغش المواد الغذائية للإنسان أو الحيوان عقوبات تكميلية، وهي نفسها المقررة في جريمة الخداع⁷.

2. عقوبة الشخص المعنوي عن جريمة التزوير:

إذا ما قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁸ عن جريمة التزوير وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 121-2 من قانون العقوبات عن الجرائم المعاقب عليها بموجب المواد من 1-L.451 إلى 4-L.451، بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها بالمادة 131-38 من قانون العقوبات، فإنّه يتعرض أيضًا للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرات من 2° إلى 9° من المادة 131-39 من

¹ - تعرض المشرع الفرنسي في المادة 2-L.431 من قانون الاستهلاك إلى حظر حيازة منتجات التغذية البشرية أو الحيوانية مزورة أو مغشوشة بدون سبب مشروع في أماكن التصنيع، الإنتاج، التوزيع، التخزين، الإيداع أو البيع في وسائل النقل، وفي أماكن التي تأوي الحيوانات أو مكان ذبحها، الجريمة التي لم يتعرض لها المشرع الجزائري.

² - Art.L.451-1 du Code de la consommation.

³ - Ibid., art. L. 451-2.

⁴ - Ibid., art. L451-3.

⁵ - Ibid., art. L451-4.

⁶ - Ibid., art.L.451-5.

⁷ - Ibid., L451- 6 le premier alinéa ; L451-7 et L451-8.

راجع جريمة الخداع العقوبة التكميلية للشخص الطبيعي، ص 120 من هذا العمل.

⁸ - تقوم مسؤولية الشخص المعنوي على وقوع الجريمة التي ارتكبتها الشخص الطبيعي، باسمه ولحسابه طالما أن الشخص الطبيعي هو أحد أجهزته أو ممثلًا له أو أحد العاملين لديه، فالجريمة ترتكب ممن يجسّد ويعبّر عن إرادة الشخص المعنوي، مما يجعل آثارها الجنائية تمتد إلى هذا الأخير بما أن الجريمة قد ارتكبت باسمه وتحقيقًا لمصلحته، راجع: ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود المغمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 ماي 2014، ص 246.

القانون نفسه، ويتعلق الحظر المنصوص عليه في الفقرة 2° من المادة 131-39 من قانون العقوبات بالنشاط الذي ارتكبت أثناء ممارسته الجريمة أو بمناسبتها¹.

يعاقب على عدم نشر الإعلانات المنصوص عليه في المادة L.451-7 خلال المهلة الزمنية المحددة بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها ثلاث مئة ألف (300000) أورو²، وسجلنا الملاحظات نفسها مع جريمة الخداع من حيث العقوبات.

إذا كان لضابط السلامة في المادة الغذائية أهمية كبرى في حماية صحة المستهلك، فلعامل النظافة بالغ الأثر في تحصين المادة الغذائية نفسها من التلوث.

المطلب الثاني

تفعيل الالتزام بالنظافة الصحية للمادة الغذائية لحماية صحة وسلامة المستهلك

تنص المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: « يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها لإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية. تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم »³.

فرض المشرع في هذه المادة على المتدخل، أثناء عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك أن يتقيد بقواعد النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية، فتكون محمية من كل مصدر للتلوث أو الإتلاف قد يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني⁴، فألزمه بأن يضمن نظافة هذه

¹ - Art. L451-6 alinéa 2 du Code de la consommation.

² - Ibid., art. L451-8.

³ - تقابلها المادة L412-1 الفقرة I النقطة 6° من تقنين الاستهلاك الفرنسي.

Art. L.412-1 alinéa I. point 6° du Code de la consommation dispose que :

« 6° Les règles d'hygiène que doivent respecter les exploitants du secteur alimentaire et du secteur de l'alimentation animale à toutes les étapes de la production, de la transformation et de la distribution, y compris lors des importations et des exportations, de produits et denrées alimentaires autres que les produits d'origine animale et les denrées en contenant, et d'aliments pour animaux autres que ceux d'origine animale ou contenant des produits d'origine animale ; ».

⁴ - « يجب على المتدخل في كل المراحل المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن يسهر على ما يأتي:

- احترام القواعد العامة للنظافة المحددة في هذا المرسوم والمتطلبات الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- أن تكون المواد الغذائية محمية من كل مصدر للتلوث أو الإتلاف القابل أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري،»
نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، المصدر السابق، وخص بالذكر المادة الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري فقط، في حين أن تعريف المادة الغذائية يتضمن المادة الغذائية الموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، راجع المادة 3 مطة 2 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

المواد بدءًا من جني وإعداد مادتها الأولية (الفرع الأول)، نظافة المنشآت والتجهيزات (الفرع الثاني)، نظافة المستخدمين القائمين عليها (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى مراعاة شروط نظافة المادة الغذائية أثناء إعدادها، نقلها وعرضها للاستهلاك (الفرع الرابع)، مقررا جزاءات على مخالفتها (الفرع الخامس).

الفرع الأول

ضوابط النظافة في مرحلة الإنتاج الأولي¹

تنقسم هذه الضوابط إلى ضوابط تتعلق بنظافة المنتج الأولي في حد ذاته (أولا)، وأخرى تتعلق بتجهيزاته ومحلاته (ثانيا)، وتلك المتعلقة بمسك السجلات في مرحلة الإنتاج الأولي (ثالثا).

أولا - ضوابط نظافة المنتج الأولي:

- يقصد بالمنتج الأولي منتجات التربة وتربية الحيوانات والصيد البري والبحري²، وينبغي أن تكون هذه المواد الأولية محمية من كل تلويث³، إذ يسهر المتدخلون على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من الأخطار⁴، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة من أجل:
- تجنب كل تلويث قادم من الهواء التربة؛ الماء؛ الحشرات؛ القوارض؛ أغذية الحيوانات؛ الأسمدة؛ الأدوية البيطرية؛ مواد الصحة النباتية؛ المبيدات؛ التخزين؛ معاملة النفايات والتخلص منها؛
 - احترام تدابير الصحة سواء تلك المتعلقة بالصحة النباتية التي يمكن أن تؤثر على الصحة البشرية أو التدابير المتعلقة ببرامج مراقبة الأمراض الحيوانية ومصادر هذه الأمراض؛
 - تجنب كل تلويث برازي أو غيره؛

¹ - « الإنتاج الأولي: مراحل السلسلة الغذائية التي تشمل على الخصوص، جمع المحصول والذبح والحلب وتربية الحيوانات والصيد البحري والبري»، المادة 3 فقرة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، المصدر السابق.

² - راجع المادة 3 فقرة 15 من المرسوم نفسه.

³ - اطلع على نص المادة 7 من المرسوم نفسه.

⁴ - «الخطر: كل عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي موجود في المواد الغذائية يمكن أن يكون له تأثير مضر بالصحة»، المادة 4 الفقرة 3 من المرسوم نفسه، ويعرّفه التنظيم الأوروبي بأنه:

« "danger", un agent biologique, chimique ou physique présent dans les denrées alimentaires ou les aliments pour animaux, ou un état de ces denrées alimentaires ou aliments pour animaux, pouvant avoir un effet néfaste sur la santé; » art.3. 14) du règlement (CE) n° 178/2002, Règlement (CE) n° 178/2002 du Parlement européen et du Conseil établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'Autorité européenne de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires.

الاختلاف واضح إذ أن المشرع الجزائري لم يتطرق عن الخطر الناتج عن حالة المواد الغذائية، التي يمكن أن يكون لها تأثير ضار على الصحة.

- معالجة النفايات وتخزين المواد الضارة بطريقة ملائمة¹.

من ضوابط نظافة المادة الغذائية "حلال" استعمال في مرحلة الإنتاج الأولي مواد أولية "حلال" مهما كان مصدرها حيواني أو نباتي، لأن وجود عناصر غير حلال بمثابة تلويث للمادة الغذائية.

ثانيا - ضوابط نظافة محلات وتجهيزات المنتج الأولي:

لقد سبق وأن أشرنا بموجب دراسة سلامة المواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية، إلى إلزامية استعمال التجهيزات الصحية والأمنة التي لا تؤثر على سلامة هذه المادة.

يقتضي ضابط موقع المنشآت²، بالنسبة للمنتج الأولي أن تكون في مناطق غير ملوثة، فإذا كانت المنشآت من قبيل منشآت تربية الحيوانات، وجب أن تقام في مناطق غير ملوثة وخارج المناطق الحضرية، وأن تكون محاطة بسياج ومزودة بالماء الصالح للشرب والكهرباء، وأن تكون مهيأة بطريقة تقلل من كل مصدر للعدوى وتسمح بتصريف ملائم للنفايات³.

كما يتطلب الأمر أن تكون هذه المنشآت مبنية بمواد ملساء وعازلة للماء وسهلة التنظيف تساعد على عملية التطهير⁴، ويجب أن تكون الأرضية مائلة بكيفية تسهل صرف السوائل المترسبة⁵.

إذا كانت منشآت تحضين مثلاً، وجب أن تكون مجهزة بكيفية تسمح بالتنقل في اتجاه واحد من المناطق الملوثة إلى المناطق النظيفة، ويجب فصل مختلف المناطق عن بعضها البعض⁶.

زيادة على ضابط الموقع وتصميم المنشآت، يتعين الالتزام بنظافة التجهيزات والمعدات اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية، إنتاجها، تحضيرها، معالجتها، توضيبها، نقلها، وتخزينها؛ أن تكون مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب تشكل لبؤرة تلويث⁷، كما يجب

¹ - راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

² - « المنشآت (المحلات وملحقاتها): كل وحدة أو كل منطقة يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية كذا محيطها التابع لنفس المتدخل »، المادة 3 فقرة 11 من المرسوم نفسه.

³ - راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-28 المؤرخ في 18 مارس 2004، المحدد لشروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، ج.ر. عدد 17، الصادر في 21 مارس 2004.

⁴ - المادة 6 من المرسوم نفسه.

⁵ - المادة 8 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

⁶ - راجع المادة 7 من المرسوم نفسه.

⁷ - المادة 9 الفقرة الأولى من المرسوم نفسه.

أن تكون التجهيزات مكونة أو مغلفة بمواد مانعة للتسرب، ملساء، مضادة للتعب، مقاومة للصدمات والتآكل¹، ويجب أن تخضع لتنظيف شامل وصيانة سهلة ومرضية².

استثنى المشرع الجزائري مرحلة الإنتاج الأولي من اعتماد نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP)³، وهذا الاستثناء غير صائب إذ أن مرحلة الإنتاج الأولي هي الأخرى تنطوي على أخطار وجب تحليلها، مراقبتها ثم تحديد النقاط الحرجة قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها.

يعتبر نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة أحدث نظام لضمان سلامة الغذاء، من خلال التعرف على المخاطر التي تهدد صحة المستهلك، تقييمها والتحكم فيها أو التقليل من حدوثها إلى درجة لا تسبب خطرا على المستهلك.

صمم هذا النظام لتحديد المخاطر التي تؤثر على صحة المستهلك مهما كانت، مخاطر بيولوجية مثل البكتيريا، الفيروسات والطفيليات، مخاطر كيميائية المواد المضافة المبيدات المنظفات، أو مخاطر طبيعية كوجود المعادن مثلا في الأغذية، فوضع هذا النظام لاستبعاد أو تقليل الخطر بشكل لا يؤثر على صحة المستهلك⁴.

¹ - المادة 9 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

² - المادة 9 الفقرة 3 من المرسوم نفسه.

³ - تنص المادة 5 من المرسوم نفسه على ما يلي: « باستثناء مرحلة الإنتاج الأولي، يجب أن تطبق كل المنشآت المعرفة في المادة 3 أعلاه، الإجراءات لأجل التأكد من النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية المبنية على مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) ».

- تحدد شروط وكيفيات تطبيق نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) وكذا المنشآت المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيين ». ويعرف المرسوم نفسه « نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP) : مجموع الأعمال والإجراءات المكتوبة التي توضع على مستوى المنشآت لتقييم الأخطار وتحديد النقاط الحرجة التي تهدد النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية بغرض التحكم فيها، » المادة 3 فقرة 12، راجع كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ديسمبر 2020، يحدد شروط وكيفيات تطبيق نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة والتحكم فيها (HACCP)، ج ر عدد 31107 جانفي 2021.

أما عن معنى (HACCP) فهي الحروف الأولى من خمس كلمات إنجليزية هي:

Point - **C**ontrol - **C**ritical - **A**nalysis - **H**azard

وباللغة الفرنسية فهي: système d'analyse des risques et de maîtrise des points critiques.

⁴ - أشرف محمد عبد الملك، مرجع سابق، ص 41.

يعد نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة برنامج وقائي، يتعامل مع مصادر الخطر قبل وقوعها أو تقليل تكرار حدوثها، يقوم بتحديد نقاط التحكم الحرجة أثناء الإنتاج، بدءاً من المواد الأولية والخامات وصولاً إلى المنتج النهائي، ويتم اعتماد إجراءات لتتبع مصادر الخطر والتحقق من إزالتها، ويوضع نظاماً لحفظ السجلات، مما يوفر طريقة جديدة لتدقيق الوثائق حسب تواريخها وتحديد المسؤولية وتوزيعها¹.
نخلص إلى القول أنّ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة يبدأ من مرحلة الإنتاج الأولي، لكن المشرع الجزائري استثنى هذه المرحلة مع أن اعتماد هذا البرنامج الضروري في جميع مراحل الإنتاج.

من التزامات المتدخل كذلك في مرحلة الإنتاج الأولي مسك السجلات.

ثالثاً - مسك السجلات في الإنتاج الأولي:

لم يرد النص صراحة على هذا الالتزام في المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، لكن المادة 8 منه تقضي بالآتي: « يجب على المتدخلين في الإنتاج الأولي السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالوقاية من الأخطار... ».

وينص التنظيم في مجال التدابير الوقائية لتربية الدواجن على ضرورة مسك السجلات في كل بناية لتربية الدواجن، مؤشر عليها من قبل الهيئات الفلاحية للولاية، تتضمن تواريخ إدخال أسراب الدواجن وتواريخ اللقاحات التي تعرضت لها ورقم فئتها، ويحرص المتدخل - المربي - على تقديم هذا السجل في كل مراقبة يقوم بها المفتش البيطري للولاية أو ممثله القانوني².

أما عن مسك السجلات في تربية النباتات، نجد أن المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-405، تقضي بما يلي بصدد مواد الصحة النباتية الخطيرة: « يجب أن تسجل حركة هذه المواد في سجل ترقمه وتؤشر عليه السلطة المكلفة بالصحة النباتية، كما يجب أن يحفظ هذا السجل مدة عشر (10) سنوات، ويقدم لكل رقابة تقوم بها السلطات المختصة، وفي حالة التوقف عن النشاط التجاري، يودع هذا السجل لدى السلطة المكلفة بالصحة النباتية مقابل وصل »³.

رغم أن أحكام هذه المادة تتعلق أساساً بحركة مواد الصحة النباتية الخطيرة ذات الاستعمال

¹ - أشرف محمد عبد الملك، مرجع سابق، ص 43.

² - انظر المادة 7 من القرار المؤرخ في 27 مارس 1995، المحدد للتدابير الوقائية العامة في تربية الدواجن، ج.ر. عدد 59، الصادر في 11 أكتوبر 1995، كذلك المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-28، المحدد لشروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، مصدر سابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 95-405، المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية، مصدر سابق، وحددت المادة 20 منه قائمة المواد الخطيرة في: برومور الميتيل، فوسفور الأليمنيوم وأملاح الستركنين.

الفلاحي، لكنها بالمقابل تسمح بعلم الجهات المختصة بالأشخاص الحائزة أو المستعملة لهذه المواد والأغراض المستعملة فيها، كما أن مدة الحفظ السجلات والمقدرة بعشر سنوات يسمح برجوع الهيئات الرقابية إلى هذه السجلات في أي وقت، خاصة بعد حدوث أضرار ناتجة من استعمال هذه المواد وهي الغاية من مسك السجلات في مرحلة الإنتاج الأولي.

اعتبر المشرع الفرنسي النصوص الأوروبية في المجال نصوص تطبيقية له¹، ويعالج التنظيم الأوروبي رقم 2004/852² باعتباره النص التطبيقي للتشريع الفرنسي في الموضوع - مسألة مسك السجلات بكثير من التفصيل، كيفية مسك هذه السجلات، المعلومات الواجب إدراجها فيها، المدة الزمنية الواجبة لحفظها، سواء في قطاع تربية الحيوانات أو النباتات، وسمح هذا التنظيم بالاستعانة بالأطباء البيطرة والمهندسين والتقنيين الزراعيين لمسك وحفظ هذه السجلات³. لا تتوقف نظافة المادة الغذائية على ضوابط النظافة المطبقة في مرحلة الإنتاج الأولي، بل تمتد هذه الضوابط إلى مراحل أخرى تختلف باختلاف المراحل التي تمر بها المادة الغذائية.

الفرع الثاني

ضوابط نظافة المنشآت والتجهيزات

تضم ضوابط نظافة المنشآت وتجهيزاتها جملة من التدابير الخاصة بالمنشآت نفسها من حيث موقعها وتجهيزاتها والتجهيزات الموجودة فيها (أولا)، وأخرى متعلقة بالاعتناء؛ صيانة؛ تنظيف وتطهير هذه المنشآت والتجهيزات (ثانيا).

أولا - الضوابط المطبقة على المنشآت:

يتعلق بعض من هذه الضوابط بموقع وتصميم المنشآت (أ)، والبعض الآخر يتعلق بتهيئة المنشآت من أجل التعامل الصحي والسليم مع المادة الغذائية (ب).

¹ - Art. R.412-37 du Code de la consommation dispose que: « Constituent les mesures d'exécution prévues à l'article L. 412-1, en ce qui concerne les produits, denrées alimentaires et aliments pour animaux mentionnés au 6° de l'article L. 412-1:

1° Les dispositions des articles 1er, 2, 4, 5, 6, 10 et 11 ainsi que des chapitres Ier à VII, du paragraphe 1er et de la première phrase du paragraphe 2 du chapitre VIII et des chapitres IX à XII de l'annexe II du règlement (CE) n° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil du 29 avril 2004 modifié relatif à l'hygiène des denrées alimentaires ;

2° Les dispositions des articles 1er, 2, 3, 5 à 7, 9 et 23 ainsi que de l'annexe II du règlement (CE) n° 1831/2003 du Parlement européen et du Conseil du 22 octobre 2003 de la Commission du 15 novembre 2005 modifié établissant des exigences en matière d'hygiène des aliments pour animaux;

3° Les dispositions des articles 1er à 4 ainsi que du chapitre Ier de l'annexe I du règlement (CE) n° 2073/2005 du 15 novembre 2005 modifié concernant les critères microbiologiques applicables aux denrées alimentaires ».

² - Règlement (CE) n° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil relatif à l'hygiène des denrées alimentaires.

³ - Ibid., consulter l'annexe I chapitre III les points 7., 8., 9. et 10.

1. الضوابط الخاصة بموقع وتصميم المنشآت:

يجب أن تقام المنشآت في أماكن نظيفة (1)، مصممة وفق معايير تجعلها مكيّفة لاستقبال المادة الغذائية والمحافظة على نظافتها (2).

1. الموقع النظيف للمنشآت:

- يمنع القانون إقامة منشآت المواد الغذائية في المناطق التي قد تكون مصدر لتلوث المادة الغذائية، وكندبير وقائي يحظر إنشاء محلات للمادة الغذائية في الأماكن التالية:
- الملوثة وذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر التلوث والتي تشكل خطراً على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية؛
- المعرضة للفيضانات إلا إذا وضعت فيها أجهزة أمن كافية؛
- القابلة لأن تكون معرضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارة الأخرى؛
- حيث تخزن النفايات¹.

2. التصميم الملائم لمنشآت المادة الغذائية:

- يسمح التصميم الملائم والتهيئة الجيدة للمنشآت بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلويث المادة الغذائية²، فمن مقتضيات التصميم الملائم للمحلات والأماكن التي يتم فيها التعامل مع المادة الغذائية أن تتوفر على الشروط التالية:
- ذات أبعاد كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها، المستخدمين اللازمين، التجهيزات والمعدات المستخدمة؛
- تحتوي على فضاءات منفصلة لتخزين المواد الأولية والمواد المحولة؛
- تحتوي على التهيئات اللازمة لتأمين ضمان كاف ضد استقرار الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى والملوثات الخارجية، لاسيما التي تتسبب فيها الاضطرابات الجوية والفيضانات ودخول الغبار؛
- منظمة ولا تتصل مباشرة بأماكن حفظ الملابس وبالمراحيض أو بدورات المياه؛
- مهيأة بشكل يمنع ولوج الحيوانات إلى داخل المنشآت³.
- يجب أن يسمح تصميم المحلات وملحقاتها بالفصل بين المناطق والأقسام التالية:
- استلام المواد الأولية، تخزينها وتحضير المنتج النهائي وتوضيبيه؛

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

² - المادة 12 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 13 من المرسوم نفسه.

- صنع المنتجات القابلة للاستهلاك وتخزينها، والمناطق المستعملة للمنتجات غير القابلة للاستهلاك؛

- التعامل مع المواد الغذائية الساخنة بالنسبة إلى المواد الغذائية الباردة باستثناء حالة استعمال المواد الأولية¹.

أما عن أرضية وجدران المنشآت، فيجب أن تكون أغلفتها وأسطحها مصانة جيداً، سهلة التنظيف وعند الحاجة سهلة التطهير، مصنوعة من مواد مانعة للتسرب وغير سامة ويجب أن تستوفي الشروط التالية:

- أن تكون الأرضية مهيأة بطريقة تسمح بالتخلص من السوائل المتدفقة؛
- أن تتوفر الجدران والفواصل على سطح أملس حتى علو ملائم، بالنظر إلى العمليات التي تخصص لها هذه المحلات².

- يشترط القانون في أسطح العمل، التي يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية أن تكون مصانة جيدة، سهلة التنظيف والتطهير، ويجب أن تكون مصنوعة من مواد ملساء قابلة للغسل ومقاومة للتآكل وغير سامة³.

- تُصمم الأسقف وأشباه الأسقف والتجهيزات الأخرى المعلقة، بطريقة تسمح بإبقائها في حالة نظافة دائمة، تمنع القاذورات وتقلص ظهور التعفنات، وكذا تمنع سقوط الجزيئات على المواد الغذائية أو على الأسطح التي يمكن أن تلامس هذه الأخيرة⁴.

- بشأن النوافذ والأبواب، فإن النوافذ تكون مجهزة بستائر واقية من دخول الحشرات وسهلة النزاع من أجل تنظيفها، ويجب الحفاظ على نظافتها⁵، أما الأبواب فتكون مغلقة بمواد ملساء غير قابلة للامتصاص، سهلة التنظيف والتطهير، ويسهر المتدخل على إبقائها نظيفة⁶.

- يجب أن يحتوي تصميم المنشآت على مرافق صحية كافية لنظافة المستخدمين، من حبرات لحفظ الملابس، مغاسل ومراحيض مزودة بالماء، الإنارة والتهوية اللازمة، وتكون نظيفة في كل الأوقات؛ فتوضع المغاسل في أماكن ظاهرة لدى الخروج من المراحيض؛ تكون مزودة بالماء الساخن

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

² - المادة 15 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 18 من المرسوم نفسه.

⁴ - المادة 16 من المرسوم نفسه.

⁵ - المادة 17 من المرسوم نفسه.

⁶ - المادة 19 من المرسوم نفسه.

والبارد أو بماء مضبوط على درجة حرارة ملائمة، كما يجب أن تتوفر المحلات على أجهزة للغسل وتطهير الأيدي وتجفيفها مع الحرص على إبقائها نظيفة وعملية¹.

تُعبّر هذه الشروط عن حرص المشرع الجزائري الكبير على نظافة المادة الغذائية، بتحسين منشآتها من كل مصدر للتلوث.

تتطابق هذه الضوابط مع ما ورد في القرار الفرنسي المؤرخ في 9 ماي 1995 الملغى²، والذي حلت محله أحكام التنظيم الأوروبي رقم 2004/852³.

وبمناسبة الحديث عن المنشآت والتهيئات المتعلقة بالمادة الغذائية، نشير إلى أن التشريع لم يهمل المحلات المؤقتة أو المتنقلة أو الموزعات الآلية للمادة الغذائية، بل خصّها هي الأخرى بتنظيم يلائمها؛ إذ يشترط أن تكون هذه المحلات والموزعات مصممة ومصنوعة بشكل يجعلها تحتوي على المرافق المناسبة، بأبعاد كافية بالنظر إلى مختلف المواد الغذائية المتعامل معها، تُنظّف وتُصان لتجنب كل تلوث يكون مصدره الحيوانات والطفيليات والكائنات الضارة الأخرى⁴. زيادة إلى التصميم المناسب للمنشآت يجب أن تكون هذه الأخيرة مهيأة ومجهزة.

¹ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

راجع كذلك المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر. عدد 4، الصادر في 27 يناير 1988، التي تشترط وسائل للنظافة، خزانة ملابس، دورات للمياه، المرشات، الماء الصالح...

تنص المادة 5 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس 2004، يحدد شروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، ج.ر. عدد 17، الصادر في 21 مارس 2004، على ما يلي: «يجب أن يمارس النشاط المهني في أماكن العمل في ظروف

صحية ملائمة».

² - Arrêté du 9 Mai 1995 réglementant l'hygiène des aliments remis directement au consommateur, J.O.R.F. n° 114 du 16 Mai 1995, abrogé par l'arrêté du 8 Octobre 2013 relatif aux règles sanitaires applicables aux activités de commerce de détail, d'entreposage et de transport de produits et denrées alimentaires autres que les produits d'origine animale et les denrées alimentaires en contenant, J.O.R.F. n° 0243 du 18 Octobre 2013, www.legifrance.gouv.fr

³ - Voir les points 1., 2., 3. et 4. du chapitre I, annexe II du règlement (CE) n° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil relatif à l'hygiène des denrées alimentaires.

⁴ - نظرا للانتشار هذه المحلات سواء كانت أسواق أو معارض أو أي فضاء آخر للمواد الغذائية، بما فيها الموزعات الآلية للمشروبات وغيرها من المواد راجع المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، وتقابلها:

Les dispositions du chapitre III, annexe II, du règlement (CE) n° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil relatif à l'hygiène des denrées alimentaires.

II - الضوابط الخاصة بتهيئة وتجهيز المنشآت:

يتطلب التعامل مع المادة الغذائية أن تكون المحلات والأماكن تتوفر على أمور أساسية كتزويدها بالماء والكهرباء، وهو ما يمكن إدراجه تحت تهيئة المنشآت (1)، ومن المعدات والآلات التي تجهز بها قصد معالجة المادة الغذائية (2).

1. التهيئة الضرورية للمنشآت:

يستدعي العمل في محلات ومصانع المادة الغذائية أن تكون هذه الأخيرة مزودة بالماء (أ)، ومهياة بإنارة وتهوية كافيتين (ب).

أ. التزويد بالماء:

يعتبر الماء ضروري للحياة والعمل، فلا يستغني الإنسان؛ الحيوان؛ النبات؛ المنازل؛ المصانع ولا المحلات عنه، باعتباره عنصر يلبي الحاجات الشخصية والمهنية على حد سواء¹، فيستعمل الماء في المنشآت الخاصة بالمواد الغذائية في تنظيف الأماكن، التجهيزات، المعدات والأواني، أو في معالجة المادة الغذائية نفسها، فيجب أن يتوفر الماء الصالح للشرب بالكميات الكافية واستخدامه إلزامي حيث توجد إمكانية تلويث للمادة الغذائية لاسيما:

- لتنظيف الأواني والمعدات والتجهيزات الملامسة لهذه المواد²،

- للتعامل معها وتحويلها³.

يسمح باستعمال الماء غير الصالح للشرب في المنشآت، لإنتاج البخار، التبريد، مكافحة الحرائق، الصرف الصحي، التخلص من النفايات وبقايا مياه الاستعمالات الأخرى المشابهة؛ دون أن يدخل في ملامسة مع المواد الغذائية، كما يلتزم المتدخل بوضع علامات وفصل قنوات الماء غير الصالح للشرب، ويمنع من ربطها بأنظمة الماء الصالح للشرب التي يمكن أن تتدفق فيها⁴. إذا كان استعمال الماء من أجل معالجة المواد الغذائية كاستعمال الثلج من أجل التبريد أو التخزين، فيجب أن يكون هذا الثلج مصنوع من ماء صالح للشرب، ومحفوظ في شروط تحميه من كل

¹ - الماء حاجة شخصية وعائلية فهو منتج للاستهلاك بشربه، لنظافة الأبدان، الثياب والأماكن، وحاجة مهنية فالماء منتج بحد ذاته ومكون رئيسي لا تستغني عنه الكثير من المنتجات، وهو وسيلة للحفاظ على نظافة المواد وأماكن العمل والإنتاج.

² - راجع كذلك المادة 14 فقرة 3 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، مصدر سابق، التي تنص: «... يجب أن تغسل الوعاءات بماء صالح للشرب، وتقطر...».

³ - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

⁴ - المادة 29 من المرسوم نفسه.

تلويث¹؛ أما إذا كان الموضوع يتعلق بماء يستخدم من أجل المعالجة الحرارية للمواد الغذائية المعلبة والمستعمل للتبريد بعد التسخين، فيشترط ألا يمثل مصدر تلويث لهذه المواد².

ب. التهوية والإنارة الكافية:

يتسبب تخزين الحرارة وتراكم الدخان والبخار في منشآت المواد الغذائية، في انتشار الأحياء الدقيقة التي تلوث المادة الغذائية، لذا حرص المشرع على أن تزود هذه الأماكن والمحلات بتكييف وتهوية ملائمين، يضمنان صرف عوامل التلويث وتجنب تسرب الهواء من المناطق الملوثة إلى المناطق النظيفة، وتكون وسائل التهوية وأجهزة التكييف سهلة الوصول إليها والتنظيف³.

يجب أن تتمتع المرافق الصحية بتهوية كافية، طبيعية أو ميكانيكية⁴، كما يتعين على المتدخل توفير الإنارة اللازمة في المحلات، وألا تكون مصدر لبس من شأنه تضليل المستهلك حول حالة المادة الغذائية⁵.

¹ - المادتان 29 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

² - المادة 28 من المرسوم نفسه.

بعد صنع التعبئة بمواصفات دقيقة تعبأ المادة الغذائية بداخلها ويتم طرد الهواء منها، تغلق بإحكام وتعقم في درجة حرارة تتراوح بين 100م° و 121م° مدة كافية للقضاء على معظم الأحياء الدقيقة، لتخضع بعد ذلك للتبريد المفاجئ الذي يعمل على هلاك ما تبقى من الأحياء الدقيقة نتيجة انكماشها، ثم تخزن المعلبات بعد ذلك في درجة حرارة ما بين 15 و 20، لأن تخزينها في درجة حرارة أكبر من 30 درجة يؤدي إلى إعادة انتاش أبواغ الجراثيم المقاومة للحرارة الغالية، انظر مقال الهندسة الغذائية على موقع: <https://khatwa-sy.com> مطلع عليه بتاريخ 2018/03/22.

³ - راجع المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، كذلك المادة 4 فقرة 1 من القانون رقم 88-07، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، مصدر سابق، وتقابل هذه الأحكام في القانون الفرنسي النقطة 5 الباب I من الملحق II للتنظيم الأوروبي رقم 852/2004، مصدر سابق.

Le point 5. du chapitre I, annexe II du règlement (CE) n° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil relatif à l'hygiène des denrées alimentaires, dispose que:

« 5) Il doit y avoir une ventilation adéquate et suffisante, qu'elle soit naturelle ou mécanique. Il importe d'éviter tout flux d'air puisé d'une zone contaminée vers une zone propre. Les systèmes de ventilation doivent être conçus de manière à permettre d'accéder aisément aux filtres et aux autres pièces devant être nettoyées ou remplacées. ».

قد تكون التهوية طبيعية ببناء النوافذ والمنافذ والفتحات المحمية لصرف الهواء الملوث والسماح بدخول الهواء النقي، أو ميكانيكية عن طريق المكيفات والمراوح.

⁴ - لم يتطرق إليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق، بل نص عليه التنظيم الأوروبي سالف الذكر في النقطة 6 الباب I من الملحق II.

⁵ - راجع المادة 30 من المرسوم نفسه، لأنه قد يعتمد المتدخل إلى استعمال إنارة ضعيفة أو بألوان لا تسمح بتحديد حالة المادة الغذائية من حيث النضج أو الفساد.

2. تجهيز المنشآت بالآلات والمعدات:

كما أسلفنا عند بحثنا في مسألة سلامة المواد الملامسة للمادة الغذائية، أن من الاشتراطات القانونية لهذه المواد أن تكون مصنوعة من مواد خاملة لا تؤثر في مكونات المادة الغذائية وألا يكون لها أثر سام عليها.

إن العناية بنظافة التجهيزات والمعدات والأواني المستعملة في معالجة المادة الغذائية، يتطلب أن تكون هذه التجهيزات مركبة بشكل يسهل معه صيانتها، تنظيفها وتطهيرها، وتكون المساحات الملامسة للمواد الغذائية لمساء وغير سامة، وغير قابلة للتآكل وصامدة أمام عمليات الصيانة والتنظيف المتكررة¹.

إذا كان المتدخل يلجأ إلى تبريد أو تجميد المواد الغذائية فيجب أن يجهز المنشآت بمعدات خاصة بذلك متوفرة على الخصائص التالية:

- مصنوعة من مواد غير قابلة للتسرب والتعفن، أن تكون مقاومة للصدمات، ألا تفقد المواد الغذائية التي تلامسها وسهولة التنظيف والتطهير؛
- مهيأة لتسهيل تخزين المواد الغذائية تخزيناً محكماً، وأن تسمح بمرور الهواء بداخلها وبالتوزيع المتساوي لدرجة الحرارة، وأن تكون مزودة بنظام تسجيل درجة الحرارة ويمكن الاطلاع عليه بسهولة².

اهتم الباب الخامس V من الملحق II من التنظيم الأوروبي بتنظيم الضوابط المطبقة على التجهيزات والمعدات³.

يمكن أن يتم تحضير، تحويل أو خزن أو نقل المواد الغذائية "حلال" في نفس مكان المواد الغذائية "غير حلال" بعد احترام ضوابط التنظيف أي إخلائها منها وتنظيفها من كل ما قد يلوث

¹ - راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

² - المادة 24 من المرسوم نفسه، وتنص المادة 6 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المحدد تدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، مرجع سابق: « يجب أن تكون سفن الصيد: - أن تزود سفن الصيد البحري التي يفوق طولها 12 متراً ويقل عن 24 متراً على خزان حافظ للبرودة لإبقاء منتجات الصيد البحري في درجة الحرارة المطلوبة،

- أن تزود سفن الصيد البحري التي يعادل طولها أو يفوق 24 متراً بمنشأة للتبريد ».

والمادة 9 فقرة 7 من المرسوم نفسه التي تقضي بما يلي: « - منشآت ذات قوة تبريد كافية مخصصة لإيداع منتجات الصيد البحري في درجة حرارة مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها. ويجب أن تزود هذه المنشآت بجهاز لتسجيل الحرارة بوضع بصفة تسمح بالرجوع إليه بسهولة ».

³ - Voir chapitre V, annexe II du règlement (CE) n° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil relatif à l'hygiène des denrées alimentaires.

المادة الغذائية "حلال"¹.

ثانيا - الضوابط الخاصة بالتنظيف وصرف النفايات:

يجب أن يعتني المتدخل بنظافة وتطهير المنشآت والتجهيزات (I)، ليتخلص بعد ذلك من النفايات الناتجة عن هذه العمليات (II).

1. ضوابط الصيانة والتنظيف.

تتطلب نظافة المادة الغذائية نظافة المحيط أي الأماكن والمحلات، زيادة على نظافة التجهيزات التي يتعهد المتدخل بصيانتها والحفاظ عليها نظيفة، من خلال وضع برامج وأنظمة فعالة من أجل:

- ضمان صيانة ونظافة مناسبة وملائمة للمحلات؛ ملحقاتها وتجهيزاتها؛ وكذا الأواني المستعملة؛

- مكافحة الآفات؛ القوارض والأجسام الضارة بأمن وسلامة المواد الغذائية².

تتمثل عملية التنظيف في إزالة الأوساخ، بقايا الأغذية، القاذورات، الدهون وكل مادة أخرى غير مرغوب فيها³، أما عملية التطهير فيقصد بها خفض عدد الكائنات الدقيقة الموجودة في البيئة، عن طريق عوامل كيميائية أو طرق فيزيائية حتى الوصول إلى مستوى لا يشكل خطرا على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية⁴.

لا يجوز القيام بعملية تطهير المحال ولاسيما عن طريق تبديد الرذاذات إلا بعد أن يتوقف كل

¹ - وهو الوضع بالنسبة للمادة الغذائية "حلال" المستوردة من دول غير إسلامية، فإنه لا توجد مذابح خاصة بالتذكية "حلال"، فإما أن يتم تخصيص فرع لهذه الشعبة، أو أنه يتم في الأماكن نفسها التي تذبح فيها الحيوانات غير المحل أكلها أو الحيوانات المحللة المذكاة بغير الطريقة الشرعية، يجب أن تخضع للتنظيف والتطهير بين العملية والأخرى، ونفس الشيء بالنسبة لأماكن التحويل، التخزين المادة الغذائية "حلال"، انظر الفقرة الثانية من البند 3-1/3 من ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمادة الغذائية "حلال"، المرجع السابق، ص 27.

يجب ألا تُصنع أو تحتوي التجهيزات والأدوات وخطوط الإنتاج المستعملة في إنتاج المواد الغذائية "حلال" على مواد "غير حلال"، كما يجب أن تكون الزيوت المستعملة في صيانة المعدات والأجهزة التي تلامس المادة الغذائية خالية من أي مكون "غير حلال"، ويسمح القانون باستعمال التجهيزات التي استعملت في تحضير وتحويل ونقل المادة الغذائية "غير حلال" شريطة احترام قواعد النظافة اللازمة لتجنب كل تلامس بين المادتين، انظر البنود 3-1/3-2، 3-3-1/3 من القرار نفسه، ص ص 27 و 28.

² - راجع نص المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

³ - المادة 3 فقرة 9 من المرسوم نفسه.

⁴ - المادة 3 فقرة 10 من المرسوم نفسه.

نشاط الإنتاج أو التحويل، أو التداول أو التكييف أو التخزين، وبعد أن تتوفر شروط الحماية الفعالة للأغذية التي ما زالت موجودة فيها من أي خطر للتلوث، وتنظف المحلات والتجهيزات بصفة دورية وكافية، كما يمنع الكنس الجاف للمحال واستعمال نجارة الخشب على أرضية المنشآت¹. يلتزم المتدخل بتنظيف وتطهير المحلات²، كما يسهر على الاعتناء بصيانة وتنظيف التجهيزات بصفة كاملة ودورية بعد كل استعمال³، وقد ينص القانون على ضرورة خضوع التجهيزات والآلات إلى المراقبة من قبل مستخدمين مؤهلين للتأكد من خضوعها للتنظيف⁴. يستعين المتدخل لمباشرة عملية التنظيف والصيانة بمستحضرات التنظيف التي يشترط أن تكون مستوفية للخصائص المحددة في التنظيم المعمول به⁵، وتستعمل بعناية فائقة تمنع من تلوث المواد الغذائية بها وتخزن في أماكن مانعة للتسرب ومقفلة بمفاتيح⁶.

¹ - المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

² - على سبيل المثال تنص المادة 9 من القرار المؤرخ في 27 مارس 1995، يحدد التدابير الوقائية العامة في تربية الدواجن يحدد التدابير الوقائية العامة في تربية الدواجن، مصدر سابق، على ما يلي: « لا يسمح في بناءة الدواجن بإدخال أي سرب جديد إلا بعد الحصول على شهادة من المفتش البيطري...، تشهد بأن البناءة قد طهرت، وأن تنظيفها قد وقع منذ أقل من أسبوعين ».

³ - « يجب أن ينظف ويطهر ويغسل التجهيز بعناية لاسيما منها الطاولات والأواني والماعونات بعد كل عمل يومي. »، نص المادة 15 فقرة 2 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2000، المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، ج.ر. عدد 54، الصادر في 30 غشت 2000، وتنص المادة 9 فقرة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المحدد لقواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك، ج.ر. عدد 76، الصادر في 31 أكتوبر 1999، على ضرورة تنظيف الأدوات بماء ساخن + 82 درجة مئوية.

⁴ - تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المحدد تدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، مصدر سابق، على الآتي: « يجب أن تفتش كل الآلات وكل التجهيز المستعمل في تداول منتجات الصيد البحري قبل الشروع في العمليات من قبل مستخدمين مؤهلين ومعينين لهذا الغرض حتى يتم التأكد من أنها نظفت بصفة لائقة وطهرت وغسلت »، والمادة 10 من القرار المؤرخ في 27 مارس 1995، المحدد للتدابير الوقائية العامة في تربية الدواجن، مصدر سابق، التي تنص: « لا يسمح بوضع أو إدخال البيض في مركز الحضن إلا بعد الحصول على شهادة بيطرية من المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض إليه الأمر قانونا، تشهد أنه قد تم تطهير مركز الحضن والتفريخ كما ينبغي ».

⁵ - المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

⁶ - انظر المادة 41 من المرسوم نفسه، والمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المحدد تدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، التي تنص على ما يلي: « يجب أن تودع كل مبيدات الجرذان ومبيدات الحشرات ومواد التطهير أو غيرها من المواد المضرة المستعملة في محلات أو خزانات تغلق بمفاتيح وتتداول بصفة لا تسبب عدوى لمنتجات الصيد البحري ».

يجب أن تكون المواد الغذائية "حلال" مطابقة للمواصفات والتنظيم المتعلق بالجودة والسلامة، لا سيما فيما يخص النظافة وسلسلة التبريد وكذا شروط الحفظ، التغليف والنقل¹.

يترتب عن كل نشاط اقتصادي عام أو خاص أوساخ ونفايات تختلف باختلاف طبيعة النشاط، وجب التخلص منها مع احترام التشريعات البيئية كذلك.

II. ضوابط صرف النفايات:

ينتج عن مختلف العمليات التي تتعرض لها المادة الغذائية نفايات وأوساخ لابد من التخلص منها وصرفها في أسرع الأوقات لمنع كل تلوث للمادة الغذائية، فتتوفر المنشآت على أجهزة أو هياكل للصرف الحسن للنفايات مهما كانت طبيعتها. تكون هذه التجهيزات مصممة بطريقة ملائمة يمكن تنظيفها وتمنع تلوث المواد الغذائية وشبكات الماء الصالح للشرب².

يتم التخلص من النفايات في أوقات زمنية قصيرة، منعاً لتكدسها وتشكيلها مصدراً لتلوث المادة الغذائية، ويمنع على المحلات المتنقلة أن تترك الأوساخ في أماكن التوقف، ويتم صرف كل النفايات مع احترام التشريعات البيئية³.

¹ - البند 2-2/3 النظافة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، مصدر سابق، ص 28.

² - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق، تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد تدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، على التالي: « يجب أن تتوفر السفن المصانع على الأقل على ما يأتي: ...»

- تجهيزات خاصة بصرف النفايات وكذا منتجات الصيد البحري غير الصالحة للاستهلاك البشري إما مباشرة في البحر وإما في منبذ مخصص لهذا الغرض إذا تطلبت الظروف ذلك. »

³ - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

يتعين على المتدخل عند عملية التخلص من النفايات مراعاة عدم الإضرار بالبيئة إذ تنص المادة 2 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون السالف الذكر، على ما يلي: « تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى ما يلي: ...»

- الوقاية من كل أشكال التلوث الأضرار الملحق بالبيئة، ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، ... »، وتنص المادة 6 من القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مصدر سابق، على التالي: « يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لا سيما من خلال:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات،

- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي،

- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطراً على الإنسان، لا سيما عند صناعة منتجات التغليف » .

جاءت هذه القواعد مماثلة لما ورد في التنظيم الأوروبي رقم 852/2004، سالف الذكر، الباب السادس من الملحق¹.

يتعامل مع المادة الغذائية أشخاص يتصلون بها بحكم عملهم، وجب أن يحرصوا على نظافتهم الشخصية لحماية المادة الغذائية من كل تلوث محتمل.

الفرع الثالث

نظافة المستخدمين القائمين على المادة الغذائية

تتلخص ضوابط النظافة في هذا الموضوع في نظافة الأشخاص القائمين على المادة الغذائية (أولا) وضمان تكوين مناسب لهم (ثانيا).

أولا - نظافة القائم على المادة الغذائية:

نظافة القائم على جني؛ إعداد؛ تحويل؛ معالجة؛ توضيب؛ وتخزين المادة الغذائية أمر مطلوب، إذ تتوقف نظافة وسلامة المادة الغذائية على نظافته.

يجب أن يخضع المستخدمون المدعوون بحكم منصب عملهم لتداول المادة الغذائية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم، ويجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة²، ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية، ويمنع عليهم إدخال أشياء شخصية مثل الحلي، الساعات، الدبابيس وأشياء أخرى مماثلة³، كما يمنع الأشخاص المصابين؛ أو الحاملين لمرض

¹ - Chapitre VI, annexe II, du règlement (CE) n° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil relatif à l'hygiène des denrées alimentaires, dispose que :

« 1. Les déchets alimentaires, sous-produits non comestibles et autres déchets doivent être retirés aussi vite que possible des locaux où se trouvent des denrées alimentaires, de façon à éviter qu'ils ne s'accumulent.

2. Les déchets alimentaires, sous-produits non comestibles et autres déchets doivent être déposés dans des conteneurs dotés d'une fermeture, sauf si les exploitants du secteur alimentaire peuvent prouver à l'autorité compétente que d'autres types de conteneurs ou de systèmes d'évacuation utilisés conviennent. Ceux-ci doivent être conçus de manière adéquate, être bien entretenus et faciles à nettoyer et, au besoin, à désinfecter.

3. Des dispositions adéquates doivent être prévues pour l'entreposage et l'élimination des déchets alimentaires, des sous-produits non comestibles et des autres déchets. Les aires de stockage des déchets doivent être conçues et gérées de manière à pouvoir être propres en permanence et, le cas échéant, exemptes d'animaux et de parasites.

4. Tous les déchets doivent être éliminés de façon hygiénique et dans le respect de l'environnement, conformément à la législation communautaire applicable à cet effet, et ne doivent pas constituer une source de contamination directe ou indirecte. ».

² - مرسوم تنفيذي رقم 01-145 مؤرخ في 6 يونيو 2001، يتعلق بشروط ممارسة مهنة الخبز والحلواني وكيفياتهما، ج.ر. عدد 32، صادر في 10 يونيو 2001، والذي تنص المادة 8 فقرة 2 منه على التالي: « يجب أن تكون الملابس وأغطية الرأس ملائمة خصيصا لتفادي أي تلوث ».

³ - المادة 55 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

منتقل عن طريق المواد الغذائية؛ أو الذين يعانون من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال أو مصابين بالتهاب، من التعامل مع المواد الغذائية وحتى الدخول إلى أماكن التعامل معها¹.

جاءت هذه الضوابط مماثلة لتلك المنصوص عليها في التنظيم الأوروبي رقم 2004/852، مع اختلاف يتمثل في ضرورة إخطار العامل المريض للمهني على الفور بمرضه أو أعراضه، وإذا أمكن عن أسبابه².

يخضع المستخدمون المنوط بهم التعامل مع المادة الغذائية لفحوصات طبية دورية، وفحوصات تكميلية كل ستة (6) أشهر على الأقل، ولعمليات التطعيم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما³.

يحرص المتدخل على فرض تدابير وقواعد النظافة على المستخدمين لمنع الأكل، المضغ، استهلاك المواد التبغية والبصق وكل تصرف غير صحي في مناطق التعامل مع المادة الغذائية⁴، ويستعين المتدخل باللافئات، الإعلانات والتوصيات على الجدران من أجل تذكير المستخدمين

¹ - المادة 55 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

كان المحتسب أو صاحب السوق في النظام الإسلامي يسهر على تحقيق نظافة محلات الصنع والتركيب، كان يتأكد من الملابس ونظافتها، يمنع الخبازين من العجن بأقدامهم ومراقبتهم وركبهم، ويأمرهم بالتلم حتى لا يسقط المخاط والبصاق على العجين، راجع: عكاشة حوالف، "نظام الحسبة في الإسلام وأثره في حماية المستهلك"، الملحق الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 أبريل 2008، ص 84.

² - Chapitre VIII, Hygiène personnelle, annexe II du règlement (CE) n° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil relatif à l'hygiène des denrées alimentaires, dispose que :

« 2..... Toute personne atteinte d'une telle affection qui est employée dans une entreprise du secteur alimentaire et est susceptible d'entrer en contact avec les denrées alimentaires informe immédiatement l'exploitant du secteur alimentaire de sa maladie ou de ses symptômes, et, si possible, de leurs causes. ».

³ - المادة 55 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق، راجع كذلك: المواد 3، 4 و5 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر. عدد 4، صادر في 27 يناير 1988، كما نصت المادة 37 من قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. عدد 08، صادر في 17 فبراير 1985، الملغى، على أنه: « يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان التغذية أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة والدورية على عمالهم »، التي أصبحت المادة 112 فقرة 2 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، التي تنص على التالي: « يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمات في ميدان الإطعام أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة والدورية على عمالهم ».

Arrêté du 11 Juillet 1977 fixant la liste des travaux nécessitant une surveillance médicale spéciale, J.O.R.F du 24 Juillet 1977 ; art.1.2., abrogé par l'arrêté du 2 Mai 2012, abrogeant diverses dispositions relatives à la surveillance médicale renforcée des travailleurs, J.O.R.F. n° 108 du 8 Mai 2012, <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ - المادة 55 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

بقواعد النظافة كغسل الأيدي وتطهيرها - خاصة بعد استعمال المراحيض - قبل التعامل بالمواد الغذائية¹؛ إذ تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك على ما يلي: « يجب أن تتوفر السفن المصانع ومؤسسات تداول منتجات الصيد البحري في الأماكن التي يتم فيها تحضير هذه المنتجات وتحويلها وتجميدها وتجليدها المفطر على ما يأتي:...

- لافتات منع التبول والبصق والشرب والتدخين والمشى على الصناديق، ... ».

ينظم المتدخل كذلك عملية دخول الأشخاص الأجانب إلى المنشآت، زوّارًا كانوا أو متربصين، فيحدد إجراءات النظافة المطبقة لذلك².

علاوة على النظافة المطلوبة في المستخدمين، يلتزم المتدخل بتكوين وتأطير الأشخاص الذين يكون لهم اتصال بالمادة الغذائية.

ثانيا - تكوين وتأطير المستخدمين في مجال النظافة الغذائية:

يسهر المتدخل على أن يكون المستخدمون المدعوون بموجب المهام الموكلة إليهم في اتصال مباشر أو غير مباشر بالمادة الغذائية، مؤطرين أو متحصّلين على تكوينات أو تعليمات في مجال النظافة الغذائية³.

أما الأشخاص المسؤولون عن وضع وتنفيذ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة، يكونوا قد استفادوا من تكوين مسبق في هذا النظام⁴، بالإضافة إلى وضع أنظمة لضمان بقاء المستخدمين على علم مستمر بتطور إجراءات المحافظة على النظافة⁵.

من ضوابط المادة الغذائية "حلال" أن يكون الشخص المذكور - الذي يقوم بالذبح - مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عارفاً بالقواعد والشروط الأساسية لتذكية الحيوانات حسب الدين الإسلامي⁶، ولقد نظمت فرنسا في سنة 1980 ولأول مرة مسألة الذبح مع مراعاة شروط التذكية، **بتعيين مضمحين مؤهلين من قبل أجهزة دينية معتمدة**، وإلى حين اعتماد هذه الأجهزة ظل رئيس البلدية يقدم الرخص الفردية بناء

¹ - المادة 55 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

² - المادة 55 فقرة 7 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 56 فقرة 2 من المرسوم نفسه.

⁴ - المادة 56 فقرة 3 من المرسوم نفسه، والمادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ديسمبر 2010، المحدد لشروط وكيفية تطبيق نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة للتحكم فيها (HACCP)، مصدر سابق

⁵ - المادة 56 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

⁶ - البند I - 2 الشخص المكلف بالتذكية، ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية، مصدر سابق، ص 29.

على طلبات الأشخاص الراغبة في تذكية الذبيحة¹.

بقيت الأوضاع على حالها إلى غاية بداية التسعينات فبعد قرابة عقد من التردد تُقرر السلطات الفرنسية تأطير مسألة الذبح مع ممارسة الطقوس الدينية²، حيث تم اعتماد المسجد الكبير لباريس كجهاز ديني من أجل تأهيل أشخاص من أجل ممارستها وتزويدهم ببطاقات لهذا الغرض³، تُبع هذا القرار بقرارين آخرين مؤرخين في 25 جوان 1996، يتضمنان اعتماد لمسجدين هما: المسجد الكبير Lion والمسجد الكبير Evry⁴.

اعتنى الباب XII (الثاني عشر) من الملحق II من التنظيم الأوروبي رقم 2004/852 بوضع ضوابط تكوين المستخدمين بصفة عامة⁵.

لا تمثل كل هذه الضوابط السابقة إلا جانب واحد من نظافة المادة الغذائية، لتمثل نظافة المادة الغذائية نفسها الجانب الآخر.

الفرع الرابع

ضوابط النظافة الخاصة بالمادة الغذائية

يلتزم المتدخل بنظافة المنشآت، التجهيزات والمستخدمين تحقيقا لنظافة المادة الغذائية، هذه النظافة تحققها مجموعة من الضوابط، لأبد من مراعاتها في جميع مراحل الإنتاج وصولا إلى مرحلة العرض للاستهلاك.

يجب أن تكون المواد الأولية المستعملة في إنتاج المادة الغذائية نظيفة (أولا)، كما توظب

¹ - Décret n°80-791 du 1 Octobre 1980 pris pour l'application de l'art. 276 du code rural, J.O.R.F. du 5 Octobre 1980, abrogé, www.legifrance.gouv.fr, art. 10 dispose que : « **Il est interdit de procéder à un abattage rituel en dehors d'un abattoir.**

Sous réserve des dispositions du quatrième alinéa du présent article, l'abattage rituel ne peut être effectué que par des sacrificateurs habilités par les organismes religieux agréés, sur proposition du ministre de l'intérieur, par le ministre de l'agriculture. Les sacrificateurs doivent être en mesure de justifier de cette habilitation.

Les organismes agréés mentionnés à l'alinéa précédent doivent faire connaître au ministre de l'agriculture le nom des personnes habilitées et de celles auxquelles l'habilitation a été retirée.

Si aucun organisme religieux n'a été agréé, le préfet du département dans lequel est situé l'abattoir utilisé pour l'abattage rituel peut accorder des autorisations individuelles sur demande motivée des intéressés. ».

² - Florance BENGHAUD-BLACKLER, Halal : d'une norme communautaire..., op.cit., p. 3,

تجدر الإشارة إلى أن تأطير الذبح مع ممارسة الطقوس الدينية كان موجودا في فرنسا منذ سنة 1970، لكن كان يخص اليهود فقط، اطلع على:

- Compte rendu, Commission d'enquête sur les conditions d'abattage des animaux de boucherie et dans les abattoirs français, compte rendu n°36, Assemblée Nationale, session de 2015-2016, p. 4, <http://www.assemblee-nationale.fr/14/pdf/cr-ceabattage/15-16/c1516036>.

³ - Voir les articles 1 et 2 de l'arrêté du 15 Décembre 1994 relatif à l'agrément d'un organisme religieux habilitant des sacrificateurs rituels, J.O.R.F. n° 298 du 24 Décembre 1994, www.legifrance.gouv.fr.

⁴ - Arrêtés du 25 Juin 1996 relatifs à l'agrément d'organismes religieux habilitant des sacrificateurs rituels, J.O.R.F. n° 150 du 29 Juin 1996, www.legifrance.gouv.fr

⁵ - Voir les point 1., 2. et 3, Chapitre XII Formation, annexe II du règlement (CE) n° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil relatif à l'hygiène des denrées alimentaires.

وتغلف بطريقة آمنة (ثانياً)، وتنقل وتعرض للاستهلاك في ظروف صحية (ثالثاً).

أولاً - ضوابط نظافة وتخزين المواد الأولية المستعملة في إعداد المادة الغذائية:

لا يستعمل في إعداد المواد الغذائية إلا المكونات والمواد الأولية النظيفة غير الملوثة¹، إذ تنص المادة 4 من القرار المتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم على الآتي: « يجب أن تكون الطماطم الموجهة لتحضير عصيدة الطماطم المذكورة في المادة 2 أعلاه طازجة، سليمة، وحمراء، في حالة جيدة، وعموماً خالية من العفونة وناضجة.

كما يجب أن تخضع مسبقاً لتصفية، وغسل، وعند اللزوم، نزع القطع غير الصالحة بطريقة ملائمة، ويمنع استعمال هذه البقايا في تحضير المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري، كما يجب أن تسخن الطماطم قبل خلطها....²».

جسدت هذا الالتزام كذلك المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 سبتمبر 1999³، والتي تقضي بما يلي: « تحضر اللحوم المفرومة عند الطلب فقط من لحوم البقر والغنم والماعز والإبل والخيول الطازجة والسليمة والخالية من:

- الأحشاء والأنسجة الدهنية الاحتياطية،
- الأغشية العضلية والسقاط وبقايا تنقية اللحوم وجروح النزف،
- الأجزاء ذات الألياف الوترية ولحم الرأس ..».

بالإضافة إلى التزام المتدخل باستعمال المواد الأولية النظيفة غير الملوثة، يجب حفظها في شروط ملائمة تمنع تلفها، فتكون التجهيزات الملامسة سليمة⁴، ودرجة حرارة مناسبة⁵، على سبيل المثال، يجب أن توضع منتجات الصيد البحري، خلال عمليات المسافنة أو التفريغ دون تأخير

¹ - المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

² - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 غشت 1997، يتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم، مصدر سابق.

³ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك، ج.ر. عدد 76، الصادر في 31 أكتوبر 1999.

⁴ - المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، وتنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز والحلواني وكيفياتهما، على الآتي: « يجب على الخباز و/أو الحلواني أن يحترما المعايير المتعلقة بشروط تخزين وحفظ المواد الموجهة للتحويل و/أو البيع.

يجب أن تخزن أكياس النقيق (الفرينة) والسميد والمواد الأخرى المحكّمة السد في أماكن نظيفة وجافة فوق مضارب من الخشب. ويجب أن توضع المواد مثل الخميرة وغيرها من التوابل أو الإضافات الموجهة لصناعة الخبز ومنتجات الحلويات في أواني معدة خصيصاً لهذا الغرض ..».

⁵ - تنص المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، على ما يلي: « يجب أن تخزن وتحفظ المواد الأولية والمكونات في شروط ملائمة تسمح بتجنب تلفها وتضمن حمايتها من كل تلويث ..».

في وسط محمي ذي حرارة مطلوبة، حسب طبيعة المنتج¹.
تمثل هذه الأحكام ما ورد في النقاط 1 و 2 من الباب التاسع من الملحق II من التنظيم الأوروبي رقم 2004/852².

بعد الانتهاء من إعداد المادة الغذائية، لا بد أن تخضع كذلك إلى التوضيب والتغليف.

ثانيا - ضوابط التوضيب والتغليف لضمان نظافة المادة الغذائية:

- يحمي التوضيب والتغليف المادة الغذائية من عوامل التلوث الفيزيائية، الكيميائية والبيولوجية، فبعد إنتاج مادة غذائية سليمة نظيفة، يبقى خضوعها للتوضيب الآمن والصحي أمر ضروري.
- يمكن حصر ضوابط نظافة التوضيب في المعايير التالية:
- ألا تمثل المواد المكونة للتغليف مصدرا لتلوث المادة الغذائية؛
- أن تستجيب التغليفات لشروط المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية كما يشترطه التنظيم المعمول به في المجال³؛
- أن تتم عملية التوضيب بطريقة تسمح تفادي تلوث المادة الغذائية خصوصا عند استعمال اللعب الحديدية والأوعية الزجاجية بضمان سلامة التعبئة ونظافتها؛
- مراعاة احتياطات تخزين التغليفات بعدم تعرضها للخطر⁴؛
- التغليفات الموجهة لإعادة استعمالها لتوضيب المادة الغذائية سهلة التنظيف وعند الاقتضاء سهلة التطهير⁵.

¹ - نص المادة 35 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المحدد تدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، وتنص المادة 20 من المرسوم نفسه على ما يلي: « يجب أن تبرد منتوجات الصيد البحري بواسطة الثلج أو بواسطة آلة للتبريد توفر نفس شروط الحرارة، مباشرة بعد أن يتم وضع هذه المواد على متن السفينة أو بعد أن يتم إخراج أحشائها، ويجب أن تكرر عملية التغطية بالثلج كلما تطلب الأمر ذلك.

يجب أن يودع الثلج المستعمل في حاويات معدة لهذا الغرض، وتحفظ في حالة جيدة ».

² - Voir chapitre IX, annexe II du règlement (CE) n° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil relatif à l'hygiène des denrées alimentaires.

³ - المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، يحيل إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-210، المحدد كفاءات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

⁴ - المادة 52 فقرة 2 من المرسوم نفسه، وتنص أيضا المادة 38 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المحدد تدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، على ما يلي: « يجب أن تودع مواد تغليف منتوجات الصيد البحري في مكان معزول عن مكان الإنتاج ويكون محميا من كل عدوى ».

⁵ - راجع المادة 52 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق، وتنص المادة 38 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، مصدر سابق، على التالي: « يمكن أن يعاد استعمال مواد التغليف هذه عندما تكون ملاءمة وغير منقذه للسوائل، ومقاومة للتلف والصدأ وسهلة التنظيف والتطهير ».

جاءت المادتان 51 و 52 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مطابقة للنصوص الفرنسية المطبقة على مسألة التوضيب والتعليق، وهي أحكام التنظيم الأوروبي رقم 2004/852¹.
قد تخضع بعض المواد الغذائية الموضبة في حاويات محكمة الإغلاق إلى المعالجة الحرارية قصد القضاء على الأحياء الدقيقة، فلقد عرف حفظ الأغذية عن طريق التسخين تطوراً ملحوظاً، وأصبحت المعالجة الحرارية من الطرق العلمية المستخدمة المنتشرة كثيراً للقضاء أو للتقليل من وجود الأحياء الدقيقة في المادة الغذائية.

تتم الاستعانة بالماء من أجل المعالجة الحرارية للمواد الغذائية الموضوعة في أوعية محكمة الإغلاق²، أو في تبريد هذه الأوعية بعد التسخين، ويشترط ألا يكون هذا الماء مصدراً لتلوث المادة الغذائية³، كما يجب أن تسمح المعالجة الحرارية المستعملة لتحويل منتج خام أو نصف نهائي بإيصال كل عنصر من المادة الغذائية إلى درجة الحرارة الملائمة وفي وقت قصير ومحدود مع تجنب كل مخاطر التلوث، على أن تستوفي المعالجة الحرارية المواصفات الوطنية وفي حالة عدم وجودها المواصفات المتعارف عليها على المستوى الدولي⁴، كالبسترة⁵.

¹ - Chapitre X, annexe II du Règlement (CE) n° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil relatif à l'hygiène des denrées alimentaires, dispose que:

« 1. Les matériaux constitutifs du conditionnement et de l'emballage ne doivent pas être une source de contamination.

2. Les conditionnements doivent être entreposés de telle façon qu'ils ne soient pas exposés à un risque de contamination.

3. Les opérations de conditionnement et d'emballage doivent être effectuées de manière à éviter la contamination des produits. Le cas échéant, notamment en cas d'utilisation de boîtes métalliques et de bocaux en verre, l'intégrité et la propreté du récipient doivent être assurées.

4. Les conditionnements et emballages qui sont réutilisés pour les denrées alimentaires doivent être faciles à nettoyer et, le cas échéant, faciles à désinfecter. ».

² - بدأ حفظ الأغذية بالتسخين من خلال تعبئتها في علب زجاجية وإغلاقها بإحكام بسدادة من فلين، مع تسخين الحاويات في ماء مغلي، وتطور الأمر إلى معاملة هذه الأوعية بالبخار تحت الضغط، وتسمح هذه الطريقة بالقضاء على المكروبات المتجترمة دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث تلف كبير للأغذية، راجع تفاصيل الموضوع في: "المعاملات الحرارية"، 3 أكتوبر 2014، على الرابط: <https://slideshare.net/> مطلع عليه بتاريخ 2023/09/08.

³ - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

⁴ - المادة 54 من المرسوم نفسه.

⁵ - "البسترة هي عملية تسخين لسائل ما بهدف القضاء على البكتيريا أو الجراثيم، وهذه العملية تجرى للحليب ومشتقاته فيما يتم تسخينه لدرجات حرارة عالية جداً لقتل البكتيريا الموجودة فيه، بالإضافة إلى أن البسترة تقضي على عدد كبير من مسببات الأمراض القاتلة بحيث يكون من غير المحتمل أن تسبب أمراضاً. الهدف من بسترة الحليب جعله آمناً وقتل الملوثات التي توجد به، ومن أضرارها قتل المكونات الحية الموجودة بالحليب"، راجع: دلال جمال، "البسترة من قتل الجراثيم إلى قتل مكونات الحليب"، مجلة بينتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، عدد 124، 2013، على موقع www.beatona.net. مطلع عليه بتاريخ 2018/03/18.

التعقيم¹ والتعقيم بحرارة عالية جدا².

يتأكد المتدخل أثناء عملية المعالجة الحرارية بانتظام من درجة الحرارة، الضغط، الختم، والحمولة الجرثومية المسموح بها، المطلوبة لعملية المعالجة الحرارية³.

جاءت هذه الضوابط الموضوعية من قبل المشرع الجزائري مطابقة لما ورد في التنظيم الأوروبي في المجال، مع اختلاف يتمثل في اعتماد المشرع الأوروبي للمواصفات المعترف بها دوليا في المعالجة الحرارية دون المرور بالمواصفات الوطنية للدول⁴.

بعد الانتهاء من إعداد المادة الغذائية، يتم نقلها إلى أماكن التسويق مع احترام بعض الضوابط في هذه العملية، من أجل العرض السليم للاستهلاك.

ثالثا - ضوابط النظافة عند نقل وعرض المادة الغذائية:

يلتزم المتدخل بإبصال المادة الغذائية إلى يد المستهلك نظيفة، فيراعي شروط النظافة في نقلها من المصانع أو مكان الجني إلى بائع الجملة أو التجزئة (I)، هذا الأخير الذي يحرص على بقائها نظيفة إلى غاية تسليمها للمستهلك (II).

¹ - « التعقيم هو العملية التي تؤدي إلى قتل أو إزالة الكائنات الحية الدقيقة متضمنة الجراثيم البكتيرية، ومعنى كلمة التعقيم مطلق أي لا يوجد شيء معقم جزئيا، أي إما أن يكون معقما أو غير معقم »، إيمان محمد جار الله مسير، "التعقيم"، كلية العلوم، جامعة بابل، العراق، بتاريخ 2016/11/22، www.uobabylon.edu.iq مطلع عليه بتاريخ 2018/03/16. عملية التعقيم هي عملية تهدف لقتل كافة الكائنات الدقيقة الموجودة في الأغذية، أي تكون نسبتها صفر بالمائة، لكن هذه العملية لا يتم الاعتماد عليها في المنتجات والأغذية المعلبة عادة لأنها تؤثر بشكل سلبي على القيمة الغذائية للمنتج. أما عملية البسترة فهدفها هو تقليل نسبة الكائنات الدقيقة المسببة للمرض إلى حد يمنع نشاطها أو قدرتها على التسبب بالعدوى طالما كانت الأغذية محفوظة بشكل سليم ولم تتعد فترة صلاحيتها، انظر موقع: <https://www.limaza.com/لماذا-بسترة-منتجات-الألبان-البسترة> مطلع عليه بتاريخ 2018/03/16.

² - التعقيم بدرجة حرارة عالية جدا (UHT ultra haute température) تصل درجة الحرارة المستعملة فيه إلى 138 درجة مئوية لا تتعدى مدة المعالجة أجزاء من الثانية، دلال جمال، مرجع سابق.

³ - المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

⁴ - Chapitre XI (traitement thermique), annexe II du règlement (CE) n° 852/2004, du Parlement européen et du Conseil du 29 Avril 2004 relatif à l'hygiène des denrées alimentaires, dispose que : « Les prescriptions suivantes ne s'appliquent qu'aux denrées alimentaires mises sur le marché dans des récipients hermétiquement fermés.

1. Tout processus de traitement thermique utilisé pour transformer un produit non transformé ou pour transformer davantage un produit transformé doit :

a) amener chaque élément du produit traité à une température donnée pendant un laps de temps déterminé, et

b) empêcher le produit de subir une contamination pendant la transformation.

2. Pour faire en sorte que le processus utilisé atteigne les objectifs voulus, les exploitants du secteur alimentaire doivent régulièrement vérifier les principaux paramètres pertinents (notamment la température, la pression, le scellement et la microbiologie), y compris par l'utilisation de dispositifs automatiques. ...».

1. ضوابط نظافة المادة الغذائية عند النقل:

قد يتكفل المتدخل منتج المادة الغذائية بنقلها من حقول الجني أو مصانع الإنتاج إلى أماكن التصريف، أو يعهد بذلك إلى الموزع، ومهما كانت صفة المتدخل في عملية النقل يلتزم هذا الأخير بمجموعة من الواجبات هي:

- أن تكون الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية مخصصة حصريا لهذا الاستعمال، ومزودة بالتهيينات والتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد لها والحيلولة دون تلفها¹؛
- أن يتم نقل المواد الغذائية القابلة للتلف مع مراعاة شروط الحفظ المطلوبة حسب ما إذا كانت هذه المواد مبردة أو مجمدة أو مجمدة تجميدا مكثفا أو على حالتها الطازجة²؛
- أن تكون الوسيلة مصممة ومصنوعة بشكل يسمح بتنظيفها أو تطهيرها، وأن تكون في حالة صيانة جيدة تسمح بحمايتها من كل تلوث وتحافظ على شروط الحرارة والرطوبة والشروط الأخرى الضرورية لحماية المادة الغذائية³؛
- إذا كان العتاد يسمح بنقل مواد غذائية مختلفة في الوقت نفسه، فإنه يجب فصل هذه الأخيرة بما فيه الكفاية بشكل يسمح بتفادي أي تلويث مقاطع⁴؛

¹ - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

² - المادة 35 من نفسه، وفي هذا الصدد تقضي المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999، المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج.ر. عدد 87، صادر في 8 ديسمبر 1999، بما يلي: « يجب أن يتم نقل المواد الغذائية المبردة أو المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا بواسطة معدات تسمح بإبقاء هذه المواد في درجة حرارة مساوية أو أقل من تلك المحددة في هذا القرار ».

³ - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، وتنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المحدد تدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، على ما يلي: « يجب أن تكون وسائل نقل منتوجات الصيد البحري منشأة ومجهزة بصفة تضمن المحافظة على درجات الحرارة المحددة أعلاه. يجب أن تكون الجوانب الداخلية لهذه الوسائل ملاءمة وسهلة التنظيف والتطهير. ولهذا الغرض يجب أن تكون معتمدة من الهيئة البيطرية المختصة إقليميا. »

يجب أن تكون المستودعات ووسائل النقل المبردة مزودة بجهاز لتسجيل الحرارة يوضع بصفة تسمح بالرجوع إليه بسهولة، كذلك المادة 20 فقرة 2 من القرار المؤرخ في 26 يوليو 2000، المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، مصدر سابق، والتي تنص على ما يلي: « يجب أن تكون المركبات والمعدات المستعملة للنقل مجهزة بوسائل تبريد تسمح بحفظ درجة حرارة ثابتة طيلة مدة النقل ».

⁴ - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، المصدر السابق.

- إذا كانت المادة الغذائية غير معبأة يجب أن يتم نقلها في حاويات مخصصة لهذا الغرض مهما كانت طبيعتها، ويجب أن تحمل هذه الحاويات بيانا واضحا غير قابل للمحو باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة بلغة أو لغات سهلة الفهم من المستهلك توضح أنها مخصصة حصريا لنقل المواد الغذائية وتحمل بيان "للمواد الغذائية فقط"¹.

لم يتعرض هذا المرسوم لحالة استعمال وسائل نقل المواد الغذائية لنقل منتجات أخرى، بينما تصدى لها التنظيم الأوروبي رقم 2004/852 بإقرار ضرورة تنظيف الوسيلة بين الشحن والآخر، لتكون هذه نقطة الاختلاف بينهما².

تستمر عناية المتدخل في المحافظة على نظافة المادة الغذائية إلى آخر مرحلة وهي مرحلة العرض للبيع.

II. ضوابط نظافة المادة الغذائية عند عرضها للبيع:

تختلف شروط عرض المادة الغذائية باختلاف المادة الغذائية نفسها طبيعتها وحالتها، فبعض هذه الضوابط يدور حول شروط حفظ المادة الغذائية أثناء العرض للاستهلاك، والبعض الآخر يتعلق بعملية العرض بحد ذاتها، وسنتولى بالدراسة بعض المواد الغذائية كالمنتجات اللحمية (1)، الخضر والفواكه والخبز (2).

1. ضوابط حفظ وعرض بعض المنتجات اللحمية:

تبقى المادة الغذائية عند المتدخل مدة من الزمن معروضة للاستهلاك إلى حين انتقالها إلى يد المستهلك، فيتقيد المتدخل طوال هذه المدة بحفظها في ظروف ملائمة، لاسيما حمايتها من العوامل المناخية من حرارة، رطوبة وغبار، وتوفير درجة الحرارة الملائمة لحفظها وسلامتها من التلف (أ)، وعرضها للبيع في ظروف صحية (ب).

أ. ضوابط حفظ المادة الغذائية اللحمية:

- يجب ألا تحفظ المواد الأولية، المكونات والمنتجات النهائية التي من الممكن أن تسهل تكاثر الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض في درجات الحرارة التي قد تسبب خطرا على الصحة، كما يجب ألا تنقطع سلسلة التبريد، غير أنه يُسمح بسحب المواد الغذائية لفترات قصيرة على ألا تؤدي هذه العملية إلى مخاطر على الصحة³، فيسمح خلال نقل والعرض للبيع برفع طفيف لدرجة حرارة

¹ - المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد تدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، المصدر السابق.

² - Voir chapitre IV(Transport), annexe II du règlement (CE) n ° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil relatif à l'hygiène des denrées alimentaires.

³ - المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

منتجات الصيد البحري يقدر بثلاث 3 درجات مئوية كحد أقصى¹.

- يجب أن تخزن المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة أو المجمدة أو المجمدة تجميدا كثيفا في غرف التبريد وفقا للشروط القانونية²، فتخزن اللحوم الموجهة للفرم عند الطلب في غرفة تبريد تحت درجة حرارة تتراوح ما بين 0 و 3 درجة مئوية، وهذا حتى وقت فرمها³، كما يحفظ المرقاز بصورة غير متقطعة في درجة حرارة تكون بين 4 و 8 درجة مئوية منذ تحضيره وحتى وضعه رهن الاستهلاك⁴.

- يجب مراعاة حالة المادة اللحمية إذا كانت مبردة، مجمدة أو مجمدة تجميدا كثيفا، إذ تحفظ كل الدواجن المذبوحة في مبردات طوال مدة عملية الوضع رهن الاستهلاك على النحو التالي:

- تحفظ في التبريد الدواجن المذبوحة المنزوعة الأحشاء على شكل هياكل أو قطع أو هياكل وكذلك الأحشاء ويجب أن تكون درجة الحرارة الداخلية للمنتج ما بين 0 و 4 درجات مئوية؛
- توضع تحت التجميد الدواجن المنزوعة الأحشاء والهياكل المقطعة في المجمدات، ويجب أن تكون درجة الحرارة الداخلية للمنتج أقل من 12 (-12) درجة مئوية تحت الصفر أو تساويها؛
- أما عن الدواجن الموضوعة تحت التجميد المكثف فتكون درجة الحرارة الداخلية لها أقل من 18 (-18) درجة مئوية تحت الصفر حتى البيع⁵.

- يجب الفصل بين مختلف المنتجات اللحمية عند الحفظ، إذ تنص المادة 9 من القرار المتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك⁶، على ما يلي: « يجب أن لا تلامس الدواجن المذبوحة اللحوم الحمراء في أثناء عملية الخزن النقل والحفظ والعرض ».

¹ - راجع المادة 31 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المحدد تدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، مصدر سابق.

² - المادة 48 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، مصدر سابق.

³ - انظر المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المحدد لقواعد تحضير اللحوم المفرومة...، مصدر سابق.

⁴ - راجع المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير 1997، المتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه، ج.ر. عدد 34، صادر في 27 مايو 1997.

⁵ - المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يوليو 1995، المتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك، ج.ر. عدد 59، الصادر في 11 أكتوبر 1995، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو 2001، ج.ر. عدد 32، الصادر في 10 يونيو 2001.

⁶ - القرار نفسه.

علاوة على هذا يتعهد المتدخل أماكن الحفظ والتجهيزات المخصصة لذلك بشروط النظافة الواجبة. نظم المشرع الفرنسي الموضوع بموجب القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 2009¹، في الملحق 1 منه، الذي أحال على الفقرة 3 من المادة 17 والفقرة 3 من المادة 4 من التنظيم الأوروبي رقم 2004/852²، والتنظيم الأوروبي رقم 2011/1169³ بالنسبة للمنتجات المعبأة ذات الأصل الحيواني والمواد الغذائية المحتوية عليها.

يلتزم المتدخل كذلك بضوابط مهمة من أجل نظافة المادة الغذائية اللحمية أثناء العرض للبيع.

ب. ضوابط عرض المادة الغذائية اللحمية للبيع:

نستهل هذه النقطة بمنتجات الصيد البحري، إذ يشترط التنظيم المعمول به في المجال بالنسبة لأماكن بيع هذه المنتجات المعايير التالية:

- انعدام تواجد الكلاب والقطط وغيرها من الحيوانات الأليفة⁴،
- تكون مهياة برفوف لعرض المنتجات، وتسمح بتسرب الماء الناتج عن ذوبان الثلج، دون إلحاق عدوى بالمنتجات الموضوعة في مستوى أدنى؛ توضع الرفوف في مكان مرتفع عن الأرض وتكون محمية من الشمس أو تقلبات الجو وتنظف بعد كل يوم بيع؛ يجب أن يضبط منحدر الأرض فيوجه المياه المترسبة أو مياه الغسل إلى فتحة مخصصة لتصريفها مزودة بشباك مشعب⁵.
- من القواعد المطلوبة أيضا في منتجات الصيد البحري أن تكون هذه الأخيرة أثناء عرضها مغطاة بثلج مسحوق، مصنفة حسب النوعية ومفرزة كل منتجات الصندوق⁶ من النوع

¹ - Arrêté du 21 Décembre 2009 relatif aux règles sanitaires applicables aux activités de commerce de détail, d'entreposage et de transport de produits d'origine animale et denrées alimentaires en contenant ; JORF n°0303 du 31 décembre 2009 ; modifié ; <https://www.legifrance.gouv.fr>

² - Règlement (CE) N° 852/2004 du parlement européen et du conseil du 29 avril 2004 relatif à l'hygiène des denrées alimentaires, J.O. L n° 139 du 30.4.2004 ; <https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2004/852/oj/fra>

³ - Règlement (UE) N° 1169/2011 du parlement européen et du conseil du 25 Octobre 2011 concernant l'information des consommateurs sur les denrées alimentaires, modifiant les règlements (CE) no 1924/2006 et (CE) no 1925/2006 du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 87/250/CEE de la Commission, la directive 90/496/CEE du Conseil, la directive 1999/10/CE de la Commission, la directive 2000/13/CE du Parlement européen et du Conseil, les directives 2002/67/CE et 2008/5/CE de la Commission et le règlement (CE) no 608/2004 de la Commission, JOL n° 304 du 22 Novembre 2011 ; <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32011R1169&from=fr>

⁴ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المحدد تدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، مصدر سابق.

⁵ - المادة 43 من المرسوم نفسه.

⁶ - يجب أن تعد الصناديق بصفة تضمن الحماية من العدوى وتسمح بتسرب المياه الناتجة عن ذوبان الثلج، المادة 28 فقرة 1 من المرسوم نفسه.

نفسه والحجم نفسه والنوعية نفسها، محمية عن تأثير الشمس وكل مصدر للحرارة¹، أما المنتجات المجمدة فتباع في أثاث ذي رفوف مبردة مصنوعة لهذا الغرض، وتسلم في توضيب مطابق للتنظيم الجاري العمل به وبهذه الصفة يمنع استعمال ورق الجرائد².

نظم المشرع الفرنسي منتجات الصيد البحري بموجب المادة R.412-30 من قانون الاستهلاك، التي نص فيها على أن مجموعة من النصوص التنظيمية الأوروبية تشكل تدابير تنفيذية في المجال³.

بالنسبة للدواجن فلا توضع رهن الاستهلاك إلا الدواجن المذبوحة المنزوعة الأحشاء التي يبلغ سنها سبعة (7) أسابيع كحد أدنى⁴، وتكون خالية من الكدمات⁵، ويمنع بيعها في الهواء الطلق أو على الطريق العمومي ولو كانت مغلفة⁶.

¹ - المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المحدد تدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، مصدر سابق

² - المادة 46 من المرسوم نفسه.

³ - Art. R412-29 du Code de la consommation dispose que : « *Constituent les mesures d'exécution prévues à l'article L. 412-1 :*

1° Les dispositions des articles 1er à 7 bis du règlement (CEE) n° 2136/89 du Conseil des Communautés européennes du 21 juin 1989 modifié portant fixation de normes communes de commercialisation pour les conserves de sardines ;

2° Les dispositions des articles 2 à 6 du règlement (CE) n° 1536/92 du Conseil du 9 juin 1992 portant fixation de normes communes de commercialisation pour les conserves de thon et de bonite ;

3° Les dispositions de l'article 1er, des paragraphes 1 et 2 de l'article 2, des articles 3 à 5, des points 2 à 5 de l'article 6, du point 1 de l'article 7, des paragraphes 1 à 3 de l'article 8 et celles de l'article 11 du règlement (CE) n° 2406/96 du Conseil du 26 novembre 1996 modifié fixant des normes communes de commercialisation pour certains produits de la pêche ;

4° Les dispositions des articles 1er et 2, du point 2 du chapitre VII et du point 1 de la section VII " Mollusques bivalves vivants " de l'annexe III du règlement (CE) n° 853/2004 du Parlement et du Conseil du 29 avril 2004 modifié fixant des règles spécifiques d'hygiène applicable à des denrées alimentaires d'origine animale ;

5° Les dispositions des articles 1er et 2, du 1° du C du chapitre III, des alinéas 2 et 3 du point 1 du E du chapitre V et du point 1 de la section VIII " Produits de la pêche " de l'annexe III du règlement (CE) n° 853/2004 du Parlement et du Conseil du 29 avril 2004 modifié fixant des règles spécifiques d'hygiène applicable à des denrées alimentaires d'origine animale ;

6° Les dispositions de l'article 1er, de l'article 2 et de l'article 5, du paragraphe 1 des articles 34,35,37 à 39 et de l'annexe I du règlement (UE) n° 1379/2013 du Parlement européen et du Conseil du 11 décembre 2013 portant organisation commune des marchés dans le secteur des produits de la pêche et de l'aquaculture. ».

⁴ - المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يوليو 1995، المتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك، مصدر سابق.

⁵ - المادة 8 من القرار نفسه.

⁶ - المادة 10، القرار نفسه.

تعرضت المادة R.412-27 من القانون الفرنسي لتنظيم لحم الدواجن لاسيما الفقرة 2¹ منها¹.
 عند تنظيم المشرع لمادة المرقاز الغذائية فهو الآخر يمنع عرضه في الهواء الطلق أو على الطريق العمومي، كما يمنع تعليقه على الكلاب²، يسلم إلى المستهلك في نفس يوم تحضيره، وإلا سحب من الاستهلاك البشري³.
 من القواعد الأساسية لبيع اللحوم المفرومة، نجد أن التنظيم يمنع تقطيع أجزاء اللحم مسبقا إلى قطع صغيرة لغرض تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب، ولا تحضر إلا عند الطلب الفوري للمستهلك وتحت رؤيته⁴، توظب وفقا للتنظيم وعلى الخصوص في ورق سلفان أو مشمع⁵.
 استحدثت التنظيمات الأوروبية كذلك إلزامية الإشارة إلى مصدر اللحوم في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني مهما كان نوعها ومصدرها⁶.

¹ - Art. R. 412-27 alinéa 2° du code de la consommation dispose que : « *Constituent les mesures d'exécution prévues à l'article L. 412-1 :....;*

2° Les dispositions des articles 1er à 7, des paragraphes 3 et 5 de l'article 8, paragraphes 1 à 12 de l'article 9, de l'article 10, des paragraphes 1 à 3 de l'article 11, du paragraphe 6 de l'article 16 et de l'article 20 du règlement (CE) n° 543/2008 de la Commission du 16 juin 2008 modifié portant modalités d'application du règlement (CE) n° 1234/2007 du Conseil en ce qui concerne les normes de commercialisation pour la viande de volaille et ses annexes ; ».

Voir le règlement (ce) n° 543/2008 de la commission du 16 Juin 2008 portant modalités d'application du règlement (CE) n° 1234/2007 du Conseil en ce qui concerne les normes de commercialisation pour la viande de volaille, J.O.L N° 157 du 17 Juin 2008; <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:157:0046:0087:FR:PDF>

² - المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير 1997، المتعلق بشروط تحضير المرقاز...، مصدر سابق.

³ - المادة 9 من القرار نفسه.

⁴ - المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المحدد لقواعد تحضير اللحوم المفرومة...، مصدر سابق.

⁵ - المادة 8 من القرار نفسه.

عالج المشرع الفرنسي القواعد المتعلقة باللحوم المفرومة والمنتجات المصنوعة منها في المادة R.415-31 من قانون الاستهلاك؛

Art R.412-31 du Code de la consommation dispose que : « *Constituent les mesures d'exécution prévues à l'article L. 412-1 les dispositions des articles 1er et 2, du chapitre II, du point 2 du chapitre IV de la section V " Viandes hachées, préparations de viandes et viandes séparées mécaniquement (VSM) ", du point 1 de la section VI " Produits à base de viande " de l'annexe III du règlement (CE) n° 853/2004 du Parlement et du Conseil du 29 avril 2004 modifié fixant des règles spécifiques d'hygiène applicable à des denrées alimentaires d'origine animale. »*

⁶ - أخذ الإتحاد الأوروبي هذه التدابير للتقليل من الأمراض المتنتقلة بين الحيوانات لاسيما بعد حادثة جنون البقر وانتشار مرض اعتلال المخ الاسفنجي وما خلفه من تداعيات، وغيرها من الأمراض التي عرفت أوروبا والعالم كأفولونزا الطيور وأفولونزا الخنازير.

رغم هذه القواعد الصارمة التي سنّها المشرع الجزائري لحفظ وعرض المواد الغذائية للحمية، نشهد ونعيش في الواقع العديد من التجاوزات التي يكون ضحيتها المستهلك¹.

2. ضوابط عرض وبيع الخضر والفواكه ومادة الخبز:

سنهتم ببيان القواعد التي وضعها المشرع في عرض وبيع الخضر والفواكه (أ)، لنعالج بعد ذلك الضوابط الخاصة بالخبز (ب).

أ. الضوابط القانونية لعرض وبيع الخضر والفواكه:

حدّد التنظيم قواعد عرض الخضر والفواكه ويمكن حصر بعضها فيما يلي:

- أن تكون الخضر والفواكه كاملة ونظيفة، خالية من الرطوبة أو الآثار غير العادية لمواد المعالجة، سليمة ومغفأة من ضرر الحشرات أو الأمراض، ومن العيوب المضرة بقابليتها للاستهلاك أو بمظهرها، ذات درجة نمو ونضج ملائمة، خالية من كل الأجزاء غير القابلة للاستهلاك إلا إذا كانت هذه الأجزاء ضرورية لحفظ المنتج كما هو بالنسبة للحزمة، وألا تحتوي على أية رائحة أو طعم غير طبيعي أو أي تلف داخلي أو خارجي².
- أن تكون خالية من الأجسام الغريبة كالتربة الأحجار، وبقايا النباتات وكذا السيقان والأوراق غير القابلة للاستهلاك³.

- يمنع نقع وتبليل الفواكه والخضر إلا من أجل نظافتها ونضارتها ويتم ذلك بالماء الشروب وبليّه تجفيف ملائم⁴، كما يمنع وضع رهن الاستهلاك المواد المسقية بالمياه القذرة⁵.
- يمنع وضع الفواكه المجنية على الأرض؛ الخضر التي بإمكان تناولها نيئة، الخضر التي تنبت على عمق قليل كالجزر والخضر ذات الدرنات وغيرها⁶.

¹ - في إطار محاربة ظاهرة انتشار مذابح الدواجن غير الشرعية، أسفرت عمليات الرقابة المنجزة خلال السداسي الأول من سنة 2023 عن تسجيل الحصيلة التالية: عدد التدخلات: 9833 تدخل؛ عدد المخالفات المعالجة: 367 مخالفة؛ عدد المحاضر المحررة: 337 محضر متابعة قضائية؛ الكمية المحجوزة: 37 طن، قيمة المحجوزات مقدرة ب 7.63 مليون دج؛ عدد اقتراحات الغلق: 42 محل تجاري، انظر حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش المنجزة على مستوى السوق الوطنية خلال السداسي الأول لسنة 2023، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، النقطة المحاور الاستراتيجية لنشاط الرقابة، في إطار محاربة ظاهرة انتشار مذابح الدواجن غير الشرعية، <https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-de-controle-35>، مطلع عليه بتاريخ 2023/09/10.

² - المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 يناير 1994، المتعلق بعرض الفواكه والخضر...، مصدر سابق.

³ - المادة 14 من القرار نفسه.

⁴ - المادة 4، القرار نفسه.

⁵ - المادة 6، القرار نفسه.

⁶ - المادة 7، القرار نفسه.

- يمنع وضع الخضر والفواكه التي كانت موضوع معالجة بمواد غير مسموح بها أو مدرجة خلافا للقواعد المحددة للاستعمال¹.

نظم المشرع كذلك عملية بيع الخضر والفواكه بهذا الشكل:

- يجب أن يكون الجزء الظاهر ممثلاً لكل المحتوى من أجل تقادي غش المستهلك²، ويمنع الغش في كل مراحل عملية الوضع رهن الاستهلاك وصولاً إلى مرحلة البيع بالتجزئة³.

- تُعرض الخضر والفواكه في تعبئة ملائمة من شأنها ضمان الحفظ الجيد⁴، وتكون هذه المواد نظيفة وغير مذبلّة عند بيعها بالتجزئة⁵.

- أن تكون الخضر والفواكه في البيع بالتجزئة خالية من العيوب الضارة لاسيما التعفنات والخدوش غير الملائمة⁶.

- يتعين أثناء البيع بالتجزئة وزن الفواكه والخضر الطازجة غير المغلفة وتعبئتها على مرأى من المستهلك⁷.

تعرض المشرع الفرنسي إلى تنظيم ضوابط حفظ وعرض الخضر والفواكه بموجب المادة R.412-25 من قانون الاستهلاك التي أحالت إلى مجموعة من التنظيمات الأوروبية في المجال⁸.

ب. الضوابط القانونية لعرض وبيع مادة الخبز:

تتمثل أهم ضوابط العرض لبيع مادة الخبز ومنتجات الحلويات فيما يلي:

- أن يخزن الخبز والمواد الأخرى الجاهزة للبيع، بطريقة تحول دون فسادها أو تعفنها، إذ يستلزم الأمر وضع الخبز الموجه للبيع في رفوف معروضة جيداً على ارتفاع لا يقل عن 70 سنتيمتر عن الأرض، وعلى مرأى من الزبائن ومحمية بحواجز لمنع أي لمس⁹، في هذا الصدد تنص المادة 50 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، على ما يلي: « يجب أن تكون المواد الغذائية غير المحمية طبيعياً أو غير المبعدة مغلفة معزولة عن ملامسة الزبائن بواسطة

¹ - المادة 8، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 يناير 1994، المتعلق بعرض الفواكه والخضر...، مصدر سابق.

² - المادة 10 فقرة 2 من القرار نفسه

³ - المادة 13 من القرار نفسه.

⁴ - المادة 11 من القرار نفسه.

⁵ - المادة 15، القرار نفسه.

⁶ - المادة 16 من القرار نفسه.

⁷ - راجع المادة 20 من القرار نفسه.

⁸ - Art. R.412-25 du Code de la consommation.

⁹ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز...، مصدر سابق.

واقليات زجاجية أو حواجز مزودة بمشبك دقيق الثقوب أو بأي وسيلة فصل أخرى ذات فعالية».

- يجب أن تعرض منتجات الحلويات في جهاز مكيف للتبريد¹.
- يجب شهر سعر الخبز على النحو المحدد في التنظيم، فيعلن سعر كل صنف من الأصناف المعروضة للبيع عن طريق لافتة بطول لا يقل عن 15 سنتمترا وعرض لا يقل عن 5 سنتمترا، مثبتة فوق الرفوف المعدة لعرض الخبز ومعرضة لأنظار الزبائن، تتضمن بيانات عن التسمية الحقيقية لنوع الخبز، وزن الوحدة معبر عنها بالგრامات، سعر البيع حسب القطعة معبر عنه بالدينار الجزائري².

- يمنع القانون الفرنسي للاستهلاك التجميد والتجميد المكثف للعجينة أو الخبز في أي مرحلة من مراحل الإنتاج أو البيع³.

بالإضافة إلى التنظيمات الأوروبية في مجال النظافة لاسيما التنظيم رقم 2004/852⁴، يستعين المهني الفرنسي بدليل الممارسات الجيدة لنظافة الخبازين والحلوانيين⁵، الذي يقدم المساعدة لمهنيي المجال حتى يتمكنوا من تلبية المتطلبات القانونية الوطنية والأوروبية المعمول بها على أفضل وجه، وعادة ما تكون هذه الأدلة مستوحاة من الممارسة المهنية وتقدم أساليب بسيطة لتكيف مع تجارة المخابز والمعجنات، وخاصة الأعمال الحرفية الصغيرة⁶.

¹ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز...، مصدر سابق.

² - انظر المادة 6 من القرار المؤرخ في 21 مايو 1991، المتعلق بتركيبة الخبز...، مرجع سابق.

هو واجب على عائق العون الاقتصادي كما تحدده المادة 4 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر. عدد 46، صادر في 18 غشت 2010.

يحمي هذا الالتزام المستهلك من وسائل الخداع التي يستخدمها العون الاقتصادي في تسويق السلع والخدمات، راجع: نعيمة سليمان، "التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات"، *مجلة القانون*، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بعليزان، العدد 7، 2016، ص 280، نقلا عن: عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 75.

³ - Art. L. 122-17 alinéa 2 du Code de la consommation dispose que : « *La pâte et les pains ne peuvent à aucun stade de la production ou de la vente être surgelés ou congelés.* »

⁴ - Règlement (CE) n° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil du 29 Avril 2004 relatif à l'hygiène des denrées alimentaires.

⁵ - « Il existe en réalité deux Guides de Bonnes Pratiques d'Hygiène, un à destination des boulangers-pâtisseries et l'autre plus spécifiquement dédié à la pâtisserie. Le GBPH pâtisserie a été réalisé par la Confédération Nationale de la Boulangerie-Pâtisserie Française et la Confédération Nationale de la Pâtisserie-Confiserie-Chocolaterie-Glacierie de France. Quant au GBPH pour boulangers-pâtisseries, il a été élaboré par le Centre de Promotion et de Recherche de la Chambre des Métiers en collaboration avec la Fédération des Patrons Boulangers-Pâtisseries. »; Le Guide de Bonnes Pratiques d'Hygiène (GBPH) pour les boulangeries, <https://www.mapa-assurances.fr/boulangerie/guide-bonnes-pratiques-hygiene>; consulté le 10/09/2023.

⁶ - Ibid.

رغم هذه القواعد القانونية الكثيفة والكثيرة التي تنظم سلامة المادة الغذائية ونظافتها الصحية، تسجل الدولة الجزائرية حصيلة ثقيلة في المخالفات المتنوعة المتعلقة بالمواد الغذائية عبر مختلف مراحل السلسلة الإنتاجية وصولاً إلى العرض للاستهلاك¹، ونستشهد بعينة من المخالفات المسجلة في شهر رمضان من سنة 2023، حيث تم رصد 6259 مخالفة متعلقة بعدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية أي نسبة 46% وهي أعلى نسبة مخالفات مسجلة، تليها مخالفة حيازة وبيع مواد غير صالحة للاستهلاك بـ 2140 مخالفة أي 16%، بالإضافة إلى مخالفة عدم احترام درجات الحفظ بـ 1194 مخالفة ما يعادل 8%².

الفرع الخامس

جزاء مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية

تمثل القواعد القانونية وسائل الإدارة العامة للسلوك البشري، وأدوات القيادة للسلطة العامة، وبالتالي وجود القانون يلعب مهمة الإدارة أو التوجيه الضرورية، ونجاح القانون يقاس بمدى موافقة أو عدم موافقة السلوك للقاعدة القانونية المقررة³، وتعتبر القاعدة القانونية غير فعلية عندما يتم انتهاكها ولا يتم فرض عقوبات مناسبة لها⁴، من هذا المنظور رتب المشرع الجزائري عقوبة عن عدم احترام المتدخل لإلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (أولاً)، كما عاقب القانون الفرنسي كل من يخالف متطلبات النظافة الصحية للمادة الغذائية (ثانياً).

¹ - في إطار محاربة ظاهرة عرض المواد الغذائية خارج المحلات التجارية: أسفرت عمليات الرقابة المنجزة خلال السداسي الأول من سنة 2023 عن تسجيل الحصيلة التالية: عدد التدخلات: 131.193 تدخل؛ عدد المخالفات المعايينة: 4.191 مخالفة؛ عدد المحاضر المحررة: 3.774 محضر متابعة قضائية؛ الكمية المحجوزة: 298,381 طن و 37.819 لتر من المواد الغذائية ذات قيمة مقدرة بـ 27,80 مليون دج؛ عدد اقتراحات الغلق: 181 محل تجاري، انظر: حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش المنجزة على مستوى السوق الوطنية خلال السداسي الأول لسنة 2023، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، النقطة المحاور الاستراتيجية لنشاط الرقابة، في إطار محاربة ظاهرة عرض المواد الغذائية خارج المحلات، <https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-de-controle-35> مطلع عليه بتاريخ 2023/09/10.

² - راجع إحصائيات وحصائل، حصيلة نشاط الرقابة، حصيلة نشاط الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، خلال شهر رمضان لسنة 2023، النقطة أولاً: في مجال مراقبة النوعية وقمع الغش، 2023/04/24، عبر الرابط <https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-du-controle-26> مطلع عليه بتاريخ 2023/10/04.

³ - Julien BETAILE, op.cit., p 8.

⁴ - Yann LEROY, op.cit., p. 719.

أولا - عقوبة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري:

يعاقب قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج)¹ بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتطبق القواعد العامة في المجال أي يحكم على المخالف بغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة²، وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة³.

لقد اتبع المشرع الجزائري المنحى نفسه بالنسبة لهذه المخالفة بجعل العقوبة تدور بين حدين حد أدنى وحد أقصى بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء، مما يجعل اختلاف في العقوبة عن الجريمة الواحدة الذي قد يكون مصدرا لعدم المساواة بين الأشخاص.

ثانيا - عقوبة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية في القانون الفرنسي:

عاقبت المادة R237-2 من قانون الريف والصيد البحري الفرنسي على معظم المخالفات المتعلقة بالنظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية⁴، بعقوبة المخالفات من الدرجة

¹ - المادة 72 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

² - الفقرة 1 - من المادة 18 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

³ - الفقرة 2 - من المادة 18 مكرر من الأمر نفسه.

⁴ - Art R.237-2 du Code rural et de la pêche maritime ; <https://www.legifrance.gouv.fr>; dispose que : « Est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la cinquième classe le fait :

I. — Pour les exploitants du secteur alimentaire et de l'alimentation animale :

1° De ne pas soumettre un animal, avant ou après abattage, à un contrôle des services vétérinaires conformément à l'article R. 231-7 ;

2° De mettre sur le marché des denrées animales ou d'origine animale sans apposition de marques attestant de leur conformité aux normes sanitaires prévues au 1° de l'article 5 du règlement (CE) n° 853/2004 ;

3° De ne pas déclarer à l'autorité administrative un établissement de préparation, de manipulation, de traitement, de transformation, d'entreposage, d'exposition, de vente de denrées animales ou de denrées d'origine animale dans les conditions mentionnées à l'article R. 233-4 ; =

الخامسة¹، كما يمكن النطق بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية².

تحدد عقوبة الشخص المعنوي عن مخالفة الزامية النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية بغرامة قدرها خمس مرات عقوبة الشخص الطبيعي³.

لا يضمن سلامة صحة وجسد المستهلك الالتزام بسلامة المادة الغذائية ونظافتها الصحية فقط، بل مجموعة من الآليات الوقائية الأخرى.

= 4° D'exercer les activités d'un établissement mentionné à l'article R. 233-4 dans des locaux ou emplacements de travail inadaptés ou d'une superficie insuffisante ou dépourvus d'approvisionnement en eau potable ;

5° D'exercer les activités d'un établissement mentionné à l'article R. 233-4 dans des locaux mal éclairés, mal aérés ou ventilés, malaisés à nettoyer ou à désinfecter, mal aménagés, ou à une température inadaptée, ou dans des conditions créant un risque d'insalubrité, ou dans des locaux mal protégés contre les souillures ou toute source d'insalubrité ;

6° D'exercer les activités d'un établissement mentionné à l'article R. 233-4 dans des locaux dépourvus d'installations sanitaires à l'usage du personnel ou dotés d'installations non conformes ;

7° De faire emploi, dans le cadre des activités d'un établissement mentionné à l'article R. 233-4, d'ustensiles, de machines, récipients ou instruments qui ne sont pas bien entretenus et propres ou qui sont susceptibles d'altérer les denrées ;

8° De faire emploi, dans le cadre des activités d'un établissement mentionné à l'article R. 233-4, d'enveloppes, conditionnements ou emballages susceptibles d'altérer l'état sanitaire des denrées ;

9° (Supprimé) ;

10° De transporter, de charger ou de décharger des animaux vivants destinés à la consommation dans des conditions sanitaires non conformes aux dispositions de l'annexe I du règlement (CE) n° 852/2004 ;

11° De ne pas nettoyer ou désinfecter les engins ou matériels en contact avec ces animaux, après déchargement, ou d'opérer un déchargement de ces animaux dans des lieux ou établissements dépourvus d'installations de nettoyage ou de désinfection ;

12° De transporter, de charger, de décharger des denrées animales ou d'origine animale ou des aliments pour animaux d'origine animale ou contenant des produits d'origine animale ou des sous-produits d'origine animale avec des moyens ou véhicules mal aménagés, mal entretenus ou présentant un risque de contamination, d'altération ou de souillure, ou sans les équipements nécessaires à la bonne conservation des denrées, contrairement aux prescriptions mentionnées à l'article R. 231-13 ;

13° D'utiliser, pour un transport ou un fret, un engin de transport de denrées animales ou d'origine animale interdit par les prescriptions mentionnées à l'article R. 231-13 ;

14° De manipuler ou faire manipuler des denrées animales ou d'origine animale par une personne non soumise à la surveillance médicale prévue à l'article R. 231-12 ;

15° De manipuler ou faire manipuler une denrée animale ou d'origine animale par une personne susceptible de la contaminer en raison de la méconnaissance des règles d'hygiène personnelle définies au chapitre VIII du règlement (CE) n° 852/2004 du 29 avril 2004 ;

16° De ne pas respecter les exigences relatives aux certificats ou documents requis par les règlements de l'Union européenne mentionnés aux articles R. 231-13 et R. 231-42.

17° D'exercer une activité soumise à agrément en vertu de l'article 10 du règlement (CE) n° 183/2005 du Parlement européen et du Conseil du 12 janvier 2005 dans des installations non conformes aux prescriptions de l'annexe II de ce règlement... ».

¹ - Article 131-13 du Code pénal dispose que : « Constituent des contraventions les infractions que la loi punit d'une amende n'excédant pas 3 000 euros.

Le montant de l'amende est le suivant :

...

5° 1 500 euros au plus pour les contraventions de la 5e classe, montant qui peut être porté à 3 000 euros en cas de récidive lorsque le règlement le prévoit, hors les cas où la loi prévoit que la récidive de la contravention constitue un délit. ».

² - Ibid., art. 131-14.

³ - Ibid. art. 131-38.

الفصل الثاني

آليات الالتزام بالأمن والسلامة لحماية صحة وسلامة المستهلك

سمح التطور التكنولوجي الذي نعيشه بتحقيق رفاهية وتيسيرًا لحياة المستهلك، إذ أصبحت المنتجات وفيرة كمًا ونوعًا يومًا بعد يوم، وازداد ارتباط المستهلك بها لما توفره من إشباع لحاجاته ورفعٍ للمشقة، لكن رغم هذا الجانب الإيجابي لهذه الوفرة والتنوع إلا أنه صاحبهما جانب سلبي، تمثل في كثرة الحوادث الناتجة عن استهلاكها، فلقد أثبت الواقع أن استهلاك بعض المنتجات يؤدي إلى الكثير من الحوادث المأساوية.

كان على القضاء -الفرنسي خاصة - مواجهة مطالب المستهلكين في الحصول على تعويض للأضرار التي تصيبهم في أموالهم وأجسامهم، فوجد القضاء في أحكام العيب الخفي وقواعد المسؤولية ملاذًا في التعويض عن الأضرار التجارية، لكن قواعدها أثبتت أنها صعبة الإثبات وقاصرة عن شمول الأضرار الجسدية، ومن هنا كان لا بد من إيجاد حل لهذه المشكلة؛ عمل القضاء الفرنسي بداية على تطويع أحكام العيب الخفي لمجابهة الأمر شيئًا فشيئًا، وصولًا إلى إقرار التزام بالأمن والسلامة مستقلاً بذاته، سرعان ما تبناه المشرع في قوانينه.

فرضت أغلب تشريعات حماية المستهلك التزامًا بأمن المنتج على عاتق المهني، حيث ينبغي أن يتوفر المنتج على ضمانات الأمن بخلوه من كل ما من شأنه أن يعرض صحة وسلامة المستهلك للخطر، وهو ما تبناه المشرع الجزائري كذلك.

ترتب عن اشتداد المنافسة لكسب الأسواق، وازدياد طمع المهنيين لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، طرح منتجات لا تستجيب للمعايير المطلوبة ولا تتوافر فيها السلامة المنتظرة، ما يشكل تهديدًا لصحة للمستهلكين وسلامتهم الجسدية.

شدّد المشرع من التزامات المتدخل لمواجهة مشكلة المنتجات التي لا تستجيب للمعايير المطلوبة بفرض التزاما بالمطابقة تلبيةً للرغبة المشروعة للمستهلك، لكنه لم يوفق في وضع حدود فاصلة بين الالتزام بالأمن والالتزام بالمطابقة متأثرًا في ذلك بما ساد القانون الفرنسي للاستهلاك في فترة ما، لذا يتعين دراسة الالتزامين متقاربين لرسم معالم كل التزام على حدة بما يسمح التمييز بينهما (المبحث الأول).

يرمي ضمان أمن وسلامة المستهلك في علاقة المستهلك بالمتدخل إلى تحقيق المساواة وإعادة التوازن المفقود، من خلال حماية إرادة المستهلك واختياره الذي يجب أن يتم بكل وعي وتنوير، من هنا ربط الاتجاه الحديث للفقه - الفرنسي - الالتزام بالإعلام ارتباطًا وطيدًا بالالتزام

بضمان الأمن والسلامة، باعتبار أن الإخلال بالالتزام بالإعلام عامل من العوامل لانعدام الأمن والسلامة في المنتج (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الالتزام بأمن ومطابقة المنتجات لحماية صحة وسلامة المستهلك

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على عاتق المتدخل، أهمها الالتزام بأمن المنتجات، إذ يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع لها ولا تلحق ضررا بصحة وسلامة المستهلك (المطلب الأول)، كما أقام التزاماً بمطابقة المنتجات للرغبة المشروعة للمستهلك والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة الخاصة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزام المتدخل بأمن المنتجات

تبنت تشريعات الدول التزاما بالأمن والسلامة، وفرضت على المهنيين أن يعرضوا منتجات تتوفر على ضمانات الأمن بخلوها من كل ما من شأنه أن يعرض صحة وسلامة المستهلك للخطر، ولتحديد هذا الالتزام ينبغي العودة إلى مفهومه (الفرع الأول)، كيفية تفعيله في القانونين الجزائري والفرنسي (الفرع الثاني)، وأخيرا معرفة جزاء الإخلال به (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم الالتزام بأمن وسلامة المنتجات

يتوقف ضبط مفهوم الالتزام بأمن وسلامة المنتجات على معرفة التأصيل التاريخي لهذه الفكرة ومردّها، فلقد كان هذا الالتزام وليد ضرورة أملت قصور القواعد العامة في مواجهة أضرار المنتجات الناتجة عن التطور التكنولوجي والعلمي، فتصدى القضاء الفرنسي للوضع مدعوماً بالفقه مبتكرا التزاما بالأمن مستقلا عن غيره من الالتزامات (أولا)، كرسته التشريعات بما فيها القانونين الجزائري والفرنسي (ثانيا)، مبيّنين عناصره وشروطه (ثالثا).

أولا - نشأة الالتزام بأمن وسلامة المنتجات:

تعود جذور الالتزام بالأمن إلى الاهتمام الفقهي بفكرة الأمن والسلامة في مجالات أخرى غير مجال الاستهلاك (I)، أما عن انتقالها إليه فكانت وليدة الحاجة، حيث تعددت الأخطار التي تُسببها المنتجات، ولم تعد تقتصر على نقص قيمة المنتج أو الانتفاع به بحسب الغاية المرجوة منه، بل تعدتها إلى أضرار تصيب الأشخاص في أجسادهم وأموالهم، وأثبتت القواعد العامة التقليدية أنها غير مسيطرة لهذا الوضع، فاجتهد القضاء الفرنسي في إرساء التزاما بأمن المنتجات مستقلا بذاته (II).

1. دور الفقه في نشأة الالتزام بأمن وسلامة المنتجات:

لم يهتم الفقه الفرنسي بالالتزام بالأمن والسلامة مبكراً متأثراً بالفقه الروماني ذو النزعة المادية، فلقد كان المال في نظر القانون أعلى من الإنسان، كما عالج المشرع الفرنسي المسؤولية عن نقل البضائع باهتمام دون الاكتراث كثيراً لنقل الأشخاص، وبدأ الفقه الفرنسي يهتم بمسألة أمن الأشخاص في العلاقات التعاقدية في سنوات 1880 لا سيما في مع ازدياد حوادث العمل¹.

من بين أبرز الفقهاء الأستاذين Henri SAINCTELETTE et Marc SAUZET، اللذان ناديا بضرورة الاعتراف بوجود التزام بالسلامة في عقد العمل على عاتق صاحب العمل لمصلحة العمال، حتى يتسنى لهم الحصول على تعويضات عن إصاباتهم دون أن يقع عليهم إثبات الخطأ في جانب رب العمل².

بعد استقرار الالتزام بالأمن في مجال عقد العمل اتسع إلى عقد نقل الأشخاص، لاسيما بعد القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الأولى الصادر بتاريخ 1911/11/21، المتعلق بقضية السيد زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي بين عامي 1907 و1908 الذي أصيب إثر رحلة بحرية جراء وضع برميل في السفينة بطريقة معيبة، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية عند عرض الطعن عليها، بأن عقد النقل بين الراكب والناقل هو الأساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل ولا مجال لإعمال قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، وأرست قاعدة بمثابة دستور للقضاء في فرنسا وهي: « **إن تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل التزاماً بنقل الراكب سالماً معافاً إلى وجهته** »³، ومن هذا القرار بسط القضاء الفرنسي هذا الالتزام إلى عدد آخر من العقود كعقد إيواء واستقبال العامة، (الحانات والمقاهي)، عقد توريد المنتج وصولاً إلى عقد البيع في القرن العشرين⁴.

II. النشأة القضائية للالتزام بالأمن والسلامة:

يعتبر الالتزام بالأمن والسلامة ثمرة جهد كبير من القضاء الفرنسي في محاولته للتصدي للأضرار المستجدة، في غياب تنظيم قانوني لها، فلم يكن بوسع العمل بالنصوص الموجودة في القانون المدني (1)، وصولاً إلى ابتكار التزام متميز بذاته هو الالتزام بالأمن (2).

¹ - كريمة بركات، حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 15.

² - كريمة شعشوع، الالتزام بأمن المنتج، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص "قانون علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 16، هامش 2.

³ - Cour de Cassation, Chambre civile, du 21 Novembre 1911, Inédit, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006953018/>, extrait de l'analyse : « ...

Que l'exécution du contrat de transport comporte, en effet, pour le transporteur l'obligation de conduire le voyageur sain et sauf à destination... ».

⁴ - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بسلامة المنتج، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص 27.

1. تطويع قواعد القانون المدني لضمان أمن وسلامة المستهلك:

لم يكن في وسع القضاء الفرنسي إلا البحث في النصوص الموجودة للتوصل إلى حل قانوني فيه ترضية للمستهلك ولا يمثل خرقاً صارخاً للمعهود في تطبيق القانون، فارتكن القاضي بداية إلى أحكام ضمان العيوب الخفية (أ)، وفي حالات أخرى إلى أحكام الالتزام بالتسليم (ب).

أ. تعديل أحكام ضمان العيوب الخفية كوسيلة لتحقيق أمن وسلامة المستهلك:

أثبتت أحكام ضمان العيوب الخفية¹، قصورها في تغطية الأضرار التي تصيب المستهلك في جسده وأمواله سواء من حيث الشروط أو الآثار المترتبة عنها²، وكحيلة قانونية، عمل القضاء على توسيع أحكامه، إما بالتوسيع من تفسير عبارة "المصرفات التي يسببها المبيع" (أ.1)، أو افتراض علم البائع بالعيوب (أ.2)، أو اعتبار تخلف الصفة عيباً يستوجب الضمان (أ.3) أو توسيع دائرة أصحاب الحق في التمسك بدعوى الضمان (أ.4).

1. التوسع في تفسير عبارة "المصرفات التي يسببها المبيع":

حاول القضاء الفرنسي في هذه المرحلة إعطاء مفهوم واسع لنص المادة 1645 من القانون المدني الخاصة بالبائع حسن النية، والذي لا يلتزم برد إلا الثمن وتسديد ثمن المصرفات التي يُسببها البيع، فتوسعت محكمة النقض في تفسير عبارة "المصرفات التي يسببها البيع"، حيث أدخلت ضمنها التعويضات المستحقة للمشتري حيال الأضرار التي تلحقه في جسده وأمواله والتي يتسبب فيها المبيع بما فيه من عيوب³.

¹ - عالج المشرع الجزائري أحكام العيب الخفي بموجب المواد من 379 إلى 386 من القانون المدني وتقابلها المواد من 1641 إلى 1649 من القانون المدني الفرنسي.

لا يختلف مفهوم العيب الخفي في القانون الجزائري عن القانون الفرنسي من حيث شروط العيب وضرورة الإخطار، انظر: لطيفة أمازوز، "في مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك من أضرار المنتج المعيب"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 54، عدد 01، 2017، ص 376.

² - كاظم حمادي يوسف، المسؤولية عن أضرار الأغذية المعللة وراثياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص 191. يتعين على المستهلك إثبات خفاء العيب وعدم العلم به، قِدمه وتأثيره على المبيع بالإنقاص من قيمته أو منفعته هذه الشروط التي اثبت الواقع العملي صعوبات كبيرة في إقامتها، كما أثبتت أحكام العيب الخفي من حيث الآثار عجزها بالنظر إلى مدة رفع الدعوى، الحقوق المترتبة عن ثبوت مسؤولية المنتج ناهيك عن قواعد الإعفاء والتخفيف من المسؤولية الناتجة عن ضمان العيب الخفي، لتفاصيل أكثر راجع: كهينة فونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطرة...، مرجع سابق، ص ص 71 - 78.

³ - كريمة شعشوع، مرجع سابق، ص 19.

بخصوص الأحكام القضائية ارجع ل: جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص ص 19، 20.

قُوبل هذا التوسيع بالرفض على أساس أن إرادة واضعي قانون نابليون لم تتصرف إلى تعويض الأضرار التجارية، فالمنتجات التي كانت معروفة آنذاك لا يتعدى العيب فيها ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع¹.

أ. 2. افتراض علم البائع بعيوب المبيع:

تتمثل هذه الحالة في اعتماد القضاء الفرنسي التفرقة بين البائع العرضي والبائع المحترف، فلا يتحمل البائع العرضي المسؤولية إلا إذا كان سيء النية أي يعلم بالعيب، أما البائع المحترف يفترض علمه بالعيب في جميع الأحوال مقيماً بذلك قرينة سوء نيته²، انتقد هذا الاتجاه على أساس أن الأصل في المعاملات حسن النية³.

واصل القضاء الفرنسي اجتهاده وفي هذه المرة أقام قرينة علم البائع بالعيب، واعتبرها قرينة قاطعة⁴ لا تقبل إثبات العكس⁵، لقي هذا التوجه معارضة على أساس أن القرائن القاطعة لا يمكن افتراضها إلا بنص قانوني صريح، وبما أنها في هذه الحالة من وضع القضاء فهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها⁶.

أمام هذا الوضع، لم يكن في وسع القضاء الفرنسي إلا مواصلة البحث عن الحلول التي تسعف المستهلك في جبر الأضرار التي تلحقه في جسده وأمواله.

أ. 3. اعتبار تخلف الصفة عيباً يستوجب الضمان:

توجه القضاء الفرنسي إلى اعتبار تخلف الصفة الموعود بها من قبل البائع عيباً، لأنها قد تؤثر على استعمال الشيء، وما قد ينشأ عنه من أضرار بالمشتري⁷؛ في الوقت الذي لم يأخذ المشرع الفرنسي بهذا التوجه الذي توصل إليه القضاء، نجد المشرع الجزائري في نص المادة 379 من القانون المدني قد تبني مفهوماً واسعاً للعيب، يشمل العيب بمعناه الضيق الذي يترتب عليه إنقاص القيمة أو صلاحية الشيء للوفاء بالغرض الموجّه إليه، بالإضافة إلى تخلف الصفة التي

¹ - كهينة فونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطرة...، مرجع سابق، ص 80.

² - Cyril BLOCH, L'obligation contractuelle de sécurité, P.U.F., Marseille, 2002, p. 94.

³ - سالم محمد ربيعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2008، ص 352.

⁴ - زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

⁵ - محمد بن عمارة، "الالتزام بضمان سلامة المنتج في القانون الجزائري"، مصر المعاصرة، القاهرة، عدد 509، 2013، ص 434.

⁶ - جابر محبوب علي، مرجع سابق، ص ص 41-42.

⁷ - حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 56.

تكفل البائع بوجودها في الشيء¹، وبالتالي وضع المشرع الجزائري أساسا قانونيا يُغني القضاء الجزائري عن التوسع في مفهوم العيب الخفي ليشمل الصفة².

طبقت المحكمة العليا الجزائرية نص المادة 379 من القانون المدني في العديد من قراراتها³، أين قضت بالالتزام البائع بضمان المواصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم.

أ. 4. التوسع في النطاق الشخصي لأصحاب الحق في التمسك بدعوى ضمان العيب الخفي:

تَحريم محدودية النطاق الشخصي لدعوى ضمان العيوب الخفية المستهلك من مواجهة المنتج وينحصر حقه في مواجهة البائع الأخير فقط، ومع ذلك استقر القضاء الفرنسي مدعوما من الفقه⁴ إلى انتقال دعوى ضمان العيب الخفي إلى المشتري الأخير، لتصبح له في مواجهة المنتج دعوى مباشرة بشأن ضمان السلعة، فإذا كان المبيع محلا لبيع متتالية فيحق للمشتري العودة ضد أي من الباعة المتتاليين ابتداء من الصانع إلى الموزع⁵، كما أعترف بهذا الحق لأفراد أسرة المشتري المتضررين من هذه السلعة⁶.

ب. تعديل أحكام الالتزام بالتسليم لضمان أمن وسلامة المستهلك:

ذهب القضاء في هذه المرحلة إلى محاولة إلحاق الالتزام بضمان الأمن والسلامة بالالتزام بالتسليم المطابق للمواصفات، والذي اعتبر بحد ذاته بديلا عن ضمان العيوب الخفية ومكملا له⁷. رغم

¹ - لطيفة أماروز، في مدى فعالية...، مرجع سابق، ص 381.

² - كهينة فونان، الالتزام بضمان...، مرجع سابق، ص 83.

³ - راجع قرار المحكمة العليا، غرفة تجارية وبحرية، ملف رقم 75204 بتاريخ 1991/01/27، المجلة القضائية، عدد 03، 1992، ص 98، وقرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية ملف رقم 103934، بتاريخ 1993/10/06، المجلة القضائية، عدد 02، 1994، ص 15.

⁴ - Geneviève VINEY, L'indemnisation des atteintes à la sécurité des consommateurs, In colloque de la sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, éd. L.G.D.J., Paris, 1987, p 79 et s.

⁵ - لطيفة أماروز، في مدى فعالية...، مرجع سابق، ص 378.

⁶ - المرجع نفسه، ص 379.

⁷ - Jérôme HUET, Traité de droit civil, les principaux contrats spéciaux, éd. L.G.D.J., Paris, 1996, p. 203 et s.

Civ. 1^{ère}, 24 Avril 1985, R.T.D. Civ., 1986, p. 366, Obs, Jérôme, Huet.

Voir aussi Philippe MALAURIE, Laurent AYNÈS, Pierre-Yves GAUTIER, Droit des contrats spéciaux, L.G.D.J., Lextenso éditions, 8^{ème} édition, 2016, p. 199, note de bas de page 3.

Cass. civ. 1^{ère}, 1er décembre 1987, Bull. civ. I, no 324 ; Defrénois 1988, art. 34157, rap. p. Sargos, 2 arrêts: « **Le vendeur est tenu de délivrer une chose dont les caractéristiques correspondent à la commande et l'acheteur ne peut être tenu d'accepter une chose différente** » ; en l'espèce, le vendeur avait livré un mobilier de chambre à coucher dont les ferrures et les couleurs ne correspondaient pas à la commande ; l'acheteur demanda la délivrance d'une chose conforme ou la résolution de la vente avec des dommages-intérêts ; il fut débouté par la cour d'appel : « **les ferrures ou la couleurs du bois du nouveau mobilier n'en modifiaient pas profondément l'aspect** ».

هذا التوسيع من قبل القضاء في مفهوم التسليم المطابق، إلا أنه قد بالغ في مفهومه وكيفية التسليم¹. لم تسلم أي من الجهود المبذولة من القضاء الفرنسي في تطويع القواعد العامة لضمان حماية المستهلك من الانتقاد، فلم يبق أمامه إلا اعتماد وسيلة ملائمة أكثر، ألا وهي الاعتراف بوجود التزام بالأمن والسلامة مستقل عن غيره من الالتزامات.

2. ابتكار التزام بأمن وسلامة المستهلك مستقلاً بذاته:

اتجه القضاء الفرنسي مع مطلع التسعينات إلى تبني استقلال الالتزام بالأمن والسلامة بوضوح عن ضمان العيوب الخفية وعن أي التزام تعاقدى آخر، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 20 مارس 1989 إذ جاء في الحكم: « يلتزم البائع بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شأنها أن تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر »، وبررت إنشاء هذا الالتزام بأن تطبيق نص المادة 1135 من القانون المدني يؤدي إلى أن العقد ينشأ عنه كافة الالتزامات التي يقتضيها العرف وقواعد العدالة².

تتابعت الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية في المجال، أشهرها الحكم الصادر بتاريخ 22/01/1991³ والحكم المؤرخ في 11/06/1991⁴، وعرف اجتهاد القضاء الفرنسي أوجه عند إقرار بأن الالتزام بالأمن والسلامة التزام عام يمتد نطاقه ليشمل في الوقت نفسه المتعاقدين وغير المتعاقدين، فيقع على البائع أو المنتج التزام بالسلامة ليس قبل المتعاقد المضرور ولكن قبل الغير كذلك⁵.

¹ - خاليدة بن بعلاش، "تصدي القضاء الفرنسي لأوجه قصور قواعد الضمان الخفي في حماية المستهلك"، مجلة الفكر والقانون، مجلة إلكترونية، عدد 16، 2014، ص 323.

² - لطيفة أماروز، في مدى فعالية...، ص 389، راجع الحكم المشار إليه عبر:

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 20 Mars 1989, n° 87-16.011, Publié au bulletin, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007022492/>

³ - Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 22 Janvier 1991, n° 89-11.699, Publié au bulletin, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007025366>

⁴ - Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 11 Juin 1991, n° 89-12.748, Publié au bulletin, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007026741/>, extrait de l'analyse : « ...Mais attendu que l'action en responsabilité contractuelle exercée contre le vendeur pour manquement à son obligation de sécurité, laquelle consiste à ne livrer que des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes ou pour les biens, n'est pas soumise au bref délai imparti par l'article 1648 du Code civil... »

راجع كذلك القرارات المشار إليها:

Cass. 1^{er} Civ., 22/01/1991, Cité par : Bernard GROSS, Philippe BIHR, Contrat (ventes civiles et commerciales, baux d'habitation baux commerciaux), P.U.F., Paris, 1993, p. 259. - Cass. 1^{er} Civ., 11/06/1991, cité par : François Collart DUTILLEUL, Philippe DELEBECQUE, Contrats civils et commerciaux, 3^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1996, p. 24.

⁵ - لطيفة أماروز، في مدى فعالية...، مرجع سابق، ص 390، أشارت إلى قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 17 جانفي 1995، اطلع على القرار عبر:

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 17 janvier 1995, n°93-13.075, Publié au bulletin, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007033724/>, extrait de la décision :

كما سعى القضاء الفرنسي إلى توحيد المعاملة بين المشتري المباشر للمنتج من المنتج والغير المتضرر منه، فوسّع من دائرة الأشخاص الذين يملكون الاحتجاج بالعقد عكس ما يقضي به مبدأ نسبية أثر العقد، وسمح للمشتريين المتعاقبين الرجوع على المنتج¹، يعتبر هذا التطور القضائي نتيجة منطقية وعادلة، فعقد البيع من العقود المتتابعة المتتالية أي من طبيعة واحدة، والذي ينقل ملكية المبيع من البائع الأول إلى المشتري الذي بدوره يتصرف فيه إلى مشتري آخر وهكذا، فيعتبر العقد الأخير امتداد للعقد الأولى².

بعد إعطاء نبذة حول نشأة الالتزام بأمن وسلامة المستهلك سنحاول البحث عن أكثر عبر التكريس القانوني له.

ثانيا - التكريس التشريعي للالتزام بأمن وسلامة المستهلك في القانونين الفرنسي

والجزائري:

ظهر الالتزام بأمن وسلامة المستهلك نتيجة اجتهاد القضاء الفرنسي في مواجهة الأضرار المستجدة التي تمس المستهلك في جسده وأمواله، هذا الالتزام الذي ما لبثت أن تبنته تشريعات الدول، فأخذ به المشرع الفرنسي في قوانينه للاستهلاك (I)، وكرّسه المشرع الجزائري كذلك (II).

1. التكريس التشريعي للالتزام بأمن وسلامة المستهلك في القانون الفرنسي:

وضع القضاء قاعدة موضوعية مفادها إلزام المنتج والبائع المحترف بتعويض الضرر الناجم عن عيوب المنتجات، بغض النظر عن علمه بها أو عدم علمه بوجودها وهذا هو المقصود بالالتزام بالأمن في مجال الأضرار التي تسببها المنتجات³، ويتحقق ذلك باتخاذ الاحتياطات المعقولة والممكنة لتفادي تسبب المنتج في الضرر⁴.

إن الحلول المستمدة من أحكام القضاء لا توفر ذات اليقين والأمان الذي يجسده النص القانوني، لذا كان لا بد من التدخل التشريعي بوضع نصوص قانونية تنظم مسألة أمن وسلامة

=« Mais attendu que le vendeur professionnel est tenu de livrer des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes ou les biens ; qu'il en est responsable tant à l'égard des tiers que de son acquéreur ; que la cour d'appel qui retient souverainement que les cerceaux présentaient, en raison du principe même de leur conception, un risque d'accident, a par ce seul motif légalement justifié sa décision et que le moyen est inopérant ; ».

¹ - كهينة فونان، الالتزام بالسلامة من...، مرجع سابق، ص 95.

² - فريدة زواوي، مبدأ نسبية أثر العقد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992، ص 289.

³ - حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ص 83، 84.

⁴ - محفوظ برحمان، "المنتج في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليلة، عدد2، 2012، ص 41.

المستهلك¹. كرس القانون رقم 78-23 المؤرخ في 10 جانفي 1978²، الالتزام بأمن وسلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة، في نص المادة الأولى منه³، إذ أجاز هذا القانون اتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة خطر المنتجات التي تدخل السوق⁴، واعتبر ضمان الأمن هدفا قائما بذاته وليس ملحقا بالمطابقة. لكن هذا القانون يحصر الحق في الأمن على المنتجات الخطيرة في "الظروف العادية للاستعمال"، لهذا السبب لم تلجأ السلطة العامة إلى تطبيق هذا القانون إلا في حالات قليلة⁵.

تلا هذا القانون، القانون رقم 83-360 المؤرخ في 21 جويلية 1983⁶، المتعلق بسلامة المستهلكين ونصت المادة 1 منه على التالي: « يجب أن توفر المنتجات والخدمات في ظروف الاستخدام العادية أو في ظل ظروف أخرى يمكن توقعها من قبل المهني، السلامة التي يمكن توقعها بشكل مشروع وأن لا تمس بسلامة الأشخاص »⁷، نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي في هذا القانون تجاوز فكرة اقتصار الأمن على المنتجات فقط وعممه على جميع المنتجات والخدمات، فأصبح التزاما قانونيا عاما يتحمله المهني تجاه المستهلك.

كما كرس المشرع الفرنسي الالتزام بالأمن والسلامة في القانون رقم 93-949⁸ المتعلق بقانون الاستهلاك (الجانب التشريعي)، والذي حافظ فيه المشرع على نفس النصوص في مجال أمن وسلامة المنتجات⁹، ليليه القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998¹⁰، الذي

¹ - كريمة شعشوع، مرجع سابق، ص 21.

² - Loi n°78-23 du 10 Janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services, J.O.R.F du 11 Janvier 1978, abrogée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ - Ibid., art. 1 dispose que : « *Les produits, objets ou appareils dont une ou plusieurs caractéristiques présentent, dans des conditions normales d'utilisation, un danger pour la santé ou la sécurité des consommateurs sont interdits ou réglementés dans les conditions fixées ci-après.*

... *Les mesures ainsi décidées doivent être proportionnées au danger présenté et ne peuvent avoir pour objet que de prévenir ou de faire cesser le danger dans des conditions normales d'utilisation.*

... »

⁴ - Ibid., art. 2.

⁵ - كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 19.

⁶ - Loi n°83-660 du 21 Juillet 1983 relative à la sécurité des consommateurs, J.O.R.F n°0168 du 22 Juillet 1983, abrogée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁷ - Ibid., art. 1 dispose que : « *Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes.* ».

⁸ - Loi n° 93-949 du 26 Juillet 1993 relative au code de la consommation (partie Législative) (1), J.O.R.F n°0171 du 27 Juillet 1993, abrogée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁹ - Ibid., art. 221-1 dispose que : « *Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes.* ».

¹⁰ - Loi n°98-389 du 19 Mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux [JORF n°117 du 21 Mai 1998](https://www.legifrance.gouv.fr), modifiée.

استجاب فيه المشرع الفرنسي للتوجيه الأوروبي رقم 85-345 المتعلق بتقريب الأحكام التشريعية، التنظيمية والإدارية بين الدول الأعضاء في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة¹، فأسس مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، وأدمج مواده في القانون المدني بموجب المواد من 1386-1 إلى 18-1386، والتي أصبحت تمثل المواد من 1245 إلى 17-1245 من القانون المدني وذلك بموجب الأمر رقم 131-2016 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات²، واهتمت هذه المواد بإقرار مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة حتى ولو لم يربطه بالمضرور عقد، إذ تنص المادة 1245 على التالي: « **يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار الناتجة من منتجاته المعيبة بالمتضرر سواء ارتبط معه بعقد أم لا** »³، واعتبرت المادة 1245-3 الفقرة الأولى المنتج معيباً إذا لم يوفر السلامة المنتظرة شرعاً⁴.

أما قانون الاستهلاك الفرنسي الحالي الأمر رقم 301-2016 المؤرخ في 14 مارس 2016 المتعلق بالجانب التشريعي منه، فقد نظم الالتزام بالأمن والسلامة بموجب المواد من 1-421 إلى 1-425⁵.

¹ - Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 Juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.L N° 210 du 08 Aout 1985, voir sur : <https://eur-lex.europa.eu>.

منح هذا التوجيه الدول الأعضاء بموجب المادة 19 الفقرة 1. مدة 3 سنوات من تاريخ التبليغ به لإدخاله في قوانينها الداخلية، لكن فرنسا كانت آخر دولة أخذت به بعد عشر سنوات من التأخير، ويعود ذلك أن المشرع الفرنسي لم يرغب في اعتناق هذا التوجيه لكي لا يستفيد المسؤولون عن قضية الدم الموبوء بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي سي، من إمكانية الدفع بمخاطر التطور العلمي الذي يقرره التوجيه - المادة 7 الفقرة e - وبالتالي عدم تحمل المسؤولية عن الأضرار الكارثية التي خلفتها الحادثة، فقد راح ضحيتها ما لا يقل عن 300 شخص وأصيب ما يزيد عن 4700 شخص آخر، لكن المشرع الفرنسي وعلى إثر الغرامات المالية الكبيرة التي تعرض لها، وضغط رجال الأعمال الفرنسيين الراغبين في الاستفادة من أحكام التوجيه، وبالتالي معاملتهم على قدم المساواة في مجال المسؤولية مع منتجي الدول الأعضاء الأخرى وضغط شركات التأمين التي تحملت ما يكفي من تعويضات، وجد المشرع الفرنسي نفسه مجبراً على الأخذ بهذا التوجيه، راجع:

Gilles TAORMINA, Théorie & Pratique du Droit de la Consommation, Aspects généraux & Contrats spéciaux, Presses universitaires d'Aix-En-Marseille, 2004, p. 574.

² - Ordonnance n° 2016-131 du 10/02/ 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F n°0035 du 11/02/ 2016.

³ - Art. 1245 du Code civil : « **Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime** ».

⁴ - « **Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre.** »

⁵ - ستكون لنا مناسبة لتحليل هذه المواد عند دراسة تفعيل الالتزام بالأمن والسلامة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

II. التكريس التشريعي للالتزام بأمن وسلامة المستهلك في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الالتزام بالأمن منذ أن وضع أول قانون يهتم بحماية المستهلك، وتجلّى اهتمامه به بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش الساري (1)، وانطلاقاً من المعطيات المتوفرة في هذا القانون سنحدد التعريف الذي منحه المشرع الجزائري للالتزام بالأمن (2).

1. إقرار الالتزام بالأمن والسلامة عبر قوانين حماية المستهلك:

تعرض المشرع الجزائري للالتزام بالأمن، في مجال الاستهلاك، لأول مرة بمقتضى القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك - الملغى -، الذي وضع المبادئ الأساسية لحماية المستهلك، وأهمها إلزامية توفر المنتج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة وسلامة المستهلك، حيث جاء فيه ما يلي: «كل منتج سواء كان مادياً أو خدمة، مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية»¹، لكن لم يكن هذا الالتزام موضوع مرسوم تنفيذي مستقل يهتم بتوضيحه وكيفية تجسيده.

كما أقام المشرع الجزائري مسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة بموجب تعديل القانون المدني²، الذي قرّر مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

مع صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، خصّص المشرع الجزائري لإلزامية أمن المنتج الفصل الثاني من الباب الثاني منه، تناولته في مادتين، اشترط في المنتجات الموضوعة للاستهلاك أن تكون مضمونة بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصلحته، ضمن الشروط العادية للاستهلاك أو الشروط الأخرى التي يمكن توقعها من قبل المتدخلين، وجعل إلزامية المنتج التزاماً يتعين على المتدخل احترامه، وأحال على التنظيم في تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات³؛ فعلاً صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات⁴، واشترط أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين⁵.

¹ - المادة 2 من القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى.

² - المادة 42 من القانون رقم 05-10، المتضمن تعديل القانون المدني، مصدر سابق.

³ - انظر المادتين 9 و10 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 12-302 مؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج. ر.

عدد 28، صادر في 9 مايو 2012.

⁵ - المادة 5 فقرة 1 من المرسوم نفسه.

كملاحظة أولى وقبل الغوص في مضمون المواد يتضح لنا أن المشرع الجزائري خصص للالتزام بالأمن مادتين وهما المادتان 9 و10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بالمقابل خصص له المشرع الفرنسي ما لا يقل عن خمسة عشر (15) مادة في الجانب التشريعي من قانون الاستهلاك.

تبيّن لنا من هذا العرض السابق أن المشرع الجزائري أقام التزاما بأمن وسلامة المنتوجات في قوانين الاستهلاك التي عرفها، ومن الضروري معرفة التعريف الذي منحه إياه.

2. تعريف المشرع الجزائري للالتزام بالأمن:

أورد المشرع الجزائري مجموعة من التعاريف في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ومن بينها الأمن الذي عرّفه كالتالي: « **البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الاصابات في حدود ما يسمح به العمل** »¹، وما يمكن ملاحظته أنّ هذا التعريف هو نفس التعريف الذي قدّمه المشرع للسلامة في المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، إذ تنص المادة 2 فقرة 4 منه على التالي: « **السلامة: البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حين ما هو معمول به** »، يمكن القول أن مدلول الأمن والسلامة عند المشرع الجزائري واحد. كما جاء المشرع على تعريف بعض المصطلحات التي تدور كلها في مجال أمن وسلامة المنتوجات، وعدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو المساس بمصالحه المادية أو المعنوية، نذكر ما جاء في تعريف سلامة المنتوجات: « **غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة بإمكانها جعل المنتج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة** »²، كما عرّف المنتج السليم والنزيه والقابل للتسويق بأنه: « **كل منتج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية** »³.

أورد المشرع كذلك تعريف للمنتج المضمون وهو: « **كل منتج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في**

¹ - المادة 3 فقرة 16 من القانون رقم 09-03، يتعلق حماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

² - المادة 3 فقرة 7 من القانون نفسه.

³ - المادة 3 فقرة 12 من القانون نفسه.

أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص»¹.

بعد هذا العرض للنصوص القانونية التي كرس بها المشرع الجزائري الالتزام بالأمن توصلنا إلى مجموعة من الملاحظات:

- استعمل المشرع للتعبير عن الالتزام بالأمن مصطلحين هما: السلامة والأمن، فجنده عند الحديث عن مقتضيات الأمن في المادة الغذائية يستعمل مصطلح السلامة، وعند التعبير عن مقتضيات الأمن في جميع المنتجات ككل يوظف مصطلح الأمن، مما يثير انطبعا بأنهما التزامان مختلفان، لكن بالنظر إلى الأهداف والغايات، كل منهما يرمي إلى تجنب الأخطار وعدم المساس بمصالح المستهلك وسلامته الجسدية؛

- يمنح للالتزام بالأمن والالتزام بالسلامة نفس التعريف في مواضع أخرى²، ما يدل على أن المشرع بصدد معالجة نفس الالتزام لكنه استعمل مُسميات مختلفة؛

- عدم الدقة في تحديد مفهوم الأمن، لأنه لا يتضمن معيارا خاصا لتحديد وتمييز الخطر، مما يؤدي إلى الوقوع في التباس بين الشيء الخطر والشيء المضر³.

- نص المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يفتقر إلى الصياغة الفنية الواجبة، فالمشرع في النص العربي أشار إلى "الاستعمال المشروع المنتظر منها"، في حين أن ما ينتظره المستهلك من المنتجات هو السلامة، ونص المادة باللغة الفرنسية كان أبلغ في التعبير عن هذا المقصود⁴.

- لم يوفق المشرع الجزائري في اختيار المصطلحات المناسبة إذ اشترط في المنتجات الموضوعية للاستهلاك أن تكون **مضمونة** وهو المصطلح الذي استعمله النص العربي في حين أن النص الفرنسي كان أدق وأوضح باشتراطه في المنتجات أن تكون آمنة.

« Les produits mis à la consommation doivent être sûrs ».

¹ - المادة 3 فقرة 13 من القانون رقم 09-03، يتعلق حماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق. واعتبر المنتج خطيرا عندما لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون، والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة يتحدث عن سلامة الأشخاص وليس المستهلكين فقط مما يدل على أن السلامة حق لكل من يلحقه ضررا بسبب فعل المنتج الموضوع للاستهلاك. فقد يكون أي شخص ضحية للأضرار التي قد تنتج عنه حتى ولم يكن مستهلكا ومستعملا لهذا المنتج، كانهج سيارا في الطريق وتضرر المارة مثلا.

² - راجع المادة 3 فقرة 16 من القانون نفسه والمادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، مصدر سابق.

³ - كريمة بركات، حماية أمن...، مرجع سابق، ص 39.

⁴ - نص المادة 9 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق، باللغة الفرنسية:

« Dans les conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par les intervenants, les produits mis à la consommation doivent être sûrs et présenter la sécurité qui en est légitimement attendue et ne pas porter atteinte à la santé, à la sécurité et aux intérêts du consommateur. ».

المشرع لا يفرق بين المنتج الآمن والمنتج المضمون، فمصطلح المنتج المضمون يستخدم في حالة الأضرار الاقتصادية، بينما يستعمل مصطلح المنتج الآمن للتعبير عن الأضرار الجسدية، فمشرعنا وظف المنتج المضمون للتعبير عن المنتج الآمن¹؛

- نلاحظ أن مجموع هذه النصوص لا تكتفي بحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك²، بل تسعى إلى حماية المستهلك في صحته وسلامته الجسدية، وعليه فإنه يتعين أن تتوفر المنتوجات على الأمن الممكن انتظاره بصفة مشروعة.

لا يتضح مفهوم الالتزام بالأمن إلا بمعرفة المقصود بـ"الأمن المنتظر بصفة مشروعة"، ويُفهم من نص المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أن الأمن الذي يشترطه المشرع لا يتمثل في الأمن المطلق المثالي الذي يستحيل الوصول إليه³، وإنما هو الأمن المطابق لمعطيات البحث العلمي وظروف استعمال السلعة أو الخدمة، ويقدر بالنظر إلى سلوك مستعمل هذا المنتج⁴، فيلتزم المتدخل بمراعاة المعطيات العلمية المتوفرة في مجال الأمن، ويلتزم المستهلك باستعمال المنتوجات والخدمات في ظروف استعمال عادية أو الظروف المتوقعة من طرف المتدخل، فمثلا صانع السيارات قد يتوقع استعمال السيارة بسرعات تتجاوز السرعة المسموحة في قانون المرور، وصانع ممحاة على شكل حبة حلوة قد يتوقع أكلها من قبل الأطفال وتعرضهم بالتالي للاختناق⁵، لذلك فإن استعمال السلع والخدمات استعمالا غير عاديا وغير متوقعا من المتدخل لا يمنح المستهلك الحماية، ويعتبر المتدخل غير مسؤول عن النتائج الضارة التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.

إن ما يعطي النصوص الفعالية في التطبيق هي الدقة والوضوح، وهي عناصر تفتقر إليها نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش في توضيح الالتزام بالأمن فعلى المشرع:

- استعمال مصطلح واحد للدلالة على هذا الالتزام، وهو مصطلح السلامة لأنه الأصح والأشمل⁶؛ ذلك أنه أصلا الالتزام بالأمن - السلامة - من ابتكار القضاء الفرنسي ولقد استعمل مصطلح Sécurité للتعبير عنه.

¹ - راجع تعريف المنتج المضمون المادة 3 فقرة 13 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق، بينما النص الفرنسي وظف "produit sûr".

² - كما تفعل أحكام ضمان العيب الخفي وضمان الصلاحية للاستعمال في القانون المدني.

³ - ذهبية حامق، "سلامة المستهلك من خلال أمن المنتوجات والخدمات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 52، عدد 02، 2015، ص 252.

⁴ - Jean CALAIS-AULOY, Henri TEMPLE, Droit de la Consommation, 8^{ème} édition, DALLOZ, 2010, p. 313.

⁵ - Ibid.

⁶ - وهو ما نادى به بعض الباحثين المتخصصين في مجال قانون حماية المستهلك، محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، هامش ص 104، كهينة فونان، الالتزام بالسلامة...، مرجع سابق، ص 24.

- تعديل المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بإيضاح ما ينتظره المستهلك من المنتج وهو "السلامة المشروعة" وليس الاستعمال المشروع، فتصبح صياغة المادة كالتالي: « يجب أن تتوفر المنتجات الموضوعة للاستهلاك على الأمن بالنظر إلى السلامة المشروعة المنتظرة منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية¹، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ». لا يكتمل مفهوم الالتزام بالأمن إلا بمعرفة عناصره وشروطه.

ثالثاً - عناصر وشروط الالتزام بالأمن والسلامة:

يقوم الالتزام بالأمن والسلامة على عنصرين يمثلان سبب وجوده (I)، ويتطلب شروط معينة للنهوض به (II).

1. عناصر الالتزام بالأمن والسلامة:

يشكل عنصر سيطرة المدين على أدوات التنفيذ (1)، وعنصر اجتناب وقوع الضرر (2) جوهر الالتزام بالأمن والسلامة اللذان يسمحان بإدراك مدلول هذا الالتزام ومقوماته.

1. سيطرة المدين على أدوات التنفيذ:

يتحدد نطاق الالتزام بضمان الأمن والسلامة في امتلاك المدين سيطرة كاملة وفعلية على الأدوات المستعملة في تنفيذ التزامه، بحيث يستطيع من خلال هذه السيطرة التحكم في الآثار المترتبة على التنفيذ ويُجنَّب المستهلك التأثير بالعوامل التي تمس بصحته وسلامته الجسدية². يتحدد الالتزام بالأمن والسلامة في سيطرة المدين على العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للدائن³، هذه العناصر التي من شأنها أن تحفظ الكيان الجسدي والصحي للمتعاقدين من أي اعتداء يسببه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وفي رؤية قريبة من هذا المدلول يرى البعض بأن الالتزام بالسلامة يعني السيطرة على سلوك الأشخاص والأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد⁴، كما رأى البعض أن السيطرة بأنها التأثير الكامل للمدين وهو بصدد التوجيه والرقابة على أدوات التنفيذ، حتى لا ينال منها ضرراً بصحة

¹ - جاء في النص ما يلي: « وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصلحه », أسقطت كلمة "أمنه" لأنه توجي بوجود مفهوم آخر للأمن غير المساس بالصحة والسلامة الجسدية للأشخاص ومصلحتهم.

² - مصطفى بن أمينة، علامة المطابقة وتأثيرها على مسؤولية العون الاقتصادي، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2022، ص 182.

³ - Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN, Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité 2^{ème} éd Delta, L.G.D.J, Paris, 1998, p. 407.

⁴ - نزمين أبو بكر محمد، الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 126.

الدائن وتكامله الجسدي بتوقع المدين للحادث الذي قد يطرأ أثناء التنفيذ¹.

2. اجتناب وقوع الضرر:

في جانب آخر يتضمن الالتزام بالسلامة توقع المدين للحادث الضار (أ) والعمل على منع حدوثه أو التقليل من آثاره (ب).

أ. توقع الحادث الضار:

يتضمن الالتزام بالأمن والسلامة في جانب آخر منه، منع وقوع الضرر أو تقليل آثاره وذلك بتفعيل عنصر التوقع²، لذا يلتزم المدين بالأمن توقعًا للحادث المستقبلي الضار بالمتعاقد معه³، إضافة إلى دراسة مدى احتمال وقوع هذا الحادث الضار، ولا يمكنه التخلص من المسؤولية بدافع السبب الأجنبي بل عليه توقع الحادث⁴، فإذا كان عدم التوقع أحد شروط السبب الأجنبي الذي ينفي المسؤولية عن المدين، فإنه يكون مخلا بالتزامه إذا كان الحادث الضار متوقعًا ومحتمل الوقوع⁵.

¹ - محمد علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2002، ص 411.

² - مصطفى بن أمينة، مرجع سابق، ص 186.

³ - محمد جريفي، الشريف بحماوي، "الالتزام بضمان السلامة كمبدأ لكفالة الحق في التعويض"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 15، عدد 04، 2016، ص 138.

⁴ - كهينة فونان، الالتزام بضمان...، مرجع سابق، ص 46.

⁵ - نرمين أبو بكر محمد، مرجع سابق، ص 129.

ومن بين التطبيقات القضائية في القضاء الفرنسي نشير إلى قرار محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الأولى المؤرخ في 14 مارس 1995، التي قضت برفض إعفاء صاحب مطعم من المسؤولية عن وفاة طفل بعد سقوطه في مسبح المطعم، بالرغم من أن إدارة هذا الأخير قامت بوضع كراسي متراصة على حواف المسبح منعا لولوج الأشخاص إليه، غير أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت هذا الإجراء الاحترازي غير كاف للإعفاء من المسؤولية على اعتبار أن اصطحاب الأطفال أمر متوقع في التظاهرات والتجمعات التي يقيمها المطعم - حفل زفاف في قضية الحال-، وأن سلوكهم غير المتوقع يزيد من احتمال وقوع الخطر، وأن الإجراءات المتخذة لمنع وقوع الضرر غير كافية بالنظر لجسامة الخطر من جهة، ومن جهة أخرى قابليته للدفع ومكانة توقعه، راجع القرار:

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 14 Mars 1995, N° 93-14.458, Publié au bulletin, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007033924>

وفي القضاء الجزائري نشير في مجال عقد النقل أن القضاء كان شديد الحرص على ضرورة تقييد المدين بالتزامه بالسلامة وتحمل مسؤولية وأثار الإخلال بذلك إذ جاء في قرار للغرفة المدنية بالمجلس الأعلى المؤرخ 1983/30/30 ما يلي: « ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافرين ولا يجوز إعفائه من المسؤولية، إلا إذا أثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافرين، وأنه لم يكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه، وإن رجوع المسافرين إلى عربات بعد النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه، عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة، الذي كان عليه ألا يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار وبما أن قضاة مجلس سطيف لم يراعوا المبادئ المذكورة في قرارهم المنتقد، ولم يعطوا له الأساس القانوني السليم ولم يتأكدوا من شروط إعفاء الناقل التي تفهم من النصوص القانونية، يكون قرارهم معيبا ويترتب عليه النقض »، قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، الملف رقم 27429 بتاريخ 1983/30/30، المجلة القضائية، عدد 01، 1989، ص 42.

ب. تجنب الحادث الضار أو التقليل من آثاره:

يجب على المدين بالأمن والسلامة منع الحادث الضار بكل الطرق الممكنة، وإن لم يكن في وسعه ذلك، فعلى الأقل اتخاذ من الاجراءات ما يخفف من حدة الآثار الضارة للحادث¹.

II. شروط الالتزام بالأمن والسلامة:

إن كافة العقود لا بد أن تستجمع الشروط، التي درج الفقه على اشتراطها للاعتراف بوجود هذا الالتزام في عقد ما، وتتمثل هذه الشروط في: أن يكون المدين بالالتزام مهنيًا محترفًا (1)، وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين (2)، انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية إلى المتعاقد الآخر (3).

1. أن يكون المدين مهنيًا محترفًا:

يفترض في المدين أن يكون عالماً بفنون الحرفة التي يحترفها، فعدم علمه أو عدم خبرته بفنون حرفته يجعله يتسبب بمخاطر وأضرار لمن يتعامل معه، إذ لا يجوز لأي شخص أن يمارس أمام العامة حرفة ما لم يكن ملماً بجميع المعلومات النظرية والعلمية التي تتضمنها، وأن يغطي سلوكه الاحتياط والعناية اللازمة²، فينتظر منه حرصاً شديداً في تنفيذ عمله بإتقان³، ويكون أهلاً للثقة التي أولاها له المتعاملون معه⁴، ومن جانب آخر، يمكنه تغطية الأعباء المالية التي تترتب عن هذا الالتزام عن طريق التأمين، الذي يمكن أن يلجأ إليه المحترف لما لديه من امكانيات مادية⁵.

2. وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين:

يعود قيام الالتزام بالأمن والسلامة الملقى على عاتق المهني إلى وجود خطر يهدد المتعاقد الآخر⁶، فالتقدم التقني وما صاحبه من تعقد في المنتجات والسلع وتنوعها ودخولها التعاملات، أو عقود الاستهلاك جعل من تلك المنتجات، أو السلع خطرة بسبب عيوبها، أو خطورتها الذاتية مما جعل هذا الالتزام يبرز عن غيره من الالتزامات الأخرى في هذا المجال وفي أغلب العقود، إذ أن المخاطر التي تُهدد جسم الإنسان في مجال الاستهلاك كبيرة إذا ما قيست بالمخاطر الأخرى التي قد تسببها العقود الأخرى⁷.

¹ - كريمة بركات، حماية أمن...، مرجع سابق، ص 58.

² - كاظم حمادي يوسف، مرجع سابق، ص 195.

³ - كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 34.

⁴ - سميحة بشينة، "الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 11، عدد 02، 2018، ص 372.

⁵ - علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 68.

⁶ - كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 33.

⁷ - كاظم حمادي يوسف، مرجع سابق، ص 196.

إن حرية الأشخاص في ممارسة الأنشطة المختلفة تتقيّد بضمان عدم المساس بالسلامة الجسدية، هذه الأخيرة التي كانت محور اهتمام الفقه ودافعا لتبني القضاء دور المجتهد صونا لجسد الإنسان¹، بتحميل المدين الالتزام بالأمن والسلامة متى تضمّن العقد خطرا مستمرا يهدد سلامة أحد المتعاقدين²، مما يستوجب أخذ كافة التدابير والاحتياطات للحفاظ على هذه السلامة³.

3. انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامة جسده إلى المتعاقد الآخر:

لا يكفي تعرض الدائن المتعاقد للخطر لكي تقوم مسؤولية المدين المتعاقد عن ضمان الأمن والسلامة، بل لا بد أن يكون أمر المحافظة على سلامة أحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر، ولا يقصد في ذلك أي عقد أن يخضع الدائن المتعاقد بشكل كامل للمدين المتعاقد كما هو الحال بالنسبة للمريض الذي يرضخ للطبيب بشكل كامل ولا يستطيع حتى مناقشته بسلامة علاجه بسبب التفاوت العلمي بين الطبيب والمريض⁴.

بل يراد به أي نوع من الخضوع سواء كان ذلك من الناحية الحركية كعقود التعليم الرياضي أو قيادة السيارات أين يكون الشخص خاضعا في الحركات التي يؤديها لأوامر المعلم والمدرّب، أما الخضوع من الناحية الاقتصادية فيتجسد بعقود الإذعان أين يكون أحد المتعاقدين في وضع أقوى يسمح له بإملاء شروط وينحصر دور المتعاقد الآخر في الرضوخ وتسليمه بالشروط ويعرضها كلها تؤخذ أو تترك، لعلمه أن هذه المنافع التي يوفرها المتعاقد المهني ضرورية وملحة ولا غنى عنها⁵. إن هذه القوة الاقتصادية ليست السبب الوحيد لخضوع المستهلك، بل هناك أسباب أخرى تتمثل في جهل المستهلك للأضرار الناتجة عن استهلاك هذه المنتجات ورغبته في استهلاكها، فالمستهلك قد يجهل الضرر الجسدي الذي سيصيبه لو استعمل المنتج استعمالا خاطئا، كاستعمال جهاز الهاتف المحمول لفترات طويلة وتأثيره على خلايا المخ أو الجلوس أمام شاشة الحاسب لفترات طويلة دون حماية النظر⁶، وعليه فإن أمن وسلامة المستهلك مرتبط بما يوفره المهني من منتجات وعلى هذا الأخير مراعاة معايير الأمن والسلامة فيها.

بعد استعراض كيف نشأ الالتزام بالأمن والتكريس القانوني له، سنبحث في كيفية تفعيله.

¹ - بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لاستيفاء درجة

الماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت، 2004، ص 1.

² - أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 116، 117.

³ - جابر محبوب علي، مرجع سابق، ص 146.

⁴ - كاظم حمادي يوسف، مرجع سابق، ص 197.

⁵ - مرجع نفسه، ص 197.

⁶ - بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الثاني

تفعيل الالتزام بالأمن والسلامة

حرص المشرعان الجزائري والفرنسي على أن يحقق الالتزام بالأمن والسلامة النتائج المرجوة منه، فوضعا معايير للأمن والسلامة (أولا)، وألزما المهني بتتبع مسار المنتج طوال فترة العرض للاستهلاك (ثانيا)، وأسسا أجهزة لمتابعة المنتجات الخطرة على صحة المستهلك (ثالثا).

أولا - احترام معايير الأمن والسلامة:

وضع كل من المشرع الجزائري (I) والمشرع الفرنسي معايير للحكم بمطابقة السلعة أو الخدمة للالتزام بالأمن (II).

1. معايير تقدير أمن وسلامة المنتج في قانون حماية المستهلك الجزائري:

يجب أن تكون المنتجات¹ الموضوعة للاستهلاك متوفرة على السلامة المنتظرة ولا تمس بسلامة المستهلك ومصالحة²، من حيث مراعاة: التنظيمات والمقاييس المتعلقة بها (1)، المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا (2)، الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره (3)، الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن والصحة (4).

1. مراعاة التنظيمات والمقاييس المتعلقة بالسلعة أو الخدمة:

يخضع إنتاج وصنع السلع وتقديم الخدمات إلى مجموعة من المقاييس والمواصفات التي يحددها التنظيم³، إذ يتقيد المتدخل بالمواصفات والمقاييس الواردة في اللوائح الفنية التي تُعدّ من قبل أجهزة تقنية متخصصة، يُراعى في إعدادها مقتضيات المستوى التقني والمعارف التكنولوجية الحالية، وحماية أمن وصحة المستهلك وحماية العناصر البيئية، وتسمح بإنتاج سلع وتقديم خدمات

¹ - لا يطبق الالتزام بالأمن والسلامة على جميع المنتجات، فلقد استثنى المشرع الجزائري المنتجات العتيقة والتحف والمنتجات الغذائية الأولية الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة؛ المادتان 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، أما المشرع الفرنسي فاستبعد المنتجات العتيقة والمنتجات المستعملة التي تحتاج إلى تصليح قبل الاستعمال والتي يُعلم الممون المستهلك بذلك مسبقا، المادة L421-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

² - المادة 9 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

³ - سنتعرض لهذه النقطة بتفصيل أكثر في الالتزام بمطابقة المنتجات المطلوب الثاني من هذا المبحث، لكن مبدئيا يمكن القول أن المواصفة القياسية: وثيقة يتم وضعها واعتمادها من قبل هيئة معترف بها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي وتتضمن وصفا دقيقا للمادة الأولية أو السلعة الوسيطة أو المنتج النهائي لتكون صالحة للأغراض التي صيغت من أجلها، طالع: عبد الرحمن عبيد مصيقر، المرجع الشامل في صحة وسلامة الغذاء، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2011، ص 866.

مطابقة، تصدر هذه المقاييس والمواصفات في مراسيم تنظيمية - مراسيم تنفيذية أو قرارات وزارية - تتضمن أنظمة تقنية أو لوائح فنية¹، وتكون ملزمة للمتدخل.

يلتزم المتدخل باحترام إلزامية الأمن من حيث مميزات المنتجات وتركيبها، تغليفها، وشروط تجميعها وصيانتها²، وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها³، واحترام شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها⁴، ويلتزم كذلك بتدابير الأمن المرتبطة بالخدمة وشروط وضعها في متناول المستهلك⁵.

2. مراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا:

يتعين على المتدخل باعتباره صاحب حرفة، العلم بفنون حرفته، إذ لا يجوز لأي شخص أن يمارس أمام الناس حرفة إلا إذا كان مُلمًا بجميع المعلومات النظرية والعلمية التي تتضمنها وأن يتسم سلوكه بالاحتياط والعناية اللازمة⁶، ويراعي استعمال التكنولوجيا في الصنع والإنتاج والرقابة⁷، وأن يطلع بصفة مستمرة على كل تطور يطرأ على السلع والخدمات المطروحة للاستهلاك، لكي يتقطن لكل خطر قد ينشأ عنها لم يتمكن التطور العلمي من إدراكه وقت تسويقها⁸.

¹ - نذكر بعض الأمثلة للوائح الفنية منها : قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 سبتمبر 2021، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص منتجات الكاكاو والشوكولاتة الموجهة للاستهلاك البشري، ج.ر. عدد 55، صادر في 18 غشت 2022؛ قرار وزاري مشترك مؤرخ 21 مارس سنة 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بعصائر الفواكه ونكتار الفواكه وعصائر الخضار ومشروبات بعصائر الفواكه و/أو الخضار، ج.ر. عدد 40، صادر في 15 يونيو 2022؛ مرسوم تنفيذي رقم 97-429 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتجات النسيجية، ج.ر. عدد 75، صادر في 12 نوفمبر 1997؛ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 يوليو 2016، يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الامن لأدوات العناية بالأطفال، ج.ر. عدد 68، صادر في 27 نوفمبر 2016، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 مارس 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المحددة للخصائص التقنية للأجبان والتخصصات الجبينية، ج.ر. عدد 37، صادر في 31 ماي 2022.

² - المادة 10 فقرة 2 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

³ - المادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

⁴ - راجع ضوابط نظافة الأماكن والمستخدمين القائمين على المادة الغذائية، ص ص 129-142 من هذه الرسالة.

⁵ - المادة 5 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

⁶ - كاظم حمادي يوسف، مرجع سابق، ص 195.

⁷ - تضع المادة 5 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، التزاما على المتدخل بمراعاة التدابير المتعلقة برقابة مطابقة السلعة أو الخدمة لمتطلبات الأمن المطبقة عليها، من خلال اعتماد نظام للرقابة ذاتي يمارس من أجهزة المؤسسة أو بالاستعانة بجهاز خارجي متخصص كالمخابر مثلا، وذلك من أجل التأكد من سلامة المنتجات قبل عرضها للاستهلاك.

⁸ - ذهبية حامق، سلامة المستهلك...، مرجع سابق، ص 357.

يجب على المتدخل أن يساير المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، وأن يكون عارفا بالمستجدات وأن تكون له الأسبقية في الوصول إلى كل ماله علاقة بأمن وسلامة المنتج للمبادرة باتخاذ ما يجب لتقادي وقوع الأضرار، لا سيما أن العلم في تطور دائم ويكشف عن الكثير من الحقائق، فما كان سليما وآمنا اليوم قد يظهر أنه ليس كذلك في وقت لاحق، فالمتدخل باعتباره حرفي يتعين أن يكون على دراية بكل جديد في مجال نشاطه، لمنع وقوع الأضرار أو التقليل من آثارها.

3. مراعاة الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره:

يقتضي الالتزام بالأمن والسلامة توفير سلع وخدمات مضمونة بالنظر إلى السلامة التي ينتظرها المستهلك، فلا تمس المنتجات بصحته ولا بسلامته الجسدية ولا بمصالحه، والأمن الذي يشترطه القانون مرتبط بما ينتظره جمهور المستهلكين الذي توجه إليه السلعة أو الخدمة، وهو الأمن المشروع الذي لا يمكن أن يكون آمنا مطلقا يستحيل الوصول إليه¹، بل يكون له الحق في انتظار آمنا متماشيا مع المستوى التقني الحالي وظروف استعمال المنتج².

4. مراعاة الاستعمال العادي للمنتج أو الاستعمال الممكن توقعه:

تنص المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على التالي: « يجب أن تكون المنتجات مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى...، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين »، وعليه يحق للمستهلكين انتظار الأمن والسلامة إذا استعملوا السلعة أو الخدمة استعمالا عاديا، أو استعمال غير عادي متوقع من قبل المتدخل، فمنتج سيارة قد يتوقع أن تتم قيادتها بسرعة أعلى من السرعة المسموح بها قانون، فمقتضيات هذا الاستعمال غير العادي يتطلب من المتدخل مراعاة تحقيق الأمن حتى في هذه الظروف غير العادية التي تكون متوقعة من قبله³.

يترتب عن هذا أن المتدخل ملزم بالإشارة إلى كل الأخطار التي قد ينطوي عليها استعمال المنتج في ظروف غير عادية، إذا كانت هذه الظروف غير المألوفة يمكن توقعها من قبله، أما إذا استعمله المستهلك استعمالا مخالفا للتعليمات أو بعد المدة المقررة لاستعماله فلا يستحق الحماية التي يقرها القانون ضد الأخطار التي تنتج عنه⁴، ويستفاد أيضا من نص المادة 9 الجملة الأخيرة أن المتدخل ليس ملزما بتوفير الأمن في شروط أخرى لم يكن يتوقعها.

¹ - ذهبية حامق، سلامة المستهلك...، مرجع سابق، ص 352.

² - Jean CALAIS-AULOY, Henri TEMPLE, Droit de la Consommation, op.cit., p. 313.

³ - Ibid., p. 313.

⁴ - راجع كل من: نبيل بن عديدة، الالتزام بالإعلام وتوابعه، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص 396، وذهبية حامق، سلامة المستهلك...، مرجع سابق، ص 353.

II. معايير تحقيق أمن وسلامة المنتج في قانون الاستهلاك الفرنسي:

اشتراط المشرع الفرنسي أن تقدم السلع والخدمات، في ظروف الاستعمال العادية أو ظروف أخرى يمكن توقعها بشكل معقول من قبل المهني، السلامة التي يمكن للشخص توقعها بشكل شرعي وألا تمس بصحة الأشخاص¹، وتعتبر المنتجات مستوفية للسلامة عندما تكون مطابقة للمواصفات الفرنسية والأوروبية الخاصة بها (1)، توصيات اللجنة الأوروبية بخصوص تقييم سلامة المنتجات (2)، دليل الممارسات الجيدة في مجال سلامة المنتجات للقطاع المعني (3)، المستوى الحالي للمعارف والتقنية (4)، السلامة التي يمكن للمستهلك انتظارها بشكل مشروع (5).

1. مطابقة المواصفات الفرنسية والأوروبية الخاصة بها:

اعتبر المشرع الفرنسي المنتج مستوفياً للسلامة المنصوص عليه في المادة 3-L421 من قانون الاستهلاك عندما يطابق اللوائح الخاصة المطبقة عليه، والتي يكون الغرض منها حماية صحة وسلامة المستهلكين²، كما افترض أن المنتج مستوفياً للالتزام العام بالسلامة فيما يتعلق بالمخاطر التي تغطيها المواصفات المطبقة عليه، عندما يكون مطابق للمواصفات الوطنية غير الإلزامية الناقلة للمواصفات الأوروبية التي قامت اللجنة الأوروبية بنشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي تطبيقاً للمادة 4 من التوجيه رقم 95/2001 المؤرخ في 3 ديسمبر 2001 المتعلق بالسلامة العامة للمنتجات³.

وفي حالات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 5-L421 و 6-L421 تقيّم مطابقة منتج للالتزام العام بالسلامة، بالأخذ بعين الاعتبار المواصفات الوطنية غير الإلزامية الناقلة

¹ - Art. L421-3 du Code de la consommation, dispose que : « *Les produits et les services doivent présenter, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes.* ».

الملاحظ في هذا النص أن المشرع الفرنسي لا يشير إلى العقد فالالتزام بالسلامة خرج عن الإطار العقدي فهو وليد متطلبات الحياة في مجتمع، ويقع على المتدخل الذي يضع السلعة أو خدمة في السوق، كما استعمل مصطلح "الأشخاص" ولم يستعمل مصطلح المستهلكين ما يفيد أن بخصوص السلامة المشرع الفرنسي يحمي جميع الأشخاص الذين قد يتعرضوا لضرر بفعل المنتج، من بين هؤلاء الأشخاص يحتل المستهلكين مكانة كبيرة، المنتج قد يكون مصدر ضرر للمستعملين المهنيين وحتى غير المستعملين كالشخص الذي تصدمه سيارة معيبة، راجع:

Jean CALAIS-AULOY, Henri TEMPLE, Droit de la Consommation, op.cit., P. 312.

² - Art. L 421-5 du Code de la consommation.

³ - Ibid., art. L421-6 dispose que: « *Un produit est présumé satisfaire à l'obligation générale de sécurité prévue à l'article L. 421-3, en ce qui concerne les risques et les catégories de risque couverts par les normes qui lui sont applicables, lorsqu'il est conforme aux normes nationales non obligatoires transposant les normes européennes dont la Commission européenne a publié les références au Journal officiel de l'Union européenne en application de l'article 4 de la directive 2001/95/ CE du 3 décembre 2001 relative à la sécurité générale des produits.* ».

للمواصفات الأوروبية المطبقة على المنتج غير تلك التي تم نشر مرجعها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي تطبيقاً لنص المادة 4 من التوجيه رقم 95/2001¹.

2. مراعاة توصيات اللجنة الأوروبية المتضمنة توجيهات بخصوص تقييم سلامة

المنتجات:

تهتم اللجنة الأوروبية بنشر المواصفات التي تحقق سلامة المنتجات، التي تُعدّها مختلف هيئات التقييس في الاتحاد الأوروبي²، بطلب من اللجنة، وتعمل على توحيد المواصفات القياسية بين الدول الأعضاء والتنسيق بين مختلف الهيئات التقييسية للاتحاد، ويتم اعتماد المواصفات بناءً على التوجيهات العامة من أجل التعاون بين اللجنة وهذه الأجهزة³، كما تعمل اللجنة على تحديد الاتجاهات العامة التي يجب اتباعها في مجال إعداد المقاييس⁴.

من معايير مطابقة المنتجات للالتزام العام بالسلامة مراعاة المهني لتوصيات اللجنة الأوروبية المتضمنة توجيهات بخصوص تقييم سلامة المنتجات⁵، في حالة عدم وجود المواصفات الوطنية والأوروبية في المجال، فيعتبر احترام هذه التوجيهات دليل على استيفاء المنتج للسلامة المطلوبة.

3. احترام دليل الممارسات الجيدة في مجال سلامة المنتجات للقطاع المعني:

يعتمد المهني على دليل الممارسات الجيدة في مجال سلامة السلع والخدمات في قطاع معين، كمعيار للحكم بمطابقة هذه المنتجات من حيث الالتزام العام بالسلامة⁶، ففي غياب المواصفات الوطنية والأوروبية وتوصيات اللجنة، يملك المهني اللجوء إلى دليل الممارسات الجيدة، وهو وثيقة مكتوبة تقدّم توصيات حول أفضل الممارسات في قطاع معين، هذه التوصيات يتم اعتمادها بناءً على

¹ - Art. L421-7 alinéa 1° du Code de la consommation dispose que : « 1° Les normes nationales non obligatoires transposant des normes européennes applicables au produit autres que celles dont la référence est publiée au Journal officiel de l'Union européenne en application de l'article 4 de la directive 2001/95/ CE du 3 décembre 2001 relative à la sécurité générale des produits ; ».

² - هيئات التقييس هي هيئات تقنية تعمل على وضع مواصفات المنتج ما تعلق بالإنتاج ومميزات السلع والخدمات، التغليف، مواصفات المتعلقة بالمقاييس، نظام الرقابة...، وعلى المستوى الاتحاد الأوروبي فهي تتمثل في:

Comité européen de normalisation (CEN)

Comité européen de normalisation électrotechnique (CENELEC)

Association de normalisation européenne pour les consommateurs (ANEC), ou Association européenne pour la coordination de la représentation des consommateurs dans la normalisation.

³ - Art. 4 alinéa 1 c) de la Directive 2001/95/CE du Parlement européen et du Conseil du 3 Décembre 2001 relative à la sécurité générale des produits Journal officiel n° L 011 du 15/01/2002 voir sur: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=celex%3A32001L0095>

⁴ - كريمة بركات، حماية أمن المستهلك... مرجع سابق، ص 153.

⁵ - Art. L421-7 alinéa 3° du Code de la consommation.

⁶ - Ibid., art. L421-7 alinéa 4°

المعارف الناتجة عن البحث والممارسة¹، وعليه فإن احترام أو تقيد المهني بدليل الممارسات الجيدة في مجال سلامة المنتجات للقطاع المعني كالصناعة الغذائية، صناعة الملابس، الأجهزة الإلكترونية وغيرها، من مؤشرات استيفاء الأمن والسلامة.

4. مراعاة المستوى الحالي للمعارف والتقنية:

اعتبر المشرع الفرنسي مراعاة المهني لحالة المعارف والتقنية في مجال أمن وسلامة المنتجات مؤشرا على مطابقة هذه المنتجات للالتزام العام بالسلامة²، فالمهني المسير للمعارف الحالية والتقنية يكون مطلع على جميع المستجدات، ولا يكفي الاطلاع عليها فحسب بل أن يوظفها لتحقيق سلامة المنتجات، وإذا ما اتضح له بناءً على هذه المعارف أن المنتجات لا تُوفّر السلامة عليه المبادرة بسحبها من السوق وإخطار الهيئات المعنية قصد إعلام الجمهور بذلك. يجب على المهني مواكبة تيار التطور للمعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدولي، ما دام أن هذا التطور قد يكشف عن وجود العيب الذي لم يكن معروفا وقت طرح المنتج للتداول³، والتدخل السريع لتجنب الأضرار أو التقليل من آثارها.

5. مراعاة الأمن والسلامة التي يمكن للمستهلكين انتظارها بشكل مشروع:

يجب على المهني أن يراعي السلامة التي ينتظرها المستهلكين، فمن حقهم الحصول على سلع وخدمات تتوفر على السلامة أي تحقق الغرض المرجو منها دون أن تمس بسلامتهم الجسدية ومصالحهم، وهو ما عبّر عنه المشرع الفرنسي بالسلامة التي يمكن انتظارها بشكل مشروع وهي من المعايير التي توحى بمطابقة المنتج للالتزام العام بالسلامة⁴، والملاحظ هنا أن المشرع الفرنسي عاد ووظف مصطلح المستهلكين في حين أنه في المادة L421-3 يتحدث عن سلامة الأشخاص بصفة عامة.

اعتبر المشرع الفرنسي في تقنيته المدني، المنتج معيبا عندما لا يوفر السلامة التي يمكن انتظارها شرعا، ولتقييم السلامة المنتظرة شرعا يجب الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف لا سيما تقديم المنتج، الاستعمال الذي يمكن انتظاره بشكل معقول عند طرحه للتداول، ولا

¹ - Guide de pratique, voir sur <http://www.saco.uqam.ca/activite/guide-de-pratique>, consulté le 12/9/2022.

² - Art. L.421-7 alinéa 5° du Code de la consommation.

³ - مليكة غمام جريدي، "التزام المنتج بمتابعة مسار سلامة منتجاته في مواجهة مخاطر التطور العلمي دراسة تحليلية في القانون الجزائري والقانون المقارن"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، مجلد رقم 12، عدد 01، 2021، ص 426.

⁴ - Art. L.421-7 alinéa 6° du Code de la consommation.

يمكن اعتبار المنتج معييا لمجرد طرح منتج أكثر تطورا - كمالا - لاحقا¹.

تبيّن لنا من تحليل معايير الالتزام بأمن وسلامة المنتجات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري وقانون الاستهلاك الفرنسي، تطابق المعايير من حيث ضرورة احترام مقاييس السلامة الخاصة بالسلع والخدمات، مراعاة المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، والأمن والسلامة التي ينتظرها المستهلك، وأضاف المشرع الفرنسي معايير أخرى لم ينص عليها المشرع الجزائري، كاحترام توصيات اللجنة الأوروبية المتضمنة توجيهات بخصوص تقييم سلامة المنتجات، واحترام دليل الممارسات الجيدة في مجال سلامة المنتجات للقطاع المعني، واستقل المشرع الجزائري بالنص على معيار مراعاة الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن والصحة، ولكن المشرع الفرنسي نص على أن تقدم السلع والخدمات السلامة بالنظر إلى الاستعمال العادي أو الاستعمال المنتظر بشكل معقول من قبل المهني كشرط لقيام الالتزام بالسلامة².

عزّز المشرع الالتزام بالأمن والسلامة من حيث إقامة التزام بتتبع مسار المنتجات.

ثانيا - الالتزام بتتبع المنتج خلال العرض للاستهلاك:

أصبح من الصعب اكتشاف تعيب المنتجات لتطورها وتقنياتها العالية، الذي قد لا يتم إلا بعد مرور مدة من الزمن، لذا أصبح من الضروري أن يلتزم المنتج بتتبع سلامة منتجاته بمراقبتها ورصدها بعد طرحها في السوق، واتخاذ الإجراءات الضرورية لاجتناب الأضرار الناتجة عن عدم سلامتها فور العلم بذلك³، فالالتزام بتتبع المنتجات التزام تبقي للالتزام بالأمن والسلامة، لذا سنحاول تحديد المقصود بالالتزام بتتبع المنتجات (I)، وإجراءاته (II).

1. المقصود بالالتزام بتتبع المنتجات:

يعد الالتزام بتتبع المنتجات حديث النشأة، دخل مجال حماية المستهلك بمقتضى قرارات

¹ - Art. 1245-3 du Code civil, dispose que : « *Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre.*

Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation.

Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation. ».

² - Art. L.421- 3 du Code de la consommation, dispose que : « *Les produits et les services doivent présenter, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes.* ».

³ - محمد حاج بن علي، "الالتزام بالتتبع -دراسة مقارنة-"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 9، عدد 1، 2017، ص 113.

قضائية وتوجهات فقهية، سبق تنظيمه في أوروبا¹، ثم نص عليه التشريع الفرنسي²، كما تعرّض المشرع الجزائري للالتزام بتتبع مسار المنتجات لضمان أمن وسلامة المنتجات (1)، وأقرّ وضع الرمز العمودي (code-barres) كآلية لتتبع مسارها (2).

1. تعريف تتبع مسار المنتج:

يُعرّف الالتزام بالتتبع بالإجراء الذي يسمح بالكشف وإيجاد تاريخ استعمال ومحتويات ومكونات منتج ما، وكذا تحديد المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين من عملية الإنتاج لغاية عملية التوزيع والاستهلاك، وذلك بالرجوع إلى وثائق تبين مدى احترام التدابير والاحتياطات الضرورية وفق معطيات حالة المعرفة العلمية المتطورة، لتجنب الأضرار الناتجة عن تعيب المنتج بعد طرحه للتداول، والذي لم يتمكن العلم من اكتشافه، إلا بعد فترة زمنية بفضل سرعة التطور العلمي، بعدما كان المنتج سليماً علمياً وفنياً لحظة طرحه للتداول³.

قدّم المشرع الجزائري تعريفاً لتتبع مسار السلعة على أنه الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة، من خلال عملية انتاجها وتحويلها وتوزيعها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها، وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق⁴.

استحدث المشرع الجزائري التزام المنتج بتتبع مسار السلعة وهو ما يعرف L'obligation de traçabilité لتدارك الآثار الضارة للمنتج الذي ظهر به عيب بعد طرحه للتداول، والذي لم يمكن

¹ - ظهر الالتزام بتتبع المسار traçabilité لأول مرة تحت تسمية الالتزام بالتتبع obligation de suivi، وهو التزام استحدثه القضاء الألماني، بموجب الحكم الصادر بتاريخ 17 ماي 1981 بخصوص قضية تتعلق بمبيد للطفيليات، يستخدم في رش أشجار التفاح، والذي أصبح غير فعال في الواقع لاعتياد البكتيريا عليه، حيث أكد على أن المنتج يبقى ملزماً، بعد طرح المنتج في السوق، بالسهر وتتبع المنتج بسبب تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدولي، راجع: محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 99.

² - منصور حاتم محسن، أسامة شهاب حمد، "نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة الثانية عشر، عدد 04، 2020، ص ص 145-146.

³ - كهيّنة فونان، "الالتزام بتتبع مسار المنتج كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، مجلد 04، عدد 01، 2018، ص 10.

⁴ - المادة 5 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات. لقد أشار المشرع الجزائري إلى نظام تتبع المسار من قبل بموجب القانون رقم 08-16 مؤرخ في 3 غشت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر. عدد 46، صادر في 10 غشت 2008، المادتان 34 و 40 منه، وهذه الأخيرة تنص في الفقرة الأولى منها على ما يلي: « ينشأ نظام تحديد مسار الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، وكذا نظام تحديد مسار النباتات، قصد تعزيز الأمن الصحي للأغذية ».

اكتشافه بسبب حالة المعرفة العلمية والفنية السائدة وقت الطرح للتداول¹، ويوضح النص مدى حرص المشرع الجزائري في حماية أمن وصحة المستهلكين، بإقامة التزام بتتبع حركة السلعة، عبر مختلف مراحل الإنتاج ومراحل التسويق، وصولاً إلى تحديد الأشخاص المقتنية بناءً على وثائق تبين انتقالها من متدخل إلى آخر².

كما يُعرّف تتبع مسار الخدمة في المادة 5 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتج على أنه: « **الإجراء الذي يسمح بتتبع عملية تقديم الخدمة، في كل مراحل أدائها للمستهلك الذي استفاد منها بالاعتماد على وثائق** ».

يبين التعريف أن الالتزام بالتتبع يخص كل من السلع والخدمات ويلزم المتدخلين، لكن يعاب على المشرع أنه لم يوضح الهدف من هذا الالتزام، فهو التزام يسمح بمراقبة أمن ونوعية المنتجات من حيث استعمالها ومكان تواجدها بمسك الوثائق التي تظهر ذلك³.

ألزم المشرع الفرنسي المنتج بأن يزود المستهلك بمعلومات مفيدة، تمكنه من تقييم المخاطر الكامنة في المنتج خلال فترة استخدامه العادية أو المتوقعة بشكل معقول والوقاية منها، عندما لا تكون هذه المخاطر ملحوظة على الفور من المستهلك دون تحذير مناسب⁴، كما أقر بمشاركة الموزعين في تتبع سلامة المنتجات الموضوعة في السوق عن طريق نقل المعلومات المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بهذه المنتجات، من خلال مسك وتسليم الوثائق الضرورية لضمان تتبع المسار، وكذلك المشاركة في الإجراءات المتخذة من قبل المنتجين والسلطات الإدارية المختصة

¹ - مليكة غمام جريدي، مرجع سابق، ص 428.

² - نص المشرع كذلك على ضرورة تتبع مسار الأشياء واللوازم الملامسة للمادة الغذائية وكذا مستحضرات تنظيفها، المادة 4 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299، المحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

³ - إلهام دهريب، "الالتزام بأمن المنتج على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 12-203"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، مجلد 07، عدد 02، 2021، ص 532.

⁴ - Art. L.423-1 du Code de la consommation, dispose que : « **Le producteur fournit au consommateur les informations utiles qui lui permettent d'évaluer les risques inhérents à un produit pendant sa durée d'utilisation normale ou raisonnablement prévisible et de s'en prémunir, lorsque ces risques ne sont pas immédiatement perceptibles par le consommateur sans un avertissement adéquat. Ces dispositions s'appliquent sans préjudice des autres obligations mentionnées aux articles L. 421-3, L. 423-2, et L. 423-3.** »

ويقابل النص أعلاه نص المادة 10 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

لتجنب المخاطر¹، وأصدر مجموعة من النصوص المتعلقة بتتبع مسار المنتجات تمثلت في مراسيم وقرارات².

2. الرمز العمودي (الكود بار) كآلية لتتبع مسار المنتجات:

لا تكاد تخلو مختلف المنتجات من مجموعة من الخطوط السوداء الطويلة المختلفة السماكة المرفقة بمجموعة من الأرقام، التي تشكل نظام الكود بار، وهو رمز أحادي البعد يتشكل من خطوط طولانية سوداء وبيضاء، تحتها أرقام ويسمح تمريرها فوق جهاز خاص بالاطلاع على بيانات معينة كبلد المنشأ، المنتج، معلومات عن السلعة والرقابة³.

¹ - Art. L423-4 du Code de la consommation.

² - Ibid., art. L.412-1., dispose que : « **I. -Des décrets en Conseil d'Etat définissent les règles auxquelles doivent satisfaire les marchandises. Ils déterminent notamment :**

...
9° Les modalités de traçabilité des marchandises ;

... »

- Arrêté du 30 Novembre 2017 modifiant et reportant l'entrée en vigueur de l'arrêté du 28 Avril 2017 relatif à la nature des informations d'identification et de traçabilité des produits d'optique-lunetterie et d'appareillage des déficients de l'ouïe, J.O.R.F n°0285 du 7 Décembre 2017 ;
- Arrêté du 6 Août 2013 relatif à l'identification des animaux de l'espèce bovine, J.O.R.F n°0194 du 22 Août 2013 ;
- Décret n° 2012-655 du 4 Mai 2012 relatif à l'étiquetage et à la traçabilité des produits vitivinicoles et à certaines pratiques œnologiques, J.O.R.F n°0107 du 6 Mai 2012 ;
- Arrêté du 10 Février 2000 portant création de la base de données nationale d'identification et de traçage des bovins et de leurs produits, J.O.R.F n°48 du 26 Février 2000 ;
- Décret n° 2001-927 du 9 Octobre 2001 portant application du code de la consommation en ce qui concerne l'étiquetage et la traçabilité des viandes bovines, J.O.R.F n°236 du 11 Octobre 2001, voir sur : www.legifrance.gouv.fr.

³ - يعود هذا الاختراع إلى سنوات الثلاثينات من القرن الماضي في إحدى الجامعات الأمريكية، لكن هذا المشروع لم ير النور لتداعيات الأزمة الاقتصادية آنذاك، ليظهر مرة أخرى على يد المخترعين Norman Joseph Woodland et Bernard Silver حيث قاما بابتكار آلية لحفظ وعرض بعض المعلومات حول المنتجات، وعرف هذا النظام أول عملية لتمرير منتج بالكود بار في سنوات السبعينات، تمثلت في علبة علقة. كان في البداية مجرد نظام لتجنب المستهلكين الانتظار في الطوابير الطويلة ليستعمل لاحقا كإجراء لتسيير ومتابعة المخزون من السلع، ثم وصل إلى ما هو عليه اليوم من تشفير يسمح بتحديد مسار المنتجات ومعرفة مصدرها، راجع الروابط التالية:

Code-barres : Définition, Guide Complet & Solutions, publié le 06/09/2022, voir sur <https://www.ecommerce-nation.fr/code-barres>, consulté le 15/9/2022.

ما هو ال "بار كود"؟ وكيف نستفيد منه؟، آخر تحديث 2021/10/12، منشور عبر الرابط <https://www.annajah.net>، تاريخ الاطلاع 2022/9/15.

يُمثل الرمز العمودي هذه الأيام آلية لتتبع مسار المنتجات، ولقد أدخله المشرع الجزائري في نظامه القانوني في سنة 2021¹، يُطبق على جميع المواد الغذائية والمنتجات غير الغذائية الموضبة مسبقا، المصنعة محليا أو المستوردة الموجهة للاستهلاك البشري².

تتلخص الأهداف الرئيسية المنشودة من خلال هذا الإطار التنظيمي الجديد فيما يلي:

- تعزيز أمن المنتجات وحماية المستهلكين؛
- ضمان تتبع مسار المواد الموضوعة في السوق والموجهة للتصدير؛
- تسهيل عمليات استرجاع المنتجات غير المطابقة والمقلدة التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم؛
- المساهمة في ترقية المنتجات الوطنية.

عرّف المشرع الجزائري الرمز العمودي (كود بار) بأنه تمثيل صوري للترميز عن طريق رمز مقروء ويشغل بطريقة آلية عن طريق قارئ، ويمكن أن يكون الرمز العمودي على عدة أشكال طبقا للقواعد والاستعمالات المقبولة عموما في هذا المجال على المستوى الدولي³.

يتم تجسيده من خلال سلسلة لثلاثة عشر (13) رقما، تدعى الرقم التجاري العالمي للمنتج (GTIN Global Trade Item Number⁴)، وهو رمز دولي يستعمل بغرض تحديد المنتجات

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 فبراير 2021، يتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي (كود بار) على المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري، ج.ر. عدد 23، صادر في 28 مارس 2021، ومنح القرار المتدخلين الناشطين أجل سنتين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للائحة له، المادة 22 من القرار، في بلاغ من وزارة التجارة وترقية الصادرات أعلنت الوزارة أن القرار سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من 2 جانفي 2022، أما المنتجات المستوردة التي كانت محل توطيّن بنكي من قبل هذا التاريخ فهي غير معنية، لتعود الوزارة وتقرر ارجاء تطبيق مضمون القرار إلى إشعار آخر، ودعت المتعاملين التقرب من مديريات التجارة الولائية وغرف التجارة والصناعة لإفادتهم بكل المعلومات والتوضيحات المتعلقة بهذا النظام الجديد قصد التحضير الجيد للانخراط في هذا المسعى، مطلع عليه عبر رابط موقع مديرية الولائية للتجارة لبسكرة https://dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=651&Itemid=83 بتاريخ 2022/09/16.

² - باستثناء المنتجات المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي (كود بار) على المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري.

³ - المادة 4 الفقرتان 3 و4 من القرار نفسه

⁴ - Code-barres : Définition., op. cit.

المسوّقة، ويتشكل من رمز البلد ورمز المتدخل ورقم مرجع المادة ورقم المراقبة، لا يتغير هذا الرمز إذا لم تتغير مميزات المنتج المعني¹.

يُمثل الرقمان أو الثلاثة أرقام الأولى بلد صنع المنتج²، الأرقام الأربعة أو الخمسة الأولى بيانات عن المؤسسة، الأرقام الخمسة إلى السادسة بعدها بيانات عن المنتج، أما الرقم الأخير فهو مفتاح للرقابة يحسب بناء على الأرقام 12 الأولى والتي تمكن من مراقبة صحة الرمز³.

ينص التنظيم⁴، على مجموعة من البيانات الواجبة الظهور على غلاف المنتج في إطار التزام المتدخل بالإعلام عن طريق الوسم، فزيادة عن هذه البيانات، يجب أن يحمل رزم المنتجات الموضبة مسبقا الرمز العمودي، ويلتزم المتدخلون المعنيون بعد الحصول على رقم الرمز العمودي من طرف منظمة مؤهلة لذلك⁵، بوضعه على المنتجات⁶.

يُعبّر عن نظام الرمز العمودي في الاتحاد الأوروبي بـ(EAN (European Article Numbering؛ في فرنسا ترعى GS1 وهي منظمة دولية محايدة للتقييس من إنشاء المؤسسات، تعمل على تبادل المعلومات، تُزوّد المهنيين بالرموز العمودية ولديها منصة عبر الخط لذلك وهي CodeOnline.fr⁷.

II. إجراءات الالتزام بتتبع المنتجات لحماية أمن وسلامة المستهلك:

يتعين على المتدخلين في عملية العرض للاستهلاك اتخاذ التدابير للاطلاع على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم وخدماتهم (1)، ومباشرة الإجراءات التي من شأنها تفادي الأخطار (2).

¹ - المادة 4 فقرة 4 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 16 فبراير 2021، يتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي (كود بار) على المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري.

² - هذه بعض الأرقام الدالة على مجموعة من الدول: من 300 إلى 379 فرنسا، من 400 إلى 440 ألمانيا، من 450 إلى 459 و490 إلى 499 اليابان، الجزائر 613، مصر 622، الإمارات العربية المتحدة 629، الصين من 690 إلى 699.

³ - ما هو ال "بار كود" وكيف نستفيد منه؟... مرجع سابق.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع سابق، سنتعرض لهذه البيانات عند دراسة الالتزام بالإعلام.

⁵ - نُصبت اللجنة الوطنية لترميز المنتجات بالرمز العمودي كود بار رسميا من طرف السيد وزير التجارة يوم 26 أبريل 2021، راجع بلاغ وزارة التجارة بتاريخ 2021/05/05، مطلع عليه عبر الرابط <https://www.commerce.gov.dz> /actualites/avis-du-ministere-du-commerce بتاريخ 2022/09/06.

⁶ - المادتان 5 و6 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 فبراير 2021، يتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي (كود بار) على المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري.

⁷ - GS1 France, l'expert du code GTIN/EAN, 10/10/2019, voir sur <https://www.ecommerce-nation.fr/gs1-france-expert-code-gtin/>, consulté le 16/09/2022.

1. اتخاذ التدابير اللازمة للاطلاع على الأخطار:

يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع والخدمات التي يقدمونها، والتي من شأنها أن تُطلعهم على الأخطار التي يُمكن أن تسببها منتجاتهم عند وضعها في السوق و/أو عند استعمالها¹، ولإمكان ذلك يتعين عليهم الإشارة على الغلاف والتوضيب لهويته وعناوين الاتصال ومرجع المنتج ورقم حصته و/أو تاريخ صنعه وكذا بلده الأصلي²؛ تسمح هذه المعلومات بالتعرف على هوية المنتج أو المستورد والاتصال به في حالة ملاحظة الأخطار أو تحققها عند الاستعمال، ليتدخل بالتدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الأضرار، ومن المنتجين والمستوردين من يضعون على المنتج رقم مصلحة المستهلك أو خدمة الزبائن للاستعلام ورفع الشكاوى، ومسك سجل خاص بها عند الاقتضاء³، كما يقع على المنتجين والمستوردين واجب إعلام الموزعين بتتبع منتجاتهم⁴، عن طريق مسك الوثائق اللازمة لتتبع مسار المنتجات وتوفيرها، وإرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها للمنتجين والمستوردين.

ركز المشرع الجزائري في الالتزام بالأمن على المنتجين والمستوردين باعتبارهم من يتولون إنتاج واستيراد المنتجات، فمن باب أولى أن يرجع إليهم مراعاة الأمن فيها، واتخاذ ما يلزم لجعل مستعملها يستفيدون منها دون أن تلحق أضرارا بصحتهم وسلامتهم الجسدية، لكنه أشرك الموزعين لأن هذه الحماية لا يمكن أن تتحقق لو اقتصر على مرحلة الإنتاج والاستيراد دون التسويق والتوزيع⁵.

أشار المشرع الفرنسي إلى وجوب اعتماد المنتج⁶، التدابير التي من شأنها جعله على علم بالمخاطر التي قد تُمثّلها المنتجات التي يُسوّقها مع الأخذ بعين الاعتبار مميزات هذه

¹ - المادة 10 الفقرتان 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

² - المادة 11 فقرة 2 من المرسوم نفسه.

³ - تشير إلى ما قامت به شركة كوندور الكترونكس بإحداث مركز الإصغاء للزبائن بخط أخضر مجاني 3075 يعمل به مجموعة من الموظفين لديهم خبرة في كل منتجات الشركة، راجع فرحات عباس، "أهمية خدمات ما بعد البيع في المؤسسة الصناعية - شركة كوندور الكترونكس"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، مجلد 07، عدد 01، 2014، ص 166.

⁴ - المادة 11 الفقرتان 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

⁵ - ذهبية حامق، مرجع سابق، ص 256.

⁶ - Art. L.421-2 du Code de la consommation, dispose que : « Pour l'application du présent titre, on entend par :

1° Producteur:

a) Le fabricant du produit, lorsqu'il est établi dans l'Union européenne et toute autre personne qui se présente comme fabricant en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif, ou celui qui procède à la remise en état du produit ;

b) Le représentant du fabricant, lorsque celui-ci n'est pas établi dans l'Union européenne ou, en l'absence de représentant établi dans l'Union européenne, l'importateur du produit ;

c) Les autres professionnels de la chaîne de commercialisation, dans la mesure où leurs activités peuvent affecter les caractéristiques de sécurité d'un produit ;

... ».

المنتجات¹، وإلى جانب العمل على الاطلاع على المخاطر يجب على المهني اتخاذ التدابير والإجراءات التي تسمح بتجنب الأخطار.

2. اتخاذ تدابير لتجنب الأخطار:

يقع على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات إذا علموا، أو كان يجب عليهم أن يعلموا لاسيما عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي بحوزتهم، بأن المنتجات المقدمة للمستهلكين تشكل خطرا على صحتهم أو أمنهم، إعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك المختصة إقليميا (أ)، واتخاذ التدابير التحفظية لتجنب الأخطار (ب).

أ. إخطار المصالح المكلفة بحماية المستهلك فور العلم بأخطار المنتجات:

يتعين على المنتجين والمستوردين فور العلم بأخطار المنتجات الإسراع بإخطار مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك المختصة إقليميا، وأضاف المشرع الفرنسي بأن المنتجين والمستوردين لا يملكون التخلص من التزاماتهم بالتحجج بعدم العلم بالمخاطر التي لا يمكن جملها².

نشير في مجال التزام المنتج بالإعلام عن الأخطار، ما أشارت إليه نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-240³، إذ يتعين على صانع الأدوية البيطرية إعلام وزير الفلاحة عن أي عنصر جديد يحدث تغييرا في آثارها الطبية، ومن الأمثلة الواقعية عن الإخطار كذلك عندما لجأ مخبر سوفال بإخطار وزارة الصحة والسكان، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن دواء سولبيدال المضاد للاكتئاب استنادا إلى تقييمات المخبر الوطني لمراقبة الأدوية، وتأسيسا عليه

¹ - Art. L423- du Code de la consommation, dispose que : « **Le producteur adopte les mesures qui, compte tenu des caractéristiques des produits qu'il fournit, lui permettent**

1° De se tenir informé des risques que les produits qu'il commercialise peuvent présenter ;.. ».

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، وتقابلها المادة

L423-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي، والتي تنص:

« **Lorsqu'un producteur ou un distributeur sait que des produits destinés aux consommateurs qu'il a mis sur le marché ne répondent pas aux exigences énoncées à l'article L. 421-3, il engage les actions nécessaires pour prévenir les risques pour les consommateurs et en informe immédiatement les autorités administratives compétentes.**

Les modalités de cette information sont définies par arrêté du ministre chargé de la consommation et des ministres intéressés.

Le producteur ou le distributeur ne peut s'exonérer de ses obligations en soutenant n'avoir pas eu connaissance des risques qu'il ne pouvait raisonnablement ignorer. »

³ - مرسوم تنفيذي رقم 90-240 مؤرخ في 4 أوت 1990، يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابته، ج.ر.

عدد 33، صادر في 8 غشت 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-124 المؤرخ في 18 مارس

2023، ج. ر. عدد 18، الصادر في 21 مارس 2023.

أصدرت وزارة الصحة قرار سحب¹، وكذلك سحب معدات أمانية معيبة بناءً على إخطار من الشركة استناداً إلى ما وصلها من معلومات أثناء تتبع مسار منتجاته وتقييمها لمخاطرها².

تعمل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك على تبليغ جميع المتدخلين المعنيين عن طريق إنذارات محررة بوضوح، تشير إلى الأخطار التي يمكن أن تشكلها السلعة أو الخدمة الموضوعة في السوق³، ولها أن تستعين بأي هيئة تقنية مختصة لمساعدتها على تقييم أخطار السلعة أو الخدمة الموضوعة للاستهلاك⁴. نلاحظ أن المشرع أشار إلى الاستعانة بالهيئات التقنية المختصة وليست أية هيئة بل تلك التي يمكنها أن تساعد الإدارة المكلفة بحماية المستهلك في تقييم الأخطار، ونذكر على سبيل المثال الهيئات المكلفة بالتقييس⁵، وهيئات إجراء التحاليل والتجارب⁶. لتكتمل الحماية لا بد من اتخاذ إجراءات تحفظية لتفادي أضرار المنتجات المُخْطَر عنها.

ب. اتخاذ التدابير التحفظية لتفادي الأضرار:

ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على صلاحيات الأعوان المكلفون بحماية المستهلك في اتخاذ كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه⁷، إذ تتخذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك التدابير الضرورية قصد سحب كل سلعة من السوق أو توقيف الخدمة إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الأمن وذلك عن طريق:

- تبليغ المتدخلين المعنيين بإنذارات تشير فيها للأخطار التي يمكن أن تشكلها المنتجات في السوق وإلزامهم بإعادة مطابقتها؛

- توجيه أوامر إلى المتدخلين بالإعلام حول الأخطار الناجمة عن السلع والخدمات التي يمكن أن تشكل أخطاراً لبعض الأشخاص⁸، وإعلامهم في الوقت المناسب وبكل الطرق الملائمة؛

¹ - سحب دواء "سولبيدال" المضاد للاكتئاب من الصيدليات، نشر في 26 سبتمبر 2017، اطلع عليه عبر الرابط <https://www.ennaharonline.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/21.

² - النماذج المصنوعة في روسيا من جوان 2016 إلى أكتوبر 2016، Avertissement de sécurité important pour des meuleuses d'angle BOSCH, 25/04/2017, voir sur <https://portail-qualite.public.lu/fr/alertes/non-alimentaires/2017/bosch-grinder.html>, consulté le 21/09/2022.

³ - المادة 15 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

⁴ - المادة 16 من المرسوم نفسه.

⁵ - المجلس الوطني للتقييس، المعهد الجزائري للتقييس، اللجان التقنية الوطنية والهيئات ذات النشاطات التقييسية، وستعرض لبعض هذه الأجهزة عند تناول الالتزام بالمطابقة.

⁶ - مختلف المخابر وشبكات مخابر تقييم المطابقة وقمع الغش، وستعرض لها لاحقاً.

⁷ - المادة 53 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

⁸ - لا سيما الأشخاص المسنة، الأطفال والأشخاص التي تعاني من أمراض أو حساسيات معينة.

- اتخاذ التدابير اللازمة لكل سلعة أو خدمة تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلكين، قصد تجنب وضعها في السوق واعداد التدابير الضرورية المرافقة للسهر على احترام هذه التدابير؛

- السهر على تنظيم ومتابعة كل سلعة خطيرة موضوعة في السوق بسحبها الفعلي والفوري وكذا اتلافها وفق الشروط الملائمة وإعلام المستهلكين بالأخطار التي تشكلها وإلزام المنتجين والمستوردين والموزعين باسترجاعها لدى المستهلكين¹.

تعتبر التدابير التحفظية تطبيق صريح لمبدأ الحيطة²، الذي انتقل من المجال البيئي إلى مجال الاستهلاك، هذا المبدأ الذي جاء لمواجهة حالات غياب اليقين العلمي القاطع حول المضار الناجمة عن الأنشطة المراد القيام بها، فيتميز بصفة التسييق والتوقع نحو المستقبل، بالاستناد إلى المعطيات العلمية الحالية حول تحقق الضرر، وعرفه الفقه بأنه مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها حينما تتوفر أسباب كافية للاعتقاد أن منتجا يمكن أن يسبب ضررا خطيرا، لا يمكن تصحيحه أو تداركه للمستهلك أو البيئة، هذه الإجراءات يمكن أن تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع طرح المنتج دون اشتراط دليل قاطع على وجود علاقة نسبية بين النشاط والمنتج والآثار السلبية المتوقعة حدوثها³.

يهدف مبدأ الحيطة إلى اتخاذ إجراءات احتياطا لوقوع أخطار، عندما تعجز المعارف العلمية

¹ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتجات.

² - إلى غاية منتصف التسعينات لم يكن مبدأ الحيطة معروفا خارج المجال البيئي، ومباشرة بعد قضية فريئة العظام الذي يشتهر أنها ساهمت في انتشار مرض جنون البقر، وفضيحة الدم الملوث في فرنسا والغضب الشعبي الذي أثارته القضيتين، شدَّ الانتباه إلى هذه المخاطر ودعت السلطات إلى منح اهتمام كبير بحماية المستهلك وقد وجدت ان أساس حماية المستهلك هو إدخال مبدأ الحيطة من أجل وقاية أفضل من مخاطر المواد والمنتجات التي تمثل تهديدا على صحته وسلامته، راجع: نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 4.

تبنى قانون الاستهلاك، مبدأ الاحتياط، لمواجهة الأزمات الجديدة في المجال الغذائي ولدعوة السلطات العامة للتصرف بمجرد الاشتباه في وجود خطر يهدد صحة وأمن المستهلكين، فيمكن أن تتخذ تدابير احتياطية لمواجهة خطر مشبوه، أي غير محقق أو مثبت علميا، اطلع على:

Yves PICODE, Hélène DAVO, Droit de la consommation, op. cit, p. 195.

³ - Jules HOUTMEYERS, Livre blanc sur le clore, square marie-louise 49, Bruxelles, 2004, p. 131.

عرّفه المشرع الجزائري في نص المادة 3 فقرة 6 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنه: **« مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة »**، قانون رقم 03-10، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، وهو التعريف

نفسه الذي أورده المشرع الفرنسي في نص المادة L200-1 الفقرة 3 من قانون الريف الفرنسي (loi Barnier).

Loi n° 95-101 du 2 Février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement J.O.R.F n°29 du 3 Février 1995, modifiée ; voir sur www.legifrance.gouv.fr

والتكنولوجية عن تقديم حلول مؤكدة خاصة في مجال الاستهلاك ومجال البيئة¹، وتعتبر اللارجعية أحد الأسباب الأساسية التي يقوم عليها هذا المبدأ، إذ تكون نتائج الخطر إن تحققت غير قابلة للمعالجة²، كما أنها تتسبب في أضرار جماعية إذ تطل عددا كبيرا أو مجموعة من الكيانات³.

كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ، في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فخصّص فصلا خاصا - الفصل الأول - من الباب الرابع منه تحت عنوان "التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط"، مواده تنص صراحة على مختلف تدابير الحيطة والجهات المعنية باتخاذها، لكن نلاحظ أن المشرع أشار إلى مبدأ استحدثته التشريعات في السنوات الأخيرة، ولكن بدون تعريفه. كما كرّسه في الفصل الخاص بـ "التدابير التحفظية"، وليس في الباب الثاني الخاص بحماية المستهلك، لكن بدون إعطاء أي توضيح حول هذا المبدأ، لاسيما عن كيفية تطبيقه، هذا ما ساهم كثيرا في غموضه وغموض أحكامه.

تُمثّل أغلب نصوص المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات تطبيقا لمبدأ الاحتياط، مثل ما جاء في نص المادة 7 منه، من إجراءات الحد من وضع المنتجات في السوق أو طلب سحبها واسترجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أنها غير مضمونة، وكذلك توقيف الخدمة، وما ورد في نصوص المادتين 14 و15 منه.

يُراد بالسحب منع المتدخل من التصرف في المنتج المشبوه في أمنه وسلامته، أي نزع من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتج، وإذا استحال ذلك من طرف المتدخل الأقرب⁴، ولقد نص المشرع على استرجاع المنتج⁵ والتزام المتدخل بإعادة مطابقته⁶ أو إتلافه إذا ثبتت خطورتها.

¹ - سناء خميس، "مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزء 2، عدد 01، 2018، ص 86، راجع كذلك: نعيمة عمارة، "الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2013، ص 180.

² - Flore JEAN-FRANÇOIS, op.cit., p. 65.

³ - Élodie CALVO, Accidents de masse et responsabilité pénale, thèse présentée pour obtenir le grade de DOCTEUR, spécialité droit privé et sciences criminelles, École doctorale de droit (E.D. 41), Université de BORDEAUX, le 10 Décembre 2018, p. 14.

⁴ - محمد براق، "مريزق عدنان ومليكة يحيات تومي، رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 أبريل 2008، ص 52.

⁵ - عرف المشرع استرجاع المنتج كما يلي: عملية تتضمن سحب منتج من عملية العرض للاستهلاك من طرف المتدخل المعني، المادة 3 فقرة 15 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁶ - تتمثل إعادة المطابقة في تقيّد المتدخل بالمواصفات القانونية والتنظيمية في الإنتاج، أو تزال عدم المطابقة بالطريقة التي توصي بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، أو اعتماد الأعراف والقواعد المقبولة لدى العموم، سنعود لهذه التدابير بنوع من التفصيل عند معالجة صلاحيات أعوان قمع الغش الاحترازية في مجال رقابة مطابقة المنتجات.

قد تُشرك الإدارة المكلفة بحماية المستهلك المتدخلين في هذه العمليات، إذ تصدر الأوامر بتجنب وضع السلع وتقديم الخدمات التي تشكل خطراً على صحة المستهلك في السوق، وتأمّر المنتجين والمستوردين والموزعين باسترجاعها لدى المستهلكين، لا سيما مع وجود إجراءات تتبع المسار التي تسهل هذه المهمة¹.

يتوجب الإعلام والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين بمختلف الوسائل المتاحة عن الآثار الجانبية والأخطار الاحتمالية، والعمل على اجتناب الأضرار وهذا ما فعلته شركة كوندور أثناء تقييم منتجاتها، حيث قامت بإصلاح عيب تقني في ثلاجات بيعت تبين أنه بعد انقطاع التيار الكهربائي تُشكل جليد غير عادي²، كما لجأت شركة دانون الجزائر إلى سحب زباني دانون الموجه للأطفال نتيجة تدهور السلعة وفسادها رغم عدم انتهاء مدة الصلاحية³.

تعرّض المشرع الفرنسي إلى مسألة تجنب الأضرار باتخاذ التدابير الاحترازية، إذ نص على أنه يتم بموجب مراسيم من مجلس الدولة، سحب السلع والخدمات من السوق أو استرجاعها من أجل تعديلها ورد ثمنها الكلي أو الجزئي أو استبدالها، والقيام بالإعلام اللازم للمستهلكين، يمكن كذلك الأمر بإتلاف السلع عندما يمثل الوسيلة الوحيدة لإيقاف الخطر⁴.

ومن قبيل التدابير التحفظية الأخذ بقواعد الاتحاد الأوروبي في مجال السلامة، إذ يمنع قانون الاستهلاك الفرنسي الحيازة من أجل البيع أو التوزيع مجاناً، الوضع للبيع، البيع، توزيع مجاناً المنتجات المحظور استيرادها بقرارات من اللجنة الأوروبية تطبيقاً لنص المادة 18 من التوجيه الأوروبي رقم 496/91 للمجلس المؤرخ في 15 جويلية 1991 المتعلق بتنظيم الرقابة البيطرية للحيوانات المستقدمة من الدول الأجنبية إلى المجموعة، أو المادة 22 من التوجيه رقم 78/97 للمجلس المؤرخ في 18 ديسمبر 1997⁵.

كما اعتبر التدابير المتخذة من اللجنة الأوروبية تطبيقاً لنص المادة 53 من التنظيم الأوروبي رقم 2002/178 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ في 28 جانفي 2002، والمادة 13 من التوجيه رقم 2001/95 المؤرخ في 3 ديسمبر 1995 المتعلق بالسلامة العامة للمنتجات،

¹ - قد يصعب استرجاع المنتج أو يستغرق وقتاً طويلاً في حالة عدم تتبع مسار المنتج ومسك وثائق لذلك.

² - فرحات عباس، مرجع سابق، ص 165.

³ - أشارت إليه حميدة بن نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 119.

⁴ - Art. L. 422-2 alinéa 3° du Code de la consommation, dispose que : « 3° **Peuvent ordonner que ces produits ou services soient retirés du marché ou rappelés en vue de leur modification, de leur remboursement total ou partiel ou de leur échange, et prévoir des obligations relatives à l'information des consommateurs. Ils peuvent également ordonner la destruction de ces produits lorsque celle-ci constitue le seul moyen de faire cesser le danger ;** ».

⁵ - Ibid., art. L422-3.

التي تضمنت تدابير في المجال، اعتبرها تطبيقاً لنص المادة 2-422¹. يتعين على المنتج أو المستورد عندما يعلم أن المنتجات الموجهة للمستهلك المطروحة في السوق، لا تستجيب لمتطلبات السلامة المنصوص عليها في المادة 1-423 أن يتخذ الإجراءات الضرورية لتجنب المستهلكين الأخطار، ويخطر فوراً السلطات الإدارية المؤهلة. عند مباشرة إجراءات سحب واسترجاع المنتجات بما فيها المواد الغذائية والأغذية الحيوانية - يقوم المهنيون بإعداد بيان مفصل بالمنتجات المسحوبة أو المسترجعة، ويتم تحيينه ويقدم للأعوان المؤهلين، كما يقوموا باسترجاع وسحب المواد بإصدار إعلان عبر موقع أنترنيت خاص ومتاح للجمهور تضعه الإدارة². إلى جانب هذه القواعد الموضوعية والإجرائية أنشأ كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي أجهزة لحماية أمن وسلامة المستهلك.

ثالثاً - تأسيس أجهزة لحماية أمن وسلامة المستهلكين:

أنشأ المشرع الجزائري لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك شبكة الإنذار السريع التي تتكفل بمتابعة المنتجات التي تشكل أخطاراً على صحة المستهلكين وأمنهم³ (I)، كما نجد لجنة سلامة المستهلكين في فرنسا (II).

1. شبكة الإنذار السريع في الجزائر:

أسس القانون الجزائري جهاز يتكفل بمتابعة المنتجات التي تشكل خطراً على صحة وأمن المستهلك يدعى شبكة الإنذار السريع، حدد تشكيلاتها (1)، وبين مهامها (2).

1. تشكيل شبكة الإنذار السريع:

تعتبر شبكة الإنذار السريع جهاز مؤسس لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، أي وزارة التجارة وترقية الصادرات، يهتم بمتابعة السلع والخدمات التي قد تشكل خطراً على صحة المستهلك وأمنه، يتكون من ممثلي عن العديد من الوزارات.

تتكون الشبكة من أربعة عشر (14) عضواً، ممثل عن الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش رئيساً، وممثلين عن 13 وزارة محددة على سبيل الحصر⁴.

¹ - Art. L422-4 du code de la Consommation.

² - Ibid.art. L.423-3

³ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتجات.

⁴ - المادة 18 من المرسوم نفسه، الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش رئيساً؛ الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضواً؛ الوزير المكلف بالمالية، عضواً؛ الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، عضواً؛ الوزير المكلف بالموارد المائية، عضواً؛ الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضواً؛ الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، عضواً؛ الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، عضواً؛ الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضواً؛ الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، عضواً؛ الوزير المكلف بالنقل، عضواً؛ الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، عضواً؛ الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضواً؛ والوزير المكلف بالاتصال، عضواً.

2. مهام شبكة الإنذار السريع:

تُمارس شبكة الإنذار السريع نشاطها على كل السلع والخدمات المسوّقة على التراب الوطني والموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك¹، وذلك في جميع مراحل الوضع للاستهلاك²، ولتفعيل نشاطها تتواصل الشبكة بشبكات الإنذار الجهوية أو الدولية، كما تقيم علاقات وتتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلاً³.

يتجسد الانشغال الدائم للسلطات العمومية بحماية المستهلك وضمان سلامته، في إنشاء شبكة الإنذار السريع، من أجل أن تصل إلى المستهلك كل المعلومات التي تهمة بسرعة وفي الوقت المناسب، قبل أن يلحق المنتج ضرراً به⁴، لذا تباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه:

- ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه؛

- وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين⁵.

تتمثل المهمة الرئيسية للشبكة في بث ونشر المعلومات التي تصلها عن الأخطار التي تشكلها السلع والخدمات حسب طبيعتها، هل هي أخطار وطنية تتعلق بمنتجات مسوقة على المستوى الوطني، أو خطر محلي يتعلق بولاية أو بعض الولايات، فتعمل الشبكة على إعلام الهيئات والمتدخلين قصد السحب الفوري للمنتج الخطير وتعلم المستهلكين قصد تفادي الأضرار. تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة وترقية الصادرات ومصالحها الخارجية المكلفة بتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتجات الخطيرة، كما تسهر على بث معلومات شبكة الإنذار السريع⁶.

II. لجنة سلامة المستهلكين في فرنسا:

أسّس المشرع الفرنسي لجنة سلامة المستهلكين التي تهتم بحماية سلامة وصحة المستهلكين (1)، باشرت اللجنة مهامها القانونية لسنوات إلى أن يتقرر حلها وتحويل جزء من مهامها للمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش (2).

¹ - يؤكد المشرع هنا ما ورد في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مصدر سابق، التي تستبعد المنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل.

² - المادة 19 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 21 من المرسوم نفسه.

⁴ - ذهبية حامق، مرجع سابق، ص 263.

⁵ - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مصدر سابق.

⁶ - المادة 20 من المرسوم نفسه.

1. مهام لجنة سلامة المستهلكين:

أُنشئت لجنة سلامة المستهلكين بموجب قانون رقم 83-660¹، تتكون من رئيس معين بموجب مرسوم في مجلس الوزراء، أعضاء من مجلس الدولة والهيئات القضائية، تتضمن كذلك أشخاص تابعين للمنظمات المهنية، والجمعيات الوطنية للمستهلكين، وخبراء ذوو كفاءات في ميدان الوقاية من الأخطار، ومحافظ حكومي معين من قبل الوزير المكلف بالاستهلاك². تقوم هذه اللجنة بجمع المعلومات عن المخاطر التي تحدثها المنتجات، ثم تقدم هذه المعلومات إلى جمهور المستهلكين، كما أنها تقترح آراء للجهات المعنية للقيام بالإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها للوقاية من تلك الأخطار³؛ تتكفل اللجنة بإبداء الرأي واقتراح تدابير من شأنها تحسين الوقاية من الأخطار في مجال سلامة السلع والخدمات⁴؛

- تبحث وتحصي المعلومات من مختلف المصادر حول الأخطار التي تشكلها المنتجات؛
- تعلم الجمهور بالمعلومات التي تراها ضرورية⁵.

يمكن إخطار اللجنة من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، أو تخطر نفسها تلقائياً، يمكن للهيئات القضائية وفي أي مرحلة أن تطلب رأيها، كما تُعد تقريراً سنوياً بنشاطها، يقدم إلى رئيس الجمهورية والبرلمان وينشر في الجريدة الرسمية⁶.

يترتب عن إنشاء هذه اللجنة عدة مزايا منها: تجميع المعلومات عن حوادث الاستهلاك التي يقع المستهلك ضحيتها والمعروفة بحوادث المنزلية، ما يسمح بتبادل هذه المعلومات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ تسمح اللجنة بالتقريب بين المهنيين والمستهلكين بشأن مشاكل السلامة، كل شريك يطرح وجهة نظره حول السلعة أو الخدمة المعينة ويستمتع للطرف الآخر،

¹ - Loi n°83-660 du 21 Juillet 1983 relative à la sécurité des consommateurs et modifiant diverses dispositions de la loi du 01-08-1905, J.O.R.F du 22 Juillet 1983, abrogée, voir sur www.legifrance.gouv.fr

² - Ibid., art. 13.

³ - رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 35.

⁴ - نشير مثلاً إلى رأي اللجنة بعد سلسلة من الإخطارات التي تقدم بها المستهلكون، بشأن نوع من الأثاث خزانات للأطفال commodes، والتي راح ضحيتها طفل وكانت أن تكون السبب في حوادث مأساوية أخرى لولا سرعة التدخل من الأهل، فقدّمت اللجنة بمجموعة من التوصيات للمنتجين والهيئات الرقابية والمستهلكين الذين يجب أن لا يتركوا الأطفال بدون رقابة ورقابة، طالع:

« Avis relatif à la sécurité des commodes pour enfants », 24 Mars 2004, voir sur https://www.economie.gouv.fr/files/files/directions_services/cnc/Avis_CSC/2004_Avis_commodos.pdf consulté le 19/9/2022.

⁵ - Art. 14 de la loi n° 83-660 relative à la sécurité des consommateurs.

⁶ - Ibid., art. 15 et 17.

للوصول إلى التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة المشكل؛ تقديم المعلومات للجمهور ليس فقط عن طريق آرائها المنشورة في الجريدة الرسمية، ولكن يمكنها في أية وقت بث رسائل وتحذيرات عبر موقعها الإلكتروني؛ كما تقدم اللجنة آراء للسلطات العمومية وتشجيعهم على اتخاذ التدابير الضرورية، رغم كون هذه الآراء مجرد آراء استشارية لا تلزم السلطات العمومية، ولكن قد يكون لها دور في التتوير والمساعدة على رؤية الأمور بوضوح¹.

بقيت اللجنة تنشط منذ تأسيسها إلى غاية سنة 2014 أين أصبحت الحكومة ترفض تعيين أعضائها²، مما أدى إلى حلّها في جانفي 2017.

2. حل لجنة سلامة المستهلكين وتحويل جزء من مهامها إلى المديرية العامة للمنافسة

والاستهلاك وقمع الغش:

تم بموجب المادة 54 من القانون رقم 55-2017 إلغاء المادتين L822-7 و L822-8 المتعلقةتين بلجنة سلامة المستهلكين³، حيث تم التخلي عنها لأسباب مالية، وتم تحويل جزء من مهامها إلى المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش⁴.

تعتبر المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش أول جهاز رقابي في فرنسا فيما يتعلق بحماية المستهلك، وهي نتيجة لدمج مديريتين تضطلع بحماية المنافسة والاستهلاك وهما: مديرية الاستهلاك وقمع الغش التابعة لوزارة الاستهلاك؛ المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك تابعة لوزارة الاقتصاد، تساهم في إعداد وتطبيق السياسة الاقتصادية مع الحرص على السير الحسن للأسواق، خدمة لمصالح المستهلكين وتنافسية المؤسسات⁵.

رغم معالجة المشرعين الجزائري والفرنسي للالتزام بالأمن والسلامة بحرص شديد إلا أن مخالفة الالتزام وارد وبشدة.

¹ - Jean CALAIS-AULOY, Henri TEMPLE, Droit de la consommation, op.cit., p. 323.

² - Violaine JAUSSENT, « Inutiles ? Proches du pouvoir ? Trop chères ? On passe au crible les critiques faites aux autorités administratives indépendantes », publié le 10/01/2019, voir sur https://www.francetvinfo.fr/politique/grand-debat-national/grand-debat-national-trois-questions-sur-les-autorites-administratives-independantes_3138205.html, consulté le 19/09/2022.

³ - Loi n° 2017-55 du 20 Janvier 2017 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes (1), J.O.R.F n°0018 du 21 Janvier 2017, voir sur www.legifrance.gouv.fr.

⁴ - 300 AVIS ET PUIS S'EN VA: LA COMMISSION DE SÉCURITÉ DES CONSOMMATEURS SUPPRIMÉE, publié le 28/09/2017, voir sur <https://www.leolagrange-conso.org/300-avis-et-puis-sen-va-la-commission-de-securite-des-consommateurs-supprimee/>, consulté le 19/09/2022.

⁵ - La DGCCRF, une direction au cœur de l'économie réelle, dans Gestion & Finances Publiques (N° 6) 2019/6, pages 44 à 52, mis en ligne sur Cairn.info le 14/01/2020 <https://doi.org/10.3166/gfp.2019.6.007>, consulté le 15/08/2022.

سنتعرض لهذا الجهاز بنوع من التفصيل في الالتزام بالمطابقة بصدد معالجة نقطة الرقابة.

الفرع الثالث

جزاء الإخلال بالزامية أمن وسلامة المنتجات

قرر المشرع الجزائري عقوبة للمتدخل المخالف لإلزامية أمن المنتج (أولا)، ووضع نظيره الفرنسي جرائم خاصة بالأمن عند المساس بسلامة المستهلك والحيوان (ثانيا).

أولا - جزاء المخالفات المتعلقة بأمن المنتج في قانون حماية المستهلك الجزائري:

نجد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش عقوبة مخالفة إلزامية أمن المنتج (I)، وعقوبة مخالفة بيع منتج مسحوب من العرض للاستهلاك (II).

1. عقوبة مخالفة إلزامية أمن المنتج:

يُميّز المشرع الجزائري بين مخالفات الأمن البسيطة، التي عاقبها بالغرامة فقط (1)، ومخالفات الأمن التي يترتب عليها مساس بالسلامة الجسدية للمستهلك التي جمع فيها بين عقوبة الغرامة والسجن (2).

1. عقوبة مخالفة إلزامية أمن المنتج دون المساس بالسلامة الجسدية للمستهلك:

قرّر المشرع الجزائري على تخلف إلزامية أمن المنتج دون أن يلحق المنتج ضررا بالسلامة الجسدية للمستهلك - كأن تقتصر الاضرار على اتلاف الممتلكات فحسب - غرامة من مائتي ألف دينار (200000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج)¹، وهي العقوبة نفسها المطبقة على مخالفة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتجات².

كما أضافت المادة 80 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه يتم دفع مبالغ بيع المنتجات موضوع المخالفة إلى الخزينة العمومية، لكنه لا يتصور في حالة المنتج غير الآمن أن يتم التصرف فيه بالبيع.

لم يُميّز المشرع الجزائري عند إقرار هذه العقوبة في طبيعة المتدخل المخالف هل يعتبر شخصا طبيعيا أو معنويا، فكان من الأحسن لو انتبه المشرع لهذه النقطة وضح العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي أو أحال إلى قانون العقوبات الذي ينص بأن عقوبة الشخص المعنوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة³، وعقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 18 مكرر الفقرة 2- من قانون العقوبات.

¹ - المادة 79 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

² - تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتجات، على التالي:

«تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا سيما أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29

صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمنكور أعلاه، على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم.»

³ - المادة 18 مكرر الفقرة 1- من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

2. عقوبة مخالفة الزامية أمن المنتج الماسة بالسلامة الصحية والجسدية للمستهلك:

تختلف العقوبة المقررة للمتدخل باختلاف النتيجة التي يحدثها المنتج غير الآمن بالمستهلك من مرض وعجز عن العمل (أ)، أو مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة (ب)، أو إذا أدى استعمال أو استهلاك المنتج غير الآمن إلى وفاة الأشخاص (ج).

أ. عقوبة المتدخل عن المنتج غير الآمن المتسبب في مرض أو عجز عن العمل:

يُعاقب الشخص الطبيعي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج لا يستجيب للإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذا ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل¹، وتتمثل العقوبة في الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج²، رغم أن نص قانون العقوبات يتعلق بالمواد الغذائية والمواد الطبية لكن المشرع الجزائري ألحق المنتج غير الآمن المتسبب في مرض أو عجز عن العمل بزمرة هذه المواد وطبق نفس العقوبة عليها جميعا.

كما نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على التالي: « يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر «، وعليه طبقا للمواد القانونية المشار إليها في نص المادة أعلاه، تكون العقوبة الشخص المعنوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لعقوبة الشخص الطبيعي كعقوبة

¹ - المادة 83 فقرة 1 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

² - تنص المادة 432 فقرة من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على التالي: « إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. ».

أصلية¹، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر فقرة 2-2.

ب. عقوبة المتدخل عن المنتج غير الآمن المتسبب في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة:

بيّنت الفقرة 2 من المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عقوبة المتدخل عن منتج غير الآمن، الذي يحدث بالمستهلك أو المستعمل مرضا غير قابل للشفاء أو يفقده استعمال عضو أو يتسبب له في عاهة مستديمة، وهي السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1000000 دج) إلى مليوني دينار (2000000 دج).

أما إذا كان المتدخل المخالف شخصا معنويا فيعاقب بغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، كما يتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر فقرة 2- من قانون العقوبات.

ج. عقوبة المتدخل عن المنتج غير الآمن المتسبب في وفاة شخص أو عدة أشخاص:

حدّد القانون عقوبة المتدخل الشخص الطبيعي، في حالة ما إذا تسبّب المنتج غير الآمن في وفاة شخص أو عدد من الأشخاص، بالسجن المؤبد³، أما عقوبة المتدخل الشخص المعنوي فمن الواضح أن نص لا يتضمن عقوبة مالية وعليه تطبق أحكام المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: « عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي. 2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، 1000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، 500000 دج بالنسبة للجنحة»، وعليه يعاقب الشخص المعنوي

¹ - المادة 18 مكرر 2 الفقرة 1- من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات تنص على التالي: « الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ».

² - واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي؛ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛ المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛ نشر وتعليق حكم الإدانة؛ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

³ - المادة 83 فقرة أخيرة من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

بغرامة قدرها مليوني دينار (20000000 دج) كعقوبة أصلية إضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر فقرة 2-.

II. عقوبة مخالفة بيع منتج مسحوب من العرض للاستهلاك:

تقرر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش سحب المنتج من العرض للاستهلاك وتباشر إجراءات الإعلام بذلك، وكل متدخل يتصرف بالبيع في المنتج المسحوب يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500000 دج) إلى مليوني دينار (2000000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهذا دون الإخلال بأحكام المادة 155 من قانون العقوبات¹.

ثانيا - عقوبة المهني على المنتجات غير الآمنة الماسة بصحة المستهلك أو الحيوان في قانون الاستهلاك الفرنسي:

اهتم المشرع الفرنسي بمعاقبة المهني لمخالفته سلامة المنتجات التي تلحق ضررا بصحة المستهلكين أو الحيوانات، فعاقب على تصدير مواد غذائية مضرّة بصحة الإنسان أو الحيوان (I)، وعاقب على مخالفة إجراء سحب واسترجاع المنتج (II)، وعدم إعداد بيان بالمنتجات المسحوبة والمسترجعة (III).

1. جزاء تصدير مواد غذائية ضارة بصحة الإنسان أو أغذية حيوانية خطيرة:

خص القانون الفرنسي كل من الشخص الطبيعي (1)، والشخص المعنوي بعقوبات معينة عن هذه المخالفة (2).

1. عقوبة الشخص الطبيعي عن ارتكاب جريمة تصدير مواد غذائية ضارة بصحة الإنسان أو أغذية حيوانية خطيرة:

يعاقب المشرع الفرنسي المهني الشخص الطبيعي، الذي يقوم بالتصدير إلى بلد أجنبي مواد غذائية مضرّة بصحة الإنسان أو أغذية حيوانية خطيرة، ما يشكل مخالفة لنص المادة 12 من النظام الأوروبي رقم 2002/178، بالسجن لمدة خمس (5) سنوات وغرامة قدرها 600 ألف أورو؛ ويمكن زيادة هذا المبلغ بما يتناسب مع الفوائد المتحصل عليها من الجنية إلى 10 % من متوسط رقم الأعمال السنوي المحسوب على آخر ثلاث سنوات المعروفة في تاريخ الأحداث².

¹ - المادة 79 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

تنص المادة 155 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات على التالي: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها وإذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ».

² - Art. L.452-1 du code de la Consommation.

تضاف إلى هذه العقوبة الأصلية العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-27 من قانون العقوبات الفرنسي، ويمكن ضم هذه العقوبات أي الحكم بوحدة أو أكثر¹.

2. عقوبة الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة تصدير مواد غذائية ضارة بصحة الإنسان أو أغذية حيوانية خطيرة:

يتعرض الشخص المعنوي المخالف لأحكام المادة 12 من النظام الأوروبي رقم 2002/178 للغرامة وفقا لمقتضيات المادة 131-38 من قانون العقوبات إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرات من 2° إلى 9° من المادة 131-39 من قانون العقوبات، والحظر المنصوص عليه في الفقرة 2° من نفس المادة يتعلق بالنشاط الذي ارتكبت الجريمة فيه أو بمناسبة².

تتمثل العقوبة الأصلية في الغرامة فهي خمس أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي أي $5 \times 600000 = 3000000$ أورو ثلاثة ملايين أورو، أما بخصوص العقوبات التكميلية فهي:

2° - المنع بصفة نهائية أو لمدة أقصاها خمس سنوات، من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحد أو أكثر من النشاطات المهنية أو الاجتماعية؛

¹ - Art. L452-2 alinéa1 du code de la Consommation, dispose que : « *Les personnes physiques coupables du délit puni à l'article L. 452-1 encourent également à titre de peines complémentaires l'interdiction, suivant les modalités prévues par l'article 131-27 du code pénal, soit d'exercer une fonction publique ou d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise, soit d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre quelconque, directement ou indirectement, pour leur propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise commerciale ou industrielle ou une société commerciale. Ces interdictions d'exercice peuvent être prononcées cumulativement.* »

العقوبات التكميلية هي:

- المنع من ممارسة وظيفة عامة أو المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في النشاط الذي تمت المخالفة فيه أو بمناسبة بصفة نهائية أو مؤقتة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تتجاوز المدة خمس سنوات؛
- المنع من توجيه، أو إدارة أو تسيير أو مراقبة بأي شكل، مباشر أو غير مباشر، لحسابه أو لحساب شخص آخر، مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية بصفة نهائية أو مؤقتة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن ان تتجاوز المدة خمسة عشر سنة، ويمكن الحكم بها كلها،

- هذا المنع لا يطبق على ممارسة عهدة انتخابية ولا على المسؤوليات النقابية ولا يطبق في ميدان جنحة الصحافة.

² - Art. L452-2 alinéa2, du Code de la consommation, dispose que : « *Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2 du code pénal, du délit puni à l'article L. 452-1 encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38 du code pénal, les peines prévues par les 2° à 9° de l'article 131-39 du même code. L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 du code pénal porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.* ».

- 3° - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة أقصاها خمس سنوات؛
- 4° - الغلق النهائي أو لمدة أقصاها خمس سنوات للمؤسسات أو واحدة أو أكثر من منشآت المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة؛
- 5° - الإقصاء من الصفقات العمومية بصفة نهائية أو لمدة أقصاها خمس سنوات؛
- 6° - المنع بصفة نهائية أو لمدة أقصاها خمس سنوات من طرح الأوراق المالية أو قبول المتعاملين في السوق؛
- 7° - المنع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من إصدار الشيكات غير تلك التي تسمح بسحب الأموال لدى المسحوب عليه أو تلك التي تم قبولها، أو استعمال بطاقات الدفع؛
- 8° - المصادرة وفقا لمقتضيات المادة 131-21 من قانون العقوبات؛
- 9° - إعلان الحكم أو نشره في الصحافة المكتوبة أو بكل وسيلة للاتصال بالجمهور وعن طريق الانترنت.

يمكن للمحكمة النطق كذلك بـ:

- تعليق ونشر القرار وفق مقتضيات المادة 131-35 من قانون العقوبات؛
- نشر أو بث رسالة أو أكثر ويحدد الحكم مصطلحات هذه الرسالة وطرق نشرها، ويمنح الشخص المدان أجلا للتنفيذ، وفي حالة الإخلال يتم النشر بأمر من النيابة العامة على نفقة المحكوم عليه؛
- سحب السلع موضوع المخالفة، وحظر تقديم الخدمات بنفس الشروط.
- عندما يُؤمر بتعليق الإعلان على باب محلات الشخص المدان، لا يمكن إعاقة تنفيذ الحكم ببيع القاعدة التجارية بعد صدور أول قرار بالإعلان¹.
- يُمثل الإخلال بتعليق الإعلانات المنصوص عليها في المادة 3-L452 في الآجال القانونية، مخالفة يعاقب عليها بسنتين حبس وغرامة بقيمة 300 ألف أورو².
- II. جزاء مخالفة إجراءات سحب واسترجاع المنتج مخالفة لأحكام المادتين 19 و20 من النظام الأوروبي رقم 2002/178:

وضع المشرع الفرنسي عقوبات محددة للشخص الطبيعي (1) والشخص المعنوي الذي يخالف إجراءات سحب منتج واسترجاعه المقررة في أحكام المادتين 19 و20 من النظام الأوروبي رقم 2002/178 (2).

¹ - Art. L.452-3 du Code de la consommation.

² - Ibid., art. L. 452-4 dispose que : « *Le défaut de diffusion dans le délai imparti des messages prévus à l'article L. 452-3 est puni d'une peine d'emprisonnement de deux ans et d'une amende de 300 000 euros.* ».

1. عقوبة الشخص الطبيعي لمخالفة إجراءات سحب واسترجاع المنتج:

يُشكّل عدم تنفيذ المهني لإجراءات السحب والاسترجاع المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من النظام الأوروبي رقم 2002/178، عندما يعلم أن منتوجاً أو مادة غذائية غير تلك ذات الأصل حيواني أو مادة غذائية تحتوي عليه، التي استوردها، أنتجها أو حوّلها تضر بصحة الإنسان، أو أن غذاء غير الغذاء ذو الأصل الحيواني أو الذي يحتوي على عناصر ذات أصل حيواني، استورده، أنتجه أو حوّل خطير، جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس 5 سنوات وغرامة قدرها 600 ألف أورو.

يمكن زيادة هذا المبلغ بما يتناسب مع الفوائد المتحصل عليها من الجنية إلى 10% من متوسط رقم الأعمال السنوي المحسوب على آخر ثلاث سنوات معروفة في تاريخ الأحداث¹؛ زيادة عن هذه العقوبات، يتعرض المهني للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-27 من قانون العقوبات الفرنسي، ولا تتجاوز مدة المنع من ممارسة النشاط المنصوص عليها في هذه المادة عن خمس (5) سنوات، كما يمكن ضم هذه العقوبات².

2. عقوبة الشخص المعنوي لمخالفة إجراءات سحب واسترجاع المنتج:

يتعرض الشخص المعنوي المخل بإجراءات سحب واسترجاع المنتج المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من النظام الأوروبي رقم 2002/178 بغرامة خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي - كما هو مبين في المادة 138-38 من قانون العقوبات - أي $30000000 = 5 \times 6000000$ أورو ثلاثة ملايين أورو، إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 138-39 في الفقرات من 2° إلى 9°، والمنع المنصوص عليه في الفقرة 2° من المادة نفسه يتعلق بالنشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة³.

¹ - Art. L 452-5 du Code de la consommation.

² - Ibid. L.452-6 dispose que : « *Les personnes physiques coupables du délit puni à l'article L. 452-5 encourent également à titre de peines complémentaires l'interdiction, suivant les modalités prévues à l'article 131-27 du code pénal, soit d'exercer une fonction publique ou d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise, soit d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre quelconque, directement ou indirectement, pour leur propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise commerciale ou industrielle ou une société commerciale.*

Ces interdictions d'exercice ne peuvent excéder une durée de cinq ans. Elles peuvent être prononcées cumulativement.

... »

³ - Ibid. art. L. 452-6 dispose que : « ...

Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues à l'article 121-2 du code pénal, du délit puni à l'article L. 452-5 encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues à l'article 131-38 du code pénal, les peines prévues aux 2° à 9° de l'article 131-39 du même code.

L'interdiction mentionnée au 2° du même article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise. Les peines prévues aux 2° à 7° de cet article ne peuvent être prononcées que pour une durée de cinq ans au plus. ».

III. جزاء مخالفة عدم إعداد بيان بالمنتجات المسحوبة أو المسترجعة:

يتعين على المنتج أو المستورد عندما يعلم أن المنتجات الموجهة للمستهلك المطروحة في السوق، لا تستجيب لمتطلبات السلامة المنصوص عليها في المادة L423-1 أن يتخذ الإجراءات الضرورية لتجنب المستهلكين الأخطار، ويخطر فورا السلطات الإدارية المؤهلة. عند مباشرة إجراءات سحب واسترجاع المنتجات - بما فيها المواد الغذائية والأعلاف الحيوانية - يقوم المهنيون بإعداد بيان مفصل بالمنتجات المسحوبة أو المسترجعة، ويتم تحيينه ويُقدّم للأعوان المؤهلين، كما يقوموا باسترجاع وسحب المواد بإصدار إعلان عبر موقع انترنيت خاص تضعه الإدارة ومتاح للجمهور¹.

يشكل عدم إعداد المهني لبيان مفصل بالمنتجات المسحوبة والمسترجعة بالأرقام مخالفة يعاقب عليها قانون الاستهلاك الفرنسي بغرامة قدرها خمسة آلاف (5000) أورو²، ما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي هنا أنه لم يدرج عقوبات خاصة بالشخص المعنوي. إن تحليل النصوص العقابية للمخالفات المتعلقة بأمن وسلامة المنتجات في القانون الجزائري والفرنسي سمح لنا باستخلاص مجموعة من الملاحظات:

- المشرع الجزائري وضع عقوبات تمس بالحرية أشد من تلك المقررة في القانون الفرنسي فهناك عقوبات تصل إلى السجن المؤبد؛
- فصل المشرع الفرنسي في العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لكل من المهني الشخص الطبيعي والمهني الشخص المعنوي؛
- العقوبات المقررة للشخص المعنوي في القانون الجزائري اقتصر على ما ورد في نصوص قانون العقوبات فقط؛
- الغرامات المالية المقررة في قانون حماية المستهلك أو في قانون العقوبات الجزائريين، كلها تدور بين حد أدنى وحد أقصى مما يؤدي إلى اختلاف الحكم في الجريمة الواحدة، بينما وضع المشرع الفرنسي حد ثابت للغرامة سواء في معاقبة الشخص الطبيعي أو معاقبة الشخص المعنوي.
- على المشرع الجزائري الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمتدخل الشخص المعنوي في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بصورة واضحة وجلية، أو بالإحالة في تقدير العقوبة إلى قانون العقوبات كما فعل نظيره الفرنسي.

¹ - Art. L. 423-3 du Code de la consommation..

² - Ibid. art. L.452-7, dispose que : « *Le fait de ne pas satisfaire aux obligations énoncées au quatrième alinéa de l'article L. 423-3 est puni de 5 000 € d'amende.* ».

يتحقق أمن المنتجات وسلامتها بمراعاة اللوائح الفنية والمقاييس التي تدل على مطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية.

المطلب الثاني

الالتزام المتدخل بمطابقة المنتجات لحماية صحة وسلامة المستهلك

يتطلب الأمن والسلامة توفير الضمانات الكافية للحد من تعريض صحة المستهلك وأمنه للخطر، بوضع قواعد معينة لإنتاج وتجهيز وتسليم المنتجات، وصولاً إلى إرضاء المستهلك فتُحقق الهدف المنتظر منها من خلال مطابقة المنتجات لرغبة المشروعة للمستهلك (الفرع الأول)، والتي تسهر آلية الرقابة على ضمانها (الفرع الثاني)، ويعاقب القانون على تخلفها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مطابقة المنتجات للرغبة المشروعة للمستهلك

شدد المشرع من التزامات المتدخل لمواجهة مشكلة المنتجات التي لا تستجيب للمعايير المطلوبة بفرض الالتزام بالمطابقة تلبيةً للرغبة المشروعة للمستهلك، وعليه فإن البحث يتطلب منا بدايةً تحديد المقصود بالمطابقة (أولاً)، الذي يلعب نظام التقييس دوراً مهماً في تحقيقها (ثانياً).

أولاً - المقصود بمطابقة المنتجات:

تجد المطابقة أساسها القانوني في كل من قواعد القانون المدني، ويقصد بها مطابقة محل العقد، لما اتفق عليه المتعاقدين¹، وقواعد قانون حماية المستهلك وهي مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس، إذ تعتبر نظرة المشرع الجزائري إلى تعريف المطابقة واضحة ومحددة تظهرها مجموعة من النصوص في قانون حماية المستهلك (I)، بينما تذبذب مفهوم المطابقة في القانون الفرنسي بين التوسيع والتضييق (II).

أ. ضبط مفهوم المطابقة في قانون حماية المستهلك الجزائري:

كان المشرع الجزائري واضحاً في تحديد مفهوم المطابقة فهي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلك (1)، لكنه لم ينجح في التمييز بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة (2).

¹ - Yves PICOD, Helene DAVO, op. cit., p. 352.

قد تكون مطابقة كمية بأن يقوم البائع بتسليم مبيع مطابق قدراً وكماً؛

- مطابقة وصفية بتحقيق أوصاف معينة في محل العقد عند التسليم تتضح من مضمون المواد 94، 353، 364، 379، انظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 342.

- مطابقة وظيفية وهي صلاحية المبيع للاستعمال للغايات التي يستعمل من أجلها، طالع تفصيل موضوع مطابقة المبيع لدى لطيفة أمازوز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/07/03، ص ص 149، 209، ورمضان عبد الصمد عشموي، مرجع سابق، ص 73.

1. المطابقة تحقق الرغبة المشروعة للمستهلك في قانون حماية المستهلك الجزائري:

حدّد المشرع الجزائري هدف المطابقة في تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك، وهو ما أكد عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 11 منه والتي تنص: « يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياجات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ... »¹.

يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك، عن طريق المطابقة والتي عرّفها كالتالي: « - المطابقة: استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به »².

تتحقق المطابقة باستجابة كل منتج للمواصفات والمقاييس القانونية³، من أجل تلبية الرغبة المشروعة للمستهلك، وهي كل ما ينتظره المستهلك من المنتج في إطار التوقع المشروع منه، أي مطابقة المنتج للغرض المخصّص له أو المرجو منه متى كان هذا التوقع في حدود التقنيات الفنية والظروف الاقتصادية المتاحة وكفالة السلامة والأمان في الاستعمال العادي⁴، يعني المنتج المطابق للرغبة المشروعة للمستهلك المنتج الذي يلبي الحاجات ولا يضر بمستهلمه ولا بمحيطه⁵. المقصود بالرغبة المشروعة للمستهلك هو الأمر الخاص به الناجم عن إرادته وذوقه، فهي عبارة عن وضعية فردية تعكس رغبته من هذا المنتج، هذه الرغبة الخاصة التي تتجسّد في مجموعة المتطلبات التي يريدها المستهلك ويوافق المتدخل على تحقيقها، شرط أن تكون الرغبة مشروعة لا تخالف القانون⁶، وعليه لا يكون المتدخل موفي بالتزامه على وجه صحيح إلا بتحقيق المواصفات القانونية والمواصفات المتفق عليها في العقد⁷.

¹ - نص المادة 11 بعد تعديل وتنظيم قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالقانون رقم 18-09، مرجع سابق، المادة 2 منه تنتم المادة 11.

² - المادة 3 مطة 18 من القانون نفسه.

³ - سنفصل في هذا الموضوع في نقطة لاحقة من هذا الفرع.

⁴ - رمضان عبد الصمد عشاوي، مرجع سابق، ص 19.

⁵ - Stéphane PIEDELIÈVRE, Droit de la consommation, éd. ECONOMICA, 2008, p. 39.

⁶ - يملك المتعاقدون حرية الاتفاق على محل العقد مع مراعاة الشروط القانونية من وجود وإمكان، تعيين أو القابلية للتعيين وشروط عدم مخالفة النظام العام والآداب، المواد من 92 إلى 94 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

⁷ - فهيمة قسوري، سارة فاضل، "التزام المتدخل بمطابقة المنتجات في إطار القانون رقم 09-03"، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، مجلد 09، عدد 14، 2017، ص 334.

يعتبر مفهوم الرغبة المشروعة مفهوما مرنا يصعب تقديره بدقة ويترك مجالا واسعا في تفسيره، إذ يرتبط بحالة نفسية للشخص وهي الرغبة «attente»¹، غير أنه المسلّم به أن القانون لا يتعامل مع الحالات النفسية والمشاعر، فإنه لا يعتد برغبة المستهلك إلا إذا كانت مشروعة légitime ومحقة، أي أن تكون الرغبة مطابقة لمعيار المشروعية بما يسوغه القانون أو يعترف به القاضي².

يُجمع الفقه على ضرورة إعمال معيار موضوعي للرغبة المشروعة لجمهور المستهلكين، متمثلة في رغبة المستهلك العادي³، أو المستهلك الأكثر حرصا⁴.

2. المشرع الجزائري يخلط بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بالأمن والسلامة:

بناءً على ما تقدم أعلاه، يتضح أن الالتزام بالمطابقة في إطار القواعد الخاصة بحماية المستهلك، يعني الالتزام بتقديم منتج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة الخاصة به، من خلال مطابقته للمقاييس والمواصفات التنظيمية، بينما الالتزام بالسلامة فهي ألا ينطوي المنتج على خطورة تؤدي إلى إلحاق ضرر بالأشخاص والأموال⁵.

نلاحظ بالوقوف على نص المادة 3 فقرة 19 من القانون رقم 09-03، أن المشرع الجزائري، قد جعل من الالتزام بالسلامة وسيلة لتحقيق المطابقة، وفي ذات الوقت يعتبر الالتزام بالسلامة صورة من صور المطابقة وفق التحليل التالي:

- العناصر المشار إليها في المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، هي العناصر نفسها التي يبينها المادة 10 من القانون نفسه⁶، والتي يتم على أساسها تقدير مدى توفر السلامة - الأمن كما سماه المشرع - في المنتج.

¹ - الرغبة والمتمثلة في: "تصورات المستهلك حول السلعة أو الخدمة التي ينوي اقتناؤها والتي يأمل أن تتطابق مع تطلعاته"، طالع:

Geneviève VINEY, L'introduction en droit français de la Directive européenne du 25 Juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, Dalloz Chronique, 1998, p. 291.

² - معمر بن طرية، "مفهوم معيوبية المنتج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد التسلسلي 22، السنة السادسة، العدد 04، 2018، ص 656.

³ - Jean-Sébastien BORGHETTI, La responsabilité du fait des produits, L.G.D.J., 2004, p. 439.

⁴ - Philippe LE TOURNEAU, Responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz, 2001, p. 92.

⁵ - Jean CALAIS-AULOY, Ne mélangeons plus conformité et sécurité, Dalloz, Chronique., n°18, 1993, p.p. 130, 131.

⁶ - تنص المادة 10 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق، على التالي:

« يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات،
- عرض المنتج ووسمه والتعليمات الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات والمعلومات الصادرة عن المنتج،
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال،

.... »

- عالج المشرع الالتزام بالمطابقة في نص قانوني من المفروض أنه مخصص لمجال أمن المنتجات وهو المرسوم التنفيذي رقم 12-203 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

- مزج المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 12-203 بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بالأمن والسلامة، ففي الوقت الذي اعتبر السلامة وسيلة لتحقيق المطابقة في المادة 6 منه والتي تنص: « **تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه...** »، وعليه وفقا لهذا النص تثبت المطابقة من حيث توفر المنتج على الأمن والسلامة.

في موضع آخر وهو المادة 7 من المرسوم نفسه، اعتبر الأمن (السلامة) غاية تتحقق من خلال توافر المطابقة، فتتص على التالي: « **لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن...** »¹.

يجب أن نوضح في هذا المقام أن الالتزامين مختلفين وإن اشتراكا في طبيعتهما الوقائية، وعلّة وجودهما ووسائل تحقيقهما²، إلا أنهما يختلفان من حيث:

- الهدف من المطابقة هو توفير منتج يستجيب للرغبات المشروعة باحترام المواصفات القانونية والتنظيمية من أجل تحقيق جودة المنتجات³، أما الالتزام بالسلامة فيرمي إلى توفير منتج خال من أي عيب يجعله مصدر خطر على سلامة الأشخاص⁴.

- غاية المطابقة هي الجودة التي يمكن أن تحققها حرية المنافسة، فالمستهلك الذي يعلم بخصائص المنتجات المطروحة يستطيع أن يختار من بينها ما يضمن تحقيق مصلحته على أكمل وجه، كما أن دور الهيئات الرقابية في مجال المطابقة محدود، فهي لا تتدخل إلا لتجنب صور معينة من الغش، كمنع بيع منتجات تحت مسمى غير مطابق، أما مشكلات السلامة فإنه لا يمكن تركها لحرية المنافسة، لأن مبدأ حرية الصناعة والتجارة مهما بلغت أهميته فإنه يصغر أمام المحافظة على صحة الأفراد وسلامتهم، ودور أجهزة الرقابة هو التدخل لمنع الأضرار التي قد تسببها المنتجات⁵.

¹ - نجد في القانون الفرنسي موقف مماثل، حيث اعتبر في أحكام الالتزام العام بالمطابقة أن المنتج المطابق هو الذي يستجيب لمتطلبات السلامة المادة L411-1 من نقتين الاستهلاك الفرنسي، وفي مجال السلامة جعل هذه الأخيرة تتحقق لما يكون المنتج مطابقا للمتطلبات الخاصة المطبقة عليه في مجال حماية الصحة أو سلامة المستهلكين، فهو الآخر يخلط بين الالتزامين، Art. L.421-5 du Code de la consommation, dispose que : « **Un produit est considéré comme satisfaisant à l'obligation générale de sécurité prévue à l'article L. 421-3, lorsqu'il est conforme à la réglementation spécifique qui lui est applicable avant pour objet la protection de la santé ou de la sécurité des consommateurs.** »

² - لتفاصيل أكثر راجع: كهينة فونان، "العلاقة بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتج في ظل القانون الجزائري"، **مجلة القانون والمجتمع**، جامعة أدرار مجلد 09، عدد 01، 2021، ص ص 300، 302.

³ - فهيمة قسوري، سارة فاضل، مرجع سابق، ص 436.

⁴ - كهينة فونان، مرجع سابق، ص 303.

⁵ - جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 195.

- الهدف من إقرار قواعد الالتزام بالمطابقة يتمثل في تمكين المستهلك من الحصول على الفائدة المرجوة من اقتناء المنتج بحيازته والانتفاع به على نحو يتفق مع ما سدده مقابل ذلك، من حيث عناصره: ماهيته، قدرته، جودته، متانته، مطابقته للمواصفات ملاعته للغرض المخصص له وخلوه من العيب¹، بينما طبيعة الأضرار المقصود الحماية منها في مجال الالتزام بالسلامة فهي حماية السلامة البدنية من الاصابات والحروق والتشوهات وما تخلفه من آلام نفسية ومعنوية، فقدان الكلي أو الجزئي لبعض أعضاء الجسم، فقدان القدرة على الكسب والتسمات...، ناهيك عن التكاليف المالية التي يتكبدها المضرور من مصاريف العلاج، إن افتقار المنتج للأمن والسلامة يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص ولا ضرر أكبر².

تأسيسا على ما سبق، على المشرع الجزائري العمل على فصل الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بالسلامة على نحو يسمح برفع اللبس عن العلاقة بينهما، وتبيان الدور الحقيقي للالتزام بالمطابقة باعتباره آلية لتحقيق سلامة المنتج، كما على المشرع ضبط استعمال المصطلحات بما يتفق والمضمون فمصطلح السلامة أصبح من مصطلح الأمن وأكثر دلالة منه.

II. التآرج بين الاتجاه الموسع والمضيق لمفهوم المطابقة في القانون الفرنسي:

تنازع مفهوم المطابقة في القانون الفرنسي اتجاهين اتجاه موسع (1) واتجاه مضيق (2).

1. الاتجاه الموسع لمفهوم المطابقة في القانون الفرنسي:

يتضمن قانون الاستهلاك الفرنسي التزام عام بالمطابقة في الكتاب الرابع من الجزء التشريعي لقانون الاستهلاك المعنون "مطابقة وسلامة السلع والخدمات"³، الذي يشترط فيه المشرع أن تستجيب السلع والخدمات منذ التسويق الأول لمتطلبات السلامة وصحة الأشخاص ونزاهة المعاملات التجارية وحماية المستهلكين⁴، وتحدد مراسيم صادرة عن مجلس الدولة هذه المتطلبات، وإذا تضمنت التنظيمات الأوروبية مثل هذه المتطلبات يتم اعتمادها في شكل مراسيم لمجلس الدولة وتكون بمثابة تدابير تطبيقية⁵.

في الالتزام بالمطابقة في عقود بيع الأشياء، نظم المشرع الفرنسي الضمان القانوني لمطابقة الأشياء، أين وضّح أن المطابقة تفيد أن يلتزم البائع بتسليم مبيع مطابق للعقد وللمعايير المحددة في نص المادة L217-5 من قانون الاستهلاك⁶.

¹ - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص ص 54، 55.

² - كريمة بركات، حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق...، مرجع سابق، ص 46.

³ - Livre IV : CONFORMITE ET SECURITE DES PRODUITS ET DES SERVICES (Articles L411-1 A L463-1) ; Code de la consommation.

⁴ - Ibid., art. L.411-1.

⁵ - Ibid., art. L.412-1 et L.412-2

⁶ - Ibid., art. L. 217-3.

جاءت هذه المواد نتيجة الاتجاه الموسع الذي تبناه الفقه والقضاء الفرنسيين لاسيما في العشرية الممتدة بين 1983 و1993¹، فبالإضافة إلى نظام المطابقة العام الذي يشترط مطابقة المنتج لمتطلبات السلامة وصحة الإنسان وحماية المستهلكين، أصبح للمطابقة مفهوم خاض فرضته مقتضيات حماية المستهلك، وذلك بتسليم المهني للمستهلك الشيء المتفق عليه في العقد، والذي يجب أن يكون صالحا للاستعمال الذي أعد من أجله، وللشروط التي قدمها البائع أو الخصائص التي يحددها الاتفاق المشترك للمتعاقدين²، والمنتج الذي لا يستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك ليس بمنتج مطابق³.

توصل الفقه أن للمطابقة مظهرين مظهر مادي والآخر وظيفي، تمليهما مقتضيات حماية المستهلك بإعطاء مفهوم واسع للالتزام بالتسليم المطابق فلم يعد ينظر إلى التسليم من منظور مادي فحسب، بل من زاوية وظيفية أيضا أي أن يكون الشيء الذي تم تسليمه صالحا للاستعمال المنتظر منه، وإذا كان غير صالح للاستعمال المرجو منه فهو منتج معيب بمفهوم نص المادة 1641 من القانون المدني⁴، فظهر مفهوم موحد للالتزامات البائع يشمل في الوقت نفسه التسليم المطابق وضمان العيوب⁵.

لقد ظهر هذا التطور الحمائي نتيجة الصعوبات التي كانت تصادف المستهلك المشتري لا سيما الأجل القصير الذي تضعه المادة 1648 من القانون المدني⁶، فلجأ الفقه إلى إعطاء مفهوم

¹ - أبو بكر مهم، حماية المستهلك من الأضرار المعروضة في السوق بين تشديد التزامات المهنيين وفعالية مراقبة الدولة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2018، ص ص 37، 40.

² - Art. L. 217-3 et L.217-5 du code de la consommation .

³ - Jean CALAIS-AULOY, « Une nouvelle garantie pour l'acheteur : la garantie de conformité », R.T.D. Civ., n°4, 2005, p. 705.

⁴ - Art. 1641 du Code civil, dispose que : « *Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus.* ».

⁵ - أبو بكر مهم، مرجع سابق، ص 37، نقلا عن:

Ph. LE TOURNEAU, Conformité et garantie dans la vente, R.T.D. COM., 1980, p. 231.

⁶ - « *L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur, dans un bref délai, suivant la nature des vices rédhibitoires, et l'usage du lieu où la vente a été faite.* »

... », version en vigueur du 09 Juillet 1967 au 18 Février 2005, modifié par l'ordonnance n° 2005-136 du 17 Février 2005 relative à la garantie de la conformité du bien au contrat due par le vendeur au consommateur, J.O.R.F n° 41 du 18 février 2005, modifiée, <https://www.legifrance.gouv.fr>

« *L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur dans un délai de deux ans à compter de la découverte du vice* »

... », modifié par la loi n° 2009-323 du 25 Mars 2009 de mobilisation pour le logement et la lutte contre l'exclusion (1), J.O.R.F n° 0073 du 27 Mars 2009, <https://www.legifrance.gouv.fr>

جاء المرسوم رقم 2005-136 المذكور أعلاه نتيجة اقتراح تقدمت به لجنة بحث، بعد ما كلفها بذلك وزير العدل من

أجل التنسيق مع أحكام التعليمات الأوروبية رقم 44/1999،

Art. 5 alinéa 1. de la Directive 1999/44/CE du Parlement européen et du Conseil, du 25 Mai 1999, sur certains aspects de la vente et des garanties des biens de consommation, JO n° L 171 du 07/07/1999 dispose que : « *La responsabilité du vendeur prévue à l'article 3 est =*

موسع للمطابقة سرعان ما ساندته القضاء في ذلك¹.

2. الاتجاه المضيق لمفهوم المطابقة في القانون الفرنسي:

رغم الفائدة التي يحققها الاتجاه الموسع للمطابقة، إلا أنه ظهر تيار يناهز بالتراجع عنه بتبني مفهوم ضيق لعدم المطابقة، بحجة أن الأخذ بالمفهوم الواسع يجعل من الصعب التمييز بين العيب وعدم المطابقة، وبالتالي إخراج المطابقة من مجال الضمان ما دام أن إطار هذا الأخير هو العيب بمفهومه الضيق، أي ذلك الذي يجعل المنتج غير صالح للاستعمال الذي أعد له².

يرى هذا الاتجاه أن عدم المطابقة تدخل في الالتزام بالتسليم المتعلق بالسرعة العامة، أما التزام بضمان العيب الخفي يجد موضعه في المجال الخاص بالضمان، فالعيب بالمعنى الضيق هو النقص أو الخلل أو فساد يصيب أو يمس العمل أو الاشتغال الجيد للشيء ومثانته، أما عدم المطابقة يتمثل في الاختلاف بين الشيء الموعود به في العقد والشيء المسلم حتى ولو لم يكن هذا معيباً³.

عرف القضاء الفرنسي تذبذب بين الاتجاه الموسع والاتجاه المضيق، ففي قرار صادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض طبق فيه القضاء المفهوم الواسع للمطابقة ويظهر ذلك في القرار الذي يقضي على التالي: "الالتزام بالتسليم لا يتمثل فقط في تسليم ما تم الاتفاق عليه، بل في وضع شيء رهن إشارة المشتري يتلاءم تماماً مع الهدف المتوخى من طرفه وهكذا فإن قضاة الموضوع الذين ظهر لهم أنه على الرغم من أن آلة إزالة الجير كانت في حالة مطابقة وفي عمل جيد، فهي مع ذلك غير ملائمة تماماً وغير صالحة للاستعمال المنتظر منها، فاستنتجوا من ذلك - من أجل التصريح بفسخ البيع - أن البائع أدخل بالالتزامه بالتسليم"⁴.

=engagée lorsque le défaut de conformité apparaît dans un délai de deux ans à compter de la délivrance du bien.», <https://eur-lex.europa.eu>.

¹ - أبو بكر مهم، مرجع سابق، ص 42 و 43.

² - Art. 1641 du Code civil, dispose que : « *Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus.* ».

³ - أبو بكر مهم، مرجع سابق، ص 45.

⁴ - Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 20 Mars 1989, n° 87-18.517, Publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

انظر كذلك قرار المحكمة التي قررت أن تسليم شيء بدون ملحقة الذي يجعله صالح للاستعمال المعد له هو إخلال بالالتزام بالتسليم.

« s'agissant de la vente d'une maison d'habitation, le système de chauffage dont elle doit être pourvue constitue un accessoire indispensable sans lequel elle ne peut être vendue et que l'absence d'un tel système ou le fait que celui-ci soit hors d'état de fonctionner constitue un manquement à l'obligation de délivrance et relevé que le système de chauffage de la maison acquise par M. et Mme Z... était hors d'état de fonctionner, la cour d'appel en a déduit à bon droit que leur demande devait être accueillie sur le fondement du manquement à l'obligation de délivrance ;.... », Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 28 Février 2018, n°16-27.650, Inédit, <https://www.legifrance.gouv.fr>

وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية أخذت بالاتجاه المضيق، حيث رأت أن المشتري الذي رفع دعواه على أساس ضمان العيوب الخفية، ولم يتمسك بمسؤولية البائع عن عدم مطابقة الشيء المسلم وأن محكمة الاستئناف التي رفضت دعوى العيوب الخفية المرفوعة بعد مرور الأجل القصير المحدد في نص المادة 1648، وما دام أن المشتري لم يتمسك أمام قضاة الموضوع بإخلال البائع بالتزامه بالتسليم فإن محكمة الاستئناف لا تكون ملزمة بتعديل الأساس القانوني للطلب المرفوع إليها¹.

ثانيا - دور التقييس في تحقيق مطابقة المنتوجات:

أسس المشرع نظاما للتقييس لتأطير التزام المتدخل بالمطابقة (I)، وتضمن أدوات قانونية لكفالة تحقيق المطابقة (II).

1. المقصود بالتقييس:

يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتج، وبوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة وهي ما تعلق بالسلامة والأمن وحماية نزاهة المعاملات وصحة الأشخاص والعناصر البيئية².

وضع المشرع الجزائري نظام التقييس بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس والذي عدّله بموجب القانون 04-16³، والذي جاء فيه تعريف للتقييس في نص المادة 2 الفقرة 1- المعدلة التي تنص على التالي: « 1- التقييس: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ».

يفهم من هذا التعريف، أن التقييس هو ذلك النشاط الذي يهتم بوضع قواعد وأحكام شاملة ومستمرة، من أجل مواجهة المخاطر والأضرار التي قد تتجم عن استهلاك أو استعمال المنتوجات والخدمات⁴، كما يعتبر التقييس أسلوب أو نظام يحقق وضع المواصفات القياسية، التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والاداء فيما يخص السلع والخدمات، مع وجود

¹ - Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 16 Juin 1993, n° 91-18.924, Publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

² - علي فتاك، "القواعد الإدارية المطبقة على جميع المنتوجات لضمان سلامتها في ظل القانون الجزائري"، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، عدد 484، 2002، ص 161.

³ - قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر. عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 23 يونيو 2016، ج.ر. عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

⁴ - كهينة فونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتوجات الخطيرة....، مرجع سابق، ص 239.

قدر من التبسيط والتوحيد للأنواع والأجزاء، وهذا لضمان تبادل أكبر للإنتاج وخفض للتكاليف وترقية جودة الإنتاج الوطني في الأسواق الخارجية¹.

أما بالنسبة للوضع في القانون الفرنسي، فقد تركز نشاط التقييس بصدور القانون المتعلق بقمع الغش في 01/08/1905 وقد بدأ بمبادرة خاصة من المنتجين الذين يقومون فيما بينهم وبموافقة السلطات العامة بوضع معايير معينة، يجب احترامها في إنتاج كل منتج والتي اعتبرها البعض وسيلة إعلام المستهلكين حول الجودة التي يمكن انتظارها من المنتج².

تحول بعد ذلك إلى خدمة عامة Activité d'intérêt général بمقتضى القانون رقم 41-1987³، والذي حلّ محله المرسوم رقم 84-47⁴، المعدل بالمرسوم رقم 2009-697⁵، الذي عرّف التقييس في المادة 1 منه التي تنص: « **التقييس هو نشاط المصلحة العامة يهدف إلى توفير الوثائق المرجعية التي يتم وضعها بالتوافق بين جميع الأطراف المعنية، بشأن القواعد والمواصفات والتوصيات أو أمثلة على الممارسات الجيدة المتعلقة بالمنتجات والخدمات والأساليب والعمليات، أو المنظمات.** »

يهدف البرنامج إلى تشجيع التنمية الاقتصادية والابتكار، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة⁶.

II. أدوات التقييس لتحقيق مطابقة المنتجات:

عمد المشرع إلى وضع نظام التقييس وزوّده بأدوات قانونية تعمل على تحقيق المطابقة باعتماد نظام المواصفات واللوائح الفنية (1)، وإقرار إجراء الإشهاد على مطابقة المنتجات (2).

¹ - سارة عبايدية، صبرينة مراحي، "تقييس المنتج الجزائري لحماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2017، ص 514.

² - Robert SAVY, "La protection des consommateurs en droit français", R. I. D. Com, vol. 26, n°3, 1974, p. p. 606- 607.

³ - Loi n° 41-1987 du 24 mai 1941 relative à la normalisation, J.O.R.F n° 147 du 28 mai 1941, abrogée voir sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁴ - Décret n°84-74 du 26 janvier 1984 fixant le statut de la normalisation, J.O.R.F n° 27 du 01 février 1984, abrogé ; voir sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁵ - Décret n° 2009-697 du 16/06/2009 relatif à la normalisation, J.O.R.F, n°0138 du 17/06/2009, modifié par le Décret n° 2021-1473 du 10 Novembre 2021, J.O.R.F N° 0264 du 13 Novembre 2021, voir sur : [Voir sur : https://www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr)

⁶ - Art. 1 de ce décret dispose que : « **La normalisation est une activité d'intérêt général qui a pour objet de fournir des documents de référence élaborés de manière consensuelle par toutes les parties intéressées, portant sur des règles, des caractéristiques, des recommandations ou des exemples de bonnes pratiques, relatives à des produits, à des services, à des méthodes, à des processus ou à des organisations. Elle vise à encourager le développement économique et l'innovation tout en prenant en compte des objectifs de développement durable** ».

1. احترام المواصفات القياسية:

يشمل الالتزام بالمطابقة الذي فرضه المشرع على المحترف احترام أصول المهنة، حيث لا يمكن اتقان والتفنن في طرق الإنتاج إلا باحترام المواصفات (أ) واللوائح الفنية (ب) الموضوعة لذلك، قصد الوصول الى وضع منتج ذو جودة عالية خاليا من كل عيب أو نقص من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك.

أ. المواصفات:

تلعب المواصفات دورا هاما في حماية المستهلك، حيث تستخدم كأداة تساعد على التأكد من احترام المنتجات المعروضة لشروط الجودة والسلامة، وعرف المشرع المواصفة في المادة 2 فقرة 3- من القانون رقم 02-16 على أنها: « وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص منتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ».

تتضمن المواصفة القياسية¹، بصفة عامة الخصائص التقنية للمنتج سلعة كان أو خدمة، وعلى وجه التحديد تتضمن أوصاف المنتج التي يحتاج إليها أثناء الإنتاج، الأبعاد، الأوزان، الأحجام والوحدات، الأوصاف والعناصر المستعملة كالخواص الطبيعية، الكيميائية، الحسية، الحيوية والهندسية، طرق الإنتاج، طرق القياس والمعايرة المطلوبة لاختبار المنتج، الطرق المرجعية للاختبارات والتحليل، نوعية الفحص، شروط التعبئة والتغليف ووسم المنتج، شروط التخزين والتداول ونسب التفاوت المقبولة².

تُمثل إذن المواصفات الخصائص التقنية التي توضع في متناول الجميع، تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية وبتفاق منها، وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم؛ التكنولوجيا والخبرة

¹ - عرفت المواصفة في دليل الإيزو ISO بأنها: « وثيقة توقع بالاتفاق العام وتقرها جهة معترف بها وتوفر الاستخدام العادي والمتكرر لقواعد وإرشادات أو خصائص لأنشطة أو نتائجها بهدف تحقيق الدرجة المثلى من المعطيات في سياق معين، ويجب أن تستند المواصفة القياسية على نتائج أكيدة للعلم والتقنية والتجربة وأن تهدف إلى تحقيق الفوائد المثلى للمجتمع وتكون مطابقة لها من الناحية الثانوية غير ملزمة »، نقلا عن: رضوان قرواش، "مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية مجلد 04، عدد 01، 2014، ص 249.

² - هناء نوي، "دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية-دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 13، 2016، ص 547.

المصادق عليها من هيئة معترف بها¹، ويمكن تقسيم هذه المقاييس إلى مقاييس جزائية تعدها الدولة بسلطاتها المختصة في ذلك، وإلى مقاييس المؤسسة التي توضع من طرف المؤسسات المعنية بالنشاط. ليست المواصفات الجزائية إلزامية أصلاً²، للمتدخل الحرية في الأخذ بها أو تركها³، لكنها تصبح مواصفات إجبارية يلتزم المتدخل باحترامها متى تم اعتمدت جزئياً أو كلياً في لائحة فنية⁴. تعد المواصفات من قبل لجان تقنية وطنية⁵، لتعرض على المعهد الجزائري للتقييس في شكل مشاريع مواصفات⁶، مرفقة بتقرير يبرر محتواها وذلك بغرض إجراء التحقيق العمومي، من خلال منح فترة زمنية قدرها 60 يوماً للمتعاملين الاقتصاديين وكل معني لتقديم ملاحظاتهم، حيث يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بهذه الملاحظات، خلال فترة التحقيق العمومي⁷، تسجل بموجب مقرر بعد اعتمادها، صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، لتدخل حيز التطبيق ابتداءً من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد⁸، كما يجري فحص للمواصفات الوطنية مرة كل خمس (05) سنوات من قبل المعهد الجزائري للتقييس قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغاؤها⁹.

إلى جانب المواصفات التي تعدها اللجان التقنية ويعتمدها المركز الجزائري للتقييس توجد

¹ - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 28 ومشار إليه أيضاً في مقال:

Dalila ZENNAKI, "Les aspects controverses du droit algérien de la consommation par rapport au droit civil", **R.S.J.A**, numéro spécial, faculté de droit, université Djillali LIABES, Sidi Bel Abbes, 2005, p. 7.

² - المادة 2 فقرة 3- من القانون رقم 04-16، المعدل والمتمم لقانون التقييس، مصدر سابق.

³ - Dalila ZENNAKI, op.cit., p. 7.

⁴ - المادة 22 فقرة 7- من القانون رقم 04-16، المعدل والمتمم لقانون التقييس، مع الإشارة إلى أن المشرع قبل تعديل قانون رقم 04-04، نص في المادة 22 منه على أن المواصفات المتعلقة بأمن وصحة المستهلك والبيئة إلزامية إلا أنها ألغيت بموجب المادة 10 من القانون رقم 04-16 المذكور أعلاه.

⁵ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر. عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

⁶ - نص المشرع على المعهد الجزائري للتقييس بموجب المادة 4 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، وهو الهيئة الوطنية للتقييس، من مهامه إعداد المواصفات الوطنية وتلقي المشاريع الخاصة بها، المادة 12 من القانون نفسه والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مصدر سابق.

لقد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1996 المنشئ والمحدد لقانونه الأساسي، ج.ر. عدد 11، صادر في 1 مارس 1998، المعدل والمتمم.

تعد أجهزة تقييس حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-464، المجلس الوطني للتقييس، المعهد الجزائري للتقييس، اللجان التقنية الوطنية، الهيئات ذات النشاطات التقييسية، الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية.

⁷ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مصدر سابق.

⁸ - انظر المادة 17 من المرسوم نفسه.

⁹ - المادة 19 من المرسوم نفسه.

مواصفات المؤسسة، تعد هذه المواصفات بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر الى خصائصها الذاتية، وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل المواصفات الجزائية أو كانت محل مواصفات جزائية ينقصها التفصيل، فتحدد بمزيد من التفصيل ولا يجب أن تتناقض هذه الخصائص المواصفات الجزائية، كما يجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسة لدى المعهد الجزائري للتقييس، هذا الأخير له إجراء تحقيق لدى كل مؤسسة للحصول على الإعلام اللازم. تعد هذه المقاييس بمبادرة من المؤسسة المعنية وتودع نسخة منها وجوبا لدى المعهد الجزائري للتقييس¹، وبعد مصادقته عليها ونشرها تتحول إلى مواصفة وطنية².

ب. اللائحة الفنية:

يقصد باللائحة الفنية الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة في منتج ما، تمثل مستوى الجودة؛ المهارة؛ الأمن؛ الأبعاد؛ الاختيار؛ طرق الاختبار؛ التغليف؛ السمات المميزة ونظام العلامات والبطاقات، ولا تتخذ إلا بموجب التنظيم³.

يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروري لتحقيق الهدف الشرعي⁴، يؤخذ بعين الاعتبار في إعدادها المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة، وتقنيات التحويل المرتبطة بها، أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات⁵، ولا يتم الإبقاء على اللوائح التي زالت عوامل اعتمادها، أو أصبح من الممكن

¹ - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك...، مرجع سابق، ص 28.

² - المادة 2 فقرة 14 من القانون رقم 04-16، المعدل والمتمم لقانون التقييس، مصدر سابق.

³ - تنص المادة 2 فقرة 3 من القانون نفسه على التالي: «اللائحة الفنية : وثيقة تنص على خصائص منتج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتجات أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا».

⁴ - بيّنت المادة 3 فقرة 3 (ز) من القانون رقم 04-16، المعدل والمتمم لقانون التقييس، الهدف الشرعي من اعتماد نظام التقييس وهو الهدف نفسه من إعداد اللوائح الفنية، إذ تنص النقطة 3- الفقرة 4 من دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مصدر سابق، على التالي: «لا تعد اللائحة الفنية إلا لتحقيق هدف شرعي.

تتمثل الأهداف الشرعية على الخصوص فيما يأتي:

- الأمن الوطني،

- الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليف،

- حماية صحة الأشخاص وسلامتهم،

- حماية صحة الحيوانات أو صحتها،

- الحفاظ على النباتات،

- الحفاظ على البيئة «؛ بطريقة غير مباشرة تسعى هذه الأهداف إلى تحقيق سلامة وأمن المستهلك، راجع رضوان

قرواش، الضمانات القانونية...، مرجع سابق، ص 136.

⁵ - المادة 10 من القانون رقم 04-16، المعدل والمتمم لقانون التقييس، مرجع سابق، والنقطة 3- فقرة 6 من دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مصدر سابق.

تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييدا للتجارة¹، ويجب نشر اللائحة الفنية الكاملة في الجريدة الرسمية كما نصت عليه المادة 25 من قانون التقييس.

يشرف على إعداد اللوائح الفنية، الدوائر الوزارية المعنية²، وفق إجراءات مبينة في دليل ملحق المرسوم المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الهادف إلى تحديد الكيفيات العملية لإعداد ونشر اللوائح بإعداد مشروع لائحة فنية وفق خصوصيات استعمال المنتج ولتحقيق أهداف شرعية.

أما الشأن في القانون الفرنسي، فتقسم المعايير إلى معايير تجريبية Normes expérimentales ومعايير معتمدة Normes homologuées، تتعلق الأولى بتلك التي تستعمل كأداة "اختبار" تتطلب إخضاعها إلى فترة تجربة قبل الإبقاء على محتواها، بينما الثانية فتتمثل في المعايير التي تمت الموافقة عليها والمعترف بها من قبل السلطات العامة بعدما أجريت عليها اختبارات عديدة، أين تعتمد كمرجع في التنظيم والتي تكون محل علامة تصديق marque de certification³.

جعل المشرع الفرنسي المواصفات اختيارية في الأصل، مع إمكانية تحويلها إلى مواصفات إلزامية متى وقّع عليها وزير الصناعة بأمر و/أو الوزراء المعنيين، كما أنها متاحة للاطلاع المجاني عبر الموقع الإلكتروني للجمعية الفرنسية للتقييس⁴.

يتم تحديد المواصفات التي يحب توفرها في كل منتج من قبل جمعيات خاصة ذات نفع عام على رأسها الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR⁵، بناء على تقارير تتلقاها من مكاتب التقييس القطاعية المعتمدة في كل فرع من فروع الأنشطة المختلفة، بعد ذلك تعد مشروع المواصفة الذي يجب نشره عبر الموقع

¹ - المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 04-16، المعدل والمتمم لقانون التقييس، مرجع سابق،

² - المادة 5 من القانون نفسه تعدل المادة 11 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، مصدر سابق.

³ - كهيئة فونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة...، مصدر سابق، ص 242.

يرمز للمعايير التجريبية بالرمز "Ex"، بينما المعايير المعترف بها فتختلف وفقا للمستوى الذي وضعت من أجله، فتحمل إما رمز "NF" أو "EN" أو "ISO NF" أو "ISO EN NF" أو "ISO NF" متبوعة برقمها وسنة الموافقة عليها، لتفاصيل في الموضوع راجع الموقع التالي: <https://www.afnor.org/fiches/faq-reglementation-obligatoires>.

⁴ - Art. 17 du Décret n° 2009- 697 relatif à la normalisation, dispose que: « *Les normes sont d'application volontaire. Toutefois, les normes peuvent être rendues d'application obligatoire par arrêté signé du ministre chargé de l'industrie et du ou des ministres intéressés. Les normes rendues d'application obligatoire sont consultables gratuitement sur le site internet de l'Association française de normalisation* ».

⁵ - Robert SAVY, op. cit. p. 607.

Association Française de Normalisation.

Voir les articles 5 et 6 du Décret n°2009-697, relatif à la normalisation.

وهي جمعية تمثل فرنسا في المنظمة الدولية للمعايير (ISO) واللجنة الأوروبية للتقييس (CEN) منذ 2014، تأسست في عام 1926. طالع:

Enjeux de la normalisation, voir sur : http://eduscol.education.fr/sti/sites/eduscol.education.fr/sti/files/ressources/pedagogiques/62_36/6236-ressource-sur-la-normalisation.pdf

الإلكتروني للجمعية لمدة لا تقل عن 15 يوما، من أجل السماح لكل الأطراف المعنية بتقديم الملاحظات، ليتم بعد ذلك إعداد الصيغة المدعمة للمواصفة بعد الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة¹، يُبلغ المشروع للوزير المختص الذي يصدره على شكل قرار وزاري ينشر في الجريدة الرسمية².

2. الإشهاد على مطابقة المنتجات.

يدخل إجراء الإشهاد بالمطابقة تحت إجراء أعم وأشمل هو تقييم المطابقة، والذي يشمل عمليات التجارب والتحليل المخبرية التي تقوم بها أجهزة مختصة³، وسنقتصر في هذه النقطة من البحث على دراسة إجراء الإشهاد فحسب.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأدوات القانونية لتحقيق المطابقة وتقييمها، ومن بينها الإشهاد على المطابقة والذي يقصد به: « نشاط يهدف إلى منح شهادة، من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوائح التقييسية أو للمرجع الساري المفعول »⁴، وهو إقرار بأن المنتج مطابق لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا ومراقبة بدقة⁵. إن تنفيذ الالتزام بالمطابقة، يظهر من الناحية العملية بحصول المؤسسة على الإشهاد Certification، بمطابقة المنتجات والخدمات التي تعرضها للاستهلاك للمواصفات واللوائح الفنية الخاصة، وذلك من قبل هيئات تقييم المطابقة، إذ أن عمل هذه الهيئات يتوج بتسليم وثائق الإشهاد على المطابقة⁶. يتم الإشهاد بالمطابقة للمواصفات الوطنية وللوائح التقييسية ولمراجع الإشهاد المعترف بها، بمنح شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع علامة المطابقة على المنتج أو على تعبئته من قبل هيئة الإشهاد بالمطابقة، ويجب التمييز بين المنتجات التي تخضع للائحة فنية، والتي يكون وسم المطابقة لهذه اللوائح إجباريا، وبين المنتجات التي تخضع للمواصفات الوطنية والتي تكون فيها علامة المطابقة للمواصفات الوطنية غير إجبارية⁷.

¹ - Art. 15 du Décret n° 2009-697, relatif à la normalisation.

² - Ibid. art. 3.

³ - سنؤخر دراسة هذه العملية إلى نقطة الرقابة والتي ستكون نقطة أنسب لدراستها.

⁴ - المادة 2 مطة 9 من القانون رقم 04-16، المعدل والمتمم لقانون التقييس، مصدر سابق.

⁵ - المادة 2 مطة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فبراير 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج.ر. عدد 9، صادر في 12 فبراير 2017.

⁶ - الطيب قلووش، "نظام الإشهاد بالمطابقة للمنتجات ودوره في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية وحماية المستهلك"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، مجلد 17، عدد 03، 2021، ص 403.

⁷ - المادة 19 مكرر مستحدثة بموجب القانون رقم 04-16، المعدل والمتمم لقانون التقييس، ألغى المشرع المادة 22 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس التي كانت تنص أن المنتجات التي تمس بأمن صحة الأشخاص و/أو الحيوانات و/أو النباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري، لكن بيّن في القانون رقم 04-16، المعدل له أن إعداد اللوائح الفنية لا يكون إلا بالنسبة للمنتجات التي تمس بأمن صحة الأشخاص و/أو الحيوانات و/أو النباتات والبيئة، وفي المادة 19 مكرر ينص على الإشهاد الإجباري للمنتجات الخاضعة للوائح الفنية فالأمر سيان.

على الرغم من أن الحصول على الإشهاد غير إجباري إلا أن الملاحظ أن المؤسسات تسعى دائما للحصول على الإشهاد بمطابقة منتوجاتها، وذلك نظرا لأهميته في رفع القدرة التنافسية، فهو يضيف قيمة إضافية للمنتوج من حيث كونه يمثل الإثبات باستجابة المنتوج لمتطلبات المواصفات واللوائح الفنية التي تميزه، مما يعزز ثقة المستهلكين بالمنتوج، وزيادة الإقبال على اقتنائه¹. يكون الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية بتسليم شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع وسم المطابقة على المنتوج أو على تعبئته، وتحدد شروط وضع وسم المطابقة عن طريق التنظيم²، وهو ما تم فعلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62³.

يتم تحديد المنتوجات أو أصناف المنتوجات التي تخضع للإشهاد الإجباري بموجب قرار من الوزير المعني⁴، ويشكل تسليم شهادة المطابقة و/أو وسم المنتوج أو التغليف به بعلامة المطابقة إذا اشترطت اللائحة الفنية ذلك أدلة المطابقة للوائح الفنية، ولا تمنح شهادة المطابقة إلا من الهيئات المؤهلة⁵، من طرف الدوائر الوزارية المعنية، أو من هيئات المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمعترف بها في إطار الاعتراف المتبادل⁶.

يتم وسم المنتوج المطابق للوائح الفنية بالعلامة "م ج" والتي تعني مطابقة جزائية، وهي وسم العلامة الوحيد لإثبات مطابقة المنتوج، ومحمي بموجب إيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية⁷.

¹ - الطيب قلو، "نظام الإشهاد بالمطابقة..."، مرجع سابق، ص 403.

² - المادة 7 من القانون رقم 16-04، تعدل المادة 19 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، مصدر سابق.

³ - حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر. عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، حدد إجراءات الإشهاد بالمطابقة والإشهاد الإجباري بالمطابقة في الفصلين الثالث والرابع منه، على سبيل المثال نشرت وزارة التجارة قائمة المواد الغذائية المستوردة المعنية بالإشهاد حلال أو وضع البيان "حلال"، طالع بلاغ وزارة التجارة وترقية الصادرات بتاريخ 2023/09/12، <https://www.commerce.gov.dz/avis/avis-du-ministere-du-commerce-et-de-la-promotion-des-exportations-1> مطلع عليه بتاريخ 2023/10/04.

⁴ - المادة 6 من المرسوم نفسه.

⁵ - «الهيئة المؤهلة: هيئة تقييم مطابقة كفاءة معينة و/أو معتمدة من طرف السلطات العمومية المعنية، للقيام بأنشطة تقييم المطابقة بلائحة فنية أو أي مرجع خصوصي آخر»، المادة 2 مطة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، مصدر سابق، نشير في هذا السياق إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-04 المؤرخ في 15 يناير 2018، يتم المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المؤرخ في أول مارس 2012 والمتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، ج.ر. عدد 02، صادر في 21 يناير 2018، تتم المادة 3 كالتالي: «... يمكن المركز القيام بكل تجربة و/أو تحليل يتعلق بتقييم مطابقة المنتوجات الغذائية وتسليم شهادات المطابقة الخاصة بالمنتوجات الغذائية طبقا للتنظيم المعمول به».

⁶ - المادتان 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، مصدر سابق.

⁷ - المادة 12 من المرسوم نفسه.

كما يبين المشرع الشعار والخصائص الفنية المجسدة لهذا الوسم على شكل رمز بسيط ومتوازن وواضح ممثل بالحرفين باللغة العربية "م ج" مشكلا دائرة وسط قسيمة بيضاء¹.

لا يمكن القيام بوضع وسم العلامة "م ج" إلا بعد تسليم شهادة المطابقة²، فيوضع على المنتج أو على اللوحة البيانية، بطريقة ظاهرة ومقروءة وغير قابلة للإزالة، وعندما لا تسمح طبيعة المنتج ولا تبرر ذلك، فإنه يوضع على الغلاف وعلى الوثائق المرفقة إذا ما نصت اللائحة الفنية على ذلك³.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نظم الإشهاد على المطابقة، في تقنين الاستهلاك ضمن المواد من L 433-1 إلى L 433-11، وقسمها إلى أحكام متعلقة بشهادة مطابقة المنتجات الزراعية والمواد الغذائية، والتي أحالت المادة L433-1⁴ من تقنين الاستهلاك بخصوصها على المواد من L641-20 إلى L641-24 من قانون الريف والصيد البحري، في حين تناولت باقي المواد، الإشهاد على مطابقة المنتجات الأخرى.

الفرع الثاني

الرقابة على مطابقة المنتجات

يلتزم المتدخل بالإضافة إلى التقيد بالضوابط الفنية للإنتاج بإخضاع منتجاته للرقابة، وهو التزام جوهري يقع عليه في كل مراحل الإنتاج، مما يسمح له بالتأكد من سلامتها أو اتخاذ ما يلزم في الوقت المناسب⁵، قبل وصولها للمستهلك فتكون مصدر خطر عليه⁶، كما تعمل مجموعة من الأجهزة على ضمان مطابقة السلع والخدمات، لبعض منها دور قبلي وقائي يمنع وقوع الخطر، ولللبعض الآخر دور بعدي قمعي يكشف عن انتفاء المطابقة.

إن دراسة الرقابة كآلية لضمان مطابقة المنتجات يتطلب توضيح فكرة الرقابة من جهة (أولا)، ومن جهة كيفية ممارسة هذه الرقابة (ثانيا).

¹ - قرار مؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإلزامي، ج.ر. عدد 42، صادر في 16 يوليو 2017، المادة 2 منه.

² - تسلم الهيئة المؤهلة شهادة مطابقة فيما يخص المراقبة والتجارب التي أجريت بعد التحقيق، وتضع أو تطلب أن يوضع، تحت مسؤوليتها رقم تعريفها على كل منتج مصادق عليه. راجع الفقرة 4/ المستوى د- التحقق بالوحدة 2- التحقيق من ملحق القرار المؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، ج.ر. عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2017.

³ - المادتان 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، مصدر سابق.

⁴ - Art. L433-1 du Code de la consommation, dispose que : « *Les dispositions applicables à la certification de la conformité des produits agricoles et des denrées alimentaires sont fixées à la section 3 du chapitre Ier du titre IV du livre VI du code rural et de la pêche maritime.* ».

⁵ - سالم محمد رديعان الغزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، بغداد، 2008، ص 119.

⁶ - Mohamed SID LAKHDAR, "Le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection des produits", *R.A.D.S.J.E.P.*, N°2, 2002, p. 48.

أولاً - المقصود برقابة مطابقة المنتوجات:

ظهر موضوع الرقابة منذ الثورة الصناعية، بعد أن كبر حجم المؤسسات خلال القرن 20 م، فأصبحت الرقابة عملية فحص فنية ومنظمة (أ)، يمارسها المتدخل وأجهزة تابعة للدولة (ب).

1. تعريف الرقابة:

قُدمت للرقابة تعاريف كثيرة محاولةً تبسيط هذه العملية الفنية، بين تعاريف عامة للرقابة في شتى المجالات (1)، وتعاريف خاصة برقابة مطابقة المنتوجات فقط (2).

1. التعريف العام للرقابة:

تعرف الرقابة بصفة عامة على أنها: « الرقابة أنشطة تنظيمية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة، وفي حالة وجود انحرافات تؤثر الأسباب وتتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة »¹، وفي تعريف آخر الرقابة هي: « خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري والكشف على الحقائق المحددة قانوناً »².

نلاحظ أن هذين التعريفين يعرفان الرقابة كآلية فنية تستعمل للتحري والكشف عن الحقائق والمقاييس المطلوبة قانوناً في عملية ما، فلم يحددا موضوع الرقابة ولا الجهاز المكلف بها.

2. التعريف الخاص برقابة مطابقة المنتوجات:

يقصد برقابة مطابقة المنتوجات: « مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له سلفاً »³، كما تعرف بأنها: « ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع، متجسداً من خلال الترخيص والتصريح، قد يكون سابقاً لعملية عرض المنتج في السوق وهو العمل الذي يقوم به المتدخل أو أخيراً يتجسد من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتج في السوق »⁴.

«الرقابة إذن مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من قبل المتدخل نفسه ومن قبل هيئة للتأكد من مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية، وكذا من خلوها من الأخطار التي يمكن تتسبب فيها للمستهلكين »⁵.

¹ - محمد براق، مريزق عدنان ومليكة يحيات تومي، مرجع سابق، ص 40.

² - علي بولحية بن بوخميس، "جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء 39، عدد 01، 2002، ص 78، فتحة ناصر، "القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصيدلانية"، م.ج.ع.ق.إ.، عدد خاص، سيدي بلعباس، 2005، ص 133.

³ - فريد عبد الفتاح زين الدين، تخطيط ومراقبة الإنتاج مدخل إدارة الجودة، دار الكتاب المصرية، مصر، 2000، ص 490.

⁴ - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 278.

⁵ - زهية حورية سي يوسف، "رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، عدد 11، 2017، ص 14.

١١. أنواع الرقابة على مطابقة المنتجات:

نصت المادة 12 من قانون حماية المستهلك على وجوب التزام المتدخل برقابة منتجاته، وهي رقابة لمعرفة مدى مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس التقنية والقانونية عن طريق المتدخل نفسه قبل عرض منتوجه للاستهلاك (1)، بالإضافة إلى رقابة الدولة طيلة عملية عرض المنتج لضمان فعالية الرقابة (2).

1. رقابة المتدخل للمنتجات قبل العرض للاستهلاك:

ينقسم هذا النوع من الرقابة رقابة اختيارية يكون المتدخل حرّاً في اللجوء إليها، هدفها إطباع نوع من الثقة في شخصه وبالنتيجة في منتجاته المعروضة للاستهلاك (أ)، وإلى رقابة إجبارية لا يملك المتدخل التهرب منها وهي رقابة تملّحها القوانين والأنظمة (ب).

أ. رقابة المتدخل الاختيارية:

يلجأ المتدخل إلى هيئات أو مخابر متخصصة ذات شهرة عالمية لإنجاز هذا النوع من الرقابة، بغرض إضفاء نوع من التميّز والجودة على منتجاته، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضيف قيمة إضافية على المنتج، ويعكس مستواه ونوعيته في السوق، وهو ما سيعود حتماً بالفائدة المادية على المتدخل¹. قد يكون اللجوء إلى رقابة هيئة خارجية ذو غرض تنافسي تجاري، كرقابة الجودة²، والتي تمارسها المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس ISO³، حيث أن هذه الأخيرة تمثل نظاماً لضمان الجودة، ويعتبر الحصول عليها دليل على احترام المؤسسة لمعايير ومواصفات الجودة، وتكمن أهمية الحصول على إشهاد ISO فيما يلي: دليل على احترام المؤسسة المنتجة لمعايير الجودة؛ كتابة مواصفات ISO المتحصل عليها على الغلاف يعتبر مرجع للزبائن؛ يعتبر بمثابة جواز سفر لمنتجات المؤسسة لتصديرها⁴.

ب. رقابة المتدخل الإجبارية:

تنص المادة 12 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

¹ - ثامر ربيع، وهيب بن ناصر، "رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة-دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 04، عدد 02، 2019، ص 1200.

² - كهيئة قونان، ضمان السلامة من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2010، تيزي وزو، ص 98.

³ - ISO : **International Organization for Standardization**

⁴ - عمار لعلاوي، "دور وأهمية الجودة في حماية المستهلك"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص 156.

« يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً لأحكام التنظيمية السارية المفعول.»

حرص المشرع على ضرورة مطابقة المنتجات التي يكتتبها أو يستعملها المستهلك للمقاييس، وذلك بفرض نوع من الرقابة الأولية التي تُبأشر قبل الإنتاج وقبل عرض أي منتجات للاستهلاك¹، سواء كانت موجهة للاستهلاك المحلي²، مستوردة³ أو موجهة للتصدير⁴.
قد تكون رقابة المتدخل ذاتية، تبأشر من المتدخل في مخابره المعدة لهذا الغرض وتحت مسؤوليته، أو رقابة خارجية فيلتزم المتدخل بإخضاع منتجاته لرقابة جهاز خارجي قبل تسويقه⁵.

¹ - Jérôme JULIEN, Droit de la consommation et du surendettement, Edition Montchrestien, Paris, 2009, p.258.

² - تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 2 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً والمستوردة، ج.ر. عدد 13، صادر في 19 فبراير 1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 6 فبراير 1993، ج.ر. عدد 9، صادر في 09 فبراير 1993: « يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها، أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها، أو يكلفون من يقوم بذلك.
يجب أن تخضع المواد المنتجة محلياً أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق. »، راجع كذلك: المرسوم التنفيذي رقم 96-354، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها، ج.ر. عدد 62، الصادر في 20 أكتوبر 1996.

³ - تنص المادة 7 من الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر. عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر. عدد 41، صادر في 29 يوليو 2015، على ما يلي: « يجب أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما ».

⁴ - تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-90 المؤرخ في 10 أبريل 1994، المتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها، ج.ر. عدد 22، صادر في 18 أبريل 1994 على التالي: « يجب أن تكون المواد المعدة للتصدير مصحوبة وقت خروجها من التراب الوطني بشهادة التفتيش التي تشهد على مطابقتها ».

⁵ - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية المنتج...، مرجع سابق، ص 164.

لقد سوى المشرع بين المنتج والموزع المستورد وبائع التجزئة وغيرهم، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام يأخذ نوع من التشديد في مواجهة المنتج المسؤول الأول عن عملية الوضع في السوق، والمستورد باعتباره المسؤول عن إدخال ووضع المنتج المصنوع في الخارج في السوق الوطنية، فإنه لا يتصور أن يلتزم مثلاً بائع التجزئة برقابة المطابقة بنفس درجة التزام المنتج، إذ أنه لا يتوفر على الكفاءات العلمية لذلك ولا الإمكانيات المادية¹.

يجب على المتدخل اعتماد نظام للرقابة داخل المؤسسة، وعملية الرقابة ليست مجرد فحص للإنتاج الفعلي واستبعاد الوحدات المعيبة، وإنما الهدف منها منع حدوث أخطاء تؤدي إلى إنتاج وحدات معيبة أو تقليل حدوث هذه الأخطاء.

يتمر نظام الرقابة داخل المؤسسة بمراحل هي:

- تحديد المعايير والمواصفات، إذ يحتاج أي نظام للفحص والتفتيش إلى وجود مواصفات محددة للمنتجات المطلوب فحصها، ومكان إجراء الفحص والأسلوب المتبع في ذلك، تجهيز الأدوات والمعدات اللازمة وترتيب المفتشين وتحديد دور كل منهم، وإعداد نماذج تسجل عليها نتائج الفحص².

- التفتيش عن المواد الخام والإنتاج في جميع مراحله وتتضمن هذه المرحلة:

* معاينة المواد الأولية الداخلة في تركيب أو تصنيع السلعة، والالتزام بالموردين بالمواصفات المحددة للمواد الأولية والأجزاء اللازمة لإنتاج السلعة والتأكد من تمتعها بالجودة المطلوبة قبل دخولها العملية الإنتاجية.

* معاينة أداء العمل في الإنتاج، بعد التحقق من المواد الأولية، يأتي دور الرقابة على عمليات المناولة بين مراحل الإنتاج والتحقق من توفر الشروط والقواعد اللازمة لرفع كفاءة العمليات التالية:

* معاينة السلعة أو المنتجات التامة الصنع والتأكد من مطابقتها للمواصفات قبل عرضها في السوق، بحيث يمكن تصحيح الوحدات المعيبة ويكون الأمر أقل تكلفة مما لو اكتشفها الزبائن، ومن مستلزمات معاينة المنتجات التامة الصنع رقابة عملية التعبئة، التغليف، عملية التخزين، وحتى عملية النقل والشحن.

¹ - Jean CALAIS AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation..., op. cit., p. 191.

² - لا يقوم نظام الرقابة على توفير المواد الأولية واعتماد نظام الإنتاج والتفتيش المناسب فقط، بل بتوفير موارد بشرية مؤهلة تسهر على ضبط ورقابة المطابقة في مختلف مراحل الإنتاج، عاشور مريزق، محمد غربي، "تسيير وضمان جودة منتجات المؤسسات الصناعية الجزائرية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 02، 2005، ص 261، طالع كذلك: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، مصدر سابق.

*تقرير نوع القياس المستعمل في الرقابة، حيث يختلف التصميم بالنسبة للسلعة الواحدة، فيعكس كل تصميم مستوى جودة معينة، يتناسب وأوجه الاستخدام ورغبة المستهلك¹.

قد لا يتوفر المتدخل على وحدة أو مخبر لإجراء تحاليل المطابقة، فيستعين بمخابر خارجية متخصصة في هذا المجال²، كما أكد المشرع على ضرورة خضوع المنتوجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات والبيئة إلى إشهاد إجباري للمطابقة، ومن تلك التي تمس بأمن المستهلك وسلامته نذكر: المنتجات التي تتميز بخطورة خاصة تتعدى الفرد وتطال الجماعة، كمجال صناعة المواد الصيدلانية، المنتجات الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني، بالإضافة إلى المنتوجات ذات الطابع السام³.

تظهر هذه الرقابة بشكل واضح في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية التي تخضع لرقابة وزارة الصحة، حيث تقدم عينة مقطوعة تملك الصبغة التمثيلية للمنتجات، فإذا ثبتت صلاحيتها أعطيت شهادة تسمح لها بتسويق هذه المنتجات، ويستدل على ذلك من عبارة "مسجل بوزارة الصحة تحت رقم...."، كما أن هذا الإجراء لا يدل على مجرد امتثال المنتج لتعليمات الرقابة فحسب، بل في ذلك إبراز للتقدير الرسمي بصلاحية هذه المنتجات وما له من أثر في نفس المستهلك⁴.

¹ - محمد براق، مريزق عدنان ومليكة يحيات تومي، مرجع سابق، ص 43.

² - ثامر ربيع، وهيبة بن ناصر، مرجع سابق، ص 1200، المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، مصدر سابق، التي تنص أنه يمكن للمؤسسات في إطار علاقات تعاقدية اللجوء إلى أجهزة مختصة في مراقبة الجودة منها المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، والمخابر المعتمدة، إذ تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 49، صادر في 2 أكتوبر 2013 على تقديم طلب الاعتماد إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، ويقصد بمخبر تجارب وتحليل الجودة كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرّب أو تعابير، أو بصفة عامة تحدد خصائص وفعاليات المادة أو المنتج ومكوناتها في إطار تقييم المطابقة، راجع المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج.ر. عدد 28، الصادر في 14 مايو 2014.

³ - فتيحة ناصر، مرجع سابق، ص 131.

على سبيل المثال نشير إلى المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 2 نوفمبر 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بمنتجات التجميل والتنظيف البدني والمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، ج.ر. عدد 07، الصادر في 5 فبراير 2023، إذ تنص المادة 2 منه على ضرورة إجراء التحاليل والاختبارات وتنص المادة 4 فقرة 1 منه كذلك على التالي: «يجب إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بمنتجات التجميل والتنظيف البدني والمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، المحددة في أحكام هذا القرار، من طرف المخبر الوطني للتجارب التابع للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش».

⁴ - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص 62.

قد تتطلب ممارسة بعض أنشطة الإنتاج الحصول على رخصة مسبقة¹، وأن تكون بعض المنتجات الخاصة محل مقرر تسجيل أو مصادقة، فيجب أن يكون كل منتج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقه، محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية²، كذلك تسجيل النباتات³، وغيرها من المنتجات الخاصة. أما الشأن في القانون الفرنسي فقد وضعت المادة 1-411 من قانون الاستهلاك الفرنسي⁴، التزام بالرقابة الذاتية على المهني من حيث مطابقة المنتجات للمقاييس المتعلقة بالصنع، الوسم،

¹ - تشير إلى أن المشرع الجزائري في القانون الحالي لحماية المستهلك أغفل النص على هذا الإجراء، ولقد نص المشرع في القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، على الرخصة المسبقة لإنتاج بعض المنتجات السامة بموجب المادة 16 منه.

من أنشطة الإنتاج التي تحتاج إلى رخصة نذكر صنع مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي الذي يشترط رخصة قبلية تسلمها السلطة المكلفة بالصحة النباتية، بناءً على طلب مرفق بملف كامل كما يحدده التنظيم، راجع المادتين 12 و 13 المرسوم التنفيذي رقم 95-405، المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي؛ راجع كذلك المادتين 1 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 يوليو 1997، المتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر. عدد 46، صادر في 9 يوليو 1997، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997، الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قائمة المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، ج.ر. عدد 23، الصادر في 19 أبريل 2008.

المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر. عدد 4، الصادر في 15 يناير 1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2010-114 المؤرخ في 8 أبريل 2010، ج.ر. عدد 26، الصادر في 21 أبريل 2010.

² - المادة 230 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مصدر سابق، راجع كذلك: المادة 243 من القانون نفسه، ومن بين المواد الصيدلانية الأدوية والأغذية الحيوانية والموجهة لأغراض طبية، اطلع على المادة 207 من القانون نفسه، وتم صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، المتعلق بكيفيات وشروط تسجيل المواد الصيدلانية، ج.ر. عدد 69، صادر في 22 نوفمبر 2020، راجع نقطة تسجيل المنتجات الدوائية في مقال حمزة قاسمي، يزيد ميهوب، "الرقابة على المنتجات الدوائية غير المطابقة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد 01، 2021، ص ص 868 - 870.

تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية لمراقبة المطابقة من الهيئات المختصة ولا يمكن تسويق هذه المنتجات إلا إذا خضعت للمراقبة وثبتت مطابقتها لملف التسجيل والمصادقة، المادتان 241 و 242 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مصدر سابق.

³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284، المتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، مصدر سابق.

⁴ - Art. L.411-1 alinéa 2 du Code de la consommation, dispose que : « **Le responsable de la première mise sur le marché d'un produit ou d'un service vérifie que celui-ci est conforme aux prescriptions en vigueur.** ».

أما شهادة المطابقة وهيئات الاعتماد فقد نظمها المواد من L641-20 إلى L642-3 من قانون الريف والصيد البحري الفرنسي.

التوضيب والتعبئة، الحفظ وتتبع المسار، وهي تخاطب المهني المنتج إذا كان المنتج مصنوع في فرنسا أو المستورد إذا كان المنتج مصنوع في الاتحاد الأوروبي¹.

2. رقابة أجهزة الدولة لمطابقة المنتوجات:

تعتبر القاعدة القانونية غير فعلية عندما لا يطبق الالتزام الذي تفرضه بسبب عدم وجود رقابة كافية²، فمن مؤشرات حرص المشرع الجزائري على ضمان فعالية القواعد القانونية في مجال حماية المستهلك، إنشاء أجهزة تعمل على تكريس سياسة حماية المستهلك، وهذا الأمر يتطلب وسائل مادية وبشرية معتبرة، فتتعدد أجهزة الدولة التي تساهم في مجال مطابقة المنتوجات³، فنص المشرع على إنشاء أجهزة استشارية من أجل ضمان رقابة أولية (أ)، بالموازاة مع أجهزة لها سلطة إدارية قمعية تكفل رقابة المنتوجات طيلة عملية عرض المنتج للاستهلاك (ب).

أ. إنشاء أجهزة استشارية وتقنية:

تضمن الأجهزة الاستشارية رقابة أولية على نشاط المتدخلين، تعمل على تقديم الاستشارة وإبداء الرأي تتمثل أساسا في المجلس الوطني لحماية المستهلكين⁴ (أ. 1)، وأجهزة تبحث في مدى

¹ - Ozan AKYUREK, Marie-Laure CARTIER-MARRAUD, Le risque produit : faiblesses de notre dispositif juridique et perspectives d'amélioration, Petites affiches, Gazette de Palais, =LPA 23 Juin 2017, n°125 y 1, p. 3, voir sur <https://www.actu-juridique.fr/civil/le-risque-produit-faiblesses-de-notre-dispositif-juridique-et-perspectives-damelioration/>

² - Yann LEROY, op.cit., p 719.

³ - جمال حملاحي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريعين الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 34. لا يمكن حصر الأجهزة المكلفة فعليا بالرقابة على المنتوجات، فهناك أجهزة تابعة لوزارة الصحة؛ وزارة الفلاحة ووزارة التجارة وأخرى تقوم بالتنسيق بينها في مجال حماية المستهلك، طالع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج.ر. عدد 32، الصادر في 2 مايو 1999، غير أننا سنقتصر على دراسة الأجهزة ذات الصلة الوثيقة بقانون حماية المستهلك.

⁴ - تتنوع الأجهزة التي تمارس الإجراءات الرقابية الوقائية، فبعد تراجع الدولة عن دورها التدخلي أنشأت نظام الرقابة المسبقة، وفي مجال حماية المستهلك أسست لذلك أجهزة للاستشارة القانونية، وأخرى للاستشارة التقنية وأجهزة إدارية لا يتعدى دورها مجرد السهر على رسم وتنفيذ السياسة الوطنية لحماية المستهلك وترقية جودة المنتوجات والخدمات.

1- أجهزة الاستشارة القانونية: وهي تنفرع إلى أجهزة الاستشارة وإبداء الرأي وأجهزة الإعلام والبحث، تختص بإبداء الرأي العام واقتراح التوصيات للسلطات العامة فيما يخص الاستهلاك.

أ- أجهزة الاستشارة وإبداء الرأي: تتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلكين وسنتأوله بالدراسة في هذا الفرع.

ب- أجهزة الإعلام والبحث: أنشأت الجزائر أجهزة تساهم في حماية المستهلك عن طريق إعلامه أو عن طريق الوسائل التقنية التي تتوفر عليها، ويعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم مركز بحث وتطوير تأسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 غشت 1989، ج.ر. عدد 33، الصادر في 09 غشت 1989، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج.ر. عدد 59، الصادر في 15 أكتوبر 2003، وهو مؤسسة

مطابقة المنتجات للمقاييس الوطنية المعمول بها، وهي مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتجات (2.أ).

أ. 1. المجلس الوطني لحماية المستهلكين كهيئة استشارية:

نص المشرع الجزائري على المجلس الوطني لحماية المستهلكين في بداية الأمر بالمادة 24 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، وبعد إلغاء القانون المذكور وصدر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نص عليه في المادة 24 منه، وعدّل من صياغة نص المادة التي أصبحت على الشكل التالي: « **ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك** »¹.

=عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية، ويتكون من مدير عام يرأسه، مجلس للتوجيه ولجنة علمية وتقنية، يعمل المركز على تحقيق أهداف السياسة الوطنية للنوعية من خلال حماية صحة وأمن المستهلك، ترقية نوعية السلع والخدمات، التكوين والإعلام والبحث من أجل تحسين نوعية الرزم ووسمها وحسن مظهرها... يساعد المركز في أداء مهامه مفتشيات جهوية للتحقيقات الاقتصادية، مديرية المنافسة والأسعار للولايات، وكذلك مخابر تجعل منه أداة فعالة للخبرة خدمة للسياسة الوطنية للنوعية، لتفاصيل أكثر راجع الرزقي قاسمي، "المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم كآلية لحماية المستهلك"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 09، عدد 14، 2017، ص ص 584، 588.

يتمتع المركز بصلاحيات واسعة تمنحه دورا مؤثرا في تجسيد سياسة حماية المستهلك من خلال دوره التقني في تحليل المنتج، وبالمقابل يتمتع المتدخل بضمانة أساسية تتمثل في حق متابعة المركز في حالة تعسفه في إبداء الرأي، انظر: حملاحي جمال، مرجع سابق، ص 38.

2- أجهزة الاستشارة التقنية: تتمثل في المخابر وشبكة المخابر وستتناولها في نقطة الأجهزة الرقابية التقنية.

3- الأجهزة الإدارية: تنقسم إدارات مختلفة موضوع حماية المستهلك باعتباره مواطن، كل في مجال تخصصه، كمساهمة وزارة الصحة عن طريق مكاتب النظافة والمصالح البيطرية، أو الأجهزة التابعة لوزارة الفلاحة في مجال المنتجات الغذائية، أو مصالح الجمارك والأجهزة الحدودية حينما يتعلق الأمر باستيراد المنتجات، غير أنه تضطلع وزارة التجارة باعتبارها إدارة مختصة بحماية المستهلك، بالدور الأكبر، فخولت القوانين وزير التجارة عبر مصالحه المركزية والخارجية تنفيذ مضمون السياسة البرنامج الوطني لحماية المستهلك، فيحدد المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر. عدد 85، الصادر في ديسمبر 2002، وذلك في مجال جودة السلع والخدمات، شروط وضع المنتجات رهن الاستهلاك، النظافة والأمن، يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة ويساهم في إرساء قانون الاستهلاك. يمكن القول ان وزارة التجارة بمصالحها الداخلية والخارجية تعمل على تحري السياسة الوطنية في مجال حماية المستهلك وهي تتمتع بأدوات ميدانية لتجسيدها، الكاهنة إرزيل، "الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك"، الملحق الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 10.

¹ - تطبيقا لنص المادة 24 من القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى، صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06 يوليو 1992، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، ج.ر. عدد 52، صادر في 8 يوليو 1992، الذي بموجبه نظم المشرع الجزائري المجلس الوطني لحماية المستهلكين، وبإلغاء القانون 89-02، تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 92-272 بالمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر. عدد 56، الصادر في 11 أكتوبر 2012.

- يعتبر المجلس هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك (وزير التجارة وترقية الصادرات)¹، فهو لا يملك سلطة إصدار القرارات، بل يبدي آراءه بخصوص الأمور الآتية:
- المساهمة في الوقاية من الأخطار التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق من أجل حماية المستهلكين وحماية مصالحهم المادية والمعنوية،
 - مشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستهلاك،
 - البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش،
 - استراتيجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين،
 - جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها، برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلكين،
 - التدابير الوقائية لضبط السوق،
 - آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين².

يتشكل المجلس من ممثل واحد عن كل وزارة وعددها عشر (10) وزارات ذات صلة بالاستهلاك، وممثل واحد عن كل هيئة وعددها عشر (10) هيئات ومؤسسات عمومية، ممثل واحد عن كل جمعية من جمعيات حماية المستهلك المؤسسة قانوناً، وخمس (5) خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتجات يعيّنهم الوزير المكلف بحماية المستهلكين³، يكون ممثلي الدوائر الوزارية برتبة مدير أو خبير على الأقل في ميدان الاستهلاك أما ممثلو الحركة الجمعوية من الحاصلين على شهادة دراسات عليا أو شهادة لها علاقة بحماية المستهلكين⁴، يمكن أن يستعين المجلس بكل شخص طبيعي أو معنوي لتتويره في أشغاله، يتضمن المجلس جمعية عامة، رئيس، مكتب ولجان متخصصة وينتخب الرئيس من ممثلي جمعيات حماية المستهلك⁵.

نلاحظ أنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للمجلس، فهو لا يؤدي دوره المنوط به بفعالية، فباعتباره جهازاً استشارياً، يكون دوره مقتصرًا على إبداء الآراء للأجهزة الإدارية المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك⁶، وذلك لعدم تمكنه من الوسائل والصلاحيات التي تسمح له بالتجسيد

¹ - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته. مصدر سابق.

² - المادة 22 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 3 من المرسوم نفسه.

⁴ - المادة 5 من المرسوم نفسه.

⁵ - المواد 5، 9 و 11 على التوالي من المرسوم نفسه.

⁶ - جمال حملاحي، مرجع سابق، ص 30.

الفعال للآراء التي يبديها ومتابعتها¹.

أما في قانون الاستهلاك الفرنسي فنجد مجلس الوطني للاستهلاك²، منظم بموجب المواد D821-1 إلى D821-17 من قانون الاستهلاك، وهو هيئة استشارية تابعة للوزير المكلف بالاستهلاك، مهمته السماح بالتشاور والنقاش بين السلطات العامة وممثلي جمعيات الدفاع عن المستهلكين وممثلي المنظمات المهنية، وكذلك المؤسسات المقدمة لخدمات عامة في كل ما يتعلق بمشاكل الاستهلاك، كما يقوم بتعيين الوسطاء المنصوص عليهم في المادة L613-2 من قانون الاستهلاك³.

يترأس المجلس الوزير المكلف بحماية المستهلكين أو ممثل عنه، يتكون من ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين المعتمدة وممثلين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للنشاطات الصناعية، التجارية، الحرفية، الزراعية، الخدمات الخاصة والمؤسسات التي توفر خدمات عامة، معينون بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك، ويحدد القرار عدد المقاعد والمقاعد البديلة لكل هيئة أو مؤسسة وبمنح لكل جمعية مقعد ومقعدين بديلين⁴، بالإضافة إلى أعضاء المشار إليهم في القرار في 15 فيفري 2021⁵، ويعقد المجلس دورتين عامتين على الأقل كل سنة، أما عن نشاطه فهو منظم بالمواد من D821-12 إلى D821-17 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

يتضح مما سبق أن المجلسين يختلفان من حيث مدة العهدة فأعضاء المجلس في الجزائر يعينون

¹ - B.FILALI, et A. BOUCENA, "Protection du consommateur en Algérie", **R.S.J.A.**, faculté Djillaly Laibes, Sidi bel abbes, Algérie, Numéro spécial, 2005 p. 19.

² - ظهرت هذه التسمية لأول مرة بموجب المرسوم رقم 642-83 وهو مجلس استشاري موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك.

Décret n° 83-642 du 12 Juillet 1983 création d'un conseil national de consommation, organe consultatif placé auprès du ministère chargé de la consommation, J.O.R.F N° 0163 du 16 Juillet 1983, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ - Article D821-1 du code de la Consommation.

⁴ - المادتان D821-5 و D821-6 من قانون الاستهلاك الفرنسي، يمكن لممثلي الوزارات المعنية المشاركة في جلسات المجلس بناء على طلب منهم أو رئيس المجلس، كما يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخصية أو خبير يعتبر حضوره مفيد للسير الحسن لأعمال المجلس، انظر المواد D821-7 و D821-9 من القانون نفسه.

⁵ - Arrêté du 15 Février 2021 relatif aux membres de droit du Conseil national de la consommation, J.O.R.F n°0043 du 19 Février 2021 voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

Art. 1 dispose que: « **Participent de plein droit aux travaux du Conseil national de la consommation un représentant :**
de l'ANSES (Agence nationale de sécurité sanitaire de l'alimentation, de l'environnement et du travail) ;
de l'ANSM (Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé) ;
du CCSF (Comité consultatif du secteur financier) ;
du CNA (Conseil national de l'alimentation) ;
du CREDOC (Centre de recherche pour l'étude et l'observation des conditions de vie) ;
de l'INC (Institut national de la consommation) ;
du SGAE (Secrétariat général des affaires européennes). ».

لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وفي فرنسا فيعينون لمدة ثلاث سنوات ولم يشتر القانون الفرنسي إلى إمكانية التجديد¹، ينتخب رئيس المجلس الوطني لحماية المستهلكين في الجزائر من قبل ممثلي جمعيات حماية المستهلك ونائبه ينتخب من ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية، بينما رئيس مجلس الاستهلاك الفرنسي فهو الوزير المكلف بالاستهلاك أو من ينوب عنه²، ويختلفان كذلك من حيث التشكيلة ففي الوقت الذي لا نجد ممثلين عن المهنيين في المجلس الوطني لحماية المستهلكين في الجزائر، هناك تمثيل عن الهيئات المهنية للنشاطات المختلفة (الصناعة، التجارة، الحرف، الزراعة والخدمات الخاصة والمؤسسات التي توفر خدمات عامة) في المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي³.

أ. 2. مخابر التجارب وتحاليل المطابقة هيئات استشارة تقنية:

تُعتبر مخابر تحليل النوعية أجهزة استشارية تقنية⁴، تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة الهادفة إلى الضغط على المتدخل، بغية تنفيذ التزامه بالمطابقة وحماية المستهلك من كل أنواع الغش والتزيف في المنتجات المعروضة للاستهلاك، حيث تقدم الاستشارة والمساعدة، وهي مؤهلة للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب على المنتجات لتحديد مواصفاتها وخصائصها⁵.

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، وتقابلها المادة 6-D821 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

² - المادة 11 من المرسوم نفسه، ويعتبر انتخاب الرئيس من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلك ضماناً حمائية هامة للمستهلك الجزائري، وتقابلها المادة 5-D821 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، وتقابلها المادة 6-D821 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

⁴ - أول تنظيم لها كان في إطار القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في أول يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر. عدد 27، صادر في 2 يونيو 1991، الملغى.

⁵ - المادة 2 من المرسوم نفسه، والمادة 35 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويخضع فتح مخبر لتحليل النوعية واستغلالها لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالنوعية، كما يخضع الطالب لإثبات مؤهلات علمية في ميدان علم الأحياء والكيمياء، وكل مؤهل له علاقة بالاختصاص المطلوب، مع وجوب أن تتوفر في العمال التقنيين في المخبر الكفاءات اللازمة، مع مراعاة مواصفات المخبر لاسيما تلك المتعلقة بالنظافة والمساحة، ألغيت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-192 بموجب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 6 فبراير 2002، الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها، ج.ر. عدد 11، صادر في 13 فبراير 2002، الملاحظ تغيير التسمية من مخابر تحليل النوعية إلى مخابر تحليل الجودة، ترسل ملفات فتح المخابر إلى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والزرزح حسب المادة 5 من هذا المرسوم، أما اعتماد المخابر فيكون بقرار من الوزير المكلف بالجودة (التجارة) حسب المادة 21 من المرسوم نفسه، ألغى هذا المرسوم هو الآخر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 أبريل 2014، الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج.ر. عدد 28، الصادر في 14 مايو 2014.

صدر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 49، الصادر في 2 أكتوبر 2013، إذ تقدم طلبات الاعتماد مرفقة بملف إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش حسب المادة 5 منه، ويتم التكفل بالخدمات المرتبطة بالتحاليل والاختبارات التي تنجزها المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش من ميزانية الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، المادة 14 منه.

يقصد بمخبر تجارب وتحليل الجودة كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعير، أو بصفة عامة تحدد خصائص وفعاليات المادة أو المنتج ومكوناتها في إطار تقديم الخدمات¹، يتوقف استغلال المخبر على تسليم رخصة استغلال من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش².

إلى جانب المخابر التي تقوم بعمليات التجارب والتحليل تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية³، التي تكلف بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة التقنية وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات، كما تتولى مراقبة المنتجات المستوردة و/أو المنتجة محليا عند إخطارها، تعمل تحت إشراف وزارة التجارة، وللشبكة مجلس ينسق بين المخابر من حيث الدراسة والبحث وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتج واعتمادها، كما يبحث عن إرساء التكامل بين المخابر⁴.

تم استبدال هذه الشبكة بشبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتجات وهي فضاء يهدف إلى توحيد المهارات وتشجيع العمل الجماعي في إطار مراقبة مطابقة المنتجات وتحسين الإنتاج الوطني⁵ ومن مهامها: ضمان التنسيق مع المخابر؛ تعزيز التعاون بين القطاعات وتجميع وتطوير مهارات مخابر الشبكة؛ ضمان متابعة وتقييم وتحسين القدرات التحليلية لمخابر الشبكة المسجلة في الخارطة الوطنية الرقمية؛ السهر على إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب لإجراء مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة و/أو المنتجة محليا... الخ⁶.

تضم مخابر تابعة للعديد من الدوائر الوزارية منها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري...، ويمكن أيضا لمخابر التجارب وتحليل الجودة

¹ - المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، مصدر سابق.

² - المادة 7 من المرسوم نفسه.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها، ج.ر. عدد 62، الصادر في 20 أكتوبر 1996، متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في أول ديسمبر 1997، ج.ر. عدد 80، الصادر في 7 ديسمبر 1997، ملغى.

⁴ - المواد 3، 7 و 8 من المرسوم نفسه.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 21-224 مؤرخ في 4 نوفمبر 2021، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتجات وتنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 84، صادر في 4 نوفمبر 2021، المادة 14 منه تلغي المرسومين التنفيذيين رقم 96-355 و 97-459.

⁶ - رمضان علواش، غنية كري، "دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 36، عدد 01، 2022، ص 394.

المعتمدة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 13-328، المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، الانضمام إليها¹.

نشير كذلك إلى المخبر الوطني للتجارب الذي يتولى مراقبة المنتجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب، ويمارس كذلك الأعمال المرتبطة بتقييم مطابقة المنتجات والتشخيص والرقابة وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات، وتغطي أعماله جميع المنتجات التي يمكن أن تؤثر في صحة المستهلكين وأمنهم وكذا في البيئة، كما يضمن التكوين والإعلام في مجال الرقابة والتحليل والتجارب لصالح المخابر والهيئات ذات الصلة بنشاطه².

توضح هذه النصوص القانونية، الهياكل والأجهزة المنشأة مدى حرص المشرع الجزائري على تجسيد الالتزام بمطابقة المنتجات، والبحث عن كل السبل والوسائل لتكريسه والضغط على المتدخل لاحترامه والتقييد به.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن تنظيم المخابر مسألة قديمة³، تتجسد اليوم في SCL Service Commun des Laboratoires⁴، وهو جهاز ذو اختصاص وطني تابع لوزارة الاقتصاد والمالية، ينجز التحاليل لصالح المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش من مهامه : إجراء التحاليل والخبرات ؛ تقديم الدعم العلمي والتقني؛ يقوم بهذه المهام في إطار اختصاصاته المنجزة لصالح المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش

¹ - المواد 5، 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-224، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتجات وتنظيمها وسيرها، صدر كذلك القرار المؤرخ في 20 يوليو 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم سير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، ج.ر. عدد 52، الصادر في 20 سبتمبر 2015، إذ لا يمكن اعتماد المخابر في إطار قمع الغش إلا بعد دراسة ورأي اللجنة، المادة 3 من هذا القرار.

² - مرسوم تنفيذي رقم 15-122 مؤرخ في 14 مايو 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر. عدد 26، صادر في 20 ماي 2015، راجع المواد 4 و 5 منه.

³ - تم إنشاء مصلحة قمع الغش لأول مرة في فرنسا سنة 1907، ومن أجل أداء مهمة التحقيق والبحث أنشئ المخبر المركزي للبحث والتحليل لقمع الغش Le laboratoire central de recherche et d'analyse pour la répression des fraudes التابع لوزارة الفلاحة، الذي تم وضعه تحت وصاية وزارة الاستهلاك التي أنشئت سنة 1981، وفي سنة 1982 تحول مصلحة قمع الغش إلى مديرية الاستهلاك وقمع الغش وما بين 1985 و 1986 تحول مصلحة قمع الغش إلى مصلحة المالية والمنافسة والاستهلاك ومن هنا جاءت تسمية المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش DGCCRF.

⁴ - Arrêté du 14 Mars 2006 portant création d'un service à compétence nationale dénommé "Service commun des laboratoires du ministère de l'économie, des finances et de l'industrie", J.O.R.F n°72 du 25 Mars 2006, modifié, <https://www.legifrance.gouv.fr>

أو مديرية الجمارك، كما يمكن أن يستجيب لطلبات بعض الإدارات والأجهزة في تقديم خدمات تدخل في اختصاصه¹.

حدد القرار المؤرخ في 3 فيفري 2014 اختصاصات هذا الجهاز وبيّن في ملحقه قائمة المخابر ومجال نشاطها²، كما صدر القرار المؤرخ في 9 جويلية 2018 المتعلق باعتماد المخابر من أجل القيام بالتحاليل والتجارب لقمع الغش، وجاء ملحقه بقائمة المخابر المعتمدة³.

ب. رقابة أجهزة الدولة القمعية لمطابقة المنتجات أثناء عرضها للاستهلاك:

تتنوع وتنشعب أجهزة الدولة المتدخلة والساهرة على تنفيذ سياسة حماية المستهلك وقمع الغش الوطنية، ولقد حدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفة هذا الأخير⁴. قسّم المشرع الأعوان المكلفين بالبحث ومعاينة مخالفات - بما فيها مراقبة مطابقة المنتجات - إلى ثلاث فئات هي:

- ضباط الشرطة القضائية⁵؛

- الأعوان المؤهلون بموجب النصوص الخاصة بهم؛ إذ تتعدد الأجهزة التي تساهم في حماية المستهلك، فنجد أجهزة تخضع لسلطة وزير الصحة؛ وأخرى تخضع لسلطة وزير الفلاحة والصيد البحري؛ وتلك التي تخضع لوزير المالية، لكن هذه الأجهزة لا تعمل أساسا على حماية المستهلك، وإنما تجسّد الأهداف التي سطرته كل وزارة على حدة⁶؛

¹ - Art. 3 de l'arrêté du 14 Mars 2006 portant création d'un service à compétence nationale dénommé "Service commun des laboratoires du ministère de l'économie, des finances et de l'industrie", dispose que : « **Le service commun des laboratoires, dans le cadre des missions qu'il exerce au profit des deux directions générales de rattachement :**

- répond aux demandes d'analyses et d'expertises adressées par les services des deux directions générales ;
- apporte conseils et appui technique et scientifique aux services ;
- adapte et met au point les méthodes d'analyses et d'essais et développe les recherches nécessaires à la bonne exécution des contrôles ;
- contribue aux processus de coopération scientifique nationale et internationale en relation avec ses missions.

Dans ses domaines de compétences, il peut répondre aux demandes de prestations émanant d'autres administrations ou de tiers. ».

² - Arrêté du 3 Février 2014 fixant la compétence des laboratoires du service commun des laboratoires à procéder à l'analyse et aux essais en application de l'article R. 512-31 du code de la consommation, J.O.R.F n°0052 du 2 Mars 2014, modifié, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

³ - Arrêté du 9 Juillet 2018 portant agrément des laboratoires pour procéder aux analyses et aux essais pour la répression des fraudes, J.O.R.F n°0164 du 19 Juillet 2018, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁴ - تنص المادة 25 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على التالي: « **بالإضافة إلى ضباط**

الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفة

أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ».

⁵ - راجع المادة 15 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ - لنفاصيل أكثر راجع: ويزة لحراري (شالح)، مرجع سابق، ص 94 - 101.

- أعوان قمع الغش التابعون للإدارة المكلفة بحماية المستهلك¹.

يعتبر أعوان قمع الغش أعوانا محلفين، قاموا بأداء اليمين القانونية يتم تفويضهم لأداء المهمة المنوطة بهم، يجب عليهم تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل²؛ ويتمتع جميع هؤلاء الأعوان بالحماية القانونية من كل أشكال الضغط والتهديد التي من شأنها أن تمثل عائقا أمام أداء مهامهم، وفقا لما تقتضيه النصوص التشريعية³.

لن نتعرض لممارسة الرقابة من كل هذه الفئات، بل سنكتفي بدراسة ممارسة الرقابة من قبل الأجهزة الرقابية الإدارية المسؤولة بالدرجة الأولى عن حماية المستهلك.

ثانيا - ممارسة الرقابة من الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك:

تساهم في حماية المستهلك دوائر وزارية متعددة كل منها حسب اختصاصها، لكن تكلف وزارة التجارة وترقية الصادرات بمهمة حماية المستهلك وقمع الغش خصوصا، وتتكفل بها وزارة الاقتصاد والمالية بفرنسا (I)، فيمارس الرقابة أعوان مؤهلون (II) يتمتعون بصلاحيات لذلك (III).

1. الأجهزة الإدارية لرقابة المنتجات:

تعتبر وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش في الجزائر (1)، وتسند هذه المهمة إلى المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش في فرنسا (2).

1. وزارة التجارة وترقية الصادرات مكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في الجزائر:

إنّ المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعدّدة ومتنوعة، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة، سواء كانت مركزية أو خارجية أو جهوية أو فرعية أو عامة أو ولائية أو محلية، بحيث كلّ مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها وفق التنظيم الساري المفعول.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 02-453⁴ صلاحيات وزير التجارة، والذي يمنحه كلّ الصلاحيات

¹ - سنتعرض لهؤلاء الأعوان بين قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الاستهلاك الفرنسي، عند دراسة كيفية ممارسة الرقابة في (ثانيا) من هذا الفرع.

² - المادة 26 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - راجع المادة 27 من القانون نفسه، راجع كذلك المادة 144 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر. عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

لحماية مصالح المستهلك وقمع الغش¹، وفي مجال المطابقة يبادر باتخاذ التدابير تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية، ويشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

بين المرسوم التنفيذي رقم 14-18 تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة²، ومن بين أجهزتها نجد كل من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها³، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش⁴، تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السلمية والنزيهة، وكذا الاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك.

أما على المستوى الخارجي للوزارة يتعلّق الأمر في هذه الحالة، بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، بالرجوع إلى نص المادة 02 من هذا المرسوم فإنه تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل: مديريات ولائية للتجارة ومديريات جهوية للتجارة⁵.

- ¹ - حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، مصدر سابق، صلاحيات وزير التجارة ومنها:
 - يحدّد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن؛
 - تقترح كلّ الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها؛
 - يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة؛
 - يعدّ وينفذ استراتيجية الإعلام والاتصال التي تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها؛
 - يملك وزير التجارة في إطار أداء مهامه الاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى، قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحيات السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كلّ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش، لتفاصيل أكثر راجع رمضان عمراش، غنية كري، مرجع سابق، ص 398.
- ² - المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014، ج.ر. عدد 4، الصادر في 26 يناير 2014، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر. عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.
- ³ - وتضم 4 مديريات والتي تهمنا هي مديرية الجودة والاستهلاك التي تضم هي الأخرى أربع مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية؛ المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية؛ المديرية الفرعية لتقييس الخدمات والمديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك، راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18، مصدر سابق، تعدل وتنتم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، مصدر سابق.
- ⁴ - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18، مصدر سابق.
- ⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر. عدد 4، صادر في 23 يناير 2011.

تقوم المديريات الولائية بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة، كما تقدم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين وتضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وتقترح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة¹، أما المديريات الجهوية للتجارة فإنها تعمل على تنشيط وتقييم وتوجيه نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصاتها الإقليمية خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وذلك بالاتصال مع الإدارة المركزية وكذا المديريات الولائية للتجارة كما تقوم بإجراء - عند الضرورة - وفي مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة الممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات².

2. المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش الجهاز الرقابي الأول لحماية المستهلك في فرنسا:

تعتبر المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش أول جهاز رقابي في فرنسا يتعلق بحماية المستهلك المنصوص عليه في المادة 11 من قانون 01 أوت 1905، والتي أحالت بشأن تنظيمه على المرسوم الصادر في سنة 1907، وكان يعمل تحت وصاية وزير الفلاحة، ثم أنشأ مديرية المنافسة والاستهلاك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-1152 المؤرخ في 05 نوفمبر 1985³، وهي نتيجة لدمج مديريتين تضطلع بحماية المنافسة والاستهلاك وهما: مديرية الاستهلاك وقمع الغش التابعة لوزارة الاستهلاك المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك تابعة لوزارة الاقتصاد، تساهم في إعداد وتطبيق السياسة الاقتصادية مع الحرص على السير الحسن للأسواق خدمة لمصالح المستهلكين وتنافسية المؤسسات⁴.

تتكون مديرية المنافسة والاستهلاك وقمع الغش من جهازين تابعين لوزارتين مختلفتين، وكلاهما له الاختصاص برقابة السوق وحماية المستهلك، الأولى مصلحة قمع الغش، والثانية المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك:

¹ - من بين المهام المشار إليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، مصدر سابق.

² - من بين المهام المذكورة في المادة 10 من المرسوم نفسه.

³ - Décret n°85-1152 du 5 Novembre 1985 portant création d'une direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes au ministère de l'économie, des finances et du budget par suppression d'une direction générale, d'une direction, d'une mission et d'un service, modifiée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>.

Art. 2 dispose que: « **Il est créé à l'administration centrale du ministère de l'économie, des finances et du budget une direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes.** ».

⁴ - La DGCCRF, une direction au cœur de l'économie réelle, dans Gestion & Finances Publiques (N° 6) 2019/6, pages 44 à 52, mis en ligne sur Cairn.info le 14/01/2020 <https://doi.org/10.3166/gfp.2019.6.007>; consulté le 15/08/2022.

- مصلحة قمع الغش: أنشئت بموجب المرسوم المؤرخ في 24 أبريل 1907 في إطار تطبيق القانون الصادر في 06 أوت 1905، وكان اختصاصها يتعلق بالبحث عن المخالفات في مواد الغذائية أساسا، وضعت تحت وصاية وزارة الفلاحة إلى غاية 1981¹.

- المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك: تختص هذه المديرية بمراقبة الأسعار والمنافسة، والحماية الاقتصادية للمستهلك، وقد اصطلح على تسميتها بعدة تسميات منها المديرية العامة للمنافسة والأسعار في المرسوم رقم 74-583 المؤرخ في 14 جوان 1974، ثم المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك في المرسوم رقم 78-687 المؤرخ في 04 جويلية 1978، وفي سنة 1983 المديرية العامة للاستهلاك وقمع الغش التابعة لوزارة الاستهلاك ثم وزارة الاقتصاد²، وأخيرا المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش في المرسوم رقم 85-1152 المؤرخ في 5 نوفمبر 1985.

من حيث التنظيم تتكون هذه المديرية من مصالح مركزية ومصالح لامركزية، تتمثل المصالح المركزية في أربع مصالح ذات اختصاص وطني ووحدة إنذار³، تعمل على اقتراح القوانين والتنظيمات الداخلة في اختصاصها، تقدم التوجيهات العامة وتحدد اختصاصات المراقبة الممنوحة لمصالح اللامركزية، توجه وتقود حركة تشكيلة المديرية.

أما على المستوى اللامركزي تنظم المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش على مستويين: المستوى الجهوي والمستوى المحلي:

- المستوى الجهوي نجد المديرية الجهوية للمؤسسات والمنافسة والعمل والتشغيل وذلك منذ 1 أبريل 2021، تضطلع بضبط الأسواق وتوجيه المراقبين؛

- على المستوى المحلي نجد المديرية المحلية لحماية السكان والمديريات

Directions Départementales de la Cohésion Sociale et de la Protection des Populations.

¹ - Historique des Directions et des Services du Ministère de l'Économie des Finances et de l'Industrie, CAEF, Aout 2004, p. 20, voir sur, https://cadastre.pagesperso-orange.fr/Fichiers/historique_direction.pdf; consulté le 15/08/2022

² - Ibid., p. 21.

³ - تتمثل المصالح الأربعة ذات الاختصاص الوطني في المصلحة الوطنية للتحقيقات Le Service National des Enquêtes تقوم خصوصا بالتحقيقات على المستوى الوطني التي تتطلب مؤهلات خاصة أو الرقابة على المستوى الوطني، مصلحة الإعلام الآلي Service d'Informatique يضمن تطوير المنظومة المعلوماتية للمديرية، المدرسة الوطنية للمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش Ecole Nationale de la DGCCRF يضمن تكوين المفتشين والمراقبين المتريصين والتكوين المستمر للأعوان، وأخيرا المصلحة المشتركة للمخابر Service commun des laboratoires يضمن وحدة إدارية و 11 مخبر على المستوى الوطني يتدخل لمساعدة نشاطات مصالح الرقابة، انظر:

Présentation de la DGCCRF, Mai 2021, pp. 7, 8 ; voir sur www.economie.fr/dgccrf

تتجز عمليات الرقابة للبحث ومعاينة مخالفات قانون المنافسة وقانون الاستهلاك، تعمل على حماية المستهلكين، وتضبط السوق وتحارب التقليد¹.

نخلص إلى أنه في الوقت الذي تختص وزارة التجارة بالسهر على رقابة تطبيق قانون المنافسة واحترام قانون حماية المستهلك وقمع الغش تختص وزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية بذلك.

II. تحديد الأعوان المكلفون برقابة المنتجات:

يمارس رقابة قمع الغش في الجزائر أعوان قمع الغش المنصوص عنهم في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (1)، كما يضطلع بهذه المهمة الأعوان المؤهلون لذلك في فرنسا (2).

1. أعوان قمع الغش في قانون حماية المستهلك الجزائري:

حددت المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الأعوان المكلفون بالرقابة، وهم ضباط الشرطة القضائية²، والأعوان الآخريين الذين يرخص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم³، وبصفة خاصة يؤهل للقيام بمعاينة المخالفات، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ويقصد بهم الأعوان التابعون لوزارة التجارة، الذين لهم سلطة إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات، بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية للتجارة، والأعوان التابعون للمفتشيات الحدودية⁴.

¹ - Présentation de la DGCCRF, Mai 2021, p 9.

² - يقصد بضباط الشرطة القضائية: الأشخاص الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية: فئات الضبط القضائي العام كضباط الدرك وضباط الشرطة، وفئات الضبط القضائي الخاص- الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي-؛ راجع الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

³ - نذكر على سبيل المثال أعوان الجمارك، أعوان السلطة البيطرية، أعوان حفظ الصحة للبلدية، أعوان اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ...، راجع: ويزة لحارري (شالغ)، مرجع سابق، ص ص 96-98.

⁴ - تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المستوردة، ج.ر. عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005، على ما يلي: « **تمارس مطابقة المنتجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، تقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.** ».

ونصت المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011 على إنشاء خمسين (50) مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية، ج.ر. عدد 24، الصادر في 25 أبريل 2012، وحدد ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مارس 2012، مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج.ر. عدد 26، الصادر في 15 مايو 2013.

يقوم هؤلاء الأعوان برقابة كافة المنتجات المعروضة للاستهلاك كالمواد الغذائية والصناعية والخدمات¹، قصد الكشف عن أية مخالفة تمس بصحة، سلامة وأمن المستهلك، وهم موظفون مفوضون محلفون²، يتمتعون بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي قد تعيق أداء المهام المنوطة بهم³، وعند الحاجة بإمكانهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية لمد يد المساعدة لهم عند أول طلب⁴.

2. الأعوان المؤهلون لرقابة الإخلال بأحكام قانون الاستهلاك الفرنسي:

فصلت المواد L215-1 والمواد من L511-1 إلى L511-26 من قانون الاستهلاك الفرنسي في التأهيل لمعاينة وبحث مخالفات هذا القانون، وجعل المشرع أعوان المنافسة والاستهلاك وقمع الغش على رأس قائمة الأعوان المؤهلين لهذه العملية وخصّص لهم المواد من L511-3⁵ إلى L511-19 وبين بعض من صلاحياتهم، كما يمكن للموظفين من صنف (أ) للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش والمؤهلين خصيصا من قبل وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاقتصاد من تلقي طلبات من قاضي التحقيق، من أجل معاينة وبحث مخالفات الكتاب الأول الثاني والثالث ومخالفات المواد L413-1، L441-2، L413-3 و L452-1.

يكون الأعوان مؤهلين لإجراء الرقابة الإدارية من أجل تحديد خصائص السلع أو الخدمات وتحديد طابعها الخطير⁶، ولقد بين قانون الاستهلاك مجموع المخالفات التي يختص أعوان المنافسة والاستهلاك وقمع الغش بالبحث ومعاينتها.

كما حددت المواد من L511-20 إلى L511-26 أعوان آخرين مؤهلين للبحث والمعاينة وسنذكر بعض منهم على سبيل المثال لا الحصر كأعوان الجمارك، أعوان المديرية العامة للمالية،

¹ - (D) FILALI, (F) FETTAT, (A) BOUCENDA, Concurrence et protection du consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie, **R.A.S.J.E.P.**, Volume 36, N° 1, 1998, p.65.

² - المادة 26 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق، والمواد 9، 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر. عدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009، يزود =الموظفون بتفويض للعمل تمنحه الإدارة المكلفة بالتجارة، وهو عبارة عن بطاقة التفويض للعمل تصدر عن المديرية المكلفة بالموارد البشرية بالإدارة المركزية لوزارة التجارة.

³ - راجع المادة 27 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 144 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

⁴ - راجع المادة 28 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁵ - Art. L511-3 du Code de la consommation, dispose que : « **Les agents de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes sont habilités à rechercher et constater les infractions ou les manquements aux dispositions mentionnées à la présente section dans les conditions définies par celles-ci.** ».

⁶ - Ibid art. L511-11.

مفتشو العمل، الأعوان المنصوص عليهم في الفقرات من 1° إلى 6° في آخر مطة من الفقرة الأخيرة من المادة 1-205 من قانون الريف والصيد البحري، أعوان المعهد الفرنسي للبحوث واستغلال البحار، أعوان الدولة المحلفون المسؤولون عن رقابة أدوات القياس، أعوان الدولة المعتمدون والمفوضون من قبل الوزير المكلف بالزراعة، الأعوان المنصوص عليهم في المواد 1-1312 و 1-5311 من قانون الصحة العامة¹، وعندما تقرر تشريعات الاتحاد الأوروبي تعاون بين الدول الأعضاء فالأشخاص المعيّنون من السلطات المختصة من دولة عضو يمكنهم مساعدة الأعوان المؤهلين في رقابة تطبيق أحكام الكتاب الرابع - متعلق مطابقة وسلامة السلع والخدمات - والنصوص التطبيقية له².

نلاحظ أنه في الوقت الذي اكتفى فيه المشرع الجزائري بالإشارة إلى الفئات الأخرى المكلفة برقابة مخالفات قانون حماية المستهلك بحكم نصوصها الخاصة، تكلف نظيره الفرنسي عناء التفصيل في توضيح الأعوان المؤهلين وتحديد المخالفات التي ينظرون فيها بدقة وتحديد كبيرين.

III. **صلاحيات أعوان رقابة المنتوجات بين قانون حماية المستهلك الجزائري وقانون الاستهلاك الفرنسي:**

يتمتع أعوان قمع الغش بصلاحيات واسعة للقيام بالمهام الرقابية المنوطة بهم، منها ما تعلق بالبحث والمعاينة (1)، وأخرى تتمثل في اتخاذ التدابير التحفظية (2).

1. **صلاحيات البحث والمعاينة:**

يمكن لأعوان الرقابة أن يقوموا بمراقبة المطابقة بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها، وهذا في أي مرحلة من مراحل العرض للاستهلاك³، من خلال فحص الوثائق والاستماع للمعنيين (أ)، دخول الأماكن (ب)، المعاينة المباشرة (ج) واقتطاع العينات (د).

أ. **الاطلاع وفحص الوثائق والاستماع للمعنيين:**

يخول قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بموجب المادة 33 منه، أعوان الرقابة حق

¹ - القائمة طويلة جدا ومتشعبة راجع المادتين 22-511 L و 1-215 L من قانون الاستهلاك الفرنسي.

² - Art. L511-26 du Code de la Consommation, dispose que : « *Lorsque la législation de l'Union européenne prévoit une coopération entre les Etats membres, les personnes désignées par les autorités compétentes d'un autre Etat membre peuvent assister les agents habilités dans le contrôle de l'application des dispositions du livre IV et des textes pris pour son application.* ».

³ - المادة 29 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مصدر سابق.

نشير هنا إلى أن تسمية هذا المرسوم لا تطابق مضمونه، فإن المعروف أن "الجودة" تمثل مستوى معين من النوعية لا تمنح إلا بعد رقابة هيئة معينة تمنح اعترافها للمنتوج بهذا، غير أن متن المرسوم ونصوصه تفيد رقابة المطابقة التي يراد منها توفر المنتج على المقاييس القانونية والمواصفات التنظيمية، فحبذا لو أدرك المشرع هذا التناقض.

تفحص كل المستندات التقنية والإدارية، أو المالية، أو المحاسبية، أو أية وسيلة مغناطسية أو معلوماتية، دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت، وأيضا القيام بحجزها إذا رأوا ضرورة لذلك مقابل سند بذلك.¹

تضمنت هذه الصلاحيات المواد L512-8 و L512-10 والفقرة الأولى والمادة L512-14 من قانون الاستهلاك، كما منح الأعوان حق الاطلاع على المعلومات الموجودة في الحاسوب والبرامج الآلية وكذلك الوثائق الموجودة فيها والمطالبة بنسخها عند الضرورة.²

كما يستمع الأعوان إلى الأشخاص الموجودة في الأماكن وما لديهم للإدلاء به في الموضوع³، ونص القانون الفرنسي على امكانية توجيه استدعاء للأشخاص التي قد يفيد سماعها في البحث والمعينة، ويتم السماع وفقا لنص المادة 28 والمادة 61-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁴.

يحرر الأعوان في إطار ممارستهم لمهامهم الرقابية محاضر تدون فيها معلومات عن هوية الأشخاص والعملية المنجزة⁵، ولا تعتبر هذه المحاضر من قبيل التصرفات الإدارية، بل تعتبر كتلك التي يحررها أعوان الشرطة القضائية، ولديها قوة ثبوتية قاطعة⁶، إلى حين إثبات عكسها عن طريق الطعن فيها بالتزوير⁷.

¹ - المادة 33 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق بالجودة وقمع الغش، والمادة 48 من القانون رقم 79-09 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر. عدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم.

² - Art. L512-11 du Code de la consommation, dispose que: « **Lorsque les documents sont sous forme informatisée, les agents habilités ont accès aux logiciels et aux données stockées ainsi qu'à la restitution en clair des informations propres à faciliter l'accomplissement de leurs missions. Ils peuvent en demander la transcription par tout traitement approprié dans des documents directement utilisables pour les besoins du contrôle.** ».

³ - المادة 30 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁴ - Art. 512-10 du Code de la Consommation.

⁵ - راجع المواد 31 و 32 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمواد 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، تقابلها المادة L512-10 الفقرة 2 من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تنص كذلك على وجوب قراءة المحضر من المهني، وإذا تحجج بعدم إتيان القراءة قرأه عليه العون المراقب وطلب منه التوقيع؛ وإذا رفض المخالف التوقيع أشّر العون المراقب بذلك على المحضر.

⁶ - المادة 31 فقرة أخيرة من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتقابلها المادة L512-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي تنص:

« **Les infractions et les manquements sont constatés par des procès-verbaux, qui font foi jusqu'à preuve contraire.** ».

⁷ - راجع القوة الثبوتية لهذه المحاضر لدى أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، دار هومه، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص 246.

ب. دخول المحلات المهنية:

تمنح المادة 34 من قانون حماية المستهلك، في إطار معاينة مخالفات هذا القانون، الأعوان الحق في الدخول إلى المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، محلات الشحن، التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان يسمح بمعاينة انتهاكات هذا القانون نهاراً أو ليلاً بما في ذلك أيام العطل، بل أكثر من ذلك يملك هؤلاء حق الدخول حتى إلى المحلات ذات الاستعمال السكني وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية¹. يمكن القول إذن أن أعوان ضبط مخالفات قانون حماية المستهلك يمارسون مهامهم في أي وقت من الأوقات وفي أي مكان يتواجد فيه المنتج، سواء كان ذلك في مكان الإنتاج الأولي، التوضيب، التحويل، التخزين الإيداع، التسويق، النقل²، أو وحتى العبور³، وصولاً إلى أماكن العرض للاستهلاك النهائي.

يبحث أعوان الرقابة في مدى مطابقة المحلات المهنية لمقتضيات النشاط، في كيفية تصميمها وتهيئتها، شروط نظافة الأماكن وتوفير المتدخل للعتاد واللوازم الضرورية لمباشرة النشاط، بالإضافة إلى مدى تقيد المتدخل بالمواصفات القانونية للإنتاج واعتماد نظام رقابة داخل المؤسسة، البحث في الأماكن عن وسائل المستعملة للغش إذا تمت معاينته.

يتمتع الأعوان بصلاحيات استثنائية في مجال الدخول إلى أماكن الإنتاج أو تأدية الخدمات من حيث الاختصاص الزمني، فالمادة 34 تمنحهم حق الدخول ليلاً ونهاراً وحتى في أيام العطل، ما يبين مدى حرص المشرع الجزائري على حماية المستهلك بالتشديد من الرقابة من أجل الكشف عن المخالفات.

تختلف قواعد قانون الاستهلاك الفرنسي المنظمة لحق أعوان المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش، إذ يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم على كامل التراب الفرنسي⁴، ومنحهم الحق في تأخير الكشف عن هويتهم إذا كانت معاينة المخالفة أو إثباتها يتطلب ذلك⁵، كما يحق لهم استعمال هوية مستعارة، لا سيما في حالة تقديم الخدمات على شبكة الانترنت المادة

¹ - يكون ذلك وفقاً لنص المادتين 44 و 47 فقرة 1 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، اللتان تنصان على أن تفتيش المساكن يكون بناءً على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وأن يقع ما بين الساعة الخامسة صباحاً والساعة الثامنة مساءً، طالع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون...، مرجع سابق، ص 245.

² - المادة 34 فقرة أخيرة من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق بالجودة وقمع الغش.

³ - تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المستوردة، على التالي: « تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على المراكز الحدودية البرية، والبحرية والجوية، تقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ».

⁴ - Art. L411-5, du Code de la consommation.

⁵ - Ibid. art. L521-7

L512-16 التي تمنح الأعوان الحق في استعمال هوية مستعارة، وبالتالي اختبار الإجراءات إلى النهاية، كذلك يمكن أن تتم مرافقتهم من كل شخص مؤهل تعيينه السلطة الإدارية كخبير تقني مثلا وفقا لمقتضيات المادة L512-17.

أما زيارة المحلات المهنية، فتكون ما بين الساعة الثامنة صباحا والساعة الثامنة مساءً، ويمكن الولوج إليها خارج هذه الأوقات عندما تكون مفتوحة للجمهور أو في حالة وجود نشاط بداخلها من إنتاج، تحويل، توضيب، نقل أو تسويق¹.

أما إذا كانت هذه الأماكن مخصصة كذلك للاستعمال السكني فيمكن الدخول إليها ما بين الساعة الثامنة صباحا والثامنة مساءً، وإذا عارض الشاغل فتكون بإذن من قاضي الحريات والحبس للمحكمة التي تقع فيها هذه المحلات²، وهنا يختلف الأمر كذلك عن القانون الجزائري الذي اشترط منذ البداية إذا ما كانت هذه المحلات تستعمل أيضا للاستعمال السكني، أن يتم الدخول وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية.

ج. المعاينة المباشرة:

يقصد بالمعاينة المباشرة، تلك التي يمكن القيام بها أو إثباتها بالعين المجردة، عند فحص المنتجات أو الاطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك³، وتتم عن طريق المشاهدة وإدراكها يكون بالعين المجردة فيما يتم ملاحظته من تجاوزات ظاهرة عند فحص المنتجات أو الاطلاع على الوثائق⁴، حيث يقوم العون بتفتيش دقيق للسلعة أو الخدمة الموجهة للاستهلاك، ويتم ذلك عن طريق الفحص الخارجي باستعمال الحواس للتأكد من مدى احترام شروط النظافة مثلا، احترام درجة الحفظ، مطابقة الوسم⁵، وقد تكون باستعمال الأدوات البسيطة من المكايل والموازين وأجهزة

¹ - Art. L521-5, du Code de la consommation dispose que: « *Les agents habilités peuvent opérer sur la voie publique.*

Entre 8 heures et 20 heures, ils peuvent pénétrer dans les lieux à usage professionnel ou dans les lieux d'exécution d'une prestation de service, ainsi qu'accéder à tous moyens de transport à usage professionnel.

Ils peuvent également pénétrer en dehors de ces heures dans ces mêmes lieux ou accéder à ces mêmes moyens de transport, lorsque ceux-ci sont ouverts au public ou lorsqu'à l'intérieur de ceux-ci sont en cours des activités de production, de fabrication, de transformation, de conditionnement, de transport ou de commercialisation. ».

² - Ibid., art. L512-6.

³ - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 71.

⁴ - كهينة قونان، "صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، مجلد 08، عدد 02، 2021، ص 272.

⁵ - سامية حساين، بلقاسم بليل، التدابير التحفظية في إطار محاربة و قمع الغش، المسطرة الإجرائية لسلسلة التظاهرات العلمية المنجزة سنة 2017، بيت الأفكار، الدار البيضاء، 2019، ص 192.

القياس التي تسمح بكشف التجاوزات¹.

تكون المعاينة المباشرة للمنتجات المستوردة التي يمارسها أعوان قمع الغش على مستوى المفتشيات الحدودية والتي تهدف إلى البحث في:

- مطابقة المنتج استناداً إلى المواصفات القانونية والتنظيمية²؛ مطابقتها من حيث شروط النقل والتخزين؛ مطابقتها من حيث بيانات الوسم والوثائق المرفقة، عدم وجود أي تلف أو تلوث ظاهر أو محتمل³.

أما بالنسبة لقانون الاستهلاك الفرنسي فنشير بهذا الصدد إلى ما قضت به المادة R512-7 التي تسمح للأعوان بجمع الملاحظات والمعلومات في الأماكن، أو باستدعاء كل شخص محتمل أن يكون لتصريحاته فائدة في المعاينة، ويحرروا محضر بذلك يمكن إرفاقه بنموذج من التعبئة، أو الوسم أو السلعة⁴.

قد لا تسمح عمليات المعاينة المباشرة عن الكشف عن الإخلال بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل لا بد من إجراء بحث معمق ودقيق، وهو ما يعرف بالمعاينة غير المباشرة والذي يكون عن طريق اقتطاع العينات.

د. المعاينة غير المباشرة باقتطاع العينات:

لا تسمح المعاينة المباشرة أحياناً بالكشف عن المخالفات، وذلك لاستحالة إدراكها بالعين المجردة أو حتى باستعمال المكاييل والموازين والأجهزة البسيطة، ولقيام الشك حول مطابقة المنتجات يلجأ الأعوان إلى اقتطاع العينات⁵، من أجل إخضاعها للتحاليل والاختبارات، حيث يشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات متماثلة ومتجانسة، تسلم العينة الأولى للمخبر بغية تحليلها، أما العينتان الأخريان فتستعملان في الخبرتين المحتملتين⁶، أما إذا كان المنتج سريع التشويه أو

¹ - المادة 30 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

² - تنص المادة 15 فقره 2 من المرسوم التنفيذي 05-467، يحدد شروط مراقبة مطابقة المستوردة، على ما يلي: « ... يمنع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإلزامية وتسويقها داخل التراب الوطني ».

³ - طالع كل من: زهية حورية سي يوسف، رقابة المنتجات...، مرجع سابق، ص 18، وكهينة فونان، صلاحيات أعوان...، مرجع سابق، ص 272.

⁴ - Art. R512-7 du Code de la consommation, dispose que : « *Les agents habilités peuvent recueillir, sur convocation ou sur place, les observations et déclarations de toute personne susceptible d'apporter des éléments utiles à leurs constatations. Ils en dressent procès-verbal auquel ils peuvent joindre des spécimens d'emballage, d'étiquetage ou de marchandises.* »

⁵ - يقصد باقتطاع العينات أخذ جزء من المنتج المعروض في السوق قصد تحليله من قبل المخبر، كهينة فونان، صلاحيات أعوان...، مرجع سابق، ص 273.

⁶ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

كان مما لا يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو أبعاده أو كميته الضئيلة، فإنه يتم اقتطاع عينة واحدة تُختم وترسل فوراً إلى المخبر، كما يتم اقتطاع عينة واحدة فقط للدراسة بناءً على طلب الإدارة المختصة¹.

تخضع عملية اقتطاع العينات لإجراءات دقيقة تضمن سلامتها، إذ نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على ضرورة وضع ختم على كل عينة، ويحتوي هذا الختم على وسمة تعريف تشمل كافة البيانات الخاصة بالمنتج الذي تمت معاينته، كتسمية المنتج وتاريخ الاقتطاع واسم المتدخل؛ يترتب على كل اقتطاع، تحرير محضر يشتمل على عدة معلومات منها أسماء الأعوان القائمين بالعملية وتاريخ الاقتطاع واسم المتدخل المعني ورقم تسلسل اقتطاع العينات².

تبقى إحدى العينات في حراسة حائز المنتج، الذي لا يجوز له التغيير من حالتها³، ويتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها، وترسل العينتان الأخريان فوراً مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش الكائنة بالدائرة التي تم فيها الاقتطاع، أين يتم تسجيلها وتحويل إحدى العينتين إلى المخبر المختص، وتودع الأخرى للمحافظة عليها من أجل استعمالها في حالة إجراء الخبرة⁴.

يتأكد الأعوان القائمون على تحليل العينات عند وصولها إلى المخبر، من سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغييرات فيه، كما يتأكدون من سلامة الختم الموجود على العينة، ثم يقوم المخبري بتحليل العينات تحليلاً ميكروبيولوجياً أو فيزيائياً أو كيميائياً⁵، مستعملاً في ذلك مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية، مع إمكانية تتبع المناهج الموصى بها دولياً في حالة انعدامها⁶، كما ينبغي على الإدارة المختصة بالرقابة من أجل ضمان فعالية التحريات وجودة مهامها، التمكن من الآليات والمكانيزمات الحديثة الموجودة⁷. يحرر المخبر فور انتهاء أشغاله

¹ - راجع المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

² - المادة 39 من القانون رقم 09-03، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

³ - راجع المادة 14 من المرسوم نفسه.

⁴ - المادة 15 من المرسوم نفسه، والمادة 40 من القانون رقم 09-03، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

⁵ - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 73.

⁶ - راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وتُنظم الخبرة بالمواد من 34 إلى المادة 52 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لنفاصيل في الموضوع راجع: ويزة لحراري (شالغ)، مرجع سابق، ص ص 123 - 125.

⁷ - D.FILALI, F. FETTAT, A. BOUCENDA, «Concurrence et protection du consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie», op.cit, p.70.

ورقة تحليل، تُسجل فيها نتائج التحاليل التي قام بها فيما يخص مطابقة المنتج، وتُبعث في أجل ثلاثين يوما ابتداءً من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة¹؛ إذا تبين من كشف المخبر أن المنتج مطابق، يتحصل المتدخل على شهادة البراءة قصد تقديمها للإدارة الجبائية للحصول إلغاء الضريبة²، أما إذا تبين أن العينة غير مطابقة للمواصفات، تتخذ بشأنها التدابير التحفظية³.

لا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للمنتجات المستوردة، فبعد تحليل العينات، تُبلّغ النتائج إلى المستورد، وتُسَلَّم له سواء رخصة دخول المنتج إلى الوطن، أو مقرر رفض الدخول⁴، على أن تُبلّغ النتائج من قبل المفتشية الحدودية المعنية في غضون ثماني وأربعين ساعة ابتداءً من تاريخ تقديم الملف، مع إمكانية تمديد الأجل بالمدة اللازمة لإجراء التحاليل⁵.

استبدل المشرع بموجب القانون رقم 09-18 المتضمن تعديل قانون حماية المستهلك، إجراء رفض الدخول المؤقت بإجراء الدخول المشروط، إذ يرخص بالدخول المشروط لمنتج مستورد من أجل ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة أو المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل على ألا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتج، كما منع المشرع من وضع المنتجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقته⁶.

نظم المشرع الفرنسي اقتطاع العينات في المادتين L512-23 و L512-24، فأقر بإمكانية لجوء الأعوان إلى الاقتطاع وفقا للشروط القانونية، وضرورة تبليغ الأشخاص المعنية بتقارير التجارب والتحليل، وتعويض العينات المقتطعة التي لم تثبت عدم مطابقتها⁷.

كما بيّن الجانب التنظيمي من قانون الاستهلاك الفرنسي، أنه يتم اقتطاع ثلاث عينات متماثلة أو عينة واحدة في الحالات التي يحددها القانون⁸، وانفرد بالنص على كيفية الاقتطاع

¹ - المادة 38 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

² - المادة 22 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 21 من المرسوم نفسه.

⁴ - راجع المادة 45 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المتعلق بشروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود.

⁵ - المادتان 14 و 15 من المرسوم نفسه، وزهية حورية سي يوسف، رقابة المنتجات...، مرجع سابق، ص 20.

⁶ - المادتان 53 و 54 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁷ - Art L512-24 du Code de la consommation, dispose que : « *Dans le cadre de la recherche et de la constatation des infractions, les échantillons dont la non-conformité à la réglementation n'a pas été établie sont remboursés à leur valeur le jour du prélèvement toutes taxes comprises.* ».

⁸ - Ibid. art. R512-17.

العينات للمنتوجات المعروضة في السوق عن طريق إجراء البيع عن بعد¹، ولذلك أصدر المرسوم رقم 2018-1116 المؤرخ في 10 ديسمبر 2018².

تتجزأ التحاليل والتجارب من مخابر الدولة أو المخابر المعتمدة أو من مخابر دولة عضو في الإتحاد الأوروبي مقبولة للقيام بالأبحاث والتجارب في إطار التعاون الأوروبي³، وتستعمل مناهج التحليل والتجارب المنصوص عليها في التنظيم الأوروبي رقم 882-2004⁴، كما يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد تحديد المناهج المعتمدة، ويتم إعداد تقرير يوجه للمصلحة الإدارية التي سجلت الاقتطاع⁵.

إذا ما أثبت التقرير أن المنتج مطابق ببلغ المالك بذلك، ويعوّض عن قيمة العينات المقتطعة إلا إذا تنازل عن حقه في التعويض، أما إذا تبين أن المنتج غير مطابق تشكل المصلحة الإدارية المختصة ملف بكل المعلومات التي بحوزتها.

2. صلاحيات الأعوان في اتخاذ التدابير التحفظية:

يتخذ الأعوان المكلفون بالرقابة كل التدابير التحفظية قبل المنتوجات المعروضة للاستهلاك في جميع مراحل الوضع رهن الاستهلاك بعد أخذ رأي الهيئات والمؤسسات التقنية، وتتعدد هذه التدابير من تدابير تستهدف المنتوجات غير المطابقة (أ) وتدابير تتخذ في مواجهة المخالف (ب).

أ. التدابير التحفظية المتخذة في مواجهة المنتوجات:

منح المشرع الهيئات المختصة السلطات الضرورية لحظر وتنظيم المنتوجات التي لا تطابق المواصفات والمقاييس، تتمثل هذه السلطات في الإيداع (أ.1)، الحجز (أ.2) والسحب (أ.3).

أ.1. الإيداع:

يتمثل إجراء الإيداع في وقف منتج معروض للاستهلاك تبين بعد المعاينة المباشرة عدم مطابقته، ويقع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتقرر قصد ضبط مطابقة المنتج من طرف المتدخل⁶، ولقد استحدث هذا الإجراء بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش ولم يرد النص عليه في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

¹ - Art. R512-16-7 du Code de la consommation.

² - Décret n° 2018-1116 du 10 Décembre 2018 relatif aux prélèvements d'échantillons de marchandises mises en vente par un procédé de vente à distance, J.O.R.F N° 0287 du 12 Décembre 2018, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>.

³ - Art. R512-31 et R 521-32 du Code de la consommation.

⁴ - Règlement (CE) N° 882/2004 du Parlement européen et du Conseil du 29 Avril 2004 relatif aux contrôles officiels effectués pour s'assurer de la conformité avec la législation sur les aliments pour animaux et les denrées alimentaires et avec les dispositions relatives à la santé animale et au bien-être des animaux, J.O.L 191 du 28 Mai 2004, voir sur <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSLEG:2004R0882:20080410:FR:PDF>.

⁵ - Articles R512-35 et R512-36 du Code de la consommation.

⁶ - نص المشرع على هذا الإجراء بموجب المادة 55 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أن المشرع يتحدث عن

يُعدّر المتدخل في حالة عدم مطابقة المنتج، باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل جعل الخدمة أو السلعة مطابقة بإزالة سبب عدم المطابقة¹، أو التزام الأعراف والقواعد الفنية المقبولة لدى عموم المتدخلين، أو بتغيير فئة تصنيف المنتج²، ويبقى المنتج في الإيداع إلى حين ضبط المتدخل لمطابقته، وتعين الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ذلك، فتعلن عن رفع الإيداع بقرار.

تطرق المشرع الفرنسي إلى الإيداع، فنص على إمكانية لجوء الأعوان المؤهلين إلى الأمر بإيداع المنتجات والأدوات غير المطابقة والمشتبه فيها، وتترك لدى حائزها أو في مكان معيّن من قبل الأعوان، يعد محضر إيداع ويرسل إلى وكيل الجمهورية في غضون 24 ساعة، على أن لا تتجاوز مدة الإيداع شهرا إلا بترخيص من وكيل الجمهورية، ويمنح العون أجلا للامتثال للالتزاماته، ويمكن رفع الإيداع في أي وقت من قبل الأعوان أو من قبل وكيل الجمهورية، أو من قاضي الحريات والحبس، متى تبين أنه تمت مطابقة المنتجات الموضوعة تحت الإيداع، أو يتم العمل على مطابقتها بناءً على تعهد من المسؤول الأول عن الوضع في السوق أو الحائز³.

أ. 2. حجز المنتج لإعادة توجيهه أو إتلافه:

يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بحجز المنتجات غير المطابقة، بعد الحصول على إذن قضائي، غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دون إذن قضائي في حالات حددتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، كحالة التزوير؛ وفي حالة المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة، مع ضرورة إعلام السلطة القضائية بذلك في جميع الحالات، يهدف حجز المنتجات غير المطابقة للمواصفات إلى تغيير اتجاه المنتج أو إعادة توجيهه أو إتلافه⁴.

=مطابقة المنتج المشتبه فيه، في حين أن الإيداع لا يتقرر إلا إذا حسم في عدم مطابقة المنتج، وعليه كان على المشرع القول أن الإيداع يتقرر لضبط مطابقة المنتج غير المطابق.

¹ - قد تتمثل إزالة عدم المطابقة في تقيّد المتدخل بالمواصفات القانونية والتنظيمية في الإنتاج، أو تزال بالطريقة التي توصي بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، أو باعتماد الأعراف والقواعد المقبولة لدى العموم.

² - راجع المادة 56 من القانون رقم 09-03 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

³ - Art. L512-26, L512-27, L512-28, L511-11et L512-37 du Code de la consommation.

⁴ - المادة 57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إذا كان المنتج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته، إما أن تغيّر وجهته بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة أو يعيد توجيهه إليها بعد تحويله¹، أما إذا تعذر اللجوء إلى استعمال المنتجات استعمالا قانونيا واقتصاديا، فإنه يتم إتلافها².

نظم قانون الاستهلاك الفرنسي حجز المنتجات في المواد من L512-29 إلى L512-33، فعالج الحالات التي لا يشترط فيها إذن قضائي؛ وضرورة تحرير محضر بعملية الحجز وترك المواد المحجوزة لدى الحائز أو في المكان الذي يعينه الأعوان، ونظمت صلاحيات الأعوان في الإتلاف والتعقيم والتحويل من طبيعة بعض المنتجات، ويجب أن تبيّن وتعلل هذه العمليات في محضر.

أ.3. سحب المنتج من التداول:

يقصد بسحب المنتج من التداول أن يتم السحب المؤقت أو النهائي له، ويراد بالسحب المؤقت منع المتدخل من التصرف في المنتج المشبوه في مطابقته، أي نزعته من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتج، وإذا استحال ذلك من طرف المتدخل الأقرب³، ويتقرر هذا الإجراء على مجموع الخدمات⁴، أو السلع التي أثارت شكوكا فعلية لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو اقتطاع العينات، وتسحب مؤقتا بغية إجراء فحوصات تكميلية⁵، مع تحرير محضر بهذا التدبير⁶.

ينص قانون حماية المستهلك أن أجل إجراء التحريات التكميلية هو سبعة 7 أيام عمل مع إمكانية تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية ذلك، وإذا لم يثبت عدم المطابقة يرفع فوراً تدبير السحب المؤقت، في حين أن المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ينص على إجراء هذه الفحوص التكميلية في أجل خمسة عشر يوما مع مكنة التمديد، لذا نتساءل عن المدة

¹ - المادة 58 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مثلا بالنسبة لبعض السلع غير المطابقة والصالحة للاستهلاك المحجوزة، تم تحويلها من قبل الهيئات المختصة إلى المراكز ذات المنفعة العامة (الهلال الأحمر، دار التضامن، مطاعم الرحمة، جمعية الإحسان، جمعية كافل اليتيم، المراكز الاستشفائية، المركز الوطني لاستقبال النساء في وضع صعب، مراكز الطفولة المسعفة، المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعاقين، دور المسنين، مؤسسات إعادة التربية)، أما بخصوص اللحوم غير المطابقة، فقد تم توجيهها إلى حضيرة الكلاب الضالة، محجر الحيوانات، مركز تنظيف وترويض الكلاب وحداث الحيوانات، طالع حصيلة نشاط الرقابة، إحصائيات الرقابة وقمع الغش، حصيلة نشاط الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، خلال شهر رمضان لسنة 2023، النقطة، أولا: في مجال مراقبة النوعية وقمع الغش، مصدر سابق.

² - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مصدر سابق.

³ - محمد براق، مريزق عدنان ومليكة يحيات تومي، رقابة الجودة ودورها...، مرجع سابق، ص 52.

⁴ - أشار المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات في المادة 15 فقرة 12 على سحب السلعة من السوق وتوقيف الخدمة إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الأمن.

⁵ - راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

⁶ - المادة 61 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الواجبة لإجراء التحريات المعمقة هل هي سبعة أيام كما يحددها النص التشريعي أم هي خمسة عشر 15 يوما كما ورد في النص التنظيمي؟ وما هي الجهة التي تقرر ذلك هل المخبر أو الإدارة المكلفة بحماية المستهلك¹؟، على المشرع إدراك هذا التناقض وحسم المدة باعتماد أجل واحد فقط. إذا انتهت التحريات المعمقة بمطابقة المنتج، يرفع تدبير السحب المؤقت فورا، أما إذا ثبتت عدم مطابقته يعلن حجزه²، ويُشَمَّع ويُعيَّن المتدخل حارسا عليها، ويتم إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء³.

قبل تعديل قانون حماية المستهلك كان المتدخل يتحمل مصاريف التحاليل والاختبارات عند ثبوت عدم مطابقة المنتج، أما إذا تبين أن المنتج مطابق عوّض المتدخل عن قيمة العينة المسجلة في محضر الاقتطاع⁴، لكن بعد التعديل أصبح المتدخل يتحمل المصاريف في جميع الحالات⁵. أما عن السحب النهائي فنصت المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على تنفيذ الأعوان المكلفون بالرقابة السحب النهائي للمنتجات دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات الآتية: المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها؛ المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك؛ حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير؛ المنتجات المقلدة والأشياء أو الأجهزة التي تُستعمل للقيام بالتزوير. إذا كان المنتج قابلا للاستهلاك، يوجه مجانا إلى مركز ذي منفعة عامة كالجامعات والمستشفيات، ويوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح لذلك، مع إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا⁶، وتُعلم المصالح المختصة بحماية المستهلك، المستهلكين بكافة الوسائل، عن الأخطار التي يشكلها كل منتج مسحوب من العرض للاستهلاك⁷.

¹ - سامية حساين، بلقاسم بليل، مرجع سابق، ص 169.

² - يتمثل إجراء الحجز في سحب المنتج المعترف بعدم مطابقته من حائزه، وذلك بعد الحصول على إذن قضائي، راجع المادة 27 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

³ - تملك السلطة القضائية المختصة بعد إخطارها بإجراء الحجز، أن تأمر رفع اليد على المنتجات المحجوزة أو تصادرها كما نصت عليه المادة 27 فقرة 2 من المرسوم نفسه.

⁴ - المادة 60 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش ألغيت بموجب المادة 10 من القانون رقم 09-18، المتضمن تعديل القانون رقم 09-03.

⁵ - المادة 5 من القانون رقم 09-18، تعدل المادة 66 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁶ - المادة 63 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁷ - المادة 67 من القانون نفسه، والمادة 15 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

وضّح قانون الاستهلاك الفرنسي حالات اللجوء إلى التعليق المؤقت والسحب النهائي للسلع والخدمات، ففي حالة عدم المطابقة يمكن أن تأمر السلطة المختصة بالمنافسة والاستهلاك وقمع الغش بأحد أو أكثر من التدابير التالية: تعليق العرض في السوق، السحب، الاسترجاع والإتلاف؛ نشر التحذير واسترجاع المنتج من أجل الاستبدال أو التعويض الكلي أو الجزئي¹، والملاحظ أن بعض هذه الإجراءات يعرفها القانون الجزائري كالاسترجاع لدى المستهلكين في حالة المنتج الخطير².

في حالة عدم المطابقة أيضا يمكن أن يأمر باستعمال المنتجات غير المطابقة لغايات أخرى، إعادة التصدير أو إتلاف المنتجات في أجل محدد، وتطبق هذه التدابير على جميع المنتجات حتى ولو لم تكن بحوزة المهني وتكون التكاليف على عاتق هذا الأخير³؛ كما أنه في حالة الخطر الكبير أو الفوري يمكن للوزير المكلف بالاستهلاك أو الوزراء المعنيين وبموجب قرار وزاري مشترك ولمدة لا تزيد عن سنة تعليق إنتاج، استيراد، التسويق بمقابل أو مجانا لمنتج، والعمل على سحبه من كل مكان متواجد فيه، أو إتلافه إذا كان الحل الوحيد لإيقاف الخطر، كما يمكن الأمر بنشر التحذير أو احتياطات الاستعمال وكذلك الاسترجاع من أجل الاستبدال، أو التغيير أو التعويض الكلي أو الجزئي⁴.

عالج المشرع الفرنسي الخدمات بنصوص خاصة عكس المشرع الجزائري الذي لم يفرد لها نصوص مستقلة، حيث نص على تعليق الخدمة، ونشر جزء أو كل التدابير المتخذة وكذلك تعليقها خارج أماكن تقديم الخدمة وفي مكان ظاهر، وفي حالة الخطر الكبير أو الفوري تتخذ السلطة الإدارية بقرار التدابير الاستعجالية اللازمة؛ إذا تطلّب الأمر، يمكن أن تعلّق الخدمة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر قابلة للتجديد⁵.

ب. التدابير المتخذة في مواجهة المخالف

تتمثل هذه الإجراءات في التوقيف المؤقت عن النشاط(ب.1) وفرض غرامة الصلح(ب.2).

¹ - Art. L521-7 du Code de la consommation.

² - عرف المشرع الجزائري استرجاع المنتج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة 3 فقرة 15، وأشار إليه كذلك في المادة 15 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال الأمن.

³ - Art. L521-10 L521-17 et L521-11 du Code de la consommation.

⁴ - Ibid. art. L521-17

⁵ - Ibid., Les articles L521-19 à L521-24.

Art. L 521-23 dispose que : « *En cas de danger grave ou immédiat et lorsque la prestation de services n'est pas réglementée en application du livre IV, l'autorité administrative prend par arrêté les mesures d'urgence qui s'imposent. Si nécessaire, elle peut suspendre la prestation de services pour une durée n'excédant pas trois mois, renouvelable dans les mêmes conditions.*».

ب.1. التوقيف المؤقت عن النشاط:

نصت المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه يمكن توقيف المؤسسات التي يثبت عدم مراعاتها لهذا القانون مؤقتاً عن النشاط¹، إلى غاية إزالة أسباب اتخاذ هذا التدبير، وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم الساريين، المتمثل في القوانين والتنظيمات الخاصة بممارسة النشاطات التجارية.

يفيد النص المذكور أعلاه، أن اللجوء إلى هذا التدبير يدخل في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فبعد تكوين ملف بالمخالفة المضبوطة يقوم المدير الولائي المكلف بالتجارة بتحويل الملف للوالي، الذي يملك سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت عن النشاط للمؤسسة المخالفة، إلى حين فصل السلطة القضائية المختصة في موضوع المخالفة²، وإجراء التوقيف يسمح بمنع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل قرار التوقيف³، وهو إجراء وقائي يفرض على الأطراف المتدخلة في عملية العرض للاستهلاك، التي أثبتت عدم قدرتها على الالتزام بالقواعد التي تنظم هذه العملية.

قبل تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم تشر المادة 65 إلى مدة التوقيف المؤقت عن النشاط، لكن بموجب القانون رقم 09-18 المعدل له، حدّد المشرع التوقيف لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، وعليه المشرع لم يحدد مرات التجديد بل ربطها بزوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ تدبير التوقيف المؤقت عن النشاط وحسنا فعل.

تضمّن قانون الاستهلاك الفرنسي النص على إمكانية الأمر بتعزيز إجراءات الرقابة الذاتية، وتكوين المستخدمين وإجراء عمليات التنظيف، وعند الضرورة يمكن للسلطة الإدارية المختصة وبموجب قرار الأمر بغلق كل أو جزء من المؤسسة أو التوقيف عن نشاط أو مجموعة من الأنشطة، وذلك بموجب نص المادة 5-L521⁴ ونص كذلك على إمكانية تعليق كل أو جزء من هذا التدبير في أماكن ظاهرة خارج الأماكن المعنية⁵، ولقد أصاب المشرع الفرنسي باعتماد مثل هذا

¹ - استعمل المشرع في نص هذه المادة مصطلح "المؤسسات" وهو المصطلح المستعمل في قانون المنافسة بينما في قانون حماية المستهلك هو المتدخل.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح...، مرجع سابق، ص 244.

³ - أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص 464.

⁴ - Art. L521-5 alinéa 2 du Code de la consommation, dispose que: « *En cas de nécessité, l'autorité administrative peut prononcer par arrêté la fermeture de tout ou partie de l'établissement ou l'arrêt d'une ou de plusieurs de ses activités.* ».

⁵ - Ibid., art. L521-6.

الإجراء من جهة من أجل إعلام المستهلكين، ومن جهة أخرى التأثير على المهني بالمساس بسمعته، وبالتالي المساس بعنصر الزبائن.

ب.2. فرض غرامة الصلح:

تنص المادة 86 فقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: « يمكن الاعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون ».

تملك الإدارة المكلفة بحماية المستهلك عند معاينة بعض المخالفات¹، أن تتابع المتدخل بطريقة ودية عن طريق فرض غرامة الصلح، وفي حالة ما إذا لم يسدها خلال ثلاثين (30) يوماً² يرسل محضر للجهة القضائية المختصة.

لم يترك المشرع للإدارة المكلفة بحماية المستهلك الحرية في تقدير غرامة الصلح، فلقد حدّد مقدارها تبعاً لكل مخالفة، وما يمكن ملاحظته أنه اعتمد في ذلك نوعين من الغرامة: الغرامة المحددة والغرامة النسبية³. تتمثل العبرة في فرض هذه الغرامة الموازنة بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل، فهي لا يعتبر صلحاً مدنياً، كما أنها لا تمثل عقوبة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات، بل إجراء إداري يسمح للمتدخل بتسوية النزاع مع الإدارة ودياً دون اللجوء إلى القضاء الذي يتميز ببطء وتعقيد إجراءاته، إضافة على دورها في إنعاش الخزينة العمومية⁴.

حددت المادة 88 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش مبلغ غرامة الصلح، وعرفت هذه المادة تعديلاً بموجب المادة 75 من القانون رقم 01-15 المتضمن قانون المالية التكميلي⁵.

¹ - ليست جميع المخالفات تخضع لطريقة المتابعة الودية والتي تقتضي إلزام المتدخل المخالف بدفع غرامة الصلح التي يحددها القانون، بل هو طريق موقوف على شرط معينة وهي: ألا تكون المخالفة تعرض صاحبها لعقوبة غير العقوبة المالية أو تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك؛ ألا يكون المتدخل في حالة العود، في حالة تعدد المخالفات التي تطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، انظر المادة 87 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 92 فقرة 1 من القانون نفسه.

³ - الغرامة المحددة هي تلك التي جعل لها مقدار ثابت، أما الغرامة النسبية يحدد مقدارها بالنظر إلى نسبة مئوية من القدرة المالية للمخالف، انظر المادة 88 من القانون نفسه.

⁴ - نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2012، ص ص 161، 162.

⁵ - عرفت غرامة الصلح عن مخالفة الرقابة المسبقة ارتفاعاً إلى اربعمئة ألف دينار 400000 دج بعدما كانت ثلاثمئة ألف دينار 300000 دج، المادة 75 من القانون رقم 01-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر. عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

جعل المشرع الفرنسي السلطة الإدارية المكلفة بالمنافسة والاستهلاك السلطة المختصة بإصدار الغرامات الإدارية للإخلال وعدم تنفيذ التدابير المتخذة¹، يحدد مقدار الغرامة بثلاثة آلاف 3000 أورو بالنسبة للشخص الطبيعي وخمسة عشر ألف 15000 أورو بالنسبة للشخص المعنوي².

سجلت وزارة التجارة الجزائرية وترقية الصادرات حصيلة ثقيلة من المخالفات في مجال مراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى السوق في السداسي الأول من سنة 2023، إذ تم حجز سلع غير مطابقة قدرت قيمتها المالية بـ 7004 مليون دج واقتراح غلق 1840 محل تجاري³، أما على مستوى الحدود أسفرت تدخلات الأعوان في مجال مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على: 317 مقرر رفض دخول لمنتجات غير مطابقة قدرت كميتها بـ 46344 طن بقيمة 9.292 مليار دج، مع تحرير 10 محاضر رسمية محولة إلى الجهات القضائية، ولقد مثلت مخالفة منتج غير مطابق 15% من مجموع المخالفات واحتلت المرتبة الثانية في ترتيب المخالفات⁴.

رغم الصلاحيات الواسعة في معاينة وبحث المخالفات وسلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يقرها القانون، يكشف الواقع عن عدم فعاليتها وعدم فعليتها إذ أنه ما زالت بعيدة عن تحقيق الهدف المراد منها، وليست فعلية إذ أنها لا تحقق تنظيم الحياة الاجتماعية، فأمام جشع المتدخلين الذين لا يعدمون وسيلة في تحقيق الربح مهما كانت آثار الممارسات التي يقترفونها، يبقى التشديد من الرقابة وتغليظ العقوبات على المخالفات الطريقة الفعالة للاقتصاص من المتدخل المخالف وردع الآخرين.

صحيح أن الرقابة تتحقق بتوفير عدد هائل من المراقبين في شتى المجالات كل حسب تخصصه، لكن نجاعتها وفعاليتها تكون بتزويد المراقبين والمخابر بأحدث التقنيات وتوفير تكوين مستمر وذو جودة للأعوان، بالإضافة إلى الرفع من رواتبهم حتى لا يتأثروا بالرشاوي التي يعرضها الاعوان المخالفين للتجاوز عن الإخلالات.

¹ - Art. L522-1 du Code de la consommation.

² - Ibid. art. L522-2

³ - طالع حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش المنجزة على مستوى السوق الوطنية خلال السداسي الأول لسنة 2023، وزارة التجارة وترقية الصادرات، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، نقطة 1-2 على مستوى السوق، عبر <https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-de-contrôle-35#> تاريخ الاطلاع 2023/09/28.

⁴ - المصدر نفسه.

الفرع الثالث

جزاء الإخلال بالزامية مطابقة المنتجات

اختلفت رؤية كل من المشرع الجزائري والفرنسي للالتزام بالمطابقة واختلاف منظورهم للجرائم وبالتالي اختلاف العقوبات المقررة لها، وعليه إظهار هذه الفروقات يكون بمعرفة جزاء المخالفات المتعلقة بالمطابقة في قانون حماية المستهلك الجزائري (أولا)، وجزاء مخالفات المطابقة في قانون الاستهلاك الفرنسي (ثانيا).

أولا - جزاء المخالفات المتعلقة بمطابقة المنتجات في قانون حماية المستهلك الجزائري:

عالج المشرع الجزائري جرائم عدم المطابقة فمنها ما أحال بصدها إلى قانون العقوبات (I)، ومنها ما تكفل ببيان جزائها في قانون حماية المستهلك (II).

I. جزاء مخالفات عدم المطابقة المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات:

أحال المشرع الجزائري في عقاب بعض المخالفات على قانون العقوبات وفي مجال مخالفة إلزامية المطابقة نجد جريمة الخداع (1)، جريمة غش المنتج (2)، بالإضافة إلى جريمة المنع من أداء المهام الرقابية (3).

1. جزاء جريمة خداع المنتجات كصورة لعدم المطابقة:

نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقاب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتج المسلمة؛

تسليم منتجات غير تلك المعينة مسبقا؛ قابلية استعمال المنتج؛ تاريخ أو مدد صلاحية المنتج؛ النتائج المنتظرة من المنتج وطرق الاستعمال والاحتياجات اللازمة لاستعمال المنتج، وأحال في عقابها إلى المادة 429 من قانون العقوبات¹.

يعتبر تسليم منتج مغشوش من حيث الكمية، أو غير ذلك الذي تم الاتفاق عليها من قبيل عدم المطابقة الكمية والنوعية، أما تسليم منتج مخدوع من حيث الاستعمال فهي عدم مطابقة وظيفية، ويمثل الخداع في النتائج المنتظرة من المنتج فهي عدم مطابقة للنتائج المنتظرة، ويكون الهدف من تجريم الخداع والغش، معاقبة الجاني على محاولة الكسب غير المشروع وحماية المستهلك الذي يكون ضحيته².

¹ - المادة 68 من القانون رقم 09-03، القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - الغاية من التجريم هي معاقبة الغشاشين والمتاجرين في غذاء المستهلكين والمواد العلاجية والطبية، وتقوية الفرصة عليهم نتيجة جشعهم وخيانتهم، وكذلك حماية جمهور المستهلكين من خطر تناول هذه المواد، لما قد يصيبهم من أضرار أو أذى في أجسامهم أو خسارة في أموالهم، وتمكين المتضرر من ملاحقة الجناة، راجع في هذا النقطة كل من: محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 182، وزاهية حورية كجار سي يوسف، تجريم الغش...، مرجع سابق، ص 18.

سوّى المشرع بين الجريمة الخداع التامة والشرع فيها¹، ويعاقب على جنحة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط²، وترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج)، إذا اقترن الخداع بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 69 من قانون حماية المستهلك والمادة 430 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة استعملت لارتكابها³.

أما في حالة ما إذا كان مرتكب هذه الجريمة شخصا معنويا، فالمبدأ انه لا تتم مساءلة الشخص المعنوي إلا إذا نص القانون على ذلك⁴، فتتص المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على التالي: « يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب⁵... تطبيق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر⁶ والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء⁷.

ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر». وعليه عقوبة الشخص المعنوي هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لعقاب الشخص الطبيعي كعقوبة أصلية⁸، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر فقرة 2-9، أما إذا كانت الجريمة لا يعاقب عليها بغرامة

1 - بنصه على ما يلي: « ... كل من يخدع أو يحاول ان يخدع المتعاقد ... » المادة 429 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

2 - الملاحظ ان مبلغ الغرامة مبلغ زهيد لا يشعر به المتدخل صاحب الذمة المالية الكبيرة.

3 - المادة 82 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

4 - تنص المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، على التالي: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. ... ».

5 - الباب هنا يعود على الباب الرابع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

6 - تحدد المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، العقوبات الأصلية والتكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في الجنايات، ولقد سبق التعرض لهذه النصوص بصدد معالجة جريمة خداع وتزوير المواد الغذائية.

7 - تبين المادة 18 مكرر 2 من القانون نفسه عقوبات الشخص المعنوي في حالة عدم النص على غرامة في عقوبة الشخص الطبيعي.

8 - تنص المادة 18 مكرر 2 الفقرة 1- على التالي: « الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ».

9 - واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: - حل الشخص المعنوي، - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، - مصادرة

فتطبق أحكام المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات¹.

2. جزاء جريمة تزوير المنتج كصورة لعدم المطابقة:

عاقب المشرع بموجب نص المادة 431 من قانون العقوبات، كل من يغش²، أو يشرع في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية المخصصة للاستهلاك، وأحال قانون حماية المستهلك في عقاب المتدخل الذي يزيف المنتج على هذه المادة بموجب المادة 70 منه.

يشترط قانون العقوبات أن ينصب الغش على مواد مخصصة لغرض غذائي أو صحي، فمن يصنع قطعة قماش من الحرير بمواد اصطناعية يفلت من العقاب لأنه لا يمثل مادة غذائية ولا مادة صحية³، في حين أن قانون حماية المستهلك يجعل الغش يقع على أي منتج مخصص للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني دون تحديد الغرض.

يضيف المشرع أن تكون معالجة باليد مخالفة للوائح التنظيمية والأعراف المهنية، فكل إضافة لمادة غريبة أو إنقاص من الخواص يعد غشا، وأن تتوفر لدى المتدخل الجاني سوء نية أي إدراك صنع منتج مغشوش⁴.

كما اعتبر المشرع بعض الأعمال من قبيل الغش وذلك من أجل مكافحة الغش والأعمال المساعدة لحدوثه وانتشاره، وهي أن يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني؛ أن يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني⁵.

=الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، - نشر وتعليق حكم الإدانة، - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

¹ - التي تنص على ما يلي: « عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي. 2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، 1000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، 500000 دج بالنسبة للجثة ».

² - غش المنتج هنا يتمثل في كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل يخالف القواعد المقررة لها وأصول الصناعة، ومن شأن هذا الانتقاص من خواص البضاعة أو خفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى، راجع زاهية حورية كجار سي يوسف، تجريم الغش...، مرجع سابق، ص 20.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هوم، الجزائر، 2005، ص 407.

⁴ - المرجع نفسه، ص 408.

⁵ - المادة 70 الفقرتين 3 و4 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لم ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن عقوبة غش المنتجات، بل أحال على قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج، وترفع العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 2000 إلى 200000 دج إذا تسبب الغش في مرض أو عجز عن العمل¹، ويعاقب المتدخل بعقوبة من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون دينار إلى مليوني دينار إذا تسببت المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة، ويكون السجن المؤبد عقوبة المتدخل إذا تسبب المنتج في الموت²، بالإضافة إلى عقوبة مصادرة المنتجات أو الأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت في الغش³.

نصت المادة 435 من قانون العقوبات على معاقبة الشخص المعنوي عند ارتكاب جرائم الباب الرابع من هذا القانون وعقوبة تزوير المنتج من بينها⁴.

3. جزاء جريمة المنع من أداء المهام الرقابية لمطابقة المنتجات:

تتمثل هذه الجريمة في عرقلة مهام الرقابة التي يمارسها الأعوان المؤهلون بها قانوناً، كرفض الدخول إلى محال البيع، التصنيع والتخزين، اعتراض القيام بالمعاينة المباشرة أو الاقتطاعات وغيرها من الصور أو حتى الأفعال التي من شأنها إعاقة إتمام الرقابة⁵، فيعاقب القانون على هذه المخالفة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج، وكل اعتداء على الأعوان يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج⁶.

II. جزاء مخالفات المطابقة المعاقب عليها بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

تكفل قانون حماية المستهلك وقمع الغش بعقوبة جرائم عدم المطابقة فيما يتعلق بمخالفة الخصائص التقنية للمنتج (1)، مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة (2) ومخالفة بيع منتج مشمع أو مودع لضبط مطابقته (3).

¹ - انظر المواد 431 و 432 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، والمادة 83 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 83 فقرة 2 و 3 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 432 فقرة 2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

³ - المادة 82 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق.

⁴ - راجع الصفحة 259 من هذا العمل.

⁵ - فتية خالدي، مرجع سابق، ص 15، وأحالت المادة 84 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على المادة 435 من قانون العقوبات، مصدر سابق.

⁶ - المادة 435 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

1. جزاء مخالفة الخصائص التقنية للمنتوج:

تعتبر من قبيل عدم المطابقة مخالفة الخصائص التقنية للمنتوج، تلك الخصائص التي تحددها اللوائح الفنية، فكل منتوج منظم بموجب لوائح فنية يجب على المتدخل التقيد بها، والخروج عنها يشكل جريمة مخالفة الخصائص التقنية للمنتوج، التي استحدثها المشرع في تعديل قانون حماية المستهلك بموجب القانون رقم 18-09¹.

يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج) كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش²، والملاحظ أن هذا النص لم يميز بين عقاب الشخص الطبيعي وعقاب الشخص المعنوي، وعليه بالنسبة لهذا الأخير تطبق قواعد قانون العقوبات لاسيما المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2.

2. جزاء مخالفة إلزامية الرقابة المسبقة:

يقع على المتدخل التزاما بإجراء الرقابة المسبقة قبل طرح المنتج³، سواءً باعتماد نظام للرقابة في مؤسسته أو باللجوء إلى هيئة خارجية⁴، وإذا لم يلتزم المتدخل بهذا الإجراء عُدَّ مرتكبا لمخالفة إلزامية الرقابة المسبقة المعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج)⁵.

3. جزاء مخالف بيع منتوج مشمع أو مودع لضبط مطابقته أو مسحوب مؤقتا من العرض

للاستهلاك:

أثناء عملية الرقابة التي يباشرها أعوان قمع الغش قد يتم إصدار بعض الإجراءات التحفظية، كإيداع المنتوجات أو سحبها مؤقتا قصد ضبط مطابقتها، لكن في هذه الأثناء يعتبر المنتوج مشمعا لا يجوز التصرف فيه بطرحه في السوق للتداول، وعادة ما تبقى هذه المنتوجات غير المطابقة في حوزة المتدخل، وكل تصرف فيها يعد جريمة يعاقب عليها قانون حماية المستهلك⁶، وتتمثل العقوبة في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار

¹ - المادة 6 من القانون رقم 18-09، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 73 مكرر من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - المادة 12 من القانون نفسه.

⁴ - مثلت مخالفة عدم احترام إلزامية الرقابة المسبقة: 1709 مخالفة، بنسبة 12%؛ من مجموع المخالفات المسجلة ضمن

حصيلة نشاط الرقابة خلال شهر رمضان لسنة 2023، راجع إحصائيات الرقابة وقمع الغش، حصيلة نشاط الرقابة

الاقتصادية وقمع الغش، نقطة طبيعة المخالفات المسجلة، مصدر سابق.

⁵ - المادة 74 من القانون رقم 09-03، قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

⁶ - المادة 79 من القانون نفسه.

(500000 دج) إلى مليوني دينار (2000000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، ونلاحظ أن المشرع هنا كذلك لم يميز بين عقوبة الشخص الطبيعي وعقوبة الشخص المعنوي

ثانيا - جزاء المخالفات المتعلقة بمطابقة المنتجات في قانون الاستهلاك الفرنسي:

يتميز قانون الاستهلاك الفرنسي بتجريم وعقاب مخالفة في مجال المطابقة لا نجد لها مثيل في قانون حماية المستهلك الجزائري وهي مخالفة عدم الإعلام بالمنتجات غير المطابقة (I)؛ وجرائم يعرفها القانون الجزائري كذلك كجريمة تزوير المنتجات (II)، ومخالفة عرقلة أداء المهام الرقابية (III) وبيع المنتجات المودعة والمحجوزة (IV).

1. جزاء مخالفة عدم الإعلام بالمنتجات غير المطابقة:

ميز المشرع الفرنسي بين الجزاء المقرر للشخص الطبيعي المرتكب لهذه المخالفة (1)، وذلك المقرر للشخص المعنوي (2).

1. عقوبة الشخص الطبيعي عن عدم الإعلام بالمنتجات غير المطابقة:

يضع المشرع الفرنسي التزاما على كل عون يعلم بعدم مطابقة كل أو جزء من المنتجات للقوانين، بعد شرائها أو التخلي عنها، أن يعلم وفي أسرع وقت وبكل الوسائل المتوفرة لديه من زوّده بالمنتج أو هؤلاء الذين تنازل لهم عنها¹، ويعاقب الشخص الطبيعي عن الإخلال بهذا الالتزام بعقوبة سنة حبس وغرامة قدرها مائة وخمسن ألف أورو (150000 أورو)²، ويمكن رفع هذه الغرامات بما يتناسب والفوائد المحققة من المخالفة إلى 10% من متوسط رقم الأعمال السنوي للثلاث سنوات الأخيرة لتاريخ ارتكاب المخالفة³، والملاحظ مدى حرص المشرع الفرنسي على حماية المستهلك لدرجة أنه عاقب العون على عدم الإعلام بعدم المطابقة، لأن مثل هذا الإعلام له أثر كبير في تقادي وقوع الأضرار.

كما قرر عقوبات تكميلية تتمثل في: المنع من ممارسة وظيفة عامة أو المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في النشاط الذي تمت المخالفة فيه أو بمناسبته بصفة نهائية أو مؤقتة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تتجاوز مدة المنع خمس سنوات؛ المنع من توجيه، أو إدارة أو تسيير أو مراقبة بأي شكل، مباشر أو غير مباشر، لحسابه أو لحساب شخص آخر، مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية بصفة نهائية أو مؤقتة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن أن تتجاوز المدة خمسة عشر سنة، ويمكن ضم هذه العقوبات، كما يمكن القضاء بنشر الحكم⁴.

¹ - Art. L411-2 du Code de la consommation.

² - Ibid., art. 451-1 dispose que : « *Le fait pour l'opérateur de ne pas procéder à l'information prévue à l'article L. 411-2 est puni d'une peine d'un an d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende.* ».

³ - Ibid., art. L451-5.

⁴ - Articles L451-6 alinéa, et 131-27 du Code pénal.

2. عقوبة الشخص المعنوي عن عدم الإعلام بالمنتجات غير المطابقة:

يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة المنصوص عليها في المادة 131-38 من قانون العقوبات إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من 2° إلى 9° من المادة 131-39 من قانون العقوبات كذلك¹، أما بشأن العقوبات المنصوص عليه في المادة 131-38 من قانون العقوبات فهي خمس أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي أي 150000 × 5 = 750000 سبعمائة وخمسون ألف أورو²، ولقد أحسن المشرع الفرنسي بتحديد الحد الذي تحسب على أساسه الغرامة مما يحقق توحيد الأحكام، بينما المشرع الجزائري، فجعلها من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي، ما يفتح الباب لاختلاف وتباين الأحكام القضائية بالنسبة للجريمة الواحدة فحبذا لو يحذو حذو المشرع الفرنسي سدا لهذا التباين.

حدد المشرع الفرنسي العقوبات التكميلية في الفقرات من 2° إلى 9° من المادة 131-39 من قانون العقوبات وتتمثل في:

2° المنع بصفة نهائية أو لمدة أقصاها خمس سنوات، من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحد أو أكثر من النشاطات المهنية أو الاجتماعية؛

3° الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة أقصاها خمس سنوات؛

4° الغلق النهائي أو لمدة أقصاها خمس سنوات للمؤسسات أو واحدة أو أكثر من منشآت المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة؛

5° الإقصاء من الصفقات العمومية بصفة نهائية أو لمدة أقصاها خمس سنوات؛

6° المنع بصفة نهائية أو لمدة أقصاها خمس سنوات من طرح الأوراق المالية أو قبول المتعاملين في السوق؛

7° المنع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من إصدار الشيكات غير تلك التي تسمح بسحب الأموال لدى المسحوب عليه أو تلك التي تم قبولها أو استعمال بطاقات الدفع؛

8° المصادرة وفقا لمقتضيات المادة 131-21 من قانون العقوبات؛

9° إعلان الحكم أو نشره في الصحافة المكتوبة أو بكل وسيلة للاتصال بالجمهور وعن طريق الانترنت.

وتتعلق عقوبات المنع بالنشاط الذي تمت فيه المخالفة، كما أنه كل إخلال بحكم الإعلان أو النشر في الآجال المحددة له يعاقب عليه بسنتين حبس وغرامة ثلاثمائة ألف (300000) أورو³.

¹ - Art. L451-6 alinéa 2 du Code de la consommation..

² - Art. 131-38 alinéa 1 du Code pénal dispose que : « *Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.* ».

³ - Art. L451-8 du Code de la consommation.

II. جزاء مخالفة تزوير المنتجات:

تنص المادة L413-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي على منع:

- تزوير منتجات موجهة للتغذية البشرية أو الحيوانية، أو مشروبات أو منتجات زراعية أو طبيعية موجهة للبيع؛

- عرض أو العرض للبيع أو بيع منتجات موجهة للتغذية البشرية أو الحيوانية، مشروبات أو منتجات زراعية أو طبيعية مع العلم بأنها مزورة أو مخدوعة أو سامة¹.

يعاقب على الإخلال بهذه المادة بعقوبة سنتين حبس وغرامة قدرها ثلاثمائة ألف أورو (300000)²، وإذا كانت المخالفة المنصوص عليها مضرّة بالصحة البشرية أو الحيوانية أو تم ارتكابها من جماعة منظمة تكون العقوبة بسبع 7 سنوات سجن وغرامة قدرها سبعمائة ألف أورو (750000).

يمكن رفع مبلغ الغرامات بما يتناسب والفوائد المحققة من المخالفة إلى 10% من متوسط رقم الأعمال السنوي للثلاث سنوات الأخيرة المعروفة بتاريخ ارتكاب الأفعال³.

وتتقرر نفس العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي وعقوبات الشخص المعنوي الأصلية والتكميلية المنصوص عليها في المواد من L451-6 إلى L 451-8 من قانون الاستهلاك.

III. جزاء مخالفة عرقلة أداء المهام الرقابية:

يمنع قانون الاستهلاك الفرنسي عرقلة أداء وظائف الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات هذا القانون⁴، ويعاقب على هذه المخالفة بسنتين حبس وغرامة قدرها 300000 ثلاثمائة ألف أورو، ويمكن أن ترفع الغرامة إلى 10% من قيمة الأرباح المحققة من الجنحة المحسوب على أساس متوسط رقم الأعمال للسنوات الثلاثة الأخيرة المعروفة بتاريخ الأفعال⁵.

¹ - Art L413-1 du Code de la consommation dispose que : « *Il est interdit :*

1° De falsifier des produits servant à l'alimentation humaine ou animale, des boissons et des produits agricoles ou naturels destinés à être vendus ;

2° D'exposer, de mettre en vente ou de vendre des produits servant à l'alimentation humaine ou animale, des boissons et des produits agricoles ou naturels, sachant qu'ils sont falsifiés, corrompus ou toxiques ;

... ».

² - Ibid., art. L451-1-1.

³ - Ibid., art. L451-5.

⁴ - Ibid., art. L512-4 dispose que: « *Il est interdit de faire obstacle à l'exercice des fonctions des agents habilités. Les agents mentionnés aux articles L. 511-3, L. 511-21 et L. 511-22 sont habilités à rechercher et constater cette infraction.* ».

⁵ - Ibid. art. L531-1.

١٧. جزاء بيع المنتجات الموضوعة تحت الإيداع والمحجوزة:

يعاقب قانون الاستهلاك الفرنسي على عدم احترام تدبير الإيداع المنصوص عليه في المادة L512-26 بعقوبة سنتين حبس وغرامة قدرها 300000 أورو¹، كما عاقب على الإخلال بنص المادة L512-29 بثلاث سنوات حبس وغرامة قدرها 375000 أورو²، كما يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر أو إعلان الحكم من قبل المخالف، وإذا لم يفعل تكفلت بذلك النيابة العامة، على نفقة المهني بالإضافة إلى سحب المنتج محل المخالفة أو المنع من تقديم الخدمة³.

يتضح أن المشرع الفرنسي كان أكثر فعالية في إقرار العقوبة وتحديدتها، ففي الوقت الذي اعتمد المشرع الجزائري نظام الغرامة الدائر بين حد أدنى وحد أقصى، الذي يسمح بتباين الأحكام القضائية، اعتمد المشرع الفرنسي الغرامات المحددة ما يسمح بوحدة الأحكام القضائية للمخالفات نفسها، كما أغفل المشرع الجزائري تخصيص عقوبات خاصة بالشخص المعنوي في قانون حماية المستهلك أو حتى الإحالة على قانون العقوبات، بينما فصل نظيره الفرنسي في العقوبات الأصلية والتكميلية؛ على المشرع التفتن إلى هذه الثغرات وسدّها لإكساب قانون حماية المستهلك النجاعة والفعالية المنتظرة منه كقانون حمائي وردعي في نفس الوقت.

المبحث الثاني

الالتزام بالإعلام لحماية صحة وسلامة المستهلك

يعد الالتزام بالإعلام⁴، أحد أهم الالتزامات المفروضة على المتدخل، ويشكل ضماناً هامة لحماية رضا المستهلك وتحقيق المساواة في المعرفة، إذ بموجبه يكون المتدخل مجبراً على نقل ما يملكه من معرفة ودراية وعلم بمضمون السلعة والخدمة، استعمالها، مكوناتها وكيفية صيانتها وحتى التحذير من خطورتها إذا كانت خطيرة.

نشأ هذا الالتزام حديثاً ويرجع الفضل في تفعيل دوره في أوروبا إلى القضاء الفرنسي، الذي عمل على إرساء التزام قبل تعاقدى بالإعلام، من خلال حث المتعاقدين على التحلي بإيجابية أكبر

¹ - Art. L531-3 du Code de la consommation dispose que: « *Le non-respect de la mesure de consignation mentionnée à l'article L. 512-26 est puni d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 300 000 euros.* ».

² - Ibid. art. L531-4.

³ - Ibid. art. L512-5.

⁴ - الإعلام لغة هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه، راجع حمد أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص 39.

أما الالتزام بالإعلام فهو التزام عام في عقود الاستهلاك يتوفر بصفة أساسية في مرحلة السابقة للتعاقد بهدف تنوير إرادة المستهلك، كما يوجد في مرحلة إبرام وتنفيذ العقد، زهيرة عبوب، "حق المستهلك في الإعلام"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، منشورات مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 01، 2015، ص 138.

مع ما تقتضيه المعاملات من حسن نية، وذلك بإلزام المتعاقد صاحب المعلومات الأوفر حول عملية التعاقد، بإعلام وإخبار المتعاقد الآخر متى كان جاهلا أو لا يستطيع العلم بها من تلقاء نفسه¹.

نظم المشرع الجزائري التزام البائع بإعلام المشتري حول الشيء المبيع بموجب نص المادة 352 من التقنين المدني إلا أنه يبقى مقصورا على عقد البيع فقط، إلى حين صدر القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى²، أما القانون الحالي لحماية المستهلك وقمع الغش فتضمنته المادتان 17 و 18 منه، باعتباره التزاما عاما في عقود الاستهلاك يتوفر بصفة أساسية في المرحلة السابقة للتعاقد ويستمر في مرحلة تنفيذ العقد أيضا (المطلب الأول)، إذ يلتزم المتدخل بتزويد المستهلك بطريقة استعمال المنتج من جهة، والتحذير من المخاطر التي تترتب على استعماله مستعينا في ذلك بوسائل معينة لتنفيذه، ولا يختلف هذا الالتزام عن الالتزامات الأخرى من حيث خضوع المخالف لجزاء عند الإخلال به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدلول الالتزام بالإعلام

يعتبر الالتزام بالإعلام من الالتزامات المهمة المعول عليها لإحلال التوازن المفقود بين المستهلك والمتدخل³، فيلتزم الطرف الأكثر خبرة والأوفر علما بتزويد الطرف الآخر بالمعلومات المتعلقة بهذا العقد، فيقبل على التعاقد في ظل رضا صحيح وإرادة سليمة، تلك المعلومات المتعلقة بالمنتج مكوناته استعماله والتحذير من مخاطره (الفرع الأول)، ويلتزم المتدخل بتزويد المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج سلعة كان أو خدمة الذي يضعه للاستهلاك متقيدا بشروط محددة في أداء هذا الالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالإعلام في قانون حماية المستهلك الجزائري وقانون الاستهلاك الفرنسي

كان للقضاء الفرنسي نزعة حمائية لصالح المستهلك بإلقاء مجموعة من التزامات على عاتق المحترف من بينها: الالتزام بالإعلام، باعتباره التزاما عاما في عقود الاستهلاك فيلتزم المهني ببيان

¹ - بو بكر قارس، "الالتزام المسبق بالإعلام كآلية لضمان المستهلك في العقود المبرمة عن بعد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، عدد 04، 2017، ص 295.

² - المادة 4 من القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى، لينظمه بعد ذلك القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية، بموجب المواد 04، 05 و 08 منه.

³ - Djamil MAHI-DISDET, L'obligation d'information dans les contrats électroniques, thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur en droit, droit privé, Université d'Avignon et des pays de Vaucluse, Académie d'Aix Marseille, France, 13 Décembre 2011, p. 8.

مكونات وعناصر المنتج وتوضيح كيفية استعماله، كما يحذر من مخاطره (أولاً)، ويظهر الالتزام بالإعلام بصفة أساسية في المرحلة السابقة على التعاقد بهدف تنوير المستهلك، ويستمر في مرحلة تنفيذ العقد (ثانياً)، ولقد نظم المشرعان الجزائري والفرنسي هذا الالتزام كل على طريقته (ثالثاً).

أولاً - المقصود بإعلام المستهلك:

فرض القضاء الفرنسي تدريجياً على المتعاقدين التزاماً بإعلام شركائهم في بعض العقود، معتمداً في ذلك على القواعد العامة، لا سيما قواعد القانون المدني، ولقد امتد هذا الالتزام بالإعلام لعقد الاستهلاك وعقوداً أخرى.

اجتهد كل من الفقه والقضاء في فرنسا، على إلباس هذا الالتزام ثوب الإخبار، بحيث يلتزم الطرف الأكثر خبرة والأوفر علماً بإمداد الطرف الآخر قبل التعاقد وأثناء التعاقد بالمعلومات والبيانات المتعلقة بهذا العقد ومحلّه وشروطه حتى يكون على بينة من أمره، ويقبل على التعاقد في ظل رضا صحيح وإرادة سليمة¹.

كان للقضاء الفرنسي² دور هام للدفع بعجلة الفقه نحو تعريف الالتزام بالإعلام³، الذي اجتهد في بيان أن الالتزام يشمل نوعين من المعلومات: أولها تتمثل في مجموع المعلومات اللازمة لتعريف المستهلك بكيفية الاستخدام الصحيح للمنتجات، وثانيها تشكل المعلومات التي تقي المستهلك من الأخطار التي تهدده أثناء حيازة واستعمال المنتجات، فهو التزام بالإفضاء عند التعريف بخصائص المنتج وكيفية استعماله، والالتزام بالتحذير عند التحذير من مخاطره⁴.

¹ - واعمر جبالي، "حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار)"، *م.ن.ق.ع.س.*، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص 7.

² - Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 31 Janvier 1973, n°71-13.449, Publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006989283>.

³ - عُرف على أنه: « تعريف البائع المحترف للمستهلك بكيفية استعمال السلعة بالشكل الذي يحقق له أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شرائه »، طالع حاج بن علي محمد، "تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبّيع"، *الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية*، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 06، 2011، ص 75، نقلاً عن: محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1982، ص 78.

كما تم تعريفه كما يلي: « البوح للمستهلك بكل ما يجعله على بينة بإبراز الاحتياطات التي يجب على المستهلك اتخاذها عند حيازته أو استعماله للمنتج وأن يحذره بوضوح من مغبة عدم اتخاذ هذه الاحتياطات »، محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 78.

⁴ - حاج بن علي محمد، "تمييز الالتزام بالإعلام...، مرجع سابق، ص 75.

يلتزم المتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك¹، ويبدأ الالتزام بالإعلام من مرحلة ما قبل التعاقد، ويستمر أثناء إبرام العقد.

ثانيا - أنواع الالتزام بالإعلام:

أصبح الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية للمستهلك، باعتباره شرطا لحرية الاختيار، فعدم العلم والمعرفة غير الكافية تحول دون حرية واستقلال القرار لدى المستهلك²، فلا يحقق الإعلام الناقص الهدف أو الغاية المرجوة منه³، وإمداد المستهلك بالمعلومات الجوهرية يجعله على دراية على ما هو مقدم عليه، وعلى ذلك تبرز أهمية هذا الالتزام في المرحلة قبل التعاقدية (I)، لكنه يتواصل طوال فترة إبرام العقد (II).

أ. إعلام قبل التعاقد:

هو ذلك الإعلام الذي يتم في المرحلة السابقة على إبرام العقد، يهدف إلى تنوير إرادة أحد طرفي العقد أو كليهما قبل الدخول في مرحلة التعاقد، حيث يقدر كل طرف ما له وما عليه، الأمر الذي يجعله يقدم على العقد وهو على بصيرة من أمره⁴.

إن أداء الالتزام بالإعلام قبل إبرام العقد يحقق إيضاح رضا المستهلك، وكذلك يمكنه من الاستفادة من المنافسة وممارسة حق الاختيار بما يتناسب بين النوعية والسعر⁵، ويترتب عن الإخلال به المسؤولية التقصيرية⁶.

II. الإعلام التعاقدية:

هو ذلك الإعلام الذي يتم في المرحلة التالية لأبرام العقد، وهو يتميز عن الأول، فهذا الالتزام بدلا من أن يسبق العقد يتأتى منه⁷، لا سيما فيما تعلق بالتسليم، كيفية التنفيذ، والاستفادة من الخدمة، كل ما تعلق بالضمان الاتفاقي... الخ، ويترتب عن الإخلال به المسؤولية العقدية⁸.

¹ - المادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1991، ص 4.

³ - نبيل بن عديدة، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017-2018، ص 46.

⁴ - خالد جمال أحمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد "دراسة مقارنة"، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أسبوت، 1996، ص 144.

⁵ - كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة نبيها، دون سنة، ص 308.

⁶ - Hanane OUIRINI, op. cit., p. 173.

⁷ - CALAIS-AULOY Jean, TEMPLE Henri, Droit de la consommation, op.cit., p. 57

⁸ - Hanane OUIRINI, op. cit., p. 174.

ثالثا - تنظيم المشرعان الجزائري والفرنسي للالتزام بالإعلام:

ربط الاتجاه الحديث للفقهاء الفرنسي الالتزام بالإعلام ارتباطا وثيقا بالالتزام بضمان الأمن والسلامة، باعتبار أن الإخلال بالالتزام بالإعلام عامل من العوامل لانعدام الأمن والسلامة¹، ولذا حرص المشرعان الجزائري (I) والفرنسي على تنظيمه ضمانا لأمن وسلامة المستهلك (II).

1. تنظيم المشرع الجزائري للالتزام المتدخل بإعلام المستهلك:

جاء الالتزام بالإعلام الذي أقامه المشرع على عاتق المتدخل بموجب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عاما، وذلك ما تبينه المادة 17 التي تنص على التالي: « يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. ... ».

يلتزم المتدخل إذن بتبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج سلعة كان أو خدمة، عن طريق الوسم أو بوضع العلامات وبأي وسيلة أخرى تحقق هذه الغاية²، حاول المشرع من خلال هذا الالتزام العام تيسير مهمة المتدخل في إيصال المعلومات باعتماد كل الوسائل الممكنة لذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق حصول المستهلك على إعلام يضمن رضاه وإمداده ببيانات صحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه، كيفية الاستفادة منه والتحذير من خطورته إن وجدت، فيحامي سلامته الجسدية ومصالحة المادية والمعنوية.

بقدر ما جاء هذا الالتزام في قانون حماية المستهلك عاما وشاملا بقدر ما التزم المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 13-378³ التفصيل لتوضيحه ورفع الغموض عنه.

نظم المرسوم السالف الذكر، التزام المتدخل بالإعلام بنوع من التفصيل، نجد المبادئ العامة في الفصل الثاني ضمن المواد من 3 إلى 7، الفصل الثالث خصصه للمواد الغذائية بموجب المواد من 8 إلى 36، الفصل الرابع للمنتجات غير الغذائية المواد من 37 إلى 50⁴، الفصل الخامس للخدمات وعالجها في المواد من 51 إلى 57، وترك الأحكام النهائية للفصل السادس في المواد من 58 إلى 65.

¹ - رمضان عبد الصمد عشموي، مرجع سابق، ص 22.

² - وهو المنطلق نفسه لدى المشرع الفرنسي تعددية وسائل الإعلام، راجع:

Djamila MAHI-DISDET, op.cit., p. 15.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مصدر سابق.

⁴ - قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المذكور أعلاه، خصّ المشرع الجزائري وسم كل من السلع الغذائية والسلع غير الغذائية بمرسوم خاص، راجع: مرسوم تنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية، ملغيان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مصدر سابق.

يعاب على المشرع الجزائري في هذا النص أنه أهمل الإعلام في المعاملات الإلكترونية¹، إذ كان نصيب هذه المعاملة مادة وحيدة في هذا المرسوم؛ تلك المتعلقة بالإعلام عن المنتجات المعروضة للبيع عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد².

ربط المشرع الجزائري احترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك بالالتزام بالإعلام، وذلك فيما يخص عرضه ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج؛ فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال³، وعليه فالالتزام بالإعلام يحقق أمن المنتج.

عرّف المشرع الجزائري الإعلام حول المنتجات بأنه: « كل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي، »⁴، اختصر المشرع الجزائري الإعلام في كل معلومة موجهة للمستهلك مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

II. تنظيم المشرع الفرنسي لالتزام المهني بإعلام المستهلك:

عالج المشرع الفرنسي التزام المهني بإعلام المستهلك بتفصيل ودقة كبيرين، من خلال الكتاب الأول من قانون الاستهلاك المعنون " إعلام المستهلكين والممارسات التجارية"، وفي العنوان الأول تحت تسمية "إعلام المستهلكين"، ضمنه أربعة فصول هي:

- الفصل الأول: الالتزام العام بالإعلام ما قبل التعاقدية Obligation générale d'information précontractuelle (Articles L111-1 à L111-8)

- الفصل الثاني: إعلام بالأسعار وشروط البيع Information sur les prix et conditions de vente (Articles L112-1 à L112-9)

- الفصل الثالث: معلومات أخرى Autres informations (Articles L113-1 à L113-4)

- الفصل الرابع: منح العقود النموذجية Remise des contrats-types (Article L114-1)

بالإضافة إلى نص المادة L 423-1 المتعلق بتزويد المستهلك بالمعلومات التي تسمح له بتقييم مخاطر

¹ - إضافة إلى وضعية عدم التوازن القائمة أصلا بين المتدخل والمستهلك، فإن البيئة الإلكترونية تعزز من هذا الاختلال وتزيد من حدته، فالمستهلك يجهل نطاق التزاماته وتعهداته والشيء الذي يتعامل من أجله، بل أكثر من ذلك فهو يجهل من يتعامل معه، فيتوجه إلى التعاقد بإلمام بسيط لا يتعدى ما تمنحه هذه التقنيات؛ مريم خليفي، "الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 04، 2011، ص 202.

² - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، لكنه نظم من قبل القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

³ - راجع المادة 10 الفقرتين 4 و 5 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁴ - المادة 3 فقرة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

المنتج، ويبين هذا العدد الكبير من المواد القانونية الاهتمام الذي أولاه المشرع الفرنسي بحق المستهلك في الحصول على معلومات مهمة ومفيدة، بدءاً من مرحلة ما قبل التعاقد وصولاً إلى مرحلة تنفيذ العقد¹. كما ألزم المنتج بالإدلاء بالبيانات الضرورية لتفادي الأخطار المترتبة عن استعمال المنتج²، وحرص على تنظيم مسألة الإعلام بالأسعار في صلب قانون الاستهلاك، عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بمجرد إشارات بسيطة إلى حق المستهلك في الإعلام بالأسعار³ والتعريفات في مجال الخدمات فقط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك. رغم الاختلافات الموجودة بين المشرعين الجزائري والفرنسي في مدى الإعلام إلا أنهما يتفقان في مجال الشروط.

الفرع الثاني

شروط الالتزام بالإعلام

لكي يكون الإعلام مثمراً في تبصير المستهلك ومؤدياً لدوره في ضمان أمن وسلامة المستهلك وجب أن يكون مكتوباً باللغة الوطنية (أولاً)، كاملاً واضحاً (ثانياً)، ظاهراً مرئياً ولصيقاً بالمنتج (ثالثاً).

أولاً - أن يكون الإعلام مكتوباً باللغة الوطنية:

تنص المادة 18 من قانون حماية المستهلك على ما يلي: «يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريق الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومتعذر محوها».

¹ - Art .L 423-1 du Code de la consommation dispose que : «*Le producteur fournit au consommateur les informations utiles qui lui permettent d'évaluer les risques inhérents à un produit pendant sa durée d'utilisation normale ou raisonnablement prévisible et de s'en prémunir, lorsque ces risques ne sont pas immédiatement perceptibles par le consommateur sans un avertissement adéquat. ...*».

² - نجد أن المشرع الفرنسي لم يهتم بإعلام المستهلك فقط بل بإعلام من هم في مركز يسمح لهم بإمداده بمعلومات عن

توفر قطع الغيار للسلع ويلتزم بذلك مثلاً المنتج والمستورد في مواجهة البائع المهني، وذلك بموجب المادة 4-L111 «*Le fabricant ou l'importateur de biens meubles informe le vendeur professionnel de la disponibilité ou de la non-disponibilité des pièces détachées indispensables à l'utilisation des biens concernés et, le cas échéant, de la période pendant laquelle ou de la date jusqu'à laquelle ces pièces sont disponibles sur le marché...*», modifié par la loi n° 2021-1485 du 15 Novembre 2021 visant à réduire l'empreinte environnementale du numérique en France (1), J.O.R.F N° 0266 du 16 Novembre 2021, <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ - تنص المادة 4 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: «*يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع*»، لكن كان على المشرع إدراجه في قانون حماية المستهلك بشكل أوضح وأبرز لأنه يمثل شكل من أشكال حق المستهلك في الإعلام.

تظهر فعالية الالتزام بالإعلام في تحرير بياناته وعرضها في شكل مكتوب، ولا مانع من إتمامه أو التأكيد عليه بشكل شفهي¹، كما أنه يجنب نسيان نقل هذه المعلومات إلى متسلم المنتج، أو في حالة استعماله من شخص آخر ليس على دراية بها²، بالإضافة إلى أن ورود المعلومات في صيغة مكتوبة ييسر عبء الإثبات عندما تثور منازعات بشأنها فالكثافة من أقوى وسائل الإثبات، فمن خلاله يكون المتدخل قد أقام دليلا على تنفيذه لالتزامه، وبالمقابل يستطيع أن يستند الخصم إلى نفس الدليل لإثبات عدم قيام الأول بالالتزامه، مثل وجود خطأ أو نقص أو لبس في البيانات³. يجوز الاستعانة كذلك برسوم لتبسيط فكرة الخطر والأشياء التي لا يجب أن يلمسها المنتج، ظروف الاستعمال خاصة إذا استعمل المنتج ممن لا يعرف القراءة⁴.

كما اشترط المشرع أن يكون مكتوبا باللغة العربية وبلغة أخرى أو أكثر على سبيل الإضافة⁵ شريطة أن تكون مفهومة من المستهلك، لكن الواقع يكشف عن منتجات أجنبية تدخل التراب الوطني وتصل إلى المستهلك ببيانات مكتوبة بلغات لا يفقهها المستهلك الجزائري، أو أنها ترفق بملصقات صغيرة جدا تكتفي بإيراد معلومات عن المستورد عنوانه ومقره الاجتماعي وبعض التواريخ التي لا تكاد تكون مرئية بالعين المجردة.

إن الغاية من تحديد اللغة التي تدرج فيها البيانات المتعلقة بالمنتجات هو إفهام المستهلك بشأنها، لتحديد اختياره عن إرادة صحيحة، ومن ثم تقديم المعلومات إلى المستهلك بلغة لا يفهما

¹ - تنص المادة 3 فقرة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، على التالي: «

إعلام حول المنتجات: كل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على بطاقة أو... أو من خلال الاتصال الشفهي».

² - كهينة فونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة...، مرجع سابق، ص 301.

³ - سه نكه رعلي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 147، وفي هذا السياق تنص المادة L111-5 من قانون الاستهلاك الفرنسي، على التالي:

« *En cas de litige relatif à l'application des dispositions des articles L. 111-1, L. 111-2 et L. 111-4, il appartient au professionnel de prouver qu'il a exécuté ses obligations.* »

⁴ - طالع كل من: زاهية حورية كجار سي يوسف، "الالتزام بالإفشاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 6، عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية...، مرجع سابق، ص 91.

⁵ - المادة 18 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وتنص المادة 21 من قانون رقم 91-05، المؤرخ في 16 يناير 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر. عدد 3، الصادر في 16 يناير 1991، المعدل والمتمم: « *تطبع باللغة العربية وبعدة لغات أجنبية الوثائق والمطبوعات والأكياس والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق الاستخدام وعناصر التركيب وكيفيات الاستعمال...* »، كما تنص المادة 22 منه أيضا: « *تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة في الجزائر ويمكن استعمال لغة أجنبية استعمالا تكميليا.* ».

فهذا يعني عدم استفادته من تلك المعلومات مما يؤدي إلى انتفاء الغرض الذي من أجله أوجب المشرع الالتزام بأعلام المستهلك¹.

إن تنفيذ المهني لالتزامه بالإعلام في القانون الفرنسي وجب أن يكون بعبارات بسيطة واضحة ومفهومة الأمر الذي يستوجب أن يكون باللغة التي يفهما المستهلك²، إذ حرص المشرع الفرنسي كذلك على النص صراحة على أن يكون الإعلام بالمنتجات والخدمات ومختلف الوثائق المقدمة والمرفقة محررة باللغة الفرنسية وذلك بموجب قانون رقم 94-665³.

في تعليمية صادرة عن المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك الفرنسية، أكدت هذه الأخيرة أن هذا القانون يطبق مع الاحترام الشديد لمتطلبات القانون الإتحادي⁴، كما أكدت المحكمة الأوروبية أنه لا يمكن لأي بلد عضو أن يشترط استعمال لغته الوطنية، إلا إذا كان هذا الشرط يطبق على جميع المنتجات الوطنية والمستوردة دون تمييز⁵.

يستثني المشرع الفرنسي⁶ من هذا الالتزام استعمال بعض الكلمات والتعابير التي أصبحت شائعة الاستعمال في المجتمع الفرنسي أو الناتجة عن الاتفاقيات الدولية مثل العبارات التالية: «made in»⁷ «on/off» «copyright» وتسمية بعض المنتجات المعروفة.

¹ - غازي حنون خلف، ناطق محمد جبر، "جريمة الإعلان المضلل (دراسة مقارنة)"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة ذي قار، العراق، عدد 17، 2018، ص 132.

² - ياسر أحمد كمال الصيرفي، "حماية المستهلك وضرورة الإعلام عن السلع والخدمات باللغة القومية"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد 75، 2005، ص 518.

³ - Loi n° 94-665 du 4 Août 1994 relative à l'emploi de la langue française (1), J.O.R.F n° 180 du 5 Aout 1995, modifiée, <https://www.legifrance.gouv.fr>

Alinéa 1 de l'art. 2 de cette loi dispose que : «*Dans la désignation, l'offre, la présentation, le mode d'emploi ou d'utilisation, la description de l'étendue et des conditions de garantie d'un bien, d'un produit ou d'un service, ainsi que dans les factures et quittances, l'emploi de la langue française est obligatoire.*

Les mêmes dispositions s'appliquent à toute publicité écrite, parlée ou audiovisuelle. »

Voir aussi l'art. R412-7 du Code de la consommation dispose que : «*En application de l'article 15 du règlement (UE) n° 1169/2011 du Parlement européen et du Conseil du 25 octobre 2011 modifié concernant l'information des consommateurs sur les denrées alimentaires, les mentions d'étiquetage des denrées commercialisées sur le territoire national sont rédigées en langue française.* »

⁴ - Instruction aux services de contrôle pour l'application de la loi n 94-665 du 5 Août 1994, relative à l'emploi de la langues française, 21 Février 2005, <http://www.marche-public.fr>

⁵ - Jean-Christophe ANDRÉ, Alain SOROSTE, Denrées alimentaires - Information des consommateurs - Étiquetage - Affichage – Publicité, Éditions Lamy, France, 2012, p. 73.

⁶ - Alinéa 2 de l'art. 2 de la loi n° 94-665, relative à l'emploi de la langue française relative à l'emploi de la langue française.

⁷ - L'emploi de la langue française, <https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/Publications/Vie-pratique/Fiches-pratiques/emploi-langue-francaise>, consulté le 04/07/2022.

كما أنه من أجل تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك، إذا كان المنتج مما يتعدى استعماله بلد المنتج، فقد يكون من المناسب أن يكتب الإعلام بعدة لغات رئيسية: لغة البلد المصنع، ولغة البلد التي سيُصدّر إليه المنتج¹.

ثانيا - أن يكون الإعلام كاملا واضحا:

يقصد بالإعلام الكامل أن تكون المعلومات والبيانات المقدمة كافية وكاملة، لجذب انتباه المستهلك لخصائص المنتج وأخطاره خاصة بالنسبة للمنتجات الخطيرة²، وكذلك تعريفه بالاحتياطات اللازمة لتجنب حدوثها أو تدارك آثارها³.

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بإعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والتي تنص على ما يلي: « يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج... ».

يستفاد من هذا أن المنتج يدلي بكل المعلومات والبيانات، غير أنه ليس ملزما بأن يسهب في عرض التفاصيل بما يرهق ويبعث الملل في المستهلك، فيصرفه عن معرفة المعلومات الضرورية، وإذا كان القانون يلزمه بذكر بيانات معينة، فإنه لا يملك الاختيار بينها، أما المعلومات الأخرى فيعود القرار في ذكرها إليه، فيكون الإعلام بالقدر اللازم لدفع الجهالة عن المستهلك، بإعلامه بكل ما يحتاجه من معلومات تعينه في شأن التعاقد⁴، واستعمال المنتج والاستفادة منه والاحتياط من مخاطره إن وجدت ولا يتوقف الالتزام بالإعلام على تزويد المستهلك بإعلام كافٍ، بل يتعين عليه البحث قبلا عن حاجاته الاستهلاكية من أجل تكييف الإعلام الذي سيقدمه برغبات المستهلك⁵.

يجب أن يكون الإعلام كذلك واضحا في دلالاته عن المخاطر التي يمكن أن تترتب عن استعمال المنتج في حالة عدم اتباع التعليمات والإرشادات، بحيث يفهم المستعمل على وجه اليقين ضرورة اتباع التعليمات والإرشادات فعبارة "يحفظ في مكان بارد بعد الفتح"، يجب أن تتبعها الإشارة إلى خطر تخمر العصير بفعل الحرارة الذي قد يؤدي إلى انفجار الزجاج⁶.

¹ - محمد أحمد المداوي عبد ربه، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 230.

² - زاهية حورية كجار سي يوسف، الالتزام بالإفشاء عنصر...، مرجع سابق، ص 8.

³ - مثلا الإشارة إلى ضرورة غسل العين بالماء الغزير مباشرة بعد إصابتها بالمنتج أو الذهاب إلى الطبيب في أقرب وقت ممكن في حالة حدوث حساسية.

⁴ - خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص 117.

⁵ - Hanane OUIRINI, op. cit., p 173.

⁶ - ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني الصانع-الموزع "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987، ص 350.

يقتضي الوضوح كذلك استبعاد المصطلحات الفنية المعقدة التي يتعذر على غير المتخصصين فهمها، وذلك حتى يتسنى للمستهلك العادي الوقوف على المخاطر التي قد يتعرض لها¹ بلفت انتباهه إلى الخطورة والتأكيد على ذلك²، فاشتراط المشرع الفرنسي أن تكون هذه المعلومات مقروءة ومفهومة³.

ثالثا - أن يكون الإعلام ظاهرا مرئيا ولصيقا بالمنتج:

يكون الإعلام ظاهرا مرئيا عندما يكون متاحا⁴، مكتوبا بحروف بارزة أو بطريق الطباعة بشكل ظاهر من شأنه لفت انتباه المستهلك إليه بمجرد وقوع نظره عليه أي بأن يصطدم بنظره من الوهلة الأولى⁵، كوروده ضمن المجال البصري الرئيسي للمنتج⁶، أو يمكن قراءته من جميع واجهات التغليف بطريقة سهلة⁷، ويقتضي الظهور أن تتميز البيانات المتعلقة بالتحذير باختلاف اللون أو حجم الطباعة. اشتراط المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع أن تكون بيانات الوسم مرئية، مقروءة ومتعذر محوها⁸، أي أن توضع المعلومات بصورة لصيقة بالمنتج لا تنفك عنه⁹.

لا يكفي أن تكتب البيانات على المستند المرفق بالمنتج وتسليمه للمشتري، بل يجب أن تكتب على المنتج ذاته إذا كان قوامه صلب يسمح بذلك¹⁰، كالأجهزة الكهربائية، أما إذا كانت منتجات سائلة مما يتطلب تعبئتها في قارورات أو زجاجات فينبغي أن يوضع على الزجاجاة مثلا، وإذا كانت هي الأخرى توضع في تغليف آخر يستحسن أن يتكرر نقل البيانات عليها، ولكن ذلك لا يغني عن وضعها

¹ - منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص 82.

² - Hanane OUIRINI, op. cit., p 172.

³ - Art .L111-1 du Code de la consommation, dispose que : « **Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat à titre onéreux, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :....** ».

⁴ - منى أبو بكر الصديق محمد حسان، مرجع سابق، ص 83.

⁵ - ثروت فتحي إسماعيل، مرجع سابق، ص 350.

⁶ - « **المجال البصري الرئيسي : المجال البصري للتغليف الأكثر رؤية من أول وهلة من طرف المستهلك عند الشراء، بالنسبة لخصائصه وطبيعته وعند الاقتضاء علامته التجارية** »، المادة 3 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

⁷ - المادة 3 فقرة 5 من المرسوم نفسه.

⁸ - راجع كذلك المادة 7 من المرسوم نفسه.

⁹ - تنص المادة 11 فقرة 1 من المرسوم نفسه على التالي: « **عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف** ».

¹⁰ - زاهية حورية كجار سي يوسف، الالتزام بالإفشاء عنصر...، مرجع سابق، ص 8، وتنص المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المرسوم السابق على التالي: « **توضع بيانات الوسم... إما على بطاقة مثبتة جيدا على التغليف إما بطريقة الطبع المباشر على التغليف أو على المنتج نفسه عندما يكون غير مغلف** ».

على العبوة نفسها¹، ويتطلب تنفيذ الالتزام بالإعلام أن يزود المتدخل المستهلك بمعلومات محددة عن المنتج خصائصه، سعره، كما يلعب الإشهار دورا في إعلام المستهلك، ويكتسي هذا الالتزام طابعا خاصا في مجال التعاقد عن بعد.

المطلب الثاني

تفعيل الالتزام بالإعلام

بيّنت المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الالتزام بالإعلام يتم بواسطة الوسم ووضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، من شأنها إيصال كل المعلومات المتعلقة بالمنتج للمستهلك، وعلاوة عن الوسم الذي يقدم المعلومات الكافية عن المنتج يجب إعلام المستهلك كذلك بالأسعار وشروط البيع (الفرع الأول)، وحرص المشرع على تكريس هذا الالتزام حتى في مجال التعاقد عن بعد (الفرع الثاني)، دون إهمال الإشارة إلى دور الإشهار في تحقيق إعلام المستهلك (الفرع الثالث)، وباعتبار الالتزام بالإعلام آلية من آليات الحماية الوقائية لسلامة وأمن المستهلك فإنه يترتب على الإخلال به جزاء (الفرع الرابع).

الفرع الأول

كيفية إعلام المستهلك بالمنتجات

أشار المشرع إلى أن الإعلام يكون بالوسم²، لذا سنبين المقصود بهذه الوسيلة التي تكون مناسبة وفعالة للإعلام بالمنتجات المادية (أولا)، بينما يكون الإعلام في مجال الخدمات متماشيا مع طبيعة هذه الأخيرة (ثانيا)، وليكتمل نطاق الالتزام بالإعلام وجب أن يشمل معلومات عن السعر وشروط البيع (ثالثا).

أولا - الوسم وسيلة إعلام المستهلك بالمنتجات:

يعتبر الوسم وسيلة ينقل المتدخل من خلالها إعلاما موضوعيا للمستهلك³، يخدم مصالح المستهلك والمتدخل معا إلى حد أن أطلق عليه تسمية "البائع الصامت" يسمح بتوضيح المعلومات

¹ - محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 28.

² - الوسم من الفعل وسم بمعنى كواه وأثر فيه، أي جعل له علامة يعرف بها نقلا عن: سليم بشير، سليمة بوزيد، "الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2017، ص 36.

³ - مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 32.

الأساسية التي يحتاجها المستهلك¹، فييسر عليه اختيار السلع بالنظر إلى الخصائص التي يتميز بها² (أ)، ويكون المتدخل مجبرا على إيراد مجموعة من البيانات فيه (ب).

أ. تعريف الوسم:

يعتبر مصطلح الوسم مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني، إذ يطلق عليه الفقه الاقتصادي مصطلح "التبيين"، وهو مجموع المعلومات التي يزود بها المستهلك أو المستعمل والمثبتة على غلاف المنتج موضحا له نوعية المنتج، شكله جودته وكيفية استعماله وفترة استعماله³.

عرّف المشرع الجزائري الوسم بموجب المادة 3 فقرة 4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كما يلي: « الوسم: كل البيانات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها ».

أورد المشرع تعريفات للوسم في نصوص تنظيمية عديدة منها ما جاء في المادة 2 فقرة 7 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش: « - الوسم: جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع، أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتج ما والتي توجد في أي تغليف، أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتجات ما أو خدمة أو يرتبط بها، »⁴.

نلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريفا للوسم، لكن يمكن القول أنه تارة يتطرق إلى بيانات الوسم وتارة أخرى يحدد شكله وصوره، وليس الوسم إلا وسيلة تضمن تنفيذ المتدخل لالتزامه بإعلام المستهلك، فيحيطه علما ودراية بالمنتج الذي في متناوله، ببيان مكوناته وخصائصه، كيفية الاستعمال ولفت انتباهه إلى المخاطر التي تتجم عن سوء الاستعمال.

¹ - طالع كل من: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 77، ومنى أبوبكر الصديق محمد حسان، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، مرجع سابق، ص 241.

² - عبد الحق ماني، الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 23.

³ - مرجع نفسه، ص 29.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ونشير كذلك إلى ما جاء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الذي ينص: « - وسم: كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع »، لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا النص اعتبر الوسم أداة لترقية البيع أي خدمة مصالح المتدخل في تحقيق الأرباح، في حين أن الوسم هي وسيلة لإعلام المستهلك.

تختلف بيانات التي يجب أن يتضمنها الوسم حسب طبيعة وصنف المنتج وهذا بالنظر إلى الخصوصية التي تميزه والتي ينبغي على المستهلك معرفتها.

١١. بيانات الوسم لإعلام المستهلك:

ميّز المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك بين وسم المواد الغذائية ووسم المنتجات غير الغذائية، لكن يمكن جمع هذه البيانات تحت مجموعة من العناصر الرئيسية: تسمية البيع (1)، مكونات المنتج (2)، كيفية استعماله والتحذير من مخاطره (3)، تحديد المتدخل وبلد المنشأ والمصدر (4)، مراعاة ذكر بعض التواريخ على الوسم (5) وبيانات ذات أهمية للمستهلك في وسم المواد الغذائية (6).

1. تسمية بيع المنتج:

اشتراط المشرع أن يحمل الوسم تسمية بيع المادة الغذائية أو المنتج غير الغذائي¹، وهي من البيانات الإلزامية، ويجب أن تبين تسمية البيع للمادة الغذائية طبيعتها بدقة، ويشترط أن تكون خاصة وليس عامة، من التسميات التي يحددها التنظيم، وإذا لم يوجد فتستعمل التسميات المنصوص عليها في المواصفات الدولية².

يحدد المتدخل أن تسمية البيع بدقة، مخترعة كانت أو خيالية أو تسمية العلامة³، بطريقة تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتج الحقيقية، كما أنه إذا كان المنتج مادة غذائية

¹ - المنتجات غير الغذائية كل أداة أو وسيلة أو جهاز أو آلة أو مادة موجهة للمستهلك لاستعماله الخاص و/أو المنزلي، المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك.

² - المادتان 12 و38 من المرسوم نفسه، بالنسبة إلى التسميات التي قد يحددها التنظيم في عملية البيع للاستهلاك نذكر المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-99، المحدد لخصائص القهوة...، مصدر سابق، التي تنص: «**تخصص تسمية "قهوة خضراء" أو "قهوة خام" لحبوب أو فولات ناتجة عن ثمار نباتات من السلالة المزروعة من جنس كوفي**»، كما يشترط القانون الفرنسي بيان تسمية المادة الغذائية بوضوح بشكل يدل عن المقصود منها وعلى من تعود، راجع المادة R.412-11 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

³ - يعرفه المشرع في المادة 2 فقرة 1- من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج.ر. عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.

العلامة هو الشعار المميز الذي يتخذه التاجر أو الصانع أو المزارع لمنتجاته أو لبضاعته أو خدماته بقصد تمييزها عن بضائع أو خدمات غيره، وهي أحد أهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف على منتجات بعينها، لأنها السبب الفعال في إقبال المستهلك على شراء المنتج؛ هشام زوين، الحماية المدنية والجنائية للعلامات والبيانات والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية، دار السماح، القاهرة، 2004، ص 14، وما جاء في القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 1997، المتعلق بالخصائص التقنية للخل...، مصدر سابق، المادة 4 منه أوردت بعض تسميات خل الاستهلاك منها خل (خمر) التفاح، خل الخمر، خل (خمر الفواكه)، خل الحبوب... الخ.

محلاة وتحتوي على سكر مضاف يجب أن تتبع تسمية البيع ببيان "منتج محلى" أو "منتج محلى ومسكر جزئياً"¹.

2. بيان مكونات المنتج وكمياتها:

يلتزم المتدخل بذكر قائمة المكونات الداخلة في تكوين أو تركيب المنتج²، مما يسمح للمستهلك اختيار المنتج الذي يناسبه³، مع بيان الكمية الصافية لهذه المواد، وتذكر هذه المكونات حسب الترتيب التنازلي في وزنها الأصلي المدمج وقت صناعة هذه المواد، كما يشترط إذا كان مكون مركب من مكونين أو أكثر أن يوضع هذا المكون المركب متبوع بقائمة من مكوناته الخاصة⁴، كما تذكر المكونات المعروفة بتسببها في الحساسيات أو الحساسيات المفردة⁵.

كما إذا تعلّق الأمر بالمادة الغذائية وجب التصريح بالماء المضاف في قائمة المكونات⁶، ويعبر عن بيان الكمية للمواد حسب النظام الدولي المتري المناسب بحسب طبيعة المنتج سائل صلب، عجين، لزج، وحدات، قطع...⁷، ويشترط القانون أن تجمع البيانات المتعلقة بالعلامة و/أو تسمية بيع المنتج والكمية الصافية وعلامة المطابقة في نفس المجال البصري الرئيسي للوسم⁸.

يعتبر بيان المكونات ومكونات المكونات من قبيل الحماية، التي تجسد حرص المشرع على ضمان سلامة وأمن المستهلكين، خاصة ذوو الحساسية لمكونات معينة والأشخاص الذين يعانون من بعض الأمراض كالسكري، ضغط الدم والكوليسترول⁹.

¹ - المواد 13، 12 الفقرة 11 و 38 الفقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد شروط وكيفية إعلام المستهلك، تستثنى المواد الغذائية المذكورة في المادة 25 من المرسوم نفسه من ذكر مكوناتها على غرار الخل المياه الغازية الخضر والفواكه.

² - المادة 23 من المرسوم نفسه بالنسبة للمواد الغذائية، والمادة 38 فقرة 9- من المرسوم نفسه للمنتجات غير الغذائية.
³ - (M) KAHLLOULA et (G) MEKAMCHA, op.cit., p. 28.

⁴ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد شروط وكيفية إعلام المستهلك.

⁵ - المادة 27 من المرسوم نفسه، طالع كذلك:

Décret n° 2015-447 du 17 Avril 2015 relatif à l'information des consommateurs sur les allergènes et les denrées alimentaires non préemballées, J.O.R.F n° 0092 du 19 Avril 2015 ; <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000030491684>

والذي نقل إلى الجانب التنظيمي من قانون الاستهلاك الفرنسي، لاسيما المواد من R.412-12 إلى R.412-16.

⁶ - المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد شروط وكيفية إعلام المستهلك.

⁷ - المادتان 20 و 43 من المرسوم نفسه.

⁸ - المادة 42 من المرسوم نفسه.

⁹ - على سبيل المثال تنص المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر 2017، يحدد الكيفيات المطبقة

في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج.ر. عدد 25، صادر في 2 مايو 2018، على التالي: « ...

- كمية و/أو أنواع الأحماض الدهنية المشبعة والأحماض الدهنية غير المشبعة أحادية والأحماض الدهنية غير المشبعة ومتعددة الكوليسترول، وذلك طبقاً لأحكام المادة 18 من هذا القرار».

3. كيفية استعمال المنتج والتحذير من مخاطره:

يلزم القانون المتدخل ببيان كيفية استعمال المنتج أو الشروط الخاصة للاستعمال إن وجدت، وكذا الاحتياطات التي ينبغي على المستهلك معرفتها لضمان سلامته¹، لاسيما بالنسبة للمنتجات الموجهة للأطفال²، والمنتجات الخطرة التي يجب أن يحتوي وسمها على التنبيهات والتحذيرات³ مثل العبارات التالية (إشارة مادة خطيرة، يوضع بعيدا عن متناول الأطفال، يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الشمس...)، والإشارات والرموز إذ جاء الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، بمجموعة من الإشارات والرموز التوضيحية للأخطار.

4. معلومات خاصة بالمتدخل وبلد المنشأ أو المصدر:

اشتراط المشرع ذكر الاسم أو التسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموزع أو الموزع أو المستورد؛ بلد المنشأ و/أو المصدر إذا كانت المادة أو المنتج مستوردا⁴، يساهم هذا البيان في تسهيل الوصول إلى المتدخل المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات، ويسمح إجراء تتبع مسار السلعة بتتبع حركتها عبر مختلف المراحل التي مرت بها، كما يسمح بتحديد الأشخاص المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين تحصلوا عليها بالاعتماد على الوثائق⁵.

¹ - تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المرسوم السابق على التالي: « يجب أن تحتوي البطاقة، من أجل ضمان استعمال جيد، على طريقة الاستعمال بما في ذلك التعليمات لإعادة تشكيل بعض المنتجات الغذائية. تكون الإشارة إلى احتياطات الاستعمال إلزامية في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة مجمدا مكثفا، على أنه يجب أن لا يعاد تجميدها ثانية بعد ان يزال عنها التجميد ».

² - انظر الملحق الثالث من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997، يتعلق بالموصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستعمال وشروطها وكيفياتها، ج.ر. عدد 34، صادر في 27 مايو 1997.

³ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك، وتنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، على الآتي: « يجب على المنتجين والمستوردين مقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح بتفادي الأخطار المحتملة والمربطة باستهلاك و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة ... »، ونص المشرع الفرنسي على تزويد المستهلك بالمعلومات التي تمكنه من تقييم الأخطار في المادة L.423-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي والتي تنص على التالي:

« Le producteur fournit au consommateur les informations utiles qui lui permettent d'évaluer les risques inhérents à un produit pendant sa durée d'utilisation normale ou raisonnablement prévisible et de s'en prémunir, lorsque ces risques ne sont pas immédiatement perceptibles par le consommateur sans un avertissement adéquat.

Ces dispositions s'appliquent sans préjudice des autres obligations mentionnées aux articles L. 421-3, L. 423-2, et L. 423-3. »

⁴ - المادة 12 الفقرتان (6) و(7) والمادة 37 الفقرتان (3) و(4) من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وتظهر أهمية تحديد بلد المنشأ في معرفة مستوى التلوث فيها ومدى التزامها بالاشتراطات الإسلامية مثلا، منى أبوكر الصديق محمد حسان، مرجع سابق، ص 245.

⁵ - المادة 5 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المشار إليه أعلاه.

كان المشرع الفرنسي يشترط تحديد المصدر إجبارياً، في بعض المواد الغذائية كالحليب ومشتقاته والمواد اللحمية والمنتجات التي تحتوي عليها، وذلك بموجب المرسوم رقم 2016-1137¹، لكن سنة 2018 تقدمت مجموعة مؤسسات Lactalis بطلب إلغاء هذا الالتزام أمام محكمة العدل للاتحاد الأوروبي لمخالفته النظام الأوروبي المتعلق بإعلام المستهلكين، والتي وضحت أن الدول الأعضاء في الاتحاد لا يمكنها فرض مثل هذا الالتزام إلا لسببين: أولهما إذا كان لمثل هذه المعلومة أهمية لدى عدد كبير من المستهلكين، ثانيهما: إذا وجدت علاقة مثبتة بين عناصر المادة الغذائية ومصدرها، وبناءً على هذا قام مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء المرسوم رقم 2016-1137 فيما يتعلق بالحليب².

5. مراعاة ذكر بعض التواريخ على الوسم.

إن تحديد مجموعة من التواريخ على وسم المنتجات واجب على المتدخل، وتتمثل هذه التواريخ في: التعريف بالحصصة وتاريخ الصنع (أ)، التاريخ الأدنى للصلاحيّة والتاريخ الأقصى للاستهلاك (ب)، تاريخ التجميد والتجميد المكثف (ج).
أ. التعريف بالحصصة وتاريخ الصنع:

يكون تحديد الحصصة ببيان مرسوم أو علامة غير قابلة للمحو مشفرة أو واضحة، وتسمح بمعرفة مصنع الإنتاج وحصصة الصنع، وتُحدّد حصصة الصنع ببيان يتضمن إشارة إلى تاريخ الصنع³، وتسبق هذه الإشارة بعبارة "حصصة"، ويعرف تاريخ الصنع بيوم الصنع أو يوم التوضيب أو يوم التجميد أو التجميد المكثف، ويعفى من بيان الحصصة المواد الغذائية السريعة التلف التي تقل مدة صلاحيتها الدنيا عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها شريطة أن يكون التاريخ الأقصى للاستهلاك مبيناً بصفة واضحة وبالترتيب باليوم والشهر على الأقل⁴.

¹ - Décret n° 2016-1137 du 19 Août 2016 relatif à l'indication de l'origine du lait et du lait et des viandes utilisés en tant qu'ingrédient, J.O.R.F n°0194 du 21 Août 2016; <https://www.legifrance.gouv.fr>

² - Conseil d'État, 3^{ème} - 8^{ème} chambres réunies, décision n° 404651 du 10 Mars 2021, <https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2021-03-10/404651>; Art. 1^{er}: « Les décrets des 19 août 2016, 24 décembre 2018 et du 27 mars 2020 relatifs à l'indication de l'origine du lait et du lait et des viandes utilisés en tant qu'ingrédient sont annulés en tant qu'ils portent sur le lait et le lait utilisé en tant qu'ingrédient ».

³ - « تاريخ الصنع أو الإنتاج هو التاريخ الذي يصبح فيه المنتج مطابقاً للوصف الذي وضع له », المادة 3 فقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، كما يمنع قانون الاستهلاك الفرنسي تسويق المواد الغذائية إذا لم تحدد الحصصة التي تنتمي إليها؛ المادة R.412-3 من قانون الاستهلاك.

⁴ - المادتان 29 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، مصدر سابق.

ب. التاريخ الأدنى للصلاحيّة، التاريخ الأقصى للاستهلاك¹ والتاريخ الأقصى للاستعمال: تلعب هذه التواريخ دورا هاما في حماية سلامة المستهلك، فهي تسمح بتحديد صلاحية المادة الغذائية للاستهلاك والفترة التي لا يشكل استهلاكها خطرا، إذا ما تم تخزينها وحفظها وفق المتطلبات القانونية، إذ أن وضع هذه التواريخ يكون دائما متبوعا بشروط الحفظ². أما عن تاريخ الأقصى للاستعمال فهو التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني الذي من المحتمل أن يفقد بعده المنتج غير الغذائي خصائصه الأساسية ولا يلبي الرغبات المشروعة للمستهلك³.

ج. بيان تاريخ التجميد والتجميد المكثف:

في حالة المنتجات الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، يسبق تاريخ التجميد أو التجميد المكثف العبارة التالية "مادة أو مواد غذائية مجمدة أو مجمدة تجميدا مكثفا..."، ويجب أن تتبع بالتاريخ المعين، أو الإشارة إلى المكان الذي توجد فيه على الوسم⁴.

6. بيانات ذات أهمية خاصة في وسم المادة الغذائية:

تعتبر المادة الغذائية المنتج الذي لا يملك المستهلك الاستغناء عنه فهو يضمن بقاءه حيا، لهذا قد يحرص المستهلك على معرفة خصائص التغذية لمادة غذائية معينة⁵؛ أو بيان نسبة الكحول المكتسب في المشروبات⁶؛ مدى اعتبار المادة الغذائية مادة "حلال" تتفق مع اشتراطات

¹ - « التاريخ الأدنى للصلاحيّة أو "من المستحسن استهلاكه قبل..." تاريخ نهاية الأجل المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني، الذي تبقى المادة الغذائية خلاله صالحة كليا للتسويق والمحافظة على كل مميزاتها الخاصة المسندة إليها صراحة أو ضمنا، ضمن شروط التخزين المبيّنة إن وجدت. ويجب أن تسحب المادة الغذائية من التسويق بعد هذا الأجل حتى لو بقيت صالحة كليا بعد هذا التاريخ ». « التاريخ الأقصى للاستهلاك: التاريخ المحدد تحت مسؤولية المتدخل المعني، الذي تكون بعده المواد السريعة التلف قابلة لتشكيل خطر فوري على صحة الإنسان أو الحيوان. ويجب أن لا تسوق المادة بعد هذا التاريخ»، المادة 3 الفقرتان 10 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك. استثنى المشرع الفرنسي بعض المواد الغذائية من رقم الحصة وهي المواد المحددة في نص المادة R412-6 من قانون الاستهلاك.

² - انظر المادتين 31 و 33 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 3 فقرة 12 من المرسوم نفسه.

⁴ - المادة 34 من المرسوم نفسه.

⁵ - المادة 3 فقرة 15، المادة 12 فقرة 12) والمادة 16 فقرة 6) من المرسوم نفسه.

⁶ - المادة 12 فقرة 13) من المرسوم نفسه التي تشترط بيان "نسبة حجم الكحول المكتسب" بالنسبة للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1,2% من الكحول حسب الحجم.

الدين الإسلامي، لذا يتطلب أن يحمل الوسم وبشكل إلزامي الإشارة إلى بيان "حلال" بصفة واضحة وظاهرة في المواد الغذائية المعنية بذلك¹.

تتعرض المادة الغذائية لعمليات معالجة عديدة، منها ما يضمن حياة أطول لها، ومنها ما يرمي إلى الحفاظ عليها من الفساد وغيرها من المقاصد، ومن بين هذه العمليات المعالجة بالأشعة المؤينة، هذه التقنية التي تستهدف تحطيم الأحياء الدقيقة الممرضة والمسببة للفساد والحشرات التي يمكن أن تتواجد في اللحوم والحبوب وغيرها من الأطعمة.

تُعرض هذه التقنية المادة الغذائية إلى أحد مصادر الطاقة الإشعاعية، وتتميز بكونها سريعة وقليلة التكاليف وتكون دون خضوع الغذاء للحرارة، وتعمل على تحطيم البكتيريا والكائنات الحية الدقيقة، فعند نفاذ الإشعاع يقوم بتأيين وتهيج ذرات المادة فينتج عن ذلك جزيئات كبيرة قاتلة داخل الأحياء الدقيقة فتموت².

نظم المشرع الجزائري موضوع تأيين المواد الغذائية باهتمام كبير، إذ لا يرخّص إلا بالمعالجات عن طريق الإشعاعات المؤينة المرسلّة بواسطة مصادر معينة وبطاقة محددة³، وتمارس هذه التقنية من أشخاص تابعوا تكويناً مؤهلاً ومعترفاً به من المصالح المختصة في محافظة الطاقة الذرية⁴.

¹ - (المادة 12 فقرة 14) من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، وملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، مصدر سابق، في النقطة 3/ المتطلبات التي يجب استيفاؤها، 2/3 المتطلبات التجارية وبالضبط في النقطة 3/3-2 الوسم قرر المشرع الآتي: «زيادة على التعليمات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول والمتعلق بإعلام المستهلك، فإنه لا يرخّص باستعمال بيان "حلال" على وسم المواد الغذائية إلا بالنسبة للأغذية التي تستجيب للمتطلبات المحددة في أحكام هذا النظام التقني....».

² - بيّنت البحوث أن تشعيع الأغذية يكوّن المواد الكيماوية السامة المتطايرة، وبعض هذه المواد يسبب السرطان والتشوهات الخلقية، رغم فوائد هذه التقنية في إطالة عمر الخضار والفواكه، ومنع الإنبات والتبرعم مما يطيل من فترة تسويقها، إلا أنها تؤدي إلى تدمير الفيتامينات في الأطعمة، تكسير بعض المركبات، تكوين بعض الشوارد الحرة، راجع فهد بن محمد الجساس، مبادئ سلامة الأغذية، مطابع مدينة الملك عبد العزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص ص 137، 141.

³ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أبريل 2005، المتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج.ر. عدد 15، صادر في 13 أبريل 2005.

⁴ - المادة 6 من المرسوم نفسه.

أنشأ المشرع محافظة الطاقة الذرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في أول ديسمبر 1996، المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية لتنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 75، صادر في 4 ديسمبر 1996.

يتأكد المتدخل أنه تم تحرير الجرعة الفعالة الدنيا للمادة المعالجة وتكون ضمن مجال الجرعات الموصى بها والمطابقة لكل نوع من أنواع المواد والهدف المنشود¹، كما يسهر على أن العملية تمت بطريقة تضمن الصحة وعدم المساس بخصوصيات وظائف الأعضاء وكذلك الخصائص الغذائية للمواد المؤينة².

حرص المشرع على إعلام المستهلك بخضوع المادة الغذائية إلى المعالجة الإشعاعية، وذلك بجعل بيان "مؤين أو مشع" من البيانات الإلزامية في وسم المواد الغذائية والذي يشترط أن يكون مرفقا برمز إشعاع الأغذية، ويجب أن يكون مباشرة بالقرب من اسم الغذاء للفت الانتباه³، فقد يعمد بعض المتدخلين إلى وضع البيان والرمز في زوايا صغيرة ومهملة، فلا ينتبه المستهلك إلى أن المادة خضعت للمعالجة بالأشعة الأيونية ويهدر حقه في الاختيار.

عالج المشرع الفرنسي البيانات الإلزامية في وسم المواد الغذائية في الشق التنظيمي من قانون الاستهلاك في المواد من R 112-1 إلى R 112-23 إلى أن تم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 1489-2014⁴، ليتم اعتماد التنظيم الأوروبي رقم 2011/1169⁵ والذي جاءت نصوص مواد المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مطابقة لما ورد فيه.

يمنع المشرع الجزائري كل إضافة لبيانات، أو شطب أو زيادة أو تصحيح لبيانات الوسم، غير أنه وباستثناء بعض البيانات الإلزامية في حالة نسيان بيان أو عدة بيانات في الأصل، يمكن أن تتم إعادة مطابقة هذه البيانات بواسطة الطرق المعتمدة تحت رقابة المصالح المكلفة بقمع الغش⁶.

¹ - المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118، المتعلق بتأيين المواد الغذائية، مصدر سابق.

² - المادة 9 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 12 (الفقرة 15) من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفية إعلام المستهلك، نصت المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118، المتعلق بتأيين المادة الغذائية على التالي: «... يجب أن توضع العلامة أو الوسم في شكل رمز مصحوب بإحدى العبارات المحددة أدناه، وتكون موضوعة بطريقة مقروءة ومرئية ويتعذر محوها:

- مؤين أو مشع،

- محمي بواسطة التأيين أو الإشعاع،

كما يجب ذكر مكان التأيين ».



اطلع على رمز الإشعاع العالمي للأغذية، الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، ص 20.

⁴ - Décret n° 2014-1489 du 11 Décembre 2014 modifiant le code de la consommation en ce qui concerne notamment l'information des consommateurs sur les denrées alimentaires, J.O.R.F n° 0287 du 12 Décembre 2014, modifié, www.legifrance.gouv.fr

² - Règlement (UE) n° 1169/2011 du Parlement européen et du Conseil, concernant l'information des consommateurs sur les denrées alimentaires.

⁶ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفية إعلام المستهلك.

ثانيا - تنفيذ الالتزام بالإعلام عن الخدمات:

لما كان مركز الشخص مؤدي الخدمة محل اعتبار وثقة من قبل المستهلك، تدخل المشرع باتخاذ إجراءات صارمة لضمان جودة أداء الخدمات، منها تنظيمه لشروط الالتحاق بالمهن التي تتولى تقديم الخدمات، كتطلبه للاعتبار الأخلاقي والتأهيل المهني والضمان المالي، كما يحرص أيضا على تنظيم شروط ممارستها كاستلزامه توفر أهلية معينة ووجوب تسليم وثائق تجارية أو محاسبية، وكيفيات خاصة في تلقي الأموال وتطلبه حيازة بطاقة أو شهادة مهنية، وضرورة الإشارة إلى أرقامه في وثائقه التجارية عند الاقتضاء وأحيانا صفة مؤدي الخدمة تثبت بعلامة مميزة كما هو الحال بالنسبة للحرفيين والصيادلة والمحامين¹.

يعود السبب الأساسي من فرض الالتزام بالإعلام على المتدخل إلى الاختلال في العلم، فالمستهلك يبقى جاهلا في الغالب بكل ما يتصل بالخدمة، فيتحمل مقدمي الخدمات كذلك التزام بالإعلام، فالأطباء ملزمون بإعلام زبائنهم حول مخاطر العلاج المقدم، والمحامون يقع عليهم إعلام زبائنهم بحظوظ أو نسبة نجاح الدفاع المعول عليه، شركات التأمين والقائمة طويلة من مقدمي الخدمات².

ينبغي على المتدخل أن يقدم جميع المعلومات الخاصة بأداء الخدمة المقدمة، وأن تكون تلك المعلومات كاملة وشاملة ولا يطرح بشأنها أي نقص³، ويكون إعلام المستهلك عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بواسطة أي طريقة مناسبة بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المستعملة والشروط الخاصة بتقديم الخدمة⁴.

لم يتوسع المشرع الجزائري كثيرا في الالتزام بالإعلام بالخدمة، عكس نظيره الفرنسي الذي وسع هذا الالتزام إلى الخدمات الرقمية والمحتويات الرقمية مهما كانت وسيلة الاتصال المستعملة في ذلك⁵. يجب على مقدم الخدمة، قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة، وفي حالة عدم وجود عقد مكتوب، يطبق هذا الالتزام قبل بدء تنفيذ الخدمة⁶، كما يزود المستهلك بصفة واضحة بالاسم أو عنوان الشركة والعنوان والمعلومات الخاصة بمقدم الخدمات، الشروط العامة المطبقة في العقد⁷.

¹ - حمو فخار، "حق المستهلك في الإعلام ومدى إلزامية كل من المحترف وجمعية حماية المستهلك به"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، عدد 19، 2013، ص 133 و 134.

² - Jean CALAIS-AULOY, Henri TEMPLE, Droit de la consommation, op. cit., p. 59.

³ - نبيل بن عديدة، مرجع سابق، ص 47.

⁴ - المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، مصدر سابق.

⁵ - Art. L111-1 du Code de la consommation.

⁶ - المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك.

⁷ - المادة 54 من المرسوم نفسه.

اشتراط المشرع الجزائري في هذا الصدد على مقدمي خدمة التبييض و/أو الصباغة أن ينشروا على واجهة المحل وإذا تعذر، عند مدخل المحل، نوعية الخدمات المعروضة بطريقة واضحة ومقروءة¹، ويشمل هذا الإعلان وصفا دقيقا لطبيعة العمليات المدرجة في الخدمات المعلن عنها².

من البيانات التي يستلزم القانون إحاطة المستهلك علما بها بكل الوسائل الملائمة حسب طبيعة الخدمة: تحديد هوية مقدم الخدمة اسمه ومعلوماته الخاصة وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان شركته وعنوان الشركة المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة شخصا آخر؛ رقم القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف؛ رقم وتاريخ الرخصة واسم وعنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة؛ تكاليف النقل والتسليم والتركييب؛ كفاءات التنفيذ والدفع؛ مدة صلاحية العرض وسعره؛ المدة الدنيا للعقد المقترح عندما يتضمن تزويدا مستمرا أو دوريا للخدمة؛ البنود المتعلقة بالضمان؛ وشروط فسخ العقد³.

جاء في القرار المتعلق بكفاءات الإعلام الخاصة والمطبقة على خدمات التبييض والتنظيف الجاف، أن يلتزم مقدم الخدمة بتزويد المستهلك بتذكرة إيداع أو سند يحتوي على توقيعه وختمه والذي يشمل إضافة عن البيانات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 13-378، البيانات التالية: تاريخ تسليم المواد الموكلة له؛ عدد ونوع هذه المواد؛ نوعية الخدمة المطلوبة؛ التحفظات المحتملة عن حالة الثياب؛ قيمة شراء المواد الموكلة إليه عندما تكون قيمتها أعلى من تلك الموجودة في جدول التعويضات، الاحتفاظ بالسند كدليل على تسليم المادة⁴.

يتحدد مضمون الالتزام بالإعلام حسب طبيعة الخدمة المقدمة، ففي القرض الاستهلاكي مثلا وجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك، فيما يتعلق بشفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده ويحرر عقد بذلك⁵، تسبق عملية القرض مرحلة تمهيدية هي مرحلة عرض القرض⁶.

¹ - المادة 4 من القرار المؤرخ في 6 يونيو 2018، يحدد كفاءات الإعلام الخاصة والمطبقة على خدمات الصباغة والتبييض والتنظيف الجاف، ج.ر. عدد 60، صادر في 10 أكتوبر 2018.

² - المادة 5 من القرار نفسه.

³ - المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكفاءات إعلام المستهلك، مصدر سابق.

⁴ - المادة 8 من القرار المتعلق بكفاءات الإعلام الخاصة والمطبقة على خدمات الصباغة والتبييض، مصدر سابق.

⁵ - المادة 20 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، متعلق بشروط وكفاءات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

⁶ - تنص المادة 6 من المرسوم نفسه، على ما يلي: « يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض، من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكن اكتتابه وكذا تنفيذ العقد ».

يحتوي كل عرض للقرض وجوبا على مجموعة من المعلومات خص المشرع الجزائري بعضا منها بالذكر، كتعيين الأطراف؛ الموضوع والمدة ومبلغ القرض الخام والصافي وكيفيات التسديد؛ الأقساط ونسبة الفوائد الإجمالية؛ الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب للحصول على القرض؛ الضمانات المقدمة من المقرض أو البائع؛ حقوق وواجبات البائع والمقرض والمقرض وكذا التدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف بالالتزامات¹.

يضع القانون على عاتق مقدم الخدمة التزاما بإعلام زبائنه عن المخاطر المحتملة، كتلك التي قد تنتج عن تنظيف الملابس والمنسوجات المودعة لديه²، كما يشترط أن تكون تذكرة الإيداع أو السند واضح لا يحتوي على شطب أو إضافات، مقتطع من دفتر أرومات سواء كانت من ورق أو في شكل إلكتروني³.

ثالثا - الإعلام بالأسعار وشروط البيع:

يعتبر الإعلام بالأسعار التزام معروف في القوانين المتعلقة بالمنافسة⁴، وتلك التي تتضمن شفافية المعاملات التجارية⁵، لكن المشرع أدرجه بصفة واضحة في النصوص التنظيمية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش نظرا لما يوفره من حماية لمصالح المستهلك (I)، ويقوم إلى جانبه التزام بالإعلام بشروط البيع (II).

1. الإعلام بالأسعار:

يهدف الإعلام بالأسعار إلى تمكين المستهلك من مقارنة مختلف الأسعار واختيار السعر الذي يناسبه، فليبيان سعر المنتج دورا هاما في التأثير على قرار الشراء لديه، نظرا لتأثره بالمركز المالي الذي يتمتع به المستهلك⁶، كما أنه يحمي رضا المستهلك ويجعله يعبر عن إرادة واعية وسليمة، لذا أجبر المتدخل بأن يعلن عن سعر منتجاته المعروضة للاستهلاك.

¹ - المادة 7 من المرسوم تنفيذي رقم 15-114، مصدر سابق.

² - المادة 10 من القرار المؤرخ في 6 يونيو 2018، المحدد لعمليات الإعلام الخاصة والمطبقة على خدمات الصباغة والتبييض والتنظيف الجاف.

³ - المادة 9 من القرار نفسه.

⁴ - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ملغى، أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ملغى، المادة 53 فقرة 1 منه تنص على التالي: «إشهار الأسعار إجباري يتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار السلع أو الخدمات وشروط البيع»، إن استعمال المشرع لمصطلح "إجباري" يدل على أنه التزام من النظام العام ولا يحمي المصلحة الخاصة للمستهلك فقط، بوبكر قارس، مرجع سابق، ص 299.

⁵ - قانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁶ - كهيئة قونان، عقيلة مرشيش، مظاهر الإشهار التضليلي في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول: الإشهار التضليلي وأثره على المستهلك والسوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، بالتسيق وبالتعاون مع التجارة والصناعة الساحل، المديرية والولاية للتجارة، يوم 30 ديسمبر 2019، ص 43

نصت المادة 4 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: «يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع». يتم الإعلان على أسعار السلع والخدمات بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك والتي يجب أن تكون مرئية ومقروءة¹، ومن بينها كذلك دعائم الإعلام الآلي (التيليماتيك)، الوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية والدلائل والنشرات البيانية وأي وسيلة ملائمة².

يجب أن توافق الأسعار المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة³، ولا يلتزم المستهلك بدفع مبلغ إضافي لأن السعر المعلن هو السعر النهائي، كما يجب الإعلام بشروط البيع التي تتضمن كفاءات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والحسومات. لم يبين المشرع الجزائري عناصر المبلغ الإجمالي في القانون رقم 02-04، فهل يقصد به سعر السلعة أو الخدمة المقدمة فقط، أم أيضاً تكاليف الخدمات المرتبطة بها⁴، إلا أنه في مواضع أخرى كالمرسوم التنفيذي رقم 65-09 وفي إطار إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة اعتبرها مجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكذا عند الاقتضاء، كل الاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة⁵، وكذلك ما أشار إليه المشرع في المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، أين اشترط على مقدم الخدمة تزويد المستهلك بمعلومات حول تكاليف النقل والتسليم والتركييب وسعر العرض⁶.

¹ - المادة 5 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

² - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 65-09، المؤرخ في 7 فبراير 2009، المحدد للكيافيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، ج.ر. عدد 10، صادر في 11 فبراير 2009.

³ - المادة 6 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁴ - أحمد بن عزوز، "الالتزام بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات بين الواقع المادي والافتراضي"، الملتقى الدولي حول: حماية المستهلك في الوسط المادي والافتراضي بين تجليات الواقع ورهانات المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 جوان 2021، ص 44.

⁵ - كذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 65-09، المحدد للكيافيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، والتي تنص: «يتعين على العون الاقتصادي في مجال الخدمات تسليم كشف للمستهلك، قبل إنجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل، على الخصوص طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات وكيفية الدفع».

⁶ - المادة 55 الفقرات (4) و(6) من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيافيات إعلام المستهلك، وكذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 غشت 2008، المحدد أتعاب الموثق، ج.ر. عدد 45، الصادر في 6 غشت 2008، والتي تنص على الآتي: «تشمل أتعاب الموثق:

- تعويض إعداد وتحرير العقد واستكمال الشكليات المتعلقة بذلك،

- تعويض النفقات المرتبطة التي يقوم بها لصالح الزبون. »

لقد كان نصيب الالتزام بالإعلام عن الأسعار من التنظيم أوفر في قانون المنافسة والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لكن قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يشير إلى هذا الالتزام بشكل مباشر، ولكن أشار إلى ذلك في نصوصه التنظيمية¹، لاسيما في مجال الخدمات، إذ يقع على مقدم الخدمة الإعلام بالتعريفات²، تكاليف النقل والتسليم والتركيب، تكاليف التنفيذ والدفع ومدة صلاحية العرض وسعره³.

نظم المشرع الفرنسي الالتزام بالإعلام عن الأسعار في المادة L111-1 الفقرة 2° من قانون الاستهلاك⁴، والتي تشير إلى تطبيق أحكام المواد من L 112-1 إلى L 112-4-1⁵ أين تطرق لكيفية إعلان السعر بعد التخفيض، ووسّع الالتزام بالإعلام بالأسعار إلى نشاطات إنتاج وتوزيع الخدمات، وأشار إلى أنه في حالة عدم إمكان تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقا يلتزم المهني بتزويد المستهلك بكيفية حساب السعر وإذا أمكن مصاريف النقل، الشحن والتوصيل وغيرها⁶. يرى بعض الفقه⁷، أن الالتزام بالإعلام بالأسعار يندرج ضمن كل من قانون المنافسة وقانون الاستهلاك معا، فكان على المشرع الجزائري النص عليه بصريح العبارة في صلب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يقترن عادة الإعلام بالأسعار بالإعلام بشروط البيع وسنوضح ذلك في الآتي.

II. الإعلام بشروط البيع:

يتمثل الالتزام بالإعلام بشروط البيع في الإعلام بكل ما يتعلق بكيفية دفع الثمن والحدود

¹ - نص المادة 17 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تلزم المتدخل بإعلام المستهلك **بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج** يمكن استنتاج من بينها السعر، المادة 3 مطة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك، من بين الخصائص الأساسية **التعريف بالمنتج والسعر**.

² - المادة 52 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 54 الفقرات (4)، (5) و(6) من المرسوم نفسه، راجع كذلك: نص المادة 8 فقرة 6 من القرار المتعلق بكيفيات الإعلام الخاصة والمطبقة على خدمات الصباغة والتبييض، قرار سابق.

⁴ - « *Avant que le consommateur ne soit lié par un contrat à titre onéreux, le professionnel communique au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes: 1°...* »

2° Le prix ou tout autre avantage procuré au lieu ou en complément du paiement d'un prix en application des articles L. 112-1 à L. 112-4-1 ;... ».

⁵ - Art. 112-1 du Code de la consommation dispose que : « *Tout vendeur de produit ou tout prestataire de services informe le consommateur, par voie de marquage, d'étiquetage, d'affichage ou par tout autre procédé approprié, sur les prix* ».

وهي مطابقة لنص المادة 5 فقرة 1 من القانون رقم 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁶ - Art. L112-3 du Code de la consommation dispose que : « *Lorsque le prix ne peut être raisonnablement calculé à l'avance du fait de la nature du bien ou du service, le professionnel fournit le mode de calcul du prix et, s'il y a lieu, tous les frais supplémentaires de transport, de livraison ou d'affranchissement et tous les autres frais éventuels.* ».

Lorsque les frais supplémentaires ne peuvent raisonnablement être calculés à l'avance, le professionnel mentionne qu'ils peuvent être exigibles. ».

⁷ - CALAIS-AULOY Jean, TEMPLE Henri, Droit de la consommation, op.cit., p. 66.

المحتملة للمسؤولية، الشروط الخاصة بتقديم الخدمة¹، الشروط العامة المطبقة على العقد²،
كيفية التنفيذ والدفع، البنود المتعلقة بالضمان وشروط فسخ العقد³.
جاء هذا الالتزام مقترنا بالالتزام بالإعلام بالأسعار في القانون الفرنسي للاستهلاك وتضمنته
المادة 1-112L⁴، التي تشترط الإعلام بالشروط الخاصة للبيع وتنفيذ الخدمات، لقد انتقد المشرع
الفرنسي في هذا الشأن لاسيما نقطة شروط البيع على أساس أن هذا الالتزام يقتصر بالإعلام
بالشروط في عقد البيع فقط، بل كان عليه النص على شروط العقد مهما كان⁵، والملاحظ أن
المشرع الجزائري نقل هذا النص كما هو محملا بعيوبه في عدة مواضع⁶.
يتعين على المتدخل إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع
و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه⁷، ويتضمن هذا الإعلام إعلام
بالعناصر الأساسية في العقود، هذه العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق
بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات⁸.
تتعلق العناصر الأساسية للعقد أساسا بما يأتي: خصوصيات السلع و/أو الخدمات
وطبيعتها؛ الأسعار والتعريفات؛ كيفية الدفع؛ شروط التسليم وآجاله؛ عقوبات التأخير عن الدفع
و/أو التسليم؛ كيفية الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات؛ شروط تعديل البنود التعاقدية؛
شروط تسوية النزاعات؛ وإجراءات فسخ العقد⁹.

¹ - المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفية إعلام المستهلك، المادة 8 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

² - المادة 54 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، مصدر سابق.

³ - المادة 55 الفقرات 5، 8 و 9 من المرسوم نفسه.

⁴ - « *Tout vendeur de produit ou tout prestataire de services informe le consommateur, ... et les conditions particulières de la vente et de l'exécution des services,....* ».

⁵ - Stéphane PIEDELIÈVRE, Droit de la consommation, Ed. ECONOMICA, 2008, p. 52.

⁶ - المادة 8 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وفي مجال الخدمات نص المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفية إعلام المستهلك، التي تنص: « *يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك، ... والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية ...* ».

⁷ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر. عدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 3 فبراير 2008، ج.ر. عدد 7، الصادر في 20 فبراير 2008.

⁸ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي نفسه.

⁹ - المادة 3 من المرسوم نفسه.

الفرع الثاني

تعزيز الالتزام بإعلام المستهلك بالمنتجات المعروضة للاستهلاك

عبر تقنيات الاتصال عن بعد

يتميز عقد الاستهلاك عموماً بانعدام التوازن بين طرفيه لتفاوت مراكزهما الاقتصادية والمعرفية، ولقد عززت التجارة عبر الخط¹، واستعمال تقنيات الاتصال عن بعد²، من اتساع الهوة بينهما، فإذا كان المستهلك يتطلب حماية فإنه في مثل هذه الظروف يستوجب إحاطته بحماية أكبر، من خلال تعزيز الالتزام بالإعلام. إن في هذه الصورة من التعاقد ورغم تحقيقها للاتصال المباشر إلا أنها لا تسمح بالاتصال الحقيقي والفعلي بالمتدخل ولا تحقق المعاينة المادية للمنتج سلعة كان أو خدمة، ما دفع المشرع بالتأكيد على حق المستهلك في معرفة هوية الشخص المتعاقد معه هذا من جهة (أولاً) وحقه في تعويض المعاينة المادية التي لا توفرها هذه المعاملات بتحديد المنتج ومعرفة بنود العقد من جهة أخرى عن طريق العرض التجاري المسبق (ثانياً).

أولاً - تشديد الالتزام بالإعلام بهوية المورد الإلكتروني:

يواجه المستهلك الإلكتروني³، المتعامل عبر تقنيات الاتصال عن بعد، عقبة أساسية وهي جهل هوية الشخص الذي يتعامل معه، لذا مضمون الالتزام بالإعلام في هذه المعاملات - في شق أول منه - يتجسد في حرص المشرع على تحديد هوية المتدخل الإلكتروني الذي سمّاه بالمورد الإلكتروني⁴. لا

¹ - التجارة عبر الخط le commerce en ligne هي مجموعة من المبادلات الرقمية الخاصة بأنشطة تجارية في إطار سبل لا ينقطع من المعلومات، لتتم مبادلات تتعلق بالمنتجات والخدمات، راجع عبد الرحمان بن عنتر، عبد المجيد أونيس، "آليات الارتقاء بالإنتاجية ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2011، ص 376.

² - « هي كل وسيلة بدون الحضور الشخصي والمتزامن للمتدخل والمستهلك، يمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطرفين »، المادة 3 فقرة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفية إعلام المستهلك.

³ - في إطار قانون التجارة الإلكترونية يطلق المشرع على المستهلك في هذه المعاملة تسمية المستهلك الإلكتروني وهو: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي »، نلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف في تعريف المستهلك عم ورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلا من حيث الوسيلة وهي الوسائط الإلكترونية، المادة 6 فقرة 4 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

⁴ - « المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية »، المادة 6 فقرة 5 من القانون نفسه.

يقدم المستهلك على التعاقد عن بعد، إلا إذا تلقى ضمانات حول جدية الطرف الآخر ونزاهته¹، هذه النزاهة التي تحققها شروط ممارسة التجارة الإلكترونية² (I)، وبيانات العرض التجاري (II).

1. شروط ممارسة التجارة الإلكترونية تساهم في الإعلام بهوية المورد الإلكتروني:

إن أكثر ما يهم المستهلك في العقود المبرمة عن بعد التأكد من هوية الشخص الذي يتعامل معه، لأن طبيعة العقود الإلكترونية تستلزم الشفافية في مختلف مراحلها، ولعل أهمها التحديد الدقيق للشخص الموجب، من منطلق تقوية الثقة والشفافية بالقدر الذي يزيد من الإقبال على عقود التجارة الإلكترونية، فأخضعه المشرع لإجراء التسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية (1)، وأنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين (2).

1. دور إجراء التسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية في الإعلام بهوية المورد الإلكتروني:

عمل المشرع الجزائري على إرساء الاجراءات القانونية التي تمكن من تحديد هوية المورد الإلكتروني، إذ يشترط أن يكون المورد مسجلا في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ليمارس التجارة الإلكترونية، ونشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz"، كما يتوجب أيضا أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد على وسائل تسمح بالتأكد من صحته³.

2. دور البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين في الإعلام بهوية المورد الإلكتروني:

أنشأ القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، ولا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق⁴، لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، كما تُنشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني⁵.

¹ - بو بكر فارس، مرجع سابق، ص 298.

² - تشمل التجارة الإلكترونية كمفهوم عام كل أشكال التعاملات التجارية التي يتفاعل فيها الأطراف إلكترونيا بدلا من المبادلات المادية والعقود المباشرة، يوسف بوهدون، "الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، **الملف**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، عدد 18، 2011، ص 51.

³ - المادة 8 من القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

⁴ - « اسم النطاق: عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني »، المادة 6 فقرة 9 من القانون نفسه.

⁵ - المادة 9 من القانون نفسه.

II. بيانات العرض التجاري الإلكتروني تحدد هوية المورد الإلكتروني:

لم يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش إشارة واضحة لحق المستهلك في الإعلام في معاملات التجارة الإلكترونية، لكن قد يقبل التوسيع من مفهوم المادة 17 منه احتواء هذه الفكرة أين نص أن يُعلم المتدخل المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتج بأي وسيلة أخرى مناسبة.

كان موقف المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام المستهلك أوضح حيث نص على أن: « **إعلام حول المنتجات: كل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على...أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي** »¹.

بينت المادة 5 من المرسوم أعلاه أنه وبغض النظر عن أحكام هذا المرسوم، تطبق على المنتجات المعرضة للبيع عن طريق الاتصال عن بعد القواعد الآتية:

- تقدم البيانات الإلزامية المنصوص عليها في هذا المرسوم باستثناء تلك المتعلقة بمدة صلاحية المنتجات، قبل إتمام الشراء وتظهر على دعامة البيع عن بعد، حيث ترسل بأي طريقة أخرى مناسبة ومحددة بوضوح من طرف المتدخل المعني،
- تقدم كل البيانات الإلزامية وقت التسليم.

يمكن القول أن المشرع ميّز في هذه المادة ما بين الالتزام ما قبل التعاقد للإعلام والذي يكون قبل إتمام الشراء، والالتزام بالإعلام التعاقد الذي يتم وقت التسليم²، لكن يعاب على النص أنه يقتصر على عملية البيع فحسب في حين قد تكون المعاملة تأجيرا، تقديم لخدمة مثلا.

لم يدع القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أي شك في رغبة المشرع في حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني، عن طريق تجسيد التزام المورد الإلكتروني بالعرض التجاري المسبق في كل معاملة تجارية إلكترونية توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك³.

يتوجب في العرض التجاري أن يقدم بصفة مرئية ومقروءة ومفهومة، يتضمن على سبيل المثال لا الحصر معلومات عن المورد الإلكتروني المتمثلة في التالي:

¹ - المادة 3 فقرة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك.

² - راجع كل من: حفيظة فريحة عبايد، "الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 03، عدد 02، 2018، ص 427، الزهرة جقريف، وسيلة شريط، "الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني، كضمانة لحماية المستهلك الإلكتروني دراسة على ضوء القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلد 24، عدد 03، 2020، ص 716.

³ - المادة 10 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني؛
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي¹.

يعتبر إظهار البيانات التي تحدد هوية المورد الإلكتروني باعث للثقة في نفسية المستهلك الذي يقدم على التعاقد بإرادة مستنيرة حول شخصية المتعاقد معه، وتسمح هذه البيانات بمعرفة المورد الإلكتروني وتحديد طبيعة نشاطه، خاصة إذا علمنا أن للمستهلك الإلكتروني مكنة التأكد من هوية الموردين المسجلين في السجل التجاري من خلال البطاقة الوطنية للموردين، التي تكون متاحة للمستهلك عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

كان المشرع الفرنسي سباقاً لتنظيم التعاقد عن بعد، سواءً تلك التي تتم خارج المؤسسة أو تلك التي تتم بوسائط إلكترونية أو رقمية، نشير إلى المادة 6 فقرة III من القانون رقم 2004-575² المعدلة بموجب القانون رقم 2022-299 والقانون رقم 2022-300³.

تستوجب من الأشخاص الذين ينشطون في نشر خدمة اتصال عامة عبر الانترنت ومناحة للجمهور من تبيان الاسم واللقب، محل الإقامة ورقم الهاتف، رقم التسجيل في سجل التجارة والشركات أو في دليل الأعمال إذا كان الشخص طبيعياً، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية بيان أسماءها وأسماء الشركة؛ رقم الهاتف المقر الاجتماعي؛ رقم التسجيل؛ رأس المال، عنوان المكتب الرئيسي، كما يتعين احترام البيانات الواردة في نص المادة 19 المتعلقة بالبيانات المحددة لهوية المهني في التجارة الإلكترونية⁴، أما عن تنظيم قانون الاستهلاك الفرنسي، لمجال العقود المبرمة عن بعد وخارج المؤسسة وتحديداً في الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد، حددت المادة 5-L221⁵ التزام المهني بتزويد المستهلك بالمعلومات المرتبطة بهويته، معلوماته البريدية والهاتفية والإلكترونية، وتكون هذه المعلومات مرئية مقروءة ومفهومة.

¹ - المادة 11 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

² - Loi n° 2004-575 du 21 Juin 2004, pour la confiance dans l'économie numérique, J.O.R.F N° 0143 du 22 Juin 2004, modifiée, www.legifrance.gouv.

³ - Art .6 modifié par la LOI n° 2022-299 du 2 Mars visant à combattre le harcèlement scolaire, J.O.R.F N° 0052 du 3 Mars 2022, article 16 www.legifrance.gouv
Modifié par l'article 4 de la L.O.I n° 2022-300 du 2 Mars 2022 visant à renforcer le contrôle parental sur les moyens d'accès à internet, J.O.R.F N° 0052 du 3 Mars 2022, www.legifrance.gouv.

⁴ - Art. 19 de la loi n° 2004-575, pour la confiance dans l'économie numérique.

⁵ - Modifié par l'article 6 de l'ordonnance n° 2021-1734 du 22 Décembre 2021 transposant la directive 2019/2161 du Parlement européen et du Conseil du 27 Novembre 2019 et relative à une meilleure application et une normalisation des règles de l'Union en matière de protection des consommateurs, J.O.R.F N° 298 du 23 Décembre 2021, www.legifrance.gouv
« I -Préalablement à la conclusion d'un contrat de vente de biens ou de fourniture de services, de contenu numérique ou de services numériques, le professionnel fournit au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations suivantes :

...
4° Les informations relatives à son identité, à ses coordonnées postales, téléphoniques et électroniques... ».

ثانيا - حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام حول المنتج وبنود العقد:

يفتقر المستهلك للقدرات الفنية والقانونية التي تمكنه من الاستعلام حول المنتج، لذا عمدت أغلب التشريعات إلى تكريس التزام المهني بإعلام المستهلك بشكل واضح وكامل بالمعلومات التي تحدد العقد والتي يكون المستهلك الإلكتروني بحاجة إليها لإبرام المعاملة بشكل سليم¹.

يتم التعاقد في التجارة الإلكترونية بوسيط إلكتروني هو جهاز الكمبيوتر الموصول بشبكة الأنترنت، ومن ثم فهو وسيلة علم المستهلك بالمنتج، ويعتمد بشكل أساسي على ما يدلي به المورد من معلومات أو ما يعرضه له من صور ورسومات تظهر على شاشة الكمبيوتر من خلال شبكة الأنترنت، أي أن المستهلك لا يرى السلعة أو الخدمة محل التعاقد رؤية مادية وفعلية إلا بعد إبرام العقد وعند التسليم، وبالتالي يقع على عاتق مقدم الخدمة أو السلعة أن يوضح للمستهلك الإلكتروني كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتج مواصفاته، طريقة الاستخدام، درجة الخطورة، الثمن، حق العود إن وجد... الخ حتى يكون تعاقد ناتجا عن إرادة مستنيرة².

لم يقيّد المشرع في القواعد العامة الموجب في العقود المدنية التي يبرمها، لكن ولما أثبتته الواقع العملي بشأن الأماكن الافتراضية للمواقع التجارية التي من شأنها أن تصرف المستهلك عن إدراك المعرفة الحقيقية والكاملة والموضوعية لكل الالتزامات التي سيتعهد بها، ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-18 المورد الإلكتروني بأن يقدم العرض التجاري الذي يسبق المعاملة بصفة مرئية، مفهومة ومقروءة، وأن يتضمن على الأقل وليس على سبيل الحصر المعلومات المذكورة في المادة 11 منه³.

يجب على المورد تحديد المنتج سلعة كان أو خدمة تحديدا دقيقا، يتحقق بمقتضاه علم المستهلك الإلكتروني بمحل العقد⁴، وكذلك كيفية استعماله والإعلام بالمخاطر وكيفية الوقاية منها⁵.

¹ - مريم خليفي، "الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية"، دفاتر السياسة والقانون،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 04، 2011، ص 210.

² - عماد حسن عبد العظيم، الالتزام بالإعلام والتبصير في التعاقد باستخدام التقنيات الحديثة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 70.

³ - حمزة هبة، محمود أمين بن دقة، "الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 08، عدد 01، 2020، ص 195.

⁴ - حفيظة فريحة عبايد، مرجع سابق، ص 429.

⁵ - دليلة معروز، "الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني ومدى فعالية وشمولية قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"،

مجلة معارف، جامعة أكلي محند ولحاج، مجلد 05، عدد 08، 2010، ص 88، أمينة ضريبية، "الالتزام بإعلام المستهلك في

التعاقد الإلكتروني"، REMA المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، Centre International des Etudes Stratégiques et de

Gouvernance Globale، العدد 34، 35، 2013، ص ص 71 - 73.

يقابل تحديد المنتج تحديد سعره فهو ما يلتزم به المستهلك وبالمقابل حق من حقوق المورد، إيراد الثمن يُمكن من معرفة مدى توفر التوازن العقدي، وإعلام المستهلك بالسعر يعبر عن الشفافية في المعاملة¹، كما يلتزم المورد بتوضيح بنود العقد الأخرى من حالة توفر السلعة أو الخدمة؛ الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية؛ شروط الضمان وخدمة ما بعد البيع؛ كيفية حساب السعر إذا لم يحدد مسبقاً؛ كيفية إجراءات الدفع، التسليم وكيفية²؛ شروط الفسخ عند الاقتضاء؛ شروط وآجال العدول،... وغيرها، هذه البنود التي تتغير بتغير طبيعة العقد وقد أحسن المشرع فعلاً حين جعلها ليست على سبيل الحصر³.

لقد نظم المشرع الفرنسي هذه المسألة بعناية كبيرة، حيث حرص على إمداد المستهلك بالمعلومات اللازمة من حيث السلعة أو الخدمة والسعر وكيفية حسابه؛ الضمان؛ شروط الفسخ؛ حق العدول... الخ، أشارت المادة L221-5 من قانون الاستهلاك البيانات التي يلتزم المهني بإعلام المستهلك بها مسبقاً في التعاقد عن بعد مع احترام ما ورد في نص المادة L111-2.

الفرع الثالث

دور الإشهار في إعلام المستهلك

ظهر الإشهار منذ العصور القديمة⁴، وهو وسيلة من وسائل الترويج، يعمل على إقناع المستهلك وحثه على اقتناء المنتجات⁵، يشمل الإشهار مجموعة من المعلومات تساهم في إعلام المستهلك، ولما كان الإشهار وسيلة لاستقطاب المستهلكين وبالتالي تحقيق الأرباح، اعتمدته كل المؤسسات الاقتصادية التجارية والصناعية بل وحتى الزراعية، لما له من دور في تعزيز الوضعية التنافسية لها وبلوغ الهدف الذي أنشئت من أجله.

¹ - بو بكر قارس، مرجع سابق، ص 299.

² - يعد الالتزام بالتسليم أحد أهم الالتزامات الواقعة على عاتق البائع، ما يجعله ذا أهمية بالغة في تنفيذ العقود المبرمة عن طريق الانترنت، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم الحضور المادي لكل من البائع والمشتري في مكان واحد وكذا طبيعة الشيء محل التعاقد، إذ هناك من البيوع المنعقدة عبر شبكة الانترنت ما يبرم وينفذ داخل هذه الشبكة مثل البرامج والمؤلفات، ومنها ما يبرم داخلها وينفذ خارجها كالمسحوق، فأهمية التزام البائع بالتسليم تتجلى في أن حصول التسليم يُعدّ وفاء وانقضاء للالتزام، عبد الكبير الغلي، "حماية المستهلك من خلال إقرار نظام مسؤولية مشدد للمهني عبر الخط"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، عدد خاص، 2018، ص 122.

³ - المادة 11 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

⁴ - عبد الغني عراب، "الإشهار في التشريع الجزائري: بين الأطر التنظيمية والقانونية"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الحلقة، عدد 11، 2018، ص ص 55 - 62.

⁵ - يعرف KOTLER الترويج بأنه: « النشاط الذي يتضمن ضمن إطار أي جهد تنسيقي وينطوي على عملية إيصال إقناعي »؛ نقلاً عن أفين كاكة زياد محمد، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، دون بلد النشر، 2015، ص 23.

أصبح الإشهار يتبوأ مكانة مهمة في تسويق المنتجات، ولما كانت الغاية منه تحقيق الأرباح وتوسيعها، وكانت طائفة المستهلكين هي المستهدفة به، وهم في وضع أدنى من حيث الخبرة والمعرفة، فقد أظهر الواقع اتجاه بعض المهنيين إلى استعمال الخداع أو التضليل لدفعه لشراء المنتج، وبذلك ظهرت آثار الإشهار التي تحول دون حصول المستهلكين على المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات اقتناء مستنيرة.

يتطلب الأمر منا إذن إيضاح المقصود بالإشهار (أولاً)، وتحديد ضوابط الإشهار (ثانياً).

أولاً - المقصود بالإشهار:

يعرف الفقه الإشهار بأنه: « كل بلاغ صادر من محترف موجه إلى العامة بهدف تشجيع طلبات الشراء »¹، وفي تعريف آخر فهو: « جهود غير شخصية يدفع عنها مقابل لعرض أو ترويج الأفكار أو السلع والخدمات، ويفصح فيها عن شخصية المعلن »، يفهم إذن أن الإشهار كل تصرف يستهدف جذب العميل أو الزبون، أي كان الشكل الذي يتخذه والشخص الذي يصدر عنه أو يوجه إليه، وعليه يستوي أن يتم بوسيلة الكتابة أو الرسوم أو التمثيل وأي كانت الوسائط التي تخاطب بها الجمهور؛ اللصق في مكان ثابت؛ الصحافة بأنواعها؛ راديو؛ تلفزيون؛ انترنت.. الخ².
سمح التنافس التجاري بفرض تطور أشكال الإشهار التجاري، باستحداث وتصور كل الأشكال التي تمكنه من الوصول إلى المستهلك أينما وجد، وعبر كل الوسائل المحيطة به في بيته؛ عمله؛ أماكن راحته واستجمامه، فبعد الوسائل التقليدية (الجرائد الراديو، ملصقات..) نسمع ونرى الإشهار بالرعاية Sponsoring، الأخبار الإشهارية Les infomercials التي هي عبارة عن أسطرة وثائقية دعائية، الإشهار عن طريق الانترنت...³.

يتجلى المقصود بالإشهار بتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة، منها الدعاية: النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في عقيدة الجمهور، سواء لجعله يؤمن بفكرة أو عقيدة معينة وتعتمد على مختلف وسائل الإعلان كالخطب، الندوات، المناشير والكتب... وعادة ما تكون عمل تطوعي غير مدفوع الأجر⁴.

¹ - Jean CALAIS-AULOY, Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, op.cit., p. 139.

² - فتية محمد قوراري، "الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 33، 2009 ص 258.

³ - سعدان شبايكي، "الإشهار التجاري وحماية المستهلك"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، عدد 6، 2006، ص 22.

⁴ - نشير إلى أن بعض الدول العربية تستعمل مصطلح الإعلان؛ راجع أحمد بوصوف، الضوابط القانونية للإعلانات التجارية، دار القلم، الرباط، 2005، ص 30.

يختلف الإشهار عن الوسم فالوسم وسيلة إعلام إلزامية تقع على عاتق المتدخل، أما الاشهار التجاري فهو وسيلة إعلام اختيارية، يتخذها العون الاقتصادي بصفة إرادية للتعريف بمنتجاته، وغالبا ما لا يتميز بالموضوعية التي يتميز بها الوسم، ومع ذلك قد يتضمن الوسم إشهارا إذا أظهرت البيانات المكتوبة مزايا المنتج وشجعت على اقتنائه¹.

لم يعرف المشرع الجزائري الإشهار في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لكن أورد تعريفا له بموجب المادة 3 الفقرة 3- من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي تنص على التالي: « 3- إشهار : كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة »، كما عرّفت المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الادعاء على أنه: « كل عرض أو إشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمنتج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئه وخصائصه الغذائية، عند الاقتضاء، وطبيعته وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى »، هذا التعريف يقتصر على الإشهار المتعلق بالمادة الغذائية وبذلك يكون المشرع قد أهمل الإشهار المرتبط بالمواد غير الغذائية والخدمات.

أشارت المادة 2 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، إلى وسائل الاتصال المستعملة في الإشهار، والمتمثلة في وسائل الاتصال البصرية كالجرائد والمجلات وكذا السمعية البصرية كالتلفزيون، كما عرّف قانون التجارة الإلكترونية الإشهار الإلكتروني بموجب المادة 6 فقرة 6 التي تنص على: « كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية »، فهو الإشهار الذي يتم عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية، ويخاطب الإشهار الإلكتروني فرد أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم أو صفاتهم، وذلك اعتمادا على العديد من العوامل الاستهلاكية، ويتميز بإمكانية التفاعل الآني بين المعلن ومتلقي الإعلان وإمكانية التفاوض².

يعتبر الإشهار مفيد وضار في الوقت نفسه، مفيد لأنه يسمح بإعلام المستهلك من خلال السماح للمهني بالتباهي بمنتجاته بتبيان كل ما يتعلق بها، وضار بالمستهلك من خلال قدرته على الإغراء ودفع المستهلك إلى التعاقد حتى على منتجات هو ليس بحاجة لها³، لقد تحالفت أداة الإشهار مع ميكانيزم المنافسة، لتحقيق الهدف الاقتصادي الذي أنشئت من أجله المؤسسة

¹ - سفيان بن قري، "حدود مشروعية الإعلان التجاري"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة عبد الرحمان، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 4.

² - وليد مزغيش، كريم ناتوري، "قصور النظام القانوني للإشهار عبر وسائل الإعلام الإلكترونية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، مجلد 08، عدد 01، 2021، ص 642.

³ - Stéphane PIEDELIÈVRE, op. cit., p. 77

الاقتصادية ألا وهو الربح، فالسعي للكسب جعل كل شيء قابل للإشهار¹، فتقنيات الإشهار تعتبر المستهلك هدفا وليس شريكا، وبالتالي حمايته تأتي في المرتبة الأخيرة من اهتماماتها².
يعد الإشهار من الوسائل ذات الأهمية الكبرى في ترقية بيع المنتج، إلا أن هذه الوسيلة قد تتجاوز حدود الأعراف التجارية المعروفة التي تقتضي الصدق والنزاهة، فلا مناص من تدخل القانون لضبطه.

ثانيا - ضوابط الإشهار لضمان إعلام صادق ونزيه:

الالتزام بالإعلام نوعان: إعلام إيجابي يتمثل في الالتزام الذي يقع على المتدخل بالإدلاء بالمعلومات التي يفترض المستهلك إليها، فهو التزام بالقيام بعمل، وإعلام سلبي وهو التزام المتدخل بعدم تضليل المستهلك، ولا يقتصر الأمر على المواد الغذائية فحسب بل كل المعلومات والإعلانات والإشهارات التي يقوم بها المنتج أو البائع والموجهة للمستهلك³.
القاعدة في الإشهار هي الصدق فيه وكسب ثقة المستهلك، وليس خداعه وبيع سلع رديئة عن طريق المبالغة والكذب⁴، فالإشهار الكاذب هو بإعطاء معلومات غير حقيقية حول السلعة أو الخدمة، والقاعدة أنه لا يوجد حقيقة مطلقة في الإشهار، فالكذب منتظر فيه ما دام لا يلحق ضررا بالمستهلك ولا يؤدي إلى تغليطه ومتى كان كذلك حظره القانون وعاقب عليه⁵.

قد يصيغ المتدخل الإشهار في عبارات تؤدي إلى تضليل الجمهور، فيعتبر إشهارا مضللا ولو لم يتضمن بيانات كاذبة فهي بيانات صحيحة لكنها تعطي انطباعا إجماليا زائفا ومخادعا، فالإشهار المضلل يوجد في نقطة تقع بين الإشهار الصادق والإشهار الكاذب محتواه يؤدي إلى تغليط المستهلك⁶.
كان المشرع الفرنسي يعاقب على الإشهار الكاذب ولا يعاقب على الإشهار المضلل بموجب المادة 5 من القانون رقم 63-628⁷، مما أدى إلى جعل تطبيقه صعبا، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي

¹ - سعدان شبايكي، مرجع سابق، ص 22.

² - المرجع نفسه، ص 23.

³ - Alain SOROSTE, Jean Christophe ANDRÉ, op.cit., p. 77.

⁴ - افين كاكّة زياد محمد، مرجع سابق، ص 39.

⁵ - يمينه بليمان، "الإشهار الكاذب والمضلل"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 40، عدد 04، 2009، ص 292.

⁶ - المرجع نفسه، ص ص 293، 295.

⁷ - Loi n° 63-628 du 2 Juillet 1963 de finance rectificative portant maintien de la stabilité économique et financière, J.O.R.F. N° 154 du 3 Juillet 1963, www.lgifrance.gouv.fr, article 5 dispose que : « Est interdite toute publicité faite de mauvaise foi comportant des allégations fausses ou induisant en erreur lorsque les allégations sont précises et portent sur un ou plusieurs des éléments ci-après : la nature, la composition, l'origine, les qualités substantielles, la date de fabrication, les propriétés des produits ou prestations de service qui font l'objet de la publicité, les motifs ou les procédés de la vente, les résultats qui peuvent être attendus de leur utilisation, l'identité, les qualités ou aptitudes du fabricant, des revendeurs ou des prestataires. ».

يتطلب ضرورة توفر سوء النية، لذلك أصدر المشرع القانون رقم 73-1193¹ والمادة 44 منه أين تخطى عن اشتراط سوء النية وأصبحت مفترضة وبالتالي يعاقب على الإشهار الكاذب والمضلل معا.

لم يعالج المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الحالي الإشهار الكاذب، ولكن عرّف الممارسات التجارية المضللة في المواد من L121-2 إلى L121-5²، وتعتبر الممارسة كذلك إذا كانت: تخلق لبسا مع سلعة أو خدمة أو اسم تجاري أو رمز مميز لمنافس آخر؛ تتضمن بيانات كاذبة أو من شأنها تضليل المستهلك؛ المعلن غير مبيّن بصفة واضحة؛ الإشهار يغفل بيان جوهري أو يظهره بصفة غامضة؛ عندما يتم تقديم سلعة على أنها مطابقة لسلعة يتم تسويقها في دولة عضو أخرى أو أكثر في حين أن لها تكوينا أو خصائص مختلفة.

يعتبر الإشهار التجاري وسيلة اختيارية لإعلام المستهلك³، وحاول المشرع الجزائري وضع بعض الضوابط ومنع بعض الممارسات في المجال، كالإشهار المضلل والذي كلفه بالإشهار غير الشرعي في نص المادة 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص: « **دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان:**

- 1- **يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته،**
- 2- **يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه،**

3- **يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار».**

لم يسبق للمشرع الجزائري وأن تناول موضوع الإشهار في قوانين الاستهلاك، إلا بعض الإشارات العارضة، كتلك الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق بكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني⁴، إذ تنص المادة 12 منه على التالي: « **يمنع في تجارة مواد التجميل**

¹ - Loi n° 73-1193 du 27 Décembre 1973 d'orientation du commerce et de l'artisanat, J.O.R.F. N° 0304 du 30 Décembre 1973, modifiée, www.legifrance.gouv.fr.

² - Modifiés par l'article 3 de l'ordonnance n° 2021-1734.

³ - منية شوايبيّة، "ضوابط حماية المستهلك من الإشهار الكاذب وفقا للمرسوم التنفيذي 13-378"، **مجلة تطوير العلوم الاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 01، 2015، ص149.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14 يناير 1997، يحدد كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر. عدد 4، صادر في 15 يناير 1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 أبريل 2010، ج.ر. عدد 26، صادر في 21 أبريل 2010.

والتنظيف البدني أن تستعمل.... وكل إجراء أو إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأن المنتج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه حقا، لا سيما فيما يتعلق بالتركيب والمزايا الجوهرية، وطريقة الصنع وأبعاد المنتج أو أصله.»، يتضمن النص إشارة للإشهار الكاذب الذي يورد بينات مخالفة للحقيقة والمشرع منع هذا الإشهار.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، في القسم العاشر من الفصل الثالث منه يتضمن الادعاءات Allégations - هو المصطلح نفسه الذي وظّفه المشرع الفرنسي في القانون رقم 73-1196 سالف الذكر في المادة 44 منه - يمنع وصف أو تقديم غذاء بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة أو من المحتمل أن تثير انطبعا خاطئا بخصوص نوعه بطريقة تؤدي إلى تغليب المستهلك¹.

يجمع المشرع في هذا النص بين حظر كل من الإشهار الكاذب والإشهار المضلل في الوقت نفسه، إذ أشار إلى وصف المنتج أو تقديمه بادعاءات خاطئة أو كاذبة أو مضللة تؤدي إلى تغليب المستهلك، واسترسل المشرع في تبيان الادعاءات التي يجب أن لا تكون على وسم المواد الغذائية الموضوعية حيز الاستهلاك وهي:

- غير صحيحة أو غامضة أو مضللة،
- تثير شكوكا فيما يتعلق بالأمن و/ أو تطابقها غذائيا مع مواد غذائية أخرى،
- تشجع أو تسمح بالاستهلاك المفرط لمادة غذائية،
- توحي بأن تغذية متنوعة ومتوازنة لا يمكن أن توفر كل العناصر المغذية بالكمية الكافية،
- غير مبررة،
- تشير إلى تغييرات في الوظائف الجسمية التي يمكن أن تثير مخاوف عند المستهلك إما في شكل نصوص أو صور أو أشكال خطية أو عروض رمزية،
- تشير إلى خصائص وقائية أو علاجية للأمراض البشرية، باستثناء المياه المعدنية الطبيعية والمواد الغذائية الموجهة لتغذية خاصة².

تطرق المشرع الجزائري إلى ضبط الإشهار في مجال الخدمات أيضا، إذ تنص المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 على الآتي: «تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك»، كما منع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم أو بيع، من شأنها إدخال لبس في ذهن المستهلك، لا سيما حول الطبيعة

¹ - المادة 36 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك.

² - المادة 36 فقرة 2 من المرسوم نفسه.

والتركيبية والنوعية الأساسية ومقدار العناصر الأساسية وطريقة التداول وتاريخ الإنتاج وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك والكمية ومنشأ أو مصدر المنتج، ومنع كل بيان يرمي إلى التمييز المفرط لمنتج على حساب منتج مماثل آخر¹.

نظم المشرع الجزائري الإشهار الإلكتروني، والذي ركّز فيه أساسا على العرض التجاري السابق، فخصص الفصل السابع من الباب الثاني من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للإشهار الإلكتروني، ووضع في المادة 30 متطلباته، ومن بينها التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة، كما يمنع الإشهار لكل منتج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم². اكتفى المشرع في هذا المجال بتنظيم العموميات من الإشهار، ما يؤكد الصفة الحديثة للإشهار الإلكتروني الذي لا زال يفنقر في منظومتنا القانونية لتنظيم فعال يضبطه.

الفرع الرابع

جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام

سبق وأن بيّنا أن الالتزام بالإعلام يتحقق بوسم المنتجات وبالإعلام بالأسعار وبنود العقد، كما يلعب الإشهار دورا أساسيا في إعلام المستهلك، لما يتوفر عليه من إمكانيات الجذب والإقناع. يكشف الواقع الذي نعيشه عن عديد المخالفات المتعلقة بمخالفة الالتزام بالإعلام المستهلك، منها ما تعلّق بطرح منتجات خالية من أي بيانات تفيد تحديد المكونات أو كيفية الاستعمال أو محاذيره، وتزداد هذه المخالفات حدّة متى ما تعلّق الأمر بمواد غذائية موجهة للاستهلاك أو مواد خطيرة بالطبيعة أو بالاستعمال.

تتعاظم إمكانيات المحترفين الاقتصاديين يوما بعد يوم، خاصة بظهور شبكة الانترنت، فأصبح الإشهار ينال من المستهلكين حيث ما حلّوا وارتحلوا، يخترق بيوتهم وخلوتهم يتربص بهم في كلّ مكان، هدف المتدخل هو رفع رقم الأرباح متناسيا قواعد النزاهة والصدق، فلا يتوانى عن استعمال الكذب أو التضليل.

قد يخلّ المتدخل بالتزامه بالإعلام بالمنتجات ما يشكل مخالفة يعاقب عليها قانون حماية المستهلك (أولا)، أو يضع إشهارا غير مشروع للرفع من الأرباح (ثانيا).

أولا - جزاء مخالفة الزامية إعلام المستهلك:

عالج المشرع الالتزام بالإعلام من خلال نص المادتين 17 و18 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي أحالت على التنظيم في كفاءات وشروط تطبيق هذا

¹ - المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكفاءات إعلام المستهلك.

² - المادة 34 من القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الالتزام، لنجد المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، بدوره أحال على قانون 09-03 فيما يتعلق بمعاقبة كل إخلال بأحكامه¹.
يتحقق التزام المتدخل بإعلام المستهلك، بالوسم أو بأي طريقة أخرى مناسبة للتعريف بالمنتج خصائصه وكيفية استعماله ومخاطره هذا من جهة، وبالإعلان عن الأسعار والإعلام بشروط البيع من جهة أخرى، ويترتب عن الإخلال بهذه القواعد القانونية جزاء، فيعاقب على الإخلال بها قانون حماية المستهلك الجزائري (I) وقانون الاستهلاك الفرنسي (II).

1 - جزاء مخالفة الزامية إعلام المستهلك في القانون الجزائري:

يتحقق التزام المتدخل بإعلام المستهلك عن طريق الوسم أساسا، فإذا طرح المنتج بدون وسم أو بوسم غير مطابق، أو إذا تخلف عن بيان السعر وإيضاح شروط العقد يعتبر المتدخل مخلا بالتزامه بالإعلام ومرتبكا لمخالفة يعاقب عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش (1)، كما أن الالتزام بالإعلام يتجسد كذلك في الإعلان عن الأسعار وشروط البيع وفقا للقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ومخالفته جريمة معاقب عليها (2).

1 - جزاء مخالفة الزامية إعلام المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

يعاقب قانون حماية المستهلك وقمع الغش كل متدخل يخالف إلزامية الإعلام بعقوبة أصلية (أ) وأخرى تبعية (ب).

أ. العقوبة الأصلية لمخالفة إلزامية الإعلام بالمنتجات:

تختلف العقوبة المقررة على هذه المخالفة باختلاف الشخص المرتكب لها إذا ما كان شخصا طبيعيا (أ.1)، أو معنويا (أ.2).

أ.1. عقوبة مخالفة إلزامية الإعلام إذا كان المتدخل المخالف شخصا طبيعيا:

نشير بداية أنه قبل تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش بتاريخ 10 يونيو 2018، كان المشرع يقتصر على معاقبة مخالفة إلزامية الوسم فقط²، ولم يشر إلى مخالفة الالتزام بالإعلام إلا بموجب المادة 07 من القانون رقم 18-09³، يبين هذا التعديل تفتن المشرع إلى قصور المادة 78 من القانون رقم 09-03 التي تحصر مخالفة الالتزام بالإعلام في مخالفة إلزامية الوسم فقط⁴.

¹ - المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، التي تنص: « كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام القانون رقم 09-03 ... ».

² - المادة 78 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قبل التعديل: « يعاقب ب..... كل من يخالف إلزامية وسم المنتج ... ».

³ - المادة 7 من القانون رقم 18-09 المتضمن تعديل القانون رقم 09-03، تعدل المادة 78 منه كالآتي: « يعاقب بغرامة.... كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون ».

⁴ - ستكون لنا مناسبة أخرى للعودة لهذا التعديل وما يثيره من مسائل قانونية في الموضوع.

باعتبار إلزامية الوسم من إلزامية الالتزام بالإعلام، فالإخلال بإلزامية الوسم هو إخلال بإلزامية الإعلام، والإخلال بالإعلام بالأسعار وشروط العقد إخلال بالالتزام بالإعلام، المعاقب عليه بنص المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج)، تمنح هذه المادة القاضي السلطة التقديرية للحكم على المتدخل المخالف بين الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة وهي جنحة. أخذ المشرع بعقوبة الغرامة ورفع من قيمة حديها مما يحقق الردع الكافي للجريمة¹.

أ. 2. عقوبة مخالفة إلزامية الإعلام إذا كان المتدخل المخالف شخصا معنوي:

تشكل جريمة مخالفة إلزامية الوسم المرتكبة من الشخص الطبيعي جنحة²، أما بالنسبة للشخص المعنوي فلم يحدد العقوبة الخاصة به، وبالتالي نعود إلى قانون العقوبات الذي يطبق الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي، من مرة إلى خمس مرات³، بمعنى تتراوح الغرامة ما بين مليون دينار كحد أدنى وقد تصل إلى خمسة ملايين دينار (الحد الأقصى $5 \times 1000000 = 5000000$ دينار)، مما يدفعنا إلى القول بتشديد المشرع من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ب. العقوبة التبعية لمخالفة إلزامية الإعلام:

يجب التمييز في طبيعة الشخص المخالف فالعقوبة تختلف باختلاف الشخص مرتكبها، بين ما إذا كان المخالف شخصا طبيعيا (ب.1) أو شخصا أو معنويا (ب.2).

ب.1. العقوبة التبعية للشخص الطبيعي لمخالفة إلزامية الإعلام:

بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في نص المادة 78 من قانون رقم 09-03 تصدر المنتوجات موضوع المخالفة، أي المنتوجات التي لا تتوفر على الوسم أو تتوفر على وسم غير مطابق لأحكام القانون مثلا، والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة⁴.

ب.2. العقوبة التبعية للشخص المعنوي لمخالفة إلزامية الإعلام:

يصدر القاضي الحكم بالعقوبة الأصلية - الغرامة - مرفقا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: حلّ الشخص المعنوي؛ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛ المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛ مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها (المنتوجات غير الموسومة في هذه الحالة)؛ نشر

¹ - عبد الحق ماني، مرجع سابق، ص 316.

² - المادة 5 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، لأنه يعاقب عليها بالغرامة فقط وتتجاوز قيمتها 20000 دينار.

³ - المادة 18 مكرر من الأمر نفسه.

⁴ - المادة 82 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وتعليق حكم الإدانة؛ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة¹.

نص المشرع على مضاعفة وضم الغرامات في حالة العود وإمكانية حكم الجهة القضائية المختصة بإعلان شطب السجل التجاري للمتدخل المخالف²، ويعتبر في حالة عود قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس (5) التي تلي انقضاء العقوبة المتعلقة بالنشاط نفسه³.

2 - جزاء مخالفة إلزامية الإعلام بالأسعار وشروط البيع في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

يمثل الالتزام بإعلان الأسعار وشروط البيع جزء من الالتزام بالإعلام ومخالفته يعاقب عليها قانون حماية المستهلك ولقد تعرضنا لهذه النقطة، كما أنه ممارسة تعبّر عن شفافية الممارسات التجارية⁴، ومخالفتها ممارسة يعاقب عليها قانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. نال الالتزام بالإعلان عن الأسعار وشروط البيع اهتمام المشرع في القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية واعتبرها من شفافيتها، وعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة يعاقب عليها (أ) كما يمثل الإخلال بالالتزام بالإعلام بشرط البيع مخالفة معاقب عليها كذلك (ب).

أ. جزاء الإخلال بالإلزامية الإعلام بالأسعار:

يعاقب القانون رقم 02-04 على مخالفة إلزامية الالتزام بالأسعار، بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج)⁵، ويمكن حجز البضائع موضوع المخالفة⁶، كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة⁷، ويجوز للوالي إصدار قرار بغلق المحلات التجارية لمدة لا تزيد عن ستين (60) يوما⁸.

¹ - المادة 18 مكرر فقرة 2- من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

² - المادة 85 فقرة 1 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأحالت على المادة 36 من قانون العقوبات التي تقضي بضم العقوبات المالية ما لم يقض القاضي بغير ذلك.

³ - المادة 85 الفقرة 2 مستحدثة بموجب القانون رقم 09-18، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁴ - مثلت مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات: 11,953 مخالفة، بنسبة 56%؛ وهي الأولى في حصيلة المخالفات المسجلة لشهر رمضان من سنة 2023 وهي حصيلة ثقيلة جداً، اطلع على النقطة ثانياً: في مجال مراقبة الممارسات التجارية من حصيلة نشاط الرقابة، إحصائيات الرقابة وقمع الغش، مصدر سابق.

⁵ - المادة 31 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁶ - المادة 39 من القانون نفسه.

⁷ - المادة 44 من القانون نفسه.

⁸ - المادة 46 من القانون نفسه.

في حالة العود تتخذ إجراءات الغلق الإدارية بنفس الأحكام المشار إليها أعلاه، ويمثل عودا قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة المتعلقة بنفس النشاط، ويعود للقاضي الحكم أيضا بمنع العون الاقتصادي من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 - من قانون رقم 02-04 بصفة مؤقتة، وهذا لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، يضاف إليها عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات¹.

أما إذا كان المخالف شخصا معنويا، فلم يفرد القانون رقم 02-04 عقوبات خاصة، وعليه يطبق عليه نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والتي تقضي بالحكم بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة نفسها. وفي حالة العود يخضع لأحكام المادتين 46 و 47 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ب. جزاء الإخلال بالزامية الإعلام بشروط البيع:

إذا أخلّ المتدخل بالتزامه بإعلام المستهلك المتعلق بشروط البيع، عاقبه القانون على ذلك بموجب المادة 32 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بغرامة من عشرة آلاف دينار (10000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج)، وقد تحجز البضائع موضوع المخالفة وتصادر، وإذا حكم القاضي بمصادرتها تباع وتدخل عائداتها إلى الخزينة العمومية².

يمكن للوالي أن يقرر إغلاق المحلات التجارية لمدة لا تزيد عن ستين (60) شهرا، وفي حالة العود تتخذ إجراءات الغلق الإدارية للمحلات التجارية وفق الأحكام السابق بيانها مع مضاعفة العقوبات المالية، ويعود للقاضي أيضا الحكم بمنع العون الاقتصادي من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 - من القانون رقم 02-04 بصفة مؤقتة، وهذا لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، يضاف إليها عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات³. أما إذا كان المخالف شخصا معنويا، فلم يضع القانون رقم 02-04 عقوبات خاصة، وعليه يطبق عليه نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والتي تقضي بالحكم بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة نفسها.

¹ - المادة 47 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

² - المادة 44 من القانون نفسه.

³ - المادتان 46 و 47 من القانون نفسه.

يبين التحليل السابق أن الإخلال بالالتزام بالإعلام بالأسعار وشروط البيع مخالفة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش - مخالفة الالتزام بالإعلام - وتخضع لعقوبات معينة، كما تشكل أيضا مخالفة وفقا لقانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتخضع لعقوبات محددة كذلك، لكن المثير للانتباه أن المخالفة واحدة ولكن العقوبات متباينة، فالغرامات المالية الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أغلظ وأشد من تلك الواردة في القانون رقم 02-04، وعقوبات هذا الأخير قد تصل إلى الحبس في حالة العود، فأى العقوبتين يطبق القاضي؟ أم أنه يتمتع بالسلطة التقديرية في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة وملائمة، وإن كان الأمر كذلك، فإن ما قد يطبقه قاضي لا يطبقه قاض آخر وفقا لقناعة كل منهم، وبالتالي اختلاف الأحكام عن المخالفة الواحدة وانعدام المساواة في الأحكام في مواجهة المخالفين.

على المشرع الجزائري تدارك هذا التباين والاختلاف في العقوبات للمخالفة الواحدة، إما بإقرار نفس العقوبات في كلا القانونين أو بالإحالة من قانون على آخر، المهم أن يغلق باب التباين في الأحكام عن المخالفة الواحدة فالقاضي يواجه معضلة عويصة لا يملك حلّها إلا المشرع.

II. جزاء مخالفة الالتزام بالإعلام في قانون الاستهلاك الفرنسي:

تُنظم الالتزام بالإعلام في قانون الاستهلاك الفرنسي نصوصا غزيرة، تلك المتعلقة بالالتزام ما قبل التعاقدى للإعلام والالتزام التعاقدى بالإعلام¹، وميّز في العقوبات بين مخالفات الالتزام العام ما قبل التعاقدى بالإعلام (1) والإخلال بالالتزام التعاقدى بالإعلام (2).

1. جزاء مخالفة الالتزام العام ما قبل التعاقدى بالإعلام:

خصّص المشرع الفرنسي أحكاما مختلفة لتنظيم كل من الالتزام العام ما قبل التعاقدى الذي يخص مختلف السلع والخدمات، وأحكام مميزة للالتزام ما قبل التعاقدى الواقع في حالة التعاقد بتقنيات الإلكترونية، فاشتراط المشرع الفرنسي مراعاة مجموع هذه الأحكام وكل إخلال يشكل مخالفة بالالتزام العام بالإعلام ما قبل التعاقدى في العقود بصفة عامة (أ)، أو إخلال بالالتزام ما قبل التعاقد في عقود المبرمة من خلال التقنيات الإلكترونية (ب).

أ. جزاء مخالفة الالتزام العام ما قبل التعاقد في العقود بصفة عامة:

نظم المشرع الفرنسي الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدى بموجب المواد من L111-1 إلى L111-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي، وعاقب على مخالفتها بموجب المواد L131-1 إلى L131-8، 3-1 L131، L131-6، L131-5 بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف أورو (3000) بالنسبة للشخص الطبيعي وبخمس عشرة ألف أورو (15000) بالنسبة للشخص المعنوي، وهي تتعلق بمخالفة

¹ - On cite à titre d'exemple les articles suivants : L111-1, L113-3, L114-1, L121-8, R112-12, L213-4 du Code de la consommation.

الإعلام المتعلق بمعلومات الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة أو السعر، وكيفية حسابه، وجود الضمان البيانات التي يجب أن تتضمنها الوثائق المقدمة للمستهلك... الخ، وهي مخالفة من الدرجة الثالثة لا تخضع لعقوبات تكميلية¹.

ب. جزاء مخالفة الالتزام العام ما قبل التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية:

وضع المشرع الفرنسي جملة من الالتزامات على مشغلي منصات الأنترنت بإمداد المستهلكين بالمعلومات الضرورية التي يحددها القانون لاسيما المادتان L111-1 و L111-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي، ويعاقب على إخلال بها المواد L131-2 و L131-4 من القانون نفسه بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعون ألفاً أورو (75000) بالنسبة للشخص الطبيعي، وبغرامة لا تتجاوز ثلاث مائة وخمسة وسبعون ألفاً أورو (375000) بالنسبة للشخص المعنوي، إذ حاول القانون الفرنسي للاستهلاك اعتماد نظام العقوبات المالية فقط، والتي عوّل عليها لردع مثل هذه المخالفات.

2. جزاء مخالفة الالتزام التعاقدى بالإعلام:

يتعرض المهني الذي يقوم بإعلام تعاقدى مضلل والذي يعتبر من الممارسات التجارية المضللة - مخالفة المواد L 121-1 إلى L 121-4 - لعقوبة أصلية (أ) وأخرى تكميلية (ب).

أ. العقوبة الأصلية لمخالفة الالتزام التعاقدى بالإعلام:

تتمثل العقوبة الأصلية في السجن لمدة عامين وغرامة قدرها 300000 أورو، يمكن زيادة مبلغ الغرامة، بما يتناسب مع الفوائد المتحصل عليها من المخالفة، إلى 10% من متوسط حجم رقم الأعمال السنوي، محسوباً على آخر ثلاثة سنوات معروفة في تاريخ الوقائع، أو إلى 50% من النفقات المتكبدة للقيام بالإعلان أو الممارسة التي تشكل هذه الجريمة. يتم زيادة هذا المعدل إلى 80% في حالة الممارسات التجارية المضللة المذكورة في النقاط (b) و (e) من الفقرة 2° من المادة L. 121-2. عندما تكون مبنية على إدعاءات في المجال البيئي².

أما عن العقوبة المقررة للشخص المعنوي فهي خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي (1500000 = 5×300000) أورو مليون وخمس مائة ألف أورو، وفي حالة عدم تقرير غرامة مالية للشخص المعنوي فالغرامة المالية المعاقب بها الشخص المعنوي هي مليون (1000000) أورو³.

¹ - عبد الحق ماني، مرجع سابق، ص 324.

² - Art. L132-2 du Code de la consommation.

³ - Art. 131-38, Code pénal.

ب. العقوبة التبعية لمخالفة الالتزام التعاقدى بالإعلام:

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بالمادة 2-132 بعقوبة تكميلية وفقا لما هو مقرر في نص المادة 131-27 من قانون العقوبات الفرنسي المتمثلة في: لا يتقلد وظيفة عامة أو نشاط مهني أو اجتماعي؛ لا يمارس مهنة تجارية أو صناعية؛ لا يسيّر ولا يدير ولا يراقب بأي مركز كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو لحساب شخص آخر، مؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية؛ لا يمكن أن تتجاوز مدة الحظر خمس(5) سنوات ويمكن الحكم بوحدة أو أكثر.

تأمر المحكمة، بجميع الوسائل المناسبة، بنشر كل أو جزء من الحكم لإعلام الجمهور بأسبابه، كما يجوز له أن يأمر بنشر إعلان أو أكثر من الإعلانات التصحيحية على نفقة المحكوم عليه¹، وإذا تخلف عن النشر، يعاقب بالسجن سنتين وغرامة مالية قدرها ثلاث مائة ألف (300000) أورو². بالنسبة للشخص المعنوي فهو يخضع للعقوبات التكميلية المنصوص عليه في قانون العقوبات الفرنسي والتي تتمثل في: المنع الدائم أو لمدة خمس(5) سنوات كحد أقصى من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية؛ الوضع تحت الحراسة القضائية؛ الغلق النهائي أو لمدة خمس سنوات لوحدة أو أكثر من المؤسسات التي تم استخدامها لارتكاب الأفعال؛ حظر المشاركة في الصفقات العامة بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة أقصاها خمس سنوات؛ المنع من طرح الأوراق المالية للتداول بصفة دائمة أو مؤقتة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات؛ المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع والتخليص؛ تطبيق عقوبة المصادرة وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 131-21 من قانون العقوبات الفرنسي³.

وعليه فكل من المشرع الفرنسي والجزائري أقر عقوبات حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالإخلال بالالتزام بالإعلام، وتتمثل العقوبات أساسا في الغرامات المالية والسجن في حالات معينة، لكن من الواضح أن العقوبات المالية الأصلية التي قررها المشرع الفرنسي أشد، أما في الجانب المتعلق بالعقوبات التكميلية تكاد تكون نفسها.

ثانيا - جزاء الإشهار المضلل في قانون حماية المستهلك الجزائري وقانون الاستهلاك الفرنسي:

يمثل الإشهار أحد الوسائل التي تستعمل في إعلام المستهلك، ومن المؤثرات الفعالة على سلوكه لما يملك من مكانة في الإقناع والتوجيه، كما تستخدمه المؤسسات الاقتصادية للترويج للسلع والخدمات التي تعرضها للاستهلاك فترفع من قيمة أرباحها، لا ترى هذه المؤسسات الإشهار

¹ - Art .L 132-4 du Code de la consommation.

² - Ibid. art .L 132-5.

³ - Ibid. art L132-3 alinéa 3

كوسيلة لإعلام المستهلك بقدر ما تنتظر إليها من منظور الأداة المحققة للأرباح، فقد تستعمل هذه الوسيلة بشكل يضر بمصالح المستهلك وباقي الفاعلين في السوق، فيكيّف على أنه إشهار غير مشروع في القانون الجزائري ويعاقب على إتيانه (1)، ويدخله المشرع الفرنسي في زمرة الممارسات التجارية المضللة المحظورة (2).

1. جزاء الإشهار غير المشروع في قانون حماية المستهلك الجزائري:

يمنع المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك استعمال كل بيان أو أسلوب للإشهار أو العرض من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك¹، وأحال على قانون حماية المستهلك في كل إخلال بأحكامه² (1) واعتبره القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ممارسة غير نزيهة معاقب عليها (2)، ويعاقب القانون كذلك على مخالفة الإشهار في عروض التجارة الإلكترونية (3).

1. جزاء الإشهار المضلل في قانون حماية المستهلك:

سمح المشرع بلجوء المتدخل إلى الادعاءات وهي طريقة للترويج والإشهار لمنتجاته، على أن لا تكون خاطئة أو مضللة أو كاذبة من المحتمل أن تثير انطبعا خاطئا بخصوص نوع المنتج بطريقة تؤدي إلى تغليب المستهلك³، وهو جانب من التزام المتدخل بالإعلام المعاقب على الإخلال به، متى خلقت هذه الادعاءات أو الإشهار الكاذب والمضلل انطبعا خاطئا وغلّطت المستهلك، ولقد أحال المشرع الجزائري عند مخالقات الالتزامات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁴.

تتمثل عقوبة هذه المخالفة في الغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج)⁵، وفي حالة العود تضاعف العقوبات ويمكن للجهة القضائية إعلان شطب السجل التجاري للمخالف⁶؛ أما إذا كان المخالف شخصا معنويا، فلم يفرد قانون حماية المستهلك عقوبات خاصة، وعليه نطبق نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص

¹ - المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، الذي يحدد الشروط والكيفيات لإعلام المستهلك.

² - المادة 62 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 36 من المرسوم نفسه.

⁴ - المادة 62 من المرسوم نفسه.

⁵ - المادة 78 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁶ - المادة 85 من القانون نفسه.

بالحكم بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في نفس المادة.

2. جزاء الإشهار المضلل في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

كيف المشرع في القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الإشهار المضلل على أنه ممارسة غير نزيهة، معاقب عليها بموجب المادة 38 منه بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000000 دج)¹، كما يمكن حجز ومصادرة المنتجات والعتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب الجريمة²، ويمكن أن يتخذ القاضي قرار بخلق المحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، ويمكن أن يحكم القاضي بمنع المخالف من أي نشاط مذكور في المادة 2 من القانون رقم 02-04 بصفة مؤقتة لا تزيد عن عشر (10) سنوات، ويضاف لهذه العقوبات الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات³.

أما إذا كان المخالف شخصا معنويا، فلم يفرد القانون رقم 02-04 عقوبات خاصة، وعليه يطبق عليه نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص بالحكم بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة نفسها.

3. جزاء الإشهار المضلل في قانون التجارة الإلكترونية:

يلتزم المورد الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية باحترام ضوابط الإشهار الإلكتروني، كأن تكون الرسالة محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إخبارية، وضرورة التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة وغامضة⁴، ويعاقب على مخالفة هذه الضوابط بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض⁵.

¹ - المادة 38 من القانون رقم 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

² - المادتان 39 و44 من القانون نفسه.

³ - المادتان 46 و47 من القانون نفسه.

⁴ - المادة 30 من القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

⁵ - المادة 40 من القانون نفسه.

في حالة تكرار الجريمة نفسها خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا من تاريخ العقوبة بالجريمة السابقة، يضاعف مبلغ الغرامة¹، وإذا كان المخالف شخصا معنويا طبق عليه نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

II. جزاء الإشهار المضلل في القانون الاستهلاكي الفرنسي:

لم يشر قانون الاستهلاك الفرنسي صراحة إلى مفهوم الإشهار المضلل، لكنه ينص بوضوح في المادة L121-1 على أنها ممارسة تجارية مضللة، وسنعمل على تدعيم الدراسة ببعض الأحكام القضائية في مجال الإشهار المضلل بإيراد ادعاءات كاذبة (1) وأخرى في مجال الإشهار الذي يغفل بيانات أساسية (2).

1. بعض الأحكام القضائية عن الإشهار المضلل بإيراد بيانات كاذبة:

تتمثل هذه الحالة في كل ممارسة يأتيها المهني ومن شأنها أن تخلق لبسا مع سلعة أو خدمة أو اسم أو أي علامة تمييزية لمنافس، مما قد يؤدي إلى تغليب المستهلك وفقا ما نصت عليه المادة L121-1 من قانون الاستهلاك الفقرة¹، ففي حكم صادر عن محكمة باريس الكبرى الذي حكم بإدانة إحدى المؤسسات التي قامت بالنشر عبر الانترنت مجموعة من الإشهارات تتضمن تقليد لعلامة معروفة لمؤسسة أخرى، واعتبرت المحكمة الممارسة ممارسة مضللة من شأنها تضليل وتغليب المستهلك، فتم الحكم بإدانة المؤسسة المخالفة بالغرامة المقررة قانونا ونشر جزء من الحكم في ثلاثة جرائد أو مجلات تختارها المؤسسة المتضررة بالإضافة إلى الحكم بتعويضها مدنيا².
قد تتجسد هذه المخالفة بإيراد ادعاءات كاذبة تنصب على إحدى الحالات المنصوص عليه في المادة L121-1 من قانون الاستهلاك الفقرة²، وهو ما حكمت به الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بشأن عرض إشهار عبر الانترنت يعرض منتجات أمريكية ويدعي توفر هذه المنتجات في المخزون، إلا أن الحقيقة كانت خلاف ذلك فالمنتج كان ما زال في أمريكا، ولجأت المؤسسة صاحبة الإشهار إلى اقتراح مجموعة من المنتجات الأخرى على المستهلكين والذين لم تكن لديهم نية لاقتنائها، كما تعهدت بوصول المنتجات خلال خمسة أيام، واعتبرت المحكمة الادعاء بتوفر المنتج ممارسة مضللة حين تخلفت المدعى عليها عن توفيره،

¹ - المادة 48 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

² - Tribunal de grande instance de Paris, 3^{ème} chambre – 2^{ème} section, jugement du 4 Décembre 2015, <https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-3eme-chambre-2eme-section-jugement-du-4-decembre-2015/v> consulté le 26/07/2022.

وتم القضاء برفض النقض الذي تقدمت به المؤسسة المدانة وتأيد قرار المجلس القاضي بالإدانة وتعويض الأطراف المتضررة¹.

في حكم آخر للغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بشأن الإشهار الكاذب الواقع على مكونات المنتج، كالإدعاء الذي قامت به مؤسسة بأن عصيرها مكون من فاكهة صافية حيث تم عرض على 127 حافلة إشهار يحمل العبارات التالية " بكر، فاكهة جاهزة للشرب " PKER, DU « FRUIT PRET A BOIRE واعتبرت المحكمة عبارة "فاكهة جاهزة للشرب" تجعل التفكير أن العصير بدون ماء مضاف والحقيقة غير ذلك².

2. بعض الأحكام القضائية عن الإشهار المضلل بإغفال بيانات:

تعتبر الممارسة مضللة عن طريق إغفال بعض البيانات، إذا مع مراعاة وسائل الاتصال المستخدمة والظروف المحيطة بها، فإنها تحذف أو تخفي أو تقدم معلومات جوهرية غير مفهومة أو غامضة أو في غير أوانها أو عندما لا تشير إلى نيتها التجارية الحقيقية، وفقا لما تقرره المادة L121-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي، ومن تطبيقاتها ما جاء في قرار محكمة النقض بأن عدم ذكر حق الانسحاب في العرض التجاري ممارسة مضللة³.

من ناحية أخرى، في سياق العرض المشترك الذي يتكون من بيع جهاز كمبيوتر مزود ببرامج مثبتة مسبقاً، فإن عدم وجود بيان على سعر كل برنامج لا يمثل منع المستهلك من اتخاذ قرار عن علم، وليس من المحتمل أن يؤدي به إلى اتخاذ قرار تجاري لم يكن ليتخذه، وبالتالي لا يشكل سعر كل من هذه البرامج معلومات جوهرية، ولا يمكن اعتبار عدم وجود إشارة إلى السعر ممارسة مضللة عن طريق الحذف⁴.

يبين هذا الجزء من الدراسة التباين الموجود بين التنظيم القانوني الجزائري والتنظيم القانوني الفرنسي في مجال الجزاء عن الإخلال بالالتزام بالإعلام المقرر في كلا القانونين، وإن كانت العقوبات تدور بين الغرامات والحبس والعقوبات التكميلية، فإن مقدار الغرامة ومدة السجن متباينة، ففي الوقت الذي اعتمد المشرع الفرنسي غرامات محددة جعلها المشرع الجزائري بين حد أدنى وحد أقصى، وتشكل نقطة مشتركة العقوبات التكميلية للشخص المعنوي فقط.

¹ - Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 4 Décembre 2012, n° 12-81.223, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026867251/> consulté le 26/07/2022.

² - Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 4 Mars 1976, n° 75-91.924, publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007060213/> consulté le 26/07/2022.

³ - Cour de cassation, Chambre criminelle, 13 Janvier 2016, 14-84.072, publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000031861615/>, consulté le 26/07/2022.

⁴ - CJUE, 7 Septembre 2016, aff. C-310/15 et Cass. 1ère ch., 29 Mars 2017, n° 15-13248, <https://curia.europa.eu/juris/document/document>, consulté le 26/07/2022.

الباب الثاني

حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

يحمي قانون حماية المستهلك وقمع الغش حق المستهلك في السلامة الجسدية والمحافظة على صحته، وهي من أسمى الحقوق ولا يضاهيها حق، ولقد بيّنا العناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري لتكريس هذه الحماية، إلا أنها لا تمثل إلا جانباً من الحماية المطلوبة، التي تقتضي حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك كذلك.

يقصد بحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك حصوله على الفائدة المثلى من موارده المالية وحمايته من الممارسات التي تمس بهذه المصلحة، وتظهر هذه الحماية في قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال قواعد الضمان؛ إقرار حق المستهلك في العدول عن العقد وإشراك المستهلك في الدفاع عن مصالحه عن طريق جمعيات المستهلكين.

تؤسس قواعد ضمان المنتجات التزاماً على المتدخل بضمان كل ما يعرضه للاستهلاك مدة معينة من الزمن، ويتوفر خدمة ما بعد البيع إذا لم يمكن الاستفادة من قواعد الضمان، إذ يقدم المستهلك على التعاقد من أجل حيازة المنتج والانتفاع به سلعة كان أو خدمة على نحو يساوي ما دفعه، وقواعد ضمان المنتجات وخدمة ما بعد البيع تكفل الاستفادة المستهلك من المنتج فيما أعد إليه سواء في جوانبه الضرورية والكمالية، كما أن هذه القواعد ترمي كذلك لإقامة التوازن بين ما أنفقه المستهلك وما يجنيه من منفعة في إشباع الحاجات.

تمثل حقوق المستهلك في مرحلة تكوين العقد ضمانات أساسية من أجل انتفاع المستهلك بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد، ولقد مكّن استعمال تقنيات التعاقد عن بعد المتاحة من قبل التكنولوجيا الحديثة المستهلك والمتدخل من تجاوز بعض الحواجز في التعاقد، غير أن اعتماد الوسائل الإلكترونية في التعاقد قد لا يعطي المستهلك تصوراً كافياً وملمّاً بما هو مقدم عليه، فيجعل قراره يصدر عن إرادة غير مستنيرة، ويعزز من وضعية عدم التوازن القائمة أصلاً بينهما، لذا قرر قانون حماية المستهلك وقمع الغش منح المستهلك حق العدول عن العقود التي يبرمها هذا الأخير بدون تبصر أو تلك التي تُحمّله التزامات مالية ضخمة، وذلك خلال مدة زمنية معينة باعتبار الطرف الضعيف في العقد.

تعتبر جمعيات حماية المستهلك من بين الهيئات التي تسهر على حماية مصالح المستهلك، وتشكل حلقة وصل بينه وبين أجهزة الدولة المختلفة، وذلك من خلال توعية الرأي العام بالأخطار التي تواجه المستهلك والأضرار التي يتعرض لها، فهي تمارس وظائف وقائية

توعوية وأخرى علاجية تهدف إلى حمايته والدفاع عن مصالحه المادية والمعنوية (الفصل الأول).

تحمي قواعد قانون المنافسة المصالح الاقتصادية للمستهلك، فهي ترمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، إذ تسمح المنافسة الحرة بمساعدة الأسواق على إظهار منتجات جديدة ومتنوعة؛ تقي المستهلك من بعض السلوكيات الضارة للمتنافسين وتساعد على اتخاذ خيارات تتناسب مع حاجياته وقدراته المالية؛ تمنحه إمكانية المقارنة بين المنتجات على النحو الذي يرتضيه، وكلما اهتمت المنافسة بالمستهلك زادت فعاليتها واستفاد المستهلك من الوفرة وما تحققه من خفض للأسعار؛ وحرية اختيار والتنافس على تقديم الأجود والأفضل.

تتحقق أهداف المنافسة في زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للسكان من خلال حماية مبادئ المنافسة الحرة، من حرية للأسعار؛ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة؛ ومراقبة التجميعات الاقتصادية، للمحافظة على السير التنافسي العادي في السوق، بينما يترتب على تقييد المنافسة وانتهاك مبادئها الإضرار بالمتواجدين في السوق من متعاملين اقتصاديين ومستهلكين بطريقة غير مباشرة، ولضبط الأوضاع أسس المشرع مجلس المنافسة لقمع الممارسات المخلة بالمنافسة.

يستفيد المستهلك من تأسيس مجلس المنافسة كسلطة لضبط السوق، مكلفة بقمع الممارسات الماسة بالمنافسة، وذلك من خلال مختلف الصلاحيات التي يتمتع بها، كما ألحق قانون المنافسة البطلان بكل اتفاق أو شرط تعاقدية متعلق بالممارسات المحظورة، واعترف بحق كل مضرور من الممارسات المخلة بالمنافسة برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في قانون حماية

المستهلك

يدخل المستهلك في علاقات يومية كثيرة مع المتدخل من أجل إشباع حاجاته الشخصية، الأسرية وحاجات من يتكفل بهم، فينتظر أن تحقق هذه العلاقة رغبته المشروعة في الحصول على سلع وخدمات تسد هذه الحاجات؛ وتناسب ما أنفقه من أموال، دون أن يترتب عن استهلاكها ما يمس بأمنه وصحته وسلامته الجسدية، وتحقيقاً لهذه الرغبة المشروعة أقام المشرع مجموعة من الالتزامات أبرزها الالتزام بالأمن والسلامة، يسانده في ذلك كل من الالتزام بالمطابقة والإعلام، هدفها حماية صحة المستهلك وسلامته الجسدية بالدرجة الأولى.

يعد إشباع الحاجات الشخصية والأسرية أساس علاقة المستهلك بالمتدخل، وهي لا ترقى عن مجرد تحقيق لمصلحة اقتصادية، تتجسد باستفادة المستهلك من المنتج فيما أعد إليه سواء في جوانبه الضرورية والكمالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي سعي إلى ضمان التوازن بين ما أنفقه المستهلك وما يجنيه من منفعة في الإشباع، ولم تتجرد قوانين الاستهلاك المختلفة في حماية هذا النوع من المصالح، بإقرار قواعد الضمان التي تجعل المهني ملزماً بضمان كل ما يعرضه للاستهلاك مدة معينة (المبحث الأول).

لقد فرض الواقع التكنولوجي عالي الانتشار ظهور آلية التعاقد عن بعد، التي سمحت بكسر حواجز التعاقد التقليدية، إلا أن هذه الوسيلة الحديثة عززت من عدم التوازن القائم أصلاً في العلاقة بين المستهلك والمتدخل، ومن هنا كان لا بد من تدخل المشرع لمعالجة ما خلفه هذا الواقع في البناء القانوني، بإيجاد آليات قانونية تستطيع حماية رضا المستهلك في هذه الأشكال التعاقدية الجديدة من ضمنها منح المستهلك حق العدول عن العقد، كما أن أفضل حماية يمكن أن يحظى بها المستهلك هي تلك الحماية النابعة من ذاته، ولا يمكن لهذا أن يحدث إلا بتكثله مع غيره من المستهلكين لتكوين حركة رشيدة تكفل حمايتهم والدفاع عن مصالحهم، ولقد انتهى الأمر باعتبار الحق في تأسيس جمعيات المستهلكين لتمثيلهم والدفاع عن مصالحهم حق تفره جل قوانين حماية المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حق المستهلك في الانتفاع بالمنتجات

حرص المشرع على توفير حماية أكبر في بعض المنتجات التي تكتسي خصوصية لطابعها المعقد والتقني، وذلك بإبقاء المتدخل ملتزما بضمان كل ما يعرضه للاستهلاك مدة من الزمن لضمان أطول استفادة منها، فتحقق الاستعمال المعدة من أجله والمنتظر منها، ويعد الضمان من أهم التزامات المتدخل، فهو وسيلة فعّالة لإلزامه بعرض منتجات خالية من كل ما من شأنه أن ينال من الجدوى الاقتصادية للمنتج وتعطيل الانتفاع به، فهو التزام يحمي المصالح المادية والاقتصادية للمستهلك (المطلب الأول)، ومتى لم يستفد المستهلك من هذا الضمان لسبب أو لآخر كان المتدخل ملزما بتوفير خدمة ما بعد البيع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق المستهلك في ضمان المنتجات

لم تسعف أحكام ضمان العيب الخفي ولا أحكام ضمان صلاحية المنتج للعمل المقررة في القواعد العامة للمستهلك في الاستفادة من الحماية المرجوة منها¹، فكان على المشرع البحث عن سبل قانونية أخرى تقرر حماية أكثر فعالية، فظهرت فكرة إقرار ضمان المنتجات في قوانين الاستهلاك، تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

¹ - نظمت المواد من 379 إلى 385 من القانون المدني الجزائري التزام البائع بضمان العيوب الخفية، إلا أنه غير فعال من حيث: شروط قيامه وصعوبة إثبات العيب، وما قد يتميز به المنتج أو الخدمة من خصوصيات فنية، تقف حاجزا في مواجهة المشتري، وكذلك إثبات الخفاء، القدم، والتأثير وعجزه كذلك من حيث الآثار كالمدة المحددة لرفع الدعوى وجواز الإغفاء أو التخفيف من المسؤولية الناجمة عن ضمان العيب، راجع: عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك...، مرجع سابق، ص 606.

دائما وفي إطار القواعد العامة، أوجد المشرع ضمان آخر هو ضمان الصلاحية للعمل بموجب نص المادة 386، وهو تشديد للضمان القانوني للعيوب الخفية، حيث يلتزم البائع بكافة العيوب التي تحول دون صلاحية الشيء المبيع للاستعمال المقصود منه، والذي لا يقوم إلا إذا تم الاتفاق عليه، غير أن وجود ضمان الصلاحية لا يؤدي إلى استبعاد الضمان القانوني لضمان العيوب الخفية، بل يكون للمشتري الخيار وفقا لما يلائمه بين الرجوع بضمان العيب الخفي وضمان الصلاحية، راجع: زاهية حورية كجار سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 105 هامش 1، لكن تبيّن أن كل من ضمان العيب الخفي وضمان الصلاحية قاصرين في توفير الحماية اللازمة للمستهلك من حيث القواعد والأحكام المنظمة لهما.

والمشرع الفرنسي في قانونه للاستهلاك وجعلاً منه التزاماً على عاتق المهني (الفرع الأول)، نظماً أحكام الاستفادة منه (الفرع الثاني)، وعاقباً على مخالفته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ضبط فكرة ضمان المنتجات

يلتزم المتدخل بضمان منتجاته من كل عيب قد يشوبها¹، إذ عمد المشرع الجزائري وعياً منه بالأضرار العديدة التي باتت تهدد المستهلك، لاسيما الأضرار التجارية والاقتصادية جرّاء تعيب المنتج²، إلى تبني وتنظيم الالتزام بالضمان، وسنعمد إلى تحدد المقصود بالالتزام بضمان المنتجات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري (أولاً)، وفي قانون الاستهلاك الفرنسي (ثانياً).

أولاً - تحديد المقصود بالالتزام المتدخل بضمان المنتجات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

عرّف المشرع الجزائري الضمان بأنه التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته³، لكنه لم يعرف العيب الموجب للضمان، لذا سنحاول ضبط مدلول العيب المستوجب لالتزام المتدخل بالضمان (أ)، وصولاً إلى تحديد مضمون هذا الالتزام (ب).

أ. تعريف العيب المستوجب للضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على حق المستهلك في الاستفادة من الضمان كالتالي: « يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاداً أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضاً إلى الخدمات.

... »

¹ - Jérôme HUET, Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, Litec, Paris, 1987, p. 730.

² - محمد حاج بن علي، "التزام المتدخل بضمان صلاحية المنتج"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2017، ص 69.

³ - المادة 3 فقرة 20 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وضع المشرع التزاما قانونيا على المتدخل بضمان كل منتج، سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو أي مادة تجهيزية أخرى وحتى الخدمات، خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتج باستبدال هذا الأخير أو رد ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته، وعرفت المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327¹، الضمان كذلك على أنه: «
الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة».

تمنحنا هذه المادة أول مؤشر لتحديد مفهوم العيب، فهو كل تسليم لسلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع، أي هو التسليم غير المطابق للعقد، إلا أن هذه العبارة فضفاضة تسع مدلولات كثيرة للعيب، فهو يحتمل عدم المطابقة لما تم الاتفاق من مواصفات، عدم المطابقة للاستعمال الذي تعهد به المتدخل البائع، عدم المطابقة للاستعمال المنتظر من المستهلك، ونشير إلى أن المشرع في المرسوم التنفيذي القديم الملغى²، كان أوضح تحديد مفهوم العيب،

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر. عدد 49، صادر في 2 أكتوبر 2013.

² - صدر تطبيقا للقانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى، المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات، ج.ر. عدد 40، صادر في 19 سبتمبر 1990، الملغى بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المرسوم سالف الذكر.

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المذكور أعلاه على التالي: «يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى التسليم.»، فالعيب وفق هذه المادة يفيد كل ما يؤدي إلى عدم صلاحية المنتج للاستعمال المخصص له؛ أو كل ما يحقق خطورة المنتج، فالمشرع مزج بين عيب عدم صلاحية المنتج للاستعمال أو الانتفاع المرجو منه، والذي يؤدي إلى أضرار تجارية تتعلق بالانتقاص من القيمة النفعية للمنتج أو انعدامها، بينما تدل العيوب المخلة بالأمن على الخطورة المتأينة من المنتج المعيب، والتي تمس الأشخاص ماديا ومعنويا وتطال أموالا أخرى غير المنتج المعيب ذاته، معمر بن طرية، "مفهوم معيوبية المنتج...، مرجع سابق، ص 678.

ويؤخذ المشرع كذلك لأنه خصّ العيوب التي تكون أثناء الاقتناء، لكن المراد هو حماية المستهلك من العيوب الموجودة أثناء وبعد عملية الاقتناء لأن العيوب كثيرا ما تظهر مع الاستعمال المتكرر؛ لم يُعرّف المشرع العيب ولكنه حدّد مفهوم الصلاحية للاستعمال في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 كما يلي: « يجب أن يكون المنتج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له، وعند الاقتضاء:

- يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج،
- يقدّم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، والتي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا ولا سيما عن طريق الإشهار أو الوسم،
- يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به».

يمكن القول أن العيب بمفهوم المخالفة هو نقيض الصلاحية للاستعمال، فالمشرّع أفصح عن كل مدلولات العيب التي كانت غامضة في نص المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، فالعيب هو عدم الصلاحية للاستعمال المخصص للمنتج؛ هو عدم مطابقة المنتج للصفات المتفق عليها بين المتدخل والمستهلك؛ عدم مطابقة الخصائص المتوقعة من قبل المتدخل أو ممثله، لا سيما إذا تم الترويج لها عن طريق الإشهار أو حملها الوسم في بياناته؛ وأخيرا العيب هو عدم مطابقة الخصائص المنصوص عليها في التنظيم أي عدم مطابقة المقاييس واللوائح الفنية¹، وإذا تحقق العيب بإحدى هذه الصور التزم المتدخل بالضمان، أي بالإصلاح أو الاستبدال أو رد الثمن.

عرّف المشرع الجزائري المنتج المضمون بأنه: « كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة

¹ - ربطنا الموضوع بالمطابقة لأنه هذا الذي ترمي إليه المادة 10 أعلاه، فمضمون المطابقة يتحدد بإجبار المهني على مراعاة حسن النية في المعاملات الاستهلاكية وتنفيذ العقد بشكل سليم، يضمن مطابقة المنتج للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد من أجله، بالإضافة أن المطابقة تمتد لتشمل ما يقرره القانون في هذا الشأن من احترام المواصفات القياسية واللوائح الفنية، سلوى قداش، "الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، مجلد 05، عدد 01، 2018، ص 501.

وسلامة الأشخاص»¹، لكن الواضح من النص باللغة الفرنسية أن المشرع يقصد المنتج الآمن²، الذي يجب أن تتوفر فيه السلامة ولا يمس صحة وسلامة الأشخاص، بينما المنتج المضمون يصلح للتعبير عن الأضرار الاقتصادية³.

نستنتج أن المشرع أعطى مفهوما واسعا للعيب ليشدد من التزام المتدخل بالضمان وبالتالي يوفر حماية أكبر للمستهلك.

II. تحديد التزام المتدخل بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

يستفيد المستهلك من الضمان المقرر في القانون وجوبا (1)، كما قد يقدم المتدخل ضمانا إضافيا اختياريا منه (2).

1. الضمان القانوني الإلزامي:

يلتزم المتدخل بأن يقدم للمستهلك منتوجا صالحا للغرض المقصود، متوفر على الخصائص والصفات المتفق عليها التي يرغب المستهلك فيها من أجل الانتفاع بالمنتج، بضمان صلاحيته وملاءمته للاستعمال العادي أو التجاري حسب الغرض المقصود من اقتناء المنتج⁴.

يعرّف الالتزام بالضمان بأنه: «التزام وتعهّد من طرف المنتج على صحة المنتج المباع، فهو بمثابة تأكيد من البائع للمشتري بأن هذا الأخير سوف يحصل على الفوائد والمنافع المتوقعة من المنتج هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعهده أيضا عند عدم ملاءمته للغرض الذي اشتري من أجله أو لوجود عيب فيه على إصلاحه أو استبداله أو رد ثمنه على أن يكون إصلاحه مجانيا، وخدمته تكون حسب طبيعة المنتج»⁵.

¹ - المادة 3 فقرة 13 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - « *produit sûr : tout produit qui, dans des conditions d'utilisation normales ou raisonnablement prévisibles, y compris de durée, ne présente aucun risque ou seulement des risques réduits à un niveau bas, compatibles avec l'utilisation du produit et considérés comme acceptables dans le respect d'un niveau de protection élevé pour la santé et la sécurité des personnes ;* ».

³ - معمر بن طرية، "نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة"،

المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، عدد 01، 2014، ص 122 و 123.

⁴ - محمد حاج بن علي، مرجع سابق، ص 71.

⁵ - رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن...، مصدر سابق، ص 220، نقلا عن: جيلالي قالون "المنتج ودوره في حماية المستهلك"، ملتقى بعنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي كلية الحقوق، 13 و 14 افريل 2008، ص 328.

أحصى المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجموعة من المنتجات التي تخضع للالتزام بالضمان على سبيل المثال لا الحصر فذكر كل جهاز، أو أداة، أو آلة، أو عتاد، أو مركبة أو أي مادة تجهيزية، وأضاف يمتد هذا الضمان للخدمات¹، ويوضح المرسوم التنفيذي بأن الضمان القانوني يمتد أيضا إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة، ولا سيما فيما يتعلق برزمها وبتعليمات تركيبها أو بتشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل²، وعليه الخدمات التي قصدها المشرع الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة من رزم وتركيب وتشغيل للسلع لما تنجز من المتدخل أو تابعيه مثلا³.

اعتبر المشرع الالتزام بالضمان من النظام العام يتقرر بقوة القانون، يستفيد منه المستهلك دون تحمل أعباء إضافية⁴، ويعتبر باطل كل شرط مخالف لذلك⁵، وهو ما يميزه عن ضمان العيوب الخفية وضمان الصلاحية للعمل لمدة معينة الواردين في القواعد العامة⁶، الذين قد يكونا محل اتفاق بين البائع والمشتري بالتخفيف أو الإنقاص منهما. يحق للمستهلك تجربة المنتج⁷، طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها دون أن يؤدي ذلك

¹ - المادة 13 الفقرة الأولى والثانية من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

³ - أي أن المتدخل لا يضمن عيوب الخدمات التي يتسبب فيها المستهلك كسوء الرزم، التشغيل والتركيب المنجز من قبل هذا الأخير.

⁴ - المادة 13 الفقرتان 3 و 4 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة 12 فقرة 1 من المرسوم نفسه أعلاه، وتنص المادة 32 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج.ر. عدد 78، صادر في 12 ديسمبر 2007، الملغى، على التالي: « يقدم الوكيل الضمان للزبون بدون دفع تكاليف إضافية ».

⁵ - كان المشرع أكثر وضوحا وتفصيلا في المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بالضمان، الملغى، إذ نصت المادة 10 منه على أنه: « يبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله والمراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدا »، إن بطلان بنود إنقاص أو إسقاط الضمان، تتعلق بالنظام العام، أي للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، دون الحاجة إلى طلب أطراف الدعوى، راجع: سامي بلعابد، "الضمان بين الحرية التعاقدية والنظام العام في عقود الاستهلاك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 02، 2018، ص 204.

⁶ - المادتان 384 و 386 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني.

⁷ - المادة 15 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إلى إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان¹، غير أن المشرع لم يحدد كيفية تجربة المنتج وهل تخضع مدة التجربة من مدة الضمان أو لا تخضع، وما إذا كان المتدخل يضمن العيب في المنتج والضرر الناتج عن التجربة ذاتها². إذا حدث العيب خلال مدة الضمان التزم المتدخل بتصليح المنتج أو استبداله أو رده دون أن يتحمل المستهلك أية مصاريف.

يتجسد الضمان القانوني بتسليم المتدخل شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون³، فهو ملزم أصلاً بتسليمه سلعة مطابقة لعقد البيع، وإذا ظهر فيها عيب بعد عملية الشراء يتعين على المتدخل التكفل بالتصليح أو الاستبدال أو إرجاع الثمن في أجل معقول، وهو ما تثبته شهادة الضمان؛ أما بالنسبة لبيانات هذه الشهادة، فهي حسب ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، بيانات إجبارية لا بد أن تتضمنها كل شهادة ضمان⁴، تُحرر حسب النموذج المرفق بالقرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014⁵، ويجب أن تُحرر بطريقة واضحة ومقروءة؛ تتكون من شقين يحتفظ المتدخل بالشق الأول ويقدم الشق الثاني للمستهلك الذي يجب أن يقدمه في حالة الشكوى⁶.

-
- 1 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.
- 2 - نضيرة بوعزة، "الالتزام بضمان المنتجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 09، عدد 02، 2016، ص 76.
- 3 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، والمادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج.ر. عدد 03، الصادر في 27 يناير 2014، والتي تنص على: « يجب أن ترفق كل سلعة مضمونة بشهادة الضمان وحسب طبيعتها، بدليل الاستعمال.
- يجب ان تبين شهادة الضمان:
- مدة الضمان،
- تاريخ سريان الضمان ».
- 4 - تتمثل هذه البيانات فيما يلي: اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء؛ اسم ولقب المقتني؛ رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/أو كل وثيقة أخرى مماثلة؛ طبيعة السلعة المضمونة لاسيما نوعها وعلاقتها ورقمها التسلسلي؛ سعر السلعة المضمونة؛ مدة الضمان؛ اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء.
- 5 - المادة 2 من القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، المحدد لنموذج شهادة الضمان، ج.ر. عدد 16، الصادر في أول أبريل 2014.
- 6 - المادة 3 من القرار نفسه.

2. الضمان الاتفاقي الاختياري:

يُمكن للمتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا عن الضمان القانوني¹، حيث عرفتة المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على أنه: «كل التزام تعاقدى محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة»²، ونتوقف عند هذه النقطة للإشارة إلى التناقض الوارد بين قانون حماية المستهلك والنص المطبق له، إذ تنص المادة 14 من قانون حماية المستهلك على ما يلي: «كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا...»، فالنص التشريعي يجيز أن يكون الضمان الإضافي بمقابل، في حين النص التنظيمي يشترط أن يكون دون زيادة في التكلفة، فعلى المشرع الجزائري التدخل لإزالة مثل هذا التناقض.

نصت المادة 18 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على أنه: «يمكن المتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازاً من ذلك المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرة الأولى) أعلاه»، وهي الحالة التي تتضمن التزامات تتعدى تلك التي ألزمه بها المشرع بخصوص الضمان القانوني³، ويكون الضمان أكثر امتيازاً كما في حالة الزيادة من مدة الضمان، وعادة ما تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من الضمان لجلب الزبائن والتميز عن منافسيها، ولقد اشترطت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 أن يفرغ هذا الضمان في شكل عقد مكتوب، مع وجوب تحديد البنود اللازمة لتنفيذه، كما يجب أن يحتوي على البيانات الإلزامية الواردة في المادة 6 من المرسوم نفسه⁴.

ثانيا - تحديد التزام المهني بضمان المنتجات في قانون الاستهلاك الفرنسي:

لم يعرف المشرع الفرنسي الالتزام بالضمان لكنه يضع على عاتق المهني التزاما بتسليم شيء مطابق للعقد واعتبر الإخلال بهذا الالتزام عيبا يستوجب الضمان القانوني⁵(1)،

¹ - المادة 14 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - كما تنص المادة 32 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-390، المحدد لشروط وكيفية ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة على ما يلي: «تمنح كل الضمانات الأخرى مجانا».

³ - سلوى قداش، مرجع سابق، ص 502.

⁴ - وهي بيانات شهادة الضمان، انظر الهامش 3 من الصفحة 325 من هذا العمل.

⁵ - إلى جانب ضمان المطابقة الممنوح في إطار قانون الاستهلاك يمنح المشرع الفرنسي ضمان قانوني آخر هو ضمان العيوب الخفية المنظم بموجب المواد من 1641 إلى 1649 من التقنين المدني الفرنسي، إلا أنه يخضع إلى أحكام مغايرة من حيث الإثبات الشروط والآثار.

وحدّد حالات المطابقة للعقد وكل إخلال بها يعتبر عيب يثير الضمان (II)، كما قد يقدّم البائع ضمانا إضافيا هو الضمان التجاري هو غير ملزم بتقديمه قانونا (III).

أ. إقرار الضمان القانوني لعدم مطابقة العقد:

يلتزم البائع المهني¹، بتسليم شيء مطابق للعقد²، وللمعايير المذكورة في المادة L217-5، ويكون مسؤولا عن عيوب المطابقة الموجودة وقت التسليم والتي تظهر خلال سنتين من التسليم، ويسري الضمان على الأشياء المادية المنقولة وعلى تقديم المحتويات والخدمات الرقمية³؛ ولقد تم توسيع نطاق هذا الضمان إلى المجال الرقمي بموجب الأمر رقم 2021-1247 المؤرخ في 29 سبتمبر 2021 بموجب المادة 9 منه⁴، ودخل حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ 1 جانفي 2022⁵، وهو ضمان قانوني لأنه يتقرر بقوة القانون.

II. الإخلال بمعايير مطابقة العقد عيب يستوجب الضمان:

يُعدّ ضمان المطابقة للعقد ضمانا قانونيا يستعمله المستهلك عند الكشف عن خلل في المنتج، وهو ضمان إجباري لا يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق على إلغائه⁶. تكون السلعة مطابقة للعقد اذا كانت تستوفي على وجه الخصوص، عند الاقتضاء، المعايير التالية:

¹ تتوافق مع الوصف، والنوع، والكمية والنوعية، خاصة فيما يتعلق بالوظيفة والتوافق

¹ - بمفهوم المخالفة لا يطبق هذا الضمان في البيوع التي تتم بين الأشخاص العادية أو فيما بين المهنيين وذلك بنص المادة L217-3 من قانون الاستهلاك:

Art. L 217-1 alinéa I. du Code de la consommation, dispose que : « **I. -Les dispositions du présent chapitre sont applicables aux contrats de vente de biens meubles corporels entre un vendeur professionnel, ou toute personne se présentant ou se comportant comme tel, et un acheteur agissant en qualité de consommateur** » .

² - جمع المشرع الفرنسي منذ تعديل قانون الاستهلاك سنة 2005 بين التزامين: تسليم سلعة مطابقة و ضمان العيوب الخفية، إذ أصبح البائع ملزما بالتزام واحد هو تسليم سلعة مطابقة للعقد والاستجابة لعيوب المطابقة الموجودة وقت التسليم، طالع:

Philippe MALAURIE, Laurent AYNES, Pierre -Yves CAUTIER, Droit des contrats spéciaux, 8^e édition, LGDJ, Lextenso éditions, Paris, 2016, p. 226.

³ - Art. L217-4 du Code de la consommation.

⁴ - Ordonnance n° 2021-1247 du 29 Septembre 2021 relative à la garantie légale de conformité pour les biens, les contenus numériques et les services numériques, J.O.R.F n°0228 du 30 Septembre 2021, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁵ - Ibid., art. 21.

⁶ - Marie MARCOTTE, « La garantie légale de conformité : que dit la nouvelle réforme », voir sur <https://www.captaincontrat.com/contrats-commerciaux-cgv/contrats-commerciaux/la-garantie-legale-de-conformite-que-dit-la-nouvelle-reforme-me-marcotte>

وقابلية التشغيل البيني، وأي خاصية أخرى مذكورة في العقد؛

2° تتناسب والاستعمال الخاص المطلوب من المشتري والمعروف من البائع في وقت أقصاه عند إبرام العقد والذي قَبِلَ به هذا الأخير؛

3° يتم تسليمها بكل ملحقاتها وتعليمات التركيب والتي يجب توفيرها وفقا للعقد؛

4° تم تحيينها وتحديثها وفقا للعقد¹.

بالإضافة إلى معايير مطابقة العقد، تكون السلعة مطابقة إذا كانت مناسبة للاستعمال المنتظر من سلعة من النوع نفسه، وعند الاقتضاء تتوفر على النوعية المقدمة من البائع على شكل عينة أو نموذج، توفر العناصر الرقمية ويتم تسليمها وفق أحدث التحيينات المتوفرة وقت إبرام العقد، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك؛ تسلم بملحقاتها بما فيها الغلاف وتعليمات التركيب؛ تتوفر على التحيينات وفقا للتوقع المشروع للمستهلك وفقا لأحكام المادة L217-19؛ تتناسب والكمية والنوعية والخصائص الأخرى بما فيها المتانة، الوظيفة، والتوافق والسلامة التي يمكن أن يتوقعها المستهلك في سلعة من النوع نفسه، بالنظر إلى طبيعتها والتصريحات العامة التي أدلى بها البائع، أو كل شخص متدخل في سلسلة المعاملات، أو بواسطة شخص يتصرف نيابة عنهم، بما في ذلك الإشهار أو الوسم².

يعتبر كل تسليم غير مطابق للعقد على النحو المبين أعلاه عيب يستوجب الضمان

¹ - Art. L 217-4 du Code de la consommation, dispose que : « *Le bien est conforme au contrat s'il répond notamment, le cas échéant, aux critères suivants :*

1° Il correspond à la description, au type, à la quantité et à la qualité, notamment en ce qui concerne la fonctionnalité, la compatibilité, l'interopérabilité, ou toute autre caractéristique prévues au contrat ;

2° Il est propre à tout usage spécial recherché par le consommateur, porté à la connaissance du vendeur au plus tard au moment de la conclusion du contrat et que ce dernier a accepté ;

3° Il est délivré avec tous les accessoires et les instructions d'installation, devant être fournis conformément au contrat ;

4° Il est mis à jour conformément au contrat. Le bien est conforme au contrat s'il répond notamment, le cas échéant, aux critères suivants :

1° Il correspond à la description, au type, à la quantité et à la qualité, notamment en ce qui concerne la fonctionnalité, la compatibilité, l'interopérabilité, ou toute autre caractéristique prévues au contrat ;

2° Il est propre à tout usage spécial recherché par le consommateur, porté à la connaissance du vendeur au plus tard au moment de la conclusion du contrat et que ce dernier a accepté ;

3° Il est délivré avec tous les accessoires et les instructions d'installation, devant être fournis conformément au contrat ;

4° Il est mis à jour conformément au contrat. ».

² - Ibid. art. L217-5.

القانوني، وعليه يكون إذن مصدر العيب السلعة بحد ذاتها؛ التعبئة، تعليمات التركيب، التركيب لما يتم من البائع أو من أشخاص تحت مسؤوليته¹.

يلتزم المهني عند تسليم كل وثيقة للفترة عن شراء السلع المنصوص عليه في المادة D211-2، الإشارة وجوبا إلى وجود الضمان القانوني لمدة لا تقل عن سنتين².

يرتبط مدلول العيب في القانون الفرنسي بمطابقة العقد وهو التوجه نفسه الذي تبناه المشرع الجزائري فنجد المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات الضمان تطابق نص المادة L217-4 من قانون الاستهلاك الفرنسي والمادة 10 من المرسوم نفسه تطابق المادة L217-5، مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي عدّل قانون الاستهلاك بموجب الأمر رقم 1247-2021 فوسّع من مجال الضمان القانوني للمطابقة إلى المجال الرقمي، بينما المرسوم التنفيذي رقم 13-327 فإنه مازال يحتفظ بالنسخة القديمة للنصوص الفرنسية.

زيادة عن الضمان القانوني الذي لا يكون المهني مخيرا بل مجبرا على أدائه، يمكن لهذا الأخير تقديم ضمان إضافي هو الضمان التجاري.

III. الضمان التجاري الاختياري في قانون الاستهلاك الفرنسي:

نظم المشرع الفرنسي الضمان التجاري بموجب المواد من L217-21 إلى L217-24 من الجانب التشريعي من قانون الاستهلاك الفرنسي، وهو ضمان إضافي متميز عن الضمان القانوني، يأتي زيادة عنه ولا يمكن أن يعوّضه، يتمثل في كل التزام تعاقدى للمهني سواء كان البائع أو المنتج أو أي شخص يتصرف باسمه أو لحسابه يسمى الضامن، تجاه المستهلك، يرمي هذا التعهد إلى رد ثمن الشراء، الاستبدال والتصليح أو تقديم أي خدمة ذات صلة بالسلعة أو أية اشتراطات غير مرتبطة بالمطابقة مقدمة بموجب الضمان التجاري زيادة عن الضمانات القانونية للبائع التي ترمي إلى ضمان مطابقة السلعة³.

¹ - Achat d'un produit : garantie légale de conformité, voir sur <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F11094>, consulté le 10/10/2022.

² - Art. D211-1 du Code de la consommation.

³ - Ibid., art. L217-21 alinéa 1 dispose que : « *La garantie commerciale s'entend de tout engagement contractuel d'un professionnel, qu'il s'agisse du vendeur ou du producteur, y compris par l'intermédiaire de toute autre personne agissant en leur nom ou pour leur compte (ci-après dénommé "garant"), à l'égard du consommateur. Cet engagement a pour objet le remboursement du prix d'achat, le remplacement, la réparation du bien ou toute autre prestation de service en relation avec le bien, ou encore toute exigence éventuelle non liée à la conformité et énoncée dans la garantie commerciale, en sus des obligations légales du vendeur visant à garantir la conformité du bien.* »

يتم تحديد مضمون الضمان التجاري من قبل البائع¹، يقدمه في عقد الضمان التجاري² على وسيط دائم محرر بطريقة واضحة ومفهومة كأقصى أجل عند تسليم السلعة، يبين فيه شروط تنفيذه سعره ومدته ونطاقه الإقليمي ومعلومات عن الضامن (اسمه، معلوماته البريدية والهاتفية وبريده الإلكتروني أو أي وسيلة رقمية ذات صلة)³، في حالة عدم امتثال الضامن لهذه الأحكام يبقى الضمان التجاري ملزماً للبائع⁴. يُقرّر البائع مضمون الضمان بإرادته المنفردة يوضّحه في العقد ويوقع المستهلك عليه، قد يتخذ الضمان شكل الإصلاح، الاستبدال رد الثمن، تحمل أعباء قطع الغيار أو اليد العاملة... الخ⁵، كما قد يتمثل الضمان التجاري في تقديم البائع لضمان يزيد عن مدة الضمان القانوني للمطابقة ويعرف بـ "garantie commerciale de durabilité" ويلتزم به بنفس شروط الالتزام بالضمان القانوني⁶.

يبقى الضمان القانوني الضمان الأول الذي يستفيد منه المستهلك بقوة القانون وفق الأحكام المقررة له.

الفرع الثاني

أحكام الضمان القانوني

يعتبر الالتزام بالضمان التزام زمني يتقيد به المهني خلال مدة محددة من الزمن، يُنفذه بالشكل الذي يحدده القانون، يراعي المستهلك أحكام معينة للمطالبة به، فتتمثل أحكام الضمان في بيان مدته (أولاً)، وكيفية الاستفادة منه (ثانياً).

أولاً - الأحكام المتعلقة بمدة الضمان القانوني:

يقوم الالتزام بالضمان خلال مدة من الزمن يحددها القانون، تختلف بين القانون الجزائري والفرنسي (I)، يستفيد المستهلك من تمديداتها في حالة المطالبة بتنفيذ الضمان (II)، كما يتم تنفيذ الضمان خلال مدة محددة (III).

¹ - Achat d'un produit : garantie commerciale ou contractuelle, voir sur <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F11093#:~:text=La%20garantie%20commerciale%20ou%20contractuelle,et%20d'une%20dur%C3%A9e%20variable>, consulté le 10/10/2022.

² - تحرر عقود الضمان التجاري وفق النماذج الملحقه بالمادة 3-D217 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

³ - Art. 3 décret n° 2022-946 du 29 juin 2022 relatif à la garantie légale de conformité pour les biens, les contenus numériques et les services numériques, J.O.R.F n°0150 du 30 juin 2022, voir sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁴ - Art. L217-22 du Code de la consommation.

⁵ - Achat d'un produit : garantie commerciale..., op.cit.

⁶ - Art. L217-23 du Code de la consommation.

1. مدة الضمان القانوني بين قانون حماية المستهلك الجزائري وقانون الاستهلاك

الفرنسي:

ميّز كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي بين مدة الضمان للمنتوجات الحديثة (1) ومدة ضمان المنتوجات المستعملة (2).

1. مدة الضمان القانوني للمنتوجات الحديثة:

جعل المشرع الجزائري مدة الضمان بين حد أدنى وحد أقصى (أ)، أما المشرع الفرنسي فحدّد له مدة ثابتة (ب).

أ. مدة الضمان القانوني للمنتوجات الحديثة في قانون حماية المستهلك الجزائري:

منذ إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات، ميّز المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، بين مدة الضمان للمنتوجات الحديثة وتلك الممنوحة للمنتوجات المستعملة، وينص القانون¹، على التزام المتدخل بتنفيذ الضمان خلال الفترة المحددة له.

استحدث المشرع التمييز بين المنتوجات الحديثة والمنتوجات المستعملة الذي يمنح

المستهلك طمأنينة أكبر في مواجهة المتدخل²، ولا يضمن المتدخل العيب في منتوجه إلا إذا حدث هذا الأخير خلال فترة الضمان³، كما يجب ألا تقل مدة الضمان في السلع الجديدة عن ستة (6) أشهر⁴، ابتداء من تاريخ تسليم السلعة أو تقديم الخدمة⁵.

بيّن القرار الوزاري المشترك المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة مدة الضمان في ملاحقه، وهي مدة تتراوح بين مدة دنيا لا تقل عن ستة أشهر، ومدة قصوى لا تتجاوز الأربعة

¹ - المادة 13 فقرة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - زهية ربيع، "دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم التنفيذي رقم 13/327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد 01، 2016، ص 282.

³ - نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 72.

⁴ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

⁵ - تحدّد المادة 5 من المرسوم نفسه بدء سريان مدة الضمان من تسليم السلعة أو تاريخ تقديم الخدمة.

وعشرون (24) شهرا¹، والسلع غير المذكورة في الملحق يجب ألا تقل مدة الضمان فيها عن ستة (6) أشهر²، وهذا لما قد يستجد من سلع غير واردة فيه وحتى لا يفقد المستهلك حقوقه ومحافظة على مصالحه المادية بسبب العيوب التي قد تكتنفها³.

كل عيب يظهر خلال هذه الفترة يفترض وجوده عند التسليم أو عند تقديم الخدمة ولا يتحمل المستهلك عبء إثبات وجوده، وإذا تمسك المتدخل بغير ذلك فعليه إثبات ذلك.

ب. مدة الضمان القانوني للمنتوجات الحديثة في قانون الاستهلاك الفرنسي:

حدّد المشرع الفرنسي مدة الضمان بسنتين من تاريخ التسليم لكل السلع الحديثة⁴، ولم يجعل لسلعة ضمان أكبر أو أقل بل سوى بينها جميعا، كما تطرّق إلى الضمان في حالة السلع التي تتضمن عناصر رقمية وميّز بين حالتين:

1 ° إذا كان العقد يتضمن التوريد بمحتوى رقمي أو خدمة رقمية لمدة تقل أو تساوي سنتين أو أن العقد لا يحدد المدة، يضمن البائع العيوب التي تظهر خلال سنتين من تسليم السلعة؛

2 ° إذا كان العقد يتضمن التوريد المستمر بمحتوى رقمي أو خدمة رقمية لمدة تزيد عن السنتين، يضمن البائع عيوب هذا المحتوى الرقمي أو الخدمة الرقمية التي تظهر خلال الفترة التي يتم فيها التوريد بموجب العقد⁵.

أقام المشرع الفرنسي قرينة على أن العيوب التي تظهر خلال الأربعة والعشرون شهرا من تسليم السلعة يفترض وجودها عند التسليم إلى غاية إثبات العكس، إلا إذا كانت هذه القرينة

¹ - نذكر بعض السلع والمدد على سبيل المثال لا الحصر، أجهزة الطبخ والتبريد والتكييف 24 شهرا، محيطات ومستقبلات التلفاز الموج ومفكك الشفرة... 12 شهرا، آلات العجين 12 شهرا، آلات الخياطة والغزل والآلات المشابهة 18 شهرا، هواتف نقالة متعددة الوسائط والهواتف الذكية 12 شهرا، أجهزة الإنذار والرقابة بالفيديو 12 شهرا، أجهزة قياس الضغط الشرياني وأجهزة قياس السكر في الدم 12 شهرا.

² - المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، المحدد لمدة الضمان حسب السلعة.

³ - نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 73.

⁴ - Art. L217-3 alinéa 2 du Code de la consommation dispose que : « *Il répond des défauts de conformité existant au moment de la délivrance du bien au sens de l'article L. 216-1, qui apparaissent dans un délai de deux ans à compter de celle-ci.* ».

⁵ - Ibid., art L217-3 alinéa 3

لا تتماشى وطبيعة السلعة أو العيب المثار¹، وبالتالي لا يلتزم المشتري بإثبات وجود العيب²، لكن إذا ادعى البائع العكس أقام هذا الأخير الدليل على ذلك.

يتضح جليا أن المشرع الفرنسي يوفر حماية أكبر للمستهلك بجعل مدة الضمان لا يمكن أن تقل عن السنتين تنطبق على جميع السلع الحديثة، لكن المشرع الجزائري وضع قائمة للمنتجات مدة الضمان فيها تتراوح ما بين ستة أشهر وأربعة وعشرون 24 شهرا وعليه يكون المشرع الفرنسي مقدّم لضمان أطول من حيث المدّة.

2. مدة الضمان القانوني للمنتجات المستعملة في قانون حماية المستهلك الجزائري وقانون الاستهلاك الفرنسي:

منح كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري (أ) وقانون الاستهلاك الفرنسي (ب) ضمان قانوني على السلع القديمة، وحدّد كل منهما مدة هذا الضمان.

أ. مدة الضمان القانوني للمنتجات المستعملة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

يستفيد المستهلك من الضمان على المنتجات المستعملة كذلك، حيث يكون المتدخل ضامنا للعيوب التي تظهر خلال المدة المحددة قانونا، والتي يجب ألا تقل عن ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسليم السلعة للمستهلك³، ويعتبر منح المستهلك الحق في الاستفادة من الضمان عند اقتناء السلعة المستعملة حماية للمستهلك الذي لا تسمح له قدرته الشرائية على اقتناء السلع الجديدة، لكن يبقى حقه في الضمان قائما.

¹ - Art. L217-7 alinéa 1 du Code de la consommation dispose que : « *Les défauts de conformité qui apparaissent dans un délai de vingt-quatre mois à compter de la délivrance du bien, y compris du bien comportant des éléments numériques, sont, sauf preuve contraire, présumés exister au moment de la délivrance, à moins que cette présomption ne soit incompatible avec la nature du bien ou du défaut invoqué* ».

² - Philippe MALAURIE, Laurent AYNES, Pierre -Yves CAUTIER, op. cit., p. 226.

³ - تنص المادة 17 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، على التالي: « لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة ».

أشار المشرع إلى أنه تُحدّد مدة الضمان بالنسبة للمنتجات المستعملة، حسب طبيعة المنتج، بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني¹، إلا أنه لم يصدر هذا القرار بعد.

ب. مدة الضمان القانوني للمنتجات المستعملة في قانون الاستهلاك الفرنسي:

حدّد المشرع الفرنسي مدة الضمان للسلع المستعملة بمدة اثنا عشر (12) شهرا كما جاء في المادة L217-7 من قانون الاستهلاك، وتقوم قرينة على وجود العيب وقت التسليم إذا ظهر خلال الاثني عشر شهرا من التسليم²، أي بعد هذا الأجل يقع على المستهلك إثبات أن العيب كان موجودا وقت التسليم.

في هذه الحالة أيضا يوفر المشرع الفرنسي ضمانات حمائية أكبر بمنح مدة ضمان أكبر للسلع المستعملة والتي تساوي اثنا عشر (12) شهرا، في حين اكتفى المشرع الجزائري بالنص على أنها لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر.

II. الاستفادة من تمديد مدة الضمان عند المطالبة بتنفيذ الضمان القانوني:

أقر كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري (1) وقانون الاستهلاك الفرنسي بحق المستهلك من الاستفادة من تمديد مدة الضمان كلما طالب بتنفيذ الضمان القانوني(2).

1. مدة تمديد الضمان القانوني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري:

يحق للمستهلك عند ظهور العيب المطالبة بتنفيذ الضمان القانوني، وتنص المادة 5 من القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، على ما يلي: « عندما يقوم المتدخل بإصلاح أو استبدال السلعة، يجب أن توقف مدة الضمان ويسري مفعولها بعد إعادة السلعة إلى حالتها الطبيعية»، فتتوقف مدة الضمان لتستكمل المدة المتبقية بعد إعادة السلعة لحالتها العادية، وعندما يطلب المستهلك من المتدخل، أثناء فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي، إعادة السلعة موضوع الضمان إلى حالتها،

¹ - المادة 17 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، مصدر سابق.

² - Art. L217-7 alinéa 2 du Code de la consommation, dispose que : « *Pour les biens d'occasion, ce délai est fixé à douze mois* ».

فإن فترة الضمان تمتد بثلاثين (30) يوما على الأقل بسبب عدم استعمال السلعة، وتضاف هذه الفترة إلى مدة الضمان الباقية¹.

سنقدم مثالا توضيحيا عن تمديد مدة الضمان القانوني، فمثلا إذا نقضت مدة ثمانية عشر (18) شهرا من مدة الضمان الكلية المقدرة بأربعة وعشرون (24) شهرا لجهاز للتدفئة، فظهر العيب توقف المدة إلى حين إعادة السلعة إلى حالتها الطبيعية ويُمدد الأجل بثلاثين يوما، فتصبح المدة المتبقية هي سبعة أشهر مشمولة بمدة التمديد من بينها، ولكن لم يبين المشرع هل إذا تكرر العيب أو ظهر عيب آخر تتوقف المدة في كل مرة وتمدد بثلاثين يوما كل مرة أم أن المسألة تخضع لأحكام معينة.

2. مدة تمديد الضمان القانوني في قانون الاستهلاك الفرنسي:

يستفيد كل منتج تعرض للإصلاح في إطار الضمان القانوني للمطابقة من تمديد لهذا الضمان بستة (6) أشهر، وإذا طالب المستهلك بالإصلاح ولم ينفذ ذلك البائع، يستفيد المستهلك من استبدال السلعة التي يكون لها ضمان جديد يسري من تاريخ تسليمها للمستهلك². مما سبق يتضح أن المدة التي منحها المشرع الجزائري للتمديد وهي ثلاثون (30) يوما، جد قصيرة عن مدة التمديد التي منحها المشرع الفرنسي وهي ستة (6) أشهر، وكأن المشرع الفرنسي يمنح ضمانا جديدا، ولقد أحسن فعلا ليتمكن المستهلك التبين من حالة السلعة بعد الإصلاح.

يتعين على المتدخل أو المهني تنفيذ التزامه بالضمان في المدة المحددة لذلك.

III. مدة تنفيذ الضمان القانوني:

يستغرق تنفيذ الضمان من قبل المتدخل أو المهني مدة من الزمن حسب طبيعة المنتج والعيب، ولقد حدّد كل من المشرع الجزائري (1) والفرنسي مدة لذلك (2).

¹ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

² - Art. L217-13 du Code de la consommation, dispose que: « *Tout bien réparé dans le cadre de la garantie légale de conformité bénéficie d'une extension de cette garantie de six mois. Dès lors que le consommateur fait le choix de la réparation mais que celle-ci n'est pas mise en œuvre par le vendeur, la mise en conformité par le remplacement du bien fait courir, au bénéfice du consommateur, un nouveau délai de garantie légale de conformité attaché au bien remplacé. Cette disposition s'applique à compter du jour où le bien de remplacement est délivré au consommateur* ».

1. مدة تنفيذ الضمان القانوني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري:

يقدم المستهلك شكوى إلى المتدخل يعلمه بتعيب المنتج، وقد يطلب هذا الأخير مهلة عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلام الشكوى، للقيام بالمعينة المضادة على حسابه بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة¹، إذا لم ينفذ المتدخل التزامه بالضمان بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الشكوى، يُعذر المستهلك المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به، وفي هذه الحالة على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ التوقيع بالإشعار بالاستلام².

يمكن القول أنه عندما يستجيب المتدخل لشكوى المستهلك يلتزم بتنفيذ الضمان خلال ثلاثين يوما من استلام الشكوى وهي الحالة العادية، وفي الحالة الاستثنائية، إذا لم ينفذ في هذا الأجل يقوم المستهلك بإعادة إعداره برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، ويتعين على المتدخل في هذه الحالة تنفيذ الضمان خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام، وبالتالي فهو ينتظر مدة ستين يوما للاستفادة من الضمان ويستفيد من تمديد الضمان بثلاثين يوما.

2. مدة تنفيذ الضمان القانوني في قانون الاستهلاك الفرنسي:

اشترط القانون الفرنسي أن تتم مطابقة السلعة خلال فترة زمنية معقولة لا تزيد عن ثلاثين يوما بعد طلب من المستهلك وبدون إزعاج كبير له، مع مراعاة طبيعة السلعة والاستخدام الذي يسعى إليه المستهلك³.

نقول أن المشرع الجزائري منح المتدخل فرصتين لتنفيذ الضمان، كل فرصة مدتها ثلاثين يوما، أما المشرع الفرنسي فألزم المهني بتنفيذ الضمان خلال أجل معقولا لا يتجاوز الثلاثين يوما مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة السلعة والاستخدام المرغوب من المستهلك.

¹ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

² - المادة 22 من المرسوم نفسه.

³ - Art. L217-10 alinéa 1 du Code de la consommation, dispose que: « *La mise en conformité du bien a lieu dans un délai raisonnable qui ne peut être supérieur à trente jours suivant la demande du consommateur et sans inconvénient majeur pour lui, compte tenu de la nature du bien et de l'usage recherché par le consommateur* » .

ثانيا - أحكام الاستفادة من الضمان القانوني:

تدور أحكام الاستفادة من الضمان القانوني بين شروط قيامه (I)، وكيفية تنفيذه (II).

1. شروط قيام الالتزام بالضمان القانوني:

لكي يلتزم المتدخل أو المهني بتنفيذ الضمان القانوني للمطابقة، يجب أن يكون المنتج محل العقد معيبا بعيب عدم المطابقة (1)، وأن يظهر العيب خلال مدة الضمان (2).

1. وجود عيب عدم مطابقة العقد:

جعل كل من المشرع الجزائري والفرنسي الضمان مرتبط بالتسليم المطابق للعقد، والذي يتحقق من خلال التزام المتدخل بأن يقدم للمستهلك سلعة صالحة للغرض المقصود، متوفرة على الخصائص والصفات المتفق عليها والتي يرغب المستهلك فيها من أجل الانتفاع بالمنتج، وإذا لم يتحقق أحد هذه المعايير أو اختل بعد مدة أصبح المنتج معيبا يستوجب الضمان، فالضمان مرهون بالعيب وجودا وعدما، ولا يلتزم المتدخل إلا بضمان العيوب التي يكون مصدرها المنتج بحد ذاته، تعبئته وتغليفه، والتركيب الذي ينجز منه أو من تابعيه تحت مسؤوليته، وأي عيب آخر فلا يلتزم بضمانه.

2. تحقق العيب أثناء فترة الضمان:

يقوم الالتزام بالضمان خلال المدة التي يحددها القانون فلا ضمان بعد انقضائها، وكما سبق بيانه تختلف هذه المدة حسب السلعة موضوع الضمان في القانون الجزائري، وهي لا يمكن أن تقل عن ستة أشهر بالنسبة للمنتجات الجديدة ولا تقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة¹، وباعتباره ضمنا مقررًا بقوة القانون فإن حدوث العيب خلال فترة الضمان تقوم قرينة بسيطة على وجود العيب وقت التسليم بالنسبة للسلع، أو وقت تقديم الخدمة بالنسبة للخدمات.

أما المشرع الفرنسي فقد جعل مدة الضمان لا يمكن أن تقل عن سنتين بالنسبة لجميع المنتجات الحديثة ولا تقل عن اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنتجات المستعملة، وتستفيد السلعة ذات العناصر الرقمية في العقود التي تتجاوز السنتان من ضمان أطول مرتبط

¹ - لقد سبق تحليل هذه النقطة، راجع الماديين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

بالاستمرار في التوريد بالمحتوى أو الخدمة الرقمية¹، والأكثر من ذلك أقام المشرع قرينة تفيد أن العيب الذي يظهر خلال الأربعة والعشرين (24) شهرا من تسليم المنتجات الحديثة أنه موجود وقت التسليم ولا يقع على المستهلك إثبات وجوده، والعيوب التي تظهر خلال الاثنا عشر شهرا من التسليم بالنسبة للمنتجات المستعملة فهي قرينة على وجودها وقت التسليم².

II. كيفية تنفيذ مضمون الضمان القانوني:

يُنَفَّذ الضمان بين طرفيه، لذا ينبغي عليهما القيام بواجبيهما على أكمل وجه، بحيث يلتزم المستهلك بإخطار المتدخل (1)، حتى يتمكن المتدخل من تنفيذ التزامه بالضمان حسب الطرق المحددة قانونا (2).

1. الإخطار بوجود العيب:

نص المشرع على أن المستهلك لا يستفيد من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو بأية وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل، يمكن المتدخل أن يطلب مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى، للقيام بمعاينة مضادة على حسابه، بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة³. نلاحظ المشرع اشترط أن يكون الإخطار على شكل شكوى⁴ كتابية، ولقد أحسن فعلا حتى يكون لدى المستهلك دليلا كتابيا على تنفيذه لإجراء الإخطار، كما يجب إرفاق الشكوى بنسخة من شق شهادة الضمان التي بحوزة المستهلك؛ الفاتورة أو قسيمة الشراء أو تذكرة الصندوق أو أي وثيقة أخرى مماثلة أو أية وسيلة إثبات، ولا يملك المتدخل التهرب من التزامه بالضمان في حالة عدم وجود شهادة الضمان فالضمان يبقى قائما حتى في غيابها⁵.

يلتزم المتدخل بمجرد إخطاره بتنفيذ الضمان، خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى، وإذا لم ينفذ المتدخل الضمان في هذا الأجل كان المستهلك مجبرا على اتخاذ إجراء آخر وهو الإعذار، ويبين هذا الإعذار عدم تسامح المستهلك في تأخر المتدخل في تنفيذ

¹ - راجع المادة L217-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي ولقد سبق التفصيل في هذه النقطة.

² - راجع المادة L217-7 من القانون نفسه.

³ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

⁴ - إن مصطلح الشكوى الذي وظفه المشرع غير موفق فالشكوى تكون في المجال الجزائي انتظارا لتوقيع المتابعة وتوقيع العقاب، في حين أن المقام هنا يقتضي مجرد إعلام بظهور العيب والمطالبة بتنفيذ الضمان.

⁵ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

التزامه أو عدم التنفيذ¹؛ يقوم المستهلك بإعذار المتدخل برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو أية وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به²، ويمنح المتدخل ثلاثين يوما أخرى لتنفيذ التزامه بالضمان.

نص قانون الاستهلاك الفرنسي على إعادة مطابقة السلعة بناءً على طلب المستهلك على أن ينفذ البائع الضمان في أجل معقول لا يتعدى الثلاثين يوما³، وتضع مختلف جمعيات حماية المستهلك الفرنسية نماذج لطلب تنفيذ الضمان عبر الخط يمكن للمستهلك تحميلها وإرسالها للمهني⁴.

يختلف قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري عن قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث نلمس في القانون الجزائري رغبة المشرع في حماية المتدخل بمنحه إعدارين وأجلين لتنفيذ الضمان، بينما المشرع الفرنسي نص على مجرد الطلب البسيط للمطالبة بتنفيذ العقد ومنحه أجل واحد لذلك.

إذا ما أخذ المتدخل علما بالعيب وجب عليه تنفيذ الالتزام بالضمان على النحو المقرر قانونا.

2. طرق تنفيذ الالتزام بالضمان القانوني:

حدّد المشرع الجزائري صورا معينة لتنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان (أ)، وقرّر المشرع الفرنسي أشكالا أخرى للمستهلك الحق في المطالبة بها في تنفيذ الضمان القانوني (ب).

أ. طرق تنفيذ الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري:

يقوم المتدخل بتنفيذ الضمان دون أن يتحمل المستهلك أعباء إضافية⁵، وتتمثل طرق تنفيذ الضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في الإصلاح أو إعادة مطابقة الخدمة

¹ - زهية ربيع، مرجع سابق، ص 285.

² - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

³ - Art. L217-10 alinéa 1 du Code de la consommation, op.cit., dispose que : « **La mise en conformité du bien a lieu suivant la demande du consommateur ...** »

⁴ - انظر على سبيل المثال لا الحصر النموذج المقدم على الموقع التالي:

<https://www.quechoisir.org/lettre-type-garantie-legale-de-conformite-demande-de-reparation-ou-de-remplacement-du-produit-n1225/>

⁵ - المادة 13 فقرة 3 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(أ.1)؛ الاستبدال (أ.2) أورد الثمن¹ (أ.3).

أ.1. إصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة:

يعد خيار الإصلاح أول خيار يلجأ إليه المستهلك لمطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان في حالة اكتشافه العيب²، وألزم المشرع المتدخل أن يأخذ على عاتقه إصلاح المنتج حيث يتحمل مصاريف الإصلاح من قطع غيار ومصاريف اليد العاملة وغيرها، فيعود المنتج إلى طبيعته³، حيث يقوم بجميع الأعمال الفنية اللازمة لذلك⁴، وقد نصت على ذلك المادة 13 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، ويجب ألا ينقص هذا الإصلاح من قيمة المنتج أو الانتفاع به حسب الغرض الذي صنع من أجله وأن يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك، وبالتالي فالمتدخل ملزم بإصلاح المنتج المعيب وإعادة أدائه وظيفته، ويتحمل المصاريف الضرورية لذلك⁵.

أما بالنسبة للخدمة، فنص المشرع في قانون حماية المستهلك على تعديل الخدمة، ونص في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على إعادة مطابقة الخدمة، فمثلا على المستهلك الذي يعاني من انقطاعات كثيرة لخدمة الانترنت أو رداءة نوعيتها، التقدم بشكوى للمتدخل المعني من أجل إعادة مطابقة الخدمة وتوفيرها في الشكل العادي المنتظر.

إذا لم يصلح المتدخل المنتج في الآجال المتعارف عليها مهنيا، يمكن للمستهلك أن يقوم بإصلاح المنتج لدى مهني آخر مؤهل وعلى نفقة المتدخل المسؤول عن الضمان⁶، وفي حالة

¹ - نص المشرع في قانون حماية المستهلك بموجب المادة 13 فقرة 2 على الاستبدال أولا ثم إرجاع الثمن، أو التصليح لكن المنطق يقضي بالتصليح أولا فالاستبدال ورد الثمن أخيرا إذا تعذر الحلين الأولين.

² - زهية ربيع، مرجع سابق، ص 287.

³ - سليم سداوي، حماية المستهلك، الجزائر نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 84.

⁴ - طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 64.

⁵ - تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، على ما يلي: « يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو استبدالها، إذا كانت السلعة المباعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير ».

⁶ - المادة 13 من المرسوم نفسه.

العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتج موضوع الضمان¹.

أ.2. استبدال المنتج المعيب:

يتأتى هذا الالتزام في حالة تعذر إصلاح المنتج، ولا يتم عادة إلا بعد محاولة المتدخل القيام بعملية الإصلاح دون جدوى نتيجة إصابة المنتج بعيب يؤثر عليه بشكل كبير، لأنه في حالة ما إذا أمكن إصلاح المنتج وإعادته إلى حالته، زال السبب في حق الاستبدال، إذ للمتدخل حق رفض الاستبدال في هذه الحالة²، كما يتقرر الاستبدال في حالة العطب المتكرر كما أشارت إليه المادة 12 فقرة أخيرة من المرسوم رقم 13-327، وإذا استحال الاستبدال يتعين على المتدخل رد الثمن.

أ.3. رد الثمن:

يلتزم المتدخل برد ثمن المنتج في الحالة التي يستحيل فيها إصلاح المنتج أو استبداله بمنتج آخر، ونص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، وأعطى مثال لحق المستهلك للمطالبة به في حالة العطب المتكرر، وقد تعود استحالة التنفيذ لنفاذ الكمية أو توقف إنتاج السلعة وتوقف الاستيراد.

نلاحظ أن المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، لم يبين هل رد الثمن كلياً أو جزئياً عكس ما كان منصوص

عليه في المرسوم التنفيذي الملغى³.

ب. طرق تنفيذ الالتزام بالضمان في قانون الاستهلاك الفرنسي:

يحق للمستهلك في حالة عيب المطابقة، المطالبة بمطابقة السلعة أو الخدمة حتى ولو تعلّق الأمر بعقود سلع المحتوى الرقمي أو الخدمة الرقمية، عن طريق الإصلاح أو الاستبدال

¹ - المادة 12 فقرة أخيرة والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، مصدر سابق.

² - محمد حاج بن علي، مرجع سابق، ص 80.

³ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بالضمان، الملغى، التي تنص على أن يرد جزء من الثمن إذا كان المنتج غير صالح للاستعمال جزئياً وفضل المستهلك الاحتفاظ به، أو رد الثمن كلياً إذا كان المنتج غير صالح للاستعمال كلية وفي هذه الحالة يرد المستهلك المنتج المعيب.

(ب.1)، وفي حالة عدم الإمكان، الإنقاص من الثمن أو فسخ العقد وفق للشروط المنصوص عليها في القانون، كما يحق للمستهلك الحق في تعليق أي دفع لكل أو جزء من الثمن أو تسليم أي امتياز وارد في العقد حتى يفي البائع بالتزاماته بالضمان¹ (ب.2).

ب.1. حق المستهلك في الاختيار بين الإصلاح أو الاستبدال:

يلتمس المستهلك من البائع إعادة مطابقة السلعة ويختار بين الإصلاح والاستبدال، ولهذه الغاية يضع السلعة تحت تصرف البائع²، وتكون إعادة مطابقة السلعة دون تحمل المستهلك لأية مصاريف، كما لا يلتزم بالدفع عن الاستعمال العادي للسلعة للمدة السابقة عن الاستبدال³.

قد لا يتخذ البائع إعادة المطابقة المختارة من المستهلك إذا كانت هذه الأخيرة مستحيلة أو تتطلب تكاليف غير متناسبة لاسيما مع:

1 ° قيمة السلعة بدون عيب المطابقة؛

2 ° أهمية عدم المطابقة؛

3 ° امكانية اللجوء إلى خيار آخر دون اعتراض من المستهلك، فللبائع رفض إعادة المطابقة إذا كانت مستحيلة أو تنطوي على تكاليف غير متناسبة مع ما هو وارد في الفقرتين 1 و 2 °، في حالة عدم مراعاة هذه الشروط يحق للمستهلك وبعد إعداره للبائع مواصلة التنفيذ وفقا لمقتضيات المادة 1221 من القانون المدني وما يليها، وكل امتناع من البائع بتنفيذ اختيار المستهلك يجب أن يكون مبررا كتابيا على وسيط دائم⁴.

كل تصليح في إطار الضمان القانوني للمطابقة يمنح المستهلك تمديد لهذا الضمان بستة أشهر، وفي حالة اختيار المستهلك للإصلاح ولم يتم تنفيذ هذا الاختيار من قبل البائع

¹ - Art. L217-8 du Code de la consommation.

² - Ibid., art. L217-9 dispose que : «

Le consommateur sollicite auprès du vendeur la mise en conformité du bien, en choisissant entre la réparation et le remplacement. A cette fin, le consommateur met le bien à la disposition du vendeur. »

³ - Ibid., art. L217-11.

⁴ - Ibid., art. L217-12.

يستفيد المستهلك من الاستبدال، ويمنح أجلا جديدا للضمان القانوني للمطابقة مرتبط بالسلعة الجديدة، وتسري هذه المدة من تاريخ تسليم السلعة البديلة للمستهلك¹.

يمكن في بعض الحالات عند استحالة تنفيذ خيار المستهلك عدم الاستجابة لطلبه؛ مثلا يستحيل استبدال الجهاز إذا تم التوقف عن إنتاجه أو إذا كان الإصلاح مستحيلا يعمد البائع إلى الاستبدال، وكذلك إذا كانت هناك مصاريف غير متناسبة، مثلا يتم شراء أثاث ذي قيمة عالية وفيه عيب بسيط يمكن إصلاحه فيتم رفض الاستبدال ويتم الإصلاح إذا لم يعارض المستهلك ذلك.

ب.2. حق المستهلك في المطالبة بإنقاص الثمن أو فسخ العقد:

يستفيد المستهلك من إنقاص ثمن السلعة أو فسخ العقد في الحالات التالية:

°1 عندما يرفض المستهلك كل إعادة للمطابقة؛

°2 عندما تتم إعادة المطابقة بعد انقضاء ثلاثين يوما من طلب المستهلك وانزعاج المستهلك من ذلك؛

°3 إذا تحمّل المستهلك مصاريف الإرجاع ونزع السلعة غير المطابقة من مكان التركيب أو إذا تحمّل تركيب السلعة المصلحة أو البديلة أو المصاريف المرتبطة بهذه العمليات؛

°4 عندما تستمر عدم المطابقة رغم محاولة البائع في إعادة المطابقة وتبقى مع ذلك السلعة معيبة؛ للمستهلك كذلك الحق في إنقاص الثمن أو الفسخ عندما يكون عيب المطابقة جد كبير يبرر إنقاص الثمن أو الفسخ الفوري للعقد، وفي هذه الحالة لا يكون المستهلك ملزما بالمطابقة المسبقة بإصلاح أو استبدال السلعة؛

لا يملك المستهلك حق المطالبة بفسخ العقد إذا كانت عدم المطابقة طفيفة وعلى البائع إثباتها².

على المستهلك إعلام البائع بقراره في الحصول على إنقاص ثمن السلعة، ويكون الإنقاص متناسبا مع فرق القيمة بين قيمة السلعة المسلمة وقيمة هذه السلعة بدون عيب المطابقة³، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة L217-14 يُعلم المستهلك البائع بقراره

¹ - Art. L217-13 du Code de la consommation.

² - Ibid., art. L217-14

³ - Ibid., art. L217-15 dispose que : « Dans les cas prévus à l'article L. 217-14, le consommateur informe le vendeur de sa décision d'obtenir une réduction du prix du bien. La réduction du prix est proportionnelle à la différence entre la valeur du bien délivré et la valeur de ce bien en l'absence du défaut de conformité ».

بفسخ العقد، يرد السلعة له وعلى نفقة هذا الأخير، يرد البائع الثمن للمستهلك وكل منفعة تحصل عليها بموجب العقد؛ إذا كان العيب متعلق ببعض السلع فقط يحق للمستهلك فسخ العقد بالنسبة لمجموع السلع بما فيها تلك غير المعيبة إلا إذا اختار الإبقاء على السلع المطابقة¹. في حالة المطالبة بإنقاص الثمن أو الفسخ يرد البائع المبالغ المستلمة من المستهلك، خلال أربعة عشر (14) يوما من تاريخ استلام السلعة أو تاريخ إعادة إرسالها من قبل المستهلك، يتم رد المبالغ بنفس الوسيلة المستعملة من قبل المستهلك للدفع عند إبرام العقد، إلا إذا قبل أن يكون رد هذه المبالغ بطريقة أخرى، وفي كل الحالات دون أن يتحمل المستهلك مصاريف إضافية².

لقد قضت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 أكتوبر 2015 في الطعن رقم 13.11840، بشأن الطعن بالنقض الذي تقدم به مستهلك اشترى حاسوبين يعتريهما عيب عدم المطابقة، بالحكم بفسخ العقد والتعويض عن ضرر عدم الانتفاع المؤقت وتضييع الوقت في المراسلات مع الشركة البائعة³، وفي قرار آخر لها مؤرخ في 1 جويلية 2020، قضت بأن البائع ملزم بتسليم سلعة مطابقة للعقد ويضمن عيوب المطابقة الموجودة وقت التسليم، والاستناد إلى دعوى الضمان القانوني للمطابقة لا يمنع المشتري من استعمال حقه في دعوى العيب الخفي أو أية دعوى تعاقدية أو غير تعاقدية معترف له بها قانونا⁴.

يختلف مضمون الالتزام بالضمان بين القانون الجزائري وقانون الفرنسي، فالمرشع الجزائري يمنح المستهلك الحق في الإصلاح فالاستبدال ثم رد الثمن دون أن يبين هل هو رد جزئي أو كلي للثمن، مع احترام هذا الترتيب دون أن يكون للمستهلك حق الخيار بينها، بينما المرشع الفرنسي يقدم ضمان أوسع من حيث الصور وللمستهلك حق الخيار بين الإصلاح والاستبدال، كما له الحق في الإنقاص من الثمن أو استرداده والفسخ في حالات معينة. يعتبر الضمان حق يقرره القانون للمستهلك وكل إخلال به يشكل مساسا بالمصالح المادية له، وتعرض المتدخل للمتابعة والجزاء.

¹ - Art. L217-16 du Code de la consommation..

² - Ibid., art. L 217-17.

³ - Cour de cassation, Chambre civile 1, 14 Octobre 2015, N°13-11840, voir sur <https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20151014-1311840>

⁴ - Cour de cassation, Première chambre civile, 20 Juillet 2020, N°19-11.119, voir sur <https://www.courdecassation.fr/decision/5fca4c088df58966999a28d9>

الفرع الثالث

جزاء الإخلال بالضمان القانوني

يكيفّ الجزاء أنه وسيلة ضمان احترام التطبيق الفعلي لحق أو التزام¹، فالجزاء يضمن التطبيق الفعلي لحق المستهلك في الضمان بطابعه القمعي والردعي، إذ يتعين على المتدخل أو المهني الاستجابة لطلب المستهلك في تنفيذ الضمان وبالشكل المقرر قانونا، وإلا اعتبر مخلا بالتزامه في الضمان، وتعرض للجزاء المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك الجزائري(أولا)، وقانون الاستهلاك الفرنسي (ثانيا).

أولا - جزاء الإخلال بالضمان القانوني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري:

يمنح المشرع الجزائري المستهلك الحق في تجربة المنتج قبل اقتنائه، ويلتزم المتدخل باحترام الضمان القانوني للسلع والخدمات، وكل تصرف من شأنه المساس بحق تجربة المنتج (I)، أو التهرب من تنفيذ الضمان يعد مخالفة ويعاقب المتدخل عليها(II).

1. جزاء الإخلال بالزامية تجربة المنتج:

يعاقب القانون الجزائري المتدخل المخلّ بالزامية تجربة المنتج المقررة في نص المادة 15 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج)².

II. جزاء الإخلال بالزامية الضمان القانوني:

يتحمّل المتدخل المخالف لإلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتج المنصوص عليه في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، غرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج)³.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قرّر عقوبة الغرامة المالية دون تمييز بين طبيعة الشخص المخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وعليه تطبق أحكام قانون العقوبات في المجال⁴.

¹ - « Moyen destiné à assurer le respect et l'exécution effective d'un droit ou d'une obligation », voir Yann LEROY, op.cit., p. 722.

² - المادة 76 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - المادة 75 من القانون نفسه.

⁴ - المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا - جزاء الإخلال بالضمان القانوني في قانون الاستهلاك الفرنسي:

وضع المشرع الفرنسي مجموعة من الجزاءات اعتبر البعض منها جزاءات مدنية (I)، والبعض الآخر جزاءات إدارية (II).

1. الجزاءات المدنية:

نص قانون الاستهلاك الفرنسي في المواد من L214-5 إلى L241-7 على غرامة مدنية يتحملها المهني في حالات معينة هي: حالة إعاقة تنفيذ الضمان بسوء نية من المهني (1)؛ حالة تحميل المستهلك مصاريف إرسال السلعة لإعادة مطابقتها (2)، وحالة عدم رد الثمن للمستهلك عند رد السلعة لتعييبها (3).

1. الجزاءات المدنية المقررة على إعاقة تنفيذ الضمان القانوني بسوء نية:

دون الإخلال بالتعويضات، يجوز الحكم بغرامة مدنية على البائع الذي أعاق بسوء نيته تنفيذ الضمان القانوني للمطابقة المنصوص عليه في المواد من L217-8 إلى L217-19، يمكن للسلطة الإدارية المكلفة بالمنافسة والاستهلاك، جمعيات حماية المستهلك، النيابة العامة أن يطلبوا من الجهة القضائية غرامة مدنية لا تتجاوز قيمتها 300000 أورو.

يتم رفع مبلغ الغرامة بشكل تناسبي مع الأرباح المحققة من الممارسة إلى 10 % من متوسط رقم الأعمال السنوي، المحسوب على أساس رقم الأعمال للسنوات الثلاث الأخيرة لوقوع الأفعال، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أو إعلان الحكم أو جزء منه حسب الطريقة التي تراها مناسبة، ولها أن تأمر بإدراج الحكم أو جز منه في تقرير سير أعمال السنة المالية، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك¹.

2. جزاء تحميل المستهلك مصاريف إرسال السلعة لإعادة مطابقتها:

يلتزم البائع الذي يُحمّل المستهلك مصاريف إرسال السلعة لإعادة مطابقتها، برد هذه المبالغ في غضون أربعة عشر (14) كأقصى أجل من تاريخ إعلام المستهلك بالتكفل بالسلعة في إطار الضمان القانوني، تتم زيادة المبلغ المستحق تلقائيا بنسبة 10% في حالة حدوث

¹ - Art. L241-5 du Code de la consommation.

السداد في أجل يتجاوز 14 يوما من هذه المدة، بنسبة 20% من المبلغ المستحق إذا تم السداد حتى ثلاثين يوما، 50% من المبلغ المستحق عن السداد لاحقا¹.

3. جزاء عدم رد الثمن بعد رد السلعة لتعيبها:

عندما لا يرد البائع المبالغ المدفوعة من قبل المستهلك بعد انقضاء 14 يوما من إرجاع السلعة، تتم زيادة المبلغ المستحق تلقائيا بـ 10% إذا تم السداد خلال 14 يوما بعد انقضاء هذا الأجل، بنسبة 20% من المبلغ المستحق إذا تم السداد حتى ثلاثين يوما، 50% من المبلغ المستحق إذا تم السداد لاحقا².

يمكن القول أن المشرع الفرنسي حرص على إحاطة المستهلك بحماية من كل تصرف مخالف قد يصدر من المهني وبشأن أي تجاوز، وكفل عقابه حتى لا تسوّله نفسه المساس بحقوق ومصالح المستهلك المتعلقة بالضمان القانوني للمطابقة، كما خصّ بعض المخالفات بجزاءات إدارية.

II. الجزاءات الإدارية لمخالفة الضمان القانوني للمطابقة:

أخضع المشرع الفرنسي المهني لغرامة مالية إدارية عند عدم تنفيذه للضمان بإعادة مطابقة السلعة أو الخدمة، وعند تحميله المستهلك مصاريف تنفيذ الضمان (1)، وعدم تنفيذه لالتزاماته عند فسخ العقد (2)، كما قرر جزاءات إدارية تتعلق بعدم تعليق مدة الضمان أثناء تنفيذ الضمان القانوني وجزاء عن مخالفة تحميل المستهلك مصاريف الإرجاع من أجل إعادة المطابقة (3).

1. جزاء عدم تنفيذ الضمان بإعادة المطابقة أو تحميل المستهلك مصاريف تنفيذ الضمان:

يعاقب قانون الاستهلاك الفرنسي على الإخلال بأحكام المادتين L217-11 و L217-12 بغرامة إدارية لا تتجاوز خمسة عشر ألف أورو (15000) للشخص الطبيعي، وغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعون ألفا أورو (75000) للشخص المعنوي³، والملاحظ هو الطابع المغلظ لهذه العقوبات حتى يكون لها وقعا قمعيا وردعيا.

¹ - Art. L214-6 du Code de la consommation dispose que : « *Le professionnel qui a fait supporter au consommateur des frais d'envoi en vue de la mise en conformité du bien est tenu de les rembourser dans un délai de quatorze jours au plus tard à compter du jour où le consommateur est informé de la prise en charge du bien au titre de la garantie légale. Le montant dû est de plein droit majoré de 10 % si le remboursement intervient au plus tard quatorze jours au-delà de ce terme, de 20 % jusqu'à trente jours et de 50 % ultérieurement* ».

² - Ibid., article L241-7.

³ - Ibid., art. L217-9 et, L217- 10.

2. جزاء عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عن فسخ العقد:

كل مخالفة لأحكام المادتين L217-16 و L217-17 من قانون الاستهلاك الفرنسي تعرض صاحبها لغرامة إدارية لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر ألف أورو (15000) للشخص الطبيعي، وغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعون ألف أورو (75000) للشخص المعنوي¹.

3. جزاء عدم تعليق مدة الضمان وتحميل المستهلك مصاريف إرجاع المحتوى الرقمي

على وسيط مادي:

يتعرض كل مهني لا يلتزم بتعليق مدة الضمان المنصوص عليها في المادة L217-28 إلى غرامة إدارية لا تتجاوز ثلاثة آلاف أورو (3000) للشخص الطبيعي، وغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف أورو (15000) للشخص المعنوي²، كما يعاقب البائع الذي يجعل المستهلك يتحمل مصاريف إرجاع المحتوى الرقمي على وسيط دائم من أجل إعادة مطابقتها، والذي لم يقدّم هذه المبالغ للمستهلك في الآجال القانونية إلى غرامة إدارية بزيادة المبلغ المستحق تلقائياً بـ 10% إذا تم السداد خلال 14 يوما بعد انقضاء هذا الاجل، بنسبة 20% من المبلغ المستحق حتى ثلاثين يوما، 50% من المبلغ المستحق إذا تم السداد لاحقاً³.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالضمان القانوني للمطابقة اعتمد جزاء الغرامات فقط، تضمن جزاءات مدنية لم ينص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائي، وفصل في عقاب كل مخالفة لكل التزام مرتبط بالضمان القانوني بموجب جزاءات إدارية.

قد لا يستفيد المستهلك من الضمان لسبب أو لآخر، فيأتي دور خدمة ما بعد البيع التي توفر ما يوفره الضمان القانوني من مزايا أهمها ضمان استعادة أطول من المنتج.

¹ - Art. L217-10 du Code de la consommation.

² - Ibid., art. L241-15.

³ - Ibid., art L241-18-2.

المطلب الثاني

حق المستهلك في خدمة ما بعد البيع

لم يكتف المشرع بالنص على إلزامية الضمان، بل عمل على إيجاد آلية تضمن للمستهلك تلبية رغباته من المنتج حتى خارج مدة الضمان أو عند عدم إمكان الاستفادة منه أثناء فترة الضمان، فقرّر خدمة ما بعد البيع¹، بإلزام مقدّم الخدمة بإصلاح وصيانة المنتج. تُعتبر خدمة ما بعد البيع من المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش في سبيل ملأ الفراغ التشريعي الذي ساد قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، وهي ترمي إلى تأمين أطول وأفضل استفادة من المنتج بتوفير بعض الخدمات المرتبطة باقتناء المنتج، ولتوضيح الرؤية بشأن هذا الحق يتعين تعريفه (الفرع الأول)، تحديد مضمونه (الفرع الثاني) ومعرفة الجزاء المقرر لمخالفته، كل هذا في إطار دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي للاستهلاك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف خدمة ما بعد البيع

يساهم الالتزام بتقديم خدمات ما بعد البيع بتحقيق منفعة المستهلك من شراء المبيع بطريقة فعّالة، فما يبتغيه المستهلك هو الحصول على مبيع يحقق الفائدة المتوخاة منه في تحقيق الغرض المخصص له، عن طريق توفير بعض الخدمات التي تجسّد هذه الغاية. اعترف المشرع الجزائري بحق المستهلك في خدمة ما بعد البيع، لكن هذا الحق لم يحظ بالتنظيم المطلوب في البداية، ليهتم مؤخرا بضبط أحكامه (أولا)، في حين اهتم المشرع الفرنسي بتعريف هذا الحق باكرا (ثانيا).

¹ - لقد تزايد الاهتمام بالخدمة تقريبا مع بداية الثورة الصناعية خاصة عند تزايد الطلب على الخدمات المصاحبة للإنتاج (خدمات ما بعد البيع) من نقل؛ وتأمين؛ وتخزين؛ فأصبح الاهتمام بها كبيرا لدرجة أن الاقتصاديين باتوا يبحثون بشكل جدي عن تبعات وآثار الخدمات على الاقتصادات المختلفة، حيث توسع مجالها لتشمل المصرفية والقانون والتعليم، والاتصال...، رشيد فيجران، جمال الهواري، "خدمات ما بعد البيع وأثرها على رضا الزبون دراسة مؤسسة براندت Brandt"، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر، مجلد 08، عدد 04، 2020، ص 46.

أولاً - تعريف خدمة ما بعد البيع في قانون حماية المستهلك بين الإقرار المحتشم والتنظيم المتأخر:

تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش أول إقرار صريح بحق المستهلك في خدمة ما بعد البيع موضحاً الإطار العام لها فقط (I)، لتستفيد مؤخرًا بالتنظيم المطلوب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-244¹ (II).

1. إقرار قانون حماية المستهلك وقمع الغش بحق المستهلك في خدمة ما بعد البيع: لم يتضمن القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى إشارة إلى التزام المتدخل بتقديم خدمة ما بعد البيع، إلى غاية صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 16 التي تنص على ما يلي: « في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق »².

اكتفى هذا النص الوحيد بالاعتراف للمستهلك بعد انقضاء فترة الضمان أو الحالات التي لا يلعب الضمان دوره، بالتزام المتدخل بصيانة وتصليح المنتج، دون إعطاء تفاصيل أكثر ودون الإحالة حتى على التنظيم في تحديد شروط وكيفيات الاستفادة من هذه الخدمة. يمكن القول عن نص المادة 16 أنه يُمثّل إقرار محتشم بحق المستهلك في خدمة ما بعد البيع، اقتصر على وضع الخطوط العريضة لخدمة ما بعد البيع، من حيث بيان الشروط بصفة عامة وهي: انتهاء مدة الضمان وفي الحالات التي لا يلعب الضمان دوره كحالة تعطب المنتج للاستعمال السيء من قبل المستهلك، وأشار إلى مضمون الخدمة الذي قد يكون صيانة أو تصليح، دون الخوض في تفاصيل أكثر، تاركاً المجال لممارسة المتدخلين خاصة إذا علمنا أن تقديم خدمات ما بعد البيع ميزة تنافسية في معظم الصناعات التحويلية³، أو إلى ما جادت به

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 21-244 مؤرخ في 31 مايو 2021، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع، ج.ر. عدد 45، صادر في 9 يونيو 2021.

² - تضمنت المادة 16 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قبل تعديله بموجب القانون رقم 18-09، فقرة وحيدة فقط.

³ - علاء محمد عمر، "التزام التاجر بتقديم خدمات ما بعد البيع (الضمان الاتفاقي)"، مجلة دراسات البصرة، العراق، السنة 14، عدد 03، 2019، ص 127.

بعض النصوص التنظيمية الخاصة¹، والملاحظ في الواقع العملي أن عبارة خدمة ما بعد البيع ما هي إلا وسيلة دعائية، يلجأ إليها المتدخلون لجذب المستهلكين لاقتناء منتجاتهم².

بقي الحال على هذا النحو إلى غاية سنة 2018، أين تم تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتُمتت المادة 16 منه بفقرة ثانية تنص: « **تحدد شروط وكيفيات الخدمة ما بعد البيع عن طريق التنظيم** », تفتنّ المشرع إذن بأن المادة 16 قاصرة ولإمكان تطبيقها لا بد من نصوص تنظيمية، وهو ما حدث في منتصف سنة 2021 بصور المرسوم التنفيذي رقم 21-244 المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع.

II. تعريف خدمة ما بعد البيع في المرسوم التنفيذي رقم 21-244:

استدرك المشرع الجزائري ما فاتته بموجب هذا المرسوم ونظم خدمة ما بعد البيع³، وقد عرفها كالتالي: « **مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندما تعرض السلعة للاستهلاك، بمقابل أو مجانا، مثل خدمات التصليح المؤقت، والتصليح، والصيانة، والتركيب، والمراقبة التقنية، والنقل وكذا توفير قطع الغيار** »⁴.

¹ - نشير مثلا إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 8 فبراير 2008، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر. عدد 5، صادر في 8 فبراير 2008، الملغى، الذي نظم بعض أحكام خدمة ما بعد البيع لاسيما المواد 16، 22 و38 منه.

² - زهية بشاطة، "فعالية الالتزام بالضمان في عقود الاستهلاك"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 06، عدد 02، 2021، ص 189.

³ - نشير إلى بعض التعاريف التي قدمت لخدمة ما بعد البيع منها: « **خدمات داعمة إضافية تقدم مع عملية الشراء للعميل بهدف ترغيبه بالشراء وزيادة رضاه وبناء علاقة طويلة معه** », راجع محمد جريفي، حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص 279، وعرفت على أنها « **القيام بخدمات الإصلاح والمراقبة والصيانة بعد تسليم المبيع، لمدة معلومة قد تطول أو تقصر بحسب نوع السلعة، لكي تبقى صالحة للغرض الذي أعدت من أجله مقابل أجر معين، أو أحيانا بلا مقابل** », علاء عمر محمد، مرجع سابق، ص 131.

تشمل خدمة ما بعد البيع في مفهومه الواسع كل أشكال الخدمات الممنوحة بعد إبرام عقد البيع، والمتعلقة بالشئ المبيع، مهما كانت طريقة الدفع، كالتسليم في المنزل، والإصلاح والعناية، لكن في مفهومها الضيق وحدها الخدمات التي تتطلب ثمنا إضافيا غير مشمول بثمان البيع هي المقصودة وبهذا المفهوم الضيق لخدمة ما بعد البيع هي خدمة الصيانة والإصلاح فحسب، راجع:

Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, op.cit., p. 227.

⁴ - المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع.

أكدت المادة أعلاه على أن توفير خدمة ما بعد البيع التزام على المتدخل عند عرض السلع للاستهلاك سواء كان تقديمها مجانيا أو بمقابل، وإضافة إلى خدمتي الصيانة والتصليح الواردتين في المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، جاء المشرع على ذكر خدمات: التركيب؛ المراقبة التقنية؛ النقل وكذا توفير قطع الغيار، لكن المرسوم التنفيذي رقم 244-21 المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع لم يقدم تعريف للخدمات المذكورة فيه.

يقع على المتدخل التزام بتوفير خدمة ما بعد البيع بعد انقضاء الضمان من خلال توفير خدمة الإصلاح؛ الصيانة أو المراقبة التقنية؛ أو توفير قطع الغيار، إذ يشترط القانون أن يكون له مستخدمون يتمتعون بالمؤهلات الفنية والعلمية والعملية للقيام بهذه العمليات، فيتطلب مثلا ممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة أن يكون له مستخدمون يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة و/أو الخبرة المهنية الكافية في المجال، ويلزم الوكيل بضمان أعمال تكوين المستخدمين التابعين لشبكة توزيعه وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم¹.

ثانيا - تعريف خدمة ما بعد البيع في قانون الاستهلاك الفرنسي:

نظم المشرع الفرنسي خدمة ما بعد البيع بموجب المواد من L217-25 إلى L217-27 في الجانب التشريعي من قانون الاستهلاك، وعرف خدمة ما بعد البيع أنها أي خدمة متعلقة بالسلع المباعة ينفذها البائع ولا تخضع للضمان القانوني وغير واردة في الضمان التجاري، وتكون موضوع عقد تُسلم نسخة منه للمستهلك².

يبين النص أن خدمة ما بعد البيع لا تدخل في إطار الضمان القانوني ولا في إطار الضمان التجاري، ينفذها المستهلك بموجب عقد مستقل والبائع ملزم بتسليم نسخة من هذا العقد للمستهلك، يرجع تحديد مضمون الخدمة إلى اتفاق الأطراف وعليه لم يقدم المشرع الفرنسي صورا عن خدمة ما بعد البيع بل اكتفى بإخراجها من مجال الضمان القانوني والاتفاقي فقط.

¹ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، الملغى.

² - Art. L217-25 du Code de la consommation dispose que : « *La prestation de service après-vente au sens du présent chapitre s'entend de tout service afférent au bien vendu exécuté par le vendeur ne relevant pas de la garantie légale et n'étant pas prévu par une garantie commerciale. Elle fait l'objet d'un contrat dont un exemplaire est remis au consommateur.* ».

الفرع الثاني

أحكام خدمة ما بعد البيع

لا يستفيد المستهلك من تقديم خدمة ما بعد البيع في جميع الأحوال بل لابد من توفر شروط معينة لذلك (أولاً)، يلتزم المتدخل بتنفيذ هذه الخدمة (ثانياً).

أولاً - شروط الاستفادة من خدمة ما بعد البيع:

يلتزم المتدخل بتنفيذ خدمة ما بعد البيع عند توفر شرطان أساسيان هما: عدم إمكان الاستفادة من الضمان القانوني أو الاتفاقي (أ)، والتزام المستهلك بدفع مقابل هذه الخدمة (ب).

أ. عدم إمكان استفادة المستهلك من الضمان القانوني أو الاتفاقي:

لقد أورد المشرع الجزائري هذا الشرط في قانون حماية المستهلك وقمع الغش كالتالي: « في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء مدة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره... »¹، كما نص عليه في التنظيم على النحو التالي: « تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع الموجهة للمستهلك بعد انتهاء فترة الضمان أو في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الضمان »².

يتجسد هذا الشرط في حالتين أساسيتين هما: انتهاء مدة الضمان القانوني أو الاتفاقي (1)، وحالة سقوط الحق في الضمان (2).

1. انتهاء مدة الضمان القانوني أو الاتفاقي:

يعتبر الالتزام بالضمان من الالتزامات الزمنية المؤقتة سواء كان الضمان قانونياً أو اتفاقياً، فالأول يحدّد التنظيم مدته حسب طبيعة السلعة³، ولا يلتزم المتدخل به بعد انقضاء هذه المدة، أما الثاني تحدد مدته باتفاق الأطراف ومتى انتهت مدته لا يمكن التمسك به، فخدمة ما بعد البيع تقرر في مثل هذه الحالات، ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الضمان" بصفة

¹ - المادة 1/16 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع.

³ - راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

عامة ليشمل كل من الضمان القانوني والاتفاقي، بينما أشار المشرع الفرنسي أن خدمة ما بعد البيع ما يقدمها البائع ولا تخضع للضمان القانوني وغير واردة في الضمان التجاري¹.

2. سقوط الحق في الضمان:

تتمثل هذه الحالة أساسا في حالة تعطب المنتج لسبب لا يضمنه البائع ولو كان خلال مدة الضمان القانوني أو الاتفاقي، كحالة العيب الناتج عن سوء استخدام المستهلك للسلعة أو الناتج عن التركيب الذي يقوم به المستهلك سواء بنفسه أو عن طريق شخص آخر، إذ لا يضمن البائع إلا التركيب الذي يقوم به هو أو الأشخاص الذين هم تحت مسؤوليته².

II. التزام المستهلك بدفع مقابل تقديم خدمة ما بعد البيع:

ينفذ المتدخل الضمان القانوني دون أن يكون المستهلك ملزما بدفع أية مبالغ، ويلتزم بالضمان الاتفاقي بمقابل أو مجانا حسب الاتفاق، لكن في خدمة ما بعد البيع فيكون المستهلك مطالبا بدفع مقابل عن تقديمها من المتدخل عندما يطلب المستهلك منه الإصلاح أو الصيانة³، غير أنه يجوز للأطراف الاتفاق على أن يكون الإصلاح والصيانة في إطار خدمة ما بعد البيع مجاني، كأن يتم الاتفاق أن أول إصلاح أو عيب يظهر بعد انقضاء مدة الضمان على عاتق المتدخل بهدف ترغيب المستهلك بشرائها ونيل رضاه⁴.

¹ - Art. L217-25 du code de la Consommation dispose que : « .. *La prestation de service après-vente ... de tout service afférent au bien vendu exécuté par le vendeur ne relevant pas de la garantie légale et n'étant pas prévu par une garantie commerciale...* » .

² - يلتزم المتدخل بالضمان القانوني عن العيوب التي تنتج عن الأعمال المرتبطة بالتسليم الذي يقوم به هو شخصيا أو أشخاص تحت مسؤوليته، بمفهوم المخالفة لا يضمن العيوب الناتجة الأعمال التي يقوم بها المستهلك، إذ تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المحدد لشروط وكيفية وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، على ما يلي: « *يمتد الضمان القانوني أيضا إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة، ولا سيما فيما يتعلق برزمها وبتعليمات تركيبها أو بتشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل* »، وتقابلها المادة L217-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي التي تنص:

« ... *Le vendeur répond également, durant les mêmes délais, des défauts de conformité résultant de l'emballage, des instructions de montage, ou de l'installation lorsque celle-ci a été mise à sa charge par le contrat ou a été réalisée sous sa responsabilité, ...* ».

³ - دليلة معزوز، "واقع خدمة ما بعد البيع في القانون الجزائري، معارف، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، مجلد 16، عدد 01، 2021، ص 65.

⁴ - أمال بوهنتاله، سلوى قداش، "واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر"، *مجلة الدراسات والبحوث القانونية*، جامعة مسيلة، مجلد 02، عدد 04، 2017، ص ص 207-208.

إذا توفرت شروط خدمة ما بعد البيع وتقدم المستهلك للاستفادة منها ما على المتدخل إلا تنفيذ طلبه.

ثانيا - أحكام تقديم خدمة ما بعد البيع:

تكتسي شخصية المدين بالالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع نوع من الخصوصية في القانون الجزائري وقانون الاستهلاك الفرنسي (I)، ويلعب الالتزام بالإعلام دورا كبيرا في إحاطة المستهلك بها وبكيفية تنفيذها (II)، ويحرص المدين على تنفيذ مضمون الخدمة في الصورة المقدمة (III)، كما يلتزم بتعويض الزبون عن الضرر المادي (IV).

1. تحديد المدين بتقديم خدمة ما بعد البيع:

اهتم المشرع الجزائري بتحديد هوية المدين بتقديم خدمة ما بعد البيع (1)، كما بيّن نظيره الفرنسي على من يقع هذا الالتزام كذلك (2).

1. التزام المنتج والمستورد بتقديم خدمة ما بعد البيع في القانون الجزائري:

جاء قانون حماية المستهلك وقمع الغش يلزم المتدخل بتقديم خدمة ما بعد البيع للمستهلك إذا لم يتمكن الاستفادة من الضمان¹، ومصطلح "المتدخل" هو المصطلح المختار من المشرع للتعبير عن يلتزم بأحكام قانون حماية المستهلك، وهو كل من يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك² والقائمة طويلة. عرّف التنظيم مقدم خدمة ما بعد البيع أنه: « كل عون اقتصادي أو شخص آخر طبيعي أو مغنوي يوكل إليه عرض خدمات ما بعد البيع للمستهلك »³، مع ملاحظة أن المشرع هنا استخدم مصطلح آخر هو "العون الاقتصادي" للإشارة للمتدخل، لكنه بعد ذلك خّص نوع معين من الأعوان الاقتصاديين أو من المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك بتقديم خدمة ما بعد البيع، ويتعلق الأمر بالمنتج (المُصنَّع) والمستور دون سواهم، إذ تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244 المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع على التالي: « يجب على المنتج و/أو المستورد، توفير خدمة ما بعد البيع للسلعة المعروضة في السوق بطريقة تغطي شبكة

¹ - راجع المادة 16 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - المادة 3 فقرة 8 من القانون نفسه.

³ - المادة 3 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 21-244، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع.

توزيعه بأكملها. ويمكن أن يتم ضمان خدمة ما بعد البيع من طرف شخص آخر طبيعي أو معنوي يوكل إليه المصنع و/أو المستورد القيام بخدمة ما بعد البيع.

يجب على المصنع و/أو المستورد ضمان توفير قطع الغيار...».

إذن الملتزم بتقديم خدمة ما بعد البيع هو المنتج (المصنع) و/أو المستورد، وقد يوكل عملية عرض تقديم خدمة ما بعد البيع لأي شخص طبيعي أو معنوي، ولا يتم ذلك إلا بموجب وكالة¹.

2. التزام كل مهني يقدم خدمة ما بعد البيع في قانون الاستهلاك الفرنسي بتنفيذها:

يلتزم بخدمة ما بعد البيع في قانون الاستهلاك الفرنسي، كل مهني يقدم هذه الخدمة سواء كان بائعا أو منتجا وغيرهم من المهنيين²، من موزعين ومستوردين وكل مهني يقوم بتقديم هذه الخدمة؛ وعليه يتضح جليا أن إقرار المشرع الجزائري باستئثار المنتج (المصنع) والمستورد أو وكيل عنهما، يميزه عن القانون الفرنسي الذي جعل هذا الالتزام على عاتق كل مهني يقدم خدمة ما بعد البيع.

II. دور الالتزام بالإعلام في تنفيذ التزام خدمة ما بعد البيع:

يلعب الالتزام بالإعلام في تقديم خدمة ما بعد البيع دورا مهما، سواء قبل إبرام عقد البيع إذ يلتزم البائع بإعلام المستهلك بهوية مقدم الخدمة وبمضمونها خصوصا (1)، ويلتزم مقدم الخدمة بإعلامه بتكاليفها ومضمونها أثناء مطالبة المستهلك بها (2).

¹ - ولقد وضع المرسوم التنفيذي رقم 21-175 المؤرخ في 3 مايو 2021، ج.ر. عدد 34، الصادر في 9 مايو 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-227 المؤرخ في 19 غشت 2020، الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر. عدد 49، الصادر في 19 غشت 2020، مفهوم الوكالة في نشاط المركبات الجديدة أنها: « عقد يتنازل بموجبه المصنع مانح المركبات الجديدة للوكيل عن حق تسويق منتجاته على التراب الوطني وبصفة حصرية » المادة 2 فقرة 7 منه.

² - Art. L217-27 du Code de la consommation dispose que : « *Les dispositions de la présente section sont également applicables au producteur et aux professionnels, autres que le vendeur, lorsqu'ils proposent des prestations de services après-vente.* ».

1. التزام البائع بإعلام المستهلك قبل إبرام العقد عن توفر خدمة ما بعد البيع:

تعتبر مرحلة ما قبل إبرام العقد مرحلة حاسمة قد تنتهي بإبرام العقد أو عدم إبرامه، ولإعلام قبل التعاقد الدور الفعال في إتمام عملية التعاقد أو لا، فقد تؤدي مجرد معلومة عن توفر خدمة ما بعد البيع إلى حسم المستهلك لقرار الاقتناء، وقد يؤدي انعدامها إلى عزوف المشتري عن قرار الشراء.

لا يتوقف الالتزام بالإعلام عند هذا الحد، فإن التنظيم يشترط أن يدلي البائع بكل المعلومات الضرورية لا سيما هوية مقدم خدمة ما بعد البيع، فالبائع في القانون الجزائري غير ملزم بتقديم خدمة ما بعد البيع، لكن باعتباره مسوّق للسلعة يضع عليه القانون التزاما بتزويد المستهلك بجميع المعلومات اللازمة من: تحديد لهوية مقدم الخدمة، عنوانه، رقم هاتفه، بريده الإلكتروني وكيفية الاتصال به، وتوضيح مضمون الخدمة أي ما هي الخدمات الممنوحة، مدى توفر قطع الغيار؛ يلتزم البائع بمدّ هذه المعلومات بأي وسيلة مناسبة لاسيما عن طريق النشر في أماكن البيع (المحلات)، أو على موقعه الإلكتروني¹.

كما أقام المشرع الفرنسي التزاما على المنتج أو المستورد بإعلام البائع المهني بمدى توفر قطع الغيار الضرورية للسلع من عدم توفرها، وعند الاقتضاء المدة أو التاريخ الذي ستبقى متوفرة في السوق، واعتبر أن عدم توفر هذه المعلومة بالنسبة للأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية عند البائع المحترف، من قبيل عدم توفر قطع الغيار الأساسية لهذه الأجهزة².

¹ - تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244 المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع، على ما يلي: « يجب على البائع أن يضع تحت تصرف المستهلك كل المعلومات اللازمة، ولا سيما منها المعلومات المتعلقة بهوية مقدم خدمة ما بعد البيع، ويتوفر قطع الغيار. ويجب أن يطلع المستهلك على هذه المعلومات بأي وسيلة مناسبة، ولا سيما عن طريق النشر في أماكن البيع أو على موقعه الإلكتروني ».

² - Art. L111-4 du Code de la consommation dispose que : « *Le fabricant ou l'importateur de biens meubles informe le vendeur professionnel de la disponibilité ou de la non-disponibilité des pièces détachées indispensables à l'utilisation des biens concernés et, le cas échéant, de la période pendant laquelle ou de la date jusqu'à laquelle ces pièces sont disponibles sur le marché. Pour les équipements électriques et électroniques et les éléments d'ameublement, lorsque cette information n'est pas fournie au vendeur professionnel, les pièces détachées indispensables à l'utilisation des biens sont réputées non disponibles...* » .

رغم كل هذه الالتزامات القانونية يكشف الواقع عن الكثير من المخالفات، فكثير ما ينتقل المستهلك لأماكن تقديم الخدمة ليجد أن مقدم الخدمة قد غير المحل دون أن يترك أثرا عن عنوانه الجديد، وكم من اتصال لا يجد ردا، فتضيع مصالح المستهلك المادية وأمواله في البحث على من يقدم خدمة مماثلة.

2. التزام مقدم خدمة ما بعد البيع بإعلام المستهلك عن مضمون الخدمة وتكاليفها:

عندما يتقدم المستهلك من أجل المطالبة بخدمة ما بعد البيع، يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك قبل الشروع في الإصلاح بأصل العطب والقطع الواجب استبدالها، وطبيعة التدخل والأخطار المحتملة نتيجة التصليح وأي معلومة أخرى ضرورية، ويجب عليه أيضا إعلام المستهلك أنه يمكنه الاحتفاظ بالقطع والعناصر المستبدلة؛ يجب أن تبين هذه المعلومات في المقايضة أو في قسيمة الإيداع أو في أي وثيقة أخرى مماثلة¹.

كما يشترط المشرع أن يسلم مقدم خدمة ما بعد البيع مقايضة للزبون إذا طلبها منه، ويجب إعلامه مسبقا في حالة ما إذا كانت المقايضة بمقابل، يجب أن تحدد المقايضة العناصر الأساسية لعقد خدمة ما بعد البيع والبيان التفصيلي بالكمية والسعر لكل خدمة ومنتج يقدم². إلا أنه ما يمكن الإشارة إليه أن المقايضة كما هو معلوم تكون مجانية، لماذا نص المشرع على أنها بمقابل؟ كما أنه من حق الزبون المستهلك معرفة تكاليف الخدمة من إصلاح، استبدال قطع الغيار والصيانة، قبل أن يبدأ مقدم الخدمة في التنفيذ، حتى لا يتفاجأ بتكاليف الخدمة عند تسليمه قسيمة الإيداع أو الفاتورة، لذلك فمن الأفضل أن ينص المشرع على أن تكون المقايضة مجانية فهي حق من حقوقه³.

كما بين المشرع الفرنسي أنه عندما يقدم البائع إصلاحات بمبالغ جزافية فإنه يجب إعلام المستهلك كتابيا أو على وسيط دائم كأقصى أجل عند إبرام العقد، عن أصل العطب وطبيعة التدخل والقطع التي يجب استبدالها، ويعلمه أنه لا يستفيد من الضمان القانوني للمطابقة على

¹ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع.

² - المادة 7 من المرسوم نفسه.

³ - فلة مكي، "الزامية خدمة ما بعد البيع في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، المجلة الأكاديمية للبحوث

القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تلجي، الأغواط، مجلد 06، عدد 01، 2022،

هذه القطع إلا إذا كان هذا هو موضوع العقد الرئيسي، أو أنها كانت موضوع عقد شراء منفصل من قبل المستهلك¹.

يتضح أن القانونين لا يختلفان من حيث المبدأ، من حيث ضرورة إعلام المستهلك حول أصل العطب التدخل المراد والقطع الواجب استبدالها وتكلفة الخدمة.

III. تنفيذ مضمون خدمة ما بعد البيع:

اكتفى قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالإشارة إلى خدمة إصلاح وصيانة المنتج (1)، وإضافة إلى هاتين الخدمتين ذكر المرسوم التنفيذي رقم 21-244 خدمات التركيب (2) المراقبة التقنية (3)، النقل (4) وكذا توفير قطع الغيار (5).

1. خدمة الإصلاح والصيانة:

يجب على مقدم الخدمة المعني بضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق، فيقدم خدمة الإصلاح والعناية اللازمة لضمان حياة أطول للمنتج، فالتصليح هو معالجة الخلل وإعادة المنتج للحالة العادية، وينبغي أن يتم الإصلاح بجودة وكفاءة عالية، سواء من حيث الاستعانة باليد العاملة أو من حيث التقنيات المستخدمة لتنفيذ أعمال الصيانة²، ففي مجال نشاط وكلاء المركبات الجديدة يلزم القانون الوكيل بأن يكون له مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة و/أو الخبرة المهنية التي لا تقل عن خمس سنوات في مجالات التسويق والميكانيك، المؤكدة بالوثائق التي تبررها، كما يلزم الوكيل بضمان أعمال تكوين المستخدمين التابعين لشبكة توزيعه وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم³.

عند إيداع المنتج للاستفادة من خدمة ما بعد البيع، يجب على مقدم هذه الخدمة أن يسلم الزبون قسيمة إيداع تحتوي على توقيعه وختمه، وتشمل مجموعة من البيانات تتعلق بهوية الطرفين طبيعة السلعة ورقمها التسلسلي وغيرها من المعلومات⁴.

¹ - Art. L217-26 du Code de la consommation.

² - لطيفة أماروز، التزام البائع بتسليم...، مرجع سابق، ص 136.

³ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-227، المحدد لشروط وكيفية ممارسة نشاط وكلاء للمركبات الجديدة، المعدل.

⁴ - خصت المادة 8 من المرسوم نفسه، بالذكر البيانات التالية: رقم القسيمة وتاريخ إيداع السلعة؛ اسم مقدم الخدمة أو عنوانه التجاري؛ العنوان؛ وعند الاقتضاء؛ رقم الهاتف والعنوان الإلكتروني لمقدم الخدمة؛ اسم الزبون؛ طبيعة السلعة؛ وعلامتها؛ وكذا عند الاقتضاء، نوعها ورقمها التسلسلي؛ نوع الخدمة المقدمة؛ تكلفة الخدمة؛ التحفظات المحتملة التي

2. خدمة التركيب:

تخص خدمة التركيب المنتجات المجزأة التي تحتاج إلى جمع وترتيب، كالمكاتب الكبيرة والأجهزة المتطورة التي تتطلب مهارة فنية معينة، ومن أمثلة الأجهزة التي تتطلب مهارة معينة في التركيب نذكر تركيب جهاز الإنذار في المنزل، أو مكان العمل أو مصنع معين.

3. خدمة المراقبة التقنية:

تتمثل المراقبة التقنية في الكشف الدوري الذي يقوم به تقني متخصص للتأكد من سلامة السلعة وتقادي أي عطل قد يحدث، فقد تحتاج السلعة إلى مراقبة دورية وفحص مستمر لفترات معينة تتناسب مع نوعها، بحيث تساعد على استمرار عملها وإطالة عمرها، وقد يرافق ذلك إجراء بعض الاختبارات والتجارب الدورية، والبرمجة المستمرة، والتوجيه التقني، لجعل المستهلك بعيداً عن التعرض للخسائر¹.

4. خدمة النقل:

انتشرت في الآونة الأخيرة خدمة التسليم في المنزل كثيراً، ولم تعد تقتصر على الآلات والأجهزة الكهربائية المنزلية، بل اتسعت دائرة المنتجات المشمولة بهذه الخدمة؛ تتمثل هذه الخدمة في توفير وسيلة النقل الملائمة من مكان البيع، سواء كان محلاً للبيع أو مصنعاً للإنتاج إلى محل إقامة المشتري، وقد تكون أتعاب هذه الخدمة مشمولة بثمن البيع.

5. توفير قطع الغيار:

نظراً لأهمية قطاع الغيار في إصلاح وصيانة المنتج اهتم المشرع الجزائري (أ) والمشرع الفرنسي بتوفيرها في السوق الوطنية ضماناً لحق المستهلك في الاستفادة من الضمان وخدمة ما بعد البيع (ب).

يبيدها مقدم الخدمة عن حالة السلعة؛ مبلغ تعويض السلعة الموكلة للتصليح عندما تكون قيمة السلعة تزيد عن الحد = الأقصى للمبلغ المحدد في جدول التعويضات؛ المدة التي يستغرقها إصلاح السلعة وتاريخ استرجاعها؛ الشروط الخاصة بخدمة ما بعد البيع؛ عند الاقتضاء، بالإشارة إلى الأحكام الواردة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 244-21، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع.

¹ - علاء محمد عمر، مرجع سابق، ص 152.

أ. التزام المنتج والمستورد بتوفير قطع الغيار في قانون حماية المستهلك وقمع الغش: عرّف المرسوم التنفيذي رقم 21-244، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع قطع الغيار كالتالي: « كل القطع المنفصلة بما في ذلك اللواحق »¹، إذ تتطلب عملية خدمة ما بعد البيع تقديم قطع غيار جديدة محل الأجزاء المعيبة أو التي ثبت هلاكها، فيكون مقدّم الخدمة ملزماً بتوفير هذه القطع لتأدية التزامه على أكمل وجه، إذ يشترط منه القانون تغطية شبكة توزيعه، ولا يملك التحجج بالانقطاع عن الإنتاج أو الاستيراد، فيجب على المصنع و/أو المستورد ضمان توفر قطع الغيار لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، في حالة التوقف عن إنتاج أو استيراد سلعة معينة، ما لم يورد نص خاص على مدة أخرى²، فيتعين عليه أن يتوفر على مخزون كاف من قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات النوعية المصادق عليها لضمان خدمة ما بعد البيع³.

يلتزم الشخص المكلف بتقديم خدمة ما بعد البيع أن يقوم بتصليح المنتج بكل السبل المتاحة⁴، وألزمه المشرع في حالة الحاجة إلى استخدام قطع غيار مستعملة أن يبلغ المستهلك بذلك وأن تكون هذه القطع في حالة جيدة وأمنة؛ وإضافة إلى ذلك لا بد أن يتم تجريب المنتج بعد إصلاحه بحضور المستهلك⁵، وذلك سعياً من المشرع من أجل تدوير الأشياء المستعملة والحفاظ على البيئة من التلوث.

ب. التزام المصنع والمستورد بتوفير قطع الغيار في قانون الاستهلاك الفرنسي:

يضع المشرع الفرنسي التزاماً على مصنّع أو مستورد الأجهزة الكهربائية، أجهزة الإعلام الآلي، وأجهزة الاتصالات الصغيرة، بضمان قطع غيار هذه الأجهزة خلال مدة تسويقها، وكذلك

¹ - المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع.

² - المادة 4 فقرة 2 من المرسوم نفسه، راجع كذلك: المادة 4 فقرة 5 من الملحق الأول من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 21-175، التي تشترط من بين الضمانات التزام وكيل نشاط المركبات الجديدة بتزويد السوق بقطع الغيار واللوازم الأصلية المصادق عليها من طرف المصنع لمدة ستين (60) شهراً بعد تسويق المركبات حتى بعد فسخ العقد.

³ - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-227، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء للمركبات الجديدة.

⁴ - محمد توفيق قديري، "خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم 21-244"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 06، عدد 04، 2021، ص 1087.

⁵ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع.

خلال مدة إضافية دنيا لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ طرح آخر وحدة لها في السوق¹، ومنذ صدور القانون رقم 105-2020 المتعلق بمحاربة التبذير والاقتصاد التدويري²، أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من المراسيم لإدخال هذا القانون حيز التنفيذ، ومن بينها المرسوم رقم 1943-2021³.

لقد تم إدخال نصوص هذا المرسوم في قانون الاستهلاك الفرنسي، وهي المواد من D111-4-1 إلى D111-4-5 التي تضع التزاما على منتج ومستورد الحواسيب المحمولة والهواتف النقالة المتعددة الاستعمالات، بتزويد السوق الوطنية بقطع الغيار الضرورية لاستعمال هذه المنتجات منذ طرح أول وحدة في السوق الوطنية، وبعض القطع خلال سنتين من تاريخ الطرح في السوق، كما يلتزم بتوفير كل هذه القطع لمدة خمس سنوات من تاريخ طرح آخر وحدة في السوق⁴.

كما تم إدراج أحكام المرسوم رقم 1944-2021⁵، في قانون الاستهلاك بموجب المواد من R224-30 إلى R224-32، والتي تبين مفهوم قطع الغيار الناتجة عن الاقتصاد التدويري، وتشجع استعمالها عند الإصلاح والصيانة، والأجهزة التي يمكن أن تكون موضوع استعمال لهذه القطع لاسيما في المادة R224-32.

أصدر كذلك المشرع الفرنسي المرسوم رقم 1945-2021⁶، وأصبحت مواده تمثل المواد من D224-33 إلى D224-37 من قانون الاستهلاك الفرنسي، منها تلك التي تقرر التزام المهني بالإعلان في مدخل المحل أين يستقبل الجمهور لتقديم طلب الصيانة والتصليح، عن

¹ - Art. L111-4 du Code de la consommation.

² - Loi n° 2020-105 du 10 Février 2020 relative à la lutte contre le gaspillage et à l'économie circulaire (1), J.O.R.F n°0035 du 11 Février 2020, voir sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

³ - Décret n° 2021-1943 du 31 Décembre 2021 relatif à la durée de disponibilité des pièces détachées pour les ordinateurs portables et les téléphones mobiles multifonctions, J.O.R.F n°0001 du 1 Janvier 2022, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ - Art. D111-4-2 et D111-4-3 du Code de la Consommation.

⁵ - Décret n° 2021-1944 du 31 Décembre 2021 relatif à l'utilisation de pièces de rechange issues de électroménagers ou l'économie circulaire pour la réparation et l'entretien d'équipements électroniques, J.O.R.F n°0001 du 1 Janvier 2022, voir sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁶ - Décret n° 2021-1945 du 31 Décembre 2021 relatif à l'information du consommateur sur les conditions de vente des pièces issues de l'économie circulaire dans le cadre des prestations d'entretien ou de réparation des équipements électroménagers, petits équipements informatiques et de télécommunications, écrans et moniteurs, J.O.R.F n°0001 du 1 Janvier 2022, J.O.R.F n°0001 du 1 Janvier 2022, voir sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>.

إمكانية اللجوء إلى استعمال قطع الغيار الناتجة عن الاقتصاد التدويري، بإعلان واضح، مرئي ومقروء من الخارج ويحدّد نوع الأجهزة المعنية، أو بوضع هذا الإعلان في موقعه للأنترنيت إذا كان لديه موقعاً¹، ويتلقّى المهني اختيار المستهلك في استعمال هذه القطع بدلا من قطع جديدة على وسيط دائم².

اهتم كل من المشرع الجزائري والفرنسي بإدخال استعمال قطع الغيار المستعملة في خدمات التصليح والصيانة، لكن المشرع الفرنسي كان سابقا في تحديد الأجهزة المعنية بهذه الامكانية وتنظيم كيفية إعلام المستهلك بذلك، ولعلّ هذه النقطة من بين النقاط التي تقتضي تدخل المشرع بموجب قرارات وزارية لتوضيح أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-244³.

١٧. التزام مقدم الخدمة بتعويض الزبون عن الضرر المادي في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

أقرّ المشرع الجزائري حق الزبون - المستهلك - في طلب التعويض عن الضرر المادي، إذ تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع على التالي: « في حالة ما إذا لحق ضرر مادي بالزبون، فإنه يمكنه تقديم طلب كتابي أو بأي وسيلة مناسبة، لمقدم خدمة ما بعد البيع لتعويضه.

إذا لم يتم تقديم خدمة ما بعد البيع بتعويض الضرر في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام طلب التعويض، فإنه يمكن للزبون إعداره برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، وفي هذه الحالة، يكون لمقدم خدمة ما بعد البيع مهلة خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام، لتعويض الضرر الذي لحق بالزبون».

أقام هذا النص إمكانية مطالبة المستهلك مقدم خدمة ما بعد البيع بتعويضه عن الضرر المادي، وهي إشارة صريحة عن المطالبة الودية بالتعويض، إذ يشترط المشرع أن يتقدم بطلب

¹ - Art. D224-34 du Code de la consommation.

² - Ibid., art. D224-35.

³ - تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244 المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع، على التالي: « توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرارات من الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين ».

كتابي أو بأي وسيلة مناسبة لمقدم الخدمة لتعويضه عن الضرر المادي، لكن المشرع قصر في إيضاح هذا الضرر المادي، فهل يقصد به الضرر المالي كمصاريف التصليح وتكبد عناء البحث عن يوفر له خدمة ما بعد البيع، أو الضرر الذي يلحق بالسلعة نفسها أو ممتلكاته الأخرى، أو أي ضرر مادي آخر.

إذا لم يتم تقديم خدمة ما بعد البيع بتعويض الزبون عن الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب، فإنه يمكن للزبون إعداره برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وفي هذه الحالة يكون لمقدم الخدمة مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام، للتعويض عن الضرر¹.

اكتفى المشرع بهذا القدر ولم يقدم حلول في حالة ما إذا لم يستجب مقدم الخدمة لمطالبة الزبون الودية بالتعويض، ولكن وطبقا للقواعد العامة بعد الإضرار يحق له اللجوء إلى المطالبة القضائية.

يعتبر عدم تنفيذ الالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع مخالفة لأحكام قانون حماية المستهلك ويعاقب القانون على ذلك.

الفرع الثالث

جزاء مخالفة إلزامية تنفيذ خدمة ما بعد البيع

يعاقب قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتدخل الذي يخالف إلزامية تنفيذ خدمة ما بعد البيع (أولا)، كما قرر قانون الاستهلاك الفرنسي غرامة إدارية لكل إخلال بقواعد تقديم خدمة ما بعد البيع (ثانيا).

أولا - عقوبة مخالفة إلزامية تنفيذ خدمة ما بعد البيع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

تضمنت المادة 77 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عقوبة المنتج والمستورد الذي يخالف إلزامية تنفيذ خدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في

¹ - نص المشرع في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-244، المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع، أنه بإمكان الزبون إعدار مقدم الخدمة من أجل تعويضه، بمعنى الإضرار جوازي وليس وجوبي.

المادة 16 من القانون نفسه، وهي غرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج)، ونلاحظ هنا أيضا أن المشرع الجزائري لم يميز بين المتدخل الشخص الطبيعي والمتدخل الشخص المعنوي، وعليه تكون غرامة الشخص المعنوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي¹، في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا - عقوبة الغرامة الإدارية جزاء لمخالفة أحكام خدمة ما بعد البيع في قانون الاستهلاك الفرنسي:

كل إخلال بأحكام المواد من L217-25 إلى L217-27 المتعلقة بتقديم خدمة ما بعد البيع يخضع لغرامة إدارية لا تتجاوز ثلاثة آلاف أورو (3000) للشخص الطبيعي ولا تتجاوز خمسة عشر ألف أورو (15000) للشخص المعنوي².

¹ - المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

² - Article L241-14 du code de la Consommation, op.cit., dispose que : « *Tout manquement aux dispositions des articles L. 217-25 à L. 217-27 relatifs aux prestations de services après-vente est passible d'une amende administrative dont le montant ne peut excéder 3 000 euros pour une personne physique et 15 000 euros pour une personne morale.* Cette amende est prononcée dans les conditions prévues au [chapitre II](#) du titre II du livre V. ».

المبحث الثاني

حق المستهلك في العدول عن العقد والمشاركة في الدفاع عن مصالحه

عرفت العقود المبرمة عن بعد انتشارا واسعا في الوقت الراهن، وأصبحت وسيلة مثلى يلجأ إليها المتدخل والمستهلك لمواجهة الحواجز التي تعيق التعاقد، لكن هذه التقنيات الحديثة عززت من عدم التوازن القائم أصلا في العلاقة بينهما، لذا ظهرت ضرورة تدخل المشرع لمعالجة ما خلفه هذا الواقع في البناء القانوني، بإيجاد آليات قانونية تستطيع حماية رضا المستهلك في هذه الأشكال التعاقدية الجديدة، من ضمنها منح المستهلك حق العدول عن التعاقد (المطلب الأول).

لقد تبين للمستهلكين أن الدفاع عن مصالحهم لا يمكن أن يصدر إلا من ذواتهم، عن طريق تكتلهم في جمعيات تهدف إلى حماية مصالحهم والدفاع عنها، بتوعية الرأي العام بالأخطار التي تواجههم والأضرار التي يتعرضون لها؛ تعبر جمعيات المستهلكين عن مشاركة هؤلاء في الدفاع عن مصالحهم، إذ بلورت الجمعيات من نشاطها في تمثيل المستهلكين والدفاع عنهم، إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم، يقر القانون بالحق في تأسيسها ويخولها صلاحيات وقائية وأخرى علاجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق المستهلك في العدول

تمثل حقوق المستهلك في مرحلة تكوين العقد ضمانات أساسية من أجل انتفاع المستهلك بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد، ولقد أقرت التشريعات حماية مستحدثة للمستهلك بمنحه الحق في العدول، وهي ضمانات قوية لتحسين رضا المستهلك، لاسيما في التعاقد عن بعد، فاستعمال الوسائل الإلكترونية في التعاقد قد لا يعطي المستهلك تصورا كافيا وملمًا، مما يجعل قراره يصدر عن إرادة غير مستنيرة، لذا تقرر حق المستهلك في العدول عن التعاقد.

استجد حق العدول بموجب تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2018، وتتطلب دراسة هذا الحق البحث في مفهومه (الفرع الأول)، معرفة تنظيمه القانوني (الفرع الثاني) وجزاء الإخلال به (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم حق المستهلك في العدول عن العقد

عرفت العقود المبرمة عن بعد رواجاً واسعاً، فرضها الواقع التكنولوجي المتطور من جهة، ومن جهة أخرى فهي أفضل وسيلة يلجأ إليها كل من المتدخل والمستهلك لكسر الحواجز التي كانت تعرقل التعاقد التقليدي¹، لكن هذه الآلية زادت من اختلال التوازن بين الطرفين، فما كان من التشريعات إلا تأسيس حق المستهلك في العدول عن التعاقد لصيانة رضاه.

تقرر حذق العدول أيضاً للتخفيف من غلو تطبيق القوة الملزمة للعقد، وذلك بمنح المتعاقد خيار الرجوع عن العقود التي يبرمها في عجلة من أمره، أو تلك التي تحمّله التزامات مالية ضخمة²، فتأتي أهمية دراسة حق المستهلك في العدول عن العقد في كونه يشكل انتقاصاً صارخاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد والذي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها نظرية العقد³، كما أنه من الأهمية بما كان التعرض إلى تعريف هذا الحق (أولاً)، والبحث في مبررات إقراره (ثانياً)، وكذلك تحديد طبيعته (ثالثاً).

أولاً - تعريف الحق في العدول عن العقد:

يحمي القانون الرضا الكامل للمستهلك، بالتأكد من منحه المعلومة الكافية، التي تمكنه من الموافقة على التصرف الاستهلاكي عن وعي كامل⁴، إضافة إلى ذلك منحه حق الرجوع أو العدول، مما يسمح له بالتراجع عن أي التزام تعاقدى سامحاً بذلك للمستهلك بتغيير الرأي دون تبرير ذلك⁵.

¹ - الهادي كزيز، محمد الأمين مسعودي، " الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد بين قيدي موضوع العقد ومدة العدول"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثلجي، الاغواط، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص 298.

² - مختارية سفير، الحماية القانونية للمستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD، تخصص حقوق: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2021-2022، ص 155

³ - بموجب هذا المبدأ لا يملك أي من المتعاقدين التحلل من العقد أو الرجوع عنه دون موافقة الطرف الثاني إعمالاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، راجع المادة 106 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني.

⁴ - Ambre LAPLAUD, Consentement et responsabilité médicale, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'Université de Limoges, Droit de la santé, Université de LIMOGES, 30 Novembre 2019, p 40.

⁵ - Hanane OUIRINI, op.cit, p. 32.

تقرر حق المستهلك في العدول عن العقد¹، كضمانة حمائية متميزة لمحاولة إحلال التوازن المفقود في العلاقة بين المتدخل والمستهلك، ولقد أقرّ المشرع الجزائري هذه الضمانة حديثاً، ولم يجد عن نهجه في إدراج التعاريف المعهودة في مجال حماية المستهلك (I)، بينما كان المشرع الفرنسي سباقاً في إقرار هذا الحق إلا أنه لم يفرد له تعريفاً خاصاً (II).

1. تعريف المشرع الجزائري لحق العدول في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

منحت التشريعات المختلفة المستهلك حق العدول عن العقود التي قد يبرمه متسرعاً متأثراً بالإعلان، وما يحمله من ضغط على التعاقد دون وجود إمكانية حقيقية لمناقشة شروط تعاقدته في أغلب الأحيان²، فلا يكون المتعاقد متبصراً بالالتزامات التي تقع عليه، فمنحه القانون مدة زمنية يمارس خلالها الحق في الرجوع عن العقد الذي سبق وأن أبرمه دون أن تترتب تجاهه أية مسؤولية.

يعتبر عدم توفر الخبرة الكافية لدى المستهلك خاصة الإلكتروني، وتخلف إمكانية معاينة المنتج والمعرفة الكاملة بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، أسباب كافية لتقرير حق المستهلك في العدول عن العقد الذي أبرمه، بإرجاع السلعة أو رفض الخدمة بدون أسباب طالما كان ذلك خلال المدة المحددة قانوناً³.

تأثر المشرع الجزائري بما توصل إليه التشريع المقارن من جهة، ومن جهة أخرى فرض عليه واقع انتشار التجارة الإلكترونية في المعاملات التي يبرمها المستهلك والمتدخل ضرورة إقرار هذا الحق، ولقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-114⁴ أول إشارة صريحة لحق المستهلك في العدول بموجب المادة 11 فقرة 2 منه، التي تنص على التالي: « غير أنه يتاح للمشتري

¹ - تعددت التسميات الممنوحة لحق المستهلك في العدول عن العقد منها (إعادة النظر)، (الندم)، (رخصة السحب)، (الرجوع)، وسنستعمل حق العدول، لأنه المصطلح الموظف من المستهلك الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

² - نسرين حسين ناصر الدين، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 318.

³ - نضيرة غزالي، العربي بن مهدي رزق الله، "الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتأمنغست، الجزائر، مجلد 11، عدد 03، 2019، ص 298.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 15-114، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ امضاء العقد، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. »

كما نصت المادة 12 من المرسوم نفسه على الآتي: « لا تسري آثار عقد البيع، إذا:

...

- مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له.

ويبقى عقد البيع صحيحاً إذا دفع المشتري نقداً المبلغ المستحق كله قبل انقضاء الثمانية (8) أيام المبينة أعلاه»، وجاءت المادة 14 منه بالتالي: « عندما يتم بيع المنتج على مستوى المنزل، فإن مدة العدول تكون سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة لا يمكن إجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء هذه المدة ».

يعترف المشرع الجزائري في هذا المرسوم للمستهلك بحق العدول عن عقد البيع الذي أبرمه في إطار الاستفادة من قرض استهلاكي، في أجل مدته ثمانية أيام من تاريخ إمضاء عقد البيع، وعليه فالمشرع يكون بذلك قد وضع ضوابط ممارسة هذا الحق من حيث المدة وهي ثمانية أيام، وتاريخ بدء سريانها وهو من تاريخ إمضاء العقد، وحدد النطاق الموضوعي لهذا الحق، وهو عقود البيع المبرمة في إطار القرض الاستهلاكي، كما أنه بين آثار ممارسته في نص المادة 13 منه، إذ لا تسري آثار العقد إذا مارس المستهلك حقه في العدول ضمن الآجال المحددة.

يضيف المشرع في المادة 14 من المرسوم نفسه، فيقر بحق المستهلك أيضاً في العدول عن نوع آخر من العقود، وهو عقد بيع المنتج على مستوى المنزل، وعمد إلى تحديد مدة العدول، وهي في هذه الحالة سبعة (7) أيام، تسري من تاريخ الإبرام، مهما يكن تاريخ تسليم أو تقديم السلعة، وخلال هذه المدة لا يمكن إجراء أي دفع نقدي.

يمكن القول أنّ هذه الحالتين تدخل ضمن حق العدول التشريعي أو القانوني أي الذي يتقرر بقوة القانون باعتباره ميزة قانونية أعطاها المشرع، تتمثل في العدول عن التعاقد دون أن تترتب أية مسؤولية تجاه المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار نتيجة الرجوع¹، إلا أن المشرع لم يقدم أي تعريف لحق العدول، يفهم فقط أنه حق رجوع عن بعض العقود في مدة محددة.

¹ - نسرین حسین ناصر الدین، مرجع سابق، ص 319.

كما نجد هذا الحق - ولو أنه لم يحظ بالتنظيم القانوني المطلوب - في القانون رقم 05-18¹، وذلك بموجب نص المادة 11 منه، التي حددت بعض البيانات الإلزامية الواجب توفرها في العرض الإلكتروني المسبق، والتي تنص على التالي: « يجب أن يقدم المورد الإلكتروني في العرض التجاري الإلكتروني... ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:

....

- شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،

.... ».

نجد المشرع الجزائري هنا أيضا قد اعترف بإمكانية اللجوء إلى حق العدول الاتفاقي أي الذي يقرره المتعاقدون في إطار عقود التجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يقدم أي تفصيل حوله؛ وهناك من الباحثين²، من اعتبر أن في نص المادة 23 من القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية إقرارا لحق العدول، إلا أننا نرى غير ذلك إذ أن نص المادة يقرر إرجاع المستهلك الإلكتروني للطلبية خلال أربعة (4) أيام من تاريخ تسليم منتج غير مطابق أو منتج معيب، وبذلك إن الإرجاع ما هو إلى أثر للتسليم غير المطابق أو تسليم منتج معيب، فيرد المستهلك المنتج من أجل استبداله بمنتج مطابق، أو يتم تصليح العيب أو استبداله بمنتج آخر مماثل، أو أخيرا إلغاء الطلبية إذا تعذرت كل الحلول السابقة، زيادة على ذلك فالمعروف أن حق العدول هو حق يمارسه المستهلك دون أن يكون ملزما بتبرير سبب رجوعه عن العقد في حين أن المشرع هنا يشترط ذكر سبب الإرجاع.

¹ - قانون رقم 05-18، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

² - راجع كل من: صالحة العمري، "حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد خاص، 2021، ص 138، فتيحة بن صابر، "حق المستهلك الإلكتروني في الرجوع عن التعاقد بين قصور النص القانوني وواقع الممارسة العملية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص 1366.

يأتي المشرع في تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم 18-09، بتعريف حق العدول¹ في نص المادة 19 فقرة 2 منه كالتالي:

« العدول حق للمستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفع مصاريف إضافية.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول، وكذا آجال وقائمة المنتجات المعنية عن طريق التنظيم».

أفصح المشرع إذن أن العدول حق للمستهلك في الرجوع عن اقتناء أي شراء منتج دون أن يكون هناك وجه سبب لذلك، كما أن هذا الحق يمارس ضمن شروط العقد²، ودون دفع مصاريف إضافية، وإن كان غير واضح ماذا يقصد المشرع بهذه العبارة هل تفيد أنه حق لا يمكن ربط إقراره بمقابل مالي، أو أن المشرع يريد التعبير عن حق المستهلك في العدول دون تحمل مصاريف إرجاع المنتج للمتدخل والتي تكون على عاتق هذا الأخير.

¹ - قدم الفقه تعاريف عديدة لحق العدول نذكر بعضا منها، كتعريفه بأنه ميزة قانونية أعطاه المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد، بعد أن أبرم العقد صحيحا أو قبل إبرامه دون أن يترتب على ذلك مسؤولية المستهلك عن ذلك الرجوع أو مسؤولية في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار، طالع: سليمان براك دايع، "الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك"، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، مجلد 07، عدد 04، 2005، ص 168، كما عُرِف بأنه وسيلة بمقتضاها يسمح المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر ومن جانب واحد، في الالتزام الذي ارتبط به مسبقا، بحيث يستفيد من مهلة للتفكير في خلالها يكون بوسعه الرجوع عن التزامه الذي ارتبط به، راجع: سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص 321، وعرفته الأستاذة سي يوسف بأنه: «مكنة للمستهلك في أن يعدل عن التعاقد بإرادته المنفردة خلال المهلة المحددة، إما بموجب القانون أو الاتفاق حتى ولو لم يخل المهني بأي من التزاماته ويتم العدول بدون مقابل»، زاهية حورية سي يوسف، "حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، مجلد 07، عدد 02، 2018، ص 14.

² - لا ندري من المقصود من هذه العبارة، هل تفيد إمكانية اتفاق الأطراف على تنظيم حق العدول وفق ما يريدون من حيث كيفية التبليغ بالعدول مثلا أو جواز تعديل مدته، أو أن المشرع يرمي إلى شيء آخر عليه توضيحه بموجب نص تنظيمي.

يعتبر حق العدول بمعناه الدقيق ذلك الحق الذي يتمتع به المستهلك وحده دون الطرف الآخر في عقد الاستهلاك وهو المهني أي المتدخل¹.

من الواضح كذلك أن المشرع قصر حق العدول في هذا النص على عقد البيع فقط، وبالتالي يستبعد وروده على عقود الإيجار، القرض وغيرها من العقود التي حظيت بحق العدول في القانون المقارن، كما أنه أحال على تحديد الآجال وقائمة المنتجات المعنية بهذا الحق على التنظيم، وعادة ما تتأخر التنظيمات في الصدور وعليه تبقى ممارسة هذا الحق معلقة إلى أجل غير مسمى².

يتعين على المشرع الإسراع في إصدار المرسوم التنفيذي المنظم لحق العدول من حيث بيان مدته وبدء سريانها وكيفية حسابها، تحديد العقود المستثناة، مدى اشتراط شكلية معينة في تبليغ حق الرجوع، لأن الاستمرار على هذا الحال يعطل الاستفادة من هذا الحق ويعدم فعليته.

II. تعريف المشرع الفرنسي لحق العدول في قانون الاستهلاك:

إلى جانب الحق في الإعلام تشكل مكنة الرجوع إحدى وسائل حماية المستهلك³، ورغم إقرار القانون الفرنسي المبكر لحق العدول إلا أنه لم يعرفه، إذ ظهرت بوادر الاعتراف به لأول مرة في القانون الصادر في 12 جويلية 1971⁴، والذي منح مدة للتفكير تقدر بسبعة أيام من تاريخ استلام العقد قبل توقيعه، ومنح الطالب خيار فسخ العقد الذي سبق وأبرمه خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ بدء تنفيذ العقد وهذا الخيار متروك لمحض إرادة الطالب⁵.

¹ - مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016، ص 29.

² - صالحة العمري، مرجع سابق، ص 138.

³ - Hanane OUIRINI, op.cit., p. 265.

⁴ - Loi n°71-556 du 12 Juillet 1971 relative à la création et au fonctionnement des organismes privés dispensant un enseignement à distance, ainsi qu'à la publicité et au démarchage faits par les établissements d'enseignement, J.O.R.F n°0161 du 13 Juillet 1971, abrogée, voir sur : <https://www.legifrance.gouv>

⁵ - Ibid., art. 9 dispose que : « *A peine de nullité, le contrat ne peut être signé qu'au terme d'un délai de sept jours après sa réception.*

Le contrat peut être résilié par l'élève, ou son représentant légal, si, par suite d'un cas fortuit ou d'une force majeure, il est empêché de suivre l'enseignement correspondant. Dans ce cas, la résiliation ne donne lieu à aucune indemnité.

Jusqu'à l'expiration d'un délai de trois mois à compter de la date d'entrée en vigueur du contrat, celui-ci peut être unilatéralement résilié par l'élève moyennant une indemnité dont le montant ne saurait excéder 30 p. 100 du prix du contrat, fournitures non comprises. Les sommes déjà versées peuvent être retenues à due concurrence.... » .

بعد ذلك تقرر هذا الحق في القانون الصادر في 22 ديسمبر 1972 بشأن حماية المستهلكين من البيع بالمنزل¹، حيث أجاز للمشتري الرجوع عن العقد خلال مدة سبعة أيام، كما منح هذا الخيار للمقترض بموجب المادة 7 من القانون الصادر في 10 يناير 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين في بعض عمليات الائتمان².

كما نصت كذلك المادة الأولى من القانون رقم 88-21 الصادر في 6 جانفي 1988 على أنه في كافة العمليات التي يتم فيها البيع عبر المسافات، فإن للمشتري خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم المبيع الحق في إعادته إلى البائع من أجل استبداله، أو استرداد الثمن، دون أية نفقات من جانبه سوى مصاريف الرد³.

كما حرص التوجيه الأوروبي رقم 97-7 على تقرير خيار المستهلك في العدول⁴,

¹ - Loi n°72-1137 du 22 Décembre 1972 relative à la protection des consommateurs en matière de démarchage et de vente à domicile, J.O.R.F n° 299, du 23 Décembre 1972, abrogée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>, art. 3 dispose que : « *Dans les sept jours, jours fériés compris, à compter de la commande ou de l'engagement d'achat le client a la faculté d'y renoncer par lettre recommandée avec accusé de réception. Toute clause du contrat par laquelle le client abandonne son droit de renoncer à sa commande ou à son engagement d'achat est nulle et non avenue. ...* » .

² - Loi n°78-22 du 10 Janvier 1978 relative à l'information et à la protection des consommateurs dans le domaine de certaines opérations de crédit, J.O.R.F n° 9 du 11 Janvier 1978, abrogée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>, art. 7 dispose que : « *Lorsque l'offre préalable ne comporte aucune clause selon laquelle le prêteur se réserve le droit d'agréer la personne de l'emprunteur, le contrat devient parfait dès l'acceptation de l'offre préalable par l'emprunteur. Toutefois, l'emprunteur peut, dans un délai de sept jours à compter de son acceptation de l'offre, revenir sur son engagement. Pour permettre l'exercice de cette faculté de rétractation, un formulaire détachable est joint à l'offre préalable. L'exercice par l'emprunteur de sa faculté de rétractation ne peut donner lieu à enregistrement sur un fichier...* » .

³ - Loi n°88-21 du 6 Janvier 1988 relative aux opérations de télé-promotion avec offre de vente dites de "télé-achat", J.O.R.F n° 5 du 07 Janvier 1988, abrogée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr> Art. 1 dispose que : « *Pour toutes les opérations de vente à distance, l'acheteur d'un produit dispose que d'un délai de sept jours francs à compter de la livraison de sa commande pour faire retour de ce produit au vendeur pour échange ou remboursement, sans pénalités à l'exception des frais de retour* » .

⁴ - Directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 Mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance - Déclaration du Conseil et du Parlement européen sur l'article 6 paragraphe 1 - Déclaration de la Commission sur l'article 3 paragraphe 1 premier tiret, JOL n° 144 du 04/06/1997, voir sur <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/fr/ALL/?uri=CELEX%3A31997L0007>, art. 6 dispose que : « *Droit de rétractation*

1. Pour tout contrat à distance, le consommateur dispose que d'un délai d'au moins sept jours ouvrables pour se rétracter sans pénalités et sans indication du motif. Les seuls frais qui peuvent être imputés au consommateur en raison de l'exercice de son droit de rétractation sont les frais directs de renvoi des marchandises... »

وإعمالاً لهذا التوجيه صدر الأمر رقم 2001-741 لينقل هذا الخيار إلى القانون الوطني¹، قام المشرع الفرنسي بنقل جوهر ما تضمنه التوجيه الأوروبي المذكور أعلاه، من أحكام إلى القانون المتعلق بحماية المستهلك، هذا النقل أدى إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل مجال الخدمات، بعدما كان الأمر السالف الذكر يحصر حق العدول فيما يتعلق بمبيعات السلع فقط، وبموجب المادتين L.121-20-2 و L.121-20-4 المدرجتين ضمن قانون حماية المستهلك رقم 949-1993²، نص على العقود المستبعدة التي تخرج من نطاق الحق في العدول باتفاق الأطراف، والعقود التي لا يطبق فيها حق العدول إطلاقاً، وهي نفسها العقود المستبعدة في كل من الفقرة 1 و 2 من المادة 3 والفقرة 3 من المادة 6 من التوجيه الأوروبي المذكور آنفاً.

والجدير بالذكر أنه مع تعدد النصوص الجديدة التي ظهرت منذ 1993 خاصة بعد نقل التوجيهات الأوروبية، منح قانون 17 مارس 2014³، الحكومة سلطة المضي قدماً نحو إعادة ترقيم قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث أجازت المادة 161 منه صياغة جديدة للجزء التشريعي من المدونة، تم ذلك بمقتضى الأمر رقم 301-2016 الذي يعيد تدوين الجزء التشريعي من قانون الاستهلاك⁴، والمرسوم رقم 884-2016 يعيد تدوين الجزء التنظيمي منه⁵، ثم وضع تاريخ 1 جويلية 2016 لتدخل جميع هذه الأحكام حيز التنفيذ ويصبح حق العدول منظم ضمن المواد من L221-18 إلى L221-28 من قانون الاستهلاك.

إن في إقرار حق العدول عن العقد خرق صارخ لأهم المبادئ القانونية لنظرية العقد، وهو مبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ أن العدول يأتي في مرحلة لاحقة لتبادل الرضا، وبالتالي المساس بعدم الرجعية عن الاتفاقات المقرر في القواعد العامة⁶، إلا أن لهذا التجاوز ما يبرره.

¹ - Ordonnance n° 2001-741 du 23 Août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation, J.O.R.F n°196 du 25 août 2001, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

² - Loi n° 93-949 relative au code de la consommation.

³ - Loi n° 2014-344 relative à la consommation (1), modifiée.

⁴ - Ordonnance n° 2016-301 relative à la partie législative du code de la consommation, modifiée.

⁵ - Décret n° 2016-884 du 29 Juin 2016 relatif à la partie réglementaire du code de la consommation, modifié.

⁶ - Hanane OUIRINI, op.cit, p. 266.

ثانيا - مبررات إقرار حق المستهلك في العدول عن العقد:

تعتبر العقود المبرمة عن بعد في الوقت الحالي من أكثر العقود انتشارا، حيث ساهم التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال والتواصل في سرعة وفاعلية انتشار مثل هذا النوع من العقود، فحاجة المستهلك للسلع والخدمات تدفعه إلى التعاقد بشيء من السرعة والعجلة مع المحترفين، بغرض الحصول على ما يريده لحاجته الماسة¹؛ إضافة إلى عنصر الإبهار والتشويق الذي يضعه المحترف في إعلاناته عبر الوسائل السمعية والمرئية المختلفة من تلفاز وأنترنت وغيرها، الأمر الذي يزيد من لهفة المستهلك للإقبال على التعاقد دون التروي والتأكد من مدى ملاءمة هذه السلع أو الخدمات لحاجاته الفعلية².

نظرا لتنامي مقومات ضعف المستهلك في العصر الحالي، بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي مما غير من طرق إنتاج السلع والخدمات وطرق عرضها على المستهلك وكيفيات توزيعها وتسويقها، إذ أصبح المحترف يمارس نشاطه في مؤسسات ضخمة تتوفر على أحدث الأساليب العصرية للإنتاج، وشتى أساليب الدعاية والترويج التي قد لا تتضمن معلومات واضحة، واعتماد العقود النموذجية التي لا يكون للمستهلك متسع من الوقت لتدبر بنودها أو لا يتحصل عليها إلا بعد التوقيع على العقد فينتفاجاً بالالتزامات الملقة على عاتقه³، ما يجعل علاقة المهني بالمستهلك غير متكافئة يسودها التفوق الاقتصادي، المعرفي، القانوني وحتى التقني للمهني.

تتلخص مبررات حماية المستهلك من منظور تقني إلى افتقار هذا الأخير إلى التتوير المعلوماتي التقني، وحاجته إلى الخدمات الإلكترونية التي تتبع كلها من التطور الحديث في وسائل التسوق والاتصال، والتي غالبا ما تكون معرفة المستهلك بها محدودة،

¹ - Hanane OUIRINI, op.cit., p. 267.

² - أحمد محمد صالح أحمد، "حق العدول في التعاقد عن بعد دراسة مقارنة"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط، الجزء الثاني، عدد 56، 2020، ص 162.

³ - زاهية حورية سي يوسف، "حق العدول عن...، مرجع سابق، ص 13.

بالإضافة إلى توفر هذه الوسائل على أدوات التأثير على المستهلك¹.

ناهيك عن غياب الاتصال المادي بين المنتج والمستهلك وعدم رؤيته، إذ يكتفي هذا الأخير بما يعرضه التلفاز أو شاشة الحاسوب من صور فلا تتحقق المعاينة الحسية، علاوة عن غياب عامل الثقة فيكون المستهلك جاهلاً بالشخص الذي يتعامل معه.

تأسيساً على ما تقدم بيانه، تقطن المشرع في غالبية الدول إلى خطورة ترك المستهلك في بعض العقود الاستهلاكية وحيداً دون حماية قانونية، لاسيما في التعاقد عن بعد²، وأبى إلا أن يضع ضمانات قانونية تحيط بالعملية التعاقدية، تلك الضمانات التي تمثلت في جواز أن يعدل المستهلك عن العقد الذي سبق وأن أبرمه بإرادته المنفردة، وذلك خلال مدة زمنية بعد تسلم السلعة أو من وقت التعاقد على الخدمة، إن إقرار المشرع لهذا الحق الذي يعد تمرداً وخروجاً عن القواعد العامة ما كان ليفعل ذلك إلا لاستشعاره لحاجة المستهلك لهذا الحق وتأكده من توفر المبررات الكافية لإقراره، فالعدول عن العقد هو الرادع للإرادة الضعيفة للمستهلك، والضامن له في عقود الاستهلاك التي يكون طرفاً فيها³.

كما اعتبر أن حق العدول ليس وسيلة لحماية المستهلك في مواجهة المحترف والقواعد العامة المتمثلة في القوة الملزمة للعقد فحسب، بل وسيلة لحماية المستهلك من نفسه أيضاً، بمنحه أجلاً للتفكير⁴، كما أن ممارسته لا تكون مرتبطة بسلوك المحترف المتعامل معه، أو ندم المستهلك، بل هو يميل لكي يصبح حقاً عادياً مألوفاً؛ حيث أن هذا الحق أو المكنة، تتقرر أصلاً لحماية المستهلك من عدم خبرته، وليس لحمايته من البائع المحترف، ورغم التسليم بأن احتراف البائع، قد يسهل له السيطرة على المستهلك، إلا أن رغبة المستهلك وإرادته جاءت متسرعة دون تفكير جدي بالعقد⁵.

¹ - عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 30-32.

² - Hanane OUIRINI, op.cit., p. 247.

³ - محمد ربيع فتح الباب، "التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد (دراسة موازنة)"، مجلة

القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجلد 89، عدد 89، 2016، ص 754.

⁴ - Hanane OUIRINI, op.cit., p. 269.

⁵ - أشار إليه: محمد أمين سعدي، أحمد رياحي، "حق العدول عن العقد كآلية حامية للمستهلك"، مجلة الدراسات

القانونية المقارنة، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، مجلد 05، عدد 02، 2019، ص 43.

بعد ما أقرت التشريعات حق المستهلك في العدول عن العقد، اختلف الفقه حول طبيعة هذا الحق وهو ما سنحاول عرضه في النقطة الموالية.

ثالثا - طبيعة حق العدول عن العقد:

يعد تحديد طبيعة حق العدول من أبرز المسائل القانونية التي أثارت جدال فقها لغياب التحديد القانوني لها، فهناك جانب من الفقه، يرى بأنه حق مع الاختلاف القائم في مدى اعتباره حقا شخصيا أو عينيا (I)، في حين يذهب رأي آخر إلى القول بأنها رخصة (II)، واتجاه آخر يرى بأنه حق إرادي محض (III).

1. خيار العدول حقا:

يرى هذا الاتجاه أن خيار العدول عن العقد حقا، لكنه انقسم إلى أنصار الحق الشخصي (1)، وأنصار الحق العيني (2).

1. خيار العدول حق شخصي:

إن حق الرجوع عن العقد هو سلطة يملكها المستهلك تخوله إما تنفيذ العقد أو نقضه والتحلل منه بإرادته المنفردة، هذه السلطة يمارسها ضد المتعاقد معه، ومن هذا المنطلق يرى أنصار هذا الرأي أن عناصر وجوهر الحق الشخصي قد اكتملت في حق الرجوع؛ وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد على أساس أن المستهلك الذي تقرر له حق الرجوع لا يملك السلطات التي تثبت للدائن اتجاه المدين في الحق الشخصي، فالمستهلك الذي ثبت له حق الرجوع لا يستطيع مطالبة المحترف بأي دور سواء كان سلبيا أو إيجابيا، بل كل ما يخول له إما إمضاء العقد أو نقضه، وعليه فلا وجود للحق الشخصي في حق الرجوع¹.

2. خيار العدول حق عيني:

الحق العيني هو أن يكون للدائن أي للمستهلك السلطة المباشرة على شيء معين، فيكون له بمقتضاها الحق في استغلاله والانتفاع به، واعتبر البعض حق العدول حقا عينيا، لكن لقي هذا الرأي معارضة إذ أن خيار العدول لا يعد حقا عينيا ولا يمنح للدائن السلطة المباشرة على

¹ - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 770.

شيء معين، بل يمنح له هذا الحق السلطة في إتمام العقد أو التحلل منه فقط دون أية مسؤولية¹.

II. خيار العدول رخصة:

نظر للمآخذ الموجهة إلى اعتبار العدول عن العقد حقا، ظهر جانب آخر يرى بأن خيار العدول هو عبارة عن رخصة قررها المشرع للمستهلك لكونه الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي أمام المهني، وبموجب هذه الرخصة يستطيع المستهلك نقض العقد بدون تقديم مبرر حتى ولو لم يكن هناك إخلال من المهني بالتزاماته؛ الرخصة توجد في مركز وسط بين الحرية والحق، لكن في خيار العدول عن العقد نجد أن التشريعات تقرره للمستهلك، وهذا بخلاف الرخصة التي لا تتقرر لشخص معين منفرد، بل تتقرر لجميع الناس بموجب نص وهذا لا ينطبق على خيار العدول².

III. خيار العدول حق إرادي محض:

نتيجة الانتقادات الموجهة للرأيين السابقين، ظهر اتجاه ثالث، حاول التوفيق بينهما باعتبار خيار العدول وسط بين الحق والرخصة، فهو أعلى من الرخصة وأقل من الحق، واعتباره حق إرادي محض أي السلطة المخولة لشخص من شأنها أن تتحكم في مصير العقد بالنفاذ أو النقض³.

الفرع الثاني

أحكام ممارسة حق العدول

يعتبر حق العدول حقا استثنائيا يمثل خروجاً عن القواعد العامة فيما يتعلق بالقوة الملزمة للعقد، فكان لزاماً على المشرع وضع بعض الضوابط لممارسته (أولاً)، كما أن مباشرة المستهلك لهذا الحق يترتب آثار قانونية معينة (ثانياً).

¹ - الزهرة جقريف، "الحق في الرجوع عن العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 05، عدد 03، 2020، ص 228.

² - علال قاشي، "خيار العدول عن العقد ضماناً للمستهلك في المعاملات الإلكترونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 57، عدد 04، 2020، ص 341.

³ - زاهية حورية سي يوسف، "حق العدول...."، مرجع سابق، ص 18.

أولاً - ضوابط ممارسة حق العدول:

لإيجاد توازن بين إقرار حق المستهلك في العدول عن العقد والحفاظ على القوة الملزمة للعقد، تم البحث عن طرق قانونية تكفل استفادة المستهلك من هذا الحق بشكل لا يتنافى مع القوة الملزمة للعقد، وذلك بوضع ضابط موضوعي يتمثل في تحديد نوع العقود التي يسري عليها هذا الحق هذا من جهة (1)، ومن جهة أخرى وضع ضابط زمني له (2).

1. الضابط الموضوعي لممارسة المستهلك لحق العدول:

يخضع الحق في الرجوع في تقديره إلى إرادة المستهلك، فهو الذي يقرر المضي في العقد من عدمه دون أن يكون مضطراً لتقديم ما يبرر ذلك¹، إلا أن التشريعات المقارنة لما منحت المستهلك الحق في العدول، في عدة أنواع من العقود جمعت بين ضرورة توفير حماية خاصة له ومراعاة الظروف التي تم فيها والهدف المقصود منه في تحديد هذه العقود، وسنبين موقف كل من المشرع الجزائري من هذا التحديد (1)، والمشرع الفرنسي (2).

1. النطاق الموضوعي لحق المستهلك في العدول في قانون حماية المستهلك الجزائري:

أقر المشرع الجزائري حق المستهلك في العدول عند اقتناء منتج ما دون وجه سبب²، وعليه المعيار الأول الذي يمكن استخلاصه أن حق العدول يقع على عقد البيع باعتبار أن المشرع استعمل عبارة "اقتناء"، وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ما يلي: « **تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول، ... وقائمة المنتجات المعنية عن طريق التنظيم** »، وعليه أحال المشرع على التنظيم لتحديد قائمة المنتجات المعنية بحق العدول، كما أن مصطلح المنتج في قانون حماية المستهلك الجزائري يفيد السلع والخدمات³، بمعنى أن حق العدول يشمل السلع والخدمات على حد سواء، وبجمع المعياريين فحق العدول يتقرر إذن على عقد بيع السلع والخدمات - تقديم خدمات - في قائمة محددة فقط من المنتجات.

¹ - عمار زعبي، "حق العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك-دراسة مقارنة-"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 08، عدد 01، 2013، ص 126.

² - المادة 19 فقرة 2 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - راجع المادة 3 فقرة 11 من القانون نفسه.

إلا أنه ولتاريخ كتابة هذه الأسطر من هذا العمل لم يصدر المرسوم المنظم لحق العدول والذي سيكشف عن قائمة المنتجات المعنية بهذا الحق¹، لكن التشريعات المقارنة خصت بعض العقود بحق العدول واستثنت أخرى منه، في حين أن المشرع الجزائري سيحدد قائمة بالمنتجات التي سيقع عليها هذا الحق، بمعنى منتجات يحق ممارسة العدول عند التعاقد بشأنها وأخرى لا يحق فيها ذلك².

تجدر الإشارة مع ذلك إلى تعرض المشرع الجزائري لحق العدول في بعض النصوص القانونية ذات الصلة بقانون حماية المستهلك وقمع، وحتى قبل الإقرار بحق المستهلك في العدول بنص صريح، منها المرسوم التنفيذي رقم 15-114³ الذي نص على حق المستهلك في العدول عن عقد البيع الذي أبرمه في إطار الاستفادة من قرض استهلاكي، في أجل مدته ثمانية أيام من تاريخ إمضاء عقد البيع، وعليه نطاق حق العدول هو عقد البيع الذي تم اكتتاب قرض استهلاكي من أجل اقتناء المنتج.

يعترف أيضا بحق المستهلك في العدول عن نوع آخر من العقود، وهو عقد بيع المنتج على مستوى المنزل وذلك بموجب المادة 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه، فإذن حق عدول المستهلك في هذه الحالة يمارس في عقد بيع المنتج على مستوى المنزل، كما نشير إلى ما ورد في قانون التجارة الإلكترونية القانون رقم 18-05، والذي وضحت المادة 11 أنه من بين البيانات الإلزامية للعرض التجاري الإلكتروني المسبق تحديد شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء، وعليه يفهم أيضا أن عقود التجارة الإلكترونية تخضع لحق المستهلك في العدول، إلا

¹ - إجابة عن التساؤل الذي طرحه أحد الباحثين: هل يمكن ممارسة حق العدول بدون حدٍ أي في جميع المجالات ومهما كان موضوع العقد؟ أجاب: أنه لا يوجد أي عنصر يسمح بالإجابة على هذا السؤال في القانون الجزائري،

« Cependant, une question nous semble importante de poser : est-ce que le droit de rétraction peut s'exercer sans limite, c'est-à-dire dans tous les domaines et quel que soit l'objet du contrat? Aucun élément ne permet de répondre à cette question en droit algérien, ... », voir Mohammed HARRAT, « La protection du e-consommateur dans le contrat électronique », **revue Droit et Société**, vol 8, n° 1, 2020, p. 604, voir sur <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/133/8/1/115770>

² - مثلا من غير المنطقي العدول عن شراء سلعة أعدت بناءً على طلب الزبون بنوعية معينة ومقاييس محددة، فإن في ذلك إضرارا بالمتدخل الذي قد يصعب عليه تسويقها بهذه المواصفات الخاصة التي تناسب ذوق شخص معين.

³ - المادة 11 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

أن المشرع لم يفصل في هذا الحق كذلك ببيان أنواع العقود، مدة الرجوع وشكل الرجوع، لذا ما يمكن استنتاجه أن المشرع الجزائري يقر بحقوق المستهلك، وفي نفس الوقت يعطل ويؤخر الاستفادة منها بربطها بالتنظيم الذي كثيرا ما يتأخر في الصدور الأمر الذي ينعكس سلبا على فعالية النصوص وفعاليتها.

هذا هو المجال الموضوعي لحق المستهلك في العدول عن العقد مبدئيا، في انتظار ما ستكشف عنه القائمة التي تصدر عن طريق التنظيم.

2. النطاق الموضوعي لحق المستهلك في العدول في قانون الاستهلاك الفرنسي:

يتحدد النطاق الموضوعي لحق المستهلك في العدول في القانون الفرنسي، بمعرفة العقود التي يخضعها المشرع الفرنسي لهذا الحق (أ)، والعقود التي تستثنى منه (ب).

أ. العقود المشمولة بحق المستهلك في العدول في قانون الاستهلاك الفرنسي:

سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع الفرنسي عرف حق العدول منذ سنوات السبعينات من القرن الماضي، ومع مرور كل هذه السنوات التي ما انقطع فيها هذا الحق يتطور وصولا إلى ما هو عليه اليوم، اتضحت معالمه بصورة جلية في قانون الاستهلاك الفرنسي من حيث الضوابط التي تحكمه، كبيان المجالات التي يتمتع فيها المستهلك بهذا الحق.

منحت المادة ¹ L221-18 من قانون الاستهلاك الفرنسي المستهلك الحق في العدول عن العقود المبرمة عند بعد، عبر الهاتف أو خارج المؤسسة، ولم تحدد طبيعة العقود، وبالتالي كل العقود التي تبرم بهذا الشكل مهما كان نوعها بيع، إيجار وقرض، ومهما كان موضوعها فالمشرع الفرنسي يذكر الخدمات بما فيها عقود توريد الخدمات المشار إليها في المادة

¹ - Art. L221-18 du Code de la consommation dispose que : « *Le consommateur dispose que d'un délai de ... pour exercer son droit de rétractation d'un contrat conclu à distance, à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement, sans avoir à motiver sa décision ni à supporter d'autres coûts que ceux prévus aux articles L. 221-23 à L. 221-25.*

Le délai mentionné au premier alinéa court à compter du jour:

1° De la conclusion du contrat, pour les contrats de prestation de services et ceux mentionnés à l'article L. 221-4 ;

2° De la réception du bien par le consommateur ... » .

L221-4¹ المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء عندما لا تكون معبأة في أحجام وكميات محددة وكذلك التوريد بالتدفئة الحضرية، وتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها عقود توريد المحتويات الرقمية بدون وسيط مادي، وتضيف المادة L221-18 في فقرتها 2² عقود السلع.

يتضح من خلال النص أن حق المستهلك في العدول عن التعاقد ينطبق على عقود التي تتم في إطار ما يسمى بالعقود عن بعد - عبر المسافات - أو خارج المنشأة التي لا يتمكن فيها المتعاقد من رؤية محل العقد، كما يتحدد النطاق الموضوعي لحق العدول في قانون الاستهلاك الفرنسي بمعرفة العقود المستثناة من هذا الحق.

ب. العقود المستثناة من حق المستهلك في العدول في قانون الاستهلاك الفرنسي:

أحصى المشرع الفرنسي ثلاثة عشر (13) استثناء²، التي لا يستفيد فيها المستهلك من حق العدول عن العقد، ومعظم هذه الاستثناءات جاءت عامة، كل استثناء يشمل مجموعة من العقود³، وتتمثل هذه الحالات في:

1. عقود توريد الخدمات المنفذة قبل انتهاء المدة المقررة لحق العدول، إذا كان العقد يخضع المستهلك لالتزام بالدفع، أين التنفيذ بدأ بموافقة المسبقة والمتعمدة ومع إقراره بفقدان حقه في العدول إذا تم التنفيذ النهائي للخدمة من قبل المهني⁴؛

¹ - Art. L221-4 du Code de la consommation dispose que : « *Les dispositions du présent chapitre s'appliquent aux contrats portant sur la fourniture d'eau, de gaz ou d'électricité lorsqu'ils ne sont pas conditionnés dans un volume délimité ou en quantité déterminée ainsi que sur la fourniture de chauffage urbain. Elles s'appliquent également aux contrats portant sur la fourniture de contenu numérique sans support matériel* ».

² - Ibid., art. L221-28.

³ - الهادي كزيز، محمد الأمين مسعودي، مرجع سابق، ص 304.

⁴ - Art L221-18 alinéa 1^o du Code de la consommation dispose que : « *Le droit de rétractation ne peut être exercé pour les contrats :*

1^o De fourniture de services pleinement exécutés avant la fin du délai de rétractation et, si le contrat soumet le consommateur à une obligation de payer, dont l'exécution a commencé avec son accord préalable et exprès et avec la reconnaissance par lui de la perte de son droit de rétractation, lorsque la prestation aura été pleinement exécutée par le professionnel ».

- 2.توريد السلع أو الخدمات التي يرتبط ثمنها بتقلبات السوق، والتي لا يمكن للمهني التحكم فيها والتي يمكن ان تحدث خلال فترة العدول¹؛
- 3.عقود تسليم السلع التي صنعت وفقا لاشتراطات المستهلك أو الاشتراطات الشخصية بشكل واضح²، في هذه الحالة الرجوع يضر بالمهني الذي سيعجز عن تصريف هذه السلعة المصنوعة وفق الذوق الشخصي للمستهلك والتي لن تكون محل طلب من الغير³؛
- 4.تسليم السلع السريعة الانتهاك أو التلف⁴؛
- 5.توريد سلع تم فتح أختامها من قبل المستهلك بعد التسليم، والتي لا يمكن إعادة إرسالها لدواعي النظافة أو حماية الصحة⁵؛
6. توريد سلع والتي بعد تسليمها ولطبيعتها تمتزج بطريقة لا يمكن فصلها عن مواد أخرى⁶؛
7. توريد المشروبات الكحولية التي يتم تأجيل تسليمها أكثر من ثلاثين يوما، والتي تكون قيمتها مرتبطة بتقلبات السوق الخارجة عن سيطرة المهني⁷؛
8. تنفيذ أعمال الصيانة والإصلاح بشكل عاجل في منزل المستهلك وبطلبه الصريح، في حدود قطاع الغيار والعمل الضروري للاستجابة لحالة الاستعجال⁸؛

¹ - Art L221-18, alinéa 2° du Code de la consommation dispose que « 2° De fourniture de biens ou de services dont le prix dépend de fluctuations sur le marché financier échappant au contrôle du professionnel et susceptibles de se produire pendant le délai de rétractation ».

² - Ibid., alinéa 3° : « 3° De fourniture de biens confectionnés selon les spécifications du consommateur ou nettement personnalisés ».

³ - زاهية حورية سي يوسف، حق العدول...، مرجع سابق، ص 21.

⁴ - Art L221-18 dispose que « 4° De fourniture de biens susceptibles de se détériorer ou de se périmer rapidement ».

⁵ - Ibid., art. L221-18 alinéa 5° du Code de la consommation dispose que « 5° De fourniture de biens qui ont été descellés par le consommateur après la livraison et qui ne peuvent être renvoyés pour des raisons d'hygiène ou de protection de la santé ».

⁶ - Ibid., alinéa 6° « 6° De fourniture de biens qui, après avoir été livrés et de par leur nature, sont mélangés de manière indissociable avec d'autres articles ».

⁷ - Ibid., alinéa 7° « 7° De fourniture de boissons alcoolisées dont la livraison est différée au-delà de trente jours et dont la valeur convenue à la conclusion du contrat dépend de fluctuations sur le marché échappant au contrôle du professionnel ».

⁸ - Ibid., alinéa 8° « 8° De travaux d'entretien ou de réparation à réaliser en urgence au domicile du consommateur et expressément sollicités par lui, dans la limite des pièces de rechange et travaux strictement nécessaires pour répondre à l'urgence ».

9. توريد التسجيلات الصوتية أو المرئية أو برامج الكمبيوتر، عندما يتم فكها من قبل المستهلك بعد التسليم¹؛ وترجع العبرة من منع ممارسة هذا الحق في هذه الحالات المحافظة على حقوق الملكية الفكرية الثابتة على التسجيلات أو البرامج، باعتبارها من الأعمال أو المصنفات التي يمكن نسخها بعد فتحها مما يؤدي إلى الاعتداء على حقوق المؤلف².
10. توريد الصحف والدوريات أو المجلات، باستثناء عقود الاشتراك في هذه المطبوعات³، غالبا ما تفقد هذه المطبوعات قيمتها بمضي مدة قصيرة.
11. المبرم أثناء مزاد علني⁴؛
12. توفير خدمات الإقامة، بخلاف الإقامة السكنية، أو تأجير السيارات، أو تقديم الطعام أو الأنشطة الترفيهية التي يجب تقديمها في تاريخ أو فترة محددة⁵؛
13. بالنسبة للتزويد بالمحتوى الرقمي بدون وسيط مادي، والذي بدأ تنفيذه قبل نهاية مدة الرجوع، وإذا كان العقد يخضع المستهلك للالتزام بالدفع عندما:
- أ. قد أعطى موافقته الصريحة مسبقا على بدء تنفيذ العقد قبل انتهاء مدة العدول؛ و،
- ب. أقر بأنه سيفقد حقه في العدول؛ و،
- ج. قدم المهني تأكيدا لاتفاق المستهلك وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة L221-13⁶.

¹ - Art. L221-18 alinéa 9° du Code de la consommation dispose que « 9° *De fourniture d'enregistrements audio ou vidéo ou de logiciels informatiques lorsqu'ils ont été descellés par le consommateur après la livraison* ».

² - محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 126.

³ - Art. L221-18 alinéa 10° du Code de la consommation dispose que : « 10° *De fourniture d'un journal, d'un périodique ou d'un magazine, sauf pour les contrats d'abonnement à ces publications* ».

⁴ - Ibid., alinéa 11° « 11° *Conclus lors d'une enchère publique ;* ».

⁵ - Ibid., art. L221-18 alinéa 12° dispose que « 12° *De prestations de services d'hébergement, autres que d'hébergement résidentiel, de services de transport de biens, de locations de voitures, de restauration ou d'activités de loisirs qui doivent être fournis à une date ou à une période déterminée* ».

⁶ - Ibid., alinéa 13° « 13° *De fourniture d'un contenu numérique sans support matériel dont l'exécution a commencé avant la fin du délai de rétractation et, si le contrat soumet le consommateur à une obligation de payer, lorsque :*

a) *Il a donné préalablement son consentement exprès pour que l'exécution du contrat commence avant l'expiration du délai de rétractation ; et*

b) *Il a reconnu qu'il perdra son droit de rétractation ; et*

c) *Le professionnel a fourni une confirmation de l'accord du consommateur conformément aux dispositions du deuxième l'alinéa de l'article L. 221-13. ».*

يرى اتجاه أن هذه الاستثناءات التي أوردها القانون الفرنسي على حق العدول تقلل إلى حد بعيد من الحماية المقررة للمستهلك، ذلك أن هذه الاستثناءات ستطبق على الكثير من العقود التي سوف يتم إبرامها عبر الانترنت، لكن هذه الاستثناءات لها ما يبررها فيجب عدم الإضرار بالمهني عند ممارسة هذا الحق من قبل المستهلك، لاسيما باعتبار حق العدول استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد¹.

يكون المشرع الفرنسي قد حدّد مجال تطبيق حق المستهلك في العدول من حيث العقود التي يحق للمستهلك إعمال هذا الخيار فيها، والجدير بالذكر أن مجموعة من المواد المتعلقة بحق العدول، ومن بينها المادة L221-28 قد عرفت تعديل بموجب الأمر رقم 1734-2021، المتضمن نقل التوجيه الأوروبي لسنة 2019، المتعلق بتطبيق أفضل وتحديث قواعد الإتحاد في مجال حماية حقوق المستهلكين².

يبقى حق الرجوع حق إرادي يدخل في السلطة التقديرية للمستهلك، له كامل الحرية في الاستفادة منه بدون أي مبرر، ودون أن يتحمل مصاريف إضافية غير تلك التي ينص عليها القانون.

II. الضابط الزمني لممارسة المستهلك لحق العدول:

لما كان حق العدول استثناءً عن القاعدة العامة، عمدت التشريعات إلى وضع ضابط موضوعي، ووضعت كذلك ضابط زمني يتمثل في المدة التي يخول فيها القانون المستهلك هذا الحق، وستكون لنا دراسة لتنظيم المشرع الجزائري لهذا الضابط في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (1)، فالمشرع الفرنسي في قانونه للاستهلاك (2).

1. الضابط الزمني لحق المستهلك في العدول في قانون حماية المستهلك الجزائري:

وضحنا سابقاً أن حق العدول يتعارض ومبدأ القوة الملزمة للعقد، لذا كان من الطبيعي والمنطقي أن يحدّد له المشرع أجلاً معيناً لانتهائه، لأن من خصائص الاستثناءات أنه لا يجوز

¹ - سميرة زوية، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 64.

² - Ordonnance n° 2021-1734 du 22 Décembre 2021 transposant la directive 2019/2161 du Parlement européen et du Conseil du 27 Novembre 2019 et relative à une meilleure application et une modernisation des règles de l'Union en matière de protection des consommateurs, J.O.R.F n°0298 du 23 Décembre 2021, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>.

التوسع فيها، ومن ثم كان لزاما ربط إمكانية ممارسة هذا الحق بمدة زمنية معينة بانقضائها ما لم يُستخدم خلالها¹.

اعتبر المشرع الجزائري حق العدول حق مقرر بقوة القانون يمارسه المستهلك دون أن يكون ملزما بتسببيه، ولكن بين أنه حق زمني مؤقت يمارس في آجال محددة، وأحال بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على التنظيم لتحديد آجاله، إلا أن هذا التنظيم لم يصدر بعد، وهذا لا يمنعنا من دراسة هذه المدة وفق ما توفر من حالات لحق المستهلك في العدول أشار إليها المشرع في قوانين ذات صلة بقانون حماية المستهلك.

منح المشرع الجزائري المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-114 حق العدول عن عقد البيع الذي أبرمه مع البائع (المتدخل) في إطار القرض الاستهلاكي لشراء سلعة معينة، إذ تنص المادة 11 فقرة 2 منه على التالي: « غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ امضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما »، وعليه مدة عدول المستهلك عن عقد البيع في هذه الحالة هي ثمانية (8) أيام يبدأ حسابها من تاريخ إمضاء العقد، مما يفيد أن هذا العدول يكون قبل البدء في تنفيذ العقد، وما يؤكد ذلك ما جاء في نص المادة 12 من المرسوم نفسه التي تنص على التالي: « لا تسري آثار العقد: - إذا لم يعلن المقترض البائع بتخصيص القرض في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض، ... ».

جاءت المادة 14 من المرسوم نفسه بحق العدول عن بيع آخر هو بيع المنتج على مستوى المنزل، ومنحت مدة سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة، وعليه المشرع في هذه الحالة لم يميز بين تسليم السلعة أو تقديم الخدمة بل العبرة تكون بتاريخ إبرام العقد، ولا يسمح المشرع بأي دفع قبل انقضاء هذا التاريخ أي هو عدول قبل بدء التنفيذ²، كما نشير إلى أن المرسوم لم يبين كيفية ووسيلة التبليغ بالعدول، والملاحظ أن المشرع ما زال

¹ - محمد ربيع فتح الباب، مرجع سابق، ص 831.

² - تنص هذه المادة على التالي: « عندما يتم بيع المنتج على مستوى المنزل، فإن مدة العدول تكون سبعة (7) أيام عمل مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة لا يمكن إجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء هذه المدة ».

يحتفظ بالأجل القصير الذي أقرته التوجيهات الأوروبية والقوانين الفرنسية في وقت سابق، والتي عدلت من هذه المدة الآن بمنح أجل أطول إقراراً لحماية أكبر للمستهلك.

كان هذا تحليل للضابط الزمني الذي قرره المشرع الجزائري لممارسة المستهلك لحقه في العدول عن العقد.

2. الضابط الزمني لحق المستهلك في العدول في قانون الاستهلاك الفرنسي:

أخضع المشرع الفرنسي هو الآخر حق المستهلك في العدول عن العقد إلى مدة زمنية قدرها أربعة عشر (14) يوماً، تبدأ من يوم إبرام العقد بالنسبة لعقود الخدمات، ومن يوم تسلّم المبيع من المستهلك أو شخص آخر غير الناقل المعين من قبله في العقود بيع السلع، أما العقود المبرمة خارج المؤسسة من يوم إبرام العقد¹؛

- في حالة الطلبية الواقعة على عدة سلع مسلّمة بصفة منفصلة أو حالة الطلبية لسلعة متكونة من حصص أو قطع كثيرة أين يكون التسليم مقسّط على مدة محددة، يسري الأجل من استلام آخر سلعة أو حصة أو آخر قطعة؛

- وفي عقود التسليم المنتظمة للسلع لمدة محددة، يسري الأجل من استلام آخر سلعة، أو حصة أو قطعة، وفي عقود التسليم المنتظمة في أجل محدد من تاريخ استلام أول سلعة²، وتضيف المادة L221-19 كيفية احتساب هذه المدة، فلا يحتسب يوم استلام السلعة أو يوم إبرام العقد، ويبدأ سريانه من أول ساعة من أول يوم إلى آخر ساعة من آخر يوم، وإذا صادف

¹ - Art. L221-18 du Code de la consommation dispose que: « *Le consommateur dispose que d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétractation d'un contrat conclu à distance, à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement, ...*

Le délai mentionné au premier alinéa court à compter du jour :

1° De la conclusion du contrat, pour les contrats de prestation de services et ceux mentionnés à l'article L. 221-4 ;

2° De la réception du bien par le consommateur ou un tiers, autre que le transporteur, désigné par lui, pour les contrats de vente de biens. Pour les contrats conclus hors établissement, le consommateur peut exercer son droit de rétractation à compter de la conclusion du contrat. ... ».

² - Ibid., art. L221-28 alinéas 5 et 6 dispose que : « *Dans le cas d'une commande portant sur plusieurs biens livrés séparément ou dans le cas d'une commande d'un bien composé de lots ou de pièces multiples dont la livraison est échelonnée sur une période définie, le délai court à compter de la réception du dernier bien ou lot ou de la dernière pièce. Pour les contrats prévoyant la livraison régulière de biens pendant une période définie, le délai court à compter de la réception du premier bien* ».

انتهاء الأجل يوم السبت أو الأحد أو عيد أو عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه¹.
عندما لا يقدم المهني المعلومات عن حق العدول في عقود التوريد بمحتوى رقمي أو خدمة رقمية، يمدد أجل العدول اثنا عشر (12) شهرا من تاريخ انتهاء أجل العدول الأول وفقا لنص المادة L221-18، لكن إذا تم التوريد خلال مدة التمديد، ينتهي أجل العدول في مدة أربعة عشر (14) يوما من تاريخ حصول المستهلك على المعلومات².

لم يشترط المشرع الفرنسي شكلا معيناً لممارسة حق العدول، فكل إعلان أو تصريح يفي بالغرض، وأشارت المادة L221-21 أن يمارس المستهلك حق العدول قبل انتهاء مدة العدول، بإعلام المهني بإرسال الاستمارة المشار إليها في الفقرة 7° من المادة L221-5³ أو كل إعلان أو تصريح غير غامض يعبر عن إرادته في العدول، ويمكن للمهني أن يسمح للمستهلك بملأ وإرسال استمارة العدول عبر الخط على موقعه للأنترنيت على أن يسلمه سند استلامه للعدول على وسيط دائم⁴، ويقع عبء إثبات ممارسة حق العدول بهذه الشروط على

¹ - Art. L221-19 du Code de la consommation dispose que: « *Conformément au règlement n° 1182/71/ CEE du Conseil du 3 juin 1971 portant détermination des règles applicables aux délais, aux dates et aux termes :*
1° *Le jour où le contrat est conclu ou le jour de la réception du bien n'est pas compté dans le délai mentionné à l'article L. 221-18 ;*
2° *Le délai commence à courir au début de la première heure du premier jour et prend fin à l'expiration de la dernière heure du dernier jour du délai ;*
3° *Si ce délai expire un samedi, un dimanche ou un jour férié ou chômé, il est prorogé jusqu'au premier jour ouvrable suivant ».*

² - Ibid., art. L221-20 dispose que : « *Lorsque les informations relatives au droit de rétractation n'ont pas été fournies au consommateur dans les conditions prévues au 7° de l'article L. 221-5, le délai de rétractation est prolongé de douze mois à compter de l'expiration du délai de rétractation initial, déterminé conformément à l'article L. 221-18.*

Toutefois, lorsque la fourniture de ces informations intervient pendant cette prolongation, le délai de rétractation expire au terme d'une période de quatorze jours à compter du jour où le consommateur a reçu ces informations ».

³ - لقد استحدثت نموذج استمارة العدول بموجب المرسوم المؤرخ في 25 مارس 2022.

Décret n° 2022-424 du 25 Mars 2022 relatif aux obligations d'information précontractuelle et contractuelle des consommateurs et au droit de rétractation, J.O.R.F n°0072 du 26 Mars 2022, voir sur : <http://www.legifrance.gouv.fr>

⁴ - « *Le consommateur exerce son droit de rétractation en informant le professionnel de sa décision de se rétracter par l'envoi, avant l'expiration du délai prévu à l'article L. 221-18, du formulaire de rétractation mentionné au 7° de l'article L. 221-5 ou de toute autre déclaration, dénuée d'ambiguïté, exprimant sa volonté de se rétracter.*

Le professionnel peut également permettre au consommateur de remplir et de transmettre en ligne, sur son site internet, le formulaire ou la déclaration prévus au premier alinéa. Dans cette hypothèse, le professionnel communique, sans délai, au consommateur un accusé de réception de la rétractation sur un support durable ».

المستهلك¹، وتسهيلا لممارسة المستهلك لحق العدول تشير المادة R221-1 إلى نموذج استمارة العدول المرفقة بملحق قانون الاستهلاك²، كما يضع المعهد الوطني للاستهلاك Institut National de la Consommation استمارة نموذجية لحق العدول عبر موقعه الإلكتروني³.

نستخلص من تحليل ضوابط ممارسة حق العدول أن المشرع الفرنسي نظم هذا الحق بعناية كبيرة، وحاول معالجة كل التفاصيل من حيث النطاق الموضوعي والزمني، في الوقت الذي اكتفى فيه المشرع الجزائري بوضع الخطوط العريضة لحق العدول، ونأمل ألا يتأخر مشرعنا في إصدار التنظيم لإزالة الغموض وتقديم التفاصيل المرجوة، وبالتالي تمكين المستهلك من الانتفاع بهذا الحق.

عند ممارسة المستهلك لحق العدول تترتب مجموعة من الآثار سنأتي على بيانها في النقطة التالية.

ثانيا - آثار ممارسة المستهلك لحق العدول عن العقد:

يُبقى حق المستهلك في العدول العقد في حالة من الشك وعدم الاستقرار، لأنه حقا تقديريا يخضع لإرادته المنفردة، إذ يمكن العدول عن العقد في أية لحظة من فترة العدول فهو عقد غير لازما للمستهلك، ومتى ما مارس المستهلك هذا الحق رتب آثارا قانونية منها ما تعلّق بالمستهلك نفسه (أ) ومنها ما تعلّق بالمهني (ب).

أ. آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمستهلك:

نظرا لأن المستهلك ليس لديه الإمكانيات الفعلية لمعاينة المنتج ولا العلم بخصائص السلعة قبل إبرام العقد فإنه يتمتع بحق العدول، وينجر عن ممارسة هذا الحق انقضاء الرابطة العقدية التي جمعت بين المستهلك والمتدخل، ويكون الطرفان مجبران على العودة إلى الحالة التي سبقت التعاقد وفقا ما تقضي به القواعد العامة⁴.

¹ - المادة L221-22 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

² - « Le formulaire type de rétractation mentionné au 7° de l'article L. 221-5 figure en annexe au présent code ».

³ - Vente à distance : tout savoir sur le délai de rétractation, Par Bercy Infos, - Achats sur internet, publié le 19/05/2022, p. 3, voir sur <https://www.economie.gouv.fr/particuliers/droit-delai-retractation#>

⁴ - عمار زعبي، مرجع سابق، ص 127.

يمارس المستهلك حقه في العدول عن العقد بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو الحصول على موافقة الطرف الآخر، خلال المدة المحددة بموجب القانون أو الاتفاق، إذ بإمكان المتعاقدين أن يتفقوا على مدة أطول من تلك المحددة بموجب أحكام القانون ومن غير الجائز أن يتفقوا على مدة أقل¹، ويستدل على جواز الاتفاق حول حق العدول في القانون الجزائري ما ورد في نص المادة 19 فقرة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على التالي: « **للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية** »، ويفهم من عبارة "ضمن احترام شروط التعاقد" إمكانية الاتفاق على منح المستهلك أجل غير ذلك الذي يمنحه القانون على أن يكون أجلا أطولا، وتكون ممارسة هذا الحق في هذه الحالة مرهونة باحترام هذا الاتفاق.

لكن تعرض المشرع الفرنسي بموجب المادة 28-221 L وفي الحالة الأولى التي لا يستفيد فيها المستهلك من حق العدول في عقود توريد الخدمات، حالة الاتفاق على بدء تنفيذ العقد قبل انتهاء مدة ممارسة الحق في العدول وإقراره بفقدانه لحق العدول إذا تم التنفيذ الكلي للخدمة من قبل المهني²، وهناك من رأى أن هذا الاستثناء يحمي المهني أكثر من حماية المستهلك.

يتميز حق المستهلك في العدول بخصوصية تتمثل في أن المستهلك يمارسه دون مقابل، أي أن المستهلك غير ملزم بدفع أية مبالغ نقدية في حال استعماله لهذا الحق، ولقد عبّر المشرع الجزائري عن ذلك بشكل صريح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 19 فقرة 3 منه، ولم يبين إذا ما كان يتحمل مصاريف إعادة المبيع إلى البائع.

أما المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض للقرض الاستهلاكي، يوضّح منذ البداية، أن العقد لا يقبل التنفيذ إلا بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ

¹ - الاتفاق بين المهني والمستهلك من أجل حرمان هذا الأخير من حق العدول أو التقصير من مدته باطل، إلا أنه يجوز الاتفاق على منح المستهلك مدة أطول من تلك التي يقررها القانون لأن هذا لا يتعارض أو يصطدم مع الهدف من منح حق العدول الذي تقرر حماية للمستهلك، ويكون مصدر التزام المهني والمستهلك في هذه الحالة العقد ذاته لا القانون، محمد ربيع فتح الباب، مرجع سابق، ص ص 844-845.

² - « *De fourniture de services pleinement exécutés avant la fin du délai de rétractation et, si le contrat soumet le consommateur à une obligation de payer, dont l'exécution a commencé avec son accord préalable et exprès et avec la reconnaissance par lui de la perte de son droit de rétractation, lorsque la prestation aura été pleinement exécutée par le professionnel* ».

تبليغ المستهلك المقترض للبائع بقرار منح القرض، وأن لا يرتب أي أثر إذا مارس المستهلك حقه في العدول في مدة الثمانية أيام الممنوحة لذلك، وعليه ليس هناك ما يسترده المستهلك لأنه لم يدفع أصلا غير الجزء الأولي والذي يحق له استرداده¹، كما أشارت المادة 14 من المرسوم نفسه، إلى حق المستهلك في العدول عن عقد بيع منتج على مستوى المنزل خلال سبعة أيام من تاريخ إبرام العقد، وخلال هذه المدة لا يكون ملزما بأي دفع نقدي ولكن المشرع لم يبين إذا كان المستهلك قد استلم المبيع فيلتزم برده، فإذا مارس المستهلك خيار الرجوع عن العقد ليس هناك ما يسترده من مبالغ لأنه لم يدفع.

أقرّ المشرع الفرنسي أيضا أن يباشر المستهلك حق العدول دون أن يكون ملزما بتبرير هذا العدول، ودون أن يتحمل مصاريف إضافية غير تلك المتعلقة بإعادة إرسال السلعة وفق ما قضت به المادة L221-18 من قانون الاستهلاك، ويقوم المستهلك بإعادة إرسال أو رد السلع إلى المهني أو الشخص المعيّن من قبل هذا الأخير دون تأخير مبرر خلال أربعة عشر (14) يوما كأقصى حد من تبليغه بقرار العدول، إلا إذا اقترح المهني أن يسترد هذه السلع بنفسه².

لا يتحمل المستهلك إلا مصاريف إعادة إرسال السلع، إلا إذا قبل المهني أن يتحملها أو إن أغفل إعلام المستهلك أن هذه المصاريف تقع على عاتقه، في العقود المبرمة خارج المؤسسة عندما تكون السلع مسلمة إلى منزل المستهلك عند إبرام العقد، فيرجع المهني السلع على نفقته إذا لم يمكن إعادة إرسالها بشكل طبيعي عن طريق البريد نظرا لطبيعتها³.

لا تثور مسؤولية المستهلك إلا في حالة انتقاص من السلع الناتجة عن الاستخدامات غير تلك الضرورية بطبيعته، أو خصائصه، أو الاستعمال الحسن لها، إلا إذا كان المهني قد أعلم

¹ - راجع المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المحدد لشروط وكيفيات العروض للقرض الاستهلاكي.

² - Art. L221-23 alinéa 1 du Code de la consommation.

³ - Ibid., art. L 221-23 alinéa 2 dispose que : « *Le consommateur ne supporte que les coûts directs de renvoi des biens, sauf si le professionnel accepte de les prendre à sa charge ou s'il a omis d'informer le consommateur que ces coûts sont à sa charge. Néanmoins, pour les contrats conclus hors établissement, lorsque les biens sont livrés au domicile du consommateur au moment de la conclusion du contrat, le professionnel récupère les biens à ses frais s'ils ne peuvent pas être renvoyés normalement par voie postale en raison de leur nature* ».

المستهلك بحقه في العدول وفق أحكام الفقرة 7° من المادة 5-1 L221، فلا يتحمل المستهلك إذن المسؤولية إلا في حالة هلاك السلع نتيجة الاستعمال السيء أو الذي يتعارض مع طبيعة وخصائص السلع.

في الحالة التي يطلب المستهلك من المهني البدء في تنفيذ الخدمة أو تنفيذ أحد العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4-L221 - المتعلقة بالتزويد بالماء، الكهرباء، الغاز والتدفئة الحضرية - قبل انتهاء مدة العدول وإذا كان العقد يخضع المستهلك للدفع مقابل هذا التنفيذ، ثم مارس المستهلك حقه في العدول ولم يتم استلام المهني لطلبه الصريح في العدول المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا النص، أو أن المهني لم يحترم الالتزام بالإعلام المنصوص عليه في الفقرة 9° من المادة 5-L221 لا يلتزم المستهلك برد أي مبلغ للمهني².

كما لا يلتزم المستهلك بدفع أي مبالغ إذا مارس حقه في العدول عن عقد تزويد بخدمة رقمية بدون دعامة مادية إذا:

1 - تعمد المهني عدم تسلم الاتفاق المسبق من المستهلك من أجل تنفيذ العقد قبل نهاية أجل العدول ودليل اعترافه بفقدان حقه في العدول، إلا بعد التنفيذ الكلي للعقد بناء على طلب المستهلك؛

2 - العقد لا يتوفر على البيانات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 9-L221 والفقرة 2 من المادة 13³-L221.

إن ممارسة المستهلك لحق العدول بالنسبة للعقد الرئيسي لعقد البيع عن بعد أو خارج المؤسسة، ينهي العقود التبعية له دون أن يتحمل المستهلك أية مصاريف غير تلك المنصوص عليها في المواد من 23-L221 إلى 25-L221⁴.

¹ - Art. L221-23 alinéa 3 du Code de la consommation dispose que : « *La responsabilité du consommateur ne peut être engagée qu'en cas de dépréciation des biens résultant de manipulations autres que celles nécessaires pour établir la nature, les caractéristiques et le bon fonctionnement de ces biens, sous réserve que le professionnel ait informé le consommateur de son droit de rétractation, conformément au 7° de l'article L. 221-5* » .

² - Ibid., art. L221-25 alinéa 3.

³ - Ibid., art. L221-26 et L224-6

⁴ - Ibid., art. L221-27.

II. آثار ممارسة الحق في العدول بالنسبة للمهني:

تتمثل آثار ممارسة المستهلك لحق العدول عن العقد بالنسبة للمهني في التزامه برد الثمن الذي دفعه المستهلك مقابل استرجاعه للسلعة وذلك خلال مدة معينة، إلا أنه وفق الحالات التي تعرّض لها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات عروض القرض الاستهلاكي، وبما أن المستهلك لا يلتزم بأي دفع خلال هذه المدة في عقود البيع على مستوى المنزل فإنه لا يلتزم المتدخل برد أي مبلغ¹، كما يلتزم برد الجزء الأول المدفوع من قيمة المبيع الذي دفعه المستهلك في انتظار الحصول على قرار منح القرض، فعند ممارسة حقه في العدول يلتزم المهني برد هذا الجزء للمستهلك².

حدّد المشرع الفرنسي في نص المادة 24-221 L من قانون الاستهلاك التزامات المهني بعد ممارسة المستهلك لحق العدول، إذ يلتزم برد مجموع الأموال المدفوعة بما فيها مصاريف الإرجاع التي يتحملها المستهلك، خلال الأربعة عشر (14) يوما من تاريخ إعلامه بقرار رجوع المستهلك؛ وفي عقود بيع السلع، إذا لم يقترح المستهلك إرجاع السلعة بنفسه، يمكن للمهني تأجيل رد الثمن إلى استلام السلع أو تقديم المستهلك لدليل على إرسال السلع التاريخ المعتقد به هو التاريخ الأول لهذه الأفعال؛ ويقوم المهني برد الثمن بنفس وسائل الدفع المستعملة في المعاملة الأولية، إلا إذا اتفق المستهلك على استعمال وسيلة لا تؤدي إلى تحمّل المستهلك تكاليف إضافية، كما أن المستهلك غير ملزم بسداد التكاليف الإضافية إذا اختار المستهلك طريقة تسليم أكثر تكلفة من التسليم العادي المقدم من قبل المهني³.

¹ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114، المحدد شروط وكيفيات العروض للقرض الاستهلاكي.

² - المادة 13 من المرسوم نفسه.

³ - « *Lorsque le droit de rétractation est exercé, le professionnel rembourse le consommateur de la totalité des sommes versées, y compris les frais de livraison, sans retard injustifié et au plus tard dans les quatorze jours à compter de la date à laquelle il est informé de la décision du consommateur de se rétracter.*

Pour les contrats de vente de biens, à moins qu'il ne propose de récupérer lui-même les biens, le professionnel peut différer le remboursement jusqu'à récupération des biens ou jusqu'à ce que le consommateur ait fourni une preuve de l'expédition de ces biens, la date retenue étant celle du premier de ces faits.

Le professionnel effectue ce remboursement en utilisant le même moyen de paiement que celui utilisé par le consommateur pour la transaction initiale, sauf accord exprès du consommateur pour qu'il utilise un autre moyen de paiement et dans la mesure où le remboursement n'occasionne pas de frais pour le consommateur.

توضح هذه الدراسة الاختلاف بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، لكن مادام أن المرسوم المتعلق بتنظيم حق العدول في القانون الجزائري لم يصدر لا يمكن الفصل النهائي بين التشابه والاختلاف فلا ندري ما سيجعل هذا المرسوم في طياته.

الفرع الثالث

جزاء الإخلال بحق المستهلك في العدول

كانت شريعتنا السمحاء سبّاقة لتنظيم حق الخيار وثبت بالوجه القاطع أن للخيارات دورا رئيسيا في حماية المستهلك¹، ولقد تفتنت التشريعات إلى أهمية إقرار حق المستهلك في العدول لتتامي مقومات ضعف المستهلك، واستشعارها لحاجة هذا الأخير لهذا الحق، وتأكدها من توفر المبررات الكافية لإقراره، وحرمانه من حق العدول يعد مخالفة تعاقب عليها القوانين، إذ أن الجزاء هو ما يكفل احترام القانون، ومن هذا المنطلق أقر المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش عقوبة مخالفة حق المستهلك في العدول (أولا)، وقانون الاستهلاك الفرنسي كذلك (ثانيا).

أولا - جزاء مخالفة حق المستهلك في العدول عن العقد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

استحدث المشرع الجزائري حق المستهلك في العدول بموجب القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وجرم في القانون نفسه الفعل المخالف لهذا الحق

=Le professionnel n'est pas tenu de rembourser les frais supplémentaires si le consommateur a expressément choisi un mode de livraison plus coûteux que le mode de livraison standard proposé par le professionnel ».

¹ - يتجلى هذا الدور من خلال الآتي: تمنحه المجال الأكيد للتروي، ومعاينة السلعة والتأكد من مواصفاتها؛ تؤكد في المستهلك صفة العقلانية؛ تدفع عنه الغبن والخديعة؛ تمنحه فترة للتأكد من مدى حاجته الحقيقية للسلعة من عدم ذلك؛ تعطيه حافزا قويا للبحث عن السلعة الأفضل والأجود ما دام أمامه مهلة لفعل ذلك؛ تحميه من ذهاب ماله دون فائدة محققة، حيث أجاز له الإسلام رد الشيء المعيب؛ تمنحه الفرصة الكافية لتحديد السلعة التي تلائمه وتلائم دخله ووضعها الاجتماعي كما في خيار التعيين، وفي هذا كله صيانة لأمرين:

الأمر الأول: صيانة لأموال الجماعة والحفاظ عليها من عبث العابثين وتغيير الخادعين؛

الأمر الثاني: في هذا إضافة نوعية للاقتصاد الوطني والمحافظة عليه عن طريق إشاعة جو الثقة في المبادلات والمعاملات، مما يكون سببا أو حافزا في تنمية الموارد الاقتصادية عن طريق تنمية التجارة والمعاملات التجارية... راجع عبد الحق حميش، حماية المستهلك من منظور إسلامي، النشر العلمي، جامعة الشارقة، 2004، ص ص 99 - 100.

وعاقب المتدخل المرتكب لهذه المخالفة بموجب المادة 8 من القانون رقم 09-18 التي أدرجت المادة 78 مكرر ضمن أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على التالي:

« يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج) كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون ».

العقوبة إذن لا تتجاوز مجرد غرامة مالية دائرة بين حد أدنى وحد أقصى تتراوح بين خمسين ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار، كما أن النص لم يميز بين عقوبة الشخص الطبيعي وعقوبة الشخص المعنوي، وعليه تطبق في المجال أحكام قانون العقوبات¹.

ثانيا - جزاء مخالفة حق المستهلك في العدول عن العقد في قانون الاستهلاك الفرنسي:
كان المشرع الفرنسي أكثر دقة في معاقبة المهني الذي يخالف حق المستهلك في العدول عن العقد بتقرير جزاءات مدنية (I) وعقوبات جزائية (II).

1. الجزاءات المدنية عن مخالفة حق المستهلك في العدول:

ألحق المشرع الفرنسي جزاء البطلان بكل شرط يتخلل فيه المستهلك عن حقه في العدول²، كما منحه الحق في حالة تأخر المهني عن رد المبالغ المدفوعة من قبل المستهلك في الحصول على مبالغ الفائدة القانونية إذا حدث السداد في تاريخ يتجاوز عشرة أيام بعد نهاية مدة الأربعة عشر يوما الممنوحة من تاريخ إعلام المهني بعدول المستهلك عن العقد على النحو التالي:

- إذا حدث تأخير بين عشرة أيام إلى عشرين يوما مبلغ الفائدة 5% من المبلغ المدفوع؛
- إذا حدث تأخير بين عشرين يوما إلى ثلاثين يوما مبلغ الفائدة 10% من المبلغ المدفوع؛
- إذا حدث تأخير بين ثلاثين يوما إلى ستين يوما مبلغ الفائدة 20% من المبلغ المدفوع؛

¹ - المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

² - Art. L242-3 du Code de la consommation dispose que : « *Est nulle toute clause par laquelle le consommateur abandonne son droit de rétractation défini à l'article L. 221-18* ».

- إذا حدث تأخير بين ستين يوما إلى تسعين يوما مبلغ الفائدة 50% من المبلغ المدفوع؛

- وبخمس نقاط (5) إضافية عن كل شهر جديد إلى غاية تحصيل مبلغ المنتج وبعدها مبلغ الفائدة القانونية¹.

تعتبر هذه المبالغ وسيلة للتأثير على المهني وإجباره على رد المبالغ المدفوعة بدون تأخير، كما يحق للمستهلك المتأسس كطرف مدني، بمناسبة المتابعة الجنائية، المطالبة أمام الجهة القضائية القمعية بمبلغ مساوي للمبالغ المدفوعة من قبله دون المساس بأي تعويضات².

II. العقوبات الجزائية لمخالفة حق المستهلك في العدول:

تعاقب المادة 6-242 من قانون الاستهلاك الفرنسي المهني على مخالفة عدم تسليم الاستمارة النموذجية للعدول المنصوص عليها في المادة 9-221، وتسليم عقد غير مطابق لمتطلبات الفقرة 7° من المادة 5-221، بسنتين حبس وغرامة قدرها 150000 أورو، والعقوبات التكميلية المنصوص عليه في المادة 131-37 من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات³. أما عقوبة الشخص المعنوي فبالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 131-38 من قانون العقوبات الفرنسي، يتعرض للعقوبات التكميلية المنصوص عليها ما بين 2° و 9° من المادة 131-39 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات⁴.

اعتمد المشرع الفرنسي الأسلوب نفسه في تقرير العقوبات عن المخالفات عقوبات أصلية وتكميلية للشخص الطبيعي وعقوبات أصلية وتكميلية للشخص المعنوي، في حين أن نصيب

¹ - Art L242-4 du Code de la consommation dispose que: « Lorsque le professionnel n'a pas remboursé les sommes versées par le consommateur, les sommes dues sont de plein droit majorées du taux d'intérêt légal si le remboursement intervient au plus tard dix jours après l'expiration des délais fixés aux premier et deuxième alinéas de l'article L. 221-24, de 5 % si le retard est compris entre dix et vingt jours, de 10 % si le retard est compris entre vingt et trente jours, de 20 % si le retard est compris entre trente et soixante jours, de 50 % entre soixante et quatre-vingt-dix jours et de cinq points supplémentaires par nouveau mois de retard jusqu'à concurrence du prix du produit, puis du taux d'intérêt légal ».

² - Ibid., art. L242-9 dispose que : « A l'occasion des poursuites pénales exercées contre le vendeur, le prestataire de services ou le démarcheur, en application des dispositions des articles L. 242-5 à L. 242-7-1 le consommateur qui s'est constitué partie civile est recevable à demander devant la juridiction répressive une somme égale au montant des paiements effectués ou des effets souscrits, sans préjudice de tous dommages et intérêts ».

³ - Ibid., art. L242-8.

⁴ - Ibid.

مخالفة إلزامية حق المستهلك في العدول في القانون الجزائري كان ضئيلاً - مادة واحدة - مقارنة مع القانون الفرنسي، إضافة إلى أن المشرع الفرنسي أقرّ جزاءً مدنياً لكن مشرعنا لم يتعرض إليه، كما لجأ إلى العقوبة السالبة للحرية بينما المشرع الجزائري اكتفى بالغرامة. نرجو أن يكون المرسوم التطبيقي لنص المادة 19 من قانون حماية المستهلك، مستجيباً لكل هذه النفاص لإعطاء هذا الحق الفعلية في الوجود والفعالية باستفادة المستهلك منه وليس مجرد حبر على ورق لا يجد تطبيقاً في الواقع.

المطلب الثاني

مشاركة المستهلك في الدفاع عن مصالحه من خلال جمعيات حماية المستهلك

تعمل العديد من أجهزة الدولة على حماية المستهلك، إلا أنها قد لا توفق في أداء هذه المهمة على أكمل وجه، فيظهر دور المجتمع المدني¹، ممثلاً في جمعيات المستهلكين كآلية تساندها في هذا الدور، تراقب مدى احترام المتدخلين لقانون حماية المستهلك لاسيما الحق في الإعلام وتحمي مصالحه الاقتصادية²، تمثله لدى بعض الهيئات وتدافع عن حقوقه. تعتبر جمعيات حماية المستهلك حلقة وصل بين أجهزة الدولة المختلفة والمستهلك، وذلك من خلال توعية الرأي العام بالأخطار التي تواجه المستهلك والأضرار التي يتعرض لها، فهي تمارس وظائف توعوية وأخرى علاجية تهدف إلى حمايته والدفاع عن مصالحه المادية والمعنوية، ولقد فرضت الجمعيات وجودها عبر العالم وأجبرت التشريعات بالاعتراف بحق المستهلكين في تأسيس جمعيات ترعى مصالحهم³.

¹ - « المجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزاً وسطاً بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الطبيعة الرسمية من جهة ثانية »، اقتباساً عن وردية زعروري حدوش، "تعليل على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 16، عدد 02، 2021، ص 420.

² - عادة ما تكافح الجمعيات من أجل أن يحصل المستهلكون على أفضل قيمة مقابل نقودهم، اطلع على: تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال حماية المستهلك، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، نيويورك وجنيف، 2017، ص 15.

³ - من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحماية المستهلك حرية تشكيل جماعات أو منظمات للمستهلكين، انظر الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، نيويورك وجنيف، 2016، ص 7، عبر الرابط https://unctad.org/system/files/official-document/ditccplpmisc2016d1_ar.pdf

طوّرت جمعيات المستهلكين من نشاطها في الدفاع عن المستهلك إلى أن وصلت إلى ما هي عليه اليوم، ولقد نظم المشرع الفرنسي جمعيات حماية المستهلك وتبعه في ذلك المشرع الجزائري، فمنحها صلاحيات للدفاع عن المستهلكين، منها صلاحيات وقائية (الفرع الأول)، وأخرى علاجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصلاحيات الوقائية لجمعيات حماية المستهلك

تعد تعاونيات الاستهلاك من أولى الهيئات التي اهتمت بمصالح المستهلك المادية¹، لكن سرعان ما عرفت هذه التعاونيات تطورا في نشاطها وأهدافها سمح بنشأة جمعيات حماية المستهلك التي أخذت على عاتقها عبء حماية المستهلكين والدفاع عن جميع مصالحهم وحقوقهم.

قبل الخوض في مهام جمعيات حماية المستهلك من الأنسب البحث أولا في تنظيم هذه الهيئات الحمائية للمستهلك (أولا)، ثم التعرض للدور الوقائي لها (ثانيا).

أولا - تنظيم جمعيات حماية المستهلك:

تعتبر جمعيات المستهلكين من الناحية الكلاسيكية الجمعيات المسؤولة عن الدفاع عن الجانب الاقتصادي لحقوق المستهلكين، وتخصيص مواد في قانون حماية المستهلك لتنظيمها يمثل في الواقع ضمان لفعالية تنفيذ جميع الحقوق النظرية التي يمكن الاعتراف بها للمستهلك².

¹ - تقوم تعاونيات الاستهلاك ببيع المنتجات التي تشتريها إلى أعضائها بأسعار مقبولة مقارنة مع أسعار المؤسسات الأخرى، ذلك لأنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، نظمها المشرع الجزائري بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 1987، المتعلق بتعاونيات الاستهلاك، ج.ر. عدد 35، الصادر في 26 غشت 1987، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول يوليو 1989، ج.ر. عدد 39، الصادر في 13 سبتمبر 1989.

تنص المادة 1 من هذا القرار على التالي: « تعد تعاونيات الاستهلاك خدمات اجتماعية ذات هدف غير مريح تقام وتتدخل في التوزيع على نحو مكمل للهياكل العمومية التي تتولى التوزيع بالتجزئة ».

تتمثل مهمة تعاونيات الاستهلاك في حماية قدرة العامل الشرائية، وهي مكلفة بضمان تموين المشتركين تموينا منتظما بالمواد الواسعة الاستهلاك بشروط أفضل من حيث السعر والنوعية؛ راجع المادة 2 من القرار نفسه.

2 - Hanane OUIRINI, op.cit., p. 197.

« En effet, il s'agit là de garantir l'effectivité de la mise en œuvre de l'ensemble des droits théoriques qui peuvent être reconnus au consommateur ».

كرّست الدساتير الجزائرية المختلفة الحق في تأسيس الجمعيات¹، وأصدر المشرع مجموعة من القوانين متعلقة بالجمعيات²، واعترف أول قانون يعنى بالمستهلك في الجزائر بجمعيات حماية المستهلك (I)، وكان لجمعيات حماية المستهلك دورا واضحا منذ فترة زمنية طويلة في فرنسا (II).

1. نشأة وتطور تنظيم جمعيات حماية المستهلكين في القانون الجزائري:

لم تظهر جمعيات حماية المستهلك في الجزائر إلا في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، ولعل مرّد ذلك إلى الإطار القانوني المنظم للجمعيات آنذاك - الأمر رقم 71-79 - ، الذي منح من خلاله المشرع السلطات العمومية صلاحيات واسعة في مراقبة تأسيس الجمعيات³، التي لا يمكن أن تتأسس بدون موافقة الوالي بالنسبة للجمعيات المحلية، أو موافقة وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية، وإذا كان نشاط الجمعية يدخل تحت مظلة إحدى الوزارات فالجمعية تخضع لموافقة ثانية تمنح حسب الحالة من طرف العضو الممثل للوزارة في المجلس التنفيذي للولاية أو من الوزير الذي يهمله الأمر⁴.

¹ - المادة 19 من دستور 1963، المادة 50 من دستور 1975، المواد 32، 39 و40 من دستور 1989، المادة 41 من دستور 1996، لتفاصيل أكثر انظر: بوطيب بن ناصر، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلد 06، عدد 10، 2014، ص 256.

² - أمر رقم 71-79 مؤرخ في 3 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 105، صادر في 24 ديسمبر 1971، معدل بموجب الأمر رقم 72-21 المؤرخ في 7 يونيو 1972، ج.ر. عدد 65، صادر في 15 غشت 1972، ملغى؛ قانون رقم 87-15 مؤرخ في 21 يوليو 1987، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 31، صادر في 29 يوليو 1987، ملغى؛ قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 53، صادر في 5 ديسمبر 1990، ملغى؛ قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 2، صادر في 15 يناير 2012.

³ - المادة 2 من الأمر نفسه التي تنص على التالي: «... لا تمارس نشاطها بدون موافقة السلطات العمومية...».

⁴ - المادة نفسها، والمواد 7، 8، 9 من المرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 27 يوليو 1972، يتضمن تحديد كفايات تطبيق الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 65، الصادر في 15 غشت 1972، الملغى.

لقد شكلت هذه الإجراءات حاجزا أمام ظهور الجمعيات بصفة عامة، التي منحت السلطات العمومية سلطات واسعة بإبقاء واستبعاد من تشاء من حقل العمل الجمعي¹، لكن بصدور القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات، تم تنظيم الجمعيات بقواعد أكثر مرونة إذ تم إلغاء موافقة السلطات العمومية واستبقائه بالنسبة للجمعيات الوطنية والجمعيات التي يندرج نشاطها في نشاط قد تضطلع به المصلحة العمومية².

لقد كانت الأسبقية في تأسيس أول جمعية لحماية المستهلك في الجزائر لولاية تيارت وكان ذلك سنة 1987³، حتى قبل صدور قانون حماية المستهلك، في مرحلة كان مصطلح المستهلك غير واسع الانتشار، لتحصي الجزائر بعد ذلك بعض الجمعيات القليلة. أصدر المشرع القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات الذي كان بمثابة قفزة نوعية حيث تناما عدد الجمعيات في بلادنا، ومن خلال معطيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أحصت الوزارة إلى تاريخ 28 مارس 2016 مائة واثنان وأربعون (142) جمعية لحماية المستهلك⁴، في مجتمع استهلاكي يتجاوز عتبة الأربعين مليون مستهلك، هذا الأمر إن دلّ على شيء فإنه يدل على نقص الوعي بمجال الاستهلاك عامةً وتأسيس جمعيات حماية المستهلك خاصة⁵.

¹ - نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر- دور وفعالية-، كلية الحقوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 1-، 2013، ص 40.

² - المادة 8 من المرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 2 فبراير 1988، يحدد كليات تطبيق القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات، ويضبط الأحكام القانونية الأساسية المشتركة بينهما، ج.ر. عدد 5، الصادر في 3 فبراير 1988.

³ - M.KAHLOULA, G. MEKEMECHA, op.cit., p. 56.

⁴ - بداية نلاحظ أن هذه الإحصائيات قديمة لم يتم تحيينها في الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وثاني ملاحظة أن عدد الجمعيات قليل مقارنة بالجمعيات في المجالات الأخرى، راجع الموقع: <https://interieur.gov.dz/images/df/listeassossaciation-ar.pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/29.

⁵ - مثلا تحصي ولاية تيزي وزو 1027 جمعية في مجال الفنون والثقافات بينما نجد 16 جمعية فقط في مجال حماية المستهلك، وصفر (0) جمعية في مجال الصحة والطب، راجع الموقع: <https://interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/09/29. دون التقليل من أهمية الفن والثقافة في حياة الإنسان لكن نتساءل عن مرد انخفاض عدد الجمعيات في مجالات حساسة كالصحة والطب وحماية المستهلك، الجواب بلا شك هو نقص الوعي بأهمية هذه المجالات في حماية صحة وسلامة الأشخاص.

كان نصيب جمعيات حماية المستهلك من المواد القانونية في أول قانون يحمي المستهلك مادة وحيدة¹، لتحظى بالفصل السابع المعنون بـ "جمعيات حماية المستهلك" من الباب الثاني المتعلق بـ "حماية المستهلك" من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الحالي، لكن بالرجوع إلى مضمون الفصل نجده يضم أربع (4) مواد، نالت الجمعيات ثلاث (3) مواد²، والمادة الرابعة كانت من نصيب المجلس الوطني لحماية المستهلكين³، والملاحظ أن هذا القدر من التنظيم ضئيل جدا بالنظر إلى الأهمية التي يجب أن تُولى لجمعيات حماية المستهلكين.

تُعرّف الجمعيات على أنها تجمّع أشخاص طبيعية و/أو معنوية على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ولا سيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري والإنساني، يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وألا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين المعمول بها⁴.

لم يتعرض المشرع في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلى تعريف جمعية حماية المستهلك⁵، بينما عرفها القانون الحالي لحماية المستهلك وقمع الغش بأنها كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله⁶.

¹ - المادة 23 والمادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى.

² - المواد 21، 22 و 23 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ - المادة 24 من القانون نفسه، لكن السؤال المطروح كيف للمشرع أن يدرج المجلس الوطني لحماية المستهلكين الذي يعد هيئة استشارية ضمن الفصل المخصص لجمعيات حماية المستهلكين؟ فالمجلس ليس جمعية لكن هذه الأخيرة يمكن أن تكون ممثلة لديه بأعضاء عنها.

⁴ - المادة 2 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات.

⁵ - خص المشرع جمعيات حماية المستهلك بمادة وحيدة فقط في القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وهي المادة 23، وما ورد في الفقرة الثانية من المادة 12 منه.

⁶ - المادة 21 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يشترط المشرع أن تنشأ جمعيات حماية المستهلك طبقاً للقانون أي وفق مقتضيات القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، من حيث الشروط المتعلقة بمؤسسيها¹، الحقوق والواجبات، كما شدد المشرع على أن تتميز جمعيات حماية المستهلك بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية، وألا تكون لها علاقة بها بأي شكل من الأشكال².

إنّ استجماع الجمعيات لمجموع الشروط القانونية الشكلية والموضوعية، يترتب عنه تمتعها بالشخصية القانونية التي تجعلها مستقلة عن شخصية ومصالح الأعضاء المنتمين إليها وتمنحها مجموعة من الحقوق³، لا سيما الحق في التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بأهداف الجمعية ألحقت ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها⁴.

في وضع اقتصادي اتسم بانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، الذي رافقه إزالة للتنظيم وتبني الحرية الاقتصادية، تعمل جمعيات حماية المستهلك على إعادة التوازن بين القطبين الاقتصاديين، من خلال الإعلام، التمثيل والدفاع عن المستهلكين⁵.

II. نشأة وتطور تنظيم جمعيات حماية المستهلكين في القانون الفرنسي:

منذ بداية القرن العشرين ظهرت في فرنسا حركات من أجل مكافحة غلاء المعيشة وتعسف بعض المنتجين، اتسمت هذه الحركات بالعفوية، حاولت تنظيم نفسها لكنها لم تعمر طويلاً باستثناء الحركات التعاونية، والتي بفضل خصائصها وموضعها احتلت مكانة مهمة في

¹ - يُشترط في الأشخاص الطبيعية بلوغ 18 سنة، الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بجناية و/أو جنحة تنتافي مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين، راجع المادة 4 من القانون رقم 06-12، المتعلق بالجمعيات، والملاحظ بالنسبة لشرط الجنسية المشرع لم يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية، كما أنه لم يحدد مضي مدة معينة من تاريخ الاكتساب إذا كانت جنسية مكتسبة.

² - المادة 13 من القانون نفسه، وتعرض الجمعية إلى تعليق نشاطها أو الحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية، المادة 39 من القانون نفسه.

³ - ليلي بن عنتر، "جمعيات حماية المستهلك، موجودة أو تحتاج إلى وجود؟"،

Revue Académique de la Recherche Juridique, université Abderrahmane Mira, Béjaia, volume 1, n°2, 2010, p. 177.

⁴ - راجع آثار اكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية في نص المادة 17 من القانون رقم 06-12، المتعلق بالجمعيات.

⁵ - Hamid ECHCHARYF, « QUEL RÔLE POUR LES ASSOCIATIONS DE PROTECTION DU CONSOMMATEUR POUR PROMOUVOIR LA CULTURE DU CONSUMERISME », **revue Almanara pour les études juridiques et administratives**, N°22, 2018, p. 10.

تاريخ حركة المستهلكين، خارج هذه التنظيمات الخاصة، المشاكل المتعلقة بالاستهلاك تم تحملها من قبل جمعيات ذات طابع عام، كالجمعيات العائلية، النسوية والنقابية¹. عرفت سنوات الخمسينات نشأة جمعيات خاصة التي تطورت أكثر تحت لواء السلطات العامة أكثر منه من تأثير المستهلكين²، حيث وفي سنة 1951 تم إنشاء الاتحاد الفيدرالي للاستهلاك Union Fédérale de la Consommation من قبل مسؤولي مكتب الاستهلاك لوزارة الاقتصاد³.

شهدت فرنسا في سنوات الستينات تطور حركة المستهلكين التي أرادت أن تثبت خصوصيتها في مواجهة المنتجين والمستوردين وحتى السلطات العامة، وتبلور الاتحاد الفيدرالي للاستهلاك وعرف انقسامات، نتج عنها جمعيات اهتمت بالكفاح عن المستهلكين وحتى الاتحاد الفيدرالي تخلى عن دوره الاتحادي للتأكيد على كونه جمعية لحماية المستهلكين مشابهة لتلك التي يعرفها النظام الأنجلوسكسوني.

كما عرفت هذه الحقبة مواصلة الدولة لمهامها التي نُظمت على شكل هيئات خاصة تهتم بالمستهلك لاسيما المجلس الوطني للاستهلاك، المعهد الوطني للاستهلاك... الخ⁴، فتحوّلت من هيئات استشارية إلى متدخل مباشر في الحياة الاقتصادية وأصبح لها احتجاجات ومطالب استهلاكية، فرضت وجودها وأثرت كثيرا على المنتجين والموزعين⁵.

اشتهرت سنوات السبعينات بالعصر الذهبي للحركة الاستهلاكية التي عملت على

¹ - تمثلت هذه التنظيمات أساسا في رابطة المستهلكين Ligue des Consommateurs 1910، الفيدرالية العامة للاستهلاك la Fédération Générale de la Consommation 1927، الفيدرالية الوطنية لتعاونيات الاستهلاك la Fédération Nationale des coopératives de consommation 1912، راجع:

Pierre COMBRIS, J. HOSSENLOPP et Elize ZITT, « L'évolution des associations de consommateurs et leur impact sur les industriels », **Economie rurale**, N° 121, 1977, p. 67, voir sur https://www.persee.fr/doc/ecoru_0013-0559_1977_num_121_1_2516, consulté le 25/09/2022.

² - Ibid.

³ - في هذه المرحلة تم الاعتراف بدور المستهلك من طرف السلطات العامة حيث قامت وزارة الاقتصاد بإنشاء مكتب الاستهلاك Bureau de la Consommation المتضمن امانة اللجنة الوطنية الإنتاجية، وفي إطار هذه اللجنة تم تأسيس الاتحاد الفيدرالي للمستهلكين سنة 1951، الذي يعتبر الجمعية الأكثر تمثيلا للمستهلكين، ومُصدر أول مجلة موجهة للمستهلك المعروفة بتسمية «Que choisir»، راجع نوال بن لحرش، مرجع سابق، ص 37.

⁴ - Conseil National de la Consommation (CNC), Institut National de la Consommation (INC), Union Régionale des Organisations des Consommateurs (UROC).

⁵ - Pierre COMBRIS, J. HOSSENLOPP et Elize ZITT, op. cit. p. 68.

استقلالها عن السلطات العامة¹، كما واكب هذه الحركة صدور أهم النصوص القانونية في مجال الاستهلاك التي فعلت حماية المستهلك².

تمّ في سنوات الثمانينات الاعتراف بجمعيات حماية المستهلك من قبل السلطات العامة وخصّص للاستهلاك دائرة وزارية تحت إشراف وزارة الاقتصاد، وفي أواخر الثمانينات - سنة 1987 - تعززت الحركة الاستهلاكية بوجود محلي تجسد في لجان المستهلك في الإدارة، يترأسها العمدة وتتكون بالتساوي من ممثلين عن القطاعات الاقتصادية وجمعيات المستهلكين مما يسمح بتفعيل الحوار والتشاور حول قضايا الاستهلاك والمنافسة³.

واكب هذه التطورات صدور نصوص قانونية تهتم بتنظيم الحركة الجمعوية الاستهلاكية⁴، لا سيما قانون رقم 88-14 المتعلق بالدعوى القضائية لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة⁵، والمرسوم رقم 88-586 المؤرخ في 6 ماي 1988⁶، الذي نص على إمكانية منح الاعتماد للجمعيات التي يكون لها سنة من الوجود الفعلي وناشطة فعليا مع الجمهور في الدفاع عن المستهلكين، ويشترط بالنسبة للجمعيات الوطنية أن تستوفي النصاب القانوني وهو 10 آلاف

¹ - صدرت في هذه المرحلة ثاني مجلة تخاطب المستهلك بعنوان: « 50 millions de consommateurs » عن المعهد الوطني للاستهلاك في ديسمبر 1970، لعبت دورا مهما في توجيه حملات عديدة ضد بعض المنتجات (خوذة الدراجات النارية، الملونات الغذائية، العجول الهرمونية..)، وفي سنوات التسعينات تتحول إلى « 60 millions de consommateurs » راجع:

PLUS D'UN SIÈCLE D'ENGAGEMENT AU SERVICE DES CONSOMMATEURS,
date de publication : 14/03/2021, voir sur <https://www.inc-conso.fr/content/un-siecle-dengagement-au-service-des-consommateurs>, consulté le 25/09/2022.

² - النصوص المتعلقة البيع في المنزل، الإشهار، القرض، الإعلام والسلامة.

³ - PLUS D'UN SIÈCLE D'ENGAGEMENT AU SERVICE DES CONSOMMATEURS, op.cit.

⁴ - تخضع جمعيات حماية المستهلك لقانون أول جويلية 1901 ومرسوم 16 أوت 1901 كإطار تنظيمي عام،
Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, J.O.R.F N° 0177 du 02/07/1901, modifiée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>.

Décret du 16 Août 1901 pris pour l'exécution de la loi du 1^{er} Juillet 1901 relative au contrat d'association, J.O.R.F N° 0221 du 17/08/1901, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁵ - Loi n°88-14 du 5 Janvier 1988 relative aux actions en justice des associations agréées de consommateurs et à l'information des consommateurs, J.O.R.F du 6 Janvier 1988, modifiée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁶ - Décret n°88-586 du 6 Mai 1988 portant application de l'article 2 de la loi n° 88-14 du 5 Janvier 1988 relative aux actions en justice des associations agréées de consommateurs et à l'information des consommateurs, abrogé, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>.

عضو على الأقل ويستثنى من هذا الشرط الجمعيات المتخصصة في نشاطات البحث والتحليل العلمي¹.

نظم المشرع الفرنسي جمعيات حماية المستهلكين وعملها في قانون الاستهلاك لسنة 1993 بموجب المواد L411-1 إلى L422-3، أما في قانون الاستهلاك الحالي فانتسج مجال تنظيمها ليشمل المواد من L621-1 إلى L623-32 والمادتين L811-1 و L811-2 في الجانب التشريعي منه، والمواد R622-1 إلى R 623-32 والمادتان R811-1 و D824-8 من الجانب التنظيمي، هذه النصوص التي تجسد الاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع الفرنسي بهذه الجمعيات.

تلعب جمعيات حماية المستهلكين في فرنسا دورا رائدا في حماية المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية، ومهما كان المكان الذي تتواجد فيه جمعيات حماية المستهلك يبقى الدور الوقائي أول الأدوار الذي تمارسه.

ثانيا - دور جمعيات حماية المستهلك في وقاية المستهلك من الأخطار:

تهدف جمعيات حماية المستهلكين بالدرجة الأولى إلى الحيلولة دون تعرض المستهلكين للأضرار سواء كان تدليسا أو غشا وخداعا²، أو أي ضرر يمس مصالحهم، من خلال تحسيسهم وإعلامهم (I)، والمساهمة في إعداد سياسة الاستهلاك عن طريق ممثليها لدى مختلف أجهزة الدولة (II).

أ. دور جمعيات حماية المستهلكين في تحسيس وإعلام المستهلكين:

يشكل الإعلام أول مهمة منحت لجمعيات حماية المستهلك من قبل التشريعات³، إذ يجب على جمعيات حماية المستهلك تحسيس هذا الأخير وتوعيته بكل المخاطر والممارسات الاقتصادية التي تهدد أمنه وصحته؛ أورد المشرع الجزائري هذا الدور الرئيسي في تعريف جمعية حماية المستهلكين وجعله مهمتها الأولى (1)، ومنذ نشأة جمعيات حماية المستهلك في فرنسا كان لها الدور الفعال في إعلام وتحسيس المستهلكين (2).

¹ - Art. 2 du décret n°88-586 portant application de l'article 2 de la loi n° 88-14 relative aux actions en justice des associations agréées de consommateur.

² - عيسى سماعيلي، "دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام وتحسيس المستهلكين بالممارسات الترويجية للأخلاقية- حالة ولاية الجلفة"، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 05، عدد 03، 2017، ص 94.

³ - Hamid ECHCHARYF, op.cit., p. 10.

1. دور جمعيات حماية المستهلكين في تحسيس وإعلام المستهلكين في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

عرّف قانون حماية المستهلك وقمع الغش جمعيات حماية المستهلكين بأنها كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله¹، وعليه فمن المهام الرئيسية للجمعيات تحسيس المستهلك بكل المخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله²، بإرشاده إلى مختلف الأنماط السلوكية التي يوظفها المتدخلون للتلاعب بمصالحه، وتوجيهه إلى سبل الوقاية التي من شأنها الحفاظ على أمنه وتفعيل دوره في هذا المجال، مما يؤدي على إكساب المستهلك ثقافة استهلاكية وخلق وعي استهلاكي لديه³.

تمارس جمعيات حماية المستهلك دورها في الإعلام والتحسيس عن طريق مباشرة دور تربوي، بخلق الوعي الاستهلاكي السليم من خلال ترشيد استهلاك الفرد وتنمية عادات سليمة والعمل على تفعيل دور المستهلك في حماية نفسه، بالإضافة إلى دورها التوجيهي في تعريف المستهلك بمختلف الهيئات الساهرة على ضمان أمنه، وحمايته التي يمكن اللجوء إليها في حالة تعرضه للممارسات المضللة أو المساس بحقوقه؛ كما يكون لها دورا استشاريا إذ مع تنوع المنتجات والخدمات المعروضة يجد المستهلك نفسه في حيرة لاختيار أحسنها وأكثرها أمنا، وبيان كيفية استعمالها لتجنب مخاطرها وكيفية استهلاكها مع مراعاة حماية البيئة⁴.

يبدأ نشاط الجمعيات التحسيسي والإعلامي من عملية جمع المعلومات، فمعالجتها ثم جعلها في متناول المستهلكين عن طريق النشر الواسع لها⁵، كما قد تلجأ جمعيات المستهلكين إلى تنظيم حملات تحسيسية، لما لهذه الآلية من خصوصية تسمح بالاتصال المباشر

¹ - المادة 21 فقرة 1 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 66.

³ - نوال بن لحرش، مرجع سابق، ص 82.

⁴ - صافية بوشناف، أمينة بن ميهوب، "دور جمعيات حماية المستهلك في التصدي للممارسات التسويقية المضللة - دراسة مجموعة من جمعيات حماية المستهلك بالجزائر -"، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، مجلد 01، عدد 01، 2020، ص 56.

⁵ - M.KAHLLOULA, G. MEKEMECHA, La protection ..., op.cit., p. 58.

بالمستهلكين لتوعيتهم وتحسيسهم، وغالبا ما يكون موضوع الحملات التحسيسية موضوع الساعة¹.

يمكن لجمعيات حماية المستهلك وفي إطار التشريع المعمول به، تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، وإصدار ونشر نشریات؛ مجلات؛ وثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها²، ويكون لهذه المجلات والنشريات بعد تثقيفي يرمي إلى نشر ثقافة استهلاكية وإشاعة الوعي الاستهلاكي³، بوسعها كذلك الاستعانة بوسائل الإعلام المكتوبة، المسموعة، المرئية والمسموعة، والعمل على الإعلام والتحسيس باستعمال الوسائل الإلكترونية نظرا لقدرة هذه الوسائل في الوصول إلى أعداد كبيرة وغير محدودة من المستهلكين والاستعمال الواسع لها⁴.

يعمل الدور التحسيسي والإعلامي لجمعيات حماية المستهلك على رفع وعي المستهلك وتبصيره بحقوقه وواجباته بما يُرشّد قراراته⁵، ويتوجب عليها التعاون مع مختلف الهيئات كوزارة التربية، التعليم العالي والصحة والسكان من أجل تحسيس التلاميذ والطلبة خاصة أن هذه الفئات تمثل نسبة معتبرة من المستهلكين⁶.

¹ - عادة ما تنظم جمعيات حماية المستهلك في فصل الصيف مثلا حملات عن التسممات الغذائية نظرا للانقطاعات الكهربائية المتكررة وسوء الحفظ في هذه الفترة وما قد يلحق المواد الغذائية من فساد جراء هذه الانقطاعات.

² - المادة 24 من القانون رقم 06-12، المتعلق بالجمعيات.

³ - تمارس الجمعيات هنا باعتبارها طرفا فاعلا في المجتمع المدني مهمة التدريب « training » أو تثقيف الناس والمجتمعات، وردية زعروري حدوش، مرجع سابق، ص 421.

⁴ - نوال بن لحرش، مرجع سابق، ص ص 85 - 86.

رغم الدور الذي تلعبه المجلات ومختلف إصدارات جمعيات حماية المستهلك في رفع وعي وبقظة المستهلك، وتمكينه من تفادي مخاطر المنتجات وأضرارها، إلا أن عدد الجمعيات التي تلجأ إلى هذه الوسيلة في الجزائر تعد على أصابع اليد، راجع: نوال بن لحرش، مرجع سابق، ص 87.

⁵ - عيسى سماعيل، مرجع سابق، ص 94.

⁶ عنابي بن عيسى، " جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي يومي 13 و14 أفريل 2008، ص 238.

منح القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك جمعيات المستهلكين صلاحية القيام بالدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها ومسؤوليتها، وإمكانية نشرها بنفس الشروط¹، وبناء على هذه الدراسات والخبرات قد تطالب الجمعيات المستهلكين بمقاطعة² منتج لا يتوفر على الأمن والسلامة المشروطين، لكن الملاحظ في قانون حماية المستهلك الحالي تراجع المشرع عن هذه الصلاحية مما يوحي بتقليص مهام جمعيات المستهلك، لكن نقول أن هذه الصلاحية حتى ولو لم يرد النص الصريح عليها، إلا أنها

¹ - المادة 23 من القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى.

² - تعتبر المقاطعة رفض منهجي وامتناع طوعي عن استهلاك منتجات شركة معينة للضغط عليها وارغامها على الاستجابة لمطالب محددة، وتعد المقاطعة الاقتصادية سلاح ردع فعال في مواجهة الآخر وتطويع إرادته لما تستطيع الحاقه به من أضرار اقتصادية كتراجع حجم المبيعات، وهو أسلوب معتمد على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي للدولة على حد سواء، راجع مقال: المقاطعة الاقتصادية... حرب بلا سلاح، منشور بتاريخ 2015/08/24، عبر الرابط <http://aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-economy/2015/8/24> المقاطعة-الاقتصادية-حرب-بلا-سلاح، مطلع عليه بتاريخ 2022/10/06.

يتجسد هذا الأسلوب في تلك التعليمات والتوجيهات التي تقدمها الجمعيات للمستهلكين، من أجل حثهم على عدم اقتناء منتجات أو سلع أو خدمات غير مطابقة للمعايير والمقاييس القانونية أو أنها علامة مقلدة أو بسبب الارتفاع الفاحش في الأسعار، نظرا لما قد تشكله هذه المنتجات من خطر على صحة وسلامة المستهلك وما قد تمثله من انتهاك صارخ للمصالح الأساسية للمستهلك. وعليه فاستجابة لعدم شفافية الممارسات التي يقوم بها أحيانا بعض المحترفون تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى الدعوة إلى المقاطعة، الأمر الذي يلحق أضرارا بالمؤسسات وذلك برفض اقتناء سلعها أو خدماتها إلى غاية توقف هذه الأخيرة عن الممارسات التي أدت إلى مقاطعتها، فالمقاطعة تعد وسيلة فعالة للتأثير على المتدخلين لكي يحترموا الحقوق الشرعية للمستهلكين.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على منع هذا الإجراء، ولم ينص كذلك على إباحتها، وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن المقاطعة تعتبر مشروعة، ما دام لا يوجد نص صريح يمنع المقاطعة الجماعية للمستهلكين لشراء منتج معين، والشئ الذي منعه القانون هو رفض البيع الصادر عن المتدخل، وليس رفض الشراء الصادر عن المستهلك، راجع: زوليخة رواحنة، سومية قلات، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2017، ص 262.

قد يلحق إجراء المقاطعة أضرارا وخيمة بالمنتجين خاصة والاقتصاد الوطني عامة، لذا حث رجال القانون على استعماله بطريقة عقلانية باحترام شروط هي:

- ألا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا كوسيلة أخيرة بعد استنفاد كل الطرق؛
- أن يكون لإجراء المقاطعة سببا مبررا قانونا، راجع: زاهية حورية سي يوسف (كجار)، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 14، عدد 03، 2015، ص 292.

مضمونة لأن الجمعيات لا يمكن أن تنشط وتباشر دورها التحسيسي والإعلامي إلا بناء على تجارب ودراسات مؤسسة.

تلعب الجمعيات دورا هاما في تحسيس المستهلك وإعلامه بالممارسات التجارية غير القانونية، فهي تتابع الأسواق فتراقب مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار، وكذا مدى مطابقة السلع للجودة، ويشبه هذا الدور ذلك الذي تلعبه دور مصالح مراقبة الجودة والأسعار وقمع الغش، وتنبه المستهلك من ظاهرة ندرة السلع وما يتبعه من غلاء فاحش في الأسعار، لفت انتباه المستهلك لشراء المنتجات الجيدة الصنع بأسعار معقولة بدلا من المنتجات الباهظة الثمن¹.

تجانب الجمعيات الأجهزة التابعة للدولة وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات والمقاييس المحددة قانونا، ويتجاوز هدفها مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك ومصالح المتدخل، فمن جهة تشجع المتدخل على عرض منتجات سليمة ذات نوعية جيدة وصحية مما يحقق نقلة نوعية في إنعاش الاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى ضمان حقوق المستهلك في استهلاك منتج لا يشكل خطر على صحته أو يهدد حياته².

تستطيع جمعيات المستهلكين أن تكون فاعلة في تحقيق الحماية المطلوبة، إذا لعبت الدور التوعوي والتحسيسي المنوط بها، بالتأثير في العقيدة الاستهلاكية للمجتمع والعمل على تثقيف المستهلك بحقوقه وتنبيهه بالتجاوزات، لاسيما مع المرحلة العصبية التي يعيشها المستهلك الجزائري من مضاربة في الأسعار وافتعال ندرة المنتجات، لكن لو مارست جمعيات حماية المستهلك دورها في تثقيف المستهلك وإعلامه بأن أسعار بعض المواد مقننة وبيعها بأسعار مغايرة جريمة يعاقب عليها القانون، وأنه كمستهلك يحق له الإخطار عن هذه المخالفات للجهات المعنية لما افتحلت مثل هذه الجرائم، التي سببها جشع المتدخلين الذي عززه مجتمع استهلاكي جاهل بحقوقه، إن معاناة المستهلك الجزائري سببها جهله الذي ساهمت الجمعيات في استمراره.

¹ - زاهية سي يوسف (كجار)، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 289.

² - الهواري هامل، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عدد خاص، 2005، ص 224.

2. دور جمعيات حماية المستهلكين في تحسيس وإعلام المستهلكين في قانون الاستهلاك الفرنسي:

تمارس جمعيات حماية المستهلكين في فرنسا دورا رياديا وفاعلا، حيث أصبحت من جماعات الضغط الاجتماعي، سواء على المشرع الذي كثيرا ما دفعته إلى تبني سياسة حماية، أو المهنيين من خلال الأساليب والطرق التي سلكتها لحماية المصلحة الجماعية للمستهلكين¹. يتجسد دورها في الإعلام عن طريق مجموعة من الوسائل مثل التجارب المقارنة²، والحملات التوعوية في المجالات المتخصصة³، وترمي الجمعيات إلى تطوير إعلام مضاد في مواجهة الضغوطات الممارسة على المستهلكين بواسطة إشهار المنتجين والموزعين⁴.

رغم الانتشار السريع للمجلات التي تصدرها جمعيات حماية المستهلكين في فرنسا، يبقى ضعيفا مقارنة بحجم الأسواق، بالإضافة إلى عدم استفادة مختلف الفئات الاجتماعية منها، حيث أن الفئة المُطلعة على هذه المجلات - تشمل إطارات متوسطة أو عالية المستوى - التي لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من التعداد السكاني، بينما يشكل إقبال الجمهور على هذه المجلات

¹ - محمد الهيني، "إشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء"، ص1، محمول عبر الرابط:

<http://www.abhatoo.net.ma/page-principale>, consulté le 22/9/2022.

² - تعد التجارب المقارنة من الأساليب الحديثة التي توفر للمستهلك معلومات حول السلع والخدمات المطروحة في الأسواق، ويتم ذلك من خلال قيام جمعيات حماية المستهلكين بعرض نتائج الدراسات التي تجرى في معامل فنية متخصصة على مختلف المنتجات، وتقع التجارب المقارنة على نفس الطائفة من المنتجات التي تؤدي وظيفة واحدة مثل السيارات، الهواتف... الخ لعلامات تجارية مختلفة، لتتم المقارنة والموازنة بينها من عدة نواحي أهمها السعر، الخصائص الجوهرية، الجودة وأمر أخرى، وتنتشر هذه النتائج، مما يمكن المستهلك من اختيار الأنسب له وفقا رغباته، راجع:

Hanane OUIRINI, op.cit., p. 197; « Pour ce faire, celles-ci dispose d'un droit d'information légal leur permettant entre autres de se livrer à des analyses comparatives. ».

إن ممارسة هذا الحق - حق النقد عن طريق التجارب المقارنة - يخضع لضوابط وقيود قانونية بما يكفل عدم الإضرار بمصالح المنتجين، لذا تم تقرير ضمانات لهم في مواجهة هذا النقد ومن أهمها حق الرد على ما ينشر من نتائج التجارب المقارنة، فضلا عن تقرير مسؤولية الجمعيات إذا ما تجاوزت الحدود المشروعة، منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، مرجع سابق، ص ص 285 - 287.

³ - من أكثر المجلات شيوعا وأنشطها في فرنسا مجلة « 60 Millions de consommateurs » الصادرة عن المعهد الوطني للاستهلاك INC Institut National de la Consommation ومجلة « Que choisir » الصادرة عن الاتحاد الفيدرالي للاستهلاك UFC.

⁴ - Pierre COMBRIS, J. HOSSENLOPP et Elize ZITT, op. cit, p. 68.

مؤشر الحاجة الفعلية للإعلام، مع ملاحظة أن الإعلام المقدم منها قد يكون إما إعلاما عاما أو تقريبا، أو إعلام دقيقا وعلميا يتطلب معارف تقنية معمقة وجهود في تحليل المعلومات مما ينقص من أثرها الإيجابي¹.

منح المشرع الفرنسي جمعيات المستهلكين وفي إطار تحسيس وإعلام المستهلكين، صلاحية تقديم الاستشارات القانونية لأعضائها في مسائل ترتبط مباشرة بموضوعها².

II. حق الجمعيات في تمثيل المستهلكين:

تشارك جمعيات حماية المستهلكين في السياسة العامة للاستهلاك عن طريق حضور ممثلين عنها في الهيئات الاستشارية، وأقر كل من المشرع الجزائري (1)، والفرنسي بهذا الحق (2).

1. حق الجمعيات في تمثيل المستهلكين أمام الهيئات الاستشارية وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش:

أعطى المشرع جمعيات حماية المستهلكين صلاحية تمثيل المستهلكين³، أمام الهيئات الاستشارية مما يمنحها فرصة المشاركة في إعداد السياسة العامة للاستهلاك، كما يسمح لهذه الجمعيات بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار بينها وبين ممثلي السلطات العمومية وممثلي المنظمات المهنية، وهذه المشاركة لجمعيات حماية المستهلك في مختلف هذه الهيئات من شأنها أن تؤدي إلى نقل المشاكل التي تواجه المستهلكين لهذه الهيئات، والعمل على إيجاد حلول لها، كذلك تعمل جمعيات حماية المستهلك على حث الهيئات التشريعية على إصدار القوانين اللازمة لحماية المستهلك⁴، فنجد تمثيلا لها لدى المجلس الوطني لحماية المستهلكين (أ)، ولجنة البنود التعسفية (ب)، وحتى لدى مجلس المنافسة (ج).

¹ - Pierre COMBRIS, J. HOSSENLOPP et Elize ZITT, op. cit., p. 69.

² - Art. 63 de la Loi n° 71-1130 du 31 Décembre 1971 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques, J.O.R.F n° 3 du 5 Janvier 1972, modifiée, dispose que : « ...les associations agréées de consommateurs ... peuvent donner à leurs membres des consultations juridiques relatives aux questions se rapportant directement à leur objet.. ».

³ - تنص المادة 21 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ما يلي: « جمعية حماية المستهلكين كل جمعية... وتهدف إلى ضمان حماية المستهلك... وتمثيله ».

⁴ - صافية بوشناف، أمينة بن ميهوب، مرجع سابق، ص 56.

أ. تمثيل جمعيات المستهلك لدى المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

لعل من أهم هذه الهيئات الاستشارية المجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك (وزير التجارة وترقية الصادرات حاليا)¹، يضم في تشكيلته ممثلين عن الحركة الجمعوية، من الحاصلين على شهادة دراسات عليا أو شهادة لها علاقة بحماية المستهلكين، بمعدل ممثل واحد عن كل جمعية من جمعيات حماية المستهلك المؤسسة قانوناً²، كما ينتخب رئيس المجلس من قبل ممثلي جمعيات حماية المستهلك³، وما يزيد من ثقل وزن جمعيات حماية المستهلكين في هذه الهيئة أنه يصادق على اقتراحات المجلس وآرائه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً⁴.

ب. تمثيل جمعيات المستهلك لدى لجنة البنود التعسفية:

تستفيد الجمعيات كذلك من تمثيل على مستوى لجنة البنود التعسفية بمعدل ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود⁵، ونلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا الموضوع أيضا راعى المستوى، التأهيل، والتخصص في مجال قانون الأعمال والعقود لممثلي جمعيات المستهلكين. منح المشرع الجمعيات صلاحية إخطار اللجنة بكل المواضيع المتعلقة ببنود العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، لا سيما وأن لها صلاحية البحث في هذه العقود والقيام بالدراسات والخبرات المتعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين⁶.

¹ - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته. كما تستفيد الجمعيات من مقعدين على مستوى مجلس المناقصة، المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمناقصة.

² - المادة 3 من المرسوم نفسه.

³ - المادة 11 من المرسوم نفسه، نشير إلى أن هذا التمثيل يمكن وصفه بالتمثيل اللائق، ذو مستوى كافٍ وواسع بالنظر إلى المستوى المشروط في هؤلاء الممثلين ويشمل كل الجمعيات المؤسسة قانوناً.

⁴ - المادة 19 من المرسوم نفسه.

⁵ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مصدر سابق.

⁶ - المادتان 11 و 7 من المرسوم نفسه.

ج. تمثيل جمعيات المستهلك لدى مجلس المنافسة:

من الأجهزة التي تحظى جمعيات حماية المستهلك بتمثيل لها فيه؛ مجلس المنافسة إذ يمثلها عضوان اثنان¹، كما يمكن للجمعيات أن تستشيريه في كل مسألة تتعلق بالمنافسة². تسمح عضوية الجمعيات في هذه الهيئات بالاحتكاك بممثلي السلطات العامة -مختلف الوزارات - وممثلي الأعوان فتنتقل انشغالاتها، الممارسات والمشاكل التي تصادف المستهلك، وتعتبر أماكن للتشاور والنقاش وإيجاد الحلول حول مشاكل الاستهلاك والمنافسة.

2. حق الجمعيات في تمثيل المستهلكين أمام الهيئات في قانون الاستهلاك الفرنسي:

نتج عن الجهود الجبارة التي بذلتها جمعيات المستهلكين في فرنسا الحصول على حق تمثيل المستهلكين أمام المؤسسات والسلطات العامة؛ فيما يخص تمثيلهم أمام المؤسسات فنميز بين المؤسسات الخاصة التي أملت عليها تطورات قواعد التسويق خلق "مصالح المستهلكين" « Services consommateurs »، أما المؤسسات النصف عمومية فنشير إلى التمثيل الذي حظي به المستهلكين في بعض المؤسسات منها: الجمعية الفرنسية للوسم الإعلامي AFEI³ التي أنشئت في 1 سبتمبر 1970 بتمثيل متساوي مع المعهد الوطني للاستهلاك؛ والجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR⁴، الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة أنشئت سنة 1926 وتمتعت بالمنفعة العمومية منذ 1943، وهي تضم ممثلين عن المستهلكين؛ مكتب فحص الإشهار « BVP »⁵، وهو جمعية تتضمن تشكيلة متنوعة من بينها ممثلين عن الاتحاد الفيدرالي للاستهلاك والمعهد الوطني للاستهلاك، غير أن ضعف إمكانيات هذه الهيئات والتمثيل الضئيل للمستهلكين فيها ينقص من فاعليتها⁶.

تُمثل الجمعيات المستهلكين أمام السلطات العامة عن طريق المشاركة في مختلف اللجان والمجالس الإدارية، إلا أن دور المستهلكين في هذه الهيئات يبقى دورا استشاريا محضا نظرا

¹ - المادة 24 فقرة 3- من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

² - المادة 35 من الأمر نفسه.

³ - Association Française de l'Étiquetage Informatif.

⁴ - AFNOR Association Française de Normalisation.

⁵ - « Bureau de Vérification de la Publicité » Le Bureau de Vérification de la Publicité est né de la transformation en 1953, de l'office de contrôle des annonces, Alain BENSOUSSAN, Le Marketing direct et le droit, 2^{ème} Ed., p. U F, Paris, 1994, p.p 33 - 34.

⁶ - Pierre COMBRIS, J. HOSSENLOPP et Elize ZITT, op. cit, pp. 69, 70.

للطابع الاستشاري لهذه الهيئات، نذكر أساسا المجلس الوطني للاستهلاك¹، وهو هيئة استشارية تابعة للوزير المكلف بالاستهلاك مهمته السماح بالتشاور والنقاش بين السلطات العامة وممثلي جمعيات الدفاع عن المستهلكين وممثلي المنظمات المهنية وكذلك المؤسسات المقدمة لخدمات عامة في كل ما يتعلق بمشاكل الاستهلاك²، كما يقوم بتعيين الوسطاء المنصوص عليهم في المادة 2-L613 من قانون الاستهلاك³.

يتكون المجلس من ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين المعتمدة وممثلين عن الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للنشاطات الصناعية، التجارية، الحرفية، الزراعية، الخدمات الخاصة والمؤسسات التي توفر خدمات عامة، يُمنح لكل جمعية مقعد واحد ومقعدين بديلين³، إن هذه التشكيلة تسمح بالتشاور والحوار بين كل من ممثلي المستهلكين والاعوان الاقتصاديين وكذلك المؤسسات العامة.

كما تستفيد الجمعيات من تمثيل لدى لجنة البنود التعسفية في فرنسا بأربعة أعضاء وهو مساوٍ لعدد ممثلي المهنيين⁴، ويمنحها هذا التمثيل الالتقاء بممثلي المهنيين وكفاءات في ميدان العقود؛ والقضاة ما يسمح بالنقاش والتحاور.

تمارس جمعيات المستهلكين إلى جانب دورها في الإعلام وتمثيل المستهلكين، دورا دفاعيا علاجيا بعد وقوع الضرر.

¹ - Pierre COMBRIS, J. HOSSENLOPP et Elize ZITT, op. cit, pp. 69, 70.

² - Art. D821-1 du Code de la consommation.

كما يقدم مجلس الاستهلاك الدعم التقني لجمعيات المستهلكين، راجع المادة 2-L821 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

³ - Ibid., art. D821-6.

⁴ - Ibid., art. R822- 18 dispose que : « *La commission des clauses abusives comprend treize membres répartis de la manière suivante :*

1° Un magistrat de l'ordre judiciaire, président ;

2° Deux magistrats de l'ordre judiciaire ou administratif ou membres du Conseil d'Etat parmi lesquels est désigné le vice-président ;

3° Deux personnalités qualifiées en matière de droit ou de technique des contrats, choisies après avis du Conseil national de la consommation ;

4° Quatre représentants des professionnels ;

5° Quatre représentants des consommateurs.

Le directeur général de l'Institut ou son représentant peut participer aux séances de la commission des clauses abusives. Il ne prend pas part aux votes sur les recommandations et avis ».

الفرع الثاني

الصلاحيات الدفاعية لجمعيات حماية المستهلكين

يملك المستهلك المضرور حق اللجوء إلى الجهات القضائية قصد المطالبة بردع المخالفين والتعويض عما لحقه من ضرر، غير أنه قد لا يستطيع لوحده استرجاع حقه لضعف مركزه القانوني والمالي في مواجهة المتدخل، الأمر الذي يجعله يتخلى عن حقه وعن المطالبة به، لهذه الأسباب كانت جمعية حماية المستهلك خير وسيلة لتمثيل المستهلكين أمام القضاء، ولقد اعترف المشرع الجزائري (أولا) والفرنسي لجمعيات المستهلكين بهذا الحق (ثانيا).

أولا - حق الجمعيات في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

يعتبر تخويل جمعيات حماية المستهلك إمكانية تمثيل المستهلك أمام القضاء من أهم أساليب الحماية، وحققها في اللجوء إلى القضاء حق يكرسه القانون (I)، عن طريق مباشرة مجموعة من الدعاوى (II).

1. تكريس حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء:

الأصل في الدعاوى أن ترفع من قبل صاحب الحق، إلا أن المشرع قد أورد استثناءً يقضي بإمكانية رفع شخص أو هيئة غير صاحب الحق المعتدى عليه دعوى أمام القضاء، وهنا نكون أمام الصفة غير العادية في الدعوى¹.

منحت الجمعيات حق التقاضي بموجب القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات حيث نص على ما يلي: « تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يلي:

...

- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، ... »².

¹ - محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية - نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 69.

² - المادة 17 من القانون رقم 06-12، المتعلق بالجمعيات.

كما اعترف قانون حماية المستهلك وقمع الغش لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس طرفا مدنيا، عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية، تسبب فيها المتدخل نفسه أو ذات أصل مشترك¹؛ يمثل هذا الحق أهم الوسائل المقررة لحماية المستهلك، كون المستهلك المضروب في حقوقه ومصالحه يفقد إلى الخبرة ونادرا ما يتقدم أمام الجهات القضائية، ويعود ذلك لعدة أسباب منها: المركز المالي والتقني المتفوق للمتدخل الذي يسمح له بالسير في الدعوى، بالإضافة إلى مصاريف الدعوى والأعباء التي سيتحملها المستهلك وإهدار الوقت، هذه الأمور التي يمكن أن تكون أكبر بكثير من المصلحة موضوع الحماية وما قد يتحصل عليه المستهلك²، ومن هنا كان مبرر منح جمعيات المستهلكين إمكانية التقاضي والدفاع عن مصالحه أمام القضاء.

قد يكون العائق الوحيد أمام تمثيل الجمعيات المستهلكين أمام القضاء مصاريف التقاضي، الأمر الذي قد يحد من تدخل جمعيات حماية المستهلكين ويضعف من دورها³، فتفطن المشرع الجزائري إلى هذه المسألة وأقر للجمعيات المعترف لها بالمنفعة العمومية إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية⁴؛ يمكن اعتبار شرط المنفعة العمومية عائق أمام جمعيات حماية المستهلكين في الاستفادة من المساعدة القضائية وبالتالي اللجوء إلى القضاء، خاصة إذا علمنا أنها لا تتوفر على موارد مالية كبيرة، بل تموّل أساسا من اشتراكات أعضائها، بعض الهبات والإعانات المقدمة من مختلف الأطراف⁵، وما يزيد الأمر تعقيدا أنه حتى

¹ - المادة 23 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

² - عمر السكتاني، "دور جمعيات حماية المستهلك بين الواقع والمأمول"، مجلة المهن القانونية والقضائية، مطبعة الأمنية، الرباط، العدد الأول، 2017، ص 37.

³ - نادية ضريفي، فواز لجلط، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 09، عدد 14، 2017، ص 182.

⁴ - المادة 22 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁵ - تنص المادة 29 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات على التالي: «تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها؛

- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملكها؛

- الهبات النقدية والعينية والوصايا؛

- مداخل جمع التبرعات؛

- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية».

لاستفادة هذه الجمعيات من إعانة الدولة لا بد من تمتعها بصفة المنفعة العمومية¹، لذا كان على المشرع النص على حق جمعيات حماية المستهلكين المؤسسة قانونا في الاستفادة من المساعدة القضائية وكفى، دون ربطها بالمنفعة العمومية.

يحق للجمعيات اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المستهلكين، وسنبحث في نوع الدعاوى التي يسوغ لهذه الجمعيات مباشرتها.

II. الدعاوى القضائية التي يحق لجمعيات حماية المستهلكين مباشرتها:

تتمتع جمعيات حماية المستهلكين بالأهلية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها وفقا لما قرره القانون المتعلق بالجمعيات (1)، كما يحق لها أن تتأسس طرفا مدنيا طبقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش (2).

1. حق جمعيات حماية المستهلك في مباشرة الدعاوى وفقا لقانون الجمعيات:

منح القانون المتعلق بالجمعيات كل الجمعيات الحق في الدفاع أمام القضاء عن مصالحها (أ)، أو عن المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها (ب).
أ. حق جمعيات حماية المستهلكين في الدفاع عن مصالحها:

منح النص القانوني العام المنظم للجمعيات هذه الأخيرة أهلية التقاضي²، وهي الصلاحية لممارسة الدعوى القضائية، والتي جعلها المشرع الوسيلة القانونية لاقتضاء حق مسلوب أو حماية حق من الحقوق أو إقراره³، فيحق لها التقاضي والقيام بكل الاجراءات أمام الجهات

¹ - تنص المادة 34 فقرة 1 من القانون رقم 06-12، المتعلق بالجمعيات، على التالي: « يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط ».

² - المادة 17 فقرة 3 من القانون نفسه.

³ - عواطف زرار، "أهلية التقاضي في قانون الاجراءات المدنية والادارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 05، عدد 03، 2012، ص 264.

القضائية المختصة، بسبب وقائع لها صلة بهدف الجمعية، وهي في ذلك لا تختلف عن أنواع الجمعيات الأخرى التي يحق لها الدفاع عن سبب وجودها.

اشتراط القانون أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تُعبّر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع، غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام¹، إن الغاية من إنشاء جمعيات حماية المستهلكين هي إعلام؛ تحسيس المستهلكين؛ تمثيلهم والدفاع عن مصالحهم، وكل تصرف أو سلوك يعترض هذه الصلاحيات يسمح للجمعيات بمتابعة المعتدي، ويعطيها الحق في المطالبة بالتعويض في حالة ثبوت الضرر وفقا لمقتضيات المادة 124 من القانون المدني.

تعتبر جمعيات حماية المستهلك من قبيل الأشخاص المعنوية الخاصة، التي يحق لممثليها القانوني القيام بالإجراءات القانونية أمام الجهات القضائية، عن الوقائع ذات العلاقة بأهدافها والتي ألحقت ضرارا بمصالح الجمعية²، دون أن يقدم المشرع الجزائري تفاصيل عن المقصود بمصالح الجمعية، هل يقصد بها المساس بأهدافها وسبب وجودها مثلا، والمرجح أن يكون هذا هو المقصود.

ب. حق جمعيات حماية المستهلكين في الدفاع عن المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها:

أعطى القانون الجمعيات -بصفة عامة- الصلاحية للدفاع عن المصالح الفردية (ب.1) أو الجماعية لأعضائها (ب.2).

ب.1. دعوى الجمعيات للدفاع عن المصالح الفردية لأعضائها:

تعتبر مهمة الدفاع عن مصالح المستهلكين من صميم أهداف الجمعية لأنها تنشأ أصلا لحماية المستهلكين، فأى ضرر يلحق بالمصالح الفردية لعضو من أعضائها يعطي الجمعية الحق في مباشرة الدعوى نيابة عنه بوكالة قانونية صادرة عنه؛ لم يحدد المشرع هنا نوع المصالح بل جاء بصفة عامة، أي مهما كانت الأضرار التي أصابت العضو مادية أو معنوية،

¹ - المادة 2 من القانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات.

² - المادة 17 فقرة 3 من القانون نفسه.

كما لم يحدد كذلك نوع الدعاوى، فقد تكون دعوى تعويض عن ضرر مادي أو معنوي¹؛ أو دعوى إبطال عقد لغلط أو تدليس²؛ أو دعوى إلغاء الشروط التعسفية مثلاً³.

ب.2. دعوى الجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين:

حوّل قانون الجمعيات هذه الأخيرة الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين عن الأضرار التي تلحق مجموعة من المستهلكين، والتي تعود إلى أفعال متسعة النطاق وبالغة الانتشار⁴، فهو ليس بضرر يصيب المصلحة العامة وليس بضرر يمس المصلحة الفردية⁵، كطرح مادة غذائية لا تتوفر على السلامة المطلوبة وتتناولها جماعة من المستهلكين⁶؛ وعدم احترام شروط النظافة لأماكن تقديم الوجبات في المطاعم والمحلات، الذي يؤدي إلى المساس بالمصلحة المشتركة للمستهلكين، وبالتالي فإن الدفاع عن هذه المصلحة يختلف عن المصلحة الفردية للمستهلك.

إن ما قيل بالنسبة للأضرار الفردية يصلح لحالة الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، لكن في هذه الحالة يمتد الضرر ليمس جماعة من المستهلكين، كالحصول على منتج معيب من متدخل واحد صنع بأعداد كبيرة *Les produits fabriqués en série*، أو الإشهار التضليلي الممارس من المتدخلين، أو أن يكونوا ضحية عقود نموذجية تحتوي على

¹ - تأسيساً على نص المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني.

² - استناداً إلى المادة 83 و86 على التوالي من الأمر نفسه.

³ - تعتبر بنوداً وشروطاً تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما الحالات المشار إليها في نص المادة 29 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁴ - علي شطابي، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالحه على ضوء أحكام القانون الجزائري"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، الجزائر، مجلد 05، عدد 01، 2022، ص 1264.

⁵ - محمد الهيني، مرجع سابق، ص 5.

⁶ - لا زالت وسائل الإعلام تذكر من حين إلى آخر فاجعة استهلاك مادة الكاشير، التي عاشت أحداثها مدينة سطيف سنة 1998، والتي تسببت في كارثة إنسانية راح ضحيتها عدد من الوفيات والمصابين بسبب تناول مادة الكاشير الفاسدة، حيث تم تسجيل 42 حالة وفاة وإصابة 345 شخص بتسمم، الذين لا يزالون يعانون من آثار استهلاك هذه المادة، وأصدرت محكمة سطيف للجنايات حكماً مدنياً بخصوصها بتاريخ 1999/10/27، ألزم المسؤول بدفع التعويضات للمتضررين، راجع قادة شهيدة، المسؤولية للمنتج "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 69.

بنود تعسفية¹، فالضرر هنا يمس المصالح الجماعية، فتطالب الجمعيات بالتعويض بقصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين في حالة المنتج المعيب، أو تطالب وقف الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها المتدخلون كوقف بث إشهار مضلل، أو المطالبة بإلغاء الشروط التعسفية في العقود النموذجية².

أعطى القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك - الملغى - جمعيات حماية المستهلكين الحق في رفع دعوى بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها³، بينما لم يتعرض القانون الحالي إلى مثل هذا الحق.

2 - حق جمعيات حماية المستهلكين التأسيس كطرف مدني وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش:

تنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: « عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني ».

يمنح المشرع بموجب هذا النص جمعيات حماية المستهلكين الحق في أن تتأسس كطرف مدني، عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية مردها إلى المتدخل نفسه وذات أصل مشترك؛ بداية من تحليل النص يتضح أنه يضع شروط استفادة الجمعيات من هذا الحق والتي تتمثل في شرطين أساسيين هما:

- تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية؛
- أن يكون مصدر الضرر متدخل واحد وذات أصل مشترك.

¹ - Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 4^{ème} édition, Dalloz, 1996, p. 476.

² - زوليخة رواحنة، سومية قلات، مرجع سابق، ص 265.

³ - المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى، والملاحظ أن المشرع اعترف للجمعيات بالحق في التعويض عن الضرر المعنوي في مرحلة لم تكن معالم الاعتراف بالتعويض عن الضرر المعنوي واضحة وصريحة، إلا بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10؛ راجع المادة 43 منه تتم الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني بالمادة 182 مكرر.

حدّد المشرع الجزائري بعد ذلك نوع الدعوى التي يحق للجمعيات مباشرتها، وهي دعوى التعويض عن أضرار ترتبت عن مخالفات لقانون حماية المستهلك ارتكبتها المتدخل، وذلك عن طريق الادعاء المدني - تأسيس كطرف مدني -، الذي يحق مباشرته أمام قاضي التحقيق بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني من الجمعية نفسها، أو أن تتأسس طرفا مدنيا في مرحلة التحقيق بمناسبة شكوى من المستهلك المضرور¹.

وعليه حصر المشرع حق الجمعيات في الدعاوى المدنية - دعوى مدنية بالتبعية - المرتبطة بعمل إجرامي، الذي يمثل كل إخلال بالالتزامات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لأن التأسيس كطرف مدني لا يكون إلا في الدعاوى الجزائية أمام قاضي التحقيق²، وبالتالي استبعاد الدعاوى المدنية المحضة القائمة على سلوك لا يصل إلى الفعل الإجرامي، وبذلك يكون المشرع قد استبعد عدد معتبر من الدعاوى.

يمكن القول أنّ المشرع الجزائري لم يعط حق الجمعيات في الدفاع عن مصالح المستهلكين عن طريق القضاء الاهتمام اللازم: أولا من حيث عدد النصوص المنظمة لها، وثانيا من حيث المضمون إذ جاءت النصوص عامة غير محددة لنوع الدعاوى، ما ينقص من فاعلية النصوص وفعاليتها إذ لا يمكن أن تحول لأداة يستفيد منها المجتمع.

ثانيا - حق الجمعيات في الدفاع عن مصالح المستهلكين أمام الجهات القضائية في قانون الاستهلاك الفرنسي:

تردد القضاء الفرنسي بدايةً في قبول الدعاوى المرفوعة من قبل جمعيات المستهلكين إلا أن جاء التكريس القانوني لهذا الحق (I)، لتتسع دائرة الدعاوى الممنوحة لها (II).

1. تكريس حق جمعيات المستهلكين في الدفاع عن مصالح المستهلكين أمام القضاء:

لم يتقبل القضاء الفرنسي في البداية امكانية الجمعيات في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين، كون النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تمتلك الصفة في

¹ - المادتان 2 و 72 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

² - « من المعلوم أن التأسيس كطرف مدني يكون أمام قاضي التحقيق وفقا لإجراءات محددة، مما يعني أن القضاء المختص بنظر هذه الدعاوى هو القضاء الجزائي»، مقتبس من مقال: نادية ضريفي، فواز لجلط، مرجع سابق، ص 188.

الدفاع عن المصلحة العامة، إضافة إلى صعوبة تحديد فكرة المصلحة الجماعية المناقضة للمنظور الفردي للحق، ناهيك عن المخاوف والريبة التي كانت تراوده من نشأة جماعة ضغط قوية ربما قد تتعسف في استعمال الحق المخول لها¹.

تحت ضغط هذه الجمعيات وجد المشرع الفرنسي نفسه مرغما للانصياع لمطالبها فأصدر قانون توجيه التجارة والحرف المعروف بقانون روير La loi Royer²، الذي منح لأول مرة للجمعيات المسجلة والمعتمدة حق ممارسة الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية، عن الأعمال المسببة لضرر والماسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة المصالح الجماعية للمستهلكين³، لقد مثل هذا النص آنذاك ثورة قانونية أحرز من خلاله قانون الاستهلاك تطورا معتبرا لكون الجمعيات كان ينظر إليها بأنها التنظيم الأكثر قدرة وكفاءة على فرض احترام حقوق المستهلكين⁴.

لكن هذا النص لم يحظ بالتطبيق نتيجة تردد القضاء في المسألة، وربط حق الجمعيات بالتعويض عن الضرر الناتج عن كل فعل يشكل مخالفة لقانون جنائي فقط دون أية دعوى مدنية أخرى، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 16 جانفي 1985⁵، وهكذا استبعدت الدعوى المدنية غير المرتبطة بالخطأ الجرمي من اختصاص جمعيات المستهلكين⁶.

¹ - Yves PICOD, Hélène DAVO, Droit de la consommation, op.cit., p. 330.

² - Loi n° 73-1193 du 27 Décembre 1973 d'orientation du commerce et de l'artisanat, J.O.R.F du 30 Décembre 1973, modifiée, voir sur www.legifrance.gouv.fr.

³ - Ibid., art. 46 alinéa1 dispose que : « *Sans préjudice des dispositions de l'article 3 du décret n° 56-149 du 24 janvier 1956, les associations régulièrement déclarées ayant pour objet statutaire explicite la défense des intérêts des consommateurs peuvent, si elles ont été agréées à cette fin, exercer devant toutes les juridictions l'action civile relativement aux faits portant un préjudice direct ou indirect à l'intérêt collectif des consommateurs* ».

⁴ - محمد الهيني، مرجع سابق، ص 3.

⁵ - Cour de cassation, Chambre civile 1, du 16 janvier 1985, N° 83-14.063, Publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007014745>; extrait de l'analyse: « ... *mais attendu que si l'article 46 de la loi du 27 décembre 1973 autorise les associations régulièrement déclarées et agréées, ayant pour objet statutaire la défense des intérêts des consommateurs, à agir devant toutes les juridictions, civiles aussi bien que pénales, encore faut-il, aux termes mêmes de ce texte, que ce soit pour exercer, non pas une action quelconque de nature civile, mais "l'action civile", c'est-à-dire l'action en réparation d'un dommage cause par une infraction à la loi pénale ;..* ».

⁶ - لقد أرجع الباحث محمد الهيني سبب ذلك إلى التخوف من كم الدعاوى التي قد ترفعها الجمعيات، والتي تشكل الجانب الأكبر من عملها واهتماماتها والمتمثلة في الأضرار الاقتصادية التي يتعرض لها المستهلكون وهي تفوق خطورة وحجم أي ضرر آخر، راجع: محمد الهيني، مرجع سابق، ص 4.

تدعم هذا التوجه القضائي بإلغاء المادة 46 من قانون توجيه التجارة والحرف لسنة 1973 بموجب المادة 9 من القانون رقم 88-14¹، الذي تم بموجبه إعادة تنظيم الدعاوى القضائية التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك مباشرتها؛ تبع هذا القانون صدور القانون رقم 93-949 المتعلق بقانون الاستهلاك²، الذي ميّز بين إطارين عامين للدعاوى وهما:

- مباشرة الدعوى من أجل المصلحة المشتركة للمستهلكين Action exercée dans l'intérêt collectif des consommateurs يندرج تحتها مجموعة من الدعاوى المدنية المدنية المواد من L421-1 إلى L421-5، دعوى إلغاء الشروط التعسفية المادة L421-6، دعوى التدخل أمام القضاء L421-7.

- دعوى التمثيل المشترك Action en représentation conjointe المنظمة بالمواد من L22-1 إلى L422-3.

بقي الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور قانون الاستهلاك الحالي بموجب القانون رقم 2014-344³، الذي اعترف فيه القانون الفرنسي للجمعيات بحق مباشرة الدعوى الجماعية L'action de groupe والمرسوم رقم 1081-2014 المتعلق بالدعوى الجماعية في مجال الاستهلاك⁴، والتعليمة المؤرخة في 26 سبتمبر 2014⁵، وتم تقنينها في المواد L623-1 وما يليها.

بعد دراسة تطور حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء سنتعرض لمكاسب هذه الجمعيات والدعاوى التي يحق لها مباشرتها.

¹ - Art. 9 de la Loi n° 88-14 relative aux actions en justice des associations agréées de consommateurs et à l'information des consommateurs, dispose que : « **A modifié les dispositions suivantes: Abroge Loi n°73-1193 du 27 Décembre 1973 - art. 46 (Ab)** ».

² - Loi n° 93-949 relative au code de la consommation, abrogée.

³ - Loi n° 2014-344 relative à la consommation.

⁴ - Décret n° 2014-1081 du 24 Septembre 2014 relatif à l'action de groupe en matière de consommation, J.O.R.F n°0223 du 26 Septembre 2014, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁵ - Circulaire du 26 Septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-344 du 17 Mars 2014 relative à la consommation et du décret n° 2014-1081 du 24 Septembre 2014 relatif à l'action de groupe en matière de consommation, BOMJ n° 2014-10 du 31 Octobre 2014, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr/circulaire/id/38861>.

امتدت هذه الدعوى إلى النزاعات في المجال الصحي بموجب قانون رقم 2016-41 مؤرخ في 26 جانفي 2014 وبعد ذلك إلى المجال البيئي، وبعده إلى مجال حماية المعطيات الشخصية والتمييز في العمل بموجب القانون رقم 2016-1547 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016، لتفاصيل أكثر راجع:

L'action de groupe ou class action, voir sur <https://www.lafinancepourtous.com/pratique/vie-perso/regler-ses-litiges/agir-en-justice/l-action-de-groupe-ou-class-action/>, consulté le 29/09/2022.

II. الدعاوى القضائية التي يحق لجمعيات حماية المستهلكين مباشرتها طبقا لقانون الاستهلاك الفرنسي:

عملت جمعيات المستهلكين على إيصال مطالبها إلى السلطات العامة فتمخض عنه الاعتراف القانوني والصريح بمجموعة من الدعاوى: الدعاوى الممارسة للمصلحة المشتركة للمستهلكين (1)، دعوى التمثيل المشترك (2)، والدعوى الجماعية (3).

1. الدعاوى الممارسة للمصلحة المشتركة للمستهلكين:

جمع المشرع الفرنسي تحت مظلة هذا النوع من الدعاوى؛ الدعوى المدنية (أ)؛ دعوى إيقاف الأعمال غير المشروعة (ب)؛ والدعوى المشتركة أو التدخل القضائي (ج).

أ. الدعوى المدنية:

عالجها المشرع الفرنسي بموجب المواد من L621-1 إلى L621-6¹، اختص بها جمعيات المستهلكين المعتمدة²، ومكنها من ممارسة حقوق الطرف المدني عن أفعال ترتب عنها المساس المباشر أو غير المباشر بالمصالح المشتركة للمستهلكين³.

يمكن الجمعيات من خلال هذه الدعوى المطالبة بوقف التصرفات غير المشروعة، أو إلغاء الشروط غير المشروعة في العقد أو العقود النموذجية المقترحة على المستهلكين أو أي عقد ساري التنفيذ، كما يمكنها أيضا أن تطلب من الجهة القضائية المدنية أو القمعية اعتبار البند غير موجود في كل العقود المماثلة أو السارية التنفيذ المبرمة بين المدعى عليه أو المتهم مع المستهلكين ومطالبته بإعلام المستهلكين المعنيين بكل الوسائل المناسبة وعلى نفقته⁴.

¹ - Loi n° 2014-344, relative à la consommation.

² - تحدد المادة L811-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي كيفية اعتماد جمعيات المستهلكين، بالشروط المنصوص عليها في المادة R811-1 من نفس القانون، يُمنح الاعتماد للجمعيات الوطنية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالاستهلاك ووزير العدل، يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، أما الجمعيات المحلية فيكون اعتماده بموجب قرار من عمدة محافظة المقر الاجتماعي للجمعية كما نصت عليه المادة R811-2 من قانون الاستهلاك، ويتكون الملف من الوثائق المشار إليها في المادة 1 من القرار المؤرخ في 21 جوان 1988؛

Arrêté du 21 juin 1988 relatif à l'agrément des organisations de défense de consommateurs.

³ - Art. L621-1 du Code de la consommation.

⁴ - Ibid., art. L621-2.

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية على حق جمعيات المستهلكين المعتمدة في طلب التعويض عن كل ضرر مشترك مباشر أو غير مباشر مهما كان، بعد رفض المجلس طلب التعويض المقدم من جمعية مستهلكين باعتبار أن التعويض يتعلق فقط بحالة التعويض عن الشروط التعسفية¹.

ب. دعوى إيقاف الأعمال غير المشروعة:

تسمح دعوى وقف الأعمال غير المشروعة الحصول على حكم من القاضي يأمر بموجبه المهني الالتزام بالأحكام القانونية المفروضة عليه أثناء ممارسة نشاطه²، إذ منح قانون الاستهلاك الفرنسي الجمعيات المنصوص عليها في نص المادة L621-1 والأجهزة المشهورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، تطبيقاً لنص المادة 4 من التوجيه الأوروبي رقم 22/2009 المتعلق بدعوى الإيقاف في مجال المصالح المشتركة للمستهلكين³، حق التصرف أمام الجهات القضائية المدنية، من أجل إيقاف ومنع كل عمل أو سلوك غير مشروع بالنظر إلى التدابير الناقلة للتوجيهات المنصوص عليها في المادة 1 من التوجيه المذكور أعلاه⁴. بموجب هذه الدعوى أصبح بإمكان جمعيات المستهلكين أن تطلب من القضاء المدني إيقاف الأعمال غير المشروعة المخالفة لمقتضيات التدابير الناقلة لبعض التوجيهات الأوروبية⁵.

يجوز للقاضي أن يأمر إذا اقتضى الأمر تحت عقوبة، إلغاء البند غير المشروع أو التعسفي في كل العقود أو نوع العقود المقترحة أو الموجهة للمستهلك أو في كل عقد قيد التنفيذ، كما يجوز للجمعيات أن تطلب من القاضي بأن يصرح بأن هذا البند غير موجود في

¹ - Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 5 Octobre 1999, N° 97-17.559, Publié au bulletin ; <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007043721>.

² - Djamila MAHI-DISDET, op.cit., p. 359.

³ - Directive 2009/22/CE du Parlement européen et du Conseil du 23 Avril 2009 relative aux actions en cessation en matière de protection des intérêts des consommateurs (version codifiée) J.O.U.E L110 du 1^{er} Mai 2009, modifiée, voir sur: <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000020573851>

⁴ - Article L621-7 du code de la Consommation.

⁵ - ورد في الملحق الأول من التوجيه الأوروبي رقم 22/2009 قائمة بالتوجيهات المعنية من بينها:

Directive 85/577/CEE du Conseil du 20 Décembre 1985 concernant la protection des consommateurs dans le cas de contrats négociés en dehors des établissements commerciaux, J.O L 372 du 31.12.1985.

Directive 87/102/CEE du Conseil du 22 Décembre 1986 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de crédit à la consommation, J.O L 42 du 12.2.1987.

جميع العقود المماثلة التي أبرمها المحترف نفسه مع المستهلكين، وأن يأمره بإعلام المستهلكين المعنيين بكل الوسائل المناسبة وعلى نفقته¹.

ج. الدعوى المشتركة أو التدخل القضائي:

يجوز كذلك للجمعيات الاشتراك أو التدخل في الدعوى الممارسة من قبل مستهلك واحد أو عدة مستهلكين لإصلاح الضرر، المترتب عن فعل لا يشكل مخالفة جنائية ويرتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمصلحة المشتركة للمستهلكين، فيمثل دور الجمعيات هنا مساندة المستهلك أو المستهلكين، وعند الاقتضاء تطالب بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة L621-2 من الاستهلاك².

2. دعوى التمثيل المشترك:

تمارس جمعيات المستهلكين هذه الدعوى بناء على وكالة مقدمة من مجموعة من المستهلكين، كانوا ضحية أضرار فردية تسبب فيها المهني نفسه وذات أصل مشترك، والغاية من هذه الدعوى تجميع الدعاوى المماثلة من حيث الهدف، والتي يباشرها عدة مستهلكين للدفاع عن المصالح الفردية وليس المصالح المشتركة³.

يشترط لقبول هذه الدعوى ما يلي:

- أن يكون المستهلكين المضرورين أشخاص معينين؛
- أن تكون الأضرار المشتكى منها أضراراً فردية تسبب فيها المهني نفسه أو ذات أصل مشترك؛
- أن تكون الجمعية وطنية معتمدة؛

¹ - Art. L621-8 du Code de la consommation.

² - Ibid., art. L621-9: « A l'occasion d'une action portée devant les juridictions civiles et ayant pour objet la réparation d'un préjudice subi par un ou plusieurs consommateurs à raison de faits non constitutifs d'une infraction pénale, les associations mentionnées à l'article L. 621-1 peuvent agir conjointement ou intervenir pour obtenir réparation de tout fait portant un préjudice direct ou indirect à l'intérêt collectif des consommateurs et demander, le cas échéant, l'application de mesures prévues à l'article L. 621-2 ».

³ - عمر السكتاني، مرجع سابق، ص 39.

- أن تُؤكل الجمعية من مستهلكين اثنين على الأقل¹.

تهدف هذه الدعوى إلى إصلاح الضرر الفردي الذي تعرض له المستهلكين، وعليه إذا تحصلت الجمعية على تعويضات فإن هذه الأخيرة تؤول إلى الأشخاص المضرورة وليست من نصيب الجمعية، لأنها في هذه الحالة لا تدافع عن المصالح المشتركة للمستهلكين؛ أما إذا خسرت الجمعية الدعوى فالمستهلكين الممثلين من قبلها يفقدوا الحق في اللجوء إلى القضاء مرة ثانية، أما المستهلكين غير الممثلين فحقهم في اللجوء إلى القضاء يبقى قائماً².

تعرضت دعوى التمثيل المشترك إلى انتقادات شديدة، كون الجمعيات تتحمل المسؤولية في مواجهة المستهلكين الذين قاموا بتوكيلها من جهة، ومن جهة أخرى تتحمل المسؤولية في مواجهة المهنيين، لذا تم تبني الدعوى الجماعية التي انتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

3. دعوى الجماعة:

تعالى الأصوات المطالبة بمنح جمعيات المستهلكين صفة الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين عن طريق دعوى الجماعة المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا؛ ترمي هذه الدعوى أساساً إلى ضمان فعالية قواعد الحماية الموجودة وإعادة توازن السلطات بين المستهلكين والمهنيين³، نظّمها المشرع الفرنسي في الجانب التشريعي بالمواد من L623-1 إلى L623-32، والمواد من R623-1 إلى R623-33 من الجانب التنظيمي لقانون الاستهلاك، حيث يمكنها مباشرة هذه الدعوى إذا أصيب عدة مستهلكين بأضرار مماثلة تنحدر من مصدر واحد دون حاجة إلى توكيل ولا إخطار مسبق، وإذا استجابت المحكمة لهذا الطلب، فيمكن لأي من المستهلكين المضرورين تقديم طلب للاستفادة من الحكم، أما الآخرون فهم أحرار في مباشرة الدعوى الفردية⁴.

¹ - Art. L 622-1 du code de la consommation.

لا يمكن التماس التوكيل عن طريق إعلان التلفرة أو الإذاعة أو الإعلانات والملصقات بل يتم كتابياً من كل مستهلك، راجع: المادة L622-2 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

² - Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ, Droit de la consommation, op.cit., p. 481.

³ - Benjamin LEHAIRE, L'action privée en droit des pratiques anticoncurrentielles op.cit., p. 49.

⁴ - محمد الهيني، مرجع سابق، ص 10.

تسمح الدعوى الجماعية بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية الناتجة عن ضرر مادي حدث بمناسبة:

°1 - بيع سلع أو تقديم خدمات بما فيها الخدمات المالية أو الناتجة عن إيجار العقارات؛
2° - أو الممارسات المضادة للمنافسة مثل ما هو وارد في العنوان الثاني من الكتاب الرابع للقانون التجاري، أو عن المواد 101 و102 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي¹، وتشمل النزاعات كذلك عقود البيع عن بعد، العقود المبرمة مع متعاملي تليفوني، العقود المبرمة مع البنوك وشركات التأمين...².

تتعلق دعوى الجماعة فقط بإصلاح الأضرار التي تلحق الممتلكات نتيجة الأضرار المادية التي لحقت بالمستهلكين³، وبالتالي لا يمكن التعويض عن الأضرار الجسدية والمعنوية تأسيساً على هذه الدعوى.

تباشر الدعوى وفق الإجراءات القانونية المحددة، من قبل جمعية معتمدة على المستوى الوطني، ويحكم القاضي بمسؤولية المهني بالنظر إلى الحالات الفردية المقدمة من قبل الجمعية، فيحدد جماعة المستهلكين التي تقوم بمسؤولية المهني اتجاههم ويضع معايير الربط⁴. يعين القاضي الأضرار التي يمكن تعويضها بالنسبة لكل مستهلك أو لأي فئة من فئات المستهلكين التي تشكل الجماعة التي عينها، يحدد مقدار أو كل العناصر التي تسمح بتقييم هذه الأضرار⁵، وعندما يبدو له أن التعويض العيني أكثر ملاءمة يحدد القاضي شروط تنفيذه من قبل المهني⁶.

إذا حكم القاضي بمسؤولية المهني أمره في الحكم نفسه باتخاذ التدابير المناسبة من أجل إعلام المستهلكين المحتمل انتمائهم إلى الجماعة ويتحمل نفقات ذلك، ولا يمكن أن ينفذ الحكم إلا بعد استنفاد طرق الطعن⁷. يحدد الحكم نفسه الآجال الممنوحة للمستهلكين للانضمام إلى

¹ - Art. L623-1 du Code de la consommation.

² - L'action de groupe ou class action..., op.cit.

³ - Art. L623-2 du Code de la consommation dispose que: « *L'action de groupe ne peut porter que sur la réparation des préjudices patrimoniaux résultant des dommages matériels subis par les consommateurs. L'action de groupe ne peut porter que sur la réparation des préjudices patrimoniaux résultant des dommages matériels subis par les consommateurs* ».

⁴ - Ibid., art. L623-4.

⁵ - Ibid., art. L623-5.

⁶ - Ibid., art. L623-6.

⁷ - Ibid., art. L623-7.

الجماعة من أجل الحصول على التعويض، على ألا يقل هذا الأجل عن شهرين ولا يزيد عن ستة أشهر بعد الانتهاء من تدابير الإشهار، كما يحدد القاضي تدابير الانضمام وكيفية ذلك¹.

أي مبلغ تستلمه الجمعيات كتعويض للأطراف المتضررة يتم إيداعه فوراً في حساب خاص مفتوح لدى صندوق الودائع la Caisse des Dépôts et consignations².

زيادة عن الدعوى الجماعية بهذه الصورة المتقدمة، أسس القانون الفرنسي دعوى جماعية مبسطة Action de groupe simplifiée، تطبق عندما تكون هوية وعدد المستهلكين معروف وتعرضوا لضرر بنفس القيمة، في الحكم القاضي بمسؤولية المهني قد يتم القضاء بتعويض كل مستهلك مباشرة وبصفة انفرادية في أجل معين وفقاً للتدابير التي يحددها الحكم³، يلتزم المهني بإعلام كل مستهلك معني وبصفة انفرادية بمضمون الحكم من أجل تعويضه في الأجل المحدد. يقدم المستهلك وكالة للجمعية من أجل الحصول على التعويض⁴.

لقد تمت إثارة عدم دستورية بعض من أحكام قانون الاستهلاك الفرنسي القانون رقم 344-2104 من قبل بعض نواب المجلس الوطني ومن بينها الأحكام المتعلقة بدعوى الجماعة، ولقد أصدر المجلس الدستوري قراره بمطابقة المواد المتعلقة بتنظيم دعوى الجماعة لأحكام الدستور⁵.

رغم كل الآمال التي عُلقَت بدعوى الجماعة لاسيما بعد التوسيع من مجالها، إلا أن الواقع العملي كشف عن قلة الدعاوى المرفوعة بهذا الإجراء، فلقد أكد التقرير المرفوع للمجلس الوطني الفرنسي أن عدد الدعاوى المرفوعة بهذا الشكل خلال مدة 6 سنوات من 2014 سنة تاريخ

¹ - Art. L623-8 du Code de la consommation.

² - Ibid., art. L623-10.

³ - Ibid., art. L623-14.

⁴ - Ibid., art. L623-15 et L623-16.

⁵ - Décision n° 2014-690 DC du 13 Mars 2014, Loi relative à la consommation, J.O.R.F du 18 Mars 2014 page 5450 ; <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2014/2014690DC.htm>; « SUR LES ARTICLES 1^{er} et 2:

2. Considérant que les articles 1^{er} et 2 de la loi sont relatifs à l'action de groupe ; que l'article 1^{er} complète le titre II du livre IV du code de la consommation par un chapitre III intitulé « Action de groupe », comprenant les articles L. 423-1 à L. 423-26; que l'article 2 complète notamment le code de l'organisation judiciaire pour confier aux tribunaux de grande instance la compétence pour connaître de ces actions;

....

27. Considérant qu'il résulte de tout ce qui précède que les articles 1^{er} et 2 de la loi, qui ne méconnaissent ni la liberté personnelle ni aucune autre exigence constitutionnelle, doivent être déclarés conformes à la Constitution ;

..... ».

إدخال هذا الإجراء في قانون الاستهلاك الفرنسي إلى غاية سنة 2020، بلغ 21 دعوى من بينها 14 دعوى في مجال الاستهلاك ولم تتمكن أي من هذه الدعاوى من تجاوز عتبة إعلان مسؤولية المهني¹، وارتفع عددها إلى 32 دعوى، عشرون 20 منها في مجال الاستهلاك²، ومرد العدد الضئيل للدعاوى إلى التعقيد المفرط للنظام القانوني لها³.

نصل بعد عرض مجموع الدعاوى التي يخولها المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي لجمعيات المستهلكين إلى استخلاص مجموعة من الاختلافات هي:

- يخول قانون الجمعيات جمعيات حماية المستهلكين باعتباره النص العام المنظم للجمعيات بصفة عامة، حق ممارسة الإجراءات أمام القضاء بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها. جاء هذا النص عاما لم يحدد نوع الدعاوى ولا الجهات القضائية المختصة بالنظر فيها، فيكون لها رفع الدعاوى بسبب وقائع ألحقت ضررا بهدف جمعيات المستهلكين وهو حماية المستهلكين، والدعاوى بسبب وقائع ألحقت ضررا بالمصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين، وبما أن المشرع يخصص الوقائع التي تسبب ضررا فلا يتصور أن تكون المطالبة القضائية إلا للمطالبة بالتعويض.

¹ - Rapport d'information n° 3058, déposé en application de l'article 145 du Règlement, par la Commission des Lois constitutionnelles, de la Législation et de l'Administration générale de la République, en conclusion des travaux d'une mission d'information, **sur le bilan et les perspectives des actions de groupe**, présenté par M. Philippe GOSSELIN et Mme Laurence VICHNIEVSKY, députés, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 11 juin 2020, voir le point I. C. a. Le bilan des actions de groupe en matière de la consommation ; https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/rapports/cion_lois/115b3085_rapport-information. Consulté le 22/10/2022.

² - Qu'est-ce que l'action de groupe ?, MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE DES FINANACES ET DE LA SOUVERAINETÉ INDUSTRIELLE ET NUMÉRIQUE, <https://www.economie.gouv.fr/cedef/action-de-groupe#:~:text=Bilan%20des%20actions%20de%20groupe,le%20domaine%20de%20la%20consommation>, consulté le 24/10/2023.

³ - Rapport n°862, Rapport de la commission des lois sur la proposition de loi de Mme Laurence Vichnievsky et M. Philippe Gosselin relative au régime juridique des actions de groupe (639)., AU NOM DE LA COMMISSION DES LOIS CONSTITUTIONNELLES, DE LA LÉGISLATION ET DE L'ADMINISTRATION GÉNÉRALE DE LA RÉPUBLIQUE, SUR LA PROPOSITION DE LOI relative au régime juridique des actions de groupe, par MME LAURENCE VICHNIEVSKY ET M. PHILIPPE GOSSELIN, Députés, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 15 Février 2023, p3 ; https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/16/rapports/cion_lois/116b0862_rapport-fond# consulté le 24/10/2023.

- أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش فمنح جمعيات حماية المستهلكين أن تأسس كطرف مدني، عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل نفسه وذات أصل مشترك، بمعنى أن تتأسس طرفا مدنيا في الدعاوى عن الأفعال التي تشكل جريمة ومخالفة لقانون حماية المستهلك، وعليه فإنه يُسقط عنها حق مباشرة دعوى التعويض مستقلة عن الدعوى الجزائية.

- نلمس في هذا النص أخذ المشرع الجزائري بالتوجه القضائي المقارن الذي تدعم بنصوص قانونية، التي تمنح الجمعيات المطالبة بالتعويض سواء أمام الجهات القضائية المدنية أو الجهات القضائية القمعية عن الأفعال التي تشكل جريمة فحسب، وهو ما يستدل من عبارة "أن تتأسس كطرف مدني"، بل أكثر من ذلك فإنه يحصره فقط في المطالبة بالتعويض أمام الجهة القضائية القمعية.

- يمكن القول أنّ التأسيس كطرف مدني الذي اعترف به المشرع الجزائري شبيه بدعوى التمثيل المشترك في فرنسا، من حيث اشتراط الأضرار الفردية التي يجب أن يتسبب فيها المتدخل نفسه.

- في الوقت الذي حقق فيه المشرع الفرنسي قفزة نوعية في مجال الدعاوى المقررة لجمعيات المستهلكين، من دعوى مدنية تضم مجموعة من الدعاوى كل بنظامها القانوني الخاص بها¹، ودعوى الجماعة التي تُمثّل منعرجا حاسما في تاريخ الجمعيات الفرنسية، ما زالت النصوص الجزائرية عامة ينقصها الوضوح والتفصيل مما يعيق الاستفادة منها.

- ما زال المشرع الفرنسي يبحث في تفعيل أكبر لدعوى الجماعة بتحديد سبب العزوف عن تبني هذا الإجراء، لإدراك مواطن الخلل وتصويبها ضمانا لحماية قصوى للمستهلك.

- على المشرع الجزائري تدارك هذه النقائص بتوضيح الدعاوى المخولة لجمعيات حماية المستهلك بصفة دقيقة، واضحة ومُفصّلة، عن طريق إصدار مرسوم تنفيذي للمادة 23 قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

¹ - وتتمثل في دعوى إيقاف الأعمال غير المشروعة، الدعوى المشتركة أو التدخل القضائي، دعوى التمثيل المشترك.

الفصل الثاني

حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في قانون المنافسة

اتجه المشرع الجزائري منذ أواخر الثمانينات إلى اعتناق نظام اقتصاد السوق، الذي يعتبر العمود الفقري للقانون الليبرالي، ولقد عمل في هذه المرحلة على التخلي عن التحديد الإداري للأسعار من جهة، ومن جهة أخرى بدأ في التحضير لولادة المنافسة ولو هيكليا، بإصدار مجموعة من النصوص كانت استباقية بالنظر إلى الأوضاع آنذاك¹، لكن يمكن القول أنّ المشرع كان يُمهّد لمرحلة وعهد جديدين للجزائر.

بعد تحقيق الإصلاحات الاقتصادية، سن المشرع قانون المنافسة لضبط حرية المنافسة باسم النظام العام الاقتصادي الجديد²، وأصدر قوانين المنافسة المتعاقبة³، التي حددت أهداف المنافسة في تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين⁴، بما توفره المنافسة من اختيار حر بين عدد كبير من السلع والخدمات، تنافست المؤسسات الاقتصادية على تقديم الأفضل والأجود منها، وما يحققه الدخول الحر للأسواق من زيادة في العرض فتتخفّض الأسعار، وأن تقييد المنافسة وإخراجها من مسارها الطبيعي يعتبر عملا محظورا.

¹ - في هذه المرحلة أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار، الملغى، وفي أحكامه تعرض المشرع للأسعار والمنافسة الحرة في مرحلة مازال يعتنق فيها النظام الاشتراكي، كما عالج فكرة اقتصاد السوق وكأنها فكرة حيادية والحقيقة أنها العمود الفقري للنظام الليبرالي، وعاقب على كل فعل من شأنه المساس بالمنافسة الحرة.

² - محمد الشريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة الإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية مجلد 12، عدد 01، 2002، ص 53.

³ - أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، ملغى بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12؛ والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05.

⁴ - المادة 1 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة الملغى، والمادة 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

استهدف المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة تحقيق الفعالية الاقتصادية التي تعني « فعل الأحسن أو الأفضل بالموارد المتاحة »¹، والتي تنطوي في جانب منها على استفادة المستهلك من الموارد المتاحة على أحسن وجه، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، لذا يمكن القول أنّ المشرع حرص على حماية المستهلك على المستويين: الاقتصادي والاجتماعي. عمد المشرع إلى تحقيق هذه الأهداف عن طريق حماية مبادئ المنافسة التي تحقق الفعالية الاقتصادية وتُحسّن المستوى المعيشي للمستهلك (المبحث الأول)، وأسّس سلطة إدارية مستقلة وظيفتها ضبط السوق ومعاينة المخالفين بقواعد المنافسة الحرة، كما أقرّ حق المضرور من الممارسات الماسة بالمنافسة في المطالبة بإبطال الاتفاقات أو الشروط المقيدة للمنافسة والتعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية مبادئ المنافسة كآلية لحماية المستهلك

كانت المنافسة ولا تزال لعبة اقتصادية هدفها تحقيق أقصى الأرباح عن طريق جلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين، فالمستهلك يعد الهدف الأول والأخير من العملية الاقتصادية، وهو عامل الحسم في الصراع التنافسي²، وحافز للمنافسة في الحالة التي يساهم في جعلها أكثر فعالية³. لما كانت هذه الغاية الفوز بالمستهلك مادية محضة مبررها جمع الأموال، فقد تضعف إرادة المؤسسات أمامها وتغويها المكاسب، فترى أنه ما تتقاسمه مع غيرها من المؤسسات في ظل المنافسة الحرة ضئيل مقارنة بما ستجنيه في حالة إقصاء منافسيها، فيسوّل لها هذا الهدف المغري إتيان ممارسات وأعمال من أجل تقليل عدد المنافسين في السوق أو الانفراد بها.

¹ - اقتباسا عن صالح السلطان، "نظرات في الفعالية أو الكفاءة الاقتصادية"، الاقتصادية، 20 يوليو 2015، مطلع عليه عبر الرابط https://www.aleqt.com/2015/07/20/article_974754.html بتاريخ 2022/10/19، وفي تعريف قدمه عالم الاقتصاد والاجتماع الايطالي بيريرو الفعالية الاقتصادية هي: « توزيع موارد - ثروات أو دخل - أو إنتاج - الاقتصاد في مجتمع ما بين الأفراد أو القطاعات، ويعد كفوًا إذا لم يمكن وجود توزيع آخر يجعل فردا أو قطاعا واحدا على الأقل من المجتمع في حالة أفضل ماديا دون الإضرار بالآخرين »، ورد في المرجع نفسه.

² - دليلة مختور، "حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص 239.

³ - Julie ROMAN, Action de groupe et droit de la concurrence, Master de Droit européen des affaires, Université Paris II, Panthéon-Assas, 2016, p. 10, <https://docassas.u-paris2.fr/nuxeo/site/esupversions/f082f2e0-7ec3-4edc-b082-5bfb79214033?inline>, consulté le 29/10/2023.

يترتب عن هذه الممارسات أضرارا وخيمة على المنافسة الحرة إذ تُقيِّدها أو تُعَدِّمها، فيتضرر المستهلك بدوره منها، لأن المساس بالمصلحة العامة يتبعها مساس بالمصالح الخاصة¹، فالانفراد بالسوق يفيد أن المؤسسة تحتكر السلع والخدمات ولا وجود للبديل، ما يتيح لها التحكم في الأسعار، من هذا المنطلق تدخلت الدولة لحماية المنافسة وحماية المستهلك بالنتيجة، بوضع قانون للمنافسة²، يضمن حماية مبادئ المنافسة وهي إقرار مبدأ حرية الأسعار (المطلب الأول)، حظر الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الثاني)، ومراقبة التجميعات الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حرية الأسعار لحماية القدرة الشرائية للمستهلك

تظهر أهمية حرية الأسعار في كونها تجمع بين التحليل الاقتصادي والتنظيم القانوني لأن هذا المبدأ يقره قانون المنافسة؛ وتم تجسيد مبدأ حرية الأسعار لما للسعر من أهمية وتأثير على المنافسة، فهو أداة تسمح بتغيير معطيات السوق نظرا لتأثيره أيضا على العرض والطلب وعلى المستهلك؛ تقتضي المنافسة الحرة أن تُحدّد أسعار السلع والخدمات بحرية وفقا لقواعد المنافسة الحرة (الفرع الأول)، على أن هذا المبدأ ليس مطلقا إذ يجوز تحديد الأسعار استثناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حرية الأسعار أصلا

يمثل مبدأ حرية الأسعار مبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون المنافسة الجزائري شأنه في ذلك شأن أي اقتصاد ليبرالي، ونظرا لأهمية هذا المبدأ يقتضي الأمر منا تحديد مضمون هذا المبدأ في قانون المنافسة الجزائري (أولا)، وفي القانون الفرنسي (ثانيا).

¹ - Marie DUMARÇAY, La situation de l'entreprise victime dans les procédures de sanction des pratiques anticoncurrentielles, Litec Groupe LexisNexis, 2010, p. 4.

² - أظهرت الممارسة العملية في معظم الدول أن المنافسة هي القاعدة العامة، شريطة ارتباط ذلك عند الضرورة بوسائل ضبط وتنظيم، تعمل على تهذيب الظاهرة التنافسية بحيث يمكن حماية حريتي التجارة والمنافسة وتقليص الأضرار المترتبة عليهما في آن واحد، حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقييض حريتي التجارة والمنافسة، "دراسة لنظام الأنيتيرست في النموذج الأمريكي"، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 1997، ص 5.

أولا - مضمون حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري:

يعتبر المستهلك مستفيدا من الاقتصاد التنافسي نظرا لما يوفره من حرية اختيار من حيث السعر والجودة¹، ويمثل السعر جوهر العملية التجارية فقد يكون حافزا لإتمامها أو عائقا لها².

لا يمكن تحرير المنافسة بالإبقاء على مراقبة الأسعار، لأن حرية المنافسة تقتضي حرية التسيير وحرية التسيير لا توجد من دون حرية تحديد الأسعار، ونظرا لأهمية السعر فقد نظمته المشرع الجزائري³، فأقر حرية الأسعار وأخضعها لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة (I)، وتعتمد المؤسسة على مجموعة من الأساليب لتحديد أسعارها (II).

I. تحديد أسعار السلع والخدمات وفق قواعد المنافسة الحرة والنزيهة:

يُمثل السعر لدى المستهلك القيمة أو الكلفة التي يدفعها مقابل الحصول على إشباع حاجاته، والسعر يجب أن يساوي القدر الإجمالي من المنافع التي يتوقعها المستهلك من المنتج واستخدامه⁴، ويكون المستهلك حريصا على دفع ما يناسب هذا الإشباع والاستخدام⁵. يحق للمؤسسة تحديد الأسعار بكل حرية، خاصة أن المنافسة من خلال الأسعار عادة ما ترمي إلى تحقيق ديناميكية تجارية، فهي تُعبّر عن رغبة التجار في التمييز عن المنافسين الآخرين، وهي تجسيد لأحد الامتيازات التنافسية التي بحوزتهم⁶.

¹ - طالع: محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 12؛ ياسر سيد الحديدي، "الإطار العام لقوانين المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية مع إلقاء الضوء على القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن دعم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، وزارة الداخلية، عدد 29، 2006، ص ص 473-475.

² - بدرة لعور، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 09، عدد 01، 2014، ص 358.

³ - انتقلت الجزائر من نظام اشتراكي مقيد متميز بتدخل الدولة في تحديد الأسعار إلى نظام ليبرالي أين يكون تدخل الدولة بشكل استثنائي، لتفاصيل أكثر راجع: محمد طالب كريم، تقييد المنافسة...، مرجع سابق، ص ص 60-86.

⁴ - محمد كريم طالب، مرجع سابق، ص 21.

⁵ - ياسر سيد الحديدي، الإطار العام لقوانين...، مرجع سابق، ص 475.

⁶ - دليلة مختور، "حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: ...، مرجع سابق، ص 228.

نظم المشرع الجزائري حرية الأسعار بموجب المادة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص فقرتها الأولى على ما يلي: « **تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة** »¹، فإذا توفرت حرية التعامل داخل السوق وفتح المجال لقوى العرض والطلب لتتفاعل بحرية تامة، فإن سعرا واحدا سيسود في ظل هذه المنافسة الحرة، وتعتبر الأسعار التي تتحدد بهذه الطريقة عادلة وتوصف بالأسعار التنافسية². تتحقق هذه النتيجة عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب، فكل بائع يسعى إلى بيع منتوجاته بأعلى الأسعار من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن، وفي المقابل يسعى كل مشترٍ إلى الحصول على السلعة أو الخدمة بأدنى سعر ممكن، وهكذا تتغير الأسعار صعودا ونزولا إلى أن يتم التوازن بين المعروض من المنتج والمطلوب منه وذلك عند سعر يرضيه الجميع³. بخضوع السوق للمنافسة الكاملة يحصل المستهلكون على المنتجات بأسعار مساوية لتكلفة إنتاجها المتوسطة، ويكون هدف السوق تحقيق أقصى إشباع ورفاهية للمستهلكين، وذلك عن طريق حصول المستهلك على أكبر كمية من المنتجات بأسعار منخفضة نسبيا، وكلما قلت درجة المنافسة واتجهت السوق نحو الاحتكار، اتجهت الأسعار بالنتيجة نحو الارتفاع وقلّ الإنتاج في هذه السوق لصعوبة الولوج إليها مقارنة بسوق تقوم على المنافسة الكاملة⁴. تسمح المنافسة الحرة بخلق تنافسية بين المؤسسات فتعمل هذه الأخيرة على تحسين وزيادة الإنتاج لتحقيق أكبر قدر من المبيعات⁵، وعليها في الوقت نفسه مراقبة أسعار منافسيها حتى تتمكن من البقاء، وإذا لاحظت أن أسعار منافسيها أقل، فعليها مراجعة سياستها السعرية

¹ - المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 10-05 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، تُعَدّل المادة 4 فقرة 1 من هذا الأخير.

² - حفصية بن عشي، "وظيفة قانون المنافسة"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015، ص 3، نقلا عن: شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002، ص 130.

³ - محمد تيورسي، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 179.

⁴ - حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 4.

⁵ - ياسر سيد الحديدي، "الإطار العام لقوانين المنافسة..."، مرجع سابق، ص 475.

من أجل المنافسة دون أن يشكل ذلك مخالفة للمنافسة الحرة والشفرة كالبيع بالخسارة، والذي وإن كان يخدم المستهلك فهو يضر المنافسة ويقتلها، بتضرر كل من المؤسسة المعنية والمنافسين الآخرين¹، ويحظر قانون المنافسة كل ممارسة متعلقة بالأسعار تقيد أو تعرقل المنافسة مهما كان شكل الممارسة².

تمارس حرية الأسعار وفق قواعد المنافسة الحرة و"النزاهة"، لقد أضاف المشرع هذه العبارة الأخيرة بموجب القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم لقانون المنافسة³، وبالرجوع إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعرض المشرع إلى الممارسات النزيهة أو المنافسة النزيهة، ومن مقتضياتها التزام العون أو المؤسسة بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة والمسقفة أو المصدق عليها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁴.

¹ - محمد إبراهيم عبيدات، سلوك المستهلك، مدخل استراتيجي، الطبعة 7، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 62.

² - ولقد خص المشرع الجزائري بالذكر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق نفسه أو في جزء جوهري منه، إذا كانت ترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

يمنع قانون المنافسة كذلك كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها، قصد تحقيق مجموعة من الأهداف منها عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛ المادة 7 من الأمر نفسه، كما حظرت المادة 11 منه على كل مؤسسة التعسف في وضعية التبعية لمؤسسة بصفتها زبوناً أو مموناً، إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة ومن صور هذا التعسف الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى، ومنع المشرع كل عرض لأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق؛ المادة 12 من الأمر نفسه، وتعتبر هذه الممارسة مضرّة للمستهلك على المدى الطويل لأن ما إن تحقق المؤسسة مقاصدها تلجأ إلى رفع الأسعار على حساب المستهلك النهائي، راجع دليلاً مختوراً، حظر البيع، مرجع سابق، ص 229، وستكون لنا مناسبة لاحقة لدراسة بعض هذه الممارسات في هذا الفصل عند التعرض للممارسات المقيدة للمنافسة.

³ - نص المادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل كالاتي: « تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة ».

4 - المادة 22 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما يلتزم العون بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات لا سيما تلك التي تكون محل تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، ويتوجب عليه إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات عندما تكون هذه السلع أو الخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار¹.

كما منع القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل الممارسات والمناورات للتلاعب بالأسعار، لا سيما بتقديم تصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة؛ إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار؛ عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل في تكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات؛ عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة قانونا وتنظيما؛ تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق، وكذلك إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع².

يتأثر المستهلك من كل ممارسة من هذه الممارسات فهو الحلقة الأخير من العجلة الاقتصادية، فالسعر الذي يدفعه المستهلك يكون مشتملا لكل تكاليف الإنتاج وهوامش الربح للإنتاج والتوزيع عبر مراحله المختلفة، وإذا ما تم التلاعب بالأسعار أو تركيبها فإن السعر لا يكون نزيها ولا يعبر عن حقيقته، وبالتالي يتضرر المستهلك من هذه الممارسات، لذا تدخل المشرع لتنظيم حرية الأسعار ومنع الممارسات الماسة بها ومعاقبة مرتكبيها في حالة وقوعها³.

تمارس المؤسسات حرية تحديد الأسعار فيكون لها اختيار أسلوب تحديد الأسعار الذي يتماشى وأهدافها.

II. بعض الأساليب في تحديد الأسعار:

تتعدد الأساليب المعتمدة من المؤسسات الاقتصادية لتحديد سعر سلعتها وخدماتها، نذكر بعضا منها كتحديد السعر على أساس التكلفة مضاف إليها هامش الربح (1)، تحديد السعر

1 - المادة 5 من القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 غشت 2010 يعدل ويتم القانون رقم 02-04، تتم أحكام القانون رقم 02-04 المذكور أعلاه بالمادة 22 مكرر.

2 - المادة 23 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3 - تُكَيَّف على أنها ممارسة أسعار غير شرعية، ويُعاقب عليها بموجب المادة 36 من القانون نفسه.

بناء على حجم الطلب على المنتج في السوق (2)، وتحديد السعر تأسيسا على شدة المنافسة في السوق (3).

1. تحديد السعر على أساس التكلفة:

يعد هذا الأسلوب من أبسط الأساليب وأكثرها انتشارا، فيحدد السعر بمجموع التكاليف الكلية وهامش الربح، ويُحدّد هامش الربح بنسبة مئوية من التكاليف أو بنسبة تحقق عائد معين على الاستثمار¹، وضمن المؤسسات الاقتصادية بهذه الطريقة تغطية التكاليف وتحقيق هامش من الربح من أجل ضمان بقائها في السوق، ولتحقيق المردودية يتعين على المؤسسة بيع منتجاتها بأسعار أعلى من التكاليف التي تتحملها².

2. تحديد السعر على أساس الطلب:

يلعب الطلب على السلع أو الخدمات دورا مؤثرا في تحديد السعر، خاصة عند تسعير هذه المنتجات للمرة الأولى فهناك عوامل كثيرة تشكل وتؤثر في نمط الطلب على سلعة معينة، لذا يجب عند تحديد سعر السلعة دراسة الطلب ومرونته، حيث هناك بعض السلع التي تتميز بحساسية المستهلك اتجاهها³؛ فيتعين على المؤسسة قبل وضع الأسعار دراسة السوق وتحديد الطلب المحتمل مراعية في ذلك حجم السوق وما يوفره المنافسين الآخرين ومدى توفر بديل لسلعتها.

3. تحديد الأسعار على أساس أسعار المنافسين:

يعتبر عنصر المنافسين من العناصر الخارجية التي تؤثر على المؤسسة الاقتصادية بصف عامة وفي مجال الأسعار بصفة خاصة، وتلعب المنافسة دورا هاما عندما تقوم المؤسسة بتحديد أسعار المنتجات، فتصرفات المنافسين من شأنها أن تؤثر بصفة مباشرة على مدى

¹ - محمد كريم طالب، تقييد المنافسة...، مرجع سابق، ص 108.

² - J. J. CARIOU, "La fixation des prix", voir sur <https://cariou.eu/la-fixation-des-prix>, consulté le 20/10/2022.

³ - محمد الخطيب نمر، اعتماد طريقة الأقسام المتجانسة في المحاسبة التحليلية لتحديد الأسعار - دراسة حالة مؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي والري الصغير بورقلة (SODIMMA PH)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2006/03/19، ص 67.

قدرة المؤسسة في زيادة أو تخفيض السعر، ومنه يجب على هذه الأخيرة أن تكون على دراية بمنافسيها، فتشكل أسعار المنافسين الحدود التي يمكن أن تأخذها المؤسسة بعين الاعتبار إذا أرادت البقاء في السوق¹. تلجأ المؤسسة إلى هذا الأسلوب عندما تدرك قوة المنافسة في مجال المنتجات التي تبيعها، فأثناء تحديد السعر المبدئي لا بد لها من دراسة أسعار المنافسين خاصة عندما تكون المنتجات المعروضة في السوق جديدة².

إذا كان المشرع الجزائري أقام مبدأ حرية الأسعار فالمشرع الفرنسي هو الآخر اعترف بحرية تحديد الأسعار.

ثانيا - حرية الأسعار في قانون المنافسة الفرنسي:

لا تخلو قوانين المنافسة عبر العالم عن تنظيم لحرية الأسعار، فحرية المنافسة تقتضي حرية الأسعار، وليست فرنسا حديثة العهد بالنظام الليبرالي، ولقد قدمت الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 درساً للدول التي تعتنق النظام الرأسمالي وفرنسا من بينها³.

غداة خروج فرنسا من الحرب العالمية الثانية منتصرة مع حلفائها، بادر المشرع الفرنسي بإصدار أول تنظيم قانوني للأسعار - بعد الدمار الذي خلفته الحرب سعيًا منه للرفع من المستوى المعيشي للسكان - الأمر رقم 45-1483⁴، وجاءت المادة الأولى منه تبين أجهزة تحديد الأسعار⁵، وتبعه صدور نص قانوني متعلق بمتابعة، معاينة وقمع مخالفات التشريع

¹ - Marketing fondamental, Le prix, <https://moodle.luniversitenumerique.fr/mod/book/view.php?id=3336&chapterid=524>, consulté le 20/10/2022.

² - محمد كريم طالب، تقييد المنافسة... مرجع سابق، ص 116.

³ - انطلقت الأزمة الاقتصادية من بورصة وول ستريت بمدينة نيويورك يوم 24 أكتوبر 1929 بعد طرح 19 مليون سهم للبيع دفعة واحدة فأصبح العرض أكثر من الطلب فانهارت قيمة الأسهم، فعجز الرأسماليون عن تسديد ديونهم فأفلست البنوك.

لم تكن الأزمة عابرة أو حادثاً تقنيا بل أزمة استقرت ودامت وبلغت قطاعات أخرى من الاقتصاد الأمريكي (الصناعة، السكك الحديدية، الخدمات العمومية...)، وانتقلت الأزمة من الولايات المتحدة إلى باقي العالم الرأسمالي (أوروبا ومستعمراتها)، والسبب هو آلية الترابط الرأسمالي بين المركز والأطراف.

⁴ - Ordonnance n°45-1483 du 30 Juin 1945 relative aux prix, J.O.R.F du 8 Juillet 1945, abrogée ; www.legifrance.gouv.fr.

⁵ - Ibid., art. 1 dispose que : « *Les décisions relatives aux prix de tous produits et services sont prises :*

1° Par arrêtés interministériels du ministre chargé de l'économie nationale et du ministre responsable pour les produits et services dont la liste est établie par décret rendu sur la proposition du ministre de l'économie nationale ;

2° Par arrêtés du ministre de l'économie nationale pour tous les autres produits et services ;

الاقتصادي الأمر رقم 45-1484¹ ويعاقب على مخالفات القانون المتعلقة بالأسعار². عُرِفَت هذه المرحلة بمرحلة مراقبة الأسعار³، وبقي الأمر على هذا الحال إلى غاية سنة 1984 و1985 أين عرفت فرنسا إصلاحات مست الهياكل الاقتصادية أهمها إلغاء مراقبة الأسعار، وتأسيس المنافسة⁴؛ تكرست هذه التحولات العميقة بصدور الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة⁵، وأقامت المادة الأولى منه مبدأ حرية تحديد الأسعار وفق قواعد لعبة المنافسة⁶، فأعلنت القطيعة المزدوجة مع نهاية مرحلة مراقبة الأسعار وإقامة سياسة تنافسية حقيقية⁷، ولقد تم تضمين هذا المبدأ حتى في قانون الاستهلاك الملغى⁸.

مبدأ حرية الأسعار حاضر الآن في الكتاب الرابع من القانون التجاري الفرنسي بعنوان: "عن حرية الأسعار وعن المنافسة" في المادة L.410-2 منه، التي تنص أن أسعار السلع

= 3° *Par arrêtés du commissaire régional de la République en vertu d'une délégation de compétence du ministre de l'économie nationale accordée par arrêté ; l'arrêté de délégation fixe l'objet et l'étendue des pouvoirs du commissaire régional ;*

4° *Par arrêtés du préfet agissant par délégation du commissaire régional de la République ;*

5° *Par les organismes agréés par le ministre de l'économie nationale agissant en vertu d'une délégation de compétence accordée par arrêté du ministre de l'économie nationale et, pour les produits et services figurant à la liste visée à l'alinéa 1er (par. 1er) du présent article, par arrêté du ministre de l'économie nationale et du ministre responsable. Les arrêtés de délégation de compétence fixent l'objet et l'étendue des pouvoirs des organismes agréés ainsi que les obligations qui leur incombent à ce sujet. ... ».*

¹ - Ordonnance n°45-1484 du 30 Juin 1945 relative à la constatation, la poursuite et la répression des infractions à la législation économique, J.O.R.F du 8 juillet 1945, abrogée ; www.legifrance.gouv.fr.

² - Ibid., art. 1.

³ - اتسم الاقتصاد الفرنسي في مرحلة ما بين 1945 و1986 بالتدخل "العقلاني" للدولة في مجال تحديد الأسعار المبرر بأزمات ما بعد الحرب، راجع:

Jean –Paul COURTHÉOUX et Guy TCHIBOZO, « Quelques observations sur la réglementation des prix en économie sous-développée », **Revue Tiers Monde**, n°117, 1989, p. 215.

⁴ - Florence DESCAMPS, Laure QUENNOUËLLE-CORRE, « Introduction, Un libéralisme économique français. L'expérience CHIRAC-BALLARD 1986-1988 », **Histoire, Economie & Société**, Armand Colin, 41^{ème} année, 2022, p. 11

⁵ - Ordonnance n°86-1243 du 1 Décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, J.O.R.F du 9 Décembre 1986, abrogée ; www.legifrance.gouv.fr.

⁶ - Ibid., art. 1 alinéa 1 dispose que : « **L'ordonnance n° 45-1483 du 30 juin 1945 est abrogée. Les prix des biens, produits et services relevant antérieurement de ladite ordonnance sont librement déterminés par le jeu de la concurrence.** »

⁷ - Laurent WARLOUZET, « La liberté des prix devient la règle », La libération des prix et l'établissement de la politique de la concurrence », **Histoire, Economie & Société**, Armand Colin, 41^{ème} année, 2022, p. 14.

⁸ - Art. 113-1 de la Loi n° 93-949 relative au code de la consommation (partie Législative), abrogée.

والخدمات تحدد بحرية وفق قواعد لعبة المنافسة¹، ومعنى هذا أن المؤسسات المتنافسة تحدد أسعار منتجاتها بكل حرية، ومن الطبيعي أن تختلف الأسعار لاختلاف التكاليف المتحملة في الإنتاج لاختلاف التكنولوجيا المستعملة والمواد بحد ذاتها وطبيعة العمل، وهذا الاختلاف في الأسعار من مصلحة المستهلك الذي يكون حرا في اختيار ما يناسبه حسب قدراته المالية ورغباته²، وكلما زاد العرض في الأسواق انخفضت الأسعار³ وكانت السلع والخدمات متاحة للمستهلك وبأسعار معقولة.

إن نصل إلى القول أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي يعترف بمبدأ حرية المنافسة وفقا لقواعد المنافسة أو لعبة المنافسة، ورغم هذا الاعتراف فإن المبدأ يعرف استثناء.

الفرع الثاني

تقييد حرية تحديد الأسعار استثناء لحماية مصالح المستهلك

رغم منح المشرعين الجزائري والفرنسي المؤسسات الاقتصادية حرية تحديد أسعار سلعها وخدماتها في السوق، إلا أنه أخضع هذه الحرية لقيود فتدخل الدولة في وضع الأسعار لمبررات معينة (أولا)، ويكون التدخل وفق صور أو أشكال معينة (ثانيا).

أولا - بعض مبررات تقييد حرية تحديد الأسعار:

رغم انسحاب الدولة التدريجي من الحقل الاقتصادي الذي صاحبه إزالة التنظيم، إلا أن دور الدولة الحارسة يملئ عليها مراعاة المصلحة العامة للبلاد، فإبقاء أيدي الدولة على سياسة الأسعار أداة لضبط السوق من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وتجنب تعسف الأكثر قوة⁴، فتقييد الدولة لحرية تحديد الأسعار إحدى الضرورات التي تملئها حماية هذه المصلحة لأسباب حددها المشرع الجزائري (I) والفرنسي (II).

¹ - Art. L. 410-2 alinéa 1 du Code de commerce dispose que : « *Sauf dans les cas où la loi en dispose que autrement, les prix des biens, produits et services relevant antérieurement au 1er janvier 1987 de l'ordonnance n° 45-1483 du 30 juin 1945 sont librement déterminés par le jeu de la concurrence* ».

عرف التقنين التجاري تعديلات أهمها تعديل سنة 2000، والذي جمع كل النصوص المبعثرة هنا وهناك ولم تنته العملية إلا سنة 2007.

² - تتحقق هنا مصلحة المستهلك الذي يمكنه المفاضلة في اختيار السلعة التي يريدتها من حيث السعر والجودة راجع: ياسر سيد الحديدي، "الإطار العام لقوانين المنافسة..."، مرجع سابق، ص 490.

³ - دليلة مختور، "حظر البيع بأسعار منخفضة..."، مرجع سابق، ص 228.

⁴ - Mustapha MENOUEUR, Droit de la Concurrence, BERTI Editons, Alger, 2013, p. 43.

1. أسباب تحديد الأسعار في قانون المنافسة الجزائري:

حدّد قانون المنافسة كيفية ممارسة حرية الأسعار، إذ تُمارس في ظل احترام التشريع والتنظيم وكذا على أساس قواعد الانصاف والشفافية¹، فيوجود نص تشريعي أو تنظيمي يضبط الأسعار تنتهي حرية المؤسسات الاقتصادية في ذلك، ويظهر تدخل الدولة في التحديد باعتبارها راعية مصلحة العامة للبلاد²، فتتدخل في تحديد الأسعار لأسباب رئيسية أهمها: تثبيت استقرار مستويات أسعار المنتجات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع (1)، مكافحة المضاربة والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك (2)، وجود اضطراب في السوق أو كارثة أو صعوبة في التموين أو احتكار طبيعي (3).

1. تثبيت استقرار مستويات أسعار المنتجات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع:

لا تعدو عملية تحديد حرية الأسعار والحد من ارتفاعها أن تكون ظاهرة استثنائية في ظل اقتصاد السوق القائم على مبدأ حرية الأسعار، التي تظهر من خلالها الدولة بفرض تواجدها، فتتدخل بتحديد أسعار بعض المنتجات من سلع وخدمات، باعتبارها مواد ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها أو أنها تدخل في زمرة المواد الواسعة الاستهلاك³، ويعود تدخل الدولة هذا إلى اعتبارها حامية للنظام العام الاجتماعي أو تمارس وظيفة حماية المجتمع، فالدولة تحمي الأقل ضعفا⁴.

¹ - المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 05-10، المتضمن تعديل الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

أما عن إشارة المشرع لاحترام الشفافية فيقصد الممارسات التجارية الشفافة، التي تقضي بضرورة إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والالتزام بالفوترة المواد من 4 إلى 13 من القانون رقم 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولقد سبق تعرضنا لجزء من هذه النقطة بصدد الحديث عن التزام المتدخل بإعلام المستهلك في الفصل الثاني من الباب الأول.

² - محمد تيورسي، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي...، مرجع سابق، ص 180.

³ - المادة 4 الفقرتان 2 و 3 من القانون رقم 05-10، المتضمن تعديل الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، تنص: « تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق».

⁴ - «...de la fonction de protection de la société. L'Etat doit protéger les plus faibles, les plus vulnérables,...», Jean-Marie PONTIER, «Vive l'Etat!», L'Actualité juridique, Droit administratif, 26, 2017, pp.1473, submitted on 26 Oct. 2022; <https://shs.hal.science/halshs-02220886>, consulté le 22/10/2022.

يتم اللجوء إلى تحديد الأسعار في السلع والخدمات التي يكون الناس في حاجة ماسة إليها وضرورية لهم، إذ يجب على الدولة تسعيرها خشية استغلال التجار لهذه الحاجة فيرفعون من سعرها فيتضرر ذوو المداخل الضعيفة؛ وعليه فالدولة عند تحديدها للأسعار تهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي وهو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن المستهلك خاصة صاحب الدخل المحدود¹.

2. مكافحة المضاربة والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك:

تشكل المضاربة ممارسة تجارية تدليسية، الغاية منها إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق من أجل الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق وليس لقلة الإنتاج، خصوصاً السلع الواسعة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها،² فيتضرر المستهلك الذي يدفع ثمنها غالياً.

تعتبر المضاربة غير المشروعة³، وسيلة لاصطناع ارتفاع الأسعار عند افتعال قلة العرض، حيث يلجأ المضاربون إلى حجز المنتجات ومنعها من الوصول إلى الأسواق مما يؤدي إلى خلق حالة الندرة⁴، فارتفاع الأسعار بالنتيجة، وهي ممارسة تدليسية بنص القانون⁵،

¹ - حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2016، ص 34.

السلعة المسعرة هي: « تلك التي يحدد لها وفقاً للقانون ثمن لا ينبغي تجاوزه ويكون التعامل بين الأفراد على أساسه، كما قد يكون تحديد ثمن السلعة بطريقة غير مباشرة، وفيها يحدد الربح الذي يحصل عليه البائع والذي على أساسه يتم تحديد سعر بيع السلعة »، أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 112.

² - محمد كريم طالب، " تدخل الدولة في تحديد الاسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، مجلد 05، عدد 02، 2016، ص 270.

³ - يعرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بموجب نص المادة 2 فقرة 1- من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر. عدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.

⁴ - المادة 2 الفقرة 2- من القانون نفسه تنص: « 2 - الندرة: عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض ».

⁵ - المادة 25 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص: « يمنع على التجار حيازة: ...

- مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار،

« ... ».

ويعاقب على ممارستها¹.

بلجوء الدولة إلى تحديد سعر هذه المواد، فإن ممارسة المضاربة غير المشروعة تكون مكشوفة، باعتبار أن الأسعار تكون معروفة مسبقا لدى المستهلكين ويسهل عليهم التبليغ عن المخالفة، وبالتالي حمايتهم من مثل هذه الممارسات التي تستنزف قدراتهم الشرائية.

رغم ما تفره قواعد قانون المنافسة وقواعد القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وحتى قواعد قانون العقوبات، والنصوص الخاصة بمكافحة المضاربة غير المشروعة شهدت بلادنا في الآونة الأخيرة افتحاح هذه الظاهرة²، ويعيش المستهلك الجزائري سلسلة من موجات للمضاربة غير المشروعة على أسعار الدقيق؛ الفرينة؛ الزيت؛

¹ - المواد 172، 173 و 174 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الملغاة بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

² - لقد بينت حصيلة الرقابة في مجال المضاربة غير المشروعة أن عمليات الرقابة أسفرت على 121504 تدخل، مكن مصالح الرقابة من تسجيل 247 جنحة وبالتالي تحرير 247 محضر متابعة قضائية، كما قامت مصالح الرقابة باتخاذ اجراءات تحفظية تمثلت في حجز سلع تقدر كميتها بـ 5499,38 طن بقيمة إجمالية تقدر بـ 350.49 مليون دج، ولقد مثل قطاع التجارة بالتجزئة أكبر نسبة من المخالفات بـ 78.55%، اطلع على حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش على مستوى السوق الوطنية المنجزة خلال سنة 2022، حصيلة الرقابة في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وزارة التجارة وترقية الواردات، 2023/01/30، عبر الرابط:

مطلع عليه بتاريخ 2023/10/31 <https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-du-controle-22>.

كما أسفرت عمليات الرقابة المنجزة خلال السداسي الأول لسنة 2023، على تسجيل 105.305 تدخل مكن مصالح الرقابة من تسجيل 72 جنحة، وتحرير 72 محضر متابعة قضائية، بالإضافة إلى ذلك، قامت مصالح الرقابة باتخاذ إجراءات إدارية تحفظية تمثلت في حجز سلع تقدر بـ 73,24 طن بقيمة إجمالية تقدر بـ 319,34 مليون دج، وتم حجز مواد غذائية واسعة الاستهلاك كانت محل مضاربة غير مشروعة، من أهم هذه المنتوجات: زيت المائدة المدعم لكمية تقدر بـ 130.359 لتر؛ الحليب المدعم لكمية تقدر بـ 9.132 لتر؛ السميد لكمية تقدر بـ 162,80 طن؛ الفرينة لكمية تقدر بـ 213,94 طن؛ السكر لكمية تقدر بـ 37,61 طن؛ مواد مختلفة تمثلت في الموز، التفاح، البصل، البطاطا ومواد أخرى بكمية قدرها 312,66 طن، مع حجز 23.590 بيضة ما يقارب 786 صفيحة، راجع حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش المنجزة على مستوى السوق الوطنية المنجزة خلال السداسي الأول سنة 2023، حصيلة الرقابة في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وزارة التجارة وترقية الواردات، 2023/08/08، عبر الرابط:

مطلع عليه بتاريخ 2023/10/31 <https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-de-controle-35>.

البقوليات؛ الزيت؛ البصل، البطاطا؛ السكر، ... وهي مواد واسعة الاستهلاك، ولقد لجأ المشرع الجزائري بموجب قانون المضاربة غير المشروعة إلى تغليظ العقوبات¹، وإشراك كل من الهيئات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة هذه الجريمة²، وأقر بحق كل شخص متضرر وجمعيات حماية المستهلك في إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة³.

لقد بينت جرائم المضاربة غير المشروعة التي راح ضحيتها المستهلك الضعيف، عدم فعالية وفعالية القواعد القانونية المنظمة لحرية الأسعار أصلا وتحديدًا استثناءً، إذ أنها لم تحقق الغرض المراد منها وهو حماية القدرة الشرائية للمستهلك وتحسن مستواه المعيشي، ونسبة فعليتها الضئيلة لأن تطبيق هذه القواعد في المجتمع أصبح يُخترق كثيرا من قبل الأعوان الاقتصاديين، لكن نأمل بعد الشروع في تطبيق قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة أن يكون له الأثر القمعي والردعي للحد من هذه الممارسة.

3. وجود اضطراب في السوق أو كارثة أو صعوبة في التموين أو احتكار طبيعي:

قد يكون تحديد الدولة للأسعار لأسباب اقتصادية محضة، تكمن في اعتبار السعر وسيلة لتشجيع بعض القطاعات أو بعض المناطق ووسيلة لإحداث التوازن الاقتصادي العام، فالدولة قد تحارب ارتفاع الأسعار لتخفيف أزمة تضخم أو خوفا من تنقل هذا التضخم إلى قطاع آخر⁴.

¹ - راجع المواد من 12 إلى 23 من القانون رقم 15-21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والملاحظ التشديد في العقوبات لاسيما إذا انصبت المضاربة غير المشروعة على المواد الواسعة الاستهلاك وفي حالة طارئة أو إتيان الجريمة من جماعة إجرامية.

² - المادتان 5 و6 من القانون نفسه.

³ - المادة 10 من القانون نفسه.

⁴ - رياض دبش، "الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مجلد 56، عدد 01، 2019، ص 95.

تتدخل الدولة أيضا فتقيد من حرية الأسعار لاستحالة استيفاء شروط المنافسة في بعض القطاعات والمناطق الجغرافية إما لوجود احتكار طبيعي¹، أو لعدم إمكانية تموين طبيعي، فتدخل الدولة في هذه الحالات تبرره هذه الظروف الاستثنائية، التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض كبيرين في الأسعار، وبالتالي يحق للسلطة العامة اتخاذ إجراءات مؤقتة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية ككارثة طبيعية (زلزال أو حالة جفاف)، أو أزمة اقتصادية (نقص التموين في سلعة ما، كالزيت أو الدقيق... الخ)².

يقوم الدور التدخل للدولة في تحديد الأسعار على أساس حماية النظام العام الاقتصادي وبالضرورة النظام العام الاجتماعي لارتباطهما وتأثير وتأثر أحدهما بالآخر، فتقيد حرية الأسعار في الظروف الاستثنائية تفرضه حماية الطرف الضعيف - المستهلك - من أجل ضمان أبسط أسباب المعيشة³.

II. أسباب تحديد الأسعار في قانون المنافسة الفرنسي:

أقام المشرع الفرنسي المبدأ نفسه حرية تحديد الأسعار أصلا وتقييدها استثناءً، ويظهر ذلك جليا من نص المادة L.410-2 من القانون التجاري الفقرتين الثانية والثالثة⁴، ونلاحظ أن

¹ - « الاحتكار الطبيعي نوع من الاحتكار موجود بسبب الحواجز القائمة أمام ممارسة الأعمال التجارية في صناعة معينة، مثل ارتفاع تكاليف رأس المال الأولي أو اقتصاديات الحجم القوية التي تكون كبيرة بالنسبة لحجم السوق »، روجر موريسن، "الاحتكار الطبيعي: الخصائص والأمثلة"، 4 سبتمبر 2021، عبر الرابط:

<https://ar.warbletoncouncil.org/monopolio-natural-117682022/10/22> . مطلع عليه في

الاحتكار الطبيعي لا يمنع المنافسة، فقد ينشأ منافسون جدد، ولكن بما أن الشركة التي تتمتع بهذا المركز تنافسية للغاية، فإنها تزيج منافسيها بسهولة، وهو لا يؤثر بشكل خطير على المستهلك، لأن الشركة الاحتكارية، حفاظاً على مكانتها المتميزة في السوق، تسعى جاهدة لمواصلة تقديم أفضل منتج وأفضل خدمة وأفضل سعر؛ الاحتكار الطبيعي - ما هو التعريف والمفهوم، الاقتصاد بالعربية، مطلع عليه عبر الرابط:

بتاريخ 2023/03/16. <https://www.economyinarabic.com>

² - محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 189.

³ - عمار زعبي، لطيفة بهي، "تدخل المشرع من أجل تطويع مبدأ حرية المنافسة لمصلحة المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر بالوادي، مجلد 08، عدد 02، ص 47.

⁴ - « Toutefois, dans les secteurs ou les zones où la concurrence par les prix est limitée en raison soit de situations de monopole ou de difficultés durables d'approvisionnement, soit de dispositions législatives ou réglementaires, un décret en Conseil d'Etat peut réglementer les prix après consultation de l'Autorité de la concurrence.

Les dispositions des deux premiers alinéas ne font pas obstacle à ce que le Gouvernement arrête, par décret en Conseil d'Etat, contre des hausses ou des baisses excessives de prix, =

أسباب تحديد الأسعار متطابقة بين القانون الجزائري والفرنسي، كمحدودية المنافسة في بعض القطاعات أو المناطق، أو بسبب الاحتكارات أو صعوبات في التموين، أو لوجود أحكام تشريعية أو تنظيمية.

كما تتدخل الإدارة الفرنسية لتحديد الأسعار في حالات الزيادات والانخفاضات المفرطة للأسعار، بسبب أزمة أو ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضع غير طبيعي في السوق لقطاع معين؛ نلاحظ أن المشرع الفرنسي أعطى الأسباب العامة الجامعة دون تحديد النتائج، في حين أن المشرع الجزائري أظهر بعض النتائج من خلال تأثير المضاربة مثلا على القدرة الشرائية للمستهلك.

تبقى عملية تحديد الأسعار استثناءً يتم بأشكال معينة يحددها القانون.

ثانيا - صور ضبط الأسعار:

أشار المشرع الجزائري أنه تطبيقا لنص المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات (I)، أو تسقيفها (II)، أو التصديق عليها¹ (III).

1. تحديد الأسعار:

يشكل اضطراب الأسواق وارتفاع الأسعار وعدم استقرارها من أبرز المشاكل التي تواجه الحياة الاقتصادية²، لذا يُمثل تأطير الدولة لهوامش الربح وأسعار السلع والخدمات تجسيدا

= des mesures temporaires motivées par une situation de crise, des circonstances exceptionnelles, une calamité publique ou une situation manifestement anormale du marché dans un secteur déterminé. Le décret est pris après consultation du Conseil national de la consommation. Il précise sa durée de validité qui ne peut excéder six mois ».

¹ - تنص المادة 4 من القانون رقم 05-10، المتعلق بتعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « **تطبيقا**

لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية ... ».

² - حنان مسكين، الحاج بن أحمد، "تدخل دولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 32، عدد 04، 2021، ص 558.

لمهامها وصلاحياتها في مجال الأسعار من أجل ضبط السوق واستقرارها، وحماية المتنافسين والمستهلك بالدرجة الأولى¹.

التحديد هو أن تضع الدولة سعرا وتجبر البائعين والمشتريين على احترامه وتفرض جزاءً على كل من لم يحترمه، ويتم التحديد عن طريق التنظيم²؛ الغاية من لجوء الدولة إلى التحديد هو ضبط أسعار بعض السلع والخدمات التي يكون إنتاجها استجابة لحاجة اجتماعية، إذ يصعب للمصالح الخاصة أن تسيروها بصفة مباشرة لأنها تميل إلى زيادة أرباحها عند أسعار إنتاجها، في حين أن المستهلك ونظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة له³، فيجب أن تكون أسعارها في الحدود المعقولة، كما هو الحال بالنسبة لسميد القمح الصلب، الحليب مشتقات البترول، الأدوية... الخ⁴.

II. التسقيف:

تتمثل هذه الآلية في تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به، وتكون حرية الأسعار دون السقف المحدد، ولا يمكن أن تتجاوز الأسعار هذا السقف، وحتى في حالة تجاوز

¹ - محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار...، مرجع سابق، ص 195.

² - حنان مسكين، الحاج بن أحمد، مرجع سابق، ص 558.

³ - بهجت بوقطوف، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 74.

⁴ - سنكتفي بذكر نص تنظيمي واحد ونوضحه، المرسوم التنفيذي رقم 20-242 مؤرخ في 31 غشت 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج.ر. عدد 52، الصادر في 2 سبتمبر 2020، تحدد المادة 2 منه - المتممة لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-402 - أسعار سميد القمح الصلب العادي عند الخروج من المصنع بـ 35 دج للكيلوغرام الواحد (35 دج/كغ)، أما سميد القمح الصلب الرفيع بـ 37.5 دج/كغ،

- هامش الربح بالجملة لسميد القمح الصلب العادي بـ 1.5 دج/كغ، أما سميد القمح الصلب الرفيع بـ 2 دج/كغ،

- سعر البيع لتجار التجزئة سميد القمح الصلب العادي بـ 36.5 دج/كغ، أما سميد القمح الصلب الرفيع بـ 39.5 دج/كغ،

- هامش الربح بالتجزئة سميد القمح الصلب العادي بـ 2 دج/كغ، وسميد القمح الصلب الرفيع بـ 3 دج/كغ،

- سعر البيع للمستهلك سميد القمح الصلب العادي بـ 38.5 دج/كغ، أما سميد القمح الصلب الرفيع بـ 42.5 دج/كغ.

تكاليف الإنتاج لهذا الحد لا يملك العون الاقتصادي البيع بأعلى من السقف المحدد من الدولة¹.

III. التصديق:

يعد التصديق الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو المتعاملين الاقتصاديين أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين، من قبل الجهة المختصة أو الوزارة المعنية، وهو ما أشارت إليه المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة².

يتعين على كل عون اقتصادي الالتزام بتطبيق هوامش الربح للأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يجب إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تحديد أو تسقيف أو تصديق لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة³.

أشار المشرع أن تحديد الأسعار في الظروف العادية أو الاستثنائية يكون وفق الأشكال نفسه، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على التالي: « كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها ... ».

كانت تُتخذ هذه التدابير في الظروف الاستثنائية لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة⁴، لكن المشرع بعد التعديل الأخير لقانون المنافسة بموجب القانون رقم 10-05 أسقط هذه المدة، وحسباً فعل فقد تطول أو تقصر الظروف الاستثنائية فمن الأحسن عدم إخضاعها لمدة معينة، لكن نلاحظ أن المشرع الفرنسي لا يزال

¹ - بهجت بوقطوف، مرجع سابق، ص 77.

حيث تلتزم المؤسسة بتقديم وثيقة تركيبة الأسعار تبين طبيعة وحقيقة السعر إلى الجهات المعنية، فتتكفل الدولة بتعويض المؤسسة الاقتصادية عن الفارق بين تكاليف الإنتاج وسعر البيع.

² - راجع كذلك: المواد من L.410-4 إلى L.410-6 من القانون التجاري الفرنسي.

³ - المادتان 22 و 23 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

⁴ - المادة 5 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة قبل التعديل.

يحتفظ بهذا التوجه، أي أن تحديد الأسعار في الظروف الاستثنائية لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للاستهلاك¹.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري بعد التعديل الأخير أسقط استشارة مجلس المنافسة في هذه الظروف²، في حين أن المشرع الفرنسي نص على استشارة المجلس الوطني للاستهلاك، وليس مجلس المنافسة، فالمشرع الجزائري استشار سلطة ضبط السوق، والمشرع الفرنسي استشار مجلس الوطني للاستهلاك.

المطلب الثاني

حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

يُفترض في قانون المنافسة أن يكون حياديا في توزيع المداخل بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، وأن يكون مجردا من الاهتمام بالإنصاف ولا يميز بين العون الاقتصادي الكبير والتاجر الصغير، لهذا فالأيديولوجية التنافسية، تقتضي تطبيق نظرية الأسعار بلا شرط ومكافحة سلطة الاحتكار³، كما أن تأسيس قانون المنافسة على الاعتبارات الاقتصادية البحتة، باعتماد المنافسة بواسطة الأسعار على حساب الجودة والنوعية، يتعارض ومصالح المستهلك الذي لا يجب أن يكون ضحية الصراعات بين المؤسسات المتنافسة، لذلك وجب تهذيب المنافسة والتخفيف من وقعها على المستهلك، والعمل على تمكينه من حق الاختيار بين عدة منتجات وحمايته من تعسف المؤسسات الكبيرة⁴، لأن رفاهية المستهلك من رفاهية السوق ورفاهية السوق ضرورة لرفاهية المستهلك⁵.

¹ - Article L.410-2 du code de commerce, dispose que : « ... Il précise sa durée de validité qui ne peut excéder six mois » .

² - بداية نقول أنّ الأمر يتعلق بمجرد استشارة وبالتالي رأي مجلس المنافسة ليس إلزاميا، وكذلك فإن اختصاص مجلس المنافسة في الاستشارة قائم بموجب المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على وجوب استشارته في كل نص تنظيمي له علاقة بالمنافسة، والأسعار من صميم موضوعات المنافسة.

³ - لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ج 1، المجلد 1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 691 وما بعدها.

⁴ - محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات...، مرجع سابق، ص 53.

⁵ - Julie Roman, op.cit., p. 8.

أظهرت الممارسة العملية ضرورة إطلاق المنافسة كلما كان ذلك ممكناً مع تنظيمها كلما كان ذلك ضرورياً¹، فتحت تأثير المنافسة والرغبة في تحقيق الأرباح، قد تلجأ بعض المؤسسات الاقتصادية إلى مضاعفة قوتها في السوق، عن طريق إتيان ممارسات وأساليب تتنافى وقواعد المنافسة الحرة، يُكَيِّفها القانون بالممارسات المقيدة للمنافسة²، قد تتخذ شكل الاتفاقات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، أو الممارسات التعسفية التي يمنعها القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حظر الاتفاقات المقيدة لحرية المنافسة

تُحَقِّق المنافسة الكفاءة الاقتصادية، التي تعني توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل نوعية، والبحث عن فرص التميز والتفوق على المنافسين، مما يترتب عنه زيادة في الإنتاجية التي تعزز بدورها النمو الاقتصادي ومستوى الرخاء لأفراد المجتمع³، لكن تصرفات بعض المؤسسات الاقتصادية الرامية إلى تقييد المنافسة قد تجعل المنافسة تحيد عن تحقيق هذه الأهداف.

تعد الاتفاقات من أقدم صور مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة⁴، لذا لا يكاد يخلو أي قانون للمنافسة من حظر للاتفاقات المنافية للمنافسة، وعليه يتطلب الأمر معرفة الاتفاقات المحظورة (أولاً)، والاتفاقات المستثناة من الحظر (ثانياً).

¹ - حسين محمد فتحي، مرجع سابق، ص 113.

² - حدّد المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في: الاتفاقات المحظورة (المادة 6 منه)، التعسف في وضعيّة الهيمنة على السوق (المادة 7)، عقد الشراء الاستثنائي (المادة 10)، التعسف في استغلال وضعيّة التبعية (المادة 11)، وعرض وممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيًا للمستهلكين (12)، ولن نتناول بالدراسة كل هذه الممارسات بل نركز على معالجة الاتفاقات والاستغلال التعسفي لوضعيّة الهيمنة والتبعية فقط.

³ - محمد الشريف كتو، "أهداف المنافسة"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 1.

⁴ - Jean-Bernard BLAISE, Droit des affaires, Commerçants, Concurrence, Distribution, 3 éd., L.G.D.J., Paris, 2002, p. 16

أولا - تحديد الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

تحقق الاتفاقات فائدة كبيرة وهي ضرورية لسير الأعمال، إلا أنها قد تضر بالمنافسة¹، وتأسيسا على هذا المنطلق يتعين معرفة الاتفاقات الخاضعة لنظام الحظر في قانون المنافسة (I)، ومعايير اعتبارها كذلك (II)، وتحديد القانوني لبعض صورها (III).

1. تعريف الاتفاقات الخاضعة للحظر في قانون المنافسة:

لا يكاد يخلو أي قانون للمنافسة من حظر للاتفاقات المقيدة للمنافسة، ذلك أن الاتفاق والتواطؤ بين المؤسسات لإعاقة المنافسة، سيؤدي لا محالة إلى إلحاق الضرر بالسوق، ومن ثمة بالمستهلكين²، وهي تأتي في مقدمة الممارسات التي منعها قانون المنافسة الجزائري والقانون التجاري الفرنسي.

لم يعرف قانون المنافسة الجزائري الاتفاق المقيد للمنافسة بل جاء عاما يقضي بحظر الممارسات؛ الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات مهما كانت، إذا كان الغرض منها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، بنصه على التالي: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، ... »³، فرغم تعداد المشرع الجزائري لمجموعة من الأشكال الاتفاقية إلا أنه لم يقدم تعريفا لأي منها، ولعلّ المشرع الجزائري في هذا قد حذا حذو المشرع الفرنسي، مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي حظر حتى الاتفاقات التي تمارس بواسطة شركة أو مجموعة مؤسسة خارج فرنسا⁴، وهي دلالة عن رغبة المشرع الفرنسي لمراقبة حتى الشركات والمجموعة

¹ - حورية مخلوفي، "الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 06، عدد 03، 2021، ص 227.

² - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 82.

³ - المادة 6 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

⁴ - Art. L.420-1alinéa 1 du Code de commerce, dispose que : « *Sont prohibées même par l'intermédiaire direct ou indirect d'une société du groupe implantée hors de France, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, conventions, ententes expresses ou tacites ou coalitions, notamment lorsqu'elles tendent à :* ».

المؤسسة خارج الإقليم الفرنسي، إذا كانت ترمي إلى عرقلة المنافسة داخل التراب الفرنسي، في حين أن المشرع الجزائري لم يشر إلى مثل هذا الاحتمال، وكان جدير به ذلك لبسط رقابة أكبر وأوسع إذا كان الأمر يتعلق بالسوق الداخلية أو جزء منها.

رغم خلو القانون من تعريف الاتفاقات المقيدة لم يمنع هذا الباحثين من تقديم تعريف لها، ونستدل بالتعريف الذي قدمه الأستاذ زوايمية رشيد كالتالي: « *توافق إرادات لكيانات مستقلة التي تقرر تنسيق سلوكها في السوق... عندما تهدف و/أو يمكن أن يكون أثرها تحديد أو تزييف لعبة المنافسة* »¹، وهناك من يقول بالتعريف الضيق للاتفاق، ومن يقول بالاتفاق الموسع، ومن يقول بالتعريف الأفقي والآخر بالتعريف العمودي².

فيما يخص الاتفاق المقيد بالمفهوم الواسع، فهو تطابق الإرادات بين مؤسسات مستقلة بعضها عن البعض، قادرة على تقرير سلوكها في السوق ذاتيا³، فالاتفاق يشترط التقاء أو اشتراك إرادات لمؤسسات مستقلة على المستويين القانوني والاقتصادي⁴، مهما كانت الطبيعة القانونية للاتفاق⁵، كما يستوي أن يكون هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا بين مؤسستين أو أكثر⁶، وإذا رجعنا إلى طبيعة الاتفاق المعني بالحظر، فإنه ليس من الضروري أن يكون تعاقديا يولد

¹ - « *... un concours de volontés entre des entités indépendantes qui décident de coordonner leur comportement sur le marché..., lorsqu'elle a pour objet et/ou peut avoir effet de limiter ou fausser le jeu de la concurrence* », Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, p. 72

وهو التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، يهدف إلى تبني خطة مشتركة تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة، نبيل نصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 63.

² - Jean-Bernard BLAISE, Droit des affaires..., op.cit., p. 409.

ستتطرق إلى تعريف الاتفاقات الرأسية والأفقية عند التعرض لبعض صور الاتفاقات.

³ - Christophe CABANES, Benoît NEVEU, Droit de la concurrence, Droit de la concurrence dans les contrats publics, pratiques anticoncurrentielles, abus de position dominante, contrôles et sanctions, Ed. LE MONITEUR, Paris, 2008, p.31, voir aussi:

عبد الكريم مفلح، "إعفاء الممارسات المنافسة للمنافسة (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، مجلد 06، عدد 01، 2020، ص 646.

⁴ - Voir Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p. 73 ; Muriel CHAGNY, Droit de la concurrence et droit commun des obligations, DALLOZ, Paris, 2004, p. 474.

Laurence NICOLAS-VULIERME, Droit de la concurrence, Vuibert, Paris, 2008, p.175.

⁵ - Catherine GRYNFOGEL, op.cit., p. 20.

⁶ - المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

التزامات متبادلة بين الأطراف المتواطئة، فقد يكون مجرد تشاور أو تبادل المعلومات حول أسس الخطة المراد تبنيها أو حتى نشر معلومات من قبل المتعاملين¹، يقصد منها تكريس شفافية مصطنعة في السوق².

يمنع المشرع كل ممارسة أو عمل مدبر من شأنه أن يخل بالمنافسة، ولم يقدم أي من المشرعين الجزائري أو الفرنسي كذلك تعريفا للأعمال المدبرة، بينما تصدى لذلك الفقه الفرنسي، وعرفها على أنها: « سلوكات تتأتى نوعا ما بصفة عفوية وتلقائية، ويكون الاقتداء بها متبادل بين مختلف المؤسسات المتواجدة في السوق بالنسبة لخط السير الموحد المتفق عليه ولو بصفة ضمنية »³.

ذكر المشرعان الجزائري والفرنسي مجموعة من الممارسات والاتفاقات التي تأخذ صفة الاتفاق المقيد شريطة انطوائها على مجموعة من الشروط أو المعايير.

II. معايير عدم مشروعية الاتفاقات:

يتعين لاعتبار اتفاق غير مشروع ومقيد للمنافسة، وجود اتفاق أو توافق إرادات على الإخلال بالمنافسة (1)، وأن يكون الإخلال بالمنافسة نتيجة طبيعية للاتفاق المعني (2).

1. توافق إرادات على الإخلال بالمنافسة:

تشتط الإرادة التعبير عنها من قبل أصحابها والتي تتحد لصدور رضا حر عنها يرمي إلى تقييد المنافسة، ولقد حددت المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الأشخاص المخاطبة بهذا القانون في كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد⁴، هكذا فالمشرع الجزائري يستند إلى

¹ - ياسر سيد الحديدي، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة في عقود التوزيع"، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، وزارة الداخلية، مركز بحوث الشرطة، عدد 32، 2007، ص 498.

² - نبيل نصري، المركز القانوني...، مرجع سابق، ص 54.

³ - « *procèdent d'une adaptation plus au moins spontané ou d'un alignement réciproque des opérateurs sur un marché, par rapport à une ligne d'action uniforme et convenue, fut-ce tacitement* », voir Laurence NICOLAS-VULIERME, op.cit., p. 180.

فكرة الممارسات أو الاعمال المدبرة ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية لتتبنها اتفاقية روما لسنة 1957؛

Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p. 77.

⁴ - أضافت المادة 3 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نشاط الاستيراد الذي لم يدرجه هذا الأخير.

تعريف وظيفي واقتصادي وليس على تعريف قانوني لفكرة المؤسسة¹، يتعين إذن أن تصدر الإرادات عن كيانات متميزة أو مختلفة قانونيا، ومستقلة اقتصاديا، وعليه تستبعد الاتفاقات بين الشركة الأم وفروعها التي تخضع لرقابتها والتي تشكل الكيان الاقتصادي نفسه².

كما حدد قانون المنافسة النطاق الموضوعي لقانون المنافسة بتوضيح النشاطات التي قد يمارسها العون الاقتصادي والأشكال التي قد يتخذها، فحتى الجمعيات المهنية معنية بمبدأ الحظر³، رغم أنها لا تعتبر مؤسسات، غير أنها يمكن أن يجتمع لديها العديد من المؤسسات المهنية⁴.

كما منع القانون الفرنسي الاتفاقات والأعمال المدبرة التي تتم بوساطة مباشرة أو غير مباشرة لشركة مجموعة مؤسسة خارج فرنسا، ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى مثل هذا الاحتمال، فلقد اكتفى بحظر الاتفاقات المقيدة الصادرة من كل الكيانات التي تنشط بصفة دائمة في مجال الإنتاج، التوزيع والخدمات والاستيراد، مهما كانت أشخاصا طبيعية أو معنوية ومهما كانت طبيعتها، وكان جدير به الانتباه إلى مثل هذا الأمر.

إذا ما تحقق التوافق أو التراضي بين أطراف الاتفاق على تقييد المنافسة فتستوي حينها طريقة التعبير، فيمكن أن يكون هذا التعبير صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفاهة، في صورة

¹ - Rachid ZOUAIMIA, «Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence», **Revue Académique de la Recherche Juridique**, faculté de Droit et des Sciences Politiques, université Abderrahmane Mira, Bejaia, volume 5, n°1, 2012, p14.

ولا يمكن اعتبار الوكيل التجاري مستقلا عن الشركة التي يمثلها حيث أنه يعمل باسمها ولحسابها، وعلى ذلك لا يعد الاتفاق الذي يتم بينه وبين الشركة التي يمثلها اتفاقا مقيدا للمنافسة، لينا حسن ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2004، ص 75.

² Nadia LAKLI, « L'application du droit des ententes aux contrats de distribution exclusive », **Revue de Droit et Société**, Université d'ADRAR, n° 3, 2014, p.6.

³ - المادة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، وتقابلها المادة L.410-1 من القانون التجاري الفرنسي التي تنص على ما يلي:

« Les règles ...au présent livre s'appliquent aux entreprises entendues comme les entités, quelle que soit leur forme juridique et leur mode de financement qui exercent une activité de production, de distribution et de services, y compris celles qui sont le fait de personnes publiques, notamment dans le cadre de conventions de délégation de service public. »

⁴ - حاول المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون المنافسة -القانون رقم 08-12 - إدراك الممارسات المقيدة للمنافسة في أي نشاط ومن أي عون.

عقد أو أية صورة أخرى، المهم أن تكون الإرادة واضحة¹، وغني عن البيان أن الاتفاق حتى ينتج آثاره القانونية لا بد أن يصدر عن إرادة خالية من العيوب وفقا للقواعد العامة².

لا يهم المستوى الذي يقوم فيه الاتفاق، حيث أن هذا الأخير يسمح فقط بتقسيم الاتفاقات إلى اتفاقات رأسية - عمودية - أو اتفاقات أفقية، ويقصد بهذه الأخيرة مجموعة الاتفاقات أو الممارسات أو التحالفات، التي تتأمر من خلالها المؤسسات التي تنتج السلع المتشابهة أو المتجانسة وتبيعها في السوق نفسه، للحد من الإنتاج أو لتحديد الأسعار عند مستويات تعكس إرادة المتحالفين ولا تعكس قوى العرض والطلب الحقيقية بالسوق³.

تتمثل الاتفاقات الرأسية أو العمودية في تلك الاتفاقات التي تجمع بين عونين أو أكثر يقف كل منهم على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية⁴، كالاتفاقات التي تتم بين منتج لإحدى السلع من جهة وموزع السلعة التي ينتجها الأول من جهة أخرى، أو بين منتج السلعة وعدة موزعين أو بين مجموعة من المنتجين من جهة ومجموعة موزعين من جهة أخرى⁵.

يمكن أن تجمع الاتفاقات جوانب أفقية وأخرى رأسية، فيشمل الاتفاق الواحد عددا من المتنافسين الذين يقفون في المركز الاقتصادي نفسه، وتتحد إرادتهم على تقييد المنافسة، وفي

¹ - أحمد عبد الرؤوف الضبع، مرجع سابق، ص 64.

² - سميرة بوفامة، "الحظر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء النصوص القانونية والممارسات القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باقتة 1، مجلد 07، عدد 02، 2020، ص 1369.

³ - محمد عباس محمد عبد الرحمن سليم، حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014، ص 137.

عبر آدم سميث عن خطورة الاتفاقات الأفقية قائلا: « أن الأشخاص الذين يعملون على نوع واحد من أنواع النشاط الاقتصادي نادرا ما يجتمعوا، لكن في حال ما حدث ذلك فإن اجتماعهم غالبا ما ينتهي بمؤامرة ضد العامة أو اتفاق على رفع الأسعار »، نقلا عن أحمد عبد الرؤوف الضبع، مرجع سابق، ص 90.

وهي كل الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المؤسسات تقف على نفس المستوى في العملية الاقتصادية، كالاتفاق بين منتجي السلعة نفسها، وأو اتفاق بين موزعي نفس المنتج، لينا حسن ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة...، مرجع سابق، ص 78.

⁴ - دليلا مختور، "الاتفاق العمودي وعلاقته بقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 08، عدد 02، 2013، ص 512.

⁵ - لينا حسن ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة...، مرجع سابق، ص 78.

الوقت ذاته يشمل الاتفاق على أطراف أخرى لا تقف مع السابقين على ذات المركز، ومع ذلك تتصل مصالحها الاقتصادية بهذا الاتفاق فينضموا إليه بشكل أو بآخر¹.

2. تقييد الاتفاقات للمنافسة:

تعتبر الاتفاقات مشروعة وقانونية، إذا كانت ترمي إلى التغلب على مساوئ المنافسة الشرسة أو إلى تنظيم السوق، لأنها في النهاية تؤدي إلى تحسين الإنتاج، وخفض الأسعار وإرضاء المستهلك بالنتيجة²، وتعتبر الاتفاقات مخلة بالمنافسة في قانون المنافسة الجزائري إذا كانت تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها (أ)، كما تعتبر الاتفاقات محظورة في القانون الفرنسي إذا كان موضوعها أو يمكن أن يكون لها أثر في عرقلة أو تقييد أو تزييف لعبة المنافسة في السوق (ب).

أ. الاتفاق المحظور في قانون المنافسة الجزائري يهدف أو يمكن أن يهدف إلى الإخلال بالمنافسة في السوق المعنية:

تنص المادة 6 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على التالي: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منه أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه... »، وعليه ليست كل الاتفاقات محظورة بل تكون الاتفاقات محظورة عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى المساس بالمنافسة، بعرقلتها أو الحد منها في سوق معينة أو في جزء منها، إذ يشترط ضرورة توفر علاقة سببية بين الاتفاق المبرم وعرقلة سير المنافسة، وإلا اعتبر تدخل السلطة المختصة لمنع هذا الاتفاق غير مبرر³.

ربط المشرع الجزائري حظر الاتفاق بهدفه والمتمثل في عرقلة حرية المنافسة، سواء تحقق هذا الهدف أو لم يتحقق⁴، ولا يشترط لاعتباره كذلك تحقق الضرر وعرقلة وتقييد المنافسة فعلا

¹ - أحمد عبد الرؤوف الضبع، مرجع سابق، ص 106.

² - مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/12/06، ص 52.

³ - محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 145.

⁴ - يتضح ذلك من العبارة الواردة في المادة 6 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، « ... تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة... »، بمعنى أن تحقق هذا الهدف أو لا فالأثر غير أكيد.

وإنما يكفي انصراف نية الأعوان إلى تقييد المنافسة وعرقلتها¹، ولعل نص المادة 6 من قانون المنافسة باللغة العربية لا يوضح هذه الفكرة جليا كما هو في صيغة النص باللغة الفرنسية²، والتي تكاد تكون نقلا حرفيا لنص المادة L.420-1 من القانون التجاري الفرنسي.

تُظهر هذه النصوص شرط المساس بالمنافسة كعنصر تناوبي، فيعتبر الاتفاق مقيد للمنافسة عندما يكون أثره مغل بالمنافسة، ولكن كذلك إذا كان موضوعه فقط منافي للمنافسة، فلا يُؤخذ أثر الاتفاق بعين الاعتبار عند توفر الموضوع الذي يؤدي النتيجة نفسها³.

ب. الاتفاق المحظور في القانون الفرنسي موضوعه أو أثره الإخلال بلعبة المنافسة

في السوق:

يشير نص المادة L.420-1 من القانون التجاري الفرنسي إلى ضرورة أن يمثل الاتفاق اعتداءً واضحاً على المنافسة، بأن يكون محل هذا الاتفاق (ب.1) أو تكون الآثار الناشئة عنه تشكل تقييدا للمنافسة (ب.2).

ب.1. موضوع الاتفاق الإخلال بلعبة المنافسة:

يحظر القانون التجاري الفرنسي الاتفاقات التي يكون محلها تقييد أو تغيير شكل المنافسة في السوق، فهو يجرم اتجاه إرادات أطراف الاتفاق إلى إعاقة المنافسة دون انتظار حدوث الآثار التي يمكن تنتج عن الاتفاق، وقد اشترط لذلك ركنا عمديا يتمثل في اتجاه الأطراف إلى تقييد المنافسة، أي أن يعلم الأطراف، وأن تتجه إراداتهم إلى ممارسات مقيدة للمنافسة في السوق⁴.

يمكن القول أنّ هذا ما أراد أن يعبر عنه المشرع الجزائري بعبارة "أو يمكن أن تهدف"، أي وجود عنصر اتجاه إرادات أطراف الاتفاق إلى الإخلال بالمنافسة في السوق، وهو محل أو موضوع الاتفاق، سواءً تحققت النتيجة أو لم تتحقق، وتقييد الاتفاق يكون هدفا للاتفاق ولو لم

¹ - سميرة بوفامة، مرجع سابق، ص 1371.

² - نص المادة 6 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، باللغة الفرنسية:

« Sont prohibées, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la libre concurrence dans un même marché ou, dans une partie substantielle de celui-ci, les pratiques et actions concertées, conventions et ententes expresse ou tacites... ».

³ - نادية لاكلي، "شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة"، دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، عدد 18، 2015، ص 250.

⁴ - لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 100.

يصل أطرافه إلى تحقيق هذا الهدف بالفعل، فمجرد المحاولة مجرّمة مادام الاتفاق مدان بصفة مستقلة عن نتيجته¹.

يعتبر إذن الاتفاق الذي يكون محله منافي للمنافسة غير مشروع حتى قبل تنفيذه²، وقبل أن يحدث أثارا مقيدة للمنافسة، وعلى هذا الأساس يجب التمييز بين العقوبة التي تفرض على الأعوان أطراف الاتفاق الذي يكون محله مقيدا للمنافسة، التي لا يمكن أن تتساوى مع العقوبة التي تفرض على الأعوان أطراف الاتفاق الذي يكون محله مقيدا للمنافسة، تم يضعون اتفاقهم موضع التنفيذ في السوق، وينتج الاتفاق الآثار الماسة بالمنافسة حيث تتسم العقوبة بالجسامة في الحالة الأخيرة³.

ب. 2. أثر الاتفاق الإخلال بالمنافسة:

اعتبر المشرع الفرنسي الاتفاق محظورا إذا كانت له آثار معرّقة، مقيّدة ومحرّفة لحرية المنافسة في السوق نفسه أو في جزء جوهري منه⁴، يتضح من هذا السياق أن المشرع الفرنسي اتجه إلى جعل الاتفاق جريمة مادية يتطلب قمعها معاينة العمل من الناحية المادية، دون إثبات توفر إرادة الفاعل العمدية أو إهمالها، وإذا كان العنصر المعنوي للمخالفة موجودا ومتوفرا في جميع الأحوال إلا أنه ليس من الضروري كشفه⁵.

لا يشكل أثر الاتفاق المُخل بالمنافسة الواقع فعلا أي إشكال، فالأثر موجود ويُعاقب عليه، لكن يثير الأثر المحتمل إشكال لأن تحديده ليس بهذه السهولة، لذا تميل السلطات المكلفة بالمنافسة إلى تفضيل فكرة موضوع الاتفاق المضاد للمنافسة⁶.

¹ - Catherine CRYNFOGEL, Droit communautaire de la concurrence, L.G.D.J., 2e éd., Paris, 2000, p. 32.

² - « Une entente dont l'objet est anticoncurrentiel peut être déclarée illicite sans avoir reçu application », André DECOCQ et Georges DECOCQ, Droit de la Concurrence, L.G.D.J., 3^{ème} édition, Paris, 2008, p. 321.

³ - لنا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 103.

⁴ - Art. L.420-1 alinéa 1 du Code de commerce, dispose que : « *Sont prohibées ..., lorsqu'elles ont ... ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, ...* ».

⁵ - عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 107.

⁶ - Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p. 80

يسمح الأثر الاحتمالي بالتدخل الوقائي لسلطة المنافسة¹، وتحرص سلطة المنافسة في فرنسا عند إثبات الأثر الاحتمالي للاتفاق تحليل طبيعة الممارسة وتبيان قوة الاتفاق في السوق، وإذا كانت بعض الممارسات تعد ممنوعة بصفة مطلقة كونها تقيد المنافسة فعلا ولا تهدف إلى ذلك فحسب، فإن الممارسات المحايدة التي لا تعتبر ضارة ولا نافعة بذاتها يجب تحديد أثرها لأنها قد تكون مقيدة للمنافسة وقد لا تكون كذلك².

تشكل الاتفاقات القوية التي تجمع بين مؤسسات تتمتع بوضعية هيمنة على السوق خطرا ويعترف بتقييدها للمنافسة بسهولة كبيرة، في حين أن الاتفاقات التي تجمع مؤسسات أقل شأنا فإنه يتعين على سلطة ضبط السوق أن تجري التحقيقات اللازمة لتقدير الخطر الذي يهدد المنافسة³.

لا يمكن حصر الاتفاقات المقيدة للمنافسة ولا وضع قائمة لها فهي متنوعة وكثيرة، لكن أعطى كل من المشرع الجزائري والفرنسي بعض صورها.

III. بعض صور الاتفاقات المقيدة للمنافسة:

قدّم المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي بعض أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة على سبيل المثال لا الحصر، والملاحظ اشتراك مجموعة من الصور بينهما، واستقلال المشرع الجزائري بذكر صور أخرى، والملاحظ أيضا أن بعض هذه الاتفاقات تهدف إلى تخفيض عدد المتنافسين في السوق (1)، بينما ترمي اتفاقات أخرى إلى تقييد ممارسة النشاطات الاقتصادية (2).

1. اتفاقات تقليل عدد المتنافسين في السوق:

تكون غاية بعض الاتفاقات تخفيض عدد المتنافسين وذلك عن طريق منع المنافسين من الدخول إلى السوق (أ)، أو إبعاد منافسين ينشطون فيها (ب).

أ. اتفاقات المنع من الدخول إلى السوق:

قد يترتب في بعض الأحيان عن المنافسة الحرة تقليص عدد المتنافسين، والذي يعتبر أمرا طبيعيا وحتميا بالنسبة للمؤسسات التي لا تستطيع المقاومة⁴، لكن قد يتأتى التقليل

¹ - Nadia LAKLI, op.cit., p.8.

² - عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة...، مرجع سابق، ص 108.

³ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة...، مرجع سابق، ص 76.

⁴ - الضرر مشروع في المنافسة فالعون يمكن أن يزيد من زبائنه على حساب منافسيه أي إلحاق الضرر بهم، راجع: Muriel CHAGNY, Droit de la concurrence et droit commun des obligations, op.cit., p. 502.

بتواطؤ المؤسسات بالخروج عن الإطار الشرعي للمنافسة، وذلك بالمقاطعة (أ.1)، أو الإقصاء من التجمعات والاتحادات المهنية (أ.2).

أ.1. المقاطعة:

تعتبر المقاطعة ورفض التعامل من الممارسات الاتفاقية الاستيعادية الخطيرة، لن الأصل الحرية التجارية التي أكدتها معظم التشريعات، فكل شخص يتمتع بحرية التعامل مع من يشاء في أي موضوع يشاء، طالما كان ذلك في إطار القانون والعادات والأعراف التجارية، كما يحق له رفض التعامل مع من لا يريد التعامل معه، في ظل احترام آليات السوق ووفقاً أصول وقواعد المنافسة الحرة¹.

تتجسد المقاطعة في رفض أطراف الاتفاق البيع أو الشراء أو التعاقد مع غيرها من المؤسسات الأخرى، وذلك لتضييق الخناق عليها بعدم إيجاد منافذ لمنتجاتها مثلاً، مما يضطرها إلى مغادرة السوق². عالج المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 6 من قانون المنافسة، بنصها على ما يلي: «... لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق...»، وهو النص نفسه الوارد في قانون التجاري الفرنسي³.

أ.2. اتفاقات الإقصاء من التنظيمات المهنية:

قد تتخذ بعض التنظيمات المهنية قرارات لوضع قيود وتحدد شروط الانضمام لإحدى الأنشطة المنظمة من طرفها، وعادة ما تتذرع هذه المنظمات بالمصلحة العامة عند وضعها لشروط الانضمام إليها، وتشكل هذه القرارات اتفاقات لأن المنظمات تجتمع لديها عدة مؤسسات التي تنشط في مجال منظم من قبل هذه الهيئات، قد يكون الهدف منها تخفيض أو تحديد المنافسين فهي محظورة لا سيما إذا ما تأسست على شروط غير موضوعية وتمييزية⁴.

¹ - عمر حمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2008، ص 81.

² - ماجدة بوسعيد، "الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 01، عدد 03، 2018، ص 96.

³ - Art. L420-1 du Code de commerce dispose que : « ...notamment lorsqu'elles tendent à :
1° Limiter l'accès au marché... ».

⁴ - حورية مخلوفي، مرجع سابق، ص 233.

ب. اتفاقات إبعاد المنافسين من السوق:

تهدف هذه الاتفاقات إلى تغيير البنية التنافسية في السوق عن طريق إبعاد بعض المؤسسات الموجودة بالفعل في السوق، سواء كان هذا الإبعاد بشكل جزئي أو كلي¹، إذ يتطلب الأمر من أطراف الاتفاق اليقظة الدائمة لإقامة حواجز أمام أي منافس حالي لأقصائه من السوق ومن أشكال هذه الاتفاقات: الاتفاق على اقتسام الأسواق ومصادر التمويل (ب.1)، تحديد ومراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق (ب.2)، ومراقبة الاستثمارات والتقدم التقني (ب.3).

ب.1. اتفاقات اقتسام الأسواق ومصادر التمويل:

يتم ذلك من خلال حصول اتفاقات ترمي إلى تقاسم العملاء، ومن ذلك منح الحق الحصري لتوزيع سلعة معينة أو لعلامة معينة، أو تقاسم أوقات خاصة للعمل وكذلك تقاسم طرق التسويق المختلفة².

قدم قانون المنافسة مثال عن اقتسام مصادر التمويل في مجال الصفقات العمومية وذلك بالسماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة³، حيث يكون هناك اتفاق على تعيين من سيفوز بالمناقصة مسبقاً، هذا الأخير يقدم أحسن عرض في حين يتقدم الآخرون بعروض شكلية فقط مما يشكل منافسة مصطنعة⁴.

¹ - لنا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 128.

² - عيسى بلفاضل، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 06، عدد 04، 2021، ص 332.

³ - المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، واستحدثت هذه الفقرة بموجب المادة 5 من القانون رقم 08-12، المنتمية للمادة 6 من الأمر رقم 03-03.

كما تضمن ذلك المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. عدد 58، صادر في 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم، إذ تنص المادة 125 الفقرتان 9 و 11 منه على التالي: « غير أنه يمكن لجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت.

...

وإذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن ترفضه بقرار مغل، بعد أن تطلب كتابياً، التوضيحات التي تراها ملائمة، والتحقق من التبريرات المقدمة.»

⁴ - مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة...، مرجع سابق، ص ص 87 - 88.

ب.2. اتفاقات تحديد ومراقبة الإنتاج في التسويق:

تتفق المؤسسات فيما بينها في هذه الحالة على إنتاج قدر معين أو كمية محددة التي يُشترط على الأطراف عدم تجاوزها، وتعود أسباب حظر هذه الاتفاقات لكونها ترمي إلى التحكم في كمية الإنتاج التي يجب تسويقها وتدفع المشروعات الصغيرة إلى الانسحاب من السوق إلى جانب أنها ذات أثر سلبي على الأسعار وتمس بحرية المستهلك في الاختيار¹، ولقد تضمن قانون المنافسة الجزائري والقانون التجاري الفرنسي النص على هذا الشكل من الاتفاقات².

ب.3. اتفاقات مراقبة الاستثمارات والتقدم التقني:

قد تتمثل الآثار المقيدة للمنافسة الناتجة عن الاتفاق، في وضع قيود على أي عمليات تقنية تهدف إلى تحسين وتطوير المنتج، وفي منع العمل الابتكاري والتقدم التقني في مجال إنتاج سلعة معينة، بغية الاستمرار في بيع منتجات أقل جودة ولتحقيق أرباح عالية من جراء بيع تلك المنتجات³.

كما قد تتجسد الاتفاقات في رفض استخدام التقنيات الحديثة، إما من أجل تسويق مخزون قديم، أو استغلال العتاد الإنتاجي خلال هذه الفترة، أو إذا تبين أن التقنيات الحديثة تؤدي إلى انخفاض ملموس في الاستهلاك⁴.

تعمل جميع هذه الصور على الإخلال بالمنافسة الحرة، إما بالتقليل من المنافسين أو منعهم من الدخول إلى السوق، مما يكبح المنافسة عن بلوغ أهدافها وتفويت الفرصة عن المستهلك في الاختيار الواسع والأسعار المنخفضة والاستفادة من التقدم التقني.

¹ - ماجدة بوسعيد، الاتفاقات المحظورة...، مرجع سابق، ص 97.

² - المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة بنصها كالتالي: « ...

- اقتسام الأسواق ومصادر الأسواق ومصادر التموين،

... ».

ويقابلها النص نفسه في القانون التجاري الفرنسي المادة L.420-1 الفقرة 4^o والتي تنص:

« 4° Répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement ».

³ - لنا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 110.

⁴ - ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص 97.

خص المشرعان الجزائري الفرنسي هذا الاتفاق بالحظر ضمن الاتفاقات المذكورة في المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمادة L.420-1 الفقرة 3^o من القانون التجاري الفرنسي.

2. اتفاقات تقييد حرية المتنافسين في ممارسة الأنشطة:

نخص بالذكر في هذا المجال الاتفاقات المتعلقة بالأسعار (أ)، وتلك المتعلقة بإخضاع إبرام العقود خدمات إضافية لا ترتبط بالعقد (ب).

أ. الاتفاقات المتعلقة بالأسعار:

يخضع تحديد أسعار السلع والخدمات لمبدأ حرية تحديد الأسعار¹، ويمكن خرق هذا المبدأ عن طريق إعداد المنظمات المهنية أو النقابية جداول جماعية لأسعار السلع والخدمات التي تنتجها الأطراف المنتمية إليها، عن طريق تحديد حد أدنى لا يجب النزول عنه أو وضع حد أعلى لا يمكن تجاوزه، مما يشكل خروجاً عن مبدأ حرية تحديد الأسعار²، وغيرها من الاتفاقات المتعلقة بالأسعار³.

ب. الاتفاقات المتعلقة بإبرام العقود:

قد تظهر هذه الاتفاقات المحظورة في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة⁴، وقد تتمثل في اتفاقات الربط وهي الاتفاقات التي تُخضع إبرام العقود مع المؤسسات لقبولها خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، ولقد منعت مختلف قوانين المنافسة مثل هذه الاتفاقات لانطوائها على آثار ضارة على حرية المنافسة⁵، اعتبرها كل من المشرعين الجزائري والفرنسي من بين الاتفاقات المحظورة في مجال المنافسة⁶.
لا يمكن حصر الاتفاقات والأعمال المدبرة المقيدة للمنافسة، لكن إن تضرر السوق بهذه الممارسات يستتبع تضرر المستهلك، فعرقلة الدخول إلى السوق وإقصاء المتنافسين يضعف

¹ - راجع ص 434 وما يليها من هذا العمل.

² - لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 106.

³ - يمنع القانونان الجزائري والفرنسي الاتفاقات التي من شأنها عرقلة تحديد الأسعار بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو انخفاضها، المادة 6 فقرة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمادة L.420-1 الفقرة 2^o من القانون التجاري الفرنسي.

⁴ - المادة 6 فقرة 6 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

⁵ - أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 148.

⁶ - المادة 6 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتقابلها المادة L.420-1 الفقرة 3^o من القانون التجاري الفرنسي.

لعبة المنافسة ويحد من الدافع إلى التنافس للتميز وتقديم الأحسن والأجود بأقل الأسعار، وما يكون لهذا من وقعٍ على المستهلك الذي يضطر لقبول المتوفر من السلع لأن لا خيار أمامه، أو أنه يكون ضحية اتفاقات تتلاعب بالأسعار وتحد من حريتها. رغم أن الاتفاقات المناهضة للمنافسة محظورة أصلاً إلا أنها قد تستفيد من الإباحة في حالات معينة.

ثانياً - في تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة منفعةً للمستهلك:

جاءت فكرة الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة تدعيم فكرة قاعدة العقل، وهي نظرية الدرجة متفاوتة للإحساس بخطورة الاتفاقات المحظورة، فلا يجب معاقبة إلا الاتفاقات التي تهدد بصفة فعلية وجادة المنافسة الحرة، دون معاقبة الممارسات ذات الأثر الضعيف على المنافسة بالنظر إلى المحاسن المحققة¹، لذا فقد تبرر الاتفاقات بنص القانون (I)، أو يبررها التقدم الاقتصادي؛ التقني؛ تقليل البطالة وتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة (II).

1. التبرير الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي:

لا يمكن إدانة اتفاق منافٍ للمنافسة، إذا كان ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أُنْخِذ تطبيقاً له، فمن حق أصحاب هذه المخالفة التمسك بالإباحة بوجود نص تشريعي أو تنظيمي²، ويشترط للاستفادة من هذا التبرير، أن تتوفر بعض الشروط في النص المقرر للاستثناء من المنع، ووجب أن تكون الممارسات المحظورة نتيجة مباشرة للنصوص المتمسك بها³، كما وجب تفسير النص الذي يقرر الإعفاء تفسيراً ضيقاً، وأن يكون يسمح بالممارسة صراحة⁴.

يندرج هذا الإعفاء ضمن السلطة المباشرة للمشرع في تنظيم النشاطات الاقتصادية في ظروف تستدعيها الضرورة وذلك للأسباب التالية:

¹ - مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 69.

² - يمينة جراي، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 81.

³ Jean-Bernard BLAISE, Droit des affaires, op.cit., p. 427.

⁴ - مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 106.

- تحقيق الاستقرار التشريعي الذي يعد عاملا للتطور في كل المجالات لاسيما المجال

الاقتصادي؛

- تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمضروور من الاتفاق المقيد للمنافسة¹.

نظم المشرع الجزائري هذا الاستثناء بموجب الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون المنافسة، وتقابلها المادة L420-4 الفقرة 1^o وهما متطابقتان².

نستدل في هذه النقطة بما ورد في قانون التوجيه الفلاحي³، الذي يبرز تدابير الدولة لمساندة وتشجيع تأسيس التنظيمات المهنية الفلاحية وتطويرها، بغية تشجيع الفلاحة والنهوض بهذا القطاع، وقد تكون هذه التنظيمات موضوع لاتفاق وتساور المنخرطين فيها حول تحديد الأسعار وتطوير النشاط الفلاحي.

¹ - محمد دمانه، مريم الحاسي، "تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، عدد 02، 2015، ص 59.

² - تنص المادة 9 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على ما يلي: « لا يخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له ».

Art. L.420-4 alinéa I 1^o du Code de commerce dispose que : « I. -Ne sont pas soumises aux dispositions des articles L. 420-1 et L. 420-2 les pratiques :

1^o Qui résultent de l'application d'un texte législatif ou d'un texte réglementaire pris pour son application ; ».

³ - قانون رقم 08-16 مؤرخ في 3 غشت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر. عدد 46، صادر في 10 غشت 2008، لاسيما المادتين 54 و60 منه.

تنص المادة 60 على ما يلي: « يمكن لمستثمرين فلاحيين(2) أو أكثر تشكيل بموجب عقد رسمي، تجمعا لمصالح فلاحية مشتركة لمدة محددة يكون هدفها على وجه الخصوص:

- وضع كل الوسائل التي يرونها ضرورية لتطوير النشاط الفلاحي والاقتصادي لكل منهم؛

- تحسين نتائج هذا النشاط أو مضاعفتها وتحقيق اقتصاديات سليمة؛ ... ».

II. التبرير الناتج عن التقدم الاقتصادي والتقني وتقليل البطالة وتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقتنع الأيديولوجية الليبرالية أن المنافسة عامل للتقدم والفعالية الاقتصادية وعنصر أساسي لسير اقتصاد السوق¹، وكل إخلال بالمنافسة قد يجعل المنافسة تحيد عن تحقيق هذه الغاية، ومع هذا فتوجد من الاتفاقات المحظورة ما يبرر إعفاءها من الحظر لإحرازها للتطور الاقتصادي²، التقني والتقليل من البطالة، يترتب عليه إذا أثبت أصحاب الاتفاقات المقيدة للمنافسة أنه نتج عنها تقدم اقتصادي وتقني ملموس، وكان فيها فتح لمناصب شغل وتقليل للبطالة، أو أنها سمحت بتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة، أصبحت هذه الاتفاقات مباحة متى استفاد منها المجتمع عامة والمستهلك خاصة.

يخضع تقدير تحقيق الاتفاقات المنافية لهذه المكاسب الاقتصادية، التقنية والاجتماعية إلى إجراء حيلة اقتصادية، لمعرفة المحاسن وإدراك المساوئ المسجلة، فيأخذ بعين الاعتبار تحسن الانتاجية، تحسين منافذ السوق بخلق منافذ جديدة للإنتاج، كتلك التي تسمح باستبدال الصناعات القديمة بصناعات حديثة أو الممارسات الرامية لرفع التصدير³، تحسين ظروف السوق وآثارها على المستهلك عن طريق تحسين السلع والخدمات المقدمة له وتطوير وسائل إعلامه⁴، وحتى حماية البيئة⁵.

نظم المشرع الجزائري هذا الإعفاء بموجب المادة 9 فقرة 2 من قانون المنافسة⁶، فتخضع

¹ - مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 104

² - يساهم التطور الاقتصادي في تحقيق مجموعة من المزايا منها: تحسين حماية المستهلكين؛ تحقيق شفافية السوق؛ السعي لتحقيق متطلبات السلامة عند استخدام المنتج، تحسين جودة وأمن المنتجات المقدمة؛ مكافحة نقائص المنتج وتجنبها؛ تحسين الخدمات وتطويرها، استعمال التكنولوجيات الحديثة والمتجددة؛ توزيع المنتج على جميع المناطق؛ تنمية الصادرات؛ اعتدال الأجور والسعي لتحسينها...، راجع:

Denis BARTHE, Faits justificatifs des pratiques anticoncurrentielles (C.Com. art. L420-4), Juris-Classeur commercial, concurrence-consommation, Fasc. 320. 05/2009, pp. 9 - 11.

³ - Yvan AUGUET, Droit de la concurrence (droit interne), éd. Ellipses, Paris, 2002, p. 132.

⁴ - ماجدة بوسعيد، الاتفاقيات المحظورة المقيدة...، مرجع سابق، ص 100.

⁵ - Rachid ZOUAIMIA, Le régime des ententes..., op.cit., p. 42.

⁶ - « يرخّص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ».

الاتفاقات التي يتمسك أصحابها بتحقيقها للتقدم الاقتصادي والتقني وامتصاص البطالة وغيره، إلى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة، وفي الوقت الذي وضع المشرع الفرنسي مجموعة من الشروط للترخيص لمثل هذه الاتفاقات¹، لم يحدد المشرع الجزائري أية شروط، باستثناء شرط شكلي يتمثل في الترخيص من مجلس المنافسة².

نلاحظ مما سبق دراسته، أن الاتفاقات ليست محظورة إلا ما أحلّ منها بالمنافسة، كما قد يكون للاتفاقات المبررة قانونا مزايا قد يستفيد المستهلك منها بقدر كبير³.

¹ - Art. L.420-4 alinéas 2° et II du Code de commerce dispose que : « 2° *Dont les auteurs peuvent justifier qu'elles ont pour effet d'assurer un progrès économique, y compris par la création ou le maintien d'emplois, et qu'elles réservent aux utilisateurs une partie équitable du profit qui en résulte, sans donner aux entreprises intéressées la possibilité d'éliminer la concurrence pour une partie substantielle des produits en cause. Ces pratiques qui peuvent consister à organiser, pour les produits agricoles ou d'origine agricole, sous une même marque ou enseigne, les volumes et la qualité de production ainsi que la politique commerciale, y compris en convenant d'un prix de cession commun ne doivent imposer des restrictions à la concurrence, que dans la mesure où elles sont indispensables pour atteindre cet objectif de progrès.*

II. - *Certaines catégories d'accords ou certains accords, notamment lorsqu'ils ont pour objet d'améliorer la gestion des entreprises moyennes ou petites, peuvent être reconnus comme satisfaisant à ces conditions par décret pris après avis conforme de l'Autorité de la concurrence* ».

رغم نقل المشرع الجزائري لمضمون هذه المادة - المادة 9 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 - إلا أنه حذف شروط الترخيص لهذه الاتفاقات، إذ يخضع قبول هذه الاتفاقات في القانون الفرنسي إلى الشروط التالية:

- تحقق التقدم الاقتصادي المدعى به فعلا؛
- ضرورة اللجوء إلى الاتفاقات المعنية من أجل تحقيقه؛
- أن تعود بالفائدة على المستهلكين؛
- عدم إلغاء المنافسة كلياً؛ أكدت على هذه الشروط سلطة المنافسة الفرنسية:

Autorité de la concurrence, Rapport annuel 2009, pp. 213-214 ; Rapport annuel 2010, pp. 232, 237, voir sur www.autoritedelaconcurrence.fr

² - المادة 9 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

³ - قد يرخص مجلس المنافسة للاتفاقات المنصوص عليها في المادة 6 والممارسات المنصوص عليها في نص المادة 7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، لتحقيقها مجموعة من المحاسن، تفوق الجانب السلبي المتمثل في تقييد المنافسة، ولا يجب خلط الترخيص بالتصريح بعدم التدخل الذي يقدمه المجلس بناء على طلب من المؤسسات المعنية، وتطلب من مجلس المنافسة التحقق بأن الممارسة أو الاتفاقات التي ترغب في تنفيذها مطابقة للقانون - لا تتوفر على شروط الإخلال بالمنافسة - وتستفيد من التصريح بعدم التدخل وفق مقتضيات المادة 8 من قانون المنافسة والمرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 مارس 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة على السوق، ج.ر. عدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

لا تعتبر المنافسة هدفا بحد ذاتها، بقدر ما هي وسيلة يستعان بها¹، من أجل تحقيق التقدم والانتعاش الاقتصادي²، وذلك بواسطة ضمان تواجد أكبر عدد ممكن من المؤسسات داخل السوق، هذه المؤسسات التي تتنافس على تقديم منتجات متنوعة ومختلفة، الأمر الذي من شأنه ضمان حرية اختيار تامة وواسعة لدى المستهلك³، لذا فقد أجاز القانونان الجزائري والفرنسي الاتفاقات المقيدة للمنافسة، كلما كان بمقدورها المساهمة في الوصول إلى التقدم والرخاء الاقتصادي ورفاهية المستهلك.

إلى جانب الاتفاقات منع قانون المنافسة الممارسات التعسفية التي يمارسها بعض الأعوان الاقتصاديين إضرارا بمنافسيهم والمنافسة فالمستهلك بالنتيجة.

الفرع الثاني

حظر الممارسات التعسفية

حظر قانون المنافسة الممارسات التعسفية، وهي لجوء الأعوان الاقتصاديين إلى استغلال وضعية معينة يتواجدون فيها، أو تتواجد فيها مؤسسات أخرى تسمح لهم بالتعسف، تهدف هذه الممارسات إلى منع منافسين جدد من الدخول إلى السوق، أو أنها تجبر المنافسين المتواجدين فيها على مغادرتها، الأمر الذي ينقص من الفعالية الاقتصادية ويلحق ضررا بالمستهلك⁴.

= التصريح بعدم التدخل هو تصريح يقدمه مجلس المنافسة بناءً على طلب المؤسسة أو المؤسسات المعنية ويلاحظ عدم وجود داعٍ لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادة 6 و7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المرسوم السابق.

¹ - محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هوم للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 315.

² - Michel PÉDAMON, Droit commercial : commerçant et fonds de commerce, concurrence et contrats de commerce, éditions Dalloz, 1994, p. 445.

³ - محمد تيورسي، الضوابط القانونية...، مرجع سابق، ص 316، نقلا عن:

Jean Pierre CASIMIR et Alain CAURET, Droit des affaires, édition Sirey, 1987, p. 383.

⁴ - تشير المادة الأولى من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، إلى أن المشرع الجزائري لم يقن المنافسة لاعتبارات اقتصادية وتجارية بحتة فحسب، بل ضم إلى جانبها حقوق الفئة الأضعف وهي فئة المستهلكين، عمار زعبي، لطيفة بهي، "تدخل المشرع لتطويع مبدأ حرية المنافسة لمصلحة المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مجلد 08، عدد 02، 2017، ص 43.

تتمثل الممارسات التعسفية التي سنتناولها¹، في الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية (أولا)، والاستغلال التعسفي لوضعية التبعية (ثانيا).

أولا - حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

تمثل الهيمنة الاقتصادية تلك المكانة المرموقة التي تبلغها المؤسسة في السوق لتمييزها عن منافسيها في مجال معين، باستعمال أساليب حديثة في الإنتاج أو التوزيع والاعتماد على موارد بشرية كفاء لذلك، مما يسمح بتحسين وزيادة الإنتاج واقتصاد في التكاليف، وبالتالي عرض وفير وأسعار معقولة، لذا لا يمنع القانون وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق (I)، لكن يمنع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (II).

1. المقصود بالهيمنة الاقتصادية على السوق:

تتجلى فكرة وضعية الهيمنة بمعرفة عنصرين أساسيين هما: المقصود بالهيمنة الاقتصادية (1)، والمقصود بالسوق المهيم عليها أو المعنية بالهيمنة (2).

1. تعريف الهيمنة الاقتصادية:

اجتهد المشرع الجزائري في تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية في قانون المنافسة (أ)، بينما لم يقدم المشرع الفرنسي تعريفا لها (ب).

أ. تعريف قانون المنافسة الجزائري لوضعية الهيمنة الاقتصادية:

قدّم المشرع الجزائري في قانون المنافسة مجموعة من التعاريف من بينها تعريف وضعية الهيمنة، وذلك على النحو التالي: « هي الوضعية التي تمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيل إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها »².

¹ - سنتناول بالدراسة هاتين الممارستين فقط، لكن نشير إلى ممارسات أخرى: عقود الشراء الاستثنائية المنظمة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة؛ وممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا المنظمة بموجب المادة 12 من نفس الأمر، والتي يقابلها نص المادة L.420-5 من القانون التجاري الفرنسي، هذه الأخيرة التي تستعمل كوسيلة لجلب أكبر قدر ممكن من الزبائن بفضل الأسعار المنخفضة، والمؤسسة التي تمارسها تكون لها غاية إفشال المنافسة والاستئثار بالسوق، ليتسنى لها بعد ذلك رفع الأسعار كما تشاء، محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة... مرجع سابق، ص 65.

² - المادة 3 فقرة ج من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والملاحظ أن المشرع لم يوفق في استعمال مصطلح التصرفات المنفردة التي هي في الأصل ترجمة لـ "comportements indépendants" والتي تعتبر أعم لأنها تشمل التصرفات الفردية والجماعية.

استمد المشرع الجزائري هذا التعريف من التعريف المقدم من محكمة العدل الأوروبية¹، والدليل على ذلك نسبة التطابق الكبيرة بينهما، ويكون بذلك المشرع يرى وضعية الهيمنة كتلك التي تسمح لمؤسسة ما بتجنب أو التخلص من منافسة فعلية في سوق معينة، ومواجهة صعوبات السوق باستعمال قوتها الاقتصادية التي تمنحها القدرة على ممارسة سلوكات مستقلة في مواجهة منافسيها، ممونيتها وزبائنها².

لم يضع قانون المنافسة الحالي معايير تحديد وضعية الهيمنة، لكن يمكن الاستئناس بالمعايير الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 الملغى³، الذي يذكر بعض هذه المعايير لا سيما حصة السوق التي تحوزها المؤسسة، الامتيازات القانونية والتقنية التي تتوفر لديها، امتيازات القرب الجغرافي... الخ⁴.

يمنح الوضع المهيمن المؤسسة المقدرة على التصرف في السوق باستقلال دون اعتبار للمنافسين أو العملاء⁵، وهو يمثل المقدرة الاقتصادية في السوق، والتي لا يقدم عليها الشخص المسيطر إلا إذا كان قادرا على المنافسة أو تحديد الأسعار أو السيطرة على الإنتاج أو التوزيع، ولا يتطلب الوضع المهيمن غياب كامل للمنافسة، ابتداء من أن المؤسسة تتحكم في السوق أو جزء جوهري منه لأنها في وضع يسمح لها بفرض شروطها⁶.

¹ - سنتعرض لهذا التعريف عند دراسة موقف المشرع الفرنسي من تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية.

² - Rachid ZOUAÏMIA, Droit de la ..., op.cit. p. 92.

يقال على مؤسسة أنها في وضعية هيمنة عندما تسيطر اقتصاديا على السوق وعلى المتعاملين فيها من منتجين ومنتفعين، وتحوز استقلالية كبيرة تخولها تجاوز قواعد المنافسة في السوق وتجاهل استراتيجيات منافسيها، راجع: غالبية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016، ص 67.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 314-2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في ووضعية هيمنة ومقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج. ر. عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000، ملغى.

⁴ - المادة 2 من المرسوم نفسه.

⁵ - ياسر سيد الحديدي، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة..."، مرجع سابق، ص 504.

⁶ - راجع كل من: وليد عزت الدسوقي عشري الجلال، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة في القوانين المصري والأمريكي والأوروبي، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة المنوفية، مصر، 2017، ص 61، و Catherine GRYNFOGEL, op.cit. , p. 48.

تمثل الهيمنة الاقتصادية شكل من أشكال الاحتكار¹، الذي يُعرف بأنه كل عمل من شأنه استغلال المركز الاقتصادي للحد من المنافسة وتحقيق الأرباح الطائلة، بصورة مناقضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها السوق لاسيما مبدأ العرض والطلب²، وهو الانفراد بسوق سلعة أو خدمة من طرف مؤسسة واحدة، يرمي لإحداث اختناقات في معدلات وفترة السلع وجودتها وأسعارها وبالتالي إلغاء المنافسة والقضاء على المنافسين في السوق³.

يترتب على الاحتكار إهدار الرفاهية الاجتماعية، لأن المحتكر يتحكم في الثمن أو الكمية المعروضة أو المنتجة، بحيث يحقق أقصى ربح أو إيراد احتكاري، كما أن ضمان المحتكر لأرباح كبيرة قد يجعله لا يسعى إلى التجديد والابتكار وهو ما يضر بالمستهلك، كما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل والثروة في المجتمع أي الابتعاد عن الفعالية الاقتصادية⁴.

ب. قصور القانون التجاري الفرنسي عن تعريف وضعية الهيمنة الاقتصادية:

حظر المشرع الفرنسي التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية دون إعطاء تعريف لها في قانونه التجاري⁵، ولم يقدم الكثير من التوضيحات⁶، كما لم يرد تعريفا لها في نصوص الاتحاد الأوروبي، فتصدت لهذه المهمة محكمة العدل الأوروبية بتعريفها كالتالي: « **القدرة الاقتصادية التي يمتلكها مشروع ما والتي تمكنه من إعاقة أو منع أي منافسة حقيقية في**

¹ - والدليل على ذلك ما ورد في نص المادة 7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على التالي: « يحظر كل تعسف ناتج عن هيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منه.. »، غير أن المشرع لم يقدم تعريفا للاحتكار.

² - الكاهنة إرزيل، «إشكالية نجاح المشرع الجزائري في التوفيق بين التنافس الحر وحماية المستهلك»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، عدد 08، 2016، ص 70.

³ - دليلة بعوش، «المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق»، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 01، عدد 01، 2016، ص 78.

⁴ - محمد حجازي، «حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية - بين النص والممارسة-»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، عدد 14، 2017، ص 468.

⁵ - حظر المشرع الفرنسي التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية بموجب الفقرة الأولى من المادة L.420-2 من القانون التجاري، دون أن يقدم تعريفا للهيمنة الاقتصادية.

⁶ - Marie LAVAL, « A propos de la notion de position dominante en droit européen, allemand et français », dans **MBDE / Rapports droit interne et droit international ou européen**, soumis le 06/04/2012; <https://blogs.parisnanterre.fr/content/propos-de-la-notion-de-position-dominante-en-droit-europ>, consulté le 30/10/2022.

سوق ما، وتعطيه مكنة القيام بتصرفات معينة دون أن يأخذ في اعتباره أو حسابه أية ردود أفعال آتية من منافسيه أو عملائه أو حتى المستهلكين»¹.

تتمثل الهيمنة إذاً في القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة ما، والتي بموجبها تستطيع أن تعرقل المنافسة الفعلية في السوق، مع انتهاج سلوك منها يتسم بقدر كاف من الاستقلال في مواجهة منافسيها وكذا عملائها وفي الأخير في مواجهة المستهلكين². في غياب النص الذي يعرف الهيمنة الاقتصادية في القانون الفرنسي، اهتدى القضاء الفرنسي بما جادت به محكمة العدل الأوروبية في المجال³. تمارس المؤسسة هيمنتها الاقتصادية على سوق معينة، لذا يتعين علينا تحديد المقصود بهذه الأخيرة.

2. تعريف السوق المهيمن عليها:

لا تكون للمؤسسة الاقتصادية هيمنة إلا على سوق معينة أو جزء منها، وتُعرّف السوق الاقتصادية بـ: « ذلك المكان الذي تلتقي فيه قرارات البائعين والمشتريين بشأن تبادل السلع والخدمات »⁴، والسوق المقصودة في هذا المحل هي السوق المرجعية أو المعنية.

¹ - نقلا عن: محمد محي الدين إبراهيم سليم، تأثير الهيمنة الاقتصادية على التوازن العقدي، رسالة دكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، دون سنة، ص 71.

« La position dominante concerne une position de puissance économique détenue par une entreprise qui lui donne le pouvoir de faire obstacle au maintien d'une concurrence effective sur le marché en cause en lui fournissant la possibilité de comportements indépendants dans une mesure appréciable vis-vis de ses concurrents, de ses clients et, finalement, des consommateurs » CJCE 14 février 1978, United Brands Company et United Brands Continental BV c. Commission, aff. 27/79, Recueil 1978, p. 207, cité par Rachid ZOUAIMIA, Droit de la concurrence, op.cit. p. 90.

² - Marie-Chantal BOUTARD-LABARDE Canivet GUY, Droit français de la concurrence, Ed. L.G.D.J., Paris, 1994, p. 71.

المركز المهيمن يقوم على سلطة تمنح المؤسسة مكنة تعطيل قيام منافسة فعلية داخل السوق المعنية والتصرف باستقلالية عن منافسيها دون أن تكثر بردود أفعالهم، حمد عباس محمد عبد الرحمن سليم، مرجع سابق، ص 158.

³ - Marie LAVAL, op. cit.

⁴ - فؤاد محمد محسن جمعان، الوضع المسيطر في قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في كل من القانونين المصري واليمني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قسم البحوث والدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2017، ص 37.

تعتبر السوق أداة تحليل أساسية في قانون المنافسة، فبدراسة السوق يمكن معرفة مدى إمكانية مراقبة سلوك صادر من مؤسسة، وإدانتها ومعاقبته إذا كان مخلاً بالمنافسة، فتحديد مدى تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة يرتبط بتحديد سوق السلعة أو الخدمة التي تقدمها¹.

يحدد التحليل الاقتصادي السوق في المكان الذي يتلاقى فيه العرض بالطلب على مواد وخدمات يعتبرها المشترون أو المستعملون بديلة فيما بينها، وغير بديلة مع غيرها من المواد والخدمات الأخرى المعروضة²، ويعرفها المشرع الجزائري بأنها: « كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها أو أسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسة فيها السلع أو الخدمات المعنية »³؛ يفهم من النص أنها هناك سوق للسلع والخدمات وسوق جغرافية وهي ما يصطلح عليها بالسوق المعنية⁴، فيكون للسوق المعنية بُعداً مادياً وبعداً جغرافياً⁵، مع ملاحظة أنّ المشرع الجزائري في نص المادة 7 من قانون المنافسة، لم يحدد نوع السوق ولا أي جزء منها، في حين أن نظيره الفرنسي كان أدق وأوضح إذ بيّن نوعها وهي السوق الداخلية، وحدد الجزء المعني منها وهو جزء جوهري منها⁶.

يتعين تحديد السوق المعنية بدقة، لأن أي خطأ في تحديد السوق يمكن أن يؤدي بسهولة إلى سوء تقدير حصص المتعاملين المعنيين وبالتالي سوء تقدير وجود وضعية الهيمنة⁷، وبالتالي سوء تقدير وجود مخالفة أو عدم وجودها.

¹ - Marie Chantal BOUTARD LABARDE Canivet GUY, op. cit., p. 70.

² - Marie-Anne FRISON-ROCHE, Marie-Stéphane PAYET, Droit de la concurrence, Ed. DALLOZ, « Précis », Paris, 2006, p.42.

³ - المادة 3 الفقرة "ب" من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

⁴ - Mustapha MENOUEUR, op.cit., p. 112.

⁵ - السوق المادية ويقصد بها سوق السلع والخدمات المعنية أما السوق الجغرافية فهي الحيز الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها، لتفاصيل أكثر عن المعيار السلعي والمعيار الجغرافي للسوق راجع: غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة...، مرجع سابق، ص ص 89-107.

⁶ - Art. L.420-2 alinéa 1 du Code de commerce dispose que : « *Est prohibée, dans les conditions prévues à l'article L. 420-1, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises d'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci.* »

⁷ - غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة...، مرجع سابق، ص 77.

II. الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية إضرارا بالمنافسة:

لا تدان المؤسسة الاقتصادية لمجرد تفوق أدائها الاقتصادي على المؤسسات المنافسة لها¹، بل لا بد أن تقوم المؤسسة باستغلال وضعية الهيمنة التي تتمتع بها في السوق (1)، للانحراف بقواعد المنافسة الحرة فتحقق أهدافها على حساب المصلحة العامة (2).

1. تحديد التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

يتضح من نص المادة 7 من قانون المنافسة الجزائري ونص المادة L.420-2 من القانون التجاري الفرنسي أن وضعية الهيمنة بحد ذاتها غير محظورة، لكن ما يُعد محظورا ومخالفا لمبادئ المنافسة الحرة هو التعسف في وضعية الهيمنة.

في غياب نص تشريعي اجتهد القضاء في وضع تعريف جامع مانع للإساءة أو التعسف في استعمال وضعية الهيمنة، فوضعت محكمة العدل الأوروبية تعريفا لهذه الفكرة كما يلي: « إساءة استغلال وضعية الهيمنة هي فكرة موضوعية تتعلق بالتصرفات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة، والتي يكون من شأنها التأثير على بنيان وتركيب السوق بشكل يؤدي إلى إضعاف أو إعاقة المنافسة أو منع نموها وذلك باستخدام وسائل تختلف عن تلك الوسائل المستخدمة في ظل المنافسة العادية أو في ظل الظروف الطبيعية للسوق »².

لم يقدم المشرعان الجزائري والفرنسي تعريفا للتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، لكن يمكن تعريف التعسف في الإساءة وسوء استعمال الحق إضرارا بالآخرين، والإساءة فكرة

¹ - Adèle AZZI, La question de la preuve de la faute devant le juge civil saisi d'une action en indemnisation d'une pratique anticoncurrentielle, Master 2 recherche de droit des affaires, Université Panthéon-Assas, Paris II, 9 Mai 2016, p. 8.

² - « 6. la notion d'exploitation abusive est une notion objective qui vise les comportements d'une entreprise en position dominante qui sont de nature à influencer la structure d'un marché ou, à la suite précisément de la présence de l'entreprise en question, le degré de concurrence est déjà affaibli et qui ont pour effet de faire obstacle, par le recours à des moyens différents de ceux qui gouvernent une compétition normale des produits ou services sur la base des prestations des opérateurs économiques, au maintien du degré de concurrence existant encore sur le marché ou au développement de cette concurrence. » ; Arrêt de la Cour du 13 février 1979. - Hoffmann-La Roche & Co. AG contre Commission des Communautés européennes. - Position dominante. - Affaire 85/76. <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61976CJ0085>; consulté le 14/03/2023.

أشار إليه كذلك: سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم 3 لسنة 2005 الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 111.

موضوعية تتعلق بالتصرفات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة والتي يكون من شأنها التأثير على بنية وتركيب السوق، بشكل يؤدي إلى إضعاف أو إعاقة المنافسة أو منع نموها، وذلك باستخدام وسائل تختلف عن تلك الوسائل المستخدمة في ظل المنافسة العادية أو في ظل الظروف الطبيعية للسوق¹، وعليه الإساءة تؤدي إلى قصر المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في السوق المعنية، وعليه فالتعسف إذن في مجال المنافسة يعني بصفة عامة المساس بمبدأ المنافسة².

- لم يعرف المشرع الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة متبعا في ذلك المشرع الفرنسي³، ولكنه جاء على ذكر بعض الممارسات والأمثلة عن السلوك التعسفي على سبيل المثال لا الحصر - وهي تقريبا الممارسات نفسها في الاتفاقات المحظورة - وتتمثل في:
- الحد من الدخول إلى السوق أو لممارسة النشاطات التجارية فيها؛
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
 - اقتسام الأسواق ومصادر التمويل؛
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق وبالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها؛
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة؛

¹ - راجع كل من: محمد عباس محمد عبد الرحمن سليم، مرجع سابق، ص 157، وخليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 119.

² - زهرة بن عبد القادر، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 05، عدد 01، 2019، ص 41.

³ - لم يأت القانون التجاري الفرنسي على تعريف التعسف، ولكنه ذكر في الفقرة الأولى من المادة L.420-2 بعض الممارسات التعسفية على سبيل المثال كرفض البيع، البيوع المترابطة أو وضع شروط بيع تمييزية وكذلك في قطع العلاقات التجارية القائمة، لمجرد رفض الشريك الخضوع لشروط تجارية غير مبررة؛

«...Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commerciales établies, au seul motif que le partenaire refuse de se soumettre à des conditions commerciales injustifiées ».

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية¹.

عكس الاتفاقات المحظورة التي تكون ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية ممارسة فردية منسوبة إلى عون اقتصادي يتعسف في وضع القوة لديه على سوق بغلقها، و/أو بطرد منافسيه و/أو منع دخول منافسين جدد². لم يعرف المشرع الفرنسي التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، لكنه وضح أنها يمكن أن تمارس من مؤسسة وحيدة أو من مجموعة من المؤسسات³، وعليه يمكن أن تكون وضعية الهيمنة فردية من مؤسسة واحدة، تمتلك القدرة الاقتصادية على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم السلع المعروضة، وتتبنى استراتيجية دون أن تأخذ بعين الاعتبار ردود أفعال المنافسين الآخرين، كما يمكن أن يكون مستحوذا عليها من طرف عدة مؤسسات فتكون وضعية هيمنة جماعية، وتقوم عندما توجد مؤسستان أو أكثر تعملان في سوق واحدة وتوجد بينهما علاقة ترابط وتوافق، تسمح لهما باتخاذ استراتيجية منظمة متناسقة ومتشابهة في مواجهة العملاء والمنافسين القائمين أو المحتمل ظهورهم في السوق⁴.

2. التعسف في وضعية الهيمنة إخلالا بالمنافسة في السوق:

قد لا تكون بعض الممارسات الصادرة من مؤسسة في وضعية هيمنة من اختصاص مجلس المنافسة بسبب أثرها الضعيف على السوق، وذلك بغض النظر عن الطابع التعسفي الذي يميزها، فلا يعتبر مجلس المنافسة جهة تحكيمية لحل نزاعات بين المؤسسات، بل إنه حارس للنظام العام الاقتصادي وللسوق التنافسية⁵.

¹ - المادة 7 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

² - Rachid ZOUAIMIA, Droit de la concurrence, op.cit., p. 89.

³ - Art. L.420-2 Code de commerce dispose que : « ...*l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises d'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci. ...* »

⁴ - دليلة بعوش، مرجع سابق، ص 80.

⁵ - « Il s'agit du gardien de l'ordre public économique et du marché concurrentiel ».

إن الحماية هي حماية السوق أكثر مما هي حماية للمتنافسين، هذا الذي لا يجعل الممارسات التعسفية من اختصاص مجلس المنافسة إن لم يكن لها أثرا مقيدا للمنافسة، راجع:

Rachid ZOUAIMIA, Droit de la concurrence, op.cit., p. 97.

تكمن غاية حظر الممارسات التعسفية الناتجة عن استغلال وضعيّة الهيمنة، في حماية السوق التنافسية من أجل ضمان منافسة حرة تقوم على حرية الدخول إلى السوق والنشاط فيها. وإذا كانت وضعيّة الهيمنة بحد ذاتها غير محظورة، فإن إساءة استعمال هذه الوضعيّة بشكل يؤدي إلى المساس بالمنافسة بشكل مثبت يترتب عليه إدانة ومعاقبة المؤسسة المعنية.

لوصف ممارسة بـ "التعسف في وضعيّة الهيمنة" يجب أن ينتج أثرا عن هذه الممارسة وهو المساس بالمنافسة، بخلق اضطراب تنافسي¹، وأن يكون هذا الأثر محسوسا أي بلغ حدا معينا، ويقع على مجلس المنافسة التحري والبحث بأن الممارسة تشكل إخلالا بالمنافسة².

أثبت التحليل الاقتصادي، أن ليست كل وضعيّة هيمنة يقابلها تعسف وعرقلة لقواعد المنافسة³، فالقوة الاقتصادية قد تؤدي أحيانا إلى تخفيض الأسعار، مما يخدم مصلحة الاقتصادية للمستهلك، غير أن هذه الممارسة على المدى البعيد، قد تنشأ عنها ظاهرة أخرى هي تبعية المستهلك للمؤسسة المهيمنة، وبالتالي إذا كانت آثار التعسف في وضعيّة الهيمنة هي المساس بالمنافسة في السوق، فقد تؤدي أيضا إلى المساس بمصالح المستهلك أيضا الذي لا يملك الاختيار من حيث السلع والخدمات ولا من حيث الأسعار لانعدام البديل، فوجود الهيمنة تحد من اختيار المستهلك وتجعله لا ينوع خياراته⁴، لا من حيث الجودة ولا من حيث السعر، لذا يمكن القول أن الهيمنة على السوق تتنافى مع مبادئ الديمقراطية الاقتصادية التي يجب أن تستعمل في خدمة المستهلك والمؤسسات مهما كان حجمها⁵.

تشكل المنافسة بين البائعين أو المنتجين حماية للمستهلك من السلوك التحكمي للبائع الفرد، أما في حالة الهيمنة لا سيما إذا وصلت لحد الاحتكار، فليس أمام المستهلك أي خيار سوى الشراء من المحتكر مهما كانت نوعية السلع والخدمات، أو عدم الشراء مطلقا مع الحاجة الشديدة ربما لتلك السلعة أو الخدمة⁶.

أخذ المشرع بمبدأ الحظر النسبي للتعسف في وضعيّة الهيمنة، وذلك ما تؤكده المادة 9 من قانون المنافسة، إذ تستفيد هذه الممارسات من التبرير إذا كانت ناتجة عن تطبيق نص

¹ - Muriel CHAGNY, Droite de la concurrence..., op.cit., p. 475.

² - غالبية قوسم، التعسف في وضعيّة الهيمنة....، مرجع سابق، ص 160.

³ - Christophe CABANES, Benoit NEVEU, op.cit., p. 74.

⁴ - الكاهنة أرزيل، إشكالية نجاح المشرع....، مرجع سابق، ص 71.

⁵ - مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة....، مرجع سابق، ص 6.

⁶ - محمد حجازي، مرجع سابق، ص 474.

تشريعي ونص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، كما يرخّص لهذه الممارسات إذا أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا يستفيد من هذا الحكم سوى الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة¹.

يقابل هذا التبرير في القانون الفرنسي نص المادة 4-L.420 من القانون التجاري، التي تنص على إباحة الممارسات الناتجة عن الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، أو إذا كان من شأنها تحقيق تقدم اقتصادي، وتضمن للمستهلكين أو المستخدمين جزءاً عادلاً من المنفعة المحققة، ولا يجوز أن تقيد هذه الممارسات المنافسة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هدف التقدم الاقتصادي².

إلى جانب التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية حظر قانون المنافسة الجزائري والقانون التجاري الفرنسي الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية.

ثانياً - حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية:

تعكس حالة التعسف في وضعية الهيمنة إساءة استخدام وضعية الهيمنة بالنسبة للسوق ككل، بينما يكشف التعسف في وضعية التبعية إساءة استعمال التبعية بين طرفين فحسب لذا توصف الممارسة بالطابع النسبي³، لكن هذا لا يقلل من وقعها على المنافسة فتقضي عليها أو تحول دونها⁴.

¹ - هي أسباب نفسها التبرير بالنسبة للاتفاقات المحظورة وسبق التطرق لها، راجع هذا العمل ص ص 466-468. إن القواعد المنظمة للمنافسة لا تنتظر إلى المنافسة كهدف في حد ذاته، وإنما تنتظر إليها كوسيلة لتحقيق الكفاية والفعالية الاقتصادية، فقانون المنافسة الذي يعد أحد المحاور الأساسية التي يقوم عليها القانون الاقتصادي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وعليه فلا عقاب على الممارسات التي تؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي حتى ولو كان من شأنها تقييد المنافسة دون أن تؤدي إلى استبعادها، راجع: سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال...، مرجع سابق، ص 202.

² - وفي شرح حالة إباحة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة إذا حصل المستهلكون على نصيب عادل من الفائدة التي تتولد عن التقدم الاقتصادي، فإنه يتحقق ذلك إذا ترتب عن الممارسات التعسفية تخفيض الأسعار أو الحد من ارتفاعها إذا كانت في تصاعد مستمر، أو عندما يترتب عليها تحسين جودة المنتجات أو تحسين ظروف تسويقها أو توزيعها أو تحسين خدمة ما بعد البيع مثلاً، المرجع نفسه، ص 204.

³ - لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 223.

⁴ - تمثل المنافسة ركناً أساسياً من أركان النظام الاقتصادي الليبرالي، وعنصراً فعالاً لاستمراره، لما تحققه من منافع لجميع أطراف السوق، سواء تعلق الأمر بالمستهلكين الذين يحصلون على السلع والخدمات بأقل الأسعار وجودة أفضل، أو بالنسبة للمؤسسات التي تسعى لاقتطاع نصيب أكبر من السوق وبالتالي تحقيق أكبر الأرباح، إضافة إلى ما توفره من حافز الاستمرارية والعمل على التطوير والابتكار.

إن تأثر السوق بهذه الممارسة يستتبع تأثر المستهلكين بها لأن ما يصيب السوق ينعكس على المستهلك، فإذا نمت المنافسة وازدهرت عمت الفائدة على الجميع، حيث تمثل رفاهية المستهلك مؤشرا من مؤشرات رفاهية السوق¹، وإذا تقيدت المنافسة أو زالت تضرر الاقتصاد وتأثر المجتمع، لذا من الأهمية بما كان التعرض لحظر المشرع للتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية الذي يقوم على وجود تبعية (I)، استغلال تعسفي لهذه الوضعية (II) ومساس هذا الاستغلال بالمنافسة (III).

1. وجود تبعية اقتصادية:

تكون حالة التبعية الاقتصادية في العلاقات الاقتصادية الرأسية، بين أعوان اقتصاديين يقفون على مستويين مختلفين من العلاقة الاقتصادية، مثل العلاقة بين منتج وموزع أو أكثر، أو العكس بين الموزع والمورد²، والقول بوجود حالة التبعية يتطلب إثبات أن أحد طرفي العقد يقع في مركز ضعيف بالنسبة للطرف الآخر، بحيث يجد نفسه مجبرا لقبول الشروط التي يفرضها الطرف القوي في العقد³، ولذا يتعين علينا معرفة المقصود بحالة التبعية لدى المشرع الجزائري (1) ونظيره الفرنسي (2).

1. تعريف المشرع الجزائري للتبعية الاقتصادية:

استحدث المشرع الجزائري ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁴، واستقل بتعريف التبعية الاقتصادية على النحو التالي: « هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا »⁵.

اختصر المشرع الجزائري التبعية الاقتصادية في كل علاقة تجارية لا يكون فيها للمؤسسة المتعاقدة مع مؤسسة أخرى حل بديل إذا رفضت الشروط التي تفرضها عليها هذه الأخيرة.

¹ - Julie Roman, op.cit., p. 8.

² - مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 160.

³ - لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 223.

⁴ - رغم ذلك نشير على أن الصور التي جسّد المشرع الجزائري من خلالها التعسف في وضعية الهيمنة في الأمر رقم

06-95، المتعلق بالمنافسة، الملغى، المادة 7 منه، هي ذاتها الصور التي يجسد فيها التعسف في وضعية التبعية

الاقتصادية بموجب قانون المنافسة الحالي.

⁵ - المادة 3 فقرة د من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

2. التبعية الاقتصادية لدى المشرع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بموجب القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الملغى¹، وكان الغرض من ذلك جعل التعسف في وضعية التبعية محظورا بنفس طريقة حظر الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية؛ يرمي الحظر إلى منع كل أشكال التبعية التي تجعل مؤسسة تحت هيمنة نسبية لمؤسسة أخرى، وإن كان في البداية وضع لمواجهة تعسف مراكز الشراء العملاقة²، أما حاليا فيحظر المشرع الفرنسي التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بموجب الفقرة الثانية من المادة L.420-2 من القانون التجاري، إلا أنه لم يقدم تعريفا لوضعية التبعية - بينما قام المشرع الجزائري بذلك كما تقدم عرضه سابقا - مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد وضح مفهوم التبعية في الأمر رقم 1243-86 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، في الحالة التي تتواجد فيها مؤسسة زبونة أو ممونة التي لا تتوفر على حل بديل³.

تكون التبعية بالهيمنة النسبية لمؤسسة على مؤسسة أخرى بموجب عقد مبرم بينهما، ولا يكفي أن تكون بنود العقد بصفة عامة محققة لمصلحة طرف أكثر من طرف آخر، بل يجب أن تكون العلاقة بينهما لازمة لبقاء الطرف الضعيف في السوق، بحيث لا يتمتع هذا الأخير بخيارات أخرى أو لا يتوفر على حل بديل⁴.

¹ - Art. 8 de l'ordonnance n°86-1243 relative à la liberté des prix et de la concurrence, abrogée.

لا يعرف التشريع الأوروبي مثيلا لهذا الحظر ولكن موجود في مجموعة من التشريعات الداخلية لا سيما القانون الألماني مصدر إلهام القانون الفرنسي في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، انظر:

Frédéric MARTY, Patrice REIS, « Une approche critique du contrôle de l'exercice des pouvoirs privés économiques par l'abus de dépendance économique », Revue internationale de droit économique 2013/4 (t. XXVII), p. 582, Mis en ligne sur Cairn.info le 18/03/2014 ; <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2013-4-page-579.htm>, consulté le 01/11/2022.

² - Ibid., « ... même si l'objectif de départ était de combattre les abus de la grande distribution dans ses rapports avec ses fournisseurs... ».

³ - Article 8 de l'ordonnance n°86-1243, relative à la liberté des prix et de la concurrence, dispose que : « *sont prohibée, dans les mêmes conditions, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises :...*

2. De l'état de dépendance économique dans lequel se trouve, à son égard, une entreprise cliente ou fournisseur qui ne dispose que pas de solution équivalente.

... ».

⁴ - لینا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 224.

يتطلب لقيام التبعية الاقتصادية توفر شروط محددة¹، ومعايير معينة²، أما لاعتبار التبعية الاقتصادية ممارسة محظورة، فيتعين الاستغلال التعسفي لها، والإخلال بوظيفة المنافسة أو تنظيم المنافسة.

II. الاستغلال التعسفي للوضعية التبعية الاقتصادية:

يتجسد الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في فرض شروط غير عادلة على الشريك التجاري، الذي ما كان ليقبل بها لو كان متمتعاً باستقلاليتته، أو لو كان يتوفر على حل بديل، أي لولا تبعيته لما خضع لمثل هذه الشروط، بينما الطرف الآخر يستغل هذه التبعية لوضع ما يشاء من الشروط.

قد يتخذ التعسف عدة أشكال، جاء المشرع الجزائري في نص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على ذكر بعض صور التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وهي: رفض البيع دون مبرر شرعي؛ البيع المتلازم أو التمييزي؛ البيع المشروط باقتناء كميات دنيا؛ الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى؛ قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة؛ وكل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي المنافسة داخل السوق³. يتضح من النص المذكور أعلاه أن هذه الصور مجرد أمثلة وليست قائمة حصرية للممارسات التعسفية في وضعية التبعية، والدليل على ذلك استعمال المشرع لعبارة "يتمثل هذا

¹ - تقوم التبعية الاقتصادية على شروط هي: وجود علاقة تعاقدية بين مؤسستين إحداها تابعة والأخرى متبوعة، أهمية العلاقة التعاقدية بالنسبة للمؤسسة التابعة، وأخيرا استمرارية وانتظام العلاقة التعاقدية، راجع: سعدية قني، وردة بلحاج، "شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة النيراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، مجلد 02، عدد 02، 2017، ص ص 11 - 12.

² - تتلخص هذه المعايير فيما يلي: حصة الممون في رقم أعمال الموزع، شهرة العلامة، غياب حل بديل، لتفاصيل أكثر راجع كل من: مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص ص 162 - 171، أيضا: نادية لاکلي، "آليات مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري" بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 09، عدد 01، 2022، ص ص 1082 - 1083.

³ - تبين المادة 11 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة بعض صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

التعسف على الخصوص في: "... وكذلك العبارة الأخيرة من نص المادة 11 من قانون المنافسة المتمثلة في: "كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي المنافسة داخل السوق". وعليه المشرع لم يضع قائمة محددة بالممارسات التعسفية، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي الذي خصّ بالذكر بعض الممارسات فقط¹، وهي تقريبا الممارسات نفسها التي أشار إليها المشرع الجزائري.

III. المساس بالمنافسة:

إذا تحقق عدم التوازن في العلاقات التجارية الثنائية بين مؤسستين، فإنه غير كافي لاعتباره منافٍ للمنافسة، ما لم يكن من شأنه الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، فقانون المنافسة لا يقتصر على حماية العلاقات الثنائية فحسب، بل يتسع ليشمل حماية المنافسة في السوق، ومن أجل إدانة حالة التبعية الاقتصادية يجب أن تترجم هذه الأخيرة عن طريق استغلال تعسفي، مرفوق بأثر يتمثل في منع، أو تقييد أو تزيف لعبة المنافسة²، وعليه فإن عدم التوازن في العلاقات ما بين الأعوان الاقتصاديين، لا يكفي لوحده لتشكيل ممارسة منافية للمنافسة الحرة حتى وإن وجد تعسف مادام أنه لا يرمي إلى الإخلال بالمنافسة الحرة³.

ترمي الدولة من خلال مبدأ المنافسة الحرة إلى دفع المؤسسات الاقتصادية إلى إعطاء وتقديم أفضل ما لديها من سلع وخدمات من حيث الجودة؛ النوعية وكذلك الأسعار، لأن الخطر لا يتأتى من شدة المنافسة، ولكن من الممارسات التي تحول دونها أو تقضي عليها⁴.

إن الإخلال بالمنافسة عن طريق التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لاسيما عن طريق اشتراط إعادة البيع بأسعار دنيا، وإن كان في جانب منه يخدم المستهلك بحيث تتاح السلع والخدمات بأسعار منخفضة، إلا أنه يتعين النظر إلى آثار هذه الممارسة على المدى الطويل، فإن استمرت هذه الممارسة مدة من الزمن اضطرت المؤسسات إلى مغادرة السوق، وبالتالي تقليص عدد المنافسين - لصعوبة الاستمرار بممارسة أسعار بيع منخفضة فتنسحب

¹ - Art. L.420-2 alinéa 2 du Code de commerce dispose que : « ...*Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées, en pratiques discriminatoires visées aux articles L. 442-1 à L. 442-3 ou en accords de gamme* » .

² - Rachid ZOUAIMIA, Droit de la concurrence, op.cit., p. 111.

³ - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 193.

⁴ - زهرة بن عبد القادر، "التعسف في استغلال..."، مرجع سابق، ص 116.

المؤسسات - ما يجعل هذه المؤسسات تهيمن على العرض من حيث الجودة؛ النوعية وكذلك الأسعار لانعدام المنافسة، يمكن القول أن المستهلك هو المتضرر الأول والأخير من الممارسات التعسفية¹.

تدخل مجموع الممارسات التي تناولناها سلفاً، في اختصاص الرقابة اللاحقة للسلطة العامة المكلفة بحماية المنافسة، بينما تكون التجميعات - التركيزات - الاقتصادية مباحة وغير محظورة، لكنها تخضع لاختصاص الرقابة السابقة لسلطة حماية المنافسة للاستفادة من الترخيص لقيامها.

المطلب الثالث

مراقبة التجميعات الاقتصادية

تعد التجميعات الاقتصادية إحدى الوسائل التي تلجأ إليها المؤسسات الاقتصادية للرفع من قوتها وتحسين تنافسيتها²، مما ينعكس إيجاباً على القدرة الشرائية للمستهلك من خلال عرض أسعار منخفضة وتحسين نوعية المنتجات بعرض الأفضل وتوسيع مجال الاختيار الممنوح له³، غير أن إطلاق عمليات التجميع قد يكون لها آثار سلبية⁴، لأنها قد تشكل خطراً

¹ - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14/04/2011، ص 105.

² - من المستقر عليه أن اندماج وتجميع المؤسسات ضروري من أجل تحسين مدخولات ومكانة المؤسسة بين المنافسين الآخرين، فتتحول المؤسسة من مؤسسة صغيرة إلى مؤسسة رائدة، ولقد أوضح تقرير لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.E. لسنة 1974 أن من الأسباب التي تدفع المؤسسات للتجميع ما يلي:

- زيادة القوة الاقتصادية للمؤسسات المتجمعة؛
- اكتساب القدرة على الإنتاج بنفقات قليلة؛
- تقاسم الأخطار بتوزيع الإنتاج؛
- إحياء مؤسسات على وشك الإفلاس، نقلاً عن: محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 201.

³ - Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p. 151.

- ⁴ - من مبررات إخضاع التجميعات للرقابة ما يلي:
- من التناقض أن تدان الاتفاقات دون مراقبة التجميع، فمن غير المنطقي السماح للتجميعات المساس بالمنافسة في حين يحظر عن طريق الاتفاقات؛
- لا تكفي معاقبة التعسف في وضعية الهيمنة، بل من أجل حماية المنافسة في السوق، وجب أن يمنع تأسيس كل التجميعات القوية التي تؤدي إلى الهيمنة كنتيجة حتمية ولا يمكن منع ذلك لسوء الاستعمال فقط، راجع:

Jean-Bernard BLAISE, Droit des affaires, op. cit., p. 477.

محتملا على المنافسة في السوق عن طريق تحفيزها للممارسات التعسفية لا سيما الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة¹.

حاول المشرعان الجزائري والفرنسي الموازنة بين مكاسب التجميعات الاقتصادية وفي الوقت نفسه اجتناب آثارها الضارة، وذلك بإباحة التجميعات مع إخضاعها لرقابة قبلية لحماية المنافسة، وعليه يتعين تحديد المقصود بالتجميعات الاقتصادية (الفرع الأول)؛ شروط خضوعها للرقابة (الفرع الثاني)، وآليات ذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بالتجميعات الاقتصادية

يعد التجميع أو « التركيز ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة وبانخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق من جهة أخرى»²، وتكتسي عمليات التجميع الاقتصادي أهمية من حيث أنها تدعم القدرة على المنافسة؛ تخفض تكاليف الإنتاج؛ ترفع العائد؛ تسمح برفع كمية الإنتاج، عاصرته وتطويرة وتوفير منتجات أكثر جودة³، لذا كثيرا ما تسعى المؤسسات الاقتصادية إلى الانضمام إلى عمليات التجميع لتحقيق هذه الأهداف. يتضح من خلال قانوني المنافسة الجزائري والقانون التجاري الفرنسي⁴، أن مفهوم التجميع أو التركيز الاقتصادي غير واضح ودقيق، حيث عدّ المشرع الجزائري الحالات التي تعد من قبيل التجميعات في مفهوم قانون المنافسة⁵، ولكن يمكن القول أنّ كلا القانونين يضع معيارين لتحديد مفهوم التجميع: معيار الوسيلة المستعملة للوصول إلى التجميع والمتمثلة في اندماج

¹ - شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام التنافسي العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد خاص، 2021، ص 547.

² - لينا حسن ذكي، مرجع سابق، ص 254، نقلا عن:

Claude CHAMPAUD, Le pouvoir de concentration de la société par action, Sirey, 1962, p.3.

³ - مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة...، مرجع سابق، ص 183.

⁴ - نقل المشرع المادتين 15 و 16 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، عن المادة 1-430 L من القانون التجاري الفرنسي التي تعتبران صورة مطابقة لهذه الأخيرة، مع ملاحظة أن عبارة "التركيزات الاقتصادية" هي التي تقابل عبارة Les concentrations économiques.

⁵ - ماية بن مبارك، "المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 10، 2018، ص 364.

المؤسسات (أولا) أو خلق مؤسسة مشتركة (ثانيا)، ومعياري النتيجة المحققة وهي ممارسة النفوذ الأكيد أو الرقابة (ثالثا).

أولا - تحقق التجميع باندماج المؤسسات:

يمثل الاندماج إحدى آليات التجميع أو التركيز، بل أنه يعتبر أهم وأشمل هذه الوسائل¹، ويتفق المشرعان الجزائري والفرنسي أن عملية التجميع تتحقق عن طريق اندماج المؤسسات إذ تنص المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري على ما يلي: « **يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

1 - اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، ... »، وهو النص نفسه الذي ورد في القانون التجاري الفرنسي².

لم يهتم المشرع الجزائري في قانون المنافسة ولا المشرع الفرنسي في قانونه التجاري بتعريف الاندماج، الذي يُعرف بأنه: « فناء شركة أو أكثر أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة تنتقل إليها أموال الشركات التي أنهيت »³، ويتحقق الاندماج عن طريق المزج، أو الضم أو الانفصال:

- المزج *Combinaison* وهو فناء شركتين أو أكثر وظهور شركة جديدة؛
- الضم *Absorption* وهو بضم مؤسسة أو أكثر إلى مؤسسة قائمة؛
- الانفصال *Scission* وهو بفصل إحدى المؤسسات عن مؤسسة ودمجها في مؤسسة أخرى⁴.

¹ - مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة...، مرجع سابق، ص 194.

² - Art. L.430-1 alinéa I du Code de commerce dispose que : « **I. - Une opération de concentration est réalisée :**

1° Lorsque deux ou plusieurs entreprises antérieurement indépendantes fusionnent ; ».

³ - كحلة غالي، "اندماج المؤسسات وأثره على علاقة العمل في التشريع الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، عدد 03، 2017، ص 189، نقلا عن: علي البارودي، مبادئ القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 330.

"الاندماج انتقال أصول الشركة (المادية والمعنوية) إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بشراء جزء أو جميع أسهم الشركة"، نقلا عن: معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 186.

⁴ - مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة...، مرجع سابق، ص ص 195 - 196.

تتم عملية التجميع عندما تندمج مؤسستين أو أكثر مستقلة من قبل مهما كان التركيب أو الشكل القانوني المتخذ¹.

ثانيا - تحقق التجميع بخلق مؤسسة مشتركة:

يُشكل تأسيس مؤسسة مشتركة صورة من صور التجميعات الاقتصادية، ونص عليها المشرعان الجزائري والفرنسي، إذ تنص المادة 15 فقرة 3- على ما يلي: « أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة »؛ والتي تقابلها المادة L.430-1 الفقرة II من القانون التجاري الفرنسي².

يتم إنشاء مؤسسة مشتركة، تتفرع من مؤسستين أو أكثر متنافسة فيما بينها على أساس تعاقدية، الذي يحدد مزج النشاطات الاقتصادية للمؤسسات المستقلة سابقا، والهدف هو بسط سيطرتها على قطاع اقتصادي معين أو سوق معينة مع الحد من المنافسة فيما بينها وتحقيق مطالبها على قدم المساواة³، وتكون المؤسسة مشتركة بمعنى مراقبة بشكل مشترك بين مؤسستين أو أكثر، كما يجب أن تنشط بشكل دائم⁴، وبالتالي تستبعد المؤسسات المنشأة لتحقيق مشروع مهم فقط لأنها لا تمثل مؤسسة ذات ممارسة كاملة " n'est pas une entreprise de plein exercice"⁵.

ثالثا - تحقق التجميع بممارسة المراقبة:

تبيّن المادة 15 الفقرة 2 من قانون المنافسة الجزائري أن التجميع يتحقق عندما: « حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ أكيد على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصل المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى »، وهو نفس ما ورد في نص

¹ - Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p. 153.

² - Art. L.430-1 alinéa II du Code de commerce dispose que : « *II. - La création d'une entreprise commune accomplissant de manière durable toutes les fonctions d'une entité économique autonome constitue une concentration au sens du présent article* ».

³ - Philippe MERLE, Anne FAUCHON, Droit commercial : Sociétés commerciales, 11 éd., Dalloz «précis», Paris, 2007, p. 860.

⁴ - Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op. cit., p. 155.

⁵ - André DECOCQ et Georges DECOCQ, Droit de la Concurrence, op. cit., p. 205.

المادة 1-430 L. الفقرة 2° من القانون التجاري الفرنسي¹، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري خصّ بالذكر المراقبة التي تمارسها الأشخاص الطبيعية على المؤسسة بينما المشرع الفرنسي فلم يحدد فذكر الأشخاص بصفة عامة مهما كانت طبيعية أو معنوية.

وضّحت المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المقصود بالمراقبة المذكورة في المادة 15 فقرة 2) والتي تعني: « يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

1- حقوق الملكية والانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها »، وهو نفس ما تعرّض له المشرع الفرنسي في المادة 1-430 L. الفقرة III من قانونه التجاري².

تكون مؤسسة مراقبة من مؤسسة أخرى، عندما تكون لها الصلاحية أو القدرة على ممارسة نفوذ أكيد على نشاط المؤسسة المراقبة l'activité de l'entreprise contrôlée، ويمارس النفوذ الأكيد عادة الشريك الذي يسيطر على غالبية الأسهم³، وفي ظروف أخرى قد يمارس الشريك صاحب المساهمات المالية القليلة سيطرة حاسمة بامتلاك حق النقض أو يصبح بحسب ظروف الواقع المتعامل الوحيد في السوق⁴.

¹ - « 2° Lorsqu'une ou plusieurs personnes, détenant déjà le contrôle d'une entreprise au moins ou lorsqu'une ou plusieurs entreprises acquièrent, directement ou indirectement, que ce soit par prise de participation au capital ou achat d'éléments d'actifs, contrat ou tout autre moyen, le contrôle de l'ensemble ou de parties d'une ou plusieurs autres entreprises ».

² - « III. - Aux fins de l'application du présent titre, le contrôle découle des droits, contrats ou autres moyens qui confèrent, seuls ou conjointement et compte tenu des circonstances de fait ou de droit, la possibilité d'exercer une influence déterminante sur l'activité d'une entreprise, et notamment :

- des droits de propriété ou de jouissance sur tout ou partie des biens d'une entreprise ;
- des droits ou des contrats qui confèrent une influence déterminante sur la composition, les délibérations ou les décisions des organes d'une entreprise. »

³ - Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op. cit., p.p., 159, 160.

⁴ - لتفاصيل أكثر راجع: سامي بن حكمة، "تجمع الشركات التجارية كآلية للتركيز الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة

الحقيقة، جامعة أدرار، عدد 13، 2009، ص 16.

لا تخضع جميع التجميعات الاقتصادية للرقابة، بل تلك التي تبلغ حجما معيناً، ومن شأنها تقييد أو عرقلة حرية المنافسة.

الفرع الثاني

شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية

سبق وأن أشرنا إلى المزايا التي تحققها التجميعات الاقتصادية لاسيما زيادة القوة الاقتصادية وتحسين التنافسية، لكنها في الوقت نفسه قد تشكل خطراً على المنافسة الحرة بفعل تخفيض عدد المتنافسين، الذي يحفز بدوره الممارسات التعسفية على رأسها الاستغلال التعسفي للهيمنة الاقتصادية¹، وللتوفيق بين هذين الاعتبارين رأى المشرعان الجزائري والفرنسي ضرورة إخضاع التجميعات للرقابة، لكن هذه الرقابة ليست آلية بل هي مشروطة باجتماع مجموعة من الشروط حددها قانون المنافسة الجزائري (أولاً) والقانون التجاري الفرنسي (ثانياً).

أولاً - شروط مراقبة التجميعات في قانون المنافسة الجزائري:

وضعت المادتان 17 و 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة شرطين أساسيين لإخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة وهما: مساسها بالمنافسة (I) وتجاوزها للعتبة القانونية المحددة (II).

1. مساس التجميع بالمنافسة:

تنص المادة 17 من قانون المنافسة على ما يلي:

« كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر »، تبين هذه المادة إرادة المشرع في إخضاع كل عملية تركيز أو تجميع من شأنها المساس بالمنافسة إلى مراقبة سلطة ضبط السوق والمتمثلة في مجلس المنافسة.

لم يوضح المشرع المراد بالتعدي فاسحاً المجال بذلك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة، وما يملكه من صلاحيات في التحقيق، تمكنه من تقدير مدى تأثير السوق التي ينشأ فيها التجميع به²، إلا أنه بين أن الصورة المثلى التي يُجسّد فيها التجميع مساساً بالمنافسة يكون

¹ - شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، "رقابة التجميعات كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي"، مجلة

الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد خاص، 2021، ص 548.

² - غالبية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة ...، مرجع سابق، ص 152.

بتعزيزه لوضعية الهيمنة على السوق¹، فالتركيز عامل حامل لوضعية الهيمنة وسببا لظهور الممارسات المقيدة للمنافسة، ولكنه غير محظور، وإنما يتعين مراقبته².

كان أخرى بالمشروع الجزائري أن يعتبر المساس بالمنافسة من عدمه شرطا موضوعيا لمنح الترخيص بالتجميع وليس لإخضاعه للرقابة³، فالرقابة تكون عند بلوغ التجميع العتبة القانونية، والغاية منها تقدير مدى مساسه بالمنافسة في السوق الذي يتسنى إدراكه بعد الإخضاع للرقابة.

II. تجاوز العتبة القانونية:

يقصد بالعتبة القانونية بلوغ التجميع الحجم الذي يُخضعه للرقابة المنصوص عليها في التشريع، فبعض عمليات التجميع تكون غير ذات أهمية، ولا تتمتع بثقل اقتصادي يعول عليه، ولا يُخشى معها أن تتسبب في تقييد المنافسة في السوق، بينما تبلغ عمليات أخرى حجما يخشى معه أن تضر بالمنافسة⁴.

وضع قانون المنافسة معيارا كميا يتعين معه إخضاع عملية التجميع لمراقبة مجلس المنافسة، فكلما كانت هذه الأخيرة ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة وجب تبليغ مجلس المنافسة بها⁵، وتُعبر هذه النسبة على القدرة الاقتصادية للتجميع⁶.

تنسجم هذه النسبة مع مبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث من شأنها التوفيق بين منح الأعوان الاقتصاديين أكبر قدر من الحرية في تجميع قدراتهم الاقتصادية للاستفادة من مزايا التجميع، وبين حماية المنافسة من الأخطار التنافسية التي قد تتسبب فيها هذه التجميعات⁷.

¹ - سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 67.

² - المرجع نفسه، ص 62.

³ - شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، مرجع سابق، ص 553.

⁴ - لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار...، مرجع سابق، ص 260.

⁵ - تنص المادة 18 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على الآتي: «تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما

كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة».

⁶ - مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة...، مرجع سابق، ص 215.

⁷ - شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، مرجع سابق، ص 554.

يسمح هذا المعيار بإمكانية تحديد التجميعات القابلة للإضرار بالمنافسة بدقة، لكنه من ناحية أخرى فإنه عسير التطبيق نظرا لصعوبة جمع المعطيات¹.

ثانيا - شروط مراقبة التجميعات في القانون التجاري الفرنسي:

لا يسمح التشريع الفرنسي بإخضاع عملية التجميع للرقابة إلا ببلوغها سقفا محددا، يقدّر فيه المشرع أن تعديه يمثل خطرا على المنافسة في السوق، ولقد اعتمد المشرع الفرنسي على معيار رقم الأعمال²، لتقدير قابلية التجميعات للرقابة، واشترط اجتماع ثلاثة شروط هي:

- أن تحقق مجموع الأطراف في التجميع رقم أعمال إجمالي عالمي بدون رسوم، يفوق 150 مليون أورو؛

- أن يحقق طرفين على الأقل من التجميع، رقم أعمال إجمالي بدون رسوم، منجز في فرنسا، يفوق 50 مليون أورو؛

- ألا يدخل التجميع في إطار تطبيق التنظيم الأوروبي رقم 139-2004 المتعلق بمراقبة تجميعات المؤسسات³.

¹ - اعتمد المشرع الفرنسي هذا المعيار-معيار الحصة في السوق - في ظل سريان الأمر رقم 86-1243 وذلك ما نصت عليه المادة 38 منه.

Art. 38 de l'ordonnance n° 86-1243 relative à la liberté des prix et de la concurrence, abrogée, dispose que : « ...

Ces dispositions ne s'appliquent que lorsque les entreprises qui sont parties à l'acte ou qui en sont l'objet ou qui leur sont économiquement liées ont soit réalisé ensemble plus de 25 p. 100 des ventes, achats ou autres transactions sur un marché national de biens, produits ou services substituables ou sur une partie substantielle d'un tel marché, soit totalisé un chiffre d'affaires hors taxes de plus de sept milliards de francs, à condition que deux au moins des entreprises parties à la concentration aient réalisé un chiffre d'affaires d'au moins deux milliards de francs » .

نظرا لصعوبة تطبيق هذا المعيار فإنه سرعان ما تخطى المشرع الفرنسي عنه.

² - يقصد برقم الأعمال المبالغ المحصلة من بيع السلع وتقديم الخدمات المحققة خلال السنة المنقضية، التي تساوي مجموع النشاطات العادية التي يقوم بها التجميع منقوص منها خصومات البيع والأسعار المتفق عليها ومبالغ الرسوم الضريبية المدفوعة المرتبطة برقم الأعمال، راجع: مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة... مرجع سابق، ص 216.

³ - Art. L.430-2 alinéa I du Code du commerce dispose que : « *I.-Est soumise aux dispositions des articles L. 430-3 et suivants du présent titre toute opération de concentration, au sens de l'article L. 430-1, lorsque sont réunies les trois conditions suivantes :*

- *le chiffre d'affaires total mondial hors taxes de l'ensemble des entreprises ou groupes de personnes physiques ou morales parties à la concentration est supérieur à 150 millions d'euros ;*
- *le chiffre d'affaires total hors taxes réalisé en France par deux au moins des entreprises ou groupes de personnes physiques ou morales concernés est supérieur à 50 millions d'euros ;*
- *l'opération n'entre pas dans le champ d'application du règlement (CE) n° 139/2004 du Conseil, du 20 janvier 2004, relatif au contrôle des concentrations entre entreprises » .*

وعليه لتخضع أية عملية تجميع للمراقبة في القانون الفرنسي، لا بد من استيفاء الشروط المحددة أعلاه.

الفرع الثالث

آليات مراقبة التجميعات الاقتصادية

تعتبر الرقابة القبلية أو السابقة للتجميعات الاقتصادية رقابة وقائية احتياطية¹، حيث يشترط القانونان الجزائري والفرنسي إخطار السلطة المكلفة بضبط السوق بكل عملية تجميع من شأنها المساس بالمنافسة² (أولا)، لتقرر هذه الأخيرة ما تراه مناسبا بشأنها (ثانيا).

أولا - التبليغ بعملية التجميع:

ألزم المشرعان الجزائري والفرنسي الأطراف الراغبة في عملية التجميع، بالتبليغ المسبق عن كل مشروع يتعلق بالتجميع من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة، لا سيما بتعزيز سيطرة وهيمنة مؤسسة ما على السوق في مجال نشاطها، إذ يتعين على الأطراف الراغبة في التجميع إخطار مجلس المنافسة بذلك (I)، وإذا تخلفت عن ذلك يتدخل هذا الأخير بصفة تلقائية (II)، كما قد يكون إخطاره من الوزارة المعنية (III).

1. طلب الأطراف المعنية ترخيصا لإجراء التجميع:

يضع قانون المنافسة الجزائري والقانون التجاري الفرنسي مبدأ وجوبية الإشعار المسبق بكل عملية تجميع من شأنها المساس بالمنافسة، إذ تنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « كل عملية تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر »³.

¹ - راجع كل من: صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017، ص 147، ومعين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 200.

² - المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، وتقابلها المادة L.430-3 من القانون التجاري الفرنسي.

³ - وهو الاشتراط نفسه الذي وضعه المشرع الفرنسي في نص المادة L.430-3 والتي تنص فقرتها الأولى على التالي: « L'opération de concentration doit être notifiée à l'Autorité de la concurrence avant sa réalisation. La notification peut intervenir dès lors que la ou les parties concernées sont en mesure de présenter un projet suffisamment abouti pour permettre l'instruction du dossier et notamment lorsqu'elles ont conclu un accord de principe, signé une lettre d'intention ou dès l'annonce d'une offre publique. Le renvoi à l'Autorité de la concurrence de tout ou partie d'un cas de concentration notifié à la Commission européenne vaut notification au sens du présent article » .

ألزم المشرع أصحاب المنشآت والمؤسسات بالتبليغ المسبق بالتجميع إلى السلطة العامة المتمثلة في "مجلس المنافسة"¹، والذي يبت في طلب الإذن بالتجميع في أجل ثلاثة (3) أشهر، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة²، كما اشترط القانون التجاري الفرنسي تبليغ أطراف التجميع "سلطة المنافسة" بكل عملية تجميع يمكن أن تمس بالمنافسة في السوق³.

يتولى تقديم طلب الترخيص بعملية التجميع المؤسسات المعنية، أو ممثلوها الذين يتعين عليهم تقديم توكيل مكتوب يبرر صفة التمثيل المخولة حسب مقتضيات المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، كما بينت المواد من 6 إلى 9 من نفس المرسوم محتويات الملف المتعلق بطلب الترخيص⁴.

يتعين على مجلس المنافسة الفصل في هذا الطلب في مدة ثلاثة أشهر، ولا يملك أصحاب التجميع أن يتخذوا أي إجراء أو تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال هذه المدة⁵، أما الشأن في القانون التجاري الفرنسي فتفصل سلطة المنافسة في التبليغ في مدة خمسة وعشرون (25) يوما - مبدئيا -⁶ من تاريخ التبليغ الكامل بعملية التجميع⁷.

¹ - محمد تيورسي، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي...، مرجع سابق، ص 176.

² - المادة 19 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

³ - أصبح الجهاز المكلف بمراقبة التجميعات في فرنسا "سلطة المنافسة" كما تشير إليه المادة L.430-3 في فقرتها الأولى من القانون التجاري، بعدما كان الجهاز المكلف بذلك في إطار الأمر رقم 86-1243 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة هو الوزير المكلف بالاقتصاد كما تبينه المادة 40 منه، والتي تنص على ما يلي:

« *Tout projet de concentration ou toute concentration ne remontant pas à plus de trois mois peut être soumis au ministre chargé de l'économie par une entreprise concernée. La notification peut être assortie d'engagements. Le silence gardé pendant deux mois vaut décision tacite d'acceptation du projet de concentration ou de la concentration ainsi que des engagements qui y sont joints. Ce délai est porté à six mois si le ministre saisit le Conseil de la concurrence* » .

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر. عدد 43، صادر في 22 يونيو 2005.

راجع كذلك حفيظة بوترفاس، "مدى مخالفة التجميع الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 07، عدد 02، 2021، ص 128.

⁵ - المادة 20 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

⁶ - قد تطول هذه المدة في حالة طلب تعهدات من الأطراف الراغبة في التجميع أو في حالة إقرار اللجوء إلى التحقيق المعمق.

⁷ - Art L.430-5 alinéa I du Code de commerce dispose que : « *L'Autorité de la concurrence se prononce sur l'opération de concentration dans un délai de vingt-cinq jours ouvrés à compter de la date de réception de la notification complète* » .

رغم إلزامية إجراء التبليغ بعملية التجميع إلا أن قانون المنافسة الجزائري لم يقرر عقوبات للمؤسسات المخالفة لهذا الإجراء¹، لكن القانون التجاري الفرنسي فلقد قرر عقوبة لمخالفة هذا الإجراء بغرامة مالية تقدر بـ 5% من رقم الأعمال المحقق في فرنسا كحد أقصى بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبمبلغ 1,5 مليون أورو كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، كما تملك سلطة المنافسة إصدار أمرا مقتزنا بغرامة تهديدية بوجوب التبليغ بعملية التجميع وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها قبل التجميع².

II. التدخل التلقائي لمجلس المنافسة لممارسة الرقابة على التجميع:

إذا حدث ولم يقدم أطراف التجميع طلب الحصول على الترخيص، يمارس مجلس المنافسة المراقبة بالتدخل التلقائي، بما منحه القانون من صلاحيات واسعة في مجال ضبط السوق³، إذ تنص المادة 34 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 08-12 على ما يلي: « يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار أو الاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو إتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية ... »⁴، كما تضمن قانون التجاري الفرنسي صلاحية سلطة المنافسة بالإخطار التلقائي⁵.

¹ - Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p. 184.

² - Art. L.430-8 alinéa I du Code de commerce dispose que : « I. - Si une opération de concentration a été réalisée sans être notifiée, l'Autorité de la concurrence enjoint sous astreinte, dans la limite prévue au II de l'article L. 464-2, aux parties de notifier l'opération, à moins de revenir à l'état antérieur à la concentration. La procédure prévue aux articles L. 430-5 à L. 430-7 est alors applicable. En outre, l'autorité peut infliger aux personnes auxquelles incombait la charge de la notification une sanction pécuniaire dont le montant maximum s'élève, pour les personnes morales, à 5 % de leur chiffre d'affaires hors taxes réalisé en France lors du dernier exercice clos, augmenté, le cas échéant, de celui qu'a réalisé en France durant la même période la partie acquise et, pour les personnes physiques, à 1, 5 million d'euros » .

³ - نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس...، مرجع سابق، ص 112.

⁴ - المادة 18 من القانون رقم 08-12، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

⁵ - Art. L.462-5 alinéa III du Code de commerce dispose que : « III. -Le rapporteur général peut proposer à l'Autorité de la concurrence de se saisir d'office des pratiques mentionnées aux I et II et à l'article L. 430-8 ainsi que des manquements aux engagements pris en application des décisions autorisant des opérations de concentration intervenues avant l'entrée en vigueur de l'ordonnance n° 2008-1161 du 13 novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence » .

III. طلب الوزارة المعنية:

قد لا يطلب أطراف التجميع ترخيصا من مجلس المنافسة، كما أن هذا الأخير لا يبادر بذلك من تلقاء نفسه، فتتخذ المبادرة بإخضاع التجميع للرقابة من الوزارة المكلفة بالتجارة والمصالح المكونة لها، وذلك عندما يكون التجميع من شأنه المساس بالمنافسة داخل السوق الوطنية¹، ويمارس هذا الاختصاص الوزير المكلف بالاقتصاد في فرنسا بموجب القانون التجاري عند إخلال الأطراف بالتعهدات المتخذة تطبيقا لنص المادة L.430-7-1 منه².

ثانيا – الفصل في طلب الترخيص لعملية التجميع:

يتعين على السلطة المختصة بمراقبة التجميعات الفصل في طلب الترخيص لعمالية التجميع إما بقبوله (I)، أو رفضه (II).

I. قبول الترخيص بعملية التجميع:

بعد إجراء المراقبة وتأكيد مجلس المنافسة أن عملية التجميع لا تقيد المنافسة يصدر قرارا بقبول التجميع (1)، كما خول القانون الحكومة أن ترخص بعملية التجميع تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك (2)، بالإضافة إلى التزام مجلس المنافسة بالترخيص لبعض التجميعات بقوة القانون (3).

1. ترخيص مجلس المنافسة لعملية التجميع:

يمارس مجلس المنافسة كل الصلاحيات المخولة له قانونا في البحث والتحقيق من أجل التأكد بأن عملية التجميع لا تمس بالمنافسة الحرة، أو أن الآثار الإيجابية التي تحققها عملية

¹ – نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس...، مرجع سابق، ص 112.

² - Art. L.462-5 alinéa I du Code de commerce dispose que : « *L.- L'Autorité de la concurrence peut être saisie par le ministre chargé de l'économie de toute pratique mentionnée aux articles L. 420-1 à L. 420-2-2 et L. 420-5 ou contraire aux mesures prises en application de l'article L. 410-3, ou de faits susceptibles de constituer une telle pratique, ainsi que des manquements aux engagements pris en application de l'article L. 430-7-1 ou pris en application des décisions de concentration intervenues avant l'entrée en vigueur de l'ordonnance n° 2008-1161 du 13 novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence* ».

التجميع تفوق بكثير الآثار السلبية الناتجة عنها¹، فيُصدر قرارا معللا بقبول التجميع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني².

كما يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما قد تلتزم الأطراف المكونة للتجميع من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار هذا الأخير على المنافسة³، ونلمس من هذه المادة اتجاه المشرع إلى التضحية بالسير العادي للمنافسة تحقيقا لنتائج إيجابية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، بما يخدم البلاد والعباد لاسيما المستهلكين.

2. الصلاحية الاستثنائية للحكومة بقبول الترخيص لعملية التجميع:

منح المشرعان الجزائري والفرنسي الحكومة حق قبول الترخيص لعمليات التجميع تلقائيا، أو بناءً على طلب الأطراف المعنية في حالة الرفض من قبل المجلس، ويتطلب الأمر في الحالتين تقرير من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي الوقت الذي لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمنفعة العامة، قدم المشرع الفرنسي بعض المؤشرات على سبيل المثال لا الحصر، لاسيما التقدم

¹ - حفيظة بوترفاس، مرجع سابق، ص 128.

² - تنص المادة 19 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على ما يلي: « يمكن مجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني »، وبين المشرع الفرنسي أن إذا لم تدخل العملية المبلغ عنها ضمن مجال المادتين L.430-1 و L.430-2 من القانون التجاري يُرخّص بالتجميع بقرار معلل، كما نصت المادة L.430-5 الفقرة III:

« III. - L'Autorité de la concurrence peut :

- soit constater, par décision motivée, que l'opération qui lui a été notifiée n'entre pas dans le champ défini par les articles L. 430-1 et L. 430-2 ; ».

انظر: قرار مجلس المنافسة رقم 2018/02 المؤرخ في 16 جانفي 2018 بخصوص طلب الترخيص لعملية تجميع اقتصادية رقم 2017/01 المسجل في 2017/08/28 بين الشركتين LINDE AG ET PRAXAIR INC، تم قبول طلب الترخيص لعملية التجميع دون تحفظ، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013، مرجع

سابق، ص 48، اطلع على: <https://www.conseil-concurrence.dz>

³ - نص المادة 19 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، وتقابلها المادتين L.430-5 الفقرة III والمادة L.430-7 الفقرة III، إذ تنص المادة L.430-5 الفقرة III على التالي:

« ...

soit autoriser l'opération, en subordonnant éventuellement, par décision motivée, cette autorisation à la réalisation effective des engagements pris par les parties.

... ».

الصناعي، تنافسية المؤسسات في مواجهة المنافسة الدولية وخلق والحفاظ على مناصب الشغل¹.

3. الترخيص لعملية التجميع بقوة القانون:

خص المشرع الجزائري فئة من التجميعات الاقتصادية - بعد تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 - بالتخصيص الآلي، إذ لا يملك مجلس المنافسة أية سلطة في تقرير قبول الترخيص أو رفضه²، « ومن ثم لا يملك مجلس المنافسة سوى الترخيص لهذه التجميعات والتي تكون نتيجة لتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، إذ قد يتقرر قانونا الموافقة على شكل من أشكال التجميع في نشاطات معينة ترى الدولة أنها ضرورية للتنمية والتطوير الاقتصادي دون الأخذ بعين الاعتبار تجاوز الحد المطلوب قانونا ومدى تأثيره أو مساهمه بالمنافسة³ ».

¹ - تنص المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع، الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المعني بالتجميع ».

وأساس ذلك في القانون التجاري الفرنسي نص المادة L.430-7-1 الفقرة II.

« Dans un délai de vingt-cinq jours ouvrés à compter de la date à laquelle il a reçu la décision de l'Autorité de la concurrence ou en a été informé en vertu de l'article L. 430-7, le ministre chargé de l'économie peut évoquer l'affaire et statuer sur l'opération en cause pour des motifs d'intérêt général autres que le maintien de la concurrence et, le cas échéant, compensant l'atteinte portée à cette dernière par l'opération.

Les motifs d'intérêt général autres que le maintien de la concurrence pouvant conduire le ministre chargé de l'économie à évoquer l'affaire sont, notamment, le développement industriel, la compétitivité des entreprises en cause au regard de la concurrence internationale ou la création ou le maintien de l'emploi.

... ».

² - المادة 8 من القانون رقم 08-12 تنص على أن الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة بالمادة 21 مكرر، التي جاء فيها ما يلي: « ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه لا يستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر ».

³ - حفيظة بوترفاس، مرجع سابق، ص 129.

II. رفض الترخيص بعملية التجميع:

متى ما تأكدت السلطة المختصة بمراقبة التجميعات أن هذه الأخيرة تقيد المنافسة الحرة، كان لها رفض هذه العمليات، وذلك بقرار معلل¹، ورفض الترخيص هو المنع من قيام عملية التجميع والتزام الأطراف بالتخلي عنها²، وإذا أقام الأطراف التجميع رغم رفضه من مجلس المنافسة يتعرض أصحابه للعقوبات المقررة قانونا³.

لم يتعرض المشرع الجزائري لحالة سكوت مجلس المنافسة بعد انقضاء المدة المخصصة للرد، لكن تناول نظيره الفرنسي ذلك واعتبر سكوت سلطة المنافسة بعد انقضاء المدة القانونية بمثابة ترخيص ضمني⁴.

يكون قرار رفض الترخيص لعملية التجميع محل طعن أمام مجلس الدولة⁵، ويقترح مجلس المنافسة الجزائري إعادة صياغة نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، بإمكانية الطعن في قرار المجلس يجب أن تكون متاحة للأطراف المعنية ليس فقط في حال رفض التجميع وإنما وللأطراف الأخرى المتضررة (منافسين، مستهلكين...) في حال قبول عملية التجميع.

¹ - المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة وتقابلها المادة L.430-7 الفقرة III من القانون التجاري الفرنسي.

نشير في المجال إلى قرار مجلس المنافسة رقم 2019/02 المؤرخ في 2019/04/15 الصادر بناء على طلب الترخيص لعملية تجميع اقتصادية رقم 2019/01 المسجل بتاريخ 2019/01/09، بين الشركتين: الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات وشركة المساهمة خبرة الجزائر متضمن الإدماج بين كل فروع وأصول وخصوم الشركتين المعنيتين، وصدر قرار المجلس برفض طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية لعدم التأسيس، لأن الطلب جاء يتعارض مع اللائحة المؤرخة في 2018/12/12 الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة، وأن القبول بالتجميع يؤثر مباشرة على المنافسة داخل السوق الجزائري، راجع: حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013، تقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة التأهيل، جانفي 2021، ص 49، <https://www.conseil-concurrence.dz>

² - Rachid ZOUAIMIA, Le droit de la concurrence, op.cit., p.185.

³ - المادة 61 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

⁴ - Art. L. 430-5 alinéa IV du Code de commerce.

⁵ - المادة 19 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

وعليه، فإنه لا يجب حصر الطعن إلا في القرار الخاص برفض التجميع¹.
إذا كانت هذه القواعد تهدف إلى حماية المنافسة الحرة، فإن هدفها الأخير والنهائي هو الحفاظ على المنافسة لصالح جمهور المستهلكين، وليس لحماية المتنافسين الذين يتعين عليهم التمتع بتنافسية أكثر، ولقد عزز المشرع من هذه الحماية بوضع ضمانات أخرى لتحقيق هذه الغاية تسهر على تحقيقها أجهزة الدولة.

¹ - الصيغة المقترحة من مجلس المنافسة هي كالتالي: « يمكن لمجلس المنافسة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع، قبول أو رفض التجميع، هذا القرار يمكن أن يطعن فيه أمام مجلس الدولة من طرف الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات صلة بنفس العملية »، طالع تفصيل ذلك في: رأي رقم 04/2016 الصادر في 22 ديسمبر 2016 حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03، صادر في 19 جويلية 2013، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 12، ص 18؛ www.conseil-concurrence.dz

المبحث الثاني

حماية المستهلك بين اختصاص سلطة ضبط السوق والجهات القضائية في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد كانت سلطة العقاب والقمع في مجال المنافسة حكرا على القاضي الجزائري¹، إلا أن تم بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة - الملغى - إسناد هذه المهمة إلى جهاز إداري من نوع خاص هو مجلس المنافسة²، وأبقى القانون الحالي على هذا الجهاز، الذي منحه مهمة ضبط السوق³، فأصبح مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق المختصة بمعاينة مخالفات قانون المنافسة وقمعها⁴.

جاء مجلس المنافسة إذًا، ليحل محل القاضي الجزائري لعقاب مخالفات قانون المنافسة⁵، إلا أن دوره لا يتعدى الجانب القمعي والردعي للمخالفين عند إتيان الممارسات المقيدة للمنافسة فهو يمارس الدعوى العمومية عند الإخلال بالنظام العام التنافسي وهو من صميم المصلحة

¹ - Emmanuel Castryck Fernandez, Le juge du droit de la concurrence, thèse pour obtenir le grade de Docteur, Spécialité : Droit privé, école doctorale INTER-MED 544 Et de l'unité de recherche Centre de Droit Économique et du Développement Yves SERRA, UNIVERSITE DE PERPIGNAN VIA DOMITIA, 17 Mars 2023, p. 9, Le juge du droit de la concurrence - TEL - Thèses en ligne (hal.science), submitted on 12 Juin 2023.

² - المادة 16 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة الملغى، والمادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

³ - « الضبط: كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف اعوانها وذلك طبقا لأحكام هذه الأمر»، المادة 3 فقرة "هـ" من الأمر رقم 03-03، الأمر نفسه.

⁴ - تعد سلطة الضبط La régulation الشكل الجديد والأنسب لتدخل الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي، وذلك بإنشاء نوع جديد من السلطات الإدارية والتي أطلق عليها الفقه "السلطات الإدارية المستقلة"، طالع:

Rachid ZOUAIMIA, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *revue IDARA*, n°28, 2004, p. 23.

يرتكز مفهوم الضبط على فكرة التوازن حيث يجمع ويوازن بين أهداف اقتصادية متعلقة بحماية المنافسة باعتبارها أداة ليبرالية لسير السوق وأهداف غير اقتصادية كحماية مصالح المستهلك، ولید بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي...، مرجع سابق، ص 22.

⁵ - فرحات زموش، "المتابعة القضائية للعبث الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة"، مداخلة في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03 و 04 أبريل 2013، ص 01.

العامة (المطلب الأول)، في حين حافظ المشرع على اختصاص الجهات القضائية في النظر في دعاوى إبطال كل اتفاق أو شرط تعاقدى متعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والتعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المخلة بالمنافسة - ما يمثل الجانب المدني لمخالفات قانون المنافسة - فتختص الجهات القضائية بالدعوى الخاصة لحماية المصلحة الشخصية للمضرورين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية المستهلك المنبثقة من تأسيس سلطة ضبط السوق

يعتبر تأسيس المشرع لسلطة ضبط السوق، التي من صلاحياتها قمع الممارسات المقيدة للمنافسة¹، مظهرا من مظاهر حماية السوق والمستهلك، وتتجلى حماية هذا الأخير على أكثر من صعيد: من حيث تشكيلة هذه السلطة (الفرع الأول)، ومن حيث ممارستها للاختصاصات المخولة لها قانونا (الفرع الثاني)، إلا أن فعالية الحماية المنبثقة من تأسيس سلطة لضبط السوق في الجزائر تتطلب تسليط الضوء حول مدى فعليتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مظاهر حماية المستهلك في تشكيلة سلطة ضبط السوق

من أشكال حماية المستهلك التي تتمخض عن تشكيلة سلطة قمع الممارسات الماسة بالمنافسة تمتع المستهلك بفئة ممثلة له على مستوى هذه السلطة (أولا)، بالإضافة إلى تخصص أعضائها الذي يخدم مصالح المستهلك (ثانيا).

¹ - إن اعتماد مبدأ إزالة العقاب الجزائي "La dépénalisation" يُمكن مجلس المنافسة من الاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية، وهكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي، مقدم توفيق، "خصوصية النزاع التنافسي في قانون المنافسة"، مجلة الفقه والقانون، عدد 10، 2013، ص 89، عبر الرابط: <https://www.marocdroit.com>، تاريخ الاطلاع 2023/04/10. وهكذا حلت الإجراءات المتخذة أمام مجلس المنافسة محل المتابعة الجزائية، والعقوبات الإدارية محل الجزاءات العقابية، صاري نوال، "الفعالية والملائمة في منع الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 5.

أولاً - ممثلون عن المستهلكين في تشكيلة سلطة ضبط السوق:

اتفق المشرعان الجزائري والفرنسي على أن سلطة ضبط السوق سلطة إدارية مستقلة¹، وإن اختلفا من حيث عدد الأعضاء، فيتكون مجلس المنافسة الجزائري من 12 عضواً²، بينما تتكون سلطة المنافسة الفرنسية من عدد أكبر، حيث يبلغ عدد الأعضاء فيها 17 عضواً، لكن اعترف كل منهما بتمثيل المستهلكين على مستوى هذه السلطة، سواءً عن طريق جمعيات المستهلكين كما فعل المشرع الجزائري (I)، أو باختيار شخصيات مؤهلة في مجال الاستهلاك في تشكيلة سلطة المنافسة الفرنسية (II).

1. تمثيل جمعيات حماية المستهلكين في مجلس المنافسة الجزائري:

يحظى المستهلك بتمثيل على مستوى مجلس المنافسة الجزائري وذلك عن طريق عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين³؛ ويعتبر وجود فئة ممثلة للمستهلك على مستوى مجلس المنافسة الجزائري، بمثابة تعزيز للحماية المقررة له بموجب النصوص الخاصة، التي تعتني مباشرة بحماية المستهلك - قانون حماية المستهلك وقمع الغش -، وهذا التمثيل يكون فرصة لتبيان وإيضاح أثار الممارسات المقيدة للمنافسة على المستهلكين، وفتح نافذة للتشاور وتبادل وجهات النظر وتقريبها مع باقي الفئات لاسيما الفئة الممثلة للمتدخلين⁴.

¹ - المادة 9 فقرة 1 من القانون رقم 12-08 تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على ما يلي: « تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة »، وتقابلها المادة L.461-1 الفقرة الأولى من القانون التجاري الفرنسي؛

Art. L.461-1 alinéa I du Code de commerce dispose que : « I. - L'Autorité de la concurrence est une autorité administrative indépendante. Elle veille au libre jeu de la concurrence. Elle apporte son concours au fonctionnement concurrentiel des marchés aux échelons européen et international » .

² - المادة 10 فقرة 1 من القانون رقم 12-08 تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على التالي: « يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضواً ينتمون إلى الفئات التالية: ... »

³ - المادة 10 الفقرة 3- من القانون نفسه.

⁴ - تنص المادة 10 الفقرة 2- من القانون رقم 12-08 التي تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على التالي: « 2- أربعة (4) أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الانتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة ».

لقد بينّ المشرع الجزائري الطائفة التي يختار منها العضوان، وهي ممثلي جمعيات حماية المستهلك، وغني عن التوضيح أن هذه الفئة مهمتها الأولى والأخيرة هي حماية المستهلك.

II. شخصيات مؤهلة في مجال الاستهلاك في تشكيلة سلطة المنافسة الفرنسية:

تتكون سلط المنافسة الفرنسية من سبعة عشر 17 عضوا كما سبق بيانه، وقد نص المشرع الفرنسي على اختيار الفئة الثانية من أعضائها من بين الشخصيات التي تتمتع بمؤهلات في مجال الاقتصاد، أو مجال المنافسة والاستهلاك¹، مع الإشارة إلى أن المسألة اختيارية بالنسبة للجهة التي تتمتع بصلاحيات التعيين، إذ أن المشرع الفرنسي استعمل مصطلح «OU» "أو".

نلاحظ أنه لا وجود لممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين في هذه السلطة، عكس مجلس المنافسة الجزائري الذي يضم هذه الفئة، وعليه فإن تشكيلة مجلس المنافسة الجزائري تنطوي على مؤشرات حماية أكبر من تشكيلة سلطة المنافسة الفرنسية.

ثانيا - تخصص أعضاء سلطة ضبط السوق يخدم المستهلك:

يتدعم تمثيل المستهلك في سلطة ضبط السوق الجزائرية، إذا علمنا أن الفئة الأولى المكونة لمجلس المنافسة تختار من الشخصيات والخبراء في المجال القانوني و/أو الاقتصادي، ومن بين المجالات التي يجب أن يكون لهذه الشخصيات تأهيلا فيها نجد مجال الاستهلاك²، وعليه فإنه في حالة ما إذا تم اختيار إحدى شخصيات أو أحد الخبراء في مجال الاستهلاك فذلك سيعزز من ممثلي المستهلكين في المجلس.

نخلص إلى أن حماية المستهلك عبر تشكيلة مجلس المنافسة، تظهر من خلال عضوية كمية عن طريق تمثيل المستهلك بعدد من الأعضاء، وحماية بعضوية كيفية أو نوعية حيث أنه يختص هؤلاء الأعضاء إما في: حماية المستهلك خاصة وذلك بوجود عضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، أو اختصاصهم في مجال الاستهلاك عامة إذ يختار بعض الأعضاء من

¹ - Art. L.461-1 alinéa II- 2° du Code de commerce dispose que : « 2° Cinq personnalités choisies en raison de leur compétence en matière économique ou en matière de concurrence et de consommation »

² - المادة 10 الفقرة 1- من القانون رقم 08-12 التي تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

الشخصيات أو الخبراء المؤهلين في هذا المجال¹، كما تضمن تشكيلة مجلس المنافسة المتكونة من مهني القطاع المعني، اتخاذ عقوبات ردعية وفعالة².

أما بالنسبة لسلطة المنافسة الفرنسية، هي الأخرى تضم تشكيلة تخدم المستهلك من حيث أن اختيار خمس أعضاء يكون من الشخصيات المؤهلة في مجال الاقتصاد أو المنافسة أو الاستهلاك، بالإضافة إلى ستة (6) أعضاء من قضاة سابقين في مجلس الدولة أو محكمة النقض أو مجلس المحاسبة أو الجهات القضائية العادية أو الإدارية الأخرى³، هذه الأخيرة تملك من الخبرة ما يكفي في مجالات المنازعات القضائية.

تظهر كذلك المعالم الحمائية للمستهلك في اختصاصات وصلاحيات سلطة قمع الممارسة المخلة بالمنافسة.

الفرع الثاني

مظاهر حماية المستهلك في صلاحيات سلطة ضبط السوق

أسس المشرع الجزائري مجلساً للمنافسة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة تقابله سلطة المنافسة في النظام الفرنسي، خوله اختصاصات وصلاحيات واسعة ومتشعبة⁴، ويمكن تمييز هذه الصلاحيات وتقسيمها إلى صلاحيات استشارية، تنظيمية، وتنازعية قمعية، يستفيد المستهلك منها لاسيما الصلاحيات الاستشارية (أولاً)، والتنازعية التي تخول سلطة الضبط صلاحية قمع الممارسات المخلة بالمنافسة (ثانياً).

¹ - « ... يمكننا القول بأن نوعية التشكيلة أو التركيبة من الجانب الكيفي معقولة جداً لأنها احتوت على عناصر كفنة ومختلفة وعن قطاعات مختلفة...»، عبد الرحمان بريك، فارس بريك، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة طلبة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي، بركة، الجزائر، مجلد 02، عدد 01، 2019، ص 151.

² - نوال صاري، مرجع سابق، ص 5.

³ - Art. L461-1 alinéa II du Code de commerce.

⁴ - شريف كايس، "مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 3.

أولا - استفادة المستهلك من الصلاحيات الاستشارية لسلطة ضبط السوق:

أعطى القانونان الجزائري والفرنسي سلطة ضبط السوق صلاحيات استشارية¹، بناءً على طلب بعض الهيئات في كل واقعة قانونية ذات صلة بالمنافسة، بصفتها خبيراً في مجال المنافسة²، ويمكن الإشارة إلى أثر هذه الصلاحية على المستهلك من خلال وجوب استشارة سلطة ضبط السوق في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة (I)، والاستشارة الاختيارية لها من قبل جمعيات حماية المستهلكين (II)، وكذلك استشارتها من قبل الجهات القضائية (III).

1. الاستشارة الوجوبية لسلطة ضبط السوق:

يتمتع مجلس المنافسة في الجزائر بنفس الدور الملقى على سلطة المنافسة الفرنسية³، حيث أنه ملزم بتقديم آرائه حول كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة (1)، وتستشيرته الحكومة في مجال تقنين الأسعار (2).

1. استشارة سلطة الضبط إجباريا في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة**بالمنافسة:**

يستشار مجلس المنافسة الجزائري وسلطة المنافسة الفرنسية إجباريا، في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما:

- إخضاع ممارسة مهمة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم؛
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات؛
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات؛
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع⁴.

¹ - المواد 35، 36 و38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، وتقابلها المواد من L.462-1 إلى L.462-4 من القانون التجاري الفرنسي.

² - نبيل ناصري، النظام القانوني...، مرجع سابق، ص 51.

³ - عبد الله لعويجي، حمزة بوخروبة، "اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري"، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03 و04 أفريل 2013، ص 17.

⁴ - المادة 36 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم 08-12، وتقابلها المادة L.462-2 من القانون التجاري الفرنسي، مع الإشارة إلى بعض الاختلافات، إذ أضاف المشرع الجزائري حالة رابعة وهي الزامية الاستشارة في حالة فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وأضاف =

مما لا شك فيه أن هذه المواضيع ذات صلة بالمنافسة¹، ومما لا ريب فيه أيضا علاقتها بالمستهلك، لأن كل ما له تأثير على السوق أو جزء منها له علاقة بالمستهلك، وباعتبار مجلس المنافسة - وسلطة المنافسة الفرنسية - حامي النظام الاقتصادي العام فإنه يحمي بذلك المصلحة العامة وبالتالي مصلحة المستهلكين.

2. استشارة الحكومة لسلطة ضبط السوق في مجال تقنين الأسعار:

تعتبر مسألة الأسعار مسألة وثيقة الاتصال بالمنافسة كما سبق بيانه²، لاسما إذا تعلّق الأمر بتقنينها وتحديدها، إذ يعتبر الأمر خروجاً عن قاعدة حرية الأسعار، لذا جعل المشرعان الجزائري والفرنسي لسلطة ضبط السوق دخلاً في هذا الشأن، فاعتبر المشرع الجزائري استشارة الحكومة لمجلس المنافسة في مجال تقنين الأسعار استشارة إلزامية^(أ)، بينما تبدي سلطة المنافسة الفرنسية رأيها في المجال تلقائياً أو بطلب من الحكومة (ب).

=المشرع الفرنسي ضرورة استشارة سلطة المنافسة في حالة فرض ممارسات موحدة في مجال الأسعار، كما أن هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر في القانون الفرنسي بينما وردت في القانون الجزائري على سبيل المثال إذ استعمل المشرع الجزائري لفظ "لاسيما" مما يعطي صلاحية واسعة للحكومة في تقدير هذه التدابير، وهو ما تبينه إذ تنص المادة 19 فقرة 1 من القانون رقم 08-12 التي تعدل أحكام المادة 36 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على ما يلي: « يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بدرج تدابير من شأنها لاسيما : ».

Art. L.462-2 du Code de commerce dispose que : « *L'Autorité est obligatoirement consultée par le Gouvernement sur tout projet de texte réglementaire instituant un régime nouveau ayant directement pour effet :*

1° De soumettre l'exercice d'une profession ou l'accès à un marché à des restrictions quantitatives ;

2° D'établir des droits exclusifs dans certaines zones ;

3° D'imposer des pratiques uniformes en matière de prix ou de conditions de vente. ».

¹ - الرأي رقم 95/16 الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 1995 المتعلق بطلب الرأي المقدم من وزير التجارة رقم 95/06 حول مشروع المرسوم المحدد لمقاييس التقدير لمشاريع التجميع والتجميعات، واعتبر المجلس أن المشروع قد جاء سابقاً لأوانه؛ الرأي رقم 95/17 الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر المتعلق بطلب الرأي المقدم من وزير التجارة رقم 95/06 حول مشروع المرسوم المحدد المعايير التي تجعل العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك تلك التي توصف الأفعال المكونة للتعسف الناجم عن الهيمنة الاقتصادية وأصدر المجلس رأياً إيجابياً فيما يتعلق بالجزء الثاني إعادة النظر في بعض المواد، حصيلة نشاطات مجلس المنافسة 1995-2022، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 29، 7 مارس 2023، ص ص 29 - 30؛ <https://www.conseil-concurrence.dz>

² - راجع هذا العمل ص 435.

أ. وجوب استشارة الحكومة الجزائرية لمجلس المنافسة في مجال تقنين الأسعار:

لأن موضوع الأسعار من المسائل ذات الصلة المباشرة والبيّنة بالمنافسة، فلقد أكدّ المشرع الجزائري على إلزامية استشارة الحكومة لمجلس المنافسة لاسيما عند تقنين الأسعار والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، كما تستشير إجباريا عند اتخاذ التدابير الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة، أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية¹، وهذا ما أكدّه مجلس المنافسة الجزائري استجابة لطلب رأي مقدم من وزارة التجارة الجزائرية بخصوص مشروع مرسوم تنفيذي، يحدّد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب، فجاء منطوق رأي مجلس المنافسة أن أثر هذه التعديلات في الهوامش المطبقة على هذا المنتج الاستراتيجي ستنعكس سلبا على المستهلك².

¹ - المادة 4 من القانون رقم 08-12 التي تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتقابلها المادة L.410-2 من القانون التجاري الفرنسي.

² - طلب رأي مسجل في 2017/11/17 مقدم من وزارة التجارة، صدر بشأنه رأي مجلس المنافسة رقم 2017/02 صادر في 2017/11/21، راجع: حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013، مصدر سابق، ص 45؛ راجع كذلك: رأي مجلس المنافسة رقم 18/04 الصادر في 25/07/2018 المقدم من وزارة التجارة لمجلس المنافسة بخصوص مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بوضع رسم إضافي مؤقت وقائي حيز التنفيذ، فجاء منطوق رأي مجلس المنافسة كالتالي: « هناك احتمالات الإخلال بالمنافسة وقد تترك آثار سلبية على القدرة الشرائية للمستهلك »، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة...، المصدر نفسه، ص 49؛ الرأي رقم 1995/02 الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 1995 المتعلق بطلب الرأي المقدم من وزير التجارة رقم 95/02 حول مشروع المرسوم المتضمن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات المعتبرة استراتيجية، أين أصدر المجلس رأيا إيجابيا بشأن مشروع المرسوم مع بعض التوصيات، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة 1995 - 2022...، مصدر سابق، ص 26؛ الرأي رقم 1995/06 الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 1995 المتعلق بطلب الرأي المقدم من وزير التجارة رقم 195/05 حول مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد هوامش الربح القصوى المطبقة على إنتاج وتوزيع الأدوية المستعملة في طب الإنسان، وأصدر المجلس رأيا إيجابيا بشأن هذا المشروع، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة 1995 - 2022...، المصدر نفسه، ص 27.

يعتبر رأي مجلس المنافسة غير ملزم للحكومة يمكنها الأخذ به أو تركه¹، لكنه تجدر الإشارة إلى أنه رأي جدير بالاتباع، لأنه رأي ينير الحكومة باعتباره صادر عن خبير في مجال المنافسة عالم بأوضاع السوق الجزائرية، عن سلطة تعمل على تطبيق قواعد قانون المنافسة ورعاية النظام العام التنافسي²، من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للمستهلكين.

ب. إبداء سلطة المنافسة الفرنسية رأيها في مجال الأسعار المقننة تلقائيا أو بطلب من الحكومة:

تستشير الحكومة الفرنسية سلطة المنافسة في كل مسألة ذات صلة بالمنافسة³، ويمكن أن تبدي رأيها حول الأسعار المقننة في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة، أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية إذا طلبت الحكومة منها ذلك، مع نشر هذا الرأي للجمهور⁴.

قد تبادر سلطة المنافسة بإبداء الرأي تلقائيا في الأسعار المقننة، ويتعين إعلان هذا الرأي للجمهور شهر على الأكثر قبل مراجعة الأسعار أو الرسوم المعنية من قبل الحكومة، وينشر هذا الرأي في الأيام الخمسة الموالية لإبدائه، من أجل تمكين جمعيات الدفاع عن المستهلكين المعتمدة على المستوى الوطني من اتخاذ الإجراءات القانونية⁵.

¹ - وهو ما أكدته مجلس المنافسة مُقرّاً أن: « عن آراء مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التي عرضت عليه ... ليست ملزمة بالنسبة للأطراف التي قامت بطلبها كما أنها ليست ملزمة لمجلس المنافسة »، « حصيلة نشاطات مجلس المنافسة 1995 - 2022...، مصدر سابق، ص 77.

² - محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية...، مرجع سابق، ص 325.

³ - Art. L. 462-1 alinéa 2 du Code de commerce.

⁴ - Ibid., art. L.462-2-dispose que : « *A la demande du Gouvernement, l'Autorité de la concurrence donne son avis sur les prix et tarifs réglementés mentionnés, respectivement, au deuxième alinéa de l'article L. 410-2 et à l'article L. 444-1. Cet avis est rendu public.* ... ».

⁵ - Ibid., art. L462-2-1 alinéas 2 et 3 disposent que : « *L'Autorité de la concurrence peut également prendre l'initiative d'émettre un avis sur les prix et tarifs réglementés mentionnés au premier alinéa du présent article. Cet avis est rendu public au plus tard un mois avant la révision du prix ou du tarif en cause.* L'engagement d'une procédure d'avis en application du présent article est rendu publique dans les cinq jours ouvrables, afin de permettre aux associations de défense des consommateurs agréées au niveau national pour ester en justice ainsi qu'aux organisations professionnelles ou aux instances ordinales concernées d'adresser leurs observations à l'Autorité de la concurrence » .

تعتبر استشارة سلطة المنافسة في مجال الأسعار وغيرها من أمور المنافسة ضماناً حائياً للمستهلكين، بما تُمثله هذه السلطة من طرفٍ خبيرٍ بشؤون المنافسة، حامي للنظام التنافسي والقائم على تحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

II. جواز استشارة جمعيات حماية المستهلكين لسلطة ضبط السوق:

أسس القانونان الجزائري والفرنسي إمكانية استشارة سلطة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من قبل مجموعة من الهيئات¹، ولعل من أكثر هذه الجهات ارتباطاً بالمستهلكين جمعيات حماية المستهلكين والدفاع عنهم، وذلك في كل المواضيع ذات الصلة بالمنافسة، لتمكين هذه الهيئات من القيام بدورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

يعتبر حق الاستشارة المخول لجمعيات حماية المستهلكين من قبيل الحماية التي قررها قانون المنافسة، فيمكن للجمعيات الاستفادة من آراء سلطة ضبط السوق في كل موضوع مرتبط بالمنافسة، كونها الخبيرة في مجال المنافسة والمدركة لأمر السوق، وإذا ما قدمت رأيها فذلك بعد دراسة جيدة للسوق وللنتائج المتوقعة في الموضوع².

لقد منح المشرع الجزائري حق الاستشارة لكل الجمعيات العاملة على حماية المستهلكين دون تحديد طبيعتها وطنية كانت أو غير وطنية³، فهو حق لكل جمعيات المستهلكين المؤسسة بطريقة قانونية، ويؤيده نظيره الفرنسي في ذلك⁴. لا يقتصر حق الاستشارة على هذه الهيئات فقط بل يحق حتى للجهات القضائية استشارة سلطة ضبط السوق.

¹ - المادة 35 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والمادة L.462-1 من القانون التجاري الفرنسي.

² - سجّل مجلس المنافسة طلب رأي رقم 2018/01 بتاريخ 2018/06/25 من الجمعية الجزائرية لترقيم المواد GS1 ALGERIE، متعلق بالرمز الشريطي code barre حالات الغش التي تطل بعض المنتجات من طرف جهات غير قانونية تقوم باستخدام رمز شريطي أجنبي في منتوجات جزائرية، وأصدر المجلس بشأنه الرأي رقم 2018/03 بتاريخ 19 جويلية 2018، موضحاً بأن الوقائع المبينة في الطلب لا ترتبط بالمنافسة، حوصلة نشاط مجلس المنافسة لسنة 2018، النشرة الرسمية لمجلس المنافسة رقم 19، 2 أكتوبر 2019، ص 20، <https://www.conseil-concurrence.dz>

³ - تنص المادة 35 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على ما يلي: «...ويمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين». »

⁴ - Art. L462-1 du Code de commerce dispose que : « ...

Elle donne son avis sur toute question de concurrence à la demande du Gouvernement. Elle peut également donner son avis sur les mêmes questions à la demande des collectivités territoriales, des organisations professionnelles et syndicales, des organisations de consommateurs agréées, ... ».

III. جواز استشارة الجهات القضائية لسلطة ضبط السوق:

وسَّع كلٌّ من القانونين الجزائري للمنافسة والقانون التجاري الفرنسي من قائمة الأشخاص والهيئات المستفيدة من حق استشارة سلطة ضبط السوق، لتطال حتى الجهات القضائية، وذلك ما تنص عليه المادة 38 من قانون المنافسة الجزائري، فيحق للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي ينظمها هذا القانون. لا يبدي المجلس رأيه للجهات القضائية إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، وطلب المحاضر وتقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه¹، أما إذا سبق للمجلس وأن عُرِضت الوقائع عليه يعيدها إلى الجهة القضائية المستشيرة لسبق الفصل فيها².

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية المعنية بحق الاستشارة، ما يستفاد منه أنها قد تكون تابعة للقضاء العادي أو القضاء الإداري³، أي قد تكون تابعة للقضاء المدني؛ أو التجاري أو للقضاء الجزائي أو الإداري كذلك.

نظّم المشرع الفرنسي استشارة الجهات القضائية لسلطة المنافسة ضمن قانونه التجاري، فسمح للجهات القضائية باستشارة سلطة المنافسة في الممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها في القانون التجاري، ولا يمكنها ابداء رأيها إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، أما إذا توفرت لديها معلومات في إطار إجراءات سابقة استغنت عن هذا الإجراء، كما يمكنها أن تسلّم للجهات القضائية أي عنصر بحوزتها عن الممارسات المنافية للمنافسة باستثناء حالات معينة⁴.

¹ - المادة 38 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

² - عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات...، مرجع سابق، ص 16.

³ - طلب رأي رقم 2018/03 المسجل بتاريخ 9 جويلية 2018 المقدم من قبل مجلس الدولة في النزاع القضائي بين شركة أوبتيكوم تيليكوم OTA وسلطة ضبط البريد المواصلات السلكية واللاسلكية ARPCE، صدر قرر المجلس رقم 2020/01 بتاريخ 14 ماي 2020 الذي جاء فيه أن: « قرار سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتضمن الترخيص بتطبيق أسعار التوصيل البيني أعطى امتياز لشركة موبليس مما يتنافى مع أحكام المادة 6 و 07 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة وكذا مع قاعدة حيادية المنافسة التي تمنع من منح أي امتياز لأي متعامل دون آخر مهما كانت طبيعته القانونية (خاص أو عام) »، راجع حوصلة نشاطات مجلس المنافسة من سنة 2013 إلى غاية 2019، مصدر سابق، ص ص 69 - 70.

⁴ - Art. L.462-3 du Code de commerce dispose que : « *L'Autorité peut être consultée par les juridictions sur les pratiques anticoncurrentielles définies aux articles L. 420-1 à L. 420-2 et L. 420-5 ainsi qu'aux articles 101 et 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne et relevées dans les affaires dont elles sont saisies. Elle ne peut donner un avis qu'après une procédure contradictoire. Toutefois, si elle dispose que d'informations déjà* » =

تسمح استشارة الجهات القضائية لسلطة ضبط السوق، بحصول هذه الهيئات على معطيات اقتصادية، خاصة ما تعلق منها بتحديد السوق وتقييم السير التنافسي فيه¹، كما يسمح بالبحث عن أدلة ارتكاب الممارسات التي رفعت بشأنها الدعوى القضائية²، وتساعد هذه الاستشارة على تقييم آثار هذه الممارسات وتجنب التعارض أو الاختلاف في تطبيق قواعد قانون المنافسة، كما أنه وفي إطار تعاون سلطة ضبط السوق مع الهيئات القضائية تؤدي هذه السلطة دورا مهما جدا في مجال الحصول على الأدلة والإثباتات، كما تمارس دور الخبير في المجال الاقتصادي وفي مجال توحيد طريقة تطبيق قواعد قانون المنافسة.

إنّ استشارة مجلس المنافسة أو سلطة المنافسة من طرف القضاء تساهم في تحقيق المساواة بين الأطراف بالنسبة لعبء الإثبات، فالأشخاص المتضررين من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة تعاني من صعوبة جمع العناصر الواجبة لإثبات الضرر واللازمة لرفع دعوى التعويض³.

يخول القانون الجهات القضائية الاستعانة في المسائل الفنية بالخبراء⁴، وتعتبر سلطة ضبط السوق الخبير الأول والأخير في مجال المنافسة، وبذلك تنير الجهات القضائية بما لديها من معلومات؛ خبرة؛ ودراية في المجال خدمة للعدالة، للمتقاضين، وخدمة للنظام العام الاقتصادي بما يعود بالفائدة على المستهلكين.

=recueillies au cours d'une procédure antérieure, elle peut émettre son avis sans avoir à mettre en œuvre la procédure prévue au présent texte.

L'Autorité de la concurrence peut transmettre tout élément qu'elle détient concernant les pratiques anticoncurrentielles concernées, à l'exclusion... » .

¹ - Stéphane MAIL-FOUILLEUL, Les sanctions de la violation du droit communautaire de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 2002, p. 749.

² - عقاف جواد، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، 2018، ص 274.

³ - مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة...، مرجع سابق، ص 277.

⁴ - تنص المادة 126 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر. عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022، على ما يلي: « يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ».

تمارس سلطة ضبط السوق إلى جانب الصلاحيات الاستشارية صلاحيات لها طابع شبه قضائي، هي صلاحيات تنازعية تخولها قمع الممارسات المخلة بالمنافسة، فيكون لها كبير الأثر في تنظيم السوق والحفاظ على المنافسة فيستفيد المستهلك من نمو المنافسة وازدهارها.

ثانيا - استفادة المستهلك من الصلاحيات القمعية لسلطة ضبط السوق:

أسس المشرعان الجزائري والفرنسي سلطة إدارية مستقلة¹، أسندت إليها مهمة واسعة في مجال المحافظة على المنافسة وترقيتها، وبصفة عامة أوكلت لها مهمة مراقبة السوق وضبطها²، ويستفيد المستهلك من هذه السلطة بمنح جمعيات المستهلكين صلاحية الإخطار عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي تمس بالمصالح التي تختص الجمعيات بالدفاع عنها (I)، كما يستفيد المستهلك من قمع سلطة الضبط للممارسات المقيدة للمنافسة باسترجاع السير التنافسي الحر (II).

1. صلاحية جمعيات المستهلكين بالإخطار عن الممارسات المخلة بالمنافسة:

تعد المنافسة مسألة أساسية لتفعيل النشاط الاقتصادي ويعتبر المستهلك المستفيد الأول والأخير منها، إلا أنها قد تمثل عائقا أمام بعض المؤسسات الاقتصادية مما يدفعها إلى التضييق من المنافسة ومحوها، وهنا يظهر دور الدولة بوضع قواعد من شأنها حماية المنافسة وردع وزجر المخالفين³، بواسطة سلطة ضبط السوق، سواء كانت مجلس المنافسة في الجزائر أو سلطة المنافسة في فرنسا.

رغم وضوح فكرة أن حماية المنافسة من حماية المستهلك، إلا أنه لا بأس من إظهار بعض الآليات التي تظهر من خلالها مشاركة المستهلك - جمعيات المستهلكين - في حماية المنافسة،

¹ - المادة 9 فقرة 1 من القانون رقم 08-12 تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على ما يلي: « تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة »، تقابلها المادة 1-461 L الفقرة I من القانون التجاري الفرنسي، التي تنص على التالي:

« I. - L'Autorité de la concurrence est une autorité administrative indépendante. Elle veille au libre jeu de la concurrence. Elle apporte son concours au fonctionnement concurrentiel des marchés aux échelons européen et international ».

² - آمنة مخانشة، "مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار للتعاون والتعزيز المؤسسي في مجال المنافسة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، عدد 09، 2016، ص 488.

³ - محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية...، مرجع سابق، ص 325.

وبالتالي وقاية نفسه من الأضرار الناتجة عن تقييد المنافسة أو إلزائها، حيث أنه من بين الهيئات التي تتمتع بصلاحيات إخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة نجد: الوزير المكلف بالتجارة وهو الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، من تلقاء نفسه، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون المنافسة، إذا كانت لها مصلحة في ذلك¹.

نخص من بين الهيئات التي تتمتع بصلاحيات إخطار مجلس المنافسة جميعات المستهلكين، ويجب أن يكون الإخطار الذي تتقدم به حول الممارسات المنافية للمنافسة أو من أجل وضع حدا لها، لكونها تضر بالمصالح المكلفة بالدفاع عنها، ويشترط في هذا الإخطار:

- أن يصدر من الممثل القانوني لجمعيات حماية المستهلكين؛
 - أن يتضمن التأسيس القانوني من خلال بيان الأحكام التشريعية والتنظيمية؛
 - أن يكون مرفقا بكل العناصر المقنعة والإثباتات القانونية؛
 - أن يدخل موضوع الإخطار ضمن المصالح التي تختص جمعيات حماية المستهلكين بالدفاع عنها والأهداف التي أنشئت من أجلها.
- يقبل المجلس الإخطار من قبل الجمعيات إذا كانت معتمدة قانونا، وكانت الممارسة تمس بالمصالح المكلفة بالدفاع عنها أي مصالح المستهلكين، فالمستهلك ليس مخولا قانونا بإخطار مجلس المنافسة باسمه فهو لا يملك ذلك إلا بواسطة جمعية معتمدة للمستهلكين².
- لقد تضمن القانون التجاري الفرنسي الأحكام نفسها وهي منظمة بموجب المادتين L.462-5³ و L.462-1⁴ الفقرة الثانية⁴.

¹ - المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، التي تنص على التالي: « يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت له مصلحة في ذلك » وتنص المادة 35 فقرة 2 من الأمر نفسه على التالي: « يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات المستهلكين ».

فمجلس المنافسة لا يخطر باسم المصلحة العامة فحسب، وإنما يمكن أن يخطر باسم المصلحة الفردية والخاصة، كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص278.

² - Louis VOGEL, Procédure de la concurrence, collection JuriBases, LawLex, 2009, p. 431.

³ - « II. - Pour toutes les pratiques mentionnées aux articles L. 420-1 à L. 420-2-2 et L. 420-5 ou contraires aux mesures prises en application de l'article L. 410-3, l'Autorité de la concurrence peut être saisie par les entreprises ou, pour toute affaire qui concerne les intérêts dont ils ont la charge, par les organismes mentionnés au deuxième alinéa de l'article L. 462-1 ».

⁴ - « Elle donne son avis sur toute question de concurrence à la demande du Gouvernement. Elle peut également donner son avis sur les mêmes questions à la demande des collectivités=

أما في الجانب التطبيقي لهذه القواعد وخصوصا بالنسبة لمجلس المنافسة الجزائري، فلقد سجّل المجلس الإخطار رقم 2017/02 بتاريخ 2017/2/14 من قبل المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك APOCE ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APAB، وكان موضوع الإخطار عن التصريح العلني باللجوء إلى رفع الجماعي لأسعار المشروبات مع تحديد نسبة الزيادة المرتقبة والمحددة بين 3 و6% خلال شهر فيفري ومارس 2017، حيث رفضت الشكوى لعدم التأسيس¹.

II. استفادة المستهلك من اختصاص سلطة ضبط السوق في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة:

يستفيد المستهلك من الصلاحيات القمعية التنافسية في كل من القانون الجزائري لدى كل من مجلس المنافسة الجزائري (1)، وفي القانون الفرنسي لدى سلطة المنافسة الفرنسية (2).

1. استفادة المستهلك من الصلاحيات التنافسية لمجلس المنافسة الجزائري:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنافسية ظهرت كنتيجة لإزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة، التي يعتبرها القانون بمثابة جرائم اقتصادية تتطلب تدخل القاضي الجزائري لقمعها²، لتصبح هذه الممارسات من اختصاص مجلس المنافسة في متابعتها وإجراء التحقيقات بشأنها³، وكذلك فرض عقوبات على مخالفة أحكام قانون المنافسة⁴.

يقوم مجلس المنافسة بإجراء عمليات البحث والتحري، ويتمتع في ذلك بسلطات واسعة، فيحق له فحص الأوراق وحجز الوثائق والمستندات الضرورية، طلب المعلومات

=territoriales, des organisations professionnelles et syndicales, des organisations de consommateurs agréées,...».

¹ - راجع: الإخطار رقم 2017/05 المسجل في 2017/9/25 المقدم من المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك APOCE ضد شركة اتصالات الجزائر ALGERIE TELECOM، موضوع الإخطار ممارسات مقيدة للمنافسة: تعسف في استغلال وضعية احتكار لسوق توفير خدمة الربط لشبكة الانترنت بواسطة خطوط الاشتراك الرقمية غير المتماثلة ADSL، وصدر بموجبه القرار رقم 2018/07 المؤرخ في 15 نوفمبر 2018، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013، تقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة التأهيل، جانفي 2021، ص 47، <https://www.conseil-concurrence.dz>

² - ليندة بلاش، "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي، 17 و18 نوفمبر 2009، ص 6.

³ - المواد 37، 40، 41، 44 والمادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

⁴ - المادة 45 من الأمر نفسه.

وسماع الأطراف¹، وإذا أثبت التحقيق وجود ممارسات منافية للمنافسة، يتصدى المجلس للفصل في القضية المطروحة عليه، إما بإصدار أوامر أو تدابير أو إصدار العقوبات المالية.

إذا رأى مجلس المنافسة أن الممارسات تحتمل إخلالا بالمنافسة، أو من شأنها تهديد نظام المنافسة الحرة في السوق والذي يشكل مساسا بالمصلحة العامة الذي يستتبعه مساسا بالمصلحة الخاصة²، يوجه أوامر معلة للأعوان الذين أتوا هذه الممارسات من أجل وضع حدا لها³، وهي إما أوامر سلبية تتضمن الامتناع عن الممارسات، أو أوامر إيجابية تفيد القيام بأعمال معينة⁴؛ كما يملك مجلس المنافسة اتخاذ التدابير التحفظية عندما يكون هناك خطر حال يهدد الاقتصاد الوطني أو مصالح بعض الأطراف⁵، ولا يتخذ المجلس التدبير من تلقاء نفسه بل بطلب من وزير التجارة أو الطرف المتضرر⁶.

¹ - المادة 51 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

² - Adèle AZZI, op.cit., p. 7.

³ - المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

⁴ - ليندة بلاش، دور مجلس المنافسة...، مرجع سابق، ص 8.

قد يكون لهذه الأوامر الطابع الوقائي القصد منها حماية السوق قبل تحقق الضرر كإنذار بعض الاتفاقات، أو ذات طابع علاجي كالرجوع إلى الوضعية السابقة لاسيما في حالة التجميع الذي قدم للبت فيه من قبل المجلس، فإذا قرر المجلس عدم الترخيص والمؤسسات قد شرعت فعلا في إنجازه، يأمر المجلس المؤسسات بالرجوع إلى الحالة الأصلية.

⁵ - المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، وفي التدابير القاضية بالرجوع إلى الحالة السابقة راجع: قرار مجلس المنافسة رقم 2019/02 المؤرخ في 16 جوان 2019، شركة Archipel Distribution ضد الشركة المتحدة للتبغ UTC، طلب التدابير المؤقتة: إعادة تموين شركة Archipel Distribution بالمواد التبغية إلى حين البت في الموضوع، فأمر المجلس بإعادة تموين الشركة الشاكية بصفة عادية ابتداء من تاريخ تبليغ القرار إلى حين البت في الموضوع، وحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير؛ راجع حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013، مصدر سابق، ص 50.

⁶ - يقدم طلب الاجراء التحفظي إلا إذا كانت هناك دعوى في الموضوع مطروحة أمام المجلس، ويشترط لقبول الاجراء التحفظي ألا يكون المجلس قد فصل فيها، راجع:

René POESY, « Le rôle du Conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en Droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux (Analyse sommaire des ordonnances relatives à la concurrence) », R.A. S. J. P., volume 37, n° 3, 2000, p. 174.

يصدر المجلس قرارات بالعقوبات¹، في حالة إثبات الممارسات المنافسة للمنافسة²، وهي وسيلة تكفل قمع المخالفات؛ ردع المخالف؛ حماية السوق والمنافسة فيها وبالنتيجة حماية المستهلك، وتمثل العقوبة المالية الشكل الوحيد الذي يقرره مجلس المنافسة كعقوبة أصلية، فتأخذ حيناً وصف الغرامة المالية كعقاب عن مخالفات قانون المنافسة، وحيناً آخر غرامة تهديدية عن عدم احترام الأوامر المؤقتة، بالإضافة إلى إجراء النشر الذي يمكن اعتباره كعقوبة تكميلية³.

وضع المشرع الجزائري في مجال المنافسة، نظام عقابي تصاعدي متناسب مع حجم المخالفة وخطورتها⁴، مستعينا في ذلك بمجموعة من المعايير لاسيما خطورة الممارسة

¹ - استعمل المشرع الفرنسي مصطلح «sanctions pécuniaires» الجزاءات المالية وتقادى استعمال مصطلح «amende» الغرامة الذي يثير الجواز الجنائي، راجع:

François MELIN, Les programmes de clémence en droit de la concurrence Droit français et droit communautaire, Joly Éditions Lextenso Éditions, Paris, 2010, p. 4.

² - راجع: قرار مجلس المنافسة رقم 2018/06 مؤرخ في 19 جويلية 2018، بين مجلس المنافسة ضد كل من شركة Pub City، شركة Pub Top، شركة ODV+، اكتشاف بعض مؤشرات التواطؤ بين المؤسسات خلال مشاركتها في المزايدة المعلن عنها من طرف بلدية باب الواد، وصدر القرار بتأكيد المخالفة وتسليط غرامة مالية بنسبة 1% من رقم الأعمال لسنة 2016، ثم تطبيق نسبة 95% كتحفيض لمبلغ الغرامة بعد استنفاة المؤسسات المعنية من أحكام المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة؛ راجع حوصلة نشاطات مجلس المنافسة من 2013 إلى 2019...، مصدر سابق، ص 47.

³ - يمكن للمجلس أن يأمر بنشر قراراته أو مستخرجا منها أو توزيعها أو تعليقها لإعلام الغير بها، ويلعب هذا النوع من الأوامر دورا ردعيا وضبطيا ، لأنها تسعى إلى تغيير سلوك المؤسسات فعليا من خلال إعلام المستهلكين، العملاء والمنافسين بضرورة الامتثال لأوامره، العمل على تقويم الممارسات المقيدة للمنافسة، فالعلم يمنح الغير إمكانية التبليغ عن المؤسسات التي لم تصح سلوكها، مما يدفع المؤسسات إلى الإسراع في تنفيذ الأوامر وتصحيح سلوكها فعليا وبالتالي استرجاع السير التنافسي للسوق؛ مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 381.

⁴ - يقول الباحث وليد بوجملين: « كما أن الاجتهاد القضائي لمجلس المنافسة في مجال العقوبات يأخذ بمبدأ تدرج العقوبة ذلك حيث ورد مثلا في قراره المؤرخ في 13 ديسمبر 1998 المتعلق بممارسات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت: "اعتبارا أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة المالية على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات المندد بها ومدى تأثيرها على السوق"»، وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي...، مرجع سابق، ص 372.

المرتكبة، الضرر اللاحق بالاقتصاد، الفوائد المحققة من قبل مرتكب المخالفة، مدى تعاون المؤسسة المخالفة أثناء التحقيق، وأهميتها في السوق¹.

قد تكون الغرامة نسبية²، أو غرامة محددة المقدار³، هذا المقدار الذي يختلف باختلاف المخالفة المرتكبة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أحدث تعديلات هامة في حجم الغرامات المقررة للمخالفات، وذلك بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا من أجل تحقيق فعالية أكبر في تطبيق أحكام هذا القانون⁴.

إن هذه الصلاحيات جاءت نتيجة لإزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وتأسيس مجلس المنافسة كحامي للنظام العام الاقتصادي، عن طريق تزويده بصلاحيات واسعة تضمن حماية المنافسة لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للمستهلكين.

2. استفادة المستهلك من الصلاحيات التنافسية لسلطة المنافسة الفرنسية:

منح المشرع الفرنسي سلطة المنافسة تحقيقا لوظيفتها التنافسية صلاحية ردع وقمع الممارسات التي تُقيد من المنافسة أو تمحوها⁵، فلها سلطة اتخاذ التدابير التحفظية بطلب من الوزير المكلف بالاقتصاد أو بطلب من الهيئات المنصوص عليها في المادة L.462-1 الفقرة

¹ - عقوبات مخالفات قانون المنافسة منصوص عليها في المواد من 56 إلى 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

² - مثلا يحدد القانون غرامة الممارسات المقيدة للمنافسة بـ 12% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر لآخر سنة مالية مختتمة، كما تشير إليه المادة 26 من القانون رقم 08-12 تعدل أحكام المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، وكذلك غرامة إقامة التجميعات غير المرخص بها 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم للمؤسسات أو المؤسسة الناتجة عن التجميع كما تبينه المادة 61 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

³ - غرامة تدور بين حد أدنى وحد أقصى، فعقوبة الممارسات المقيدة للمنافسة قد تكون بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق من الممارسات، على ألا تتجاوز أربعة أضعاف هذا الربح، أما إذا كان المخالف لا يملك رقم أعمال محدد، فلا تتجاوز ستة ملايين دينار 6000000 دج، راجع: المادة 26 من القانون رقم 08-12، تعدل أحكام المادة 56 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

⁴ - إذ تم رفع مقدار الغرامة النسبية للممارسات المقيدة للمنافسة من 7% إلى 12% ومقدار الغرامة المحددة من ثلاثة ملايين دينار 3000000 دج إلى ستة ملايين دينار 6000000 دج، راجع نص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل.

⁵ - « Ce pouvoir d'imposer des sanctions pécuniaires constitue l'un des moyens attribués à l'Autorité en vue de lui permettre d'accomplir la mission de régulation concurrentielle que lui confie l'article L. 461-1 du code de commerce. », Communiqué de l'Autorité de la concurrence relatif à la méthode de détermination des sanctions pécuniaires 30 Juillet 2021, p. 2 voir sur: https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/Communiqué_sanction.pdf, consulté le 26/1/2023.

الأخيرة من القانون التجاري - من بينها جمعيات المستهلكين المعتمدة - أو بطلب من المؤسسات أو من تلقاء نفسها، بعد سماع الأطراف ومحافظ الحكومة، ولا يمكن اتخاذ هذه الأوامر إلا إذا كانت الممارسات المعنية تمثل مساساً خطيراً بالاقتصاد العام؛ بالقطاع المعني؛ **بمصلحة المستهلكين** أو المؤسسة الشاكية، وقد تتضمن التدابير التحفظية وقف الممارسة المخلة بالمنافسة، وأمر الأطراف بالرجوع إلى الحالة السابقة، وتُتخذ التدابير والأوامر في حدود الاستعجال في انتظار صدور قرار يفصل في الموضوع¹.

قد تأمر سلطة المنافسة المخالفين المعنيين بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة في أجل معين، أو تفرض عليهم أي إجراء تصحيحي ذو طبيعة هيكلية أو سلوكية، يتناسب مع الانتهاك المرتكب والضروري لإنهاء التعدي على نحو فعال².

تدور العقوبة في قانون المنافسة حول محورين أساسيين ومتكاملين، أحدهما فرض عقوبة مالية، وبالتالي تتصف بالطابع الردعي والقمعي، وثانيهما يقتضي حرمان المؤسسة المرتكبة للمخالفة من الفوائد المحصل عليها وذلك بفعل العقوبة المفروضة³، وتأمر سلطة المنافسة بعقوبات مالية تقدر بالنظر إلى خطورة ومدة المخالفة، ووضعية المخالف⁴، ويبلغ أقصى حد للعقوبة 10% من رقم الأعمال العالمي بدون رسوم، ويأخذ القانون الفرنسي بعين الاعتبار رقم الأعمال الأكثر ارتفاعاً، المحقق خلال إحدى السنوات المالية المختمة ابتداءً من السنة المالية

¹ - Art. L.464-1 du Code de commerce, modifié par l'article 2 de l'ordonnance n° 2021-649 du 26 Mai 2021 relative à la transposition de la directive (UE) 2019/1 du Parlement européen et du Conseil du 11 Décembre 2018 visant à doter les autorités de concurrence des États membres des moyens de mettre en œuvre plus efficacement les règles de concurrence et à garantir le bon fonctionnement du marché intérieur, [J.O.R.F n°0121 du 27 Mai 2021](https://www.jo.r.f.n°0121.du.27.Mai.2021), voir sur: www.legfrance.gouv.fr.

² - Ibid., art. L464-2 alinéa 1, modifié par l'article 2 de l'ordonnance n° 2021-649, relative à la transposition de la directive (UE) 2019/1 du Parlement européen et du Conseil.

³ - Marie-Anne FRISON-ROCHE, Marie-Stéphane PAYET, Droit de la concurrence..., op. cit, p. 265.

⁴ - ولقد قامت سلطة المنافسة الفرنسية بنشر طريقة تحديد الغرامات المالية بناءً على قراراتها؛ الاجتهاد القضائي والجهات القضائية الرقابية لها، اطلع على:

Communiqué de l'Autorité de la concurrence relatif à la méthode de détermination des sanctions pécuniaires 30 Juillet 2021, voir sur: https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/Communique_sanction.pdf, consulté le 26/01/2023.

السابقة لسنة ارتكاب المخالفة، كما يمكن أن تأمر بشهر ونشر أو تعليق قرارها أو مستخرج منه حسب ما تراه مناسبا¹.

إن استفادة المستهلك من تأسيس سلطة لضبط السوق مرهون بوجود هذه السلطة في أرض الواقع، وممارستها للصلاحيات المخولة لها قانونا بتزويدها بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك، إلا أن الوضع في الجزائر يدفعنا إلى التساؤل حول مدى تحقيق النصوص القانونية المؤسّسة لمجلس المنافسة الهدف المراد منها، أي تقدير فعلية هذه النصوص عندما تجد مجالا للتطبيق في أرض الواقع واستفادة المجتمع منها.

الفرع الثالث

مدى فعلية استفادة المستهلك من تأسيس مجلس للمنافسة في الجزائر

تخلت الدولة الجزائرية عن الدور التدخلي في النشاط الاقتصادي واعتمدت دوراً ضابطاً، مستحدثةً لذلك هيئات قطاعية وأخرى غير قطاعية من أجل عملية ضبط السوق، ومن بين هذه الهيئات المهمة مجلس المنافسة²، الذي اعتبره المشرع سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي³، ومنحه صلاحيات واسعة لتمكينه من ممارسات وظيفته في حماية السوق⁴.

ترتبط استفادة المستهلك من تأسيس مجلس المنافسة بقدرة هذا الأخير على ممارسة اختصاصاته القانونية، التي ترمي إلى حماية المنافسة في السوق واستتاب السير التنافسي⁵،

¹ - Art. L464-2 du Code de commerce.

كما عرفت حصيلة الغرامات المفروضة من سلطة المنافسة في فرنسا ما بين سنة 2009 و 2021 ما يتجاوز الثمانية (8) ملايين أورو،

« Le montant des amendes imposées par l'Autorité entre 2009 et 2021 s'élève à plus de **8 milliards d'euros**. Versées à l'État, elles entrent dans le budget général et contribuent ainsi au financement de dépenses d'intérêt général (éducation, justice, hôpitaux...) », voir sur: <https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr/competence-contentieuse>, consulté le 26/01/2023, voir aussi : <https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr/chiffres-cles>, Montant des sanctions depuis 2011, consulté le 26/01/2023.

² - عبد الرحمان بريك، فارس بريك، مرجع سابق، ص 142.

³ - المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

⁴ - المواد من 34 إلى 49 من الأمر نفسه، ولقد سبقت الإشارة إلى هذه الصلاحيات.

⁵ - يسهر مجلس المنافسة على تطبيق قانون المنافسة بقمع الممارسات المخلة بالمنافسة والمراقبة الهيكلية للسوق - التجميعات الاقتصادية -، من أجل المحافظة على النظام العام الاقتصادي، تحقيقا للفعالية الاقتصادية وتحسيناً للمستوى المعيشي للمستهلكين.

لكن تصطدم هذه الفكرة في الواقع بمجموعة من العراقيل التي تجعلنا نتساءل حول فعالية القواعد المنظمة لمجلس المنافسة من حيث اعتباره سلطة إدارية مستقلة (أولاً)، وتوفير الدولة للإمكانات اللازمة لممارسات المجلس للاختصاصات المنوطة به قانوناً في ضبط السوق (ثانياً).

أولاً - حول استقلالية مجلس المنافسة الجزائري:

حسم المشرع الجزائري الأمر واعتبر سلطة ضبط السوق أي مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة¹ (I)، إلا أن في قانون المنافسة الجزائري ما يبرر التشكيك في استقلالية المجلس (II).

1. مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة:

أعطى المشرع بموجب نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلس المنافسة ثلاثة أوصاف هي: سلطة؛ إدارية؛ ومستقلة، ويفيد مصطلح سلطة أنها مؤسسة، وليست أداة من أدوات الحكومة، وهذا النوع من السلطات تم استحداثه نتيجة الإصلاحات الاقتصادية المتعلقة بتحرير الاقتصاد، وإضفاء المشرع للطابع السلطوي على مجلس المنافسة، يعني منحه الصلاحيات القانونية الكاملة لمنع وقمع الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة، ووضع حد للاحتكارات والنزاعات المترتبة عنها.

تم تكليف المجلس بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، هذه المهمة التي لا تختص بها أصلاً إلا السلطات الوزارية²، فالمجلس سلطة تحل محل السلطة التنفيذية في مجال المعاينة ومحل السلطة القضائية في مجال قمع الممارسات المنافية للمنافسة³.

كما أقرن المشرع وصف المجلس بالسلطة "الإدارية"، وتتأكد الصفة الإدارية للمجلس من خلال المعيار العضوي والوظيفي⁴، ويتجلى الطابع الإداري العضوي من خلال تشكيلة

¹ - تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على ما يلي: « تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

... »

² - Rachid ZOUAIMIA, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques », revue IDARA, n°28, 2004, p. 31

³ - محمد الشريف كتو، حماية المستهلك...، مرجع سابق، ص 68.

⁴ - Rachid ZOUAIMIA, « Les autorités administratives ..., op.cit., p. 32

المجلس، التي تخلص من القضاة أو المستشارين¹، وكذلك طريقة التعيين، إذ تتكفل بها السلطات السياسية ممثلة في رئيس الجمهورية وكذا تعيين وزير التجارة ممثلاً دائماً وممثلاً مستخلفاً له². يظهر الطابع الإداري الوظيفي لمجلس المنافسة في نقطة مهمة، هي حلول مجلس المنافسة محل الإدارة التقليدية، للتكفل بمهمة السهر على تطبيق أحكام قانون المنافسة، الذي له خصائص القانون الإداري، فالهدف من وضع قانون المنافسة، محاولة التوفيق بين حماية السير الحسن للسوق وحماية مصالح الأعوان، وتحقيق الفعالية الاقتصادية، التي ترتب الرفاه الاجتماعي للمستهلك³.

أتبع المشرع وصف مجلس المنافسة بالسلطة الإدارية بـ"مستقلة"، ويتوقف موضوع استقلالية المجلس على معيار عضوي وآخر وظيفي، ومن مؤشرات الاستقلال العضوي أن أعضاء المجلس لا تجوز إقالتهم ولا تبديلهم خلال عهدة التعيين التي تكون قابلة للتجديد⁴، كما يتمتع أعضاء المجلس بالحماية من كل أنواع الضغوطات، التي من شأنها الإضرار بهم عند أداء مهامهم، باعتبار المناصب التي يشغلونها وظائف عليا في الدولة⁵.

يقصد بالاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة عدم خضوعه لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية⁶، فلا توجد سلطة تعلو أعمال وقرارات مجلس المنافسة - باستثناء الرقابة القضائية -، وهو ما أكدته المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة التي تنص: « يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي... »، كما

¹ - المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، بينما تعرف تشكيلة سلطة المنافسة في فرنسا وجود لفئة القضاة؛ المادة L.461-1 من القانون التجاري الفرنسي.

Art. L.641-1 alinéa II-1° du Code de commerce dispose que : « 1° Six membres ou anciens membres du Conseil d'Etat, de la Cour de cassation, de la Cour des comptes ou des autres juridictions administratives ou judiciaires ».

² - المادتان 25 و26 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

³ - عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات...، مرجع سابق، ص 14.

⁴ - قلّص القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مدة عهدة أعضاء مجلس المنافسة من

خمس (5) سنوات إلى أربع (4) سنوات، بموجب المادة 11 منه تعدل وتتم المادة 25 من الأمر رقم 03-03.

⁵ - وهيبة طايبي، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص 401.

⁶ - Rachid ZOUAIMIA, « Les autorités administratives indépendantes... », op. cit, p. 35.

للمجلس إبرام الاتفاقيات تنظم علاقته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها الاختصاص نفسه¹، وغيرها من الهيئات².

تكون استقلالية المجلس كذلك إزاء السلطة التنفيذية، فلا تمارس الحكومة أية رقابة على المقررات والعقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة التي يصدرها بمقتضى صلاحياته التنافسية³.

رغم ما تُقرّه بعض النصوص القانونية في قانون المنافسة من مظاهر استقلالية مجلس المنافسة، فإن البعض الآخر من قواعده يُمكّن الحكومة من ممارسة بعض النفوذ على مجلس المنافسة.

II. مبررات التشكيك في استقلالية مجلس المنافسة الجزائري:

أسس المشرع الجزائري مجلس المنافسة وجعله سلطة ضبط السوق، ولممارسة هذه الوظيفة منحه سلطات واسعة ومتشعبة، لكن بالمقابل نجد في قانون المنافسة ما يجعل الحكومة تمارس نفوذاً عليه مما يُحد من استقلاليته، ويتجلى ذلك من خلال عملية تعيين أعضائه (1)، وضع المجلس لدى الوزير المكلف بالتجارة (2)، إعداد نظامه الداخلي من رئيس الحكومة (3)؛ وإخضاع ميزانية المجلس للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة (4).

1. تعارض عملية تعيين أعضاء مجلس المنافسة واستقلاله:

تُنبط المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة مهمة تعيين أعضاء مجلس المنافسة برئيس الجمهورية، كما تسند المادة 26 من الأمر نفسه تعيين الأمين العام والمقرر

¹ - المادة 43 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، حيث أبرم مجلس المنافسة اتفاقية تعاون ودعم مؤسساتي مع السلطة الفرنسية للمنافسة بتاريخ 25 فيفري 2014 التي جددت في 14 فيفري 2018، كما تم توقيع اتفاق للتعاون والدعم المؤسساتي بمالطا مع الهيئة الفيدرالية النمساوية للمنافسة في 25 جانفي 2016، راجع حوصلة نشاطات مجلس المنافسة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2019، مع تقرير النشاطات لسنة 2020...، مصدر سابق، ص ص 10-11.

² - تشير إلى تعاون مجلس المنافسة مع الوسط الجامعي، حيث تم توقيع ست (6) اتفاقيات تعاون بين مجلس المنافسة والجامعات ومعاهد التكوين العالي، ونخص بالذكر اتفاقية التعاون بين مجلس المنافسة وجامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2018 من أجل تطوير التبادلات الثنائية في مجال التكوين والبحث في مجال قانون المنافسة، راجع: حوصلة نشاطات مجلس المنافسة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2019، مع تقرير النشاطات لسنة 2020...، مصدر نفسه، ص 13.

³ - محمد الشريف كتو، حماية المستهلك...، مرجع سابق، ص 71.

العام للمجلس كذلك لرئيس الجمهورية، حيث تتعارض عملية التعيين هذه مع اعتبار المشرع لمجلس المنافسة سلطة مستقلة، إذ أن التعيين قد يؤدي من الناحية العملية إلى خلق نوع من التبعية بين المُعيَّنين والسلطة المُعيَّنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الامتياز الكبير المخول لوزير التجارة - غير المبرر قانوناً - بتعيين ممثلاً له في المجلس¹.

2. وضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلف بالتجارة:

إن وضع مجلس المنافسة بموجب المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، لدى الوزير المكلف بالتجارة، عزز من تدخلات بعض المصالح المركزية لدى الوزارة في أداء مجلس المنافسة على أنه هيئة تحت وصاية وزارية، مما يقلل من مصداقية قراراته، مع أن القانون يجعله سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وليس هناك أبلغ في التعبير عن هذا التدخل بإقرار من مجلس المنافسة نفسه، كما كيف إطاره القانوني بالإطار القانوني الهجين والمتمثل في كونه سلطة إدارية "ملحقة" بدائرة وزارية²، أي تابعة لوزارة التجارة، إذا لا معنى لاستقلالها الإداري³.

3. إعداد النظام الداخلي لمجلس المنافسة من رئيس الحكومة:

أهم ما يميز سلطات الضبط الاقتصادي، أن لها الحق في إعداد نظامها الداخلي من تلقاء نفسها، هذا ما لا نجده لدى مجلس المنافسة، مما يقلل من استقلاليته، فنظامه الداخلي

¹ - راجع كل من: ساسي سقاش، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص7؛

Rachid KHELLOUFI, « Les institutions de régulation en droit algérien », **revue IDARA**, volume 14, n° 2, 2004, p. 69.

² - حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2013/2019، تقرير النشاطات لسنة 2019 ومرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر...، مصدر سابق، ص 2 - 3.

بموجب الرأي رقم 2016/04 اقترح مجلس المنافسة تعديل المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، بوضع مجلس المنافسة لدى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، راجع: رأي رقم 2016/04 الصادر في 22 ديسمبر 2016 حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2013، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 12، ص 19؛ <https://www.conseil-concurrence.dz>

³ - عبد الرحمان بريك، فارس بريك، مرجع سابق، ص 148.

يتم وضعه بموجب مرسوم تنفيذي صادر من رئيس الحكومة، وهو ما تؤكد المادة 31 من قانون المنافسة المعدلة¹.

4. إخضاع ميزانية المجلس للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية

الدولة:

تُسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة²، وعليه فإن نطاق استقلالية مجلس المنافسة ليس مطلقاً، كون أن الهيئة الإدارية على مستوى الوزارة تؤثر على المجلس، ما دام هذا الأخير يستمد الإعانات المالية من الدولة في إطار ميزانية التسيير فهو في تبعية للسلطة التنفيذية المتمثلة في وزارة التجارة، كذلك لا يمكن تصور الاستقلال المالي لمجلس المنافسة في الوقت الذي يخضع للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة، فإن الدولة لا تمنح أموال بدون أن تمارس الرقابة عليها³، ولقد وصف مجلس المنافسة هذا الوضع بالوضع الذي يجعل الاستقلال المالي للمجلس محل شك⁴.

إن هذا الأسباب تحذ من استقلالية مجلس المنافسة، وتعيق أدائه لوظيفته الأساسية المتمثلة في ضبط السوق، وما يترتب عنه من حماية للنظام العام الاقتصادي، حماية المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين وحماية المستهلك بالنتيجة.

¹ - تعدل المادة 15 من القانون رقم 08-12، أحكام المادة 31 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، وتتص على التالي: « يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي ».

صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر عدد 39، صادر في 13 يوليو 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015، ج.ر. عدد 13، صادر في 11 مارس 2015.

² - تعدل المادة 17 من القانون رقم 08-12 أحكام المادة 33 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، وتتص على التالي: « تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ».

رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة ».

³ - ساسي سقاش، مرجع سابق، ص 8.

⁴ - رأي مجلس المنافسة رقم 2016/04 الصادر في 22 ديسمبر 2016 حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03...، مصدر سابق، ص 22.

ثانيا - عراقيل ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لوظيفة ضبط السوق:

يواجه مجلس المنافسة على أرض الواقع مجموعة من العراقيل التي تحول دون ممارسة الصلاحيات المخولة له قانونا بصفة طبيعية، مما ينقص من مردودية عمل المجلس وفعاليته. يمكن اعتبار بعض هذه العراقيل من آثار محدودية استقلال مجلس المنافسة الإداري والمالي، ويمكن رد هذه العراقيل إلى نقص الإمكانيات المادية للمجلس (I) والبشرية (II).

1. افتقار المجلس لمقر مناسب لممارسة النشاط:

شغل مجلس المنافسة ولفترة تتجاوز العشرين (20) سنة، إحدى عشر (11) مكتبا في الطابق الثامن بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وذلك منذ تأسيسه عام 1995 إلى غاية نوفمبر 2020¹، حيث تلقى المجلس أوامر عديدة من قبل مصالح الدائرة الوزارية المعنية بإخلاء الأماكن²، وعليه يمكن تصور ظروف العمل في مقر غير لائق ومناسب بهيئة كلفت بمهمة حماية النظام العام الاقتصادي أقل ما يمكن وصفها به بالمهمة الضخمة.

كانت لمجلس المنافسة مساعي من أجل البحث عن حلٍّ لهذه الوضعية التي تحول دون ممارسته لمهمته في جوٍّ ملائمٍ، فقام باستئجار مباني تابعة للشركة الوطنية للتأمينات (SAA)، لمدة سنة قابلة للتجديد خلال خمس سنوات، في انتظار تخصيص مقر رسمي من قبل السلطات العمومية لهذه الهيئة³، إن هذا الأمر إن دلَّ على شيء فإنه يدلُّ على استهانة وعدم اهتمام هذه الأخيرة - السلطات العمومية - بسلطة بحجم ومقام مجلس المنافسة في النظام الاقتصادي والاجتماعي الجزائري.

يمكن رد هذا الوضع إلى محدودية الاستقلال المالي لمجلس المنافسة، حيث تسجل ميزانيته ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة⁴.

إلى جانب العراقيل المادية التي تجعل نشاط مجلس المنافسة مضطربا، يواجه المجلس عراقيل في العامل البشري المُشكِّل له.

¹ - راجع الجزء الأول حصيلة نشاطات مجلس المنافسة من سنة 2013 إلى سنة 2019، ملاحظات تمهيدية، 4. غياب مقر مناسب للمجلس، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 24...، مصدر سابق، ص 8.

² - المصدر نفسه، ص 30.

³ - المصدر نفسه، ص 30.

⁴ - راجع المادة 17 من القانون رقم 08-12 أحكام المادة 33 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

II. نقص الإمكانيات البشرية:

أثر افتقار مجلس المنافسة لمقر مناسب لممارسة النشاط وضيق المقر المخصص له على عدد الموظفين لديه ليعمل بأقل من النصاب القانوني المقرر له⁽¹⁾، إضافة إلى التأخر في الرد على مقترحات التعيين لأعضاء المجلس مما يعترض السير العادي لنشاطه⁽²⁾.

1. عمل المجلس بأقل من نصاب الموظفين المقرر قانوناً:

يعاني مجلس المنافسة من عجز في الموظفين، ويرجع هذا العجز بشكل رئيسي إلى صغر حجم المكاتب المخصصة لهذه السلطة، فكما سبق بيانه تمت استضافة المجلس منذ 1995 إلى غاية نوفمبر 2020 على مستوى أجنحة وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي¹، وبلغ عدد موظفي المجلس سنة 2020 تسعة وعشرون (29) موظفاً، في حين أن العدد الإجمالي المقرر قانوناً اثنان وسبعون (72) موظفاً²، إذ يعاني المجلس من شغور أغلبية الوظائف - 43 منصب شاغر -، وعليه يمكن تصور الضغط الذي يعانيه الموظفين في المجلس مما يعود سلماً على مردوديتهم في العمل.

ناهيك عن النظام الوظيفي للارتقاء المهني غير المغري وغير المحفز لأعضاء وإطارات مجلس المنافسة، الذي لا يسمح باستقطاب وجلب الكفاءات اللازمة من قانونيين واقتصاديين للقيام بالمهام بطريقة فعالة³، مما يشير إلى عدم استفادة المجلس من الكفاءات المتوفرة في البلاد لعدم انجذابهم للعمل في مصالحه.

2. التأخر في الرد على مقترحات تعيين أعضاء مجلس المنافسة:

يعرقل أداء مجلس المنافسة لنشاطه التأخر في الرد على مقترحات التعيين لأعضائه، لاسيما في المناصب العليا حيث يتداول المجلس بتسعة (9) أعضاء⁴، بدلاً من اثني عشر (12) عضواً المنصوص عليها في القانون⁵، كما أشار السيد المقرر العام المكلف بتسيير

¹ - الجزء الثاني، حصيلة نشاطات مجلس المنافسة لسنة 2020، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 24...، مصدر سابق، ص 31.

² - المصدر نفسه.

³ - الجزء الأول حصيلة نشاطات مجلس المنافسة من سنة 2013 إلى سنة 2019، ملاحظات تمهيدية، النقطة 2. النظام الوظيفي...، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 24...، مصدر سابق، ص 8.

⁴ - حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال السنوات 2019/2013...، مصدر سابق، ص 56.

⁵ - المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

الشؤون الإدارية لمجلس المنافسة إلى شغور منصب رئيس مجلس المنافسة وكذا عدد من أعضائه منذ شهر جانفي 2021¹.

كما تجدر الإشارة، إلى أن مقترحات التعيين في المناصب العليا ل: الأمين العام؛ ثلاثة (03) أعضاء من هيئة اتخاذ القرار؛ وثلاثة (03) مقررين، تم إرسالها من قبل مجلس المنافسة في جويلية 2017 إلى المصالح المختصة من خلال وزارة التجارة لم تكتمل بعد، لذا اضطرت هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة إلى المداولة بـ(09) تسعة أعضاء بدلا من اثني عشر (12) المنصوص عليها في القانون، كما تحوز هيئة التحقيق لمجلس المنافسة على ثلاثة (03) مقررين من أصل ستة (06)، ويبقى منصب الأمين العام لمجلس المنافسة شاغر منذ ماي 2017².

كما لا تفوتنا الإشارة إلى تجميد نشاطات مجلس المنافسة منذ سنة 2003 إلى 2013 أي لمدة عشر (10) سنوات بسبب عدم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة، مما أدى إلى عدم توفر النصاب القانوني الذي لا يسمح لمجلس المنافسة كهيئة اتخاذ القرار بالمداولة في الملفات المكلف بها³.

تمت إعادة تفعيل مجلس المنافسة في جانفي 2013، تطبيقا لتعليمات المجلس الشعبي الوطني، الذي قام بإنشاء لجنة تحقيق ومراقبة على إثر التذبذبات الخطيرة التي عرفت السوق الجزائرية سنة 2011، فيما يخص بعض المواد الغذائية الاستراتيجية للمستهلك كالسكر والزيت⁴.

إن هذه الأوضاع والحقائق المثبتة باعتراف مجلس المنافسة الجزائري نفسه، تؤكد عدم فعالية وفعالية قواعد قانون المنافسة المتعلقة بتأسيس سلطة إدارية مستقلة تتكفل بضبط السوق، فعن أي حماية للنظام العام الاقتصادي نتحدث؛ وعن أية فعالية اقتصادية نتحدث؛ وعن أي

¹ - اطلع على كلمة السيد المقرر العام المكلف بتسيير الشؤون الإدارية لمجلس المنافسة، حصيلة نشاطات مجلس المنافسة من سنة 1995 إلى 2022، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 25...، مصدر سابق، ص 13.

² - الجزء الثاني، حصيلة نشاطات مجلس المنافسة لسنة 2020، 2. مقترحات التعيين في المناصب العليا ضمن مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 21...، مصدر سابق، ص 30.

³ - حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال السنوات 2013/2019، II. مرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر...،

مصدر سابق، ص 1.

⁴ - المصدر نفسه، ص 2.

تحسين للمستوى المعيشي للمستهلكين نسعى لتحقيقه، إن الأزمات المتوالية التي يعيشها المستهلك - من أزمة زيت؛ دقيق؛ حليب؛ بصل... - لأكبر دليل على عدم فعالية قواعد قانون المنافسة في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، فلكي يحظى المستهلك بحماية تتمخض عن تأسيس مجلس المنافسة مختص بقمع الممارسات المخلة بالمنافسة، وجب أن يحظى المجلس أولاً باهتمام وعناية السلطات العمومية في البلاد، إذ أن الواقع لا يعكس ذلك كما سبق بيانه، فالمجلس يفتر لمقر عمل مناسب وتعيين موظفيه يخضع لمشئئة السلطة المختصة بذلك.

في الوقت الذي يتخبط مجلس المنافسة الجزائري في هذه الأوضاع، تلعب سلطة المنافسة الفرنسية دوراً محركاً في أوروبا بوصفها السلطة الوطنية الأكثر نشاطاً في الاتحاد الأوروبي، حيث تحتل المرتبة الأولى بمعدل 313 تحقيق، تليها ألمانيا بـ 251، ثم إيطاليا بـ 210 تحقيق، فإسبانيا بـ 179 تحقيق¹.

إلى جانب صلاحية سلطة ضبط السوق في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة لحماية النظام العام الاقتصادي، يقوم اختصاص الجهات القضائية في النظر في بعض القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

المطلب الثاني

حماية المستهلك المنبثقة من اختصاص الجهات القضائية بالدعوى الخاصة عن

الممارسات المخلة بالمنافسة

منح المشرع مجلس المنافسة صلاحيات واسعة في متابعة ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن هذه الصلاحيات تعتبر مبدأ عام يعرف استثناءات، إذ توجد بعض الاختصاصات تخرج عن صلاحيات المجلس، وإن كانت مرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يساهم القضاء كذلك في حماية النظام العام الاقتصادي.

تمارس الجهات القضائية دوراً عقابياً يخوله لها قانون المنافسة، فلقد أسس المشرع الجزائري للاختصاص التوزيعي²، في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة منذ صدور أول قانون

¹ - Un rôle moteur en Europe, <https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr/chiffres-cles>, consulté le 26/01/2023.

² - ظريفة موساوي، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 مارس 2022، ص 44.

للمنافسة سنة 1995 بين مجلس المنافسة والجهات القضائية، إضافة إلى الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة بفرض الجزاءات المالية لمساس هذه الممارسات بالنظام العام الاقتصادي¹، تمارس الجهات القضائية اختصاص قمعي نتيجة المساس بالمصالح الخاصة للمنافسين والمستهلكين بفرض جزاءات مدنية يستفيد منها الضحايا².

اعترف المشرع الجزائري باختصاص الجهات القضائية في متابعة وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة³، حيث أراد من خلال نظام الدعاوى الخاصة⁴، تحقيق حماية فعّالة للحقوق الشخصية لضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة لتأثير ذلك على تعزيز فعالية الضبط التنافسي، بجعل الضحية وخاصة المستهلك عامل فعّال وشريك لسلطات المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال المطالبة بإبطال الاتفاقات والشروط التعاقدية المتعلقة بها، أو بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الممارسات⁵ (الفرع الأول).

لا تظهر أهمية اللجوء إلى القضاء إلا بالبحث عن مدى توفير الوسائل القانونية والاجرائية لتحقيقها فعليا، أي ضمان الاستفادة الفعلية للمستهلك من اختصاص القاضي في قمع الممارسات المخلة بالمنافسة والتعويض عن الضرر اللاحق به (الفرع الثاني).

¹ - « Il résulte que les sanctions pécuniaires (en France) et les amendes (en Algérie), prononcées par le Conseil de la concurrence ne sont pas des sommes allouées aux victimes, mais des réparations à l'atteinte de l'ordre public économique », René POESY, « Le rôle du Conseil de la concurrence et ... », op.cit., p. 173.

² - عبر بعض الباحثين على هذا الاختصاص التوزيعي بين سلطة المنافسة والقضاء في فرنسا بالمهام التكاملية، في الوقت الذي تهتم فيه سلطة ضبط السوق بالسير التنافسي للسوق لفائدة أكبر عدد ممكن، يهتم القاضي بحماية الحقوق الخاصة، راجع:

Muriel CHAGNY, Droit de la concurrence et droit commun des obligations, DALLOZ, Paris, 2004, p. 214.

³ - المادتان 13 و 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

⁴ - سميت بالدعوى "الخاصة" لأنها تحمي المصالح الخاصة المترتبة عن خرق قانون المنافسة تمييزا عن الدعوى العمومية التي تحمي المصلحة العامة، فالطبيعة الخاصة للضرر التنافسي اللاحق بالمضروب يؤسس للتمييز بين دعوى العامة والدعوى الخاصة، التي تركز حق اللجوء إلى القضاء نتيجة الإخلال بقانون المنافسة؛

Benjamin LEHAIRE, L'action privée ...op.cit., p. 71.

⁵ - كرس المشرع الجزائري حق المطالبة بإبطال كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات الممنوعة قانونا، والتعويض عن الضرر الناتج عنها في أول قانون له للمنافسة، وذلك بموجب المادتين 8 و 27 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، الملغى.

الفرع الأول

اختصاص الجهات القضائية بالدعوى الخاصة عن الممارسات المخلة بالمنافسة

تكرس الدعوى الخاصة تطبيق قانون الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف ضحايا هذه الممارسات¹، بمنح القاضي اختصاص النظر في الآثار المدنية المترتبة عن خرق هذا القانون²، وهي تحقق من الناحية القانونية غاية مزدوجة ظاهرها حماية الحقوق الخاصة الشخصية لضحايا الممارسات المحظورة، وباطنها قمع الممارسات المقيدة للمنافسة³.
تبنى المشرعان الجزائري والفرنسي الدعوى الخاصة، بمنح الجهات القضائية - العادية والإدارية - اختصاص إبطال كل الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المحظورة (أولا)، والنظر في دعاوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة (ثانيا).

أولا - سلطة القاضي في إبطال كل اتفاق أو شرط تعاقدي متعلق بالممارسات المخلة بالمنافسة:

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على بطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر نفسه، وتقابلها المادة L.420-3 من القانون التجاري الفرنسي⁴.
جاء حظر الممارسات المقيدة للمنافسة لمساسها بالنظام العام الاقتصادي الذي يمثل مصلحة عامة يحميها القانون، وبذلك فإن طبيعة البطلان الذي يلحق الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المحظورة هو بطلان مطلق، يحق لكل ذي مصلحة التمسك به

¹ - Benjamin LEHAIRE, « Le parlement européen vote la directive sur l'action privée : le private enforcement européen a le vent en poupe ! », p. 2, voir sur www.droit-economique.org, consulté le 02/02/2023.

² - Adèle CHARTOUNY, Les rôles respectifs du «public enforcement» et du «private enforcement» en droit de la concurrence, Etude comparée Etats Unis/Europe, Master 2 recherche de droit européen comparé, Université Panthéon -Assas, 2013, p. 37, voir sur www.idc.u.paris2.fr, consulté le 02/02/2023.

³ - راجع كل من: ظريفة موساوي، في متابعة القاضي...، ص 18؛ و Adèle AZZI, op.cit., p. 12

دون إغفال الإشارة إلى اختصاص الجهات القضائية العادية والإدارية في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، راجع المادة 19 فقرة 3، والمواد من 63 إلى 70 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

⁴ - Art. L. 420-3 du Code de commerce, modifié par l'article 3 (V) de la Loi n° 2016-1920 du 29 Décembre 2016 relative à la régulation, à la responsabilisation et à la simplification dans le secteur du transport public particulier de personnes, J.O.R.F n° 303 du 30 Décembre 2016, www.legifrance.gouv.fr, dispose que: « *Est nul tout engagement, convention ou clause contractuelle se rapportant à une pratique prohibée par les articles L. 420-1, L. 420-2, L. 420-2-1 et L. 420-2-2.* ».

وتثيرة المحكمة من تلقاء نفسها، فيستفيد المستهلك من هذا الحق على مستويين إذا تمسك به هو شخصيا أو من يتولى الدفاع عن مصالحه (I)، أو إذا تمسك به غيره سواء كان من المتنافسين أو أثارته المحكمة من تلقاء نفسها (II).

1. حق المستهلك وجمعيات المستهلكين في التمسك بالبطلان:

تنص المادة 102 فقرة 1 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي: « إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، ... »¹، ومن ثم فلأطراف أو المؤسسات التي تكبدت أضرارا بفعل تلك البنود أو الاتفاقيات أو الالتزامات غير المشروعة بتقييدها للمنافسة، الحق في المطالبة بإبطالها أمام الجهات القضائية المختصة، ويكون ذلك وفقا لأحكام للتشريع المعمول به².

يملك المستهلك وجمعيات المستهلكين الحق في رفع دعوى³، من أجل المطالبة ببطلان كل اتفاق أو شرط تعاقدى يتعلق بالممارسات المحظورة، شريطة أن تتوفر فيهم الصفة والمصلحة الواجبتين قانونا⁴، لاسيما المطالبة ببطلان الاتفاقات والشروط المتعلقة برفع الأسعار، الاتفاقات المتعلقة بوضع حدود كمية للإنتاج، الاتفاقات المتعلقة بتوحيد شروط تقديم الخدمات... وغير ذلك⁵.

II. استفادة المستهلك من تمسك غيره بالبطلان:

تأسيسا على ما ورد في نص المادة 102 من التقنين المدني الجزائري، إذا كان العقد

¹ - الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني.

² - توفيق مقدم، "دور الهيئات القضائية في النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، ص، 17، عبر الرابط: www.univ-oran2.dz تاريخ الاطلاع 2023/02/05.

يرتبط تدخل القاضي لإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة بضرورة توافر شرطين أساسيين ويتعلق الأمر بوجود اقتران الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وألا تكون محل استثناءات قانونية التي تضمنتها أحكام كل من المادتين 8 و9 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

³ - راجع المادة 21 فقرة 1 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁴ - تنص المادة 13 فقرة 1 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، على ما يلي: « لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة بقرها القانون ».

⁵ - إذ تؤثر الاتفاقات المتعلقة بوضع حدود دنيا لكمية الإنتاج على العرض في السوق، مما يؤدي إلى خرق مبدأ حرية الأسعار الذي يقره القانون ويحكمه قانون العرض والطلب، والاتفاقات المتعلقة بتوحيد شروط عروض تقديم الخدمات التي تقيد المنافسة وتعدم استفادة المستهلك من حق الاختيار بين أفضل العروض.

باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، إذ يستطيع كل طرف في الاتفاق المقيّد للمنافسة المطالبة ببطلان ما التزم به، فلقد قبل القضاء الفرنسي طلبات البطلان المقدمة من أطراف الاتفاق، فقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: « يحق لأي متعاقد الاحتجاج على الطابع غير المشروع للاتفاقية المعروضة للبطلان»¹، بل أكثر حتى ولو لم تشارك كل الأطراف المتعاقدة أو أنها لم تكن على علم².

لا يقتصر التمسك ببطلان الاتفاق أو الشرط التعاقدي³، المخالف لأحكام قانون المنافسة على الأطراف المتعاقدة فقط⁴، وإنما يكون للغير الذي لم يكن طرفا في العقد إثارته، إذ يحق للغير رفع دعوى قضائية لإبطال الممارسات المقيّدة للمنافسة⁵، فالاهتمام بفصح الانتهاكات الشرعية للصالح العام قاد إلى توسيع دائرة أصحاب دعوى البطلان، فإلى جانب الضحية، فإن هذه الدعوى مفتوحة لكل شخص طرفا أو ليس طرفا في الاتفاق مادام أنه معني⁶، واعتبرت

¹ - Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 3 Janvier 1996, 94-13.169, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007280914>.

² - « Mais attendu qu'un contrat peut être annulé pour cause illicite ou immorale, même lorsque l'une des parties n'a pas eu connaissance du caractère illicite ou immoral du motif déterminant de la conclusion du contrat » ; Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 7 Octobre 1998, 96-14.359 ; <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007038714/>.

³ - يستدل من استعمال المشرع إلى عبارة "شرط تعاقدى" تطبيق البطلان على البنود دون الاتفاق بأكمله، وعليه يمكن أن يلحق البطلان الاتفاق بأكمله أو على شرط محدد فيه، ويؤدي بطلان البند في الشريعة العامة إلى بطلان الاتفاق كلّ في حالة ما إذا كان يشكّل هذا البند السبب الرئيسي لإبرام الاتفاق، وبالتالي يمكن أن يكون الاتفاق باطلا في جزء منه وصحيح في الجزء الآخر، فيستبعد في هذه الحالة الشق الباطل ويبقى الاتفاق قائما باعتباره اتفاقا مستقلا، راجع المادة 104 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، راجع كذلك: نادية لاكلي، "العقوبات الردعية للممارسات المقيّدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 02، 2015، ص 146.

⁴ - Rafael AMARO, Le contentieux privé des pratiques anticoncurrentielles, Etude des contentieux privés autonome et complémentaire devant les juridictions judiciaires, Editions Bruylant, Paris, 2014, p. 409.

⁵ - علي عثمانى، "دور القضاء العادي في حماية وترقية مبدأ المنافسة في الجزائر"، الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 1.

⁶ - عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 18 مارس 2015، ص 115.

محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 29 جانفي 2002، أنه لا يمكن معاقبة شرط تعاقدى أو التزام أو اتفاق غير مشروع إلا بإبطاله¹، ويمثل البطلان عقوبة للممارسة ولمرتكبيها أو الأطراف المشاركة، لأن بطلان الاتفاق أو الشرط حول الممارسة يعني فقدان المنفعة والأرباح المرتبطة بالممارسة غير المشروعة².

يترتب على بطلان الاتفاق زوال أثر العقد بأثر رجعي، فإن كان مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل³، ويسري أثر البطلان في مواجهة الكافة⁴، لأن الغاية من البطلان هو حماية السوق وبالتالي حماية المصلحة العامة⁵، وعليه يستفيد المستهلك هو بدوره من هذا البطلان باسترجاع المنافسة الحرة واستتباب السير التنافسي.

ثانيا - سلطة القاضي في التعويض عن أضرار الممارسات المخلة بالمنافسة:

لا يكون الحق جدير بالحماية إلا إذا استعمل استعمالا مشروعاً، وإلا زالت عنه هذه الحماية، بل يكون صاحبه ملزماً أن يعوّض الغير عن كل ما نشأ عن هذا الاستعمال غير المشروع من ضرر⁶، فإذا كانت حرية المنافسة من المبادئ الأساسية لممارسة الأنشطة الاقتصادية عموماً، فإن هذه الحرية يترتب عنها إلحاق الضرر بالغير، والأضرار التنافسية المشروعة مقبولة⁷، أما الأضرار الناتجة عن السلوك غير المشروع المخالف لقواعد قانون

¹ - Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 29 Janvier 2002, n° 00-11.433, Inédit, voir sur ; <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007438154>; « Mais attendu que l'illicéité d'une clause instituant une prime dans des conditions contraires à l'article 7 de l'ordonnance du 1er décembre 1986, devenu l'article L. 420-1 du Code de commerce, ou ..., ne peut être sanctionnée, le cas échéant, que par la nullité de la clause voire de l'accord tout entier; ... ».

² - Sara NASSER EL DINE, La place de l'exemption individuelle de l'entente en droit de la concurrence : Etude conjointe du droit français et du droit de l'Union européenne, Thèse pour le Doctorat en droit de la concurrence, Droit- Economie- Sciences sociales, Université de Panthéon-Assas (Paris II), 2010, p. 258.

³ - تنص المادة 103 فقرة 1 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني على ما يلي : « يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل ».

⁴ - غالبية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة...، مرجع سابق، ص 478.

⁵ - محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 359.

⁶ - معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات...، مرجع سابق، ص 243.

⁷ - وتستثنى من هذه الأضرار « ... الأضرار الناتجة عن الفعل التنافسي ذاته، والتي تعتبر أضرارا مقبولة من وجهة النظر الشرعية والقانونية إذا كان هذا الفعل قد مورس في إطاره المشروع، باعتبار أن المنافسة هي القوة الدافعة لجودة الإنتاج وتخفيض الأسعار »، محمد تيورسي، الضوابط القانونية...، مرجع سابق، ص 335.

المنافسة فيؤدي إلى قيام المسؤولية¹، ولقد كان المشرع الجزائري سباقاً للاعتراف للمضرور من الممارسات المقيدة للمنافسة بحق المطالبة بالتعويض (I)، في حين تأخر نظيره الفرنسي في إقرار ذلك (II).

1. أسبقية المشرع الجزائري في تكريس اختصاص القاضي في التعويض:

يترتب على تعدد المخالفات المتعلقة بقانون المنافسة تنوع الأضرار وتعدد الضحايا، بين الضحايا المباشرين وغير المباشرين؛ وتتمثل الفئة الأولى في الأعوان الاقتصاديين الذين يتأذون من الممارسة المخالفة للمنافسة من حيث كساد السلع؛ تسجيل فوائد ضئيلة؛ انخفاض الحصص السوقية...²، بينما يدخل المستهلكون في فئة الضحايا غير المباشرين للممارسة المخالفة للمنافسة وتشمل هذه الفئة المستهلكون النهائيون وبصفة أعم المشترون غير المباشرين الذين وبدون أن يكونوا في علاقة مباشرة مع المخالف يتعرضون للضرر³، من خلال اتفاقات الأسعار مثلاً، تقسيم الأسواق، مراقبة الإنتاج والتي تخلف أضراراً معتبرة⁴.

كان المشرع الجزائري سباقاً في تكريس حق كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، إذ تنص المادة 48 قانون المنافسة على ما يلي: « يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به »، مع ملاحظة أن قانون المنافسة القديم كان أكثر وضوحاً ودقة مبيناً طبيعة الدعوى والأحكام التي يجب مراعاتها في تقديمها، وهي الأحكام المتعلقة بمباشرة الدعوى وفقاً لقانون الإجراءات المدنية آنذاك⁵.

¹ - زونية بن زيدان، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 229.

² - Stéphane MAIL-FOUILLEUL, op.cit., p. 605.

³ - Marie DUMARÇAY, op.cit., p. 368

⁴ - Stéphane MAIL-FOUILLEUL, op.cit., p. 605.

⁵ - كرس الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة الملغى، هذا الحق إذ تنص المادة 27 منه على التالي: « يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضرراً من ممارسة منافسة للمنافسة، وفق أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه. يمكن للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليه ».

تأسيساً على ما تقدم، فإن قانون المنافسة لا يقتصر على حماية المصلحة العامة فحسب، بل يهدف أيضاً إلى حماية المصالح الخاصة للمتنافسين والمستهلكين وغيرها من الأشخاص، التي قد تتضرر جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، فيجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة استناداً إلى نص المادة 48 من قانون المنافسة الجزائي، اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، مستنداً إلى قواعد المسؤولية لا سيما نص المادة 124 من التقنين المدني¹.

يستفاد من اشتراط المشرع رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به، تقييد المدعي باستيفاء شروط الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية²، من مراعاة لقواعد الاختصاص بنوعيه الإقليمي والنوعي - القاضي المدني، التجاري أو الإداري³، والقواعد الموضوعية المتعلقة بأحكام المسؤولية، فعلى مدعي الضرر من الممارسة أن يثبت الخطأ، أي الفعل المحظور قانوناً، الضرر الذي لحقه والعلاقة السببية بين ذلك الفعل الضار والضرر الذي تولد عنه⁴.

II. تأخر المشرع الفرنسي في تكريس اختصاص القاضي في التعويض عن أضرار الممارسات المخلة بالمنافسة:

إلى غاية سنة 2017، لم تكن تعرف القوانين الفرنسية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة دعوى التعويض عن أضرار هذه الممارسات، إلا أنه يمكن رفع دعوى التعويض أمام القاضي المختص بصفة تبعية أو بصفة مستقلة عن دعوى البطلان⁵، وتباشر هذه الدعوى تأسيساً على نص المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي سابقاً والمادة 1240 حالياً⁶.

¹ - تنص المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، على ما يلي: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض».

² - المواد من 13 إلى 17 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ - المواد 32، 33، 37، 38 و 39 الفقرة 2- من القانون نفسه.

⁴ - توفيق مقدم، "دور الهيئات القضائية..."، مرجع سابق، ص 18.

⁵ - غالبية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة...، مرجع سابق، ص 479.

⁶ - Art., 1240 modifié par l'article 2 de l'ordonnance n° 2016-131 du 10 Février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, J.O.R.F n° 35 du 11 Février 2016; www.legifrance.gouv.fr.

جاء اعتراف القانون الفرنسي بحق المضرورين من الممارسات المقيدة للمنافسة في مباشرة دعوى تعويض من أجل جبر الضرر اللاحق بهم، بموجب نقل أحكام التوجيه رقم 1/UE/104/2014¹، للتقنين التجاري الفرنسي بموجب الأمر رقم 303-2017 المؤرخ في 9 مارس 2017²، الذي اتخذ تطبيقاً للمادة 148 من القانون رقم 691-2016 المؤرخ في 9 ديسمبر 2016 المتعلق بالشفافية، مكافحة الفساد وعصرنة الحياة الاقتصادية³.

تم إدراج أحكام التوجيه الأوروبي حول دعاوى التعويض ضمن التقنين التجاري الفرنسي، وأسست المادة L.481-1 منه مسؤولية مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة عن الضرر المترتب عن ارتكاب هذه الممارسات⁴، وبالتالي تكريس حق لجوء ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة إلى الجهات القضائية الوطنية لالتماس التعويض عن الضرر اللاحق بهم.

في بيان للجنة الأوروبية سنة 2020، بينت أن الدول الأعضاء في الاتحاد قد اعتمدت التوجيه في قوانينها الداخلية مع حلول سنة 2018، وقيمت إجراءات التطبيق بالمطابقة للتوجيه، مؤكدة على أن للتوجيه هدفين متكاملين أولهما: إزالة العقوبات التطبيقية لتعويض كل ضحية عن مخالفة القانون الإتحادي في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، ثانيهما: صقل التفاعل بين طلبات التعويض المرفوعة في المجال الخاص وتنفيذ قانون المنافسة في المجال

¹ - Directive 2014/104/UE du parlement européen et du Conseil du 26 Novembre 2014 relative à certaines règles régissant les actions en dommages et intérêts en droit national pour les infractions aux dispositions du droit de la concurrence des Etats membres et l'Union européenne, JOUEL349/1, 5 Décembre 2014; <https://eur-lex.europa.eu>

تضع المادة 21 من هذا التوجيه التزاماً على عاتق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باتخاذ كل التدابير التشريعية، التنظيمية والإدارية لمطابقة أحكامها ونقلها لقوانينها الداخلية في أجل معين.

² - Ordonnance n° 2017-303 du 9 Mars 2017 relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, J.O.R.F n° 59, du 10 Mars 2017, www.legifrance.gouv.fr, Voir également, Décret n° 2017-305 du 9 Mars 2017 relatif aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, J.O.R.F n° 59 du 10 Mars 2017; www.legifrance.gouv.fr

³ - Loi n° 2016-1691 du 09 Décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, J.O.R.F n° 287, du 10 Décembre 2016; www.legifrance.gouv.fr.

⁴ - Art. L. 481-1 du Code de commerce dispose que : « *Toute personne physique ou morale formant une entreprise ou un organisme mentionné à l'article L. 464-2 est responsable du dommage qu'elle a causé du fait de la commission d'une pratique anticoncurrentielle définie aux articles L. 420-1, L. 420-2, L. 420-2-1, L. 420-2-2 et L. 420-5 ainsi qu'aux articles 101 et 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne* ».

العام من قبل اللجنة وسلطات المنافسة الوطنية، كما لاحظ البيان أنه منذ 2014 ارتفع عدد الدعاوى أمام الجهات القضائية الوطنية ارتفاعاً محسوساً¹.

في الوقت الذي كان المشرع الجزائري يعترف بحق المضرور من الممارسات المقيدة للمنافسة في تعويض الضرر الذي أصابه منذ منتصف التسعينات القرن الماضي²، تأخر المشرع الفرنسي في إقرار هذا الحق إلى العقد الثاني من القرن الحالي³، لكن يبقى الأهم في هذه المسألة معرفة مدى تمكين ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة من الاستفادة من حق التعويض بصفة فعلية.

الفرع الثاني

مدى فعالية اختصاص الجهات القضائية بالدعوى الخاصة حماية للمستهلك

تلي مرحلة إقرار وتكريس القواعد القانونية البحث عن أثرها في المجتمع، ويستعمل الباحثون القانونيون مجموعة من المصطلحات للبحث في هذا الأثر الاجتماعي، أهمها الفعالية والفعلية⁴، فيقال عن القاعدة القانونية فعالة إذا حققت الهدف المراد من السلطة التي وضعتها، وتكون القاعدة القانونية فعلية إذا توصلت إلى درجة عالية من التجسيد في الممارسات الاجتماعية، وعليه فالفعالية تتمثل في تقييم استعمال الوسائل المؤدية إلى فعالية القاعدة القانونية⁵، ومن ثم فاشتراط فعالية القاعدة القانونية يقتضي تمكين المعني من اللجوء الفعلي إلى القضاء في حالة وقوع الانتهاك والحصول على إصلاح وضعيته⁶.

¹ - Pratiques anticoncurrentielles : la Commission publie un rapport sur la mise en œuvre de la directive relative aux actions en dommages et intérêts, Commission européenne - Communiqué de presse, Bruxelles, le 14 Décembre 2020, p. 1., https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/fr/ip_20_2413.

² - المادة 72 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، الملغى.

³ - Ordonnance n° 2017-305 du 9 Mars 2017 relative aux actions en dommage et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles.

⁴ - الفعالية هي تقييم النتائج والآثار الاجتماعية للقاعدة القانونية، أما الفعالية فهي التي تقيس الفوارق والاختلافات بين القانون وتطبيقه وعليه نقول عن قاعدة أنها فعالة إذا رتبت الآثار المطلوبة، راجع:

Benjamin LEHAIRE, L'action privée ..., op.cit., p. 16.

للفعالية مهمة عملية «vocation pratique» تهدف إلى معرفة درجة تجسيد القانون في الممارسات الاجتماعية « Le degré de réalisation, dans les pratiques sociales des règles » راجع كل من:

Julien BETAILE, op.cit., p 15.

Yann LEROY, op.cit., p. 718

⁵ - Benjamin LEHAIRE, L'action privée..., op.cit., pp. 17 - 18.

⁶ - Olivier Le Bot, « Le droit au recours comme garantie des droits fondamentaux : l'article 8 de la Déclaration universelle des Droits de l'homme », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux [En ligne], 7 | 2009, mis en ligne le 15 Décembre 2020, consulté le 14 Novembre 2022, p. 110 ; URL : <http://journals.openedition.org/crdf/6692>, consulté le 08/02/2023.

بناءً على ما تقدم، وبعد التعرض للتكريس القانوني الجزائري والفرنسي لحق الضحايا في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بإيقاع الجزاء المدني عن ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، يتعين البحث فيما تثيره هذه المطالبة من إشكالات لاسيما في إثبات هذه الممارسات من قبل الضحية، وإشكالات التعويض عنها (أولا)، ومعرفة مدى حرص المشرعين الجزائري والفرنسي في توفير وسائل للاستفادة من الدعوى الخاصة (ثانيا).

أولا – إشكالات استفادة المستهلك من اختصاص الجهات القضائية بالدعوى الخاصة عن الممارسات المخلة للمنافسة:

تعتبر طبيعة النزاع المعيار الفاصل في توزيع الاختصاص بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة بين سلطة ضبط السوق والهيئات القضائية، ليعود الاختصاص لمجلس المنافسة في كل ما يتعلق بتقييد المنافسة أو محوها وهي تمثل الدعوى العمومية، وتستأثر الهيئات القضائية العادية والإدارية بالنظر في كل ما هو اعتداء على مصلحة خاصة أو ذاتية وهي الدعوى الخاصة¹.

يعد اختصاص الجهات القضائية بالنظر في الدعاوى الخاصة اختصاصا أصيلا أقره القانون، يتمتع القاضي باختصاص استثنائي بالنظر في دعاوى تقرير البطلان ودعاوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة (I)، لكن طبيعة النزاع الذي يرمي إلى حماية مصلحة خاصة وثيق الصلة بالممارسة المقيدة للمنافسة، يثير إشكالات تتعلق خصوصا بإثبات وقوع هذه المخالفات التي يتطلب تقدير حدوثها معرفة واسعة بأمور السوق، فالتعويض عن الضرر الذي لحقه (II).

1. اختصاص القاضي الاستثنائي بالدعوى الخاصة عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

يمارس القاضي الاختصاص المخول له قانونا بالنظر في دعاوى بطلان الاتفاقات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، واختصاص النظر في دعاوى تعويض

¹ – راجع كل من: ظريفة موساوي، في متابعة القاضي...، مرجع سابق، ص 29.

Voir aussi Marc DESCHAMPS, René POÉSY, « Les jeux de procédures en droit français des pratiques anticoncurrentielles », Revue internationale de droit économique, Éditions Association Internationale de Droit Économique, T XXXVII, 2013; article disponible en ligne à l'adresse <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2013-4-page-569.htm>; consulté le 17/10/2023 ; « L'autorité de la concurrence, juge des atteintes à l'ordre concurrentiel » p 570; « Le juge judiciaire, juge des atteintes aux intérêts particuliers », ibid., p. 572.

ضحايا هذه الممارسات، قد يحدث أن تباشر الأطراف المعنية الدعوى الخاصة بصفة مستقلة أمام القاضي دون أن يكون مجلس المنافسة قد سبق له التعرض للقضية (1)، كما قد يكون تدخل القاضي لاحق يأتي بعد صدور قرار من مجلس المنافسة يخص ذات الوقائع والأطراف (2)، ويحدث أن يثار اختصاص القاضي بالدعوى الخاصة بالموازاة مع اختصاص مجلس المنافسة في النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة (3).

1. اختصاص القاضي المستقل بالدعوى الخاصة عن الممارسات المخلة بالمنافسة:

كرّس المشرع الجزائري اختصاص القاضي بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يتوقف مباشرة هذا الاختصاص على وجود قرار صادر عن مجلس المنافسة يتعلق بالوقائع أو المخالفات ذاتها، فتعتبر الدعوى مقبولة وينظر فيها القاضي المختص ولو كانت الوقائع قد أثرت أمامه لأول مرة، ولم يسبق حتى إخطار مجلس المنافسة بها، فيأتي نظر القاضي في الممارسات المعنية بصفة مستقلة عن إخطار مجلس المنافسة¹.

قد تُباشر الدعوى الخاصة المستقلة أمام المحاكم التجارية؛ المدنية وأيضاً المحاكم الجنائية التي ترفع أمامها القضايا المتعلقة بالمخالفة المنصوص عليها في نص المادة 6-420 L من التقنين التجاري الفرنسي، كما تخضع الدعاوى المستقلة لاختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، لتبقى الدعاوى المستقلة الأكثر انتشاراً هي تلك المرفوعة أمام المحاكم التجارية².

يتمتع القاضي عند النظر في هذه الدعوى بسلطة كاملة، إذ يقوم بتكييف الوقائع المعروضة عليه وينظر فيما إذا كانت تشكل فعلاً ممارسة مقيدة للمنافسة، وبالتالي تبطل كل الاتفاقيات المتعلقة بها، ويتم هذا التكيف وفقاً لقواعد قانون المنافسة باعتباره القانون الذي يُعرّف بهذه الممارسة، كما يقوم بدراسة الأسواق التي تمت فيها الوقائع³، وتحديد مدى تأثيرها

¹ - وهو ما اصطلح عليه الفقه الفرنسي بتسميته بالدعوى الخاصة المستقلة ويشمل جميع القضايا التي لم يتم فيها استدعاء سلطة المنافسة - مجلس المنافسة بالنسبة للقانون الجزائري - لاتخاذ موقف في النزاع المعني أو لتقديم الرأي فيه، على الرغم من أن سلطة المنافسة قد تكون تدخلت في حالات مشابهة، راجع:

Muriel CHAGNY, Bruno DEFFAINS, Réparation des dommages concurrentiels, Dalloz, Paris, 2015, p. 22.

² - Irène LUC, « Les actions privées sans action publique : Une voie inutile », Concurrences- Revue des droits de la concurrence, n° 3, 2014, p.38.

³ - غالبية قوسم، التعسف في وضعيّة الهيمنة...، مرجع سابق، ص 486.

على المنافسة مستعينا في ذلك بالسلطات الممنوحة له قانونا ولاسيما الأمر بإجراء تحقيق¹، أو طلب مساعدة سلطة المنافسة²، وتلجأ الجهات القضائية لطاب رأي سلطة ضبط السوق في المسائل التي لا تكون فيها مستتيرة بما يكفي حول الأفعال أو تكييفها³، تظهر أهمية هذا الإجراء في تزويدها بالمعطيات الاقتصادية لتحديد السوق المعنية أو تقييم المنافسة⁴.

من صلاحيات القاضي كذلك تقدير اللجوء للخبرة لتوضيح الوقائع المادية، التقنية والعلمية⁵، دون أن يكون ملزما بالأخذ برأي الخبير، على أن يسبب القاضي في الحكم استبعاد الخبرة⁶، ويكون له الاستعانة بأكثر من خبير يُعدّون تقريرا واحدا⁷، ويسبب كل خبير في التقرير نفسه رأيه في حالة اختلاف الآراء⁸.

2. اختصاص القاضي اللاحق بالنظر في الدعوى الخاصة عن الممارسات المقيدة

للمنافسة:

يرفع الطرف المعني، في هذه الحالة، الدعوى أمام القاضي بعد صدور قرار بالإدانة من طرف سلطة ضبط المنافسة، لذا يوصف بالنزاع اللاحق، وهو يعرف بتلك القضايا التي يتم فيها إثارة الانتهاك اللاحق بقانون الممارسات المقيدة للمنافسة أمام الجهات القضائية من طرف المدعي بعد صدور قرار بالإدانة من طرف سلطة ضبط السوق⁹.

¹ - راجع المواد من 75 إلى 97 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

³ - Stéphane MAIL-FOUILLEUL, op.cit., p. 742.

⁴ - Ibid., p. 749.

⁵ - المادة 125 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁶ - المادة 144 من القانون نفسه، راجع كذلك: قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 0931187، صادر بتاريخ 15 جانفي 2015، قضية: (المديرية الإقليمية لاتصالات الجزائر) ضد (مكتب الدراسات التقنية) ARCADE، حول موضوع: يمكن للقاضي الحكم بتعويض أقل من التعويض المحدد من طرف الخبير، رأي الخبير مجرد رأي استشاري، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والمستندات والدراسات القانونية والقضائية، عدد 01، 2015، ص ص 275 - 279.

⁷ - المادة 127 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁸ - قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 1331909، صادر بتاريخ 11 جويلية 2019، قضية (ز.ع) ضد ورثة (ع.ر)، حول موضوع: يتولى الخبراء المعينون، القيام بالخبرة معا، ويحررون تقريرا واحدا يسبب كل خبير، في نفس التقرير، رأيه، في حالة اختلاف الآراء، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2019، ص ص 103 - 107.

⁹ - Muriel CHAGNY, Bruno DEFFAINS, op.cit., p. 26.

يرى ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة في اللجوء إلى هذا النوع من الدعاوى تخفيفا وتذليلا لعقبات الإثبات التي يصادفونها في الدعاوى المستقلة، إذ تكون سلطات المنافسة - مجلس المنافسة الجزائري وسلطة المنافسة الفرنسية - قد تكفلت بعبء الإثبات عند تعرضها للنزاع سابقا، وهي تملك من الوسائل المادية والبشرية ما يكفي لإثبات المخالفة، وبوجود قرار من سلطة الضبط بثبوت المخالفة يمكن للضحايا مطالبة الجهات القضائية بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم¹.

أما عن تأثير قرارات سلطة المنافسة على سلطة القاضي في النزاع فإنه نميز بين أثر قرارات مجلس المنافسة الجزائري (أ)، وأثر قرارات سلطات المنافسة في فرنسا (ب):

أ. أثر قرارات مجلس المنافسة الجزائري على سلطة القاضي:

يجعل قانون المنافسة من مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة²، لا يمكن لقراراتها أن تلزم القاضي أو تحد من سلطته، رغم أنه من الناحية العملية من الصعب أن يستبعد القاضي التكليف الذي تنبأه مجلس المنافسة باعتباره سلطة المنافسة المختصة³.

ب. أثر قرارات سلطات المنافسة على القاضي في فرنسا:

يجب أن نميز في هذه الحالة بين أثر قرارات سلطة المنافسة للاتحاد الأوروبي أي اللجنة الأوروبية (ب.1)، قرارات سلطة المنافسة الفرنسية أو جهة طعن وطنية يقضي بوجود مخالفة (ب.2)، وأخيرا قرارات سلطة منافسة أو جهة طعن لدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي على سلطة القاضي الفرنسي (ب.3).

ب.1. أثر قرارات اللجنة الأوروبية على سلطة القاضي الفرنسي:

تكون قرارات اللجنة الأوروبية ملزمة في مواجهة الهيئات القضائية الوطنية طبقا لنص المادة 16 من النظام رقم 41/2003⁴، فالقاضي الوطني لا يملك أن يصدر حكما يناقض

¹ - Stéphane MAIL-FOUILLEUL, op.cit., pp. 696 - 697.

² - المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

³ - ظريفة موساوي، في متابعة القاضي للممارسات...، مرجع سابق، ص 39.

⁴ - Art 16/1 du règlement (CE) n° 1/2003 du conseil du 16 Décembre 2002 relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité, J.O.C.E n° L 1, du 4 Janvier 2003; <https://eur-lex.europa.eu>.

القرار الذي اتخذته اللجنة الأوروبية، وهو ما أكدته محكمة العدل للاتحاد الأوروبي¹، فقرارات اللجنة الأوروبية تشكل قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس²، ولديها قوة ملزمة على سلطات المنافسة والقضاة الوطنيين، ولا تملك الفصل في نزاع مدني بشكل مخالف لقرار اللجنة الأوروبية التي برأت مثلاً المدعى عليه³.

ب.2. أثر قرارات سلطة المنافسة أو جهة طعن وطنية تقضي بوجود مخالفة:

يعتبر قرار هذه الهيئات قرينة قاطعة على وجود المخالفة، ما يقيد من سلطة القاضي فلا يستطيع إعادة تكييف الوقائع المعروضة أمامه وفق قناعاته الشخصية والقضاء بعدم وجود أية مخالفة⁴.

ب.3. أثر قرارات سلطة المنافسة أو جهة طعن لدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي:

تعد قرارات هذه الهيئات بداية إثبات عن ارتكاب مخالفة لقانون المنافسة يتم التدقيق فيه مع بقية عناصر الإثبات المثارة من قبل الأطراف⁵.

3. اختصاص القاضي الموازي لإخطار سلطة ضبط السوق بشأن الممارسات المخلة بالمنافسة:

لا يوجد أي نص في قانون المنافسة يمنع من القيام باتخاذ عدة إجراءات متابعة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة في الوقت نفسه، سواء على مستوى مجلس المنافسة أو أمام الجهات القضائية⁶، لكن في هذه الحالة من الممكن أن تُرتب القرارات الصادرة في هذا المجال مخاطر هامة على أساس التعارض الذي قد يحدث بينها، كون طرح المجلس يختلف

¹ - CJUE, Communiqué de presse n° 138/12, Luxembourg, le 6 Novembre 2012, Presse et information, Arrêt dans l'affaire C-199/11, Europose Gemeenschap/Otis NV e.a ; <https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2012-11/cp120138fr.pdf>.

² - Adèle AZZI, op.cit., p. 15.

³ - Ibid, p. 16.

⁴ - Silvia PIETRINI, "Le private enforcement et le public enforcement après la directive 2014/104/UE: des nouvelles synergies pour un nouvel équilibre dans l'application du droit des pratiques anticoncurrentielles ?", in Contentieux du droit de la concurrence de l'union européenne, Questions d'actualité et perspectives, Edition Larcier, Paris, 2017, p. 317 et 318.

⁵ - Silvia PIETRINI, op.cit, p. 319 ; voir aussi Adèle AZZI, op.cit., p. 15.

⁶ - سورية قابة، مرجع سابق، ص 452.

جذريا عن طرح المحاكم، فالأول يعتمد أكثر الطرح الاقتصادي بينما تحرص الثانية أكثر على تطبيق المبادئ القانونية السارية في هذا المجال¹.

رغم ما يحققه تدخل القاضي لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من أهمية، تبقى الدعاوى التي يرفعها الضحية أمام القضاء - لاسيما الدعاوى المستقلة - ترافقها مجموعة من الصعوبات التي يجب أخذها بعين الاعتبار، حيث يقع عليه من الناحية القانونية إثبات مصلحته في رفع الدعوى، وإقامة الدليل على وجود ممارسة مقيدة للمنافسة².

II. الإشكالات التي تعترض سلطة القاضي بالدعوى الخاصة عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

يعتبر اختصاص القاضي بممارسة الردع المدني اختصاصا مكرسا قانونا، إذ ينظر في طلبات البطلان المرفوعة إليه بشأن كل ممارسة مقيدة للمنافسة، وطلبات التعويض المقدمة من ضحاياها، لكن كثيرا ما يعترض تفعيل هذا الاختصاص إشكالات، خاصة ما تعلق بإثبات المدعي لحدوث المخالفة - الممارسة المقيدة للمنافسة - (1)، وتقدير القاضي للتعويض جبرا للضرر الذي خلفته (2).

1. صعوبة إثبات المدعي لوجود ممارسة مقيدة للمنافسة:

يجوز التماس الجهات القضائية المدنية، التجارية والإدارية من قبل ضحية الممارسات المنافسة للمنافسة، من أجل إبطال الالتزامات أو الشروط التعاقدية وكذا التعويض عن الضرر الناجم عن الممارسة³، واكتفى المشرع الجزائري على إيراد هذه الحقوق في قانون المنافسة بصفة عامة دون وضع قواعد خاصة تحكمها، ما يخضعها للقواعد العامة السارية في هذا المجال، الإجرائية منها والموضوعية.

تقضي القواعد الإجرائية بأن البيئة على من ادعى، فيتعين على الضحية من الممارسات المقيدة للمنافسة - المستهلك أو جمعيات المستهلكين في هذا المقام - إرفاق ادعائه بعناصر إثبات مقنعة⁴، والإثبات في المجال القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو

¹ - غالبية قوسم، التعسفي في وضعية الهيمنة...، مرجع سابق، ص 302.

² - Louis VOGEL, Joseph VOGEL, L'action civile de concurrence, 2e édition, LawLex, Bruylant, Paris, 2017, p. 14.

³ - المادتان 13 و48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، وتقابلها المادتان L.420-3 وL.481-1.

⁴ - المادة 15 الفقرة 6- من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مصلحة واقعة متنازع فيها قصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة، حيث لا يستطيع القاضي أن يقضي بالحق إلا إذا أثبتته صاحبه، والعجز عن إثبات الحق يؤدي إلى عدم الاعتراف به أمام القضاء ولو كان موجودا في الحقيقة والواقع¹.

إن الطبيعة التقنية للنزاع المرتبط بقانون المنافسة تفرض خبرة خاصة ووسائل تحقيق غالبا ما تكون هامة، وعليه يكون من الصعب إقامة الدليل على وجود ممارسة مقيدة للمنافسة كون المساس بالمنافسة الذي يجب على الضحية إثباته يتطلب أيضا توفير كل المعلومات اللازمة لتحديد السوق المعني، وتقييم الأثر الاقتصادي للممارسة المبلغ عنها²، إذ تتطلب القضية الواحدة لبحثها دراسة السوق فيما يتعلق بها وقتا طويلا لعمل استبيان لهيكل السوق ومعرفة ما يتم فيها من ممارسات، وهي مهمة صعبة تتطلب جهودا ضخمة وخبرات³، وإذا كانت هذه المهمة تصعب أصلا على مجلس المنافسة الخبير بشؤون السوق والمنافسة، فما بالك بالقاضي القانوني التكوين.

إذا تمكن المستهلك المدعي من إثبات وقوع الممارسة المقيدة المنافسة فإنه يتعين عليه أيضا إثبات علاقة سببية بين المخالفة والضرر الذي يشكو منه، كأن يثبت مثلا أن ارتفاع الأسعار المتزايد يعود إلى اتفاق بين الأعوان الاقتصاديين، أو أنه يعود إلى الاتفاقات الكمية للإنتاج، خاصة إذا علمنا أن تقدير القاضي لقيام رابطة السببية يختلف باختلاف السوق التي تم فيها الاتفاق المقيد للمنافسة⁴.

2. صعوبة تقدير القاضي للتعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة:

لقد تطورت وظيفة التعويض من الوظيفة العقابية القائمة على عقاب المخطئ إلى الوظيفة الإصلاحية التي تهدف إلى جبر الضرر، فالمسؤولية المدنية هي التزام بتعويض الضرر المترتب عن الإخلال بالتزام أصلي سابق، والالتزامات الأصلية ينشأ بعضها عن العقد

¹ - محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 7.

² - Louis VOGEL, Joseph VOGEL, L'action civile..., op. cit., p. 14.

³ - ريمة إملول، "إشكالية تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص ص 232 - 233.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 232 - 233.

والبعض الآخر عن القانون، ومتى أخل الشخص بالتزام مقرر في ذمته، ورتب عن هذا الإخلال ضرراً للغير أصبح مسؤولاً قبل المضرور وملتزمًا بتعويضه عما أصابه من ضرر¹. من مظاهر إعطاء القاضي دوراً إيجابياً في حسم الدعاوى المدنية، منحه سلطة التقدير للحكم بما يراه مناسباً وخاصة بالنسبة لدعاوى التعويض، وصولاً إلى تحقيق الغرض المقصود وهو بالدرجة الأساسية جبر الضرر الذي لحق بالمضرور². في مرحلة أولى، يتعين على القاضي عندما ترفع أمامه دعوى المطالبة بالتعويض فهم الوقائع المطروحة أمامه، وفي مرحلة تالية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملزم عليها من خلال التأكد أنها فعلاً تشكل أركان المسؤولية المدنية³، ليتسنى له في مرحلة أخيرة تقدير التعويض إذ أنه لا تعويض حيث لا مسؤولية ولا تقدير حيث لا تعويض⁴، ويختار القاضي الأنسب لجبر الضرر⁵.

¹ - صالح حميل، "سلطة القاضي في تقدير التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون والقضاء الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد 21، 2014، ص 60، عبر الرابط: <https://platform.almanhal.com>، تاريخ الاطلاع 2022/05/22.

² - ميثاق طالب غركان، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2006، ص 118.

³ - يتوجب على القاضي قبل البحث في مسألة التعويض، البت أولاً في قيام المسؤولية ومدى توفر أركانها، وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا، قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1094901، مؤرخ في 2017/06/22، مطلع عليه عبر الرابط: www.coursupreme.dz بتاريخ 2022/2/22.

⁴ - حيث قضت المحكمة العليا بما يلي: « من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونون بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانوناً.

ومتى كان كذلك استوجب قرارهم النقض»، قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 109568 المؤرخ في 1994/05/24، المجلة القضائية، عدد 01، 1997، ص 123.

⁵ - راجع المادتين 182 و132 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، وتنص المادة الأخيرة في فقرتها الأولى على التالي: « يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأميناً ».

يقوم القاضي عادة بتقدير التعويض على أساس ما أصاب الدائن من ضرر نتيجة خطأ المدين، مراعيًا ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب¹، وعلى المتضرر إثبات الخطأ، الضرر والعلاقة السببية²؛ على المدعي شخصًا طبيعيًا - المستهلك - أو شخصًا معنويًا - جمعية لحماية المستهلك - أن يثبت ادعاءه، بإثبات الطابع المنافي أو المقيد للمنافسة أو الإخلال بها، ويختلف مفهوم الخطأ في قانون المنافسة عن مفهوم الخطأ في المسؤولية المدنية، فمن شروط الخطأ في قانون المنافسة أن يكون هناك مساس معتبر وملموس بالمنافسة في حين قواعد المسؤولية المدنية فيشكل الخطأ أي فعل يتسبب بضرر³، كما عليه إثبات الضرر، وعليه أخيرًا إقامة علاقة سببية بين الإخلال بالمنافسة والضرر، لتكتمل أركان المسؤولية المدنية التقصيرية⁴.

لا يكون الضحايا غير المباشرين من الممارسات المنافية للمنافسة المثبتة بقرار من سلطة ضبط المنافسة - مجلس المنافسة الجزائري؛ سلطة المنافسة الفرنسية واللجنة الأوروبية

¹ تنص المادة 182 من الأمر رقم 58-75، المرجع نفسه، على ما يلي: « ... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة ما فاتته من كسب ... ».

إن التعويض هو اجتماع عنصرين: الخسارة التي تلحق الدائن والكسب الذي يفوته، ومن هنا جاءت تسميته « dommages et intérêts »، لطيفة أمازوز، التزام البائع بتسليم المبيع في...، مرجع سابق، ص 487، نقلا عن: CARBONNIER Jean, Droit civil, tome 4, Les obligations, éd. Presse universitaire de France, 19^{ème} éd., 1995, p. 232.

² - قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 9615، مؤرخ في 2020/07/8، المؤسس على المبدأ التالي: « لا تعويض عن الأضرار الناتجة عن المرض، في حالة عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين المرض وبين الحبس المؤقت غير المبرر »؛ عبر الرابط لجنة-التعويض/من-قرارات-المحكمة-العليا <https://www.coursupreme.dz/009615/>، تاريخ الاطلاع 2023/02/09.

راجع كذلك: قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 10067 مؤرخ في 2021/10/13 والمؤسس على المبدأ التالي: « لا تؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالمحبوس مؤقتًا، الأضرار الناجمة عن الأمراض أو تفاقمها بسبب الحبس، ما لم تثبت العلاقة السببية بين المرض أو تفاقمه بشهادات طبية، صادرة عن =مصححات المؤسسات العقابية، كونها تكفل الرعاية الصحية لنزلائها »؛ عبر الرابط: ملف-رقم-0010067-قرار-بتاريخ-13-10-2021/لجنة-التعويض/من-قرارات-المحكمة-العليا <https://www.coursupreme.dz/>، تاريخ الاطلاع 2023/02/09.

³ - Adèle AZZI, op.cit., p. 49.

⁴ - أعمر لخضاري، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2007، ص 68. قد يتضرر المستهلكين عند الحد من حق هؤلاء في الاختيار، نظرا لمنع دخول منتج جديد إلى السوق أو من خلال منع انخفاض الأسعار.

- بحاجة لإثبات ركن الخطأ، الذي يتحقق بقرار الإدانة ومخالفة الالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة، لكن يبقى من المطلوب منهم إقامة علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر¹.

يسعى القاضي في تقدير التعويض في القضايا ذات الطابع الاقتصادي إلى الحفاظ على مصالح الضحايا من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة، لكنه في الحقيقة لا يجد معايير يعتمد عليها في تقديره للتعويض الملائم في مثل هذه القضايا، إذ له الخيار بين تطبيق قواعد المسؤولية المدنية الكلاسيكية وذلك بمراعاة التناسب بين التعويض والضرر اللاحق بالضحية من جهة، أو يعاقب بنفسه الممارسة مع أخذه بعين الاعتبار جسامة الخطأ من جهة أخرى².

يستطيع القاضي الاستعانة بخبير توكل له مهمة تقدير التعويض، ويُسَطر له المهام بشكل واضح، على أن ينجز الخبرة في آجال قصيرة خدمة لمصلحة المتضرر، وله تعيين الخبير من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم³، ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا قرر القاضي الاستعانة بأهل الخبرة فهو غير ملزم قانوناً بالاعتداد بما ورد في تقرير الخبرة، فما يتوصل إليه الخبير من رأي ليس له حجة قانونية ملزمة، فالقاضي قد يأخذ بما توصل إليه الخبير أو قد يهمله، إلا أن الغالب عملياً متى ما كان تقرير الخبير مفصلاً ويصلح سبباً للحكم فالقاضي لا يتردد في الأخذ به⁴.

يجد تعويض الأضرار مصدره في انتهاك قانون المنافسة، الذي يتطلب زيادة على إثبات الشروط الكلاسيكية للمسؤولية المدنية، قياس كمي للضرر محل المطالبة بالتعويض، لكن المفاهيم الخاصة التي تنطوي عليها عملية القياس الكمي للضرر، لاسيما الاقتصادية، تبين أن هذه الأخيرة مهمة معقدة⁵.

¹ - Adèle AZZI, op.cit., p. 50.

² - ريمة إملول، مرجع سابق، ص 237.

³ - المادة 126 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

⁴ - ميثاق طالب غركان، مرجع سابق، ص ص 119 - 120.

⁵ - « L'indemnisation des préjudices trouvant leur source dans une violation du droit de la concurrence suppose, outre la démonstration des conditions classiques de la responsabilité civile, de quantifier le dommage dont la réparation est demandée. Or, de par les notions très spécifiques qu'elle fait intervenir, essentiellement économiques, cette quantification s'avère être un exercice particulièrement complexe », Mélanie THILL-TAYARA Et Marion PROVOST, « Indemnisation des préjudices résultant de pratiques anticoncurrentielles : le «pass-on» est-il le maillon faible ? », Revue Lamy de la concurrence, n °91, 2020, p. 17.

تعتبر إذا مهمة تقدير التعويض عن أضرار الممارسات المقيدة للمنافسة مسألة جد صعبة، لما تكتسبه الحياة الاقتصادية من سرعة وكثرة التقلبات، وبالتالي الحفاظ على معالم المخالفة وآثارها سريعة الإندثار، إضافة إلى تدخل القاضي الذي يجب أن يكون فوراً وكافياً من الناحية المالية، لأن التعويض الجزافي لا يخدم مصالح الضحايا ولا يردع الممارسات المخلة بالمنافسة ولا يضمن عدم وقوعها مستقبلاً¹.

يعتبر تدخل القضاء أمراً حتمياً وإلزامياً لحماية السوق ومصالح المتواجدين فيها، من خلال تطبيق الجزاءات المدنية على كل ممارسة توصف بأنها مخلة بالمنافسة، إلا أن تطبيقها في أرض الواقع ليس بالأمر اليسير.

إن فعالية اللجوء الخاص - الحصول على التعويض - إلى القاضي نتيجة ممارسة منافسة للمنافسة، يقتضي دراسة وسائل مد التعويض إلى ضحايا هذه الممارسات والاستفادة منها².

ثانياً - حول توفير وسيلة خاصة لاستفادة المستهلك من اختصاص الجهات القضائية بالدعوى الخاصة عن الممارسات المخلة بالمنافسة:

للمسؤولية المدنية وظيفة مزدوجة، ردعية وتعويضية في الوقت نفسه³، ولقد أثّرنا فيما سبق الإشكالات التي يواجهها المستهلكون في المطالبة القضائية بإيقاع الجزاء المدني، لاسيما الإشكالات المتعلقة بالإثبات وقياس كمية الضرر⁴. رغم اعتراف المشرع الجزائري بحق المضرور في اللجوء إلى الهيئات القضائية عن الممارسات المقيدة للمنافسة يبقى هذا الاعتراف بمثابة إقرار تخلف المشرع عن وضع تنظيم خاص به، تاركاً بذلك المستهلك وجمعيات حماية المستهلك لما جادت به النصوص العامة في المجال (I)، بينما نقل المشرع الفرنسي ما وصل إليه المشرع الأوروبي بتقبل المستهلك كفاعل وشريك في اللعبة الاقتصادية، عن طريق المطالبة بالتعويض المستحق عن الممارسات المخلة بالمنافسة عن طريق الدعوى الخاصة مستعينا بذلك بالدعوى الجماعية (II).

¹ - ريمة إملول، مرجع سابق، ص 237.

² - Benjamin LEHAIRE, L'action privée en droit..., op. cit., p. 18.

³ - « La responsabilité civile a une double fonction à la fois dissuasive et compensatrice », Benjamin LEHAIRE, L'action privée en droit..., op. cit., p. 23.

⁴ - « Le principal obstacle que rencontraient les victimes-consommateurs demeure à ce jour la quantification du préjudice et de sa preuve », Benjamin LEHAIRE, « La protection du consommateur par le droit de la concurrence : Analyse civiliste et pratique des positions canadienne et européenne », revue internationale de droit économique, t.3 XXX, 2016, p.302, [file:///C:/Users/ABC/Downloads/RIDE_303_0289%20\(2\).pdf](file:///C:/Users/ABC/Downloads/RIDE_303_0289%20(2).pdf).

1. افتقار المستهلك الجزائري لتنظيم اجرائى خاص يجعل من الدعوى الخاصة أمام الجهات القضائية فعلية:

أسس المشرع الجزائري حق كل ذي مصلحة وصفة للمطالبة ببطلان كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى متعلق بإحدى الممارسات المحظورة المنصوص عليها في قانون المنافسة، فيبطل كل اتفاق أو شرط ذو صلة بالاتفاقات والأعمال المدبرة المقيدة للمنافسة؛ بالاستغلال التعسفى لوضعية الهيمنة ووضعية التبعية الاقتصادية؛ بعقد شراء استثنائى يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق؛ أو تعلق بعرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفى للمستهلك¹.

كما أقر حق كل شخص طبيعى أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به²، ولعل هذه العبارة الأخيرة - طبقا للتشريع المعمول به - أبلغ في الدلالة بأن المشرع الجزائري لم يخص المطالبة ببطلان الاتفاقات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتعويض عن الضرر الناتج عنها بتنظيم خاص، بل الأمر متروك للقواعد العامة المنظمة لها.

يسري إذا على رفع الدعاوى الخاصة المتعلقة بالبطلان ودعاوى التعويض عن مخالفة قواعد قانون المنافسة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الجانب الموضوعي لهذه على الدعاوى فتختص القواعد العامة المتعلقة بالبطلان والمسؤولية المدنية بتنظيمها، بالإضافة إلى قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

إنّ الطابع العام للمادتين 13 و48 من قانون المنافسة يجعل منهما غامضتين لا يستفيد منها المخاطب بها، لما تثيرانه من إبهام وإشكالات مما يجعلهما صعبتا التطبيق على أرض الواقع، فتوصفا بالقواعد غير الفعالة لأنهما قواعد غير فعلية، لأن فعلية القاعدة القانونية تفيد التطبيق الحقيقى لها أو أن القاعدة تنتج الأثر المطلوب أو المرغوب³، بوضع وبيان وسائل إعمال الحق الموضوعي⁴، لكن نهج المشرع الجزائري في قانون المنافسة يجعل من المادتين

¹ - المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

² - المادة 48 من الأمر نفسه.

³ - « Qu'est effective la règle de droit qui est appliquée réellement ou qui produit l'effet recherché » ; Gérard CORNU, Vocabulaire juridique, Paris, PUF, 2011, p. 384.

⁴ - Benjamin LEHAIRE, L'action privée ..., op.cit., p. 17.

13 و 48 منه قواعد قانونية تفتقر لعوامل ومؤشرات إمكانية التطبيق الواقعي لها، لأن المشرع لم يحدد وسيلة خاصة لإعمال هذه القواعد الموضوعية وتركها للقواعد العامة التي لا تتناسب كثيرا والطبيعة الخاصة للنزاع.

تقوم نظرية الدعوى على الاعتراف أولا بالدعوى، كتعبير عن حرية أساسية، حرية اللجوء إلى القضاء¹، لكن بالنظر إلى الصعوبات التي يواجهها المستهلكون في اللجوء إلى القضاء عن الممارسات المخلة بالمنافسة، يمكن وصف الوضع - في الجزائر - بأنه يحد من فعالية الدعوى الخاصة، فالحق الذي لا يتجسد يمكن الحكم عليه بأنه عديم الفائدة، وأنه غير فعال². إن حماية المستهلك لا تقف عند رسم التصور العام لأهم حقوقه، وإنما تتعداها إلى تحديد الطرق والسبل الكفيلة لتمكين المستهلك من الدفاع عن مصالحه، وبيان آليات تطبيق الإجراءات القانونية لتحقيق هذا الهدف³.

يتعين على المشرع الجزائري وضع إجراء خاص يسلكه المستهلك وجمعيات المستهلكين لتنفيذ المادتين 13 و 48 من قانون المنافسة لمباشرة الدعوى الخاصة دون تردد وخوف من العراقيل، أولا: بتقرير الوسيلة الخاصة، وثانيا: بوضع تنظيم خاص في مجال الإثبات وتقدير التعويض، تذكيرا للعقبات التي تواجهها هذه الفئة عند اللجوء إلى الجهات القضائية، لتتجسد هاتين المادتين في أرض الواقع وتصبح فعلية تحقق الهدف المنشود، ففي المجتمعات الديمقراطية لا يجب أن يكون حق اللجوء إلى المحاكم نظريا أو وهميا⁴.

II. الدعوى الجماعية أداة المستهلك الفرنسي في الدعوى الخاصة أمام الجهات القضائية:

صادق الاتحاد الأوروبي على التوجيه الأوروبي رقم UE/104/2014⁵، والذي يعبر عن وجهة نظر بشأن الهدف الاجتماعي لقانون المنافسة، الذي يأخذ بعين الاعتبار الفئة الأكثر ضعفا من الناحية القانونية وليس فقط من الناحية الاقتصادية، وتعتبر الدعوى الخاصة

¹ - Serge GUINCHARD, Cécile CHAINAIS et Frédérique FERRAND, Procédure civile, Droit interne et droit de l'Union européenne, Dalloz, Paris, 30^{ème} éd., p. 14.

² - Benjamin LEHAIRE, L'action privée ..., op.cit., p. 56.

³ - محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية...، مرجع سابق، ص 348.

⁴ - Serge GUINCHARD, Cécile CHAINAIS et Frédérique FERRAND, op.cit., p. 58.

⁵ - Directive 2014/104/UE du parlement européen et du Conseil relative à certaines règles régissant les actions en dommages et intérêts...

Le private enforcement شاهد على هذا التطور بتقبل أن يكون للمستهلك النهائي حق فعلي على العملية التنافسية عندما ينتج له ضرر عنها¹.

نقل المشرع الفرنسي أحكام هذا التوجيه للتقنين التجاري الفرنسي بموجب الأمر رقم 303-2017²، وتبنى الدعوى الخاصة أي حق المضرور من الممارسات المخلة بالمنافسة في المطالبة بإبطال الاتفاق المتعلق بها كما يثبت له الحق في التعويض عن الضرر اللاحق به من جرائمها، مستعينا في ذلك بالدعوى الجماعية (1)، لكن يكشف الواقع عن عزوف في اللجوء لهذا الاجراء "الجديد" (2).

1. التكريس القانوني للدعوى الجماعية في القانون الفرنسي:

إن إدراج الدعوى الجماعية في القانون الفرنسي انبثق من واقع غياب إجراء فعلي للدفاع عن المصالح الفردية للمستهلكين³، فبعد عقود من التردد في تبني أسلوب للمطالبة الجماعية

¹ - في أوروبا كان قرار "Courage" بمثابة منعرج حاسم ومصيري بتقبل أن يكون المستهلك ليس مجرد متفرج على الضبط الاقتصادي، ولكن فاعل وشريك في هذه اللعبة عن طريق المطالبة بالتعويض المستحق عن ممارسة مخلة بالمنافسة، راجع:

Benjamin LEHAIRE, La protection du consommateur par le droit de la concurrence, op. cit., p. 295, voir aussi : Cons. conc., avis du 21 Septembre 2006, relatif à l'introduction de l'action de groupe en matière de pratique anticoncurrentielles, point 19, p. 4; <https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/2020-10/classactions.pdf>; 19. Tout d'abord, la Cour de Justice, dans son arrêt «Courage» du 20 septembre 2001 (4), a renforcé la place donnée au droit de la responsabilité dans le cadre de la sanction attachée aux pratiques anticoncurrentielles. En effet, elle énonce dans cet arrêt, qu'au nom de l'effet utile du Traité, toute personne doit pouvoir «effectivement» demander la réparation du préjudice que lui aurait causé un comportement restrictif de concurrence... ».

² - Ordonnance n° 2017-303 du 9 Mars 2017 relative aux actions en dommage et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles.

إذ أكدت المادة 21 من التوجيه الأوروبي رقم UE/104/2014 على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء في الاتحاد

الأوروبي كل التدابير التشريعية، التنظيمية والإدارية اللازمة لمطابقة أحكامه في أجل لا يتجاوز 27 ديسمبر 2016،

« 1. Les États membres mettent en vigueur les dispositions législatives, réglementaires et administratives nécessaires pour se conformer à la présente directive au plus tard le 27 décembre 2016. Ils communiquent immédiatement à la Commission le texte de ces dispositions. ... » .

³ - Nathalie HOMOBONO, L'introduction d'une procédure d'action de groupe en France (AFEC, Paris, 20 juin 2013), septembre 2013, **Concurrences Revue des droits de la concurrence** Competition Law Journal, N° 3-2013, Art. N° 53092, p. 2 ; <https://www.concurrences.com/fr/review/issues/no-3-2013/conferences/l-introduction-d-une-procedure-d-action-de-groupe-en-france-afec-paris-20-juin>.

مخافة أن تشكل عائقا إضافيا أمام المؤسسات¹، كان قانون الاستهلاك لسنة 2014²، أول نص يدخل الدعوى الجماعية في النظام القانوني الفرنسي للدفاع عن المصالح الفردية للمستهلكين، بموجب المادة من L.423-1 منه³، وألغيت هذه المادة بموجب المادة 34 (V) من الأمر رقم 2016-301 المؤرخ في 14 مارس 2016، المتعلق بالجانب التشريعي من قانون الاستهلاك⁴، لتصبح مكرسة في نص المادة L.623-1 منه، وعدلت في سنة 2018 بموجب المادة 138 من القانون رقم 2018-1021⁵.

نظم المشرع الفرنسي إذا، الدعوى الجماعية عن الممارسات المخلة بالمنافسة في قانون الاستهلاك منذ سنة 2014، إذ سمح لجمعيات المستهلكين المعتمدة وطنيا اللجوء إلى القضاء

¹ - « Pourtant, avant la naissance de la class action française, une importante partie d'acteurs, bien souvent du côté patronal, s'insurgeait contre un impact négatif pour les entreprises en termes de prise de risques, baisse de l'innovation, augmentation des couts d'assurance, voire même pour les plus alarmistes, menace sur l'emploi et le pérennité des entreprises » ; voir Sofian ZAROIL, L'action de groupe à l'épreuve du droit français, master II enseignement clinique du droit des affaires, faculté de droit de NIMES, année universitaire 2018 – 2019, p. 16 ; https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-02291087/file/ZaroilSofian_M2DrAff_2019_DUMAS.pdf.

² - Loi n°2014-344, relative à la consommation.

³ - Ibid., art. L.423-1, dispose que : « Une association de défense des consommateurs représentative au niveau national et agréée en application de l'article L. 411-1 peut agir devant une juridiction civile afin d'obtenir la réparation des préjudices individuels subis par des consommateurs placés dans une situation similaire ou identique et ayant pour cause commune un manquement d'un ou des mêmes professionnels à leurs obligations légales ou contractuelles :

1° A l'occasion de la vente de biens ou de la fourniture de services ;

2° Ou lorsque ces préjudices résultent de pratiques anticoncurrentielles au sens du titre II du livre IV du code de commerce ou des articles 101 et 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne.

L'action de groupe ne peut porter que sur la réparation des préjudices patrimoniaux résultant des dommages matériels subis par les consommateurs ».

⁴ - Ordonnance n°2016-301, relative à la partie législative du code de la consommation.

⁵ - Art. 138 de la loi n°2018-1021 du 23 Novembre 2018 portant évolution du logement, de l'aménagement et du numérique, J.O.R.F N 0272 du 24 Novembre 2018; <https://www.legifrance.gouv.fr>

حيث عدلت المادة 138 منه المادة L.623-1 من قانون الاستهلاك لتصبح كالتالي:

« Une association de défense des consommateurs représentative au niveau national et agréée en application de l'article L. 811-1 peut agir devant une juridiction civile afin d'obtenir la réparation des préjudices individuels subis par des consommateurs placés dans une situation similaire ou identique et ayant pour cause commune un manquement d'un ou des mêmes professionnels à leurs obligations légales, relevant ou non du présent code, ou contractuelles:

1° A l'occasion de la vente de biens ou de la fourniture de services ainsi que dans le cadre de la location d'un bien immobilier ;

2° Ou lorsque ces préjudices résultent de pratiques anticoncurrentielles au sens du titre II du livre IV du code de commerce ou des articles 101 et 102 du traité sur le fonctionnement de l'Union européenne ».

المدني من أجل الحصول على جبر الأضرار الفردية، التي أصابت مستهلكين متواجدين في وضعيات متطابقة أو مماثلة، والناجمة عن إخلال مهني أو المهنيين أنفسهم بالتزاماتهم القانونية أو التعاقدية، وبذلك يكون قانون الاستهلاك الأول في التعرض لهذا النوع من الدعاوى¹.

أما تنظيم المشرع الفرنسي للدعوى الجماعية عن الممارسات المخلة بالمنافسة في القانون التجاري، فلم يحدث إلا بموجب الأمر رقم 303-2017 المؤرخ في 9 مارس 2017²، الذي اتخذ تطبيقاً للمادة 148 من القانون رقم 691-2016 المؤرخ في 9 ديسمبر 2016 المتعلق بالشفافية، مكافحة الفساد وعصرنة الحياة الاقتصادية³، حيث تم نقل جزء من التوجيه الأوروبي رقم UE/104/2014 إلى الكتاب VI من القانون التجاري باستحداث عنوان جديد عن التعويض عن فعل الممارسات المضادة للمنافسة كما هو مبين في المرسوم رقم 305-2017⁴ أقامت بذلك المادة L.481-1 من القانون التجاري مسؤولية كل شخص طبيعي أو معنوي مشكلاً مؤسسة أو هيئة منصوص عليها في المادة L.464-2 عن الضرر الذي يحدثه بارتكاب

¹ - إن الغرض من الدعوى الجماعية هو علاج عدم فعالية دعوى التمثيل المشترك، إذ تسمح هذه الدعوى بتجميع الطلبات معا دون ما تكون جمعية المستهلكين بحاجة إلى توكيل، ومع ذلك يتعين على الضحايا إظهار استعدادهم للمشاركة في الدعوى، انظر كل من:

Benjamin LEHAIRE, L'action privée..., op.cit., p. 51.

Marie DUMARÇAY, op.cit., p. 371.

راجع كذلك كيفية مباشرة الدعوى الجماعية من قبل جمعيات المستهلكين في **ص ص الباب الأول، الفصل الأول**، المبحث الثاني، مشاركة المستهلك في حماية مصالحه المادية، من هذه الرسالة.

² - Ordonnance n° 2017-303 relative aux actions en dommage et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles.

³ - Loi n° 2016-1691 du 09 Décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, J.O.R.F n° 287, du 10 Décembre 2016; www.legifrance.gouv.fr, article 148 de cette loi dispose que : « **Dans les conditions prévues à l'article 38 de la constitution, le Gouvernement est autorisé à prendre par ordonnance, dans un délai de six mois à compter de la promulgation de la présente loi, toute mesure relevant du domaine de la loi nécessaire pour assurer la transposition de la directive n° 2014/104/UE du parlement européen et du conseil du 26 Novembre 2014 relative à certaines règles régissant les actions en dommages et intérêts en droit national pour les infractions aux dispositions du droit de la concurrence des Etats membres et de l'Union européenne. Un projet de loi de ratification est déposé devant le Parlement dans un délai de trois mois à compter de la publication de l'ordonnance** ».

⁴ - « Notice: sont créés un nouveau titre dans le code de commerce et un nouveau chapitre dans le code de justice administrative qui comportent, avec les adaptations nécessaires aux spécificités de chaque ordre juridictionnel, des dispositions procédurales relatives aux actions indemnitaires du fait de pratiques anticoncurrentielles. Le juge saisi de telles actions pourra solliciter l'Autorité de la concurrence afin d'obtenir des orientations sur l'évaluation des préjudices allégués... »; Décret n° 2017-305, relatif aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles.

ممارسة من الممارسات المنصوص عليها في المواد L.420-1، L.420-2، L.420-2-1، L.420-2-2 و L.420-5 وكذلك المادتين 101 و 102 من اتفاقية العمل للاتحاد الأوروبي¹، وبمفهوم المخالفة تأسيس حق ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة في اللجوء أمام الجهات القضائية الوطنية لطلب إصلاح الضرر اللاحق بها.

جاء التوجيه الأوروبي رقم UE/104/2014 يعترف بحق ضحايا الممارسات المخلة بالمنافسة في التعويض، مقيما أحكام خاصة في الإثبات وتقدير التعويض لاسيما بعد ملاحظة الإشكالات التي يواجهها الضحايا في إقامة مسؤولية المخالف، وإشكالات القاضي في تقدير التعويض عن الضرر².

من نتائج نقل هذا التوجيه نقل أحكامه المتعلقة بالإثبات كذلك، إذ أقام المشرع الأوروبي وتبعه في ذلك المشرع الفرنسي، قرينة قاطعة على قيام الممارسة المخلة بالمنافسة ونسبتها إلى مرتكبها عندما يتم إثبات وجودها وإسنادها إلى هذا الشخص بموجب قرار صادر من سلطة منافسة أو جهة طعن وطنية، ولم يعد هذا القرار موضوع طريق من طرق الطعن العادية³، أما إذا كان القرار النهائي صادر عن سلطة منافسة أو عن جهة طعن لدولة من الدول الأعضاء في الاتحاد، فيعتبر القرار وسيلة إثبات عن ارتكاب المخالفة يمكن فحصه مع الأدلة الأخرى⁴، كما افترض ولغاية إثبات العكس أن كل اتفاق بين المتنافسين يسبب ضررا⁵، وعلى من يدعي العكس اثباته، والملاحظ أن هذا الافتراض متعلق بالاتفاقات فحسب ولا يطال الممارسات الأخرى⁶.

لا يمكن للجهات القضائية الوطنية التي تنتظر في دعاوى التعويض عن الممارسات المخلة بالمنافسة أن تتخذ قرارا يتعارض مع قرار نهائي للجنة الأوروبية بخصوص الممارسات التي تندرج تحت طائلة المادتين 101 و 102 من اتفاقية عمل الاتحاد الأوروبي⁷.

¹ - Art. L.481-1 du Code de commerce.

² - Art 3, 9, 10, 11 de la directive n°2014/104/UE relative à certaines règles régissant les actions en dommages et intérêts en droit national pour les infractions aux dispositions du droit de la concurrence des Etats membres et l'Union européenne.

³ - Ibid., art 9, et l'art. L.481-2 du Code de commerce.

⁴ - الفقرة الثانية من المادة L.481-2 من القانون التجاري الفرنسي، في حين اعتبرته المادة 9 الفقرة 2 من التوجيه الأوروبي رقم UE /104/2014 بداية إثبات يمكن فحصه مع الأدلة التي قدمها الأطراف.

⁵ - Art L. 481-7 du Code de commerce.

⁶ - Muriel CHAGNY, op.cit., p. 512.

⁷ - Art. L481-2 alinéa 3 du Code de commerce.

كما نقل المشرع الفرنسي من التوجيه أحكام التضامن في المسؤولية بين مرتكبي الممارسات المخلة بالمنافسة، فتكون مساهمة كل منهم في التعويض بحسب جسامته الخطأ الذي ارتكبه كل منهم وعلاقته بتحقيق الضرر¹، كما حددت المادة L.481-3 عناصر الضرر في الخسارة المحققة، الكسب الفائت، تفويت الفرصة والضرر المعنوي، كما يمكن للقاضي أن يطلب من سلطة المنافسة تقديم توجيهات حول تقدير الضرر المطلوب جبره، وللسلطة مهلة شهرين لإبداء ملاحظاتها، وفي حالة عدم تقديمها في هذا الأجل يجب مواصلة الإجراءات بمبادرة من الأطراف أو بناءً على طلب من القاضي².

يتم تقييم الأضرار يوم الحكم، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف التي تكون قد أثرت على اتساق وقيمة الضرر منذ ظهوره، وكذلك تطوره المتوقع بشكل معقول، وفق ما نصت عليه المادة L.481-8 من القانون التجاري الفرنسي³.

تتقدم دعوى التعويض بمضي خمس (5) سنوات من يوم علم، أو اليوم الذي يجب أن يعلم المضرور بـ:

- الأفعال أو التصرفات المنسوبة لأحد الأشخاص المنصوص عليها في المادة L.481-1 تشكل ممارسة مخلة بالمنافسة؛

- أن الممارسة تسبب له ضرراً؛

- هوية أحد مرتكبي هذه الممارسة، ولا يبدأ سريان هذا الأجل ما دامت المخالفة لم

¹ - Art. L.481-9 du Code commerce

² - Ibid., art. R.481-1 dispose que : « *Le juge peut, après avoir recueilli les observations des parties, solliciter l'Autorité de la concurrence afin d'obtenir des orientations sur l'évaluation du préjudice dont il est demandé réparation.*

L'Autorité de la concurrence dispose que d'un délai de deux mois pour communiquer ses observations au juge. A défaut de réponse dans ce délai, l'instance est poursuivie à l'initiative des parties ou à la diligence du juge. ».

³ - « *Les dommages et intérêts sont évalués au jour du jugement, en tenant compte de toutes les circonstances qui ont pu affecter la consistance et la valeur du préjudice depuis le jour de la manifestation du dommage, ainsi que de son évolution raisonnablement prévisible* ».

تتوقف وما زالت مستمرة، ولا يسري في مواجهة ضحايا الأشخاص المستفيدة من الإعفاء الكلي من العقوبة المالية بسبب تطبيق إجراء العفو *une procédure de clémence*، طالما أنهم لم يتمكنوا من اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي الممارسة المخلة بالمنافسة بخلاف ذلك المستفيد¹.

أسس المشرع الفرنسي الدعوى الجماعية كوسيلة لتجسيد الدعوى الخاصة، وتفعيل حق المضرور من الممارسات المخلة بالمنافسة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه منها، وحاول تذليل العقبات التي تواجهه في الإثبات، رغم ذلك تفيد التقارير قلة الدعاوى المسجلة منذ استحداث هذا الإجراء.

2. عزوف في اللجوء إلى الدعوى الجماعية في فرنسا:

تم إدراج الدعوى الجماعية في فرنسا سنة 2014 بموجب قانون الاستهلاك، ومنذ ذلك التاريخ عرف مجال تطبيقها توسيعاً²، من أجل التسوية السريعة للنزاعات³، كما تم التوسيع من دائرة الأشخاص المتمتعين بحق المطالبة بالتعويض عن الضرر التنافسي باعتباره إجراء قانوني مطلوب في نظام قانوني يبحث عن الفعالية⁴، و«على الرغم من توسيع نطاقه، فإن نتائج هذا الإجراء الجديد مخيبة للآمال: فقد تم رفع 21 دعوى جماعية فقط منذ عام 2014، بما في ذلك 14 دعوى في مجال الاستهلاك، ولم تشهد أي مؤسسة تقرير مسؤوليتها حتى الآن.

¹ - Art L.482-1 du Code de commerce, voir aussi :

Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 10 Juillet 2018, n° 17-16.365, Publié au bulletin ; <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000037384062>.

² - توسع مجال تطبيق الدعاوى الجماعية إلى مجال الصحة وذلك بموجب قانون 26 جانفي 2016؛

Loi n° 2016-41 du 26 Janvier 2016 de modernisation de notre système de santé (1) [J.O.R.F n°0022 du 27 Janvier 2016, https://www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr).

ليشمل هذا الاجراء كل من المجالات التالية: البيئة، حماية المعطيات الشخصية، التمييز في مجال العمل أو الحصول على تربية أو عمل، بموجب قانون 18 نوفمبر 2016؛

Loi n° 2016-1547 du 18 Novembre 2016 de modernisation de la justice du XXIe siècle (1), [J.O.R.F n° 0269 du 19 Novembre 2016, https://www.legifrance.gouv.fr](https://www.legifrance.gouv.fr).

وأخيراً قانون 23 نوفمبر 2018، المتعلق بتطوير السكن، التهيئة والرقمنة، الذي وسع الدعوى الجماعية للتعويض عن الأضرار التي تلحق المستهلكين بمناسبة تأجير المال العقار؛

Loi n° 2018-1021 du 23 Novembre 2018 portant évolution du logement, de l'aménagement et du numérique (1), J.O.R.F n° 272 du 24 Novembre 2018, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

³ - Muriel CGAGNY, Bruno DEFFAINS, Réparation des dommages concurrentiels, op.cit., p. 184.

⁴ - Ibid., p. 191.

وبالتالي، لم تكن الدعوى الجماعية مصدر تقدم كبير في حماية المستهلك¹.

سبق للمجلس الوطني الفرنسي أن تلقى تقريراً بشأن تطبيق القانون رقم 344-2014 المؤرخ في 17 مارس 2014 المتعلق بالاستهلاك²، والذي بدوره أشار إلى قلة الدعاوى الجماعية المرفوعة، وقد اعتبر التقرير سابق لأوانه³. أحصى التقرير ثمان (8) دعاوى، ووصف الرقم بالمحتشم بالنظر إلى ما كان منتظراً من هذا الإجراء، كما سمح بتحديد مجموعة من الصعوبات في التطبيق:

- شروط رفع الدعاوى الجماعية التي تظهر جد مقيدة، فجمعيات المستهلكين المعتمدة وطنياً جد قليلة - خمسة عشر (15) جمعية -، ولدى اثنان منها فقط الوسائل والسمعة الكافية لتولي مسؤولية هذا الإجراء بشكل فعال؛

- الإجراء طويل⁴، ومقيد «La procédure est longue et contraignante»؛

- صعوبة تحديد مقدار الأضرار الفردية؛

- فقدان الدعوى لمصادقيتها ومنافستها من دعاوى أخرى لا سيما دعوى التمثيل المشترك الذي يباشرها المحامون؛

¹ - « *Malgré l'élargissement de son champ d'application, le bilan de cette nouvelle procédure est décevant : seules 21 actions de groupe ont été intentées depuis 2014, dont 14 dans le domaine de la consommation, et aucune entreprise n'a encore vu sa responsabilité engagée. Ainsi, l'action de groupe n'a-t-elle pas été à l'origine d'avancées significatives dans la défense des consommateurs* », Rapport d'information n° 3058, déposé en application de l'article 145 du Règlement, par la Commission des Lois constitutionnelles, de la Législation et de l'Administration générale de la République, en conclusion des travaux d'une mission d'information, *sur le bilan et les perspectives des actions de groupe*, présenté par M. Philippe GOSSELIN et Mme Laurence VICHNIEVSKY, députés, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 11 Juin 2020, https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/rapports/cion_lois/l15b3085_rapport-information.

² - Rapport d'information n° 4139, déposé en application de l'article 145-7 du Règlement, par la Commission des Affaires Economiques, *sur la mise en application de la loi n° 2014-344 du 17 Mars 2014, relative à la consommation*, présenté par M. Damien ABAD et M. Philippe KEMEL, députés, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 19 Octobre 2016, <https://www.assemblee-nationale.fr/14/rap-info/i4139.asp>.

³ - Ibid., « S'agissant des actions de groupe lancées en matière de consommation, celles-ci n'ayant pas encore atteint leur terme, ce rapport paraît prématuré ».

⁴ - Benjamin LEHAIRE, L'action privée en droit des pratiques anticoncurrentielles, op. cit., p. 154 ; « L'action subséquente n'est pas mauvaise en soi, bien au contraire. Elle facilite la preuve. Cependant, la solution française consistant à attendre que la décision soit définitive compromet l'attractivité de l'action de groupe en matière de pratiques anticoncurrentielles. En effet, les délais seront particulièrement longs ».

- الظهور المتأخر للدعوى، فالمحاكم تتعامل مع هذا الإجراء بحذر¹، وتميل إلى دعوة الأطراف إلى الوساطة².

على هذا الأساس، قررت لجنة القوانين للمجلس الوطني الفرنسي في 10 جويلية 2019 إنشاء لجنة إعلام حول حصيلة وآفاق الدعاوى الجماعية، مهمتها إعداد حصيلة عن هذا الإجراء المستحدث وتقديم توصيات من أجل السماح بالتطور الفعلي لهذا النوع من الطعون³.

أشار التقرير الذي أعدته اللجنة المشار إليها أعلاه، إلى أن إدخال الدعاوى الجماعية حقق الأثر الردعي، حيث تمت ملاحظة اتباع سياسة احتياطية من قبل المؤسسات، حيث دفعهم هذا الإجراء إلى إعادة النظر في الشروط التعسفية الواردة في العقود لتجنب الإشهار السلبي "afin d'éviter la publicité négative d'une action de groupe" والمحافظة على سمعتها، كما دفعها الأمر إلى إعادة النظر في استراتيجيتها في الوقاية من النزاعات بتقديم عناية خاصة لشكاوى الزبائن واتخاذ التدابير المناسبة لعلاج الأمر⁴.

لكن ما يمكن ملاحظته من التقريرين، أنه لم تتم مباشرة أية دعوى جماعية بمناسبة الأضرار الناتجة عن الممارسات المخلة بالمنافسة كالاتفاقات المقيدة، التعسف في وضعية الهيمنة، ... وغيرها من الممارسات المحظورة، بل سجلت دعوى بشأن إلغاء الشروط التعسفية⁵.

¹ - Rapport d'information n° 4139, op. cit., point II. ACTION DE GROUPE, B. BILANSLC DES ACTIONS DE GROUPE LANCÉES.

² - مثل ما حدث في الدعوى التي باشرت نقابة السكن والاستهلاك SLC- CSF ضد Paris Habitat OPH بتاريخ 2014/10/13، حيث قام هذا الأخير بفوترة خدمة صيانة كاميرات المراقبة داخل المصاعد، رغم أن قرار المحكمة النقض لسنة 2010 قضى بأن هذه المصاريف لا تدخل في الالتزامات التي يُحملها المؤجر لمستأجره، ولقد تم إحصاء 100 ألف ضحية وتم تقدير الضرر بـ 3 ملايين أورو، إلا أنه تم غلق الدعوى بالجوء إلى اتفاق وساطة يقضي بتعويض المبالغ المحتملة من قبل المستأجرين بقيمة 1925656.79 أورو وتم دفع المبالغ في أبريل 2015، راجع المرجع نفسه أعلاه.

³ - Rapport d'information n° 3058, op. cit., introduction.

⁴ - Ibid., voir le point I. MALGRÉ UN ÉLARGISSEMENT DU CHAMP D'APPLICATION DES ACTIONS DE GROUPE, LE BILAN DE CETTE NOUVELLE PROCÉDURE RESTE DÉCEVANT, C. UN BILAN QUI RESTE DÉCEVANT, 2. Un effet dissuasif sur les entreprises qui ne peut être exclu.

⁵ - في جانفي 2015 تم رفع دعوى من جمعية CNL ضد Immobilier 3F لورود بند تعسفي في العقد، لكن صدر الحكم برفض الدعوى وهو موضوع طعن بالنقض حالياً، راجع المصدر نفسه أعلاه في النقطة:

C. UN BILAN QUI RESTE DÉCEVANT, a. Le bilan des actions de groupe en matière de consommation

نخلص في هذه النقطة من الدراسة أن المشرع الفرنسي لم يكتف بوضع الأداة الإجرائية لضمان تفعيل حق المستهلكين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم نتيجة إخلال المهني بالتزام قانوني أو تعاقدية، بل يؤسس لجان لمتابعة التطبيق الفعلي للنص القانوني والبحث عن الخل وتحديد أسباب العزوف عن اللجوء إلى الإجراءات القانونية المقررة، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لعلاج الأوضاع، في حين يكتفي المشرع الجزائري بوضع نصوص عامة تفتقر لأسباب تجعل منها ممكنة التطبيق على أرض الواقع، ما يجعل من الحماية المقررة حماية غير فعالة ولا فعلية بل يمكن وصفها بالحماية "الوهمية" تتزين بها النصوص القانونية ومفقودة في المجتمع.

خاتمة

بعدما أثبتت القواعد القانونية العامة قصورها عن توفير الحماية القانونية اللازمة للمستهلك، لاسيما مع الإصلاحات الاقتصادية التي قادها المشرع الجزائري في أواخر الثمانينات، من تحرير للاقتصاد والأسعار وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية، الذي صاحبه الانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، والتي كان لها الوقع الشديد على المستهلك الجزائري الذي أصبح يستقبل منتجات متنوعة بكميات كبيرة قد لا تراعى في بعضها السلامة الواجبة.

سنّ المشرع الجزائري أول قانون يحمي المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، واضعاً الأسس العامة لحماية المستهلك طوال عملية العرض للاستهلاك، كما شهد الجانب الاقتصادي تخلي الدولة عن دورها التدخلي وتعويضه بآلية الضبط من خلال إصدار قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06، لكن هذه النصوص سرعان ما ألغيت فاسحة المجال لنصوص حديثة وضعت لمواجهة النقائص التي أظهرتها سابقاتها.

أصدر المشرع قانون جديد للمنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 يقتصر على تنظيم المنافسة فقط، وتخلي عن تنظيم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تكفل بها القانون رقم 04-02، ومع الانفتاح الاقتصادي، أدرك المشرع حجم الأخطار التي أصبح المستهلك عرضة لها، فكرس مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة بموجب القانون رقم 05-10 المتضمن تعديل القانون المدني، متأثراً في ذلك بالمشرع الفرنسي، حيث نقلها من القانون رقم 89-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الناقلة لأحكام التوجيه الأوروبي رقم 85-374 للقانون الداخلي.

لم تتوقف النهضة التشريعية الجزائرية عند هذا الحد، بل عمد المشرع الجزائري إلى إلغاء القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك واستبداله بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وعدّل من قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 والقانون رقم 10-05، كما عمد إلى إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية في مجال حماية المستهلك وعدل قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم 18-09.

تبحث هذه الدراسة في مدى فعالية قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة في حماية المستهلك على ضوء نهج مقارنة بالقانون الفرنسي؛ الفعلية التي تعني

معرفة درجة تطبيق القانون في الممارسات الاجتماعية وبالنتيجة الوصول إلى تحديد مدى تحقيق الغاية المراد منها؛ الفعلية التي تظهر كذلك من مدى مطابقة سلوكيات المخاطبين بها أو السلطات المكلفة بتنفيذها أو بالجزاءات المتخذة ضد من لا يلتزم بها.

سمح البحث عن فعالية قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة في حماية المستهلك بالتوصل إلى مجموعة من النتائج تتلخص فيما يلي:

- تحمي قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش المستهلك في سلامته الجسدية والصحية كما تحميه في مصالحه الاقتصادية، بينما تقتصر قواعد قانون المنافسة على حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك فقط؛

- لجوء كل من المشرعين الجزائري والفرنسي إلى إيراد تعاريف للمفاهيم القانونية لاسيما في قانون حماية المستهلك، وإن كانت هذه المهمة تعد من الأعمال التي يُعنى بها الفقه أساساً؛ ففي تحديد مفهوم المستهلك يأخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الفقهي الضيق لمفهوم المستهلك، إذ حصره في الشخص الطبيعي أو المعنوي، المستعمل النهائي للسلعة أو الخدمة لتلبية الاحتياجات الشخصية أو العائلية أو حاجات حيوان يتكفل به؛

- يعتبر مستهلكا في القانون الفرنسي للاستهلاك الشخص الطبيعي الذي يتصرف لغايات خارجة عن نشاطه التجاري؛ الصناعي؛ الحرفي؛ المهني؛ أو الفلاحي، أي أن الشخص المقصود بالحماية هو الشخص الطبيعي الذي يتصرف لغاية شخصية أو عائلية، كما يحمي قانون الاستهلاك الفرنسي الأشخاص غير المهنية وهي مجموع الأشخاص المعنوية التي تتصرف لغايات لا تدخل في نشاطها المهني؛

- سعى المشرعان الجزائري والفرنسي إلى إرساء قواعد متينة من أجل حماية المستهلك، فحمل المشرع الجزائري كل متدخل في عملية وضع المنتجات للاستهلاك التزام بضمان الأمن والسلامة مهما كانت المرحلة التي يتدخل فيها، ووضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج الحقيقي أو الحكمي؛

- وسّع كل من المشرعين الجزائري والفرنسي من مجال تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع ليشمل السلع والخدمات؛

- تعداد المشرعان الجزائري والفرنسي لأنواع المنتجات في القانون المدني دون تفصيل، ولقد كان المشرع الفرنسي أكثر دقة في ضبط المصطلحات وتحديد معانيها بالإحالة على النصوص الأوروبية في المجال؛

- استقلال المشرع الجزائري بتأسيس التزام بضمان السلامة في المادة الغذائية مستقل عن الالتزامات الأخرى للمتدخل، يقينا منه أن السلامة الجسدية والصحية للمستهلك متأنية من سلامة المادة الغذائية أولا، بينما نظيره الفرنسي نظم المادة الغذائية كغيرها من المنتوجات الأخرى؛
- إهمال المشرع الجزائري لتنظيم المادة الغذائية الموجهة لتغذية الحيوان، في حين ربط المشرع الفرنسي أي تنظيم لنقطة خاصة بالمادة الغذائية الموجهة للإنسان بتغذية الحيوانات كذلك؛
- لمس التقارب التشريعي القانوني الجزائري الفرنسي بخصوص تنظيم سلامة المادة الغذائية ونظافتها الصحية؛
- حظر قانون الاستهلاك الفرنسي وقوانين الاتحاد الأوروبي استعمال المادة المضافة في بعض المواد الغذائية التقليدية حفاظا على طابعها التقليدي، في حين لم يتعرض المشرع الجزائري للمسألة؛
- رغم انضمام الجزائر ومصادقتها على اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، فإنها لم تلتزم بالمبادئ والتوصيات الصادرة في هذا الشأن، خاصة تلك المتعلقة ببناء قدرات وإنشاء أجهزة وآليات رقابية لفحص ومراقبة استيراد تصدير ونقل وتداول الأغذية المهندسة وراثيا وتتبعها؛
- إهمال المشرع الجزائري لتنظيم المواد النشطة والذكية الملامسة للمادة الغذائية والتي أصبحت شركات الإنتاج عبر العالم تعتمد عليها كثيرا في تعبئة المادة الغذائية؛
- استثنى المشرع الجزائري مرحلة الإنتاج الأولي من اعتماد نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP)، هذا النظام الذي يسمح بتحليل الأخطار ومراقبتها قصد تحديد النقاط الحرجة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها، وهذا الاستثناء غير صائب، لأن مرحلة الإنتاج الأولي هي الأخرى تتطوي على أخطار لاسيما عند استعمال مواد الصحة النباتية والحيوانية؛
- تنظيم المشرع الفرنسي للعقوبات عن مخالفات قانون الاستهلاك بنوع من التفصيل من خلال تقرير عقوبات أصلية وتكميلية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي، وما يمكن الانتباه إليه كذلك طبيعة العقوبة المشددة من حيث مبلغ الغرامة والحبس، واعتماده الغرامة المحددة المقدار الذي من شأنه المساواة بين المدانين؛

- جعل المشرع الجزائري العقوبة عن مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش تدور بين حدين، حد أدنى وحد أقصى بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء، مما يجعل اختلاف في العقوبة عن الجريمة الواحدة الذي قد يكون مصدرا لعدم المساواة بين الأشخاص؛

- أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ الحيطة، مبدأ استحدثته التشريعات في السنوات الأخيرة لمواجهة الأخطار غير المتيقن منها، ولكن بدون إيراد تعريف له، كما كرّسه في الفصل الخاص بـ "التدابير التحفظية"، وليس في الباب الثاني الخاص بحماية المستهلك، لكن بدون إعطاء أي توضيح حول هذا المبدأ، لاسيما عن كيفية تطبيقه، هذا ما ساهم كثيرا في غموض معناه وأحكامه؛

- خط المشرع الجزائري بين المنتج الآمن والمنتج المضمون، فمصطلح المنتج المضمون يستخدم للتعبير عن الحماية من الأضرار الاقتصادية، بينما يستعمل مصطلح المنتج الآمن للتعبير عن الحماية من الأضرار الجسدية التي تسببها المنتجات، فمشرعنا وظف عبارة المنتج المضمون للتعبير عن المنتج الآمن؛

- لقد جعل المشرع الجزائري الالتزام بالأمن والسلامة وسيلة لتحقيق المطابقة، والعكس هو الصحيح إذ أن المطابقة في مفهومها الواسع ترمي إلى تحقيق الأمن والسلامة؛

- تعطيل العمل بنظام الرمز العمودي (code barres) في الجزائر، المستعمل كآلية لتتبع مسار المنتجات لضمان أمنها وسحبها في حالة الخطر، رغم صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 فبراير 2021، المتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي على المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري، حيث قررت الوزارة إرجاء تطبيق مضمون القرار إلى إشعار آخر بحجة التحضير لاعتماد هذه الآلية؛

- إن الإخلال بالإلزامية بالإعلام بالأسعار وشروط البيع مخالفة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش - مخالفة الالتزام بالإعلام - وتخضع لعقوبات معينة، كما تشكل أيضا مخالفة وفقا للقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتخضع لعقوبات محددة كذلك، لكن المثير للانتباه أن المخالفة واحدة ولكن العقوبات متباينة، فالغرامات المالية الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أغلظ وأشد من تلك الواردة في القانون رقم 04-02 بينما أورد هذا القانون عقوبات قد تصل إلى الحبس في حالة العود، فأى العقوبتين يطبق القاضي؟ أم أنه يتمتع بالسلطة التقديرية في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة وملائمة، وإن كان الأمر

كذلك، فإن ما قد يطبقه قاضي لا يطبقه قاض آخر وفقا لقناعة كل منهم، وبالتالي اختلاف الأحكام عن المخالفة الواحدة وانعدام المساواة في الاحكام في مواجهة المخالفين.

- اختلاف الهيئات الاستشارية في مجال الاستهلاك بين قانون حماية المستهلك الجزائري وقانون الاستهلاك الفرنسي، على رأسها مجلس حماية المستهلكين، إذ يختلف المجلسان من حيث مدة العهدة؛ وينتخب رئيس المجلس الوطني لحماية المستهلكين في الجزائر من قبل ممثلي جمعيات حماية المستهلك وينتخب نائبه من ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية، بينما رئيس مجلس الاستهلاك الفرنسي فهو الوزير المكلف بالاستهلاك أو من ينوب عنه، كما يختلفان كذلك من حيث التشكيلة في الوقت الذي لا نجد ممثلين عن المهنيين في المجلس الوطني لحماية المستهلكين في الجزائر، هناك تمثيل عن الهيئات المهنية للنشاطات المختلفة (الصناعة، التجارة، الحرف، الزراعة والخدمات الخاصة والمؤسسات التي توفر خدمات عامة) في المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي؛

- تقرير نظام رقابي متشعب لمراقبة المنتوجات في النظامين الجزائري والفرنسي؛ تشترك في ممارسته أجهزة متنوعة بما فيها المتدخل الملزم بالرقابة الذاتية السابقة قبل طرح المنتج للتداول، إلا أن هذا النظام الرقابي لا يزال بعيدا عن تحقيق الحماية الفعلية للمستهلك الجزائري، وتعتبر إحصائيات وزارة التجارة وترقية الصادرات التي تكشف عن ارتفاع عدد المخالفات لأحسن دليل على فشل النظام الرقابي الجزائري، ويمكن رد ذلك إلى بساطة عمليات الرقابة وافتقارها للإمكانات المناسبة وابتعادها عن الصرامة في تطبيق القانون على المخالفين، وعليه يمكن القول بعدم فعالية وجدوى النظام الرقابي الجزائري؛

- وضع القانونان الجزائري والفرنسي نظام ضمان المنتوجات، مميزين بين الضمان القانوني المقرر بقوة القانون، والضمان الإضافي التجاري الاتفاقي؛

- ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أن يكون الضمان الإضافي بمقابل أو مجاني، في حين النص التنظيمي يشترط أن يكون الضمان الإضافي دون زيادة في التكلفة، وبالتالي ملاحظة تناقض بين النص التشريعي والنص التنظيمي الذي أصدر تطبيقا له؛

- جعل المشرع الجزائري مدة الضمان القانوني في المنتوجات الحديثة لا تقل عن ستة (6) أشهر ولا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا حسب طبيعة السلعة، ولم يتعرض للضمان عن السلع ذات المحتويات الرقمية والخدمات الرقمية، بينما وحدّ المشرع الفرنسي مدة الضمان القانوني بالنسبة لجميع المنتوجات الحديثة بما فيها السلع ذات المحتويات الرقمية والخدمات

الرقمية وحددها بأربعة وعشرون (24) شهرا، وعليه يعد المشرع الفرنسي مقررا لمدة ضمان أطول من نظيره الجزائري؛

- يوفر المشرع الفرنسي ضمانات حمائية أكبر بمنح مدة ضمان أكبر في السلع المستعملة والتي تساوي اثنا عشر (12) شهرا، في حين اكتفى المشرع الجزائري بالنص على أنها لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر؛

- تأخر صدور القرار المتعلق بتحديد مدة الضمان في المنتجات المستعملة في القانون الجزائري، إذ أشار المشرع إلى أنه تُحدّد مدة الضمان بالنسبة للمنتجات المستعملة، حسب طبيعة المنتج، بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني، إلا أنه لم يصدر هذا القرار بعد، مما ينقص من فعالية الضمان في المنتجات المستعملة؛

- يستفيد المستهلك المطالب بتنفيذ الضمان القانوني بتمديد مدة الضمان في كل من القانونين الجزائري والفرنسي، وتقدر المدة بثلاثين (30) يوما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، بينما تقدر مدة التمديد عند المطالبة بتنفيذ الضمان القانوني في قانون الاستهلاك الفرنسي بستة (6) أشهر، وهنا أيضا يتميز القانون الفرنسي عن القانون الجزائري بإقرار تمديد أطول في الضمان؛

- نلمس في القانون الجزائري رغبة المشرع في حماية المتدخل بمنحه إعدارين وأجلين لتنفيذ الضمان القانوني، بينما المشرع الفرنسي نص على مجرد الطلب البسيط للمطالبة بتنفيذ العقد ومنح المهني أجلا واحدا لذلك؛

- يختلف مضمون الالتزام بالضمان بين القانون الجزائري وقانون الفرنسي، فالمشرع الجزائري يمنح المستهلك الحق في الإصلاح فالاستبدال ثم رد الثمن دون أن يبيّن هل هو رد جزئي أو كلي للثمن، مع احترام هذا الترتيب دون أن يكون للمستهلك حق الخيار بينها، بينما المشرع الفرنسي يقدّم ضمان أوسع من حيث الصور وللمستهلك حق الخيار بين الإصلاح والاستبدال كمرحلة أولى، كما له الحق في الإنقاص من الثمن أو استرداده والفسخ في حالات معينة.

- استئثار المنتج (بمعنى المُصنّع) والمستورد بتنفيذ خدمة ما بعد البيع في قانون حماية المستهلك الجزائري أو كل شخص طبيعي أو معنوي توكل له هذه الخدمة بوكالة خاصة، بينما وضع المشرع الفرنسي هذا الالتزام على عاتق كل مهني يقدم خدمة ما بعد البيع مهما كان؛

- اهتم كل من المشرعين الجزائري والفرنسي بإدخال استعمال قطع الغيار المستعملة في تقديم خدمات التصليح والصيانة في الضمان، وحدد المشرع الفرنسي الأجهزة المعنية بهذه الإمكانية ونظم كيفية إعلام المستهلك بذلك، بينما سكت المشرع الجزائري عن الأمر؛
- أقام المشرع الجزائري إمكانية مطالبة المستهلك مقدم خدمة ما بعد البيع بالتعويض عن الضرر المادي، لكنه لم يبين نوع هذا الضرر المادي وفيما يتمثل؛
- تضمن قانون حماية المستهلك الجزائري والقانون الفرنسي للاستهلاك حق المستهلك في العدول عن العقد، وقصر المشرع الجزائري حق العدول على عقد البيع فقط، وبالتالي يستبعد وروده على عقود الإيجار مثلا وغيرها من العقود التي حظيت بحق العدول في القانون المقارن، كما أنه أحال في تحديد آجال العدول وقائمة المنتجات المعنية بهذا الحق على التنظيم، وعادة ما تتأخر التنظيمات في الصدور، وعليه تبقى ممارسة هذا الحق معلقة إلى أجل غير مسمى؛
- ملاحظة غياب التنظيم القانوني الدقيق لحق العدول في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، حيث اكتفى المشرع الجزائري بوضع الخطوط العريضة لحق العدول، بينما نظم المشرع الفرنسي هذا الحق بعناية كبيرة، وحاول معالجة كل التفاصيل فيه؛
- تحظى الجمعيات الفرنسية بحق الدعم التقني من مجلس الاستهلاك الفرنسي، في حين تقتقر جمعيات المستهلكين الجزائرية إلى مثل هذا الحق؛
- تشارك بعض الجمعيات الفرنسية ذات النفع العام على رأسها الجمعية الفرنسية للتقييس في تحديد المواصفات التي يجب توفرها في كل منتج، ولا تتمتع الجمعيات الجزائرية بهذه الصلاحية؛
- لم يعط المشرع الجزائري حق الجمعيات في الدفاع عن مصالح المستهلكين عن طريق القضاء الاهتمام اللازم، أولا: من حيث عدد المواد القانونية المنظمة لها، وثانيا: من حيث المضمون إذ جاءت النصوص عامة غير محددة لنوع الدعاوى، ما ينقص من فاعلية النصوص وفعاليتها إذ تبقى صعبة وبعيدة التطبيق في الواقع؛
- يخول قانون الجمعيات باعتباره النص العام المنظم للجمعيات بصفة عامة جمعيات حماية المستهلكين، حق ممارسة الإجراءات أمام القضاء بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها. جاء هذا النص عاما لم يحدد نوع الدعاوى ولا الجهات القضائية المختصة بالنظر فيها، فيكون

لها رفع الدعاوى بسبب وقائع ألحقت ضررا بهدف جمعيات المستهلكين وهو حماية المستهلكين، والدعاوى بسبب وقائع ألحقت ضررا بالمصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين، وبما أن المشرع يخص الوقائع التي تسبب ضررا فلا يتصور أن تكون المطالبة القضائية إلا للمطالبة بالتعويض؛

- أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش فمنح جمعيات حماية المستهلكين أن تأسس كطرف مدني، عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، بمعنى أن تتأسس طرفا مدنيا في الدعاوى عن الأفعال التي تشكل جريمة ومخالفة لقانون حماية المستهلك، أي الدعوى أمام القضاء الجزائي، وعليه فإنه يُسقط عنها حق مباشرة دعوى التعويض مستقلة عن الدعوى الجزائية؛

- في الوقت الذي حقق فيه المشرع الفرنسي قفزة نوعية في مجال الدعاوى المقررة لجمعيات المستهلكين، من دعوى مدنية تضم مجموعة من الدعاوى كل بنظامها القانوني الخاص، ودعوى الجماعة التي تُمثل منعرجا حاسما في تاريخ الجمعيات الفرنسية، حيث يمكن للجمعيات المعتمدة وطنيا مباشرة دعاوى، إذا أصيب عدة مستهلكين بأضرار مماثلة تنحدر من مصدر واحد دون حاجة إلى توكيل ولا إخطار مسبق، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية الناتجة عن ضرر مادي؛ نجد النصوص الجزائية عامة ما زالت ينقصها الوضوح والتفصيل مما يعيق الاستفادة منها ويعدم فعاليتها؛

إن القواعد المنظمة للمنافسة لا تنظر إلى المنافسة كهدف في حد ذاتها، وإنما تنتظر إليها كوسيلة لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، فقانون المنافسة الذي يعد أحد المحاور الأساسية التي يقوم عليها القانون الاقتصادي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية، وتمثل المنافسة وسيلة يستعان بها، من أجل تحقيق التقدم والانتعاش الاقتصادي، وذلك بواسطة ضمان تواجد أكبر عدد ممكن من المؤسسات داخل السوق، هذه المؤسسات التي تتنافس على تقديم منتجات متنوعة ومختلفة، الأمر الذي من شأنه ضمان حرية اختيار تامة وواسعة لدى المستهلك، ووفرة الإنتاج التي يترتب عنها انخفاض الأسعار.

أدرك المشرع الجزائري أن تحقيق هذه الأهداف لا يتأتى إلا عن طريق حماية مبادئ المنافسة، باعتماد حرية الأسعار؛ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة وإخضاع التجميعات الاقتصادية لمراقبة سلطة ضبط السوق.

- رغم إقرار المشرع الجزائري في قانون المنافسة، لمبدأ حرية الأسعار أصلاً وتحديدها استثناءً لحماية القدرة الشرائية للمستهلك وتحسين مستواه المعيشي، بيّنت جرائم المضاربة غير المشروعة التي راح ضحيتها المستهلك في الآونة الأخيرة عدم فعالية وفعالية هذه القواعد القانونية، إذ أنها لم تحقق الغرض المراد منها وهو حماية القدرة الشرائية للمستهلك وتحسن المستوى المعيشي له، ويمكن القول أن نسبة فعليتها ضئيلة لأن تطبيق هذه القواعد في المجتمع أصبح يخرق كثيراً؛

- حظر المشرعان الجزائري والفرنسي الاتفاقات المقيدة للمنافسة إذ أنها قد تقلص المنافسة أو تعدمها، كما أجاز القانونان الجزائري والفرنسي الاتفاقات المقيدة للمنافسة، كلما كان بمقدورها المساهمة في الوصول إلى التقدم والرخاء الاقتصادي ورفاهية المستهلك، ولقد أكد المشرع الفرنسي على ضرورة استفادة المستهلك من الممارسة كشرط لإعفاؤها من الحظر؛

- منع قانون المنافسة الجزائري والقانون التجاري الفرنسي الممارسات التعسفية، وهي لجوء الأعوان الاقتصاديين إلى استغلال وضعية معينة يتواجدون فيها، أو تتواجد فيها مؤسسات أخرى تسمح لهم بالتعسف، تهدف هذه الممارسات إلى منع منافسين جدد من الدخول إلى السوق، أو أنها تجبر المنافسين المتواجدين فيها على مغادرتها، الأمر الذي ينقص من الفعالية الاقتصادية ويلحق ضرراً بالمستهلك؛

- أقام المشرعان الجزائري والفرنسي على حد سواء مبدأ إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة القبلية من سلطة ضبط السوق، للتأكد من عدم تأثيرها على السير التنافسي العادي، ويشكل هذا المبدأ حماية للمنافسة والسوق والمستهلك الذي يستفيد من ازدهار هذه الأخيرة ونموها؛

يعتبر تأسيس المشرع لسلطة ضبط السوق، التي من صلاحياتها قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مظهراً من مظاهر حماية السوق والمستهلك، وتتجلى حماية هذا الأخير على أكثر من صعيد: من حيث تشكيلة هذه السلطة إذ يتمتع المستهلك بفئة ممثلة له على مستوى هذه السلطة، بالإضافة إلى تخصص أعضائها الذي يخدم مصالح المستهلك، كما تتجلى مظاهر الحماية من حيث ممارستها للاختصاصات المخولة لها قانوناً في صلاحياتها الاستشارية، والقمعية التي تخول سلطة الضبط قمع الممارسات المخلة بالمنافسة.

- ترتبط استفادة المستهلك الجزائري من تأسيس مجلس المنافسة بقدرة هذا الأخير على ممارسة اختصاصاته القانونية، التي ترمي إلى حماية المنافسة في السوق واستتباب السير

التنافسي، لكن تصطدم هذه الفكرة في الواقع بمجموعة من العراقيل التي تحول دون ممارسة مجلس المنافسة للصلاحيات المخولة له قانونا بصفة طبيعية، مما ينقص من مردودية عمل المجلس وفعاليته؛ كافتقار المجلس لمقر مناسب لممارسة النشاط وهذا الأمر إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على استهانة وعدم اهتمام السلطات العمومية بسلطة بحجم ومقام مجلس المنافسة في النظام الاقتصادي والاجتماعي الجزائري؛

- أثر افتقار مجلس المنافسة لمقر مناسب وضيق المقر المخصص له على عدد الموظفين لديه بما يعترض السير العادي لنشاطه، إضافة إلى التأخر في الرد عن مقترحات التعيين لأعضاء المجلس من السلطات المختصة بذلك؛

- تجميد نشاطات مجلس المنافسة الجزائري منذ سنة 2003 إلى 2013 أي لمدة عشر (10) سنوات بسبب عدم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة، مما أدى إلى عدم توفر النصاب القانوني الذي لا يسمح لمجلس المنافسة كهيئة اتخاذ القرار بالمداولة في الملفات المكلف بها؛ وفي الوقت الذي يتخبط فيه مجلس المنافسة الجزائري في هذه المشاكل، تلعب سلطة المنافسة الفرنسية دورا محركا في أوروبا بوصفها السلطة الوطنية الأكثر نشاطا في الاتحاد الأوروبي؛

- إضافة إلى الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة بفرض العقوبات المالية لمساس هذه الممارسات بالنظام العام الاقتصادي، تمارس الجهات القضائية اختصاص قمعي نتيجة المساس بالمصالح الخاصة للمتنافسين والمستهلكين بفرض جزاءات مدنية يستفيد منها الضحايا، تسمح بجعل الضحية وخاصة المستهلك عامل فعال وشريك لسلطات المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال المطالبة بإبطال الاتفاقات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، أو بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الممارسات الذي كان المشرع الجزائري سباقا في إقراره عن نظيره الفرنسي؛

يعد اختصاص الجهات القضائية بالنظر في الدعاوى الخاصة اختصاصا أصيلا أقره القانون، وهو يمنح القاضي اختصاصا استثنائيا بالنظر في دعاوى تقرير البطلان ودعاوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن طبيعة النزاع الذي يرمي إلى حماية مصلحة خاصة وثيق الصلة بالممارسة المقيدة للمنافسة، يثير إشكالات تعترض المتقاضي المضرور والقاضي، تتعلق خصوصا بإثبات وقوع هذه المخالفات التي يتطلب تقدير حدوثها معرفة واسعة بأمور السوق، فالتعويض عن الضرر الذي حققته؛

- يجد تعويض الأضرار مصدره في انتهاك قانون المنافسة، الذي يتطلب زيادة على إثبات الشروط الكلاسيكية للمسؤولية المدنية من خطأ؛ ضرر وعلاقة سببية بينهما، قياس كمي للضرر محل المطالبة بالتعويض، لكن المفاهيم الخاصة التي تنطوي عليها عملية القياس الكمي للضرر، لاسيما الاقتصادية، تبين أن هذه الأخيرة مهمة معقدة مستعصية على القاضي؛ - رغم اعتراف المشرع الجزائري بحق المضرور في اللجوء إلى الهيئات القضائية عن الممارسات المقيدة للمنافسة يبقى هذا الاعتراف بمثابة حق نظري تخلف المشرع عن وضع تنظيم خاص به، تاركا بذلك المستهلك وجمعيات حماية المستهلك لما جادت به النصوص العامة في المجال ما يجعل المادتين 13 و48 من قانون المنافسة قواعد قانونية تقتصر لعوامل ومؤشرات إمكانية التطبيق الواقعي لها، لأن المشرع لم يحدد وسيلة خاصة لإعمال هذه القواعد الموضوعية وتركها للقواعد العامة التي لا تتناسب كثيرا والطبيعة الخاصة للنزاع، بينما نقل المشرع الفرنسي ما وصل إليه المشرع الأوروبي، بتقبل المستهلك كفاعل وشريك في اللعبة الاقتصادية عن طريق المطالبة بالتعويض المستحق عن الممارسات المخلة بالمنافسة عن طريق الدعوى الخاصة مستعينا بذلك بالدعوى الجماعية.

- لم يكتفِ المشرع الفرنسي بوضع الأداة الإجرائية لضمان تفعيل حق المستهلكين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم نتيجة إخلال المهني بالتزاماته، بل يؤسس لجان لمتابعة التطبيق الفعلي للنص القانوني والبحث عن الخل وتحديد أسباب العزوف عن اللجوء إلى الإجراءات القانونية المقررة، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لعلاج الأوضاع، في حين يكتفي المشرع الجزائري بوضع نصوص نظرية عامة تفتقر لأسباب تجعل منها ممكنة التطبيق على أرض الواقع، ما يجعل من الحماية المقررة حماية غير فعالة ولا فعلية بل يمكن وصفها بالحماية "الوهمية" تنزير بها النصوص القانونية ومفقودة في المجتمع.

بناءً على الملاحظات المقدمة والنتائج المتوصل إليها من تحليل قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، يمكن إبداء مجموعة من الاقتراحات على شكل توصيات على النحو التالي:

1. إن ما يعطي النصوص القانونية الفعالية في التطبيق هي الدقة والوضوح، وهي عناصر تفتقر إليها نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش لاسيما في توضيح شخص الدائن بضمان السلامة وهو المستهلك، الذي يتوجب في تحديده مد الحماية إلى كل من

المستهلك المتعاقد والمستهلك المستعمل للمنتجات، كما يتوجب ورفع اللبس عن الالتزام بالأمن وذلك بـ:

- ضبط المشرع لاستعمال المصطلحات بما يتفق والمضمون فمصطلح السلامة أشمل وأصح من مصطلح الأمن وأكثر دلالة منه؛ ذلك أنه أصلا الالتزام بالأمن -السلامة - من ابتكار القضاء الفرنسي ولقد استعمل مصطلح Sécurité للتعبير عنه والترجمة الصحيحة له هي السلامة؛

- توحيد استعمال المصطلحات، فالمشرع عبر عن التزام بالسلامة في المادة الغذائية بالزامية السلامة، وللتعبير عن السلامة في باقي المنتجات الأخرى استعمل الالتزام بالأمن، ولتفادي خلق اللبس يجب توحيد المصطلح المستعمل وهو السلامة المشروطة في جميع المنتجات مهما كانت مواد غذائية أو مواد تجهيزية؛

- تحديد مفهوم مبدأ الحيطة في مجال حماية المستهلك لرفع الغموض عن هذا المبدأ الجديد في قوانين الاستهلاك.

2. تعديل نص المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بإيضاح ما ينتظره المستهلك من المنتج وهو "السلامة المشروعة" وليس "الاستعمال المشروع"، فتصبح صياغة المادة كالتالي: « يجب أن تتوفر المنتجات الموضوعة للاستهلاك على الأمن بالنظر إلى السلامة المشروعة المنتظرة منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ».

3. على المشرع الجزائري فصل الالتزام بالمطابقة عن الالتزام بالسلامة على نحو يسمح برفع الغموض عن العلاقة بينهما، وبيان الدور الحقيقي للالتزام بالمطابقة باعتباره آلية لتحقيق سلامة وأمن المنتج؛

4. صحيح أن الرقابة تتحقق بتوفير عدد هائل من المراقبين في شتى المجالات كل حسب تخصصه، لكن نجاعتها وفعاليتها تكون بتزويد المراقبين والمخابر بأحدث التقنيات وتوفير تكوين مستمر وذي جودة للأعوان؛ الرفع من رواتبهم حتى لا يتأثروا بالرشاوي التي يعرضها الأعوان المخالفين للتجاوز عن المخالفات، بالإضافة إلى إخضاعهم للمساءلة القانونية؛

5. على السلطات العامة في البلاد الالتزام بما ورد في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، لاسيما المبادئ والتوصيات الصادرة بشأن الهندسة الإحيائية خاصة منها المتعلقة ببناء قدرات وإنشاء أجهزة وآليات رقابية لفحص ومراقبة استيراد تصدير ونقل وتداول الأغذية المهندسة وراثيا وتتبعها؛

6. على المشرع الجزائري تدارك التباين والاختلاف في العقوبات لمخالفة الالتزام بالإعلام، بين قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إما بإقرار نفس العقوبات في كلا القانونين أو بالإحالة من قانون على آخر، المهم أن يغلق باب التباين في الأحكام عن المخالفة الواحدة فالقاضي يواجه معضلة عويصة لا يملك حلّها إلا المشرع.

7. يتعين على المشرع الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بـ:

- تحديد مدة الضمان في السلع المستعملة حسب طبيعة السلعة؛
- تنظيم حق العدول عن العقد من حيث بيان مدته؛ وبدء سريانها؛ وحسابها، تحديد العقود المستثناة من هذا الحق؛ مدى اشتراط شكلية معينة في تبليغ حق العدول، لأن الاستمرار على هذا الحال يعطّل الاستفادة من هذا الحق.

8. التعجيل بتفعيل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 فبراير 2021، المتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي على المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري باعتباره آلية أساسية لضمان أمن المنتجات.

9. تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك باعتبارها من جماعات الضغط الاجتماعي، سواء على المشرع بدفعه إلى تبني سياسة حمائية أكثر فعالية، أو المهنيين من خلال الأساليب والطرق التي تسلكها لحماية المصلحة الجماعية للمستهلكين، منها ممارسة إعلام مضاد في مواجهة الضغوطات الممارسة على المستهلكين، إذ تعتبر الجمعيات التنظيم الأكثر قدرة وكفاءة على فرض احترام حقوق المستهلكين من خلال:

- تزويدها بالإمكانيات المادية والبشرية لممارسة مهامها كاستفادة من خدمات الخبراء الذين يعملون لدى هيئات الحكومية من تقنيين، مهندسين في مختلف المجالات بتخصيص أيام عمل لدى الجمعية تدخل في إطار مهامهم الوظيفية؛
- إشراك ممثلين عن الجمعيات في الخرجات الميدانية لأعوان الرقابة؛

- التركيز على دور الجمعيات في تثقيف المستهلك وتشجيعه لاتخاذ اختيارات مستنيرة صحية عن طريق رفع الوعي لديه؛
- توضيح الدعاوى المخولة لجمعيات حماية المستهلك بصفة دقيقة، واضحة ومُفصلة، عن طريق إصدار نصوص تنظيمية لنص المادة 23 قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

10. إن حماية المستهلك لا تقف عند رسم التصور العام لأهم حقوقه، وإنما تتعداها إلى تحديد الطرق والسبل الكفيلة لتمكين المستهلك من الدفاع عن مصالحه، وبيان آليات تطبيق الإجراءات القانونية لتحقيق هذا الهدف؛

11. لكي يحظى المستهلك بحماية تتمخض عن تأسيس مجلس المنافسة وجب تفعيل الدور القمعي لهذا الأخير في متابعة المخالفات، وأن تتسم المتابعة بالصرامة المطلوبة لترتيب أثر القمع والردع في آن واحد؛

12. كما أنه حتى يستفيد المستهلك من تأسيس مجلس للمنافسة مختص بقمع الممارسات المخلة بالمنافسة، وجب أن يحظى المجلس أولاً باهتمام وعناية السلطات العمومية في البلاد، باعتباره سلطة تضبط السوق من خلال تزويده بالموارد المادية والمالية اللازمة لاسيما من أجل تخصيص مقر لائق بسلطة إدارية مستقلة كمجلس المنافسة، وتزويده كذلك بالموارد البشرية اللازمة لذلك بالاستجابة لطلبات التعيين؛

13. يتعين على المشرع الجزائري وضع إجراء خاص يسلكه المستهلك وجمعيات المستهلكين لتفعيل المادتين 13 و48 من قانون المنافسة لمباشرة الدعوى الخاصة - دعوى الإبطال ودعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر - عن الممارسات المنافية للمنافسة، دون تردد وخوف من العراقيل:

أولاً: بتقرير الوسيلة الخاصة للمطالبة القضائية أي تقرير إجراء خاص أو دعوى خاصة، موضحاً كيفية مباشرتها، أطرافها، موضوعها، تقادماً...

ثانياً: وضع نظام خاص في مجال الإثبات وتقدير التعويض في هذه الدعاوى، تذليلاً للعقبات التي تواجه هذه الفئة عند اللجوء إلى الجهات القضائية، لتتجسد هاتان المادتان في أرض الواقع وتصبح فعلية تحقق الهدف المنشود، ففي المجتمعات الديمقراطية لا يجب أن يكون حق اللجوء إلى المحاكم نظرياً أو وهمياً؛

14. بيّنت هذه الدراسة أن مرد عدم فعالية حقوق المستهلك في الجزائر تعود لعاملين أساسيين:

- الأول متعلق بالمنظومة القانونية التي يكتنفها الغموض؛ التناقض والتماطل في إصدار النصوص التنظيمية، وعدم الاكتمال، فقانون حماية المستهلك وقمع الغش صدر مبتورا من نظام المسؤولية المدنية - باستثناء ما ورد في القانون المدني - الذي يعتبر ركنا أساسيا في موضوع حماية المستهلك؛

- الثاني نابع من المستهلك ذاته الذي يفقر إلى ثقافة استهلاكية، ولعل أبرز دليل على ذلك إقبال المستهلك الجزائري على إقتناء منتجات بأسعار خيالية، مع علمه بأنها أسعار غير شرعية واقتناء الكثير منها فيزيد من حدة الأزمات التي يعيشها.

15. ينبغي أن يصبح تثقيف المستهلك جزءا لا يتجزأ من المنهج الأساسي لنظام التعليم، أي إدماجه في المقرر الدراسي عبر مراحل التعليم المختلفة من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي، ويجب أن تشمل البرامج على الجوانب الأساسية على غرار الصحة والتغذية؛ الوقاية من الأمراض وغش المنتجات، مخاطرها، وسمها؛ التشريعات ذات الصلة؛ كيفية الاتصال بجمعيات حماية المستهلك، ترشيد الاستهلاك، التعريف بالاستهلاك المستدام...

16. جمع النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المستهلك في تقنين واحد للاستهلاك على غرار ما قام به المشرع الفرنسي، لاسيما مع كثرة النصوص التنظيمية في المجال لتسهيل الرجوع إليها وإدراكها، وتضمنيه نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تتسبب فيها المنتجات وتنظيمها بشكل كافٍ ووافي.

17. التقيد بالمبادئ التوجيهية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" لحماية المستهلك 2016؛

18. تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" لسنة 2017، لتحقيق التنمية المستدامة من خلال حماية المستهلك فيما يتعلق بضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

إنّ حماية المستهلك يضمنها تضافر جهود أجهزة الدولة المختلفة من سلطة تشريعية؛ تنفيذية وقضائية، وجهود المجتمع المدني من جمعيات ومستهلكين، يتمتعون بثقافة استهلاكية رشيدة دافعها الاستهلاك العقلاني لمنتجات تتوفر على السلامة والأمن لحماية جميع المصالح.

قائمة المراجع والمصادر

أولا - باللغة العربية.

1. الكتب.

1. أبو بكر مهم، حماية المستهلك من الأضرار المعروضة في السوق بين تشديد التزامات المهنيين وفعالية مراقبة الدولة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2018.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، دار هوم، الجزائر، د.ت.ن.

3. _____، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هوم، الجزائر، 2005.

4. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2008.

5. _____، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005.

6. أفين كاكّة زياد محمد، الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الإعلان، دراسة مقارنة مكتبة زين الحقوقية والأدبية، دون بلد النشر، 2015.

7. أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

8. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، 1997.

9. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

10. أيمن فوزي رحيم الكبيسي، أحكام الأطعمة والأشربة المستوردة من الدول غير الإسلامية، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

11. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، الطبعة 2، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1992.

12. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

13. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المباعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
14. جاسم محمد جندل، تلوث البيئة (أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه)، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، 2011.
15. حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
16. حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
17. حسين شرواط، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2016.
18. حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، "دراسة لنظام الأنترنت في النموذج الأمريكي"، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 1997.
19. حمد أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.
20. حمد الله محمود حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، مصر، 1997.
21. حمود بن درويش بن سالم الحسني، مبيدات الآفات الزراعية وقوانينها، وزارة الزراعة والثروة السمكية، سلطنة عمان، 2012.
22. خليل فيكتور تادرس، المركز المسيطر للمشروع في السوق المعنية على ضوء أحكام قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
23. رضا عبد الحليم، الضوابط القانونية لاستخدام المبيدات والمخصبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
24. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

25. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
26. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.
27. سامي عبد الباقي أبو صالح، إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم 3 لسنة 2005 الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
28. ستانلي فيلدمان وفنيسيت ماركس، هلع أمة، كشف النقاب عن الأساطير التي قيلت لنا حول الطعام والصحة، نقلته إلى العربية سلمى المقدادي، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2010.
29. سليم سعداوي، حماية المستهلك، الجزائر نموذجاً، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
30. سه نكه ر علي رسول، حماية المستهلك وأحكامه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
31. طيب ولد عمر، ضمان عيوب المنتج في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
32. عبد الحق حميش، حماية المستهلك من منظور إسلامي، النشر العلمي، جامعة الشارقة، 2004.
33. عبد الحميد الدياسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون مصر، 2010.
34. عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
35. عبد الرحمن عبيد مصيقر، المرجع الشامل في صحة وسلامة الغذاء، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2011.
36. عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1991.
37. عفاف عبد الرحمن الجديلي، هناء محمد حميدة، المواد المضافة للأغذية "الإيجابيات والسلبيات"، مجموعة النيل العربية، 2003.

38. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2000.
39. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
40. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
41. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
42. فريد عبد الفتاح زين الدين، تخطيط ومراقبة الإنتاج مدخل إدارة الجودة، دار الكتاب المصرية، مصر، 2000.
43. فهد بن محمد الجساس، مبادئ سلامة الأغذية، مطابع مدينة الملك عبد العزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011.
44. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
45. كاظم حمادي يوسف، المسؤولية عن أضرار الأغذية المعدلة وراثيا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
46. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء احكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
47. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
48. لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ج 1، المجلد 1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
49. محمد إبراهيم عبيدات، سلوك المستهلك، الطبعة 7، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

50. محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012
51. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، الطبعة 11، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 2010.
52. محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات "دراسة مقارنة، دار الفجر، القاهرة، 2005.
53. _____، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، "دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري"، دار الهدى، الجزائر، 2005.
54. _____، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.
55. محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
56. محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006
57. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.
58. محمد خالد الجاسم، مبادئ التسويق، منشورات جامعة البعث، سوريا، 2012-2013.
59. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
60. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
61. محمد عبد الله إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
62. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998،
63. محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، سلوك المستهلك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2022.

64. مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016.
65. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
66. نرمين أبو بكر محمد، الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
67. نسرین حسین ناصر الدين، القوة الملزمة للعقد في ظل قانون حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
68. هاني حامد الضمور، تسويق الخدمات، الطبعة 3، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.
69. وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
70. هشام زوين، الحماية المدنية والجناية للعلامات والبيانات والأسماء التجارية المؤشرات الجغرافية، دار السماح، القاهرة، 2004.
71. يسرية محمد عبد الجليل، المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
2. الأطروحات والمذكرات الجامعية.
- أ. الأطروحات
1. أحمد عبد الرؤوف الضبع، الاتفاقات غير المشروعة في ضوء أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.
2. ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني الصانع-الموزع "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987.
3. حميدة بن نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.
4. رشيدة كابوية، الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص

- شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015-2016.
5. رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
6. رمضان عبد الصمد عشاوي، ضمان مطابقة المبيع في تشريعات حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، القسم المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2022.
7. زاهية حورية كجار(سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
8. زهيرة عبوب، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
9. زوينة بن زيدان، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
10. سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.
11. سميرة زوبة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
12. ظريفة موساوي، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 مارس 2022.

13. عبد الحق ماني، الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
14. عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
15. عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 18 مارس 2015.
16. عفاف جواد، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص منافسة واستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1، 2018.
17. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران -السانية-، 2007.
18. عماد حسن عبد العظيم، الالتزام بالإعلام والتبصير في التعاقد باستخدام التقنيات الحديثة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.
19. عمر حمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2008.
20. غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016.
21. فريدة زواوي، مبدأ نسبية أثر العقد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992.

22. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة نيبها، دون سنة.
23. لطيفة أماروز، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2011/07/03.
24. لينا حسن ذكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، سالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2004.
25. كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
26. كهينة فونان، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017/09/10.
27. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
28. محمد تيورسي، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
29. محمد جريقلي، حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.
30. محمد عباس محمد عبد الرحمن سليم، حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2014.

31. محمد علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2002.
32. محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
33. محمد محي الدين إبراهيم سليم، تأثير الهيمنة الاقتصادية على التوازن العقدي، رسالة دكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، دون سنة.
34. مختار بولعراس، المسؤولية المدنية للمنتج عن استخدام الهندسة الوراثية في المنتجات الغذائية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/01/28.
35. مختارية سفير، الحماية القانونية للمستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD، تخصص حقوق: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021-2022.
36. مسعد جلال زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/12/06.
37. مصطفى بن أمينة، علامة المطابقة وتأثيرها على مسؤولية العون الاقتصادي، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022.
38. منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011.
39. نبيل بن عديدة، الالتزام بالإعلام وتوابعه، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018.

40. **نضيرة بوعزة**، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وز، 21 نوفمبر 2019.
41. **نعيمه عمارة**، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
42. **وليد عزت الدسوقي عشري الجلاء**، الوضع المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة في القوانين المصري والأمريكي والأوروبي، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة المنوفية، مصر، 2017.
43. **ويزة بلعسلي**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 ماي 2014.
- ب. المذكرات الجامعية**
1. **بدر حامد الملا**، الالتزام بسلامة الضرور الجسدية من الأضرار التي تسببها المنتجات، أطروحة لاستيفاء درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الكويت 2004.
2. **بهجت بوقطوف**، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2013.
3. **جمال حملاحي**، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريعين الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بو مرداس، 2006.
4. **عبد الله ذيب عبد الله محمود**، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
5. **فؤاد محمد محسن جمعان**، الوضع المسيطر في قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في كل من القانونين المصري واليمني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون

الخاص، قسم البحوث والدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية،
جامعة الدول العربية، 2017.

6. كريمة شعشوع، الالتزام بأمن المنتج، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص،
تخصص " قانون علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين"، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014،

7. مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في
القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،
2002.

8. مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015

9. ميثاق طالب غركان، التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية-دراسة مقارنة-،
رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2006.

10. نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة
لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود
معمري، 2004.

11. نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود
معمري، 2012.

12. نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر-دور وفعالية-، كلية الحقوق، مذكرة
مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، فرع
التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة -1-، 2013

13. نوال شعباني (حنين)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية
المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع
المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري تيزي وزو،
2012.

14. نمر محمد الخطيب، اعتماد طريقة الأقسام المتجانسة في المحاسبة التحليلية لتحديد الأسعار - دراسة حالة مؤسسة توزيع وصيانة العتاد الفلاحي والري الصغير بورقلة (SODIMMA PH)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.
15. وزيرة لحراري (شالح)، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
16. يمينه جاري، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

III. المقالات:

1. أحمد محمد صالح أحمد، "حق العدول في التعاقد عن بعد دراسة مقارنة"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط، الجزء الثاني، عدد 56، 2020، ص 157-188.
2. أسماء سعد الدين، "هرمونات النمو للحيوانات"، مقال منشور بتاريخ 16 نوفمبر 2016، آخر تحديث 20 أغسطس 2023، عبر الرابط: <https://www.almrsal.com/post/409964>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/02/19.
3. أعمر لخضاري، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2007، ص 55-82.
4. الرزقي قاسمي، "المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق كآلية لحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 09، عدد 14، 2017، ص 581-594.

5. الزهرة جقريف، "الحق في الرجوع عن العقد كآلية لحماية المستهلك الالكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 05، عدد 03، 2020، ص ص 224-237.
6. الزهرة جقريف، وسيلة شريط، "الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني، كضمانة لحماية المستهلك الالكتروني دراسة على ضوء القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية"، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، مجلد 24، عدد 03، 2020، ص ص 712-725.
7. الطيب قلووش، "نظام الإشهاد بالمطابقة للمنتجات ودوره في تحقيق نجاعة المؤسسات الاقتصادية وحماية المستهلك"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 17، عدد 03، 2021، ص ص 389-410.
8. الكاهنة إرزيل، "إشكالية نجاح المشرع الجزائري في التوفيق بين التنافس الحر وحماية المستهلك"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، عدد 08، 2016، ص ص 65-92.
9. الهادي كزيز، محمد الأمين مسعودي، "الحق في العدول عن العقود المبرمة عن بعد بين قيدي موضوع العقد ومدة العدول"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص ص 297-319.
10. إلهام دهريب، "الالتزام بأمن المنتج على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 12-203"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، مجلد 07، عدد 02، 2021، ص ص 527-545.
11. أمال بوهنتاله، سلوى قداش، "واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، مجلد 02، عدد 04، 2017، ص ص 196-218.

12. أمجد القاسم، "أنواع المبيدات الزراعية وفوائدها ومخاطرها وطرق الوقاية منه"، علوم وطبيعة، 9 سبتمبر 2011، على الرابط: <http://al3loom.com/?p=2584>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/03/23.
13. آمنة مخانشة، "مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار للتعاون والتعزيز المؤسسي في مجال المنافسة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، عدد 09، 2016، ص ص 488-508.
14. أمينة ضريبية، "الالتزام بإعلام المستهلك في التعاقد الإلكتروني"، REMA المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، Centre International des Etudes Stratégiques et de Gouvernance Globale، عدد 34، 35، 2013، ص ص 59-76.
15. إيمان محمد جار الله مسير، "التعقيم"، كلية العلوم، جامعة بابل، العراق، بتاريخ 2016/11/22، عبر الرابط www.uobabylon.edu.iq مطلع عليه بتاريخ 2018/03/16.
16. بدرة لعور، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 09، عدد 01، 2014، ص ص 357-373.
17. بو بكر قارس، "الالتزام المسبق بالإعلام كآلية لضمان المستهلك في العقود المبرمة عن بعد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، عدد 04، 2017، ص ص 293-315.
18. بوطيب بن ناصر، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلد 06، عدد 10، 2014، ص ص 253-266.

19. توفيق مقدم، "دور الهيئات القضائية في النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، ص ص 13-30، عبر الرابط: www.univ-oran2.dz تاريخ الاطلاع 2023/02/05.
20. توفيق مقدم، "خصوصية النزاع التنافسي في قانون المنافسة"، مجلة الفقه والقانون، عدد 10، 2013، ص ص 88-101، عبر الرابط <https://www.marocdroit.com>، تاريخ الإطلاع 2023/04/10.
21. ثامر ربيع، وهيبة بن ناصر، "رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة-دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش-"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 04، عدد 02، 2019، ص ص 1186-1215.
22. حاج بن علي محمد، "تميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 06، 2011، ص ص 74-84.
23. حفيظة بوترفاس، "مدى مخالفة التجميع الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 07، عدد 02، 2021، ص ص 117، 135.
24. حفيظة فريحة عبايد، "الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الالكتروني كآلية لحماية المستهلك"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلد 03، عدد 02، 2018، ص ص 421-437.
25. حمزة قاسيمي، يزيد ميهوب، "الرقابة على المنتجات الدوائية غير المطابقة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد 01، 2021، ص ص 859-884.
26. حمزة هبة، محمود أمين بن دقة، " الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية"، مجلة القانون الدولي

- والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 08، عدد 01، 2020، ص ص 186-218.
27. **حمو فخار**، "حق المستهلك في الإعلام ومدى إلزامية كل من المحترف وجمعية حماية المستهلك به"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، عدد 19، 2013، ص ص 129-138.
28. **حنان مسكين، الحاج بن أحمد**، "تدخل دولة في عملية تحديد الأسعار كقيد لحرية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 32، عدد 04، 2021، ص ص 553-564.
29. **حورية مخلوفي**، "الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 06، عدد 03، 2021، ص ص 225-244.
30. **خاليدة بن بعلاش**، "تصدي القضاء الفرنسي لأوجه قصور قواعد الضمان الخفي في حماية المستهلك"، مجلة الفكر والقانون، مجلة الكترونية، عدد 16، 2014، ص ص 318-325.
31. **خير الدين تشوار وشريف شكيب أنوار**، "العلاقة بين الإبداع التكنولوجي والاستهلاك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص ص 63-77.
32. **دلال جمال**، "البسرة من قتل الجرائم إلى قتل مكونات الحليب"، مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، عدد 124، 2013، عبر الرابط www.beatona.net. مطلع عليه بتاريخ 2018/03/18.
33. **دليلة بعوش**، "المفهوم القانوني للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 01، عدد 01، 2016، ص ص 73-88.
34. **دليلة مختور**، "حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص ص 226-244.

35. دليلة مختور، "الاتفاق العمودي وعلاقته بقانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 8، عدد 02، 2013، ص ص 510-535.
36. دليلة معزوز، "الالتزام بإعلام المستهلك الإلكتروني ومدى فعالية وشمولية قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة معارف، جامعة أكلي محند ولحاج، مجلد 05، عدد 08، 2010، ص ص 79-92.
37. دليلة معزوز، "الالتزام بالمطابقة في مجال الصناعة الغذائية"، معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 17، ديسمبر 2014، ص ص 73-98.
38. دليلة معزوز، "واقع خدمة ما بعد البيع في القانون الجزائري"، معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، مجلد 16، عدد 1، 2021، ص ص 60-77.
39. ذهبية حامق، "سلامة المستهلك من خلال أمن المنتجات والخدمات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 52، عدد 02، 2015، ص ص 239-277.
40. رشيد فيغران، جمال الهواري، "خدمات ما بعد البيع وأثرها على رضا الزبون دراسة مؤسسة براندت Brandt"، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر، مجلد 08، عدد 04، 2020، ص ص 43-62.
41. رضوان قرواش، "مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 04، عدد 01، 2014، ص ص 237-261.
42. رمضان علواش، غنية كري، "دور الأجهزة الإدارية والاستشارية في حماية المستهلك على ضوء قانون 03-09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 36، عدد 01، 2022، ص ص 391-406.

43. روجر موريسن، الاحتكار الطبيعي: الخصائص والأمثلة، 4 سبتمبر 2021، عبر الرابط <https://ar.warbletoncouncil.org/monopolio-natural-11768>، مطلع عليه بتاريخ 2022/10/10.
44. رياض دبش، "الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مجلد 56، عدد 01، 2019، ص ص 81-105.
45. ريمة إملول، "إشكالية تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص ص 230-239.
46. زهرة بن عبد القادر، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي-"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 05، عدد 01، 2019، ص ص 31-58.
47. زهية بشاطة، "فعالية الالتزام بالضمان في عقود الاستهلاك"، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 06، عدد 02، 2021، ص ص 185-196.
48. زاهية حورية سي يوسف، "حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، مجلد 07، عدد 02، 2018، ص ص 11-30.
49. زهية حورية سي يوسف، "رقابة المنتجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق المركز الجامعي لتامنغست، عدد 11، 2017، ص ص 9-23.
50. زاهية حورية سي يوسف (كجار)، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، مجلد 14، عدد 03، 2015، ص ص 282-304.

51. زاهية حورية كجار (سي يوسف)، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، م.ن.ق.ع.س.، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2007، ص ص 17-39.
52. زهية ربيع، "دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد 01، 2016، ص ص 279-300.
53. زهيرة عبوب، "حق المستهلك في الإعلام"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، منشورات مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 01، 2015، ص ص 134-148.
54. زوليغة رواحنة، سومية قلات، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2017، ص ص 255-268.
55. سارة عبايدية، صبرينة مراحي، "تقييس المنتج الجزائري لحماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2017، ص ص 511-522.
56. سامي بلعابد، "الضمان بين الحرية التعاقدية والنظام العام في عقود الاستهلاك"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 02، 2018، ص ص 195-206.
57. سامي بن حلمة، "تجمع الشركات التجارية كآلية للتركيز الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، عدد 13، 2009، ص ص 01-21.
58. سعدان شبايكي، "الإشهار التجاري وحماية المستهلك"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، عدد 06، 2006، ص ص 19-24.
59. سعدية قني، ورده بلحاج، "شروط الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، مجلد 02، عدد 02، 2017، ص ص 31-9.

60. سلوى قداش، "الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018، مجلد 05، عدد 01، ص ص 496-514.

61. سليم بشير، سليمة بوزيد، "الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 04، 2017، ص ص 48-23.

62. سليمان براك دايج، "الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك"، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العراق، مجلد 07، عدد 04، 2005، ص ص 164-187.

63. سميرة بشينة، "الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 11، عدد 02، 2018، ص ص 367-382.

64. سميرة بوفامة، "الحظر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة على ضوء النصوص القانونية والممارسات القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، مجلد 07، عدد 02، 2020، ص ص 1365-1383.

65. سناء خميس، "مبدأ الحيطة ودوره في حماية المستهلك"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزء 2، عدد 01، 2018، ص ص 81-102.

66. شريهان ممدوح حسن أحمد، "حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية"، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر، عدد 35، الإصدار الثاني، ج 02، 2022، ص ص 1613-1670.

67. شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، "رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام التنافسي العام"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 13، عدد خاص، 2021، ص ص 547-562.
68. صافية إقلولي ولد رابح، "حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 04، 2017، ص ص 10-22.
69. -----، صافية كدام، "التنوع البيولوجي ما بين المعارف الأصلية وحقوق الملكية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 02، 2015، ص ص 7-30.
70. ----- "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد 02، 2006، ص ص 59-74.
71. صافية بوشناف، أمينة بن ميهوب، "دور جمعيات حماية المستهلك في التصدي للممارسات التسويقية المضللة-دراسة مجموعة من جمعيات حماية المستهلك بالجزائر-"، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، مجلد 01، عدد 01، ص ص 50-84.
72. صالح السلطان، "نظرات في الفعالية أو الكفاءة الاقتصادية"، الاقتصادية، 20 يوليو 2015؛ عبر الرابط: https://www.aleqt.com/2015/07/20/article_974754.html مطلع عليه بتاريخ 2022/07/12.
73. صالح حمليل، "سلطة القاضي في تقدير التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون والقضاء الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، عدد 21، 2014، ص ص 60-70، عبر الرابط <https://platform.almanhal.com> تاريخ الإطلاع 2022/5/22.

74. **صالحة العمري**، "حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد في عقود التجارة الإلكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة مجلد 13، عدد خاص، 2021، ص ص 133-148.
75. **عاشور مريزق، محمد غربي**، "تسيير وضمان جودة منتجات المؤسسات الصناعية الجزائرية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 02، 2005، ص ص 235-274.
76. **عبد الحفيظ بقة**، "التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 04، 2017، ص ص 449-484.
77. **عبد الرحمان بريك، فارس بريك**، "الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، المركز الجامعي، بركة، الجزائر، مجلد 02، عدد 01، 2019، ص ص 142-164.
78. **عبد الرحمان بن عنتر، عبد المجيد أونيس**، "آليات الارتقاء بالإنتاجية ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2011، ص ص 267-395.
79. **عبد القادر علاق**، "مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 17، 2017، ص ص 121-130.
80. **عبد الكبير الغلي**، "حماية المستهلك من خلال إقرار نظام مسؤولية مشدد للمهني عبر الخط"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، عدد خاص، 2018، ص ص 121-135.
81. **عبد الكريم مفلح**، "إعفاء الممارسات المنافسة للمنافسة (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، مجلد 06، عدد 01، 2020، ص ص 643-657.

82. عبد الغني عراب، "الإشهار في التشريع الجزائري: بين الأطر التنظيمية والقانونية"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 11، 2018، ص ص 55-62.
83. عدنان إبراهيم سرحان، "المهني المفهوم والانعكاسات"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، عدد 01، 2003، ص ص 53-88.
84. علاء محمد عمر، "التزام التاجر بتقديم خدمات ما بعد البيع(الضمان الاتفاقي)"، مجلة دراسات البصرة، العراق، السنة 14، عدد 03، 2019، ص ص 125-186.
85. علال قاشي، "خيار العدول عن العقد ضمانا للمستهلك في المعاملات الالكترونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 57، عدد 04، 2020، ص ص 336-353.
86. علي بولحية بن بوخميس، "جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء 39، عدد 01، 2002، ص ص 60-82.
87. علي فتاك، "القواعد الإدارية المطبقة على جميع المنتوجات لضمان سلامتها في ظل القانون الجزائري"، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، عدد 484، 2002، ص ص 159-196.
88. عمار زعبي، لطيفة بهي، "تدخل المشرع لتطويع مبدأ حرية المنافسة لمصلحة المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مجلد 08، عدد 02، 2017، ص ص 41-50.
89. علي شطابي، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالحه على ضوء احكام القانون الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، الجزائر، مجلد 05، عدد 01، 2022، ص ص 1257-1270.
90. عمار زعبي، "حق العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك-دراسة مقارنة-"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 8، عدد 01، 2013، ص ص 117-132.

91. عمر السكتاني، "دور جمعيات حماية المستهلك بين الواقع والمأمول"، مجلة المهن القانونية والقضائية، مطبعة الأمنية، الرباط، عدد 01، 2017، ص ص 31-48.
92. عياض محمد عماد الدين، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2013، ص ص 61-76.
93. عيسى بلفاضل، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 06، عدد 04، 2021، ص ص 325-339.
94. عيسى سماعيل، " دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام وتحسيس المستهلكين بالممارسات الترويجية اللاأخلاقية-حالة ولاية الجلفة-"، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 05، عدد 03، 2017، ص ص 90-110.
95. عواطف زرارة، " أهلية التقاضي في قانون الاجراءات المدنية والادارية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 05، عدد 03، 2012، ص ص 264-274.
96. غازي حنون خلف، ناطق محمد جبر، " جريمة الإعلان المضلل(دراسة مقارنة)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة ذي قار، العراق، عدد 17، 2018، ص ص 130-166.
97. فتيحة بن صابر، "حق المستهلك الالكتروني في الرجوع عن التعاقد بين قصور النص القانوني وواقع الممارسة العملية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص ص 1360-1372.
98. فتيحة محمد قوراري، "الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمقارن"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، عدد 33، 2009، ص ص 229-249.

99. فتيحة ناصر، "القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتجات الغذائية والصيدلانية"، م.ع.ق.إ.، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص ص 131-138.
100. فرحات عباس، "أهمية خدمة ما بعد البيع في المؤسسة الصناعية-شركة كوندور الكترونكس-"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، مجلد 07، عدد 01، 2014، ص ص 153-168.
101. فلة مكي، "الزامية خدمة ما بعد البيع في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص ص 596-613.
102. فهيمة قسوري، سارة فاضل، "التزام المتدخل بمطابقة المنتجات في إطار القانون رقم 03-09"، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، مجلد 09، عدد 14، 2017، ص ص 433-456.
103. فوزي فئات، "نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة"، م.ع.ق.إ.، كلية الحقوق جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص ص 27-33.
104. كريمة بركات، "التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية"، مجلة معارف، جامعة محند أكلي أولحاج، قسم العلوم القانونية، البويرة، عدد 17، 2014، ص ص 99-135.
105. كهينة فونان، "الالتزام بتتبع مسار المنتج كآلية لحماية المستهلك الالكتروني"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، مجلد 04، عدد 01، 2018، ص ص 8-20.
106. _____، "العلاقة بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتج في ظل القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مجلد 09، عدد 01، 2021، ص ص 291-310.
107. _____، "صلاحيات اعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة

الجودة وقمع الغش"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد

08، عدد 02، 2021، ص ص 267-280

108. لطفي فهمي حمزاوي، "الاتجاهات الحديثة في تعبئة وتغليف الأغذية"، مجلة عالم الجودة،

18 ديسمبر 2019، عبر الرابط <https://alamelgawda.com> مطلع

عليه بتاريخ 2023/09/04.

109. لطيفة أمازوز، "في مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك من أضرار

المنتوج المعيب"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،

كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 54، عدد 01،

2017، ص ص 371-407.

110. ليلي بن عنتر، "جمعيات حماية المستهلك، موجودة او تحتاج إلى وجود؟"،

Revue Académique de la Recherche Juridique,

université Abderrahmane Mira, Béjaia, volume 1,

n°2,2010, pp 173-192.

111. ماجدة بوسعيد، "الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات

القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 01،

عدد 03، 2018، ص ص 87-107.

112. ماية بن مبارك، "المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في التشريع الجزائري"، مجلة

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 10، 2018،

ص ص 336-368.

113. محفوظ برحمان، "المنتج في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء"، مجلة البحوث والدراسات

القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، عدد 02،

2012، ص ص 38-49.

114. محمد الشريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة"، مجلة إدارة، مركز

التوثيق والبحوث الإدارية، مجلد 12، عدد 01، 2002، ص ص 53-76.

115. محمد بن عمارة، "الالتزام بضمان سلامة المنتج في القانون الجزائري"، مصر المعاصرة، القاهرة، عدد 509، 2013، ص ص 429-451.
116. مريم خليفي، "الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 04، 2011، ص ص 201-223.
117. محمد الهيني، "اشكالية تمثيل جمعيات حماية المستهلك امام القضاء"، ص ص 01-28، عبر الرابط <http://www.abhatoo.net.ma/page-principale> مطلع عليه بتاريخ 2022/09/22.
118. محمد أمين سعدي، أحمد رباحي، "حق العدول عن العقد كآلية حمائية للمستهلك"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 05، عدد 02، 2019، ص ص 32-63.
119. محمد بودالي، "الائتمان الاستهلاكي في الجزائر"، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد 02، 2006، ص ص 09-26.
120. _____، "تطور حركة حماية المستهلك"، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص ص 9-25.
121. _____، "مدى خضوع المرافق العامة ومرافقيها لقانون حماية المستهلك"، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، عدد 24، 2002، ص ص 31-56.
122. محمد بومدين، أحمد بوخني، "الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في إطار حماية المستهلك"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، عدد 02، 2017، ص ص 91-101.
123. محمد توفيق قديري، "خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم 21-244"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 06، عدد 04، 2021، ص ص 1078-1092.

124. محمد جرعلي، "المضافات الغذائية وأضرارها على صحة الإنسان والبيئة"، مقال منشور بتاريخ 2011/10/31 على الرابط <http://green-studies.com> مطلع عليه بتاريخ 2018/02/23.

125. محمد جريفي، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص (دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد، لسنة 2016)"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، عدد 11، 2018، ص ص 206-229.

126. محمد حجازي، "حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية - بين النص والممارسة-"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، عدد 14، 2017، ص ص 467-488.

127. محمد حاج بن علي، "الالتزام بالتتبع -دراسة مقارنة-"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 09، عدد 01، 2017، ص ص 113-120.

128. ———، "التزام المتدخل بضمان صلاحية المنتج"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 02، 2017، ص ص 67-87.

129. محمد دمانة، مريم الحاسي، "تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، عدد 02، 2015، ص ص 56-64.

130. محمد ربيع فتح الباب، "التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد (دراسة موازنة)"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجلد 89، عدد 89، 2016، ص ص 745-879.

131. محمد عدلي رسلان، "الحماية الدستورية للحق في سلامة الجسد، (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، جمهورية مصر العربية، عدد خاص، 2022، ص ص 01-48.

132. محمد كريم طالب، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، مجلد 05، عدد 02، 2016، ص ص 260-274.
133. مريم خليفي، "الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 04، 2011، ص ص 201-223.
134. معمر بن طرية، "نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، عدد 01، 2014، ص ص 115-150.
135. _____، "مفهوم معيوبية المنتج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، عدد 02، 2018، ص ص 647-700.
136. مليكة غمام جريدي، "التزام المنتج بتتبع مسار سلامة منتجاته في مواجهة مخاطر التطور العلمي دراسة تحليلية في القانون الجزائري والقانون المقارن"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، مجلد رقم 12، عدد 01، 2021، ص ص 422-445.
137. منصور حاتم محسن، أسامة شهاب حمد، "نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، السنة الثانية عشر، عدد 04، 2020، ص ص 145-205.
138. منى أبو حمور، "عبوات المياه البلاستيكية تحت الشمس لذة بطعم "السرطان""، 3 أكتوبر 2015، عبر الرابط : <http://www.alghad.com>، مطلع عليه بتاريخ 2023/09/06
139. منية شوايدية، "ضوابط حماية المستهلك من الإشهار الكاذب وفقا للمرسوم التنفيذي 13-378"، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 01، 2015، ص ص 149-154.

140. نادي قبيص البدوي، حسن عبد الغفار البشير، "الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الجديدة"، مجمع، مجلة المدينة العالمية، عدد 10، 2014، ص ص 397-340 عبر الرابط <http://ojs.mediun.edu.my/index.php/majmaa/article/view/68> /70 مطلع عليه بتاريخ 2018/02/12.
141. نادية ضريفي، فواز لجلط، " دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد 09، عدد 14، 2017، ص ص 190-175.
142. نادية لاكمي، " العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، عدد 02، 2015، ص ص 151-139.
143. ———، "شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة"، دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، عدد 18، 2015، ص ص 257-247.
144. ———، "آليات مكافحة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة الجزائري "بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، مجلد 09، عدد 01، 2022، ص ص 1093-1079.
145. نضيرة بوعزة، "الالتزام بضمان المنتجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 09، عدد 02، 2016، ص ص 86-63.
146. نضيرة غزالي، العربي بن مهدي رزق الله، "الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك"، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، مجلد 11، عدد 03، 2019، ص ص 309-296.
147. نعيمة سليمان، "التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيلزان، عدد 07، 2016، ص ص 297-275.

148. نعيمة عمارة، "الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 09، 2013، ص ص 177-190.
149. هاني منصور المزيدي، "البيئة وتلوث المادة الغذائية"، مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، عدد 20، 2013، على موقع www.beatona.net، مطلع عليه بتاريخ 2018/02/12.
150. هناء نوي، "دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية-دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 13، 2016، ص ص 545-568.
151. واعمر جبالي، "حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام(الوسم والإشهار)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص ص 5-58.
152. وردية زعروري حدوش، "تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 16، عدد 02، 2021، ص ص 410-430.
153. وليد مزغيش، كريم ناتوري، "قصور النظام القانوني للإشهار عبر وسائل الإعلام الالكترونية في الجزائر"، مجلة الباحث الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانة 1، مجلد 08، عدد 01، 2021، ص ص 636-655.
154. ويزة لحراري شالح، "حماية المستهلك من المادة النباتية المغيرة وراثيا في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد 18، عدد 03، 2023، ص ص 571-591، عبر الرابط <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/235590>

155. ياسر أحمد كمال الصيرفي، "حماية المستهلك وضرورة الإعلام عن السلع والخدمات باللغة القومية"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد 75، 2005، ص ص 513-550.
156. ياسر سيد الحديدي، "الإطار العام لقوانين المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية مع إلقاء الضوء على القانون رقم 3 لسنة 2005 بشأن دعم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، وزارة الداخلية، عدد 29، 2006، ص ص 469-512.
157. _____، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة في عقود التوزيع"، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، وزارة الداخلية، مركز بحوث الشرطة، عدد 32، 2007، ص ص 459-486.
158. يمينه بليمان، "الإشهار الكاذب والمضلل"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، مجلد 40، عدد 04، 2009، ص ص 289-313.
159. يوسف بوشي، "حماية الجسم البشري من التلوث البيئي في القانون والاتفاقيات الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، مجلد 01، عدد 02، 2012، ص ص 253-284.
160. يوسف بوهدون، "الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية"، الملف، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، عدد 18، 2011، ص ص 51-58.
161. "استعمال الهرمونات في القطاع الزراعي وأثرها على صحة الإنسان والبيئة"، عبر الرابط <https://www.ts3a.com/bi2a/?p=452> مطلع عليه بتاريخ 2018/02/19.
162. "الاحتكار الطبيعي- ما هو التعريف والمفهوم"، الاقتصاد بالعربية، مطلع عليه عبر الرابط <https://www.economyinarabic.com> بتاريخ 2023/03/16.
163. "المعاملات الحرارية"، 03 أكتوبر 2014، عبر الرابط: <https://slideshare.net/> مطلع عليه بتاريخ 2023/09/08.
164. "المقاطعة الاقتصادية ... حرب بلا سلاح"، منشور بتاريخ 2015/08/24، عبر الرابط aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-

economy/2015/8/24/المقاطعة-الاقتصادية-حرب-بلا-سلاح، مطلع

عليه بتاريخ 2022/10/06.

165. "الهندسة الوراثية"، عبر الرابط <https://ar.wikipedia.org> تم الاطلاع عليه بتاريخ:

2018/02/26.

166. "تأثير محفزات النمو على النمو وبقاها في لحوم الدواجن"، مقال منشور بتاريخ في 10

نوفمبر 2006 عبر الرابط

<http://aradina.kenanaonline.com/posts/88>، تم الاطلاع عليه

بتاريخ 2018/02/19.

167. "تكنولوجيا النانو في تعبئة وتغليف المواد الغذائية"، عبر الرابط:

<https://web.facebook.com/foodscienceteam> تم الإطلاع عليه

2018/03/15.

168. "تسمين الماشية"، عبر الرابط <http://www.nutritionplanet.info> مطلع عليه بتاريخ

2018/02/19.

169. "محفزات (منشطات) النمو واستخدامها في تسمين العجول"، عبر الربط

<http://aradina.kenanaonline.com/posts/164>، مطلع عليه بتاريخ

2018/02/19.

170. "ما هو ال "بار كود"؟ وكيف نستفيد منه؟"، آخر تحديث 2021/10/12، منشور عبر الرابط

<https://www.annajah.net>، تاريخ الاطلاع 2022/09/15.

IV. المداخلات.

1. أحمد بن عزوز، "الالتزام بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات بين الواقع المادي

والافتراضي"، الملتقى الدولي حول: حماية المستهلك في الوسط المادي والافتراضي بين

تجليات الواقع ورهانات المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي

وزو، يوم 28 جوان 2021، ص ص 41، 57.

2. الكاهنة إرزيل، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص ص 1-15.
3. حفصية بن عشي، "وظيفة قانون المنافسة"، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015، ص ص 01-13.
4. زاهية حورية كجار سي يوسف، الالتزام بالإفشاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص ص 01-16.
5. ساسي سقاش، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص 01-15.
6. سامية حساين، سعيد اوصيف، مفهوم الإشهار التضليلي والمفاهيم المجاورة، الملتقى الوطني حول: الإشهار التضليلي وأثره على المستهلك والسوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، بالتنسيق وبالتعاون مع التجارة والصناعة الساحل، المديرية والولاية للتجارة، يوم 30 ديسمبر 2019، ص ص 14-23.
7. سفيان بن قري، حدود مشروعية الاعلان التجاري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة عبد الرحمان، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص ص 01-12.
8. شريف كايس، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص ص 01-11.
9. عبد الله لعويجي، حمزة بوخروبة، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حول "حرية المنافسة في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03 و04 أبريل 2013، ص ص 01-20.

10. عكاشة حوالم، نظام الحسبة في الإسلام وأثره في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 أبريل 2008، ص ص 79-90.
11. علي عثمان، دور القضاء العادي في حماية وترقية مبدأ المنافسة في الجزائر، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص ص 01-14.
12. عنابي بن عيسى، " جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي يومي 13 و14 أبريل 2008، ص ص 235-250.
13. فرحات زموش، "المتابعة القضائية للعبث الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة"، مداخلة في الملتقى الوطني حول "حرية المنافسة في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 03 و04 أبريل 2013، ص ص 01-8.
14. فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك والمنافسة"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص ص 01-25.
15. ليندة بلاش، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي، 17 و18 نوفمبر 2009، ص ص 01-19.
16. ليندة عبد الله، المستهلك والمهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 أبريل 2008، ص ص 19-38.
17. محمد الشريف كتو، أهداف المنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص ص 01-08.

18. محمد براق، مريزق عدنان ومليكة يحيات تومي، رقابة الجودة ودورها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 أبريل 2008، ص ص 39-60.
17. مختار حمامي، الرقابة الشرعية وأثرها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و14 أبريل 2008، ص ص 93-104.
18. كهينة قونان، عقيلة مرشيش، مظاهر الإشهار التضليلي في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول: الإشهار التضليلي وأثره على المستهلك والسوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، بالتنسيق وبالتعاون مع التجارة والصناعة الساحل، المديرية والولاية للتجارة، يوم 30 ديسمبر 2019، ص ص 35-48.
19. نوال صاري، "الفعالية والملائمة في منع الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص ص 01-11.
13. وهيبة طايبي، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص 298-409.
- V. النصوص القانونية:
- أ. الدستور الجزائري:
- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب:
- ✓ قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002؛
- ✓ قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008؛

✓ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016؛

✓ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو 1992، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 6 يونيو 1995، ج.ر. عدد 32، صادر في 14 يونيو 1995.

2. بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2004، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-170 مؤرخ في 8 يونيو 2004، ج.ر. عدد 38، صادر في 13 يونيو 2004.

ج. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج.ر. عدد 02، صادر في 11 يناير 1963، الملغى بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 07 يوليو 1973، ج.ر. عدد 62، صادر في 03 سبتمبر 1973.

2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 48 صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

4. أمر رقم 71-79 مؤرخ في 3 ديسمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 105 صادر في 24 ديسمبر 1971، معدل بموجب الامر رقم 72-21 مؤرخ في 7 يونيو 1972، ج.ر. عدد 65، صادر في 15 غشت 1972، ملغى.

5. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

6. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر. عدد 77، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
7. قانون رقم 79-09 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر. عدد 30، صادر في 24 يوليو 1979، معدل ومتمم.
8. قانون رقم 82-12 مؤرخ في 28 غشت 1982، يتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج.ر. عدد 35، صادر في 31 غشت 1982، ملغى.
9. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. عدد 08، صادر في 17 فبراير 1985، ملغى.
10. قانون رقم 87-15 مؤرخ في 21 يوليو 1987، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 31، صادر في 29 يوليو 1987، ملغى.
11. قانون رقم 87-17 مؤرخ في أول غشت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر. عدد 32، صادر في 5 غشت 1987.
12. قانون رقم 88-07 مؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل، ج.ر. عدد 4، صادر في 27 يناير 1988.
13. قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 يناير 1988، يتعلق بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر. عدد 4، صادر في 27 يناير 1988، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 19-03 المؤرخ في 17 يوليو 2019، ج.ر. عدد 46، الصادر في 21 يوليو 2019.
14. قانون رقم 08-16 مؤرخ في 3 غشت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر. عدد 46، صادر في 10 غشت 2008.
15. قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1998، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر. عدد 6، صادر في 8 فبراير 1989، ملغى.
16. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989، متعلق بالأسعار، ج.ر. عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989، ملغى.
17. قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 53، صادر في 5 ديسمبر 1990، ملغى.

18. قانون رقم 91-05 مؤرخ في 16 يناير 1991، يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر. عدد 3، صادرة في 16 يناير 1991، معدل ومتمم
19. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 9، صادر في 22 فبراير 1995، ملغى.
20. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر. عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم.
21. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
22. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر. عدد 08، صادر في 06 فبراير 2002
23. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بموجب:
- ✓ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر. عدد 36، الصادر في 2 يوليو 2008؛
- ✓ القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر. عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.
24. أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر. عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر. عدد 41، الصادر في 29 يوليو 2015.
25. أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر. عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.
26. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003
27. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 52، صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم

28. قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر. عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.
29. قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر. عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 23 يونيو 2016، ج.ر. عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016.
30. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، ج.ر. عدد 83 الصادر في 26 ديسمبر 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-23 المؤرخ في 7 مايو 2023، ج.ر. عدد 32، الصادر في 9 مايو 2023.
31. قانون رقم 10-05 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 44، صادر في 26 يونيو 2005.
32. قانون رقم 12-05 مؤرخ في 4 غشت 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر. عدد 60، صادرة في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب:
- ✓ القانون رقم 03-08 المؤرخ في 23 يناير 2008، ج.ر. عدد 4 الصادر في 27 يناير 2008؛
- ✓ القانون رقم 02-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج.ر. عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009.
33. قانون رقم 01-07 مؤرخ في 27 فبراير 2007، يتعلق بتعاونيات الإيداع والقرض، ج.ر. عدد 15، صادر في 28 فبراير 2007.
34. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر. عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

35. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر. عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

36. قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

37. أمر رقم 15-10 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر. عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

38. قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر. عدد 28، صادر في 16 مايو 2018.

39. قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر. عدد 46، صادر في 29 يوليو 2018، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر. عدد 50، الصادر في 30 غشت 2020.

40. قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر. عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021

ج. النصوص التنظيمية:

- المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 96-436 مؤرخ في أول ديسمبر 1996، يتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية تنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 75، صادر في 4 ديسمبر 1996.

2. مرسوم رئاسي رقم 05-118 مؤرخ في 11 أبريل 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج.ر. عدد 15، الصادر في 13 أبريل 2005.

- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم رقم 72-176 مؤرخ في 27 يوليو 1972، يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 والمتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 65، صادر في 15 غشت 1972.

2. مرسوم رقم 88-16 مؤرخ في 2 فبراير 1988، يحدد كليات تطبيق القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات، ويضبط الاحكام القانونية الأساسية المشتركة بينهما، ج.ر. عدد 5، صادر في 3 فبراير 1988.
3. مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 8 غشت 1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والوزن وتنظيمه، ج.ر. عدد 33، صادر في 09 غشت 1989، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج.ر. عدد 59، الصادر في 15 أكتوبر 2003.
4. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر. عدد 05، صادر في 31 يناير 1990، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر. عدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.
5. مرسوم تنفيذي رقم 90-40 مؤرخ في 30 يناير 1990، يجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود، ج.ر. عدد 5، صادر في 31 يناير 1990.
6. المرسوم التنفيذي رقم 90-84 المؤرخ في 13 مارس 1990، يضبط طريقة تحديد إجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع والخدمات، ج.ر. عدد 11، صادر في 14 مارس 1990.
7. مرسوم تنفيذي رقم 90-85 مؤرخ في 13 مارس 1990، يتعلق بأشكال الفوترة وشروطها، ج.ر. عدد 11، صادر في 14 مارس 1990.
8. مرسوم تنفيذي رقم 90-88 مؤرخ في 13 مارس 1990، يتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة، ج.ر. عدد 11، صادر في 14 مارس 1990.
9. مرسوم تنفيذي رقم 90-240 مؤرخ في 4 أوت 1990، يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، ج.ر. عدد 33، صادر في 8 غشت 1990.
10. مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر. عدد 40، صادر في 19 سبتمبر 1990، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكليات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر. عدد 49، الصادر في 2 أكتوبر 2013.

11. مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر. عدد 50، صادر في 21 نوفمبر 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج.ر. عدد 83، الصادر في 25 ديسمبر 2005، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 13-378، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر. عدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.
12. مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 19 يناير 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر. عدد 04، صادر في 23 يناير 1991، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج.ر. عدد 69، الصادر في 6 ديسمبر 2016.
13. مرسوم تنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في أول يونيو 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر. عدد 27، صادر في 2 يونيو 1991، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 6 فبراير 2002، الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها، ج.ر. عدد 11، الصادر في 13 فبراير 2002، ملغى.
14. مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 2 فبراير 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، ج.ر. عدد 13، صادر في 19 فبراير 1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 6 فبراير 1993، ج.ر. عدد 9، الصادر في 09 فبراير 1993.
15. مرسوم تنفيذي رقم 92-133 مؤرخ في 28 مارس 1992، يتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، ج.ر. عدد 25، صادر في أول أبريل 1992.
16. مرسوم تنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، ج.ر. عدد 52، صادر في 8 يوليو 1992، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر. عدد 56، الصادر في 11 أكتوبر 2012.
17. مرسوم تنفيذي رقم 93-284 مؤرخ في 23 نوفمبر 1993، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل، ج.ر. عدد 78، صادر في 28 نوفمبر 1993.

18. مرسوم تنفيذي رقم 94-90 مؤرخ في 10 أبريل 1994، يتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها، ج.ر. عدد 22، صادر في 18 أبريل 1994.
19. مرسوم تنفيذي رقم 95-363 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995، يحدد كفاءات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني والمخصصة للاستهلاك البشري، ج.ر. عدد 68، صادر في 12 نوفمبر 1995، متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-315 المؤرخ في 3 أكتوبر 1998، ج.ر. عدد 74، الصادر في 5 أكتوبر 1998.
20. مرسوم تنفيذي رقم 95-405، مؤرخ في 2 ديسمبر 1995، يتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج.ر. عدد 75، صادر في 6 ديسمبر 1995، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-156 المؤرخ في 20 يوليو 1999، ج.ر. عدد 49، الصادر في 15 يوليو 1999.
21. مرسوم تنفيذي رقم 96-354، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتعلق بكفاءات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها، ج.ر. عدد 62، صادر في 20 أكتوبر 1996.
22. مرسوم تنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها، ج.ر. عدد 62، صادر في 20 أكتوبر 1996، متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في أول ديسمبر 1997، ج.ر. عدد 80، الصادر في 7 ديسمبر 1997، ملغى.
23. مرسوم تنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14 يناير 1997، يتعلق بشروط وكفاءات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر. عدد 4، صادر في 15 يناير 1997، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2010-114 المؤرخ في 8 أبريل 2010، ج.ر. عدد 26، الصادر في 21 أبريل 2010.
24. مرسوم تنفيذي رقم 97-429 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتجات النسيجية، ج.ر. عدد 75، صادر في 12 نوفمبر 1997.
25. مرسوم تنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 8 يوليو 1997، يتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر. عدد 46، الصادر في 9 يوليو 1997.

26. مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر. عدد 85، صادر في 24 ديسمبر 1997.
27. مرسوم تنفيذي رقم 99-158 مؤرخ في 20 يوليو 1999، يحدد تدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، ج.ر. عدد 49، صادر في 15 يوليو 1999.
28. مرسوم تنفيذي رقم 01-145 مؤرخ في 6 يونيو 2001، يتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز والحلواني وكيفياتهما، ج.ر. عدد 32، صادر في 10 يونيو 2001.
29. مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر. عدد 85، صادر في 21 ديسمبر 2002.
30. مرسوم تنفيذي رقم 03-452 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يحدد الشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، ج.ر. عدد 75، صادر في 07 ديسمبر 2003.
31. مرسوم تنفيذي رقم 04-28 مؤرخ في 18 مارس 2004، يحدد شروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، ج.ر. عدد 17، صادر في 21 مارس 2004.
32. مرسوم تنفيذي رقم 04-210 مؤرخ في 28 يوليو 2004، يحدد كفايات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، ج.ر. عدد 47، صادر في 28 يوليو 2004.
33. مرسوم تنفيذي رقم 04-319 مؤرخ في 07 أكتوبر 2004، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج.ر. عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 2004.
34. مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره ، ج.ر. عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.
35. مرسوم تنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر. عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005، ملغى، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فبراير 2017، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج.ر. عدد 9، الصادر في 12 فبراير 2017.

36. مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المستوردة، ج. ر. عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005
37. مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر. عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 3 فبراير 2008، ج.ر. عدد 7، الصادر في 20 فبراير 2008.
38. مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر. عدد 34، صادر في 22 مايو 2007.
39. مرسوم تنفيذي رقم 07-390 مؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج.ر. عدد 78، صادر في 12 ديسمبر 2007، ملغى.
40. مرسوم تنفيذي رقم 08-243 مؤرخ في 3 غشت 2008، يحدد أتعاب الموثق، ج.ر. عدد 45، صادر في 6 غشت 2008.
41. مرسوم تنفيذي رقم 09-65 مؤرخ في 7 فبراير 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج.ر. عدد 10، صادر في 11 فبراير 2009.
42. مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر. عدد 75، صادر في 20 ديسمبر 2009
43. مرسوم تنفيذي رقم 10-69 مؤرخ في 31 يناير 2010، يحدد الاجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج.ر. عدد 9، صادر في 9 فبراير 2010.
44. مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج.ر. عدد 4، صادر في 23 يناير 2011.
45. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر. عدد 39، صادر في 13 يوليو 2011، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015، ج.ر. عدد 13، الصادر في 11 مارس 2015.

46. مرسوم تنفيذي رقم 12-302 مؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر. عدد 28، صادر في 9 مايو 2012.
47. مرسوم تنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري، ج.ر. عدد 30، صادر 16 مايو 2012.
48. مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 2 أكتوبر سنة 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر. عدد 56، صادر في 11 أكتوبر 2012.
49. مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر. عدد 49، صادر في 2 أكتوبر 2013.
50. مرسوم تنفيذي رقم 13-328 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر. عدد 49، صادر في 2 أكتوبر 2013.
51. مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر. عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.
52. مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 أبريل 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج.ر. عدد 28، صادر في 14 مايو 2014.
53. مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 21 يناير 2014، ج.ر. عدد 4، صادر في 26 يناير 2014، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر. عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.
54. مرسوم تنفيذي رقم 14-366 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر. عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2014.
55. مرسوم تنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 8 فبراير 2008، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر. عدد 5، صادر في 8 فبراير 2008، ملغى.
56. مرسوم تنفيذي رقم 15-114، مؤرخ في 12 مايو 2015، متعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر. عدد 24، صادر في 13 مايو 2015.

57. مرسوم تنفيذي رقم 15-122 مؤرخ في 14 مايو 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج.ر. عدد 26، صادر في 20 ماي 2015.
58. مرسوم تنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 25 يونيو 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج.ر. عدد 37، صادر في 8 يوليو 2015.
59. مرسوم تنفيذي رقم 16-299 مؤرخ في 23 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملاسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج.ر. عدد 69، صادر في 6 ديسمبر 2016.
60. مرسوم تنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 7 فبراير 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج.ر. عدد 9، صادر في 12 فبراير 2017.
61. مرسوم تنفيذي رقم 17-99 مؤرخ في 26 فبراير 2017، يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك، ج.ر. عدد 15، صادر في 5 مارس 2017.
62. مرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج.ر. عدد 24، صادر في 16 أبريل 2017.
63. مرسوم تنفيذي رقم 18-04 مؤرخ في 15 يناير 2018، يتم المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المؤرخ في أول مارس 2012، والمتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، ج.ر. عدد 02، صادر في 21 يناير 2018.
64. مرسوم تنفيذي رقم 20-227 مؤرخ في 19 غشت 2020، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر. عدد 49، صادر في 19 غشت 2020، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-175 المؤرخ في 3 مايو 2021، ج.ر. عدد 34، الصادر في 9 مايو 2021.
65. مرسوم تنفيذي رقم 20-325 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتعلق بكيفيات وشروط تسجيل المواد الصيدلانية، ج.ر. عدد 69، صادر في 22 نوفمبر 2020.

66. مرسوم تنفيذي رقم 21-224 مؤرخ في 4 نوفمبر 2021 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات وتنظيمه وسيرها، ج.ر. عدد 84، صادر في 4 نوفمبر 2021.

67. مرسوم تنفيذي رقم 21-244 مؤرخ في 31 مايو 2021، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع، ج.ر. عدد 45، صادر في 9 يونيو 2021.

♦ القرارات الوزارية:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 مارس 1987، يتعلق بتعاونيات الاستهلاك، ج.ر. عدد 35، صادر في 26 غشت 1987، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول يوليو 1989، ج.ر. عدد 39، صادر في 13 سبتمبر 1989.

2. قرار مؤرخ في 21 مايو 1991 يتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمه، ج.ر. عدد 36، صادر في 31 يوليو 1991.

3. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 يناير 1994، يتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها، ج.ر. عدد 14، صادر في 16 مارس 1994.

4. قرار مؤرخ في 27 مارس 1995، يحدد التدابير الوقائية العامة في تربية الدواجن، ج.ر. عدد 59، صادر في 11 أكتوبر 1995.

5. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 يوليو 1995، يتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك، ج.ر. عدد 59، صادر في 11 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مايو 2001، ج.ر. عدد 32، الصادر في 10 يونيو 2001.

6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير 1997، والمتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه، ج.ر. عدد 34، صادر في 27 مايو 1997.

7. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستعمال وشروطها وكيفياتها، ج.ر. عدد 34، صادر في 27 مايو 1997.

8. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 غشت 1997، يتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم، ج.ر. عدد 77، صادر في 26 نوفمبر 1997.

9. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 أكتوبر 1998، يتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفية وضعه للاستهلاك، ج.ر. عدد 86، صادر في 18 نوفمبر 1998.
10. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك، ج.ر. عدد 18، صادر في 29 مارس 1998.
11. قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 1998، يتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفية وضعه للاستهلاك، ج.ر. عدد 09، صادر في 17 فبراير 1999 (استدراك).
12. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج.ر. عدد 32، صادر في 2 مايو 1999.
13. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 سبتمبر 1999، يحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك، ج.ر. عدد 76، صادر في 31 أكتوبر 1999.
14. قرار مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، متعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج.ر. عدد 19، صادر في 5 أبريل 2000، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 20 فبراير 2014، ج.ر. عدد 34، الصادر في 16 يونيو 2014.
15. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 نوفمبر 1999، يتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج.ر. عدد 87، صادر في 8 ديسمبر 1999.
16. قرار مؤرخ في 26 يوليو 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، ج.ر. عدد 51، صادر في 20 غشت 2000، معدل بالقرار المؤرخ في 16 يناير 2001، ج.ر. عدد 6، الصادر في 21 يناير 2001.
17. قرار مؤرخ في 26 يوليو 2000، يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، ج.ر. عدد 54، صادر في 30 غشت 2000، معدل ومتمم بموجب القرار المؤرخ في 9 يونيو 2004، ج.ر. عدد 51، الصادر في 15 غشت 2004.

18. قرار وزاري مؤرخ في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج. ر عدد 02، صادر في 07 يناير 2001.
19. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 فبراير 2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج.ر. عدد 31، صادر في 5 مايو 2002.
20. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يناير 2003، يحدد التدابير الخاصة بالوقاية من أمراض سلمونيلات الطيور بالسلمونيلة الملتهبة للأمعاء والتيفية الفأرية وأريزونا ودوبلين ونظيرة التيفية والذرق الأبيض الدجاجي ومكافحته، ج.ر. عدد 36، صادر في 8 يونيو 2003.
21. قرار وزاري المشترك مؤرخ في 04 أبريل 2005، يتضمن وقف استيراد الطيور والمداخلات ومنتجات الدواجن المشتقة ذات المنشأ والمستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور، ج.ر. عدد 61، صادر في 1 أكتوبر 2006.
22. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 يناير 2006، يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، معدل ومتم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2008، ج.ر. عدد 27، الصادر في 28 مايو 2008، معدل ومتم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أكتوبر 2014، ج.ر. عدد 03، الصادر في 27 يناير 2015.
23. قرار مؤرخ في 8 يوليو 2006، يجعل منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحوم والمنتجات اللحمية إجباريا، ج.ر. عدد 59، صادر في 24 سبتمبر 2006.
24. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قائمة المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، ج.ر. عدد 23، صادر في 19 أبريل 2008.
25. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق ومخازن تحت الجمركة، ج.ر. عدد 24، صادر في 25 أبريل 2012.

26. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 مارس 2012، مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج.ر. عدد 26، صادر في 15 مايو 2013.
27. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مارس 2014، المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، ج.ر. عدد 15، صادر في 19 مارس 2014.
28. قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، ج.ر. عدد 16، صادر في اول أبريل 2014.
29. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج.ر. عدد 3، صادر في 27 يناير 2014.
30. قرار مؤرخ في 20 يوليو 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم سير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، ج.ر. عدد 52، صادر في 20 سبتمبر 2015.
31. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر. عدد 01، صادر في 6 يناير 2016.
32. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يونيو 2016، يحدد القوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، ج.ر. عدد 68، صادر في 27 نوفمبر 2016.
33. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 يوليو 2016، يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الامن لأدوات العناية بالأطفال، ج.ر. عدد 68، صادر في 27 نوفمبر 2016.
34. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 4 أكتوبر 2016، يحدد المواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج.ر. عدد 39، صادر في 2 يونيو 2017.
35. قرار مؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإلزامي، ج.ر. عدد 42، صادر في 16 يوليو 2017.
36. قرار مؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، ج.ر. عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2017.

37. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 أكتوبر 2017، يحدد الكيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية، ج.ر. عدد 25، صادر في 2 مايو 2018.
38. قرار مؤرخ في 6 يونيو 2018، يحدد كيفيات الإعلام الخاصة والمطبقة على خدمات الصباغة والتبييض والتنظيف الجاف، ج.ر. عدد 60، صادر في 10 أكتوبر 2018.
39. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جانفي 2019، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من الخزف الموجهة لملامسة المادة الغذائية، ج.ر. عدد 36، صادر في 6 يونيو 2019.
40. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جانفي 2021، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المطاط الموجهة لملامسة المادة الغذائية، ج.ر. عدد 22، صادر في 25 مارس 2021.
41. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 فبراير 2021، يتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي (كود بار) على المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري، ج.ر. عدد 23، صادر في 28 مارس 2021.
42. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 26 سبتمبر 2021، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص منتجات الكاكاو والشوكولاتة الموجهة للاستهلاك البشري، ج.ر. عدد 55، صادر في 18 غشت 2022.
43. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 أكتوبر 2021، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من مادة البلاستيك الموجهة لملامسة المادة الغذائية، ج.ر. عدد 97، صادر في 27 ديسمبر 2021.
44. قرار وزاري مشترك مؤرخ 21 مارس سنة 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بعصائر الفواكه ونكتار الفواكه وعصائر الخضار ومشروبات بعصائر الفواكه و/أو الخضار، ج.ر. عدد 40، مؤرخ في 15 يونيو 2022.
45. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 مارس 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية المحددة للخصائص التقنية للأجبان والتخصصات الجبنية، ج.ر. عدد 37، صادر في 31 ماي 2022.

46. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية، ج.ر. عدد 25، صادر في 12 ابريل 2023.

47. قرار وزاري مؤرخ في 2 نوفمبر 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بمنتجات التجميل والتنظيف البدني والمنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، ج.ر. عدد 07، صادر في 5 فبراير 2023.

VI. القرارات القضائية:

♦ الاجتهاد القضائي:

- قرارات المحكمة العليا:

1. قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، الملف رقم 27429 بتاريخ 30/03/1983، المجلة القضائية، عدد 01، 1989، ص 42.

2. قرار المحكمة العليا، غرفة تجارية وبحرية، ملف رقم 75204 بتاريخ 27/01/1991، المجلة القضائية، عدد 03، 1992، ص 98.

3. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 103934، بتاريخ 06/10/1993، المجلة القضائية، عدد 02، 1994، ص 15.

4. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 109568، مؤرخ في 24/05/1994، المجلة القضائية، عدد 01، 1997، ص 123.

5. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1094901، مؤرخ في 22/06/2017، مطلع عليه عبر الرابط: www.coursupreme.dz بتاريخ 22/2/2022.

6. قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 10067 مؤرخ في 13/10/2021، عبر الرابط ملف رقم-0010067-قرار-بتاريخ-13-10-2021-لجنة-التعويض/من-قرارات-

المحكمة-العليا/www.coursupreme.dz؛ تاريخ الاطلاع 09/02/2023.

7. قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 9615، مؤرخ في 08/07/2020؛ لجنة-التعويض/من-قرارات-المحكمة-العليا/www.coursupreme.dz/009615، تاريخ

الاطلاع 09/02/2023.

- قرارات المجلس القضائي:

- قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية، قضية رقم 18/06077، فهرس رقم 07572/18، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2018، قضية: المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APAB، حول موضوع: تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 19 جويلية 2018 تحت رقم 18/05، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 17، ص ص 32 - 41؛ www.conseil-concurrence.dz

♦ قرارات وآراء مجلس المنافسة الجزائري:

- قرارات مجلس المنافسة:

1. قرار رقم 2018/02 المؤرخ في 16 جانفي 2018 بخصوص طلب الترخيص لعملية تجميع اقتصادية، الطلب رقم 2017/01 المسجل في 2017/08/28 بين الشركتين LINDE AG ET PRAXAIR INC، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013، تقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة التأهيل، جانفي 2021، ص 48، انظر <https://www.conseil-concurrence.dz>

2. قرار مجلس المنافسة رقم 2018/06 مؤرخ في 19 جويلية 2018، بين مجلس المنافسة ضد كل من شركة Pub City، شركة Pub Top، شركة ODV+، اكتشاف بعض مؤشرات التواطؤ بين المؤسسات خلال مشاركتها في المزايدة المعلن عنها من طرف بلدية باب الواد، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013، تقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة التأهيل، جانفي 2021، ص 47، <https://www.conseil-concurrence.dz>

3. قرار رقم 2019/02 المؤرخ في 15/04/2019 الصادر بناء على طلب الترخيص لعملية تجميع اقتصادية رقم 01/2019 المسجل بتاريخ 09/01/2019، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013، تقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة التأهيل، جانفي 2021، ص 49، <https://www.conseil-concurrence.dz>

4. قرار مجلس المنافسة رقم 2019/03 المؤرخ في 16 جوان 2019، شركة Archipel Distribution ضد الشركة المتحدة للتبغ UTC، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة

خلال سنوات 2013/2019، تقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة التأهيل، جانفي 2021، ص 50، انظر <https://www.conseil-concurrence.dz>

- آراء مجلس المنافسة:

1. الرأي رقم 1995/02 الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 1995 المتعلق بطلب الرأي المقدم من وزير التجارة رقم 95/02 حول مشروع المرسوم المتضمن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات المعتبرة استراتيجية، حصيلة نشاطات مجلس المنافسة 1995-2022، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 29، 7 مارس 2023، ص 26؛ <https://www.conseil-concurrence.dz>

2. الرأي رقم 1995/06 الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 1995 المتعلق بطلب الرأي المقدم من وزير التجارة رقم 195/05 حول مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد هوامش الربح القصوى المطبقة على انتاج وتوزيع الأدوية المستعملة في طب الإنسان، حصيلة نشاطات مجلس المنافسة 1995-2022، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 29، 7 مارس 2023، ص 27؛ <https://www.conseil-concurrence.dz>

3. الرأي رقم 1995/16 الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 1995 المتعلق بطلب الرأي المقدم من وزير التجارة رقم 95/06 حول مشروع المرسوم المحدد لمقاييس التقدير لمشاريع التجميع والتجميعات، حصيلة نشاطات مجلس المنافسة 1995-2022، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 29، 7 مارس 2023، ص 29؛ <https://www.conseil-concurrence.dz>

4. الرأي رقم 1995/17 الصادر في الجلسة المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر المتعلق بطلب الرأي المقدم من وزير التجارة رقم 95/06 حول مشروع المرسوم المحدد المعايير التي تجعل العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك تلك التي توصف الأفعال المكونة للتعسف الناجم عن الهيمنة الاقتصادية وأصدر المجلس رأيا إيجابيا فيما يتعلق بالجزء الثاني إعادة النظر في بعض المواد، حصيلة نشاطات مجلس المنافسة 1995-2022، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 29، 7 مارس 2023، ص 29-30؛ <https://www.conseil-concurrence.dz>

5. رأي رقم 2016/04 الصادر في 22 ديسمبر 2016 حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2013، المعدل والمتمم المتعلق

بالمنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 12، ص ص 12-33؛ <https://www.conseil-concurrence.dz>

6. رأي رقم 2017/02 الصادر في 2017/11/21، بشأن طلب وزارة التجارة المسجل بتاريخ 2017/11/17 بخصوص مشروع مرسوم تنفيذي، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013، تقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة التأهيل، جانفي 2021، ص 45، <https://www.conseil-concurrence.dz>

7. رأي مجلس المنافسة رقم 2018/03 بتاريخ 19 جويلية 2018، بشأن طلب الرأي رقم 2018/01 المسجل بتاريخ 2018/06/25 من الجمعية الجزائرية لترقيم المواد GS1 ALGERIE، حوصلة نشاط مجلس المنافسة لسنة 2018، النشرة الرسمية لمجلس المنافسة رقم 19، 2 أكتوبر 2019، <https://www.conseil-concurrence.dz>

8. رأي مجلس المنافسة رقم 18/04 الصادر في 25/07/2018، بشأن طلب الرأي المسجل بتاريخ المقدم من وزارة التجارة لمجلس المنافسة بخصوص مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بوضع رسم إضافي مؤقت وقائي حيز التنفيذ، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013، تقرير النشاطات لسنة 2020 ومرافعة لإعادة التأهيل، جانفي 2021، ص 49، <https://www.conseil-concurrence.dz>

VII - الوثائق:

♦ تقارير مجلس المنافسة:

1. التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة لسنة 2015، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 10، ص ص 01 - 174؛ www.conseil-concurrence.dz
2. التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة لسنة 2017، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 15، ص ص 01 - 76؛ www.conseil-concurrence.dz
3. التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة خلال سنة 2018، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، رقم 19، ص ص 01 - 40؛ www.conseil-concurrence.dz
4. حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال السنوات 2019/2013، تقرير النشاطات لسنة 2020، ومرافعة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، مجلس المنافسة، جانفي 2021 عبر

الربط: conseil-concurrence.dz/wp-content/uploads/2021/02/rapport-ar-mod.pdf

5. حوصلة نشاط مجلس المنافسة لسنة 2018، النشرة الرسمية لمجلس المنافسة رقم 19، 2

أكتوبر 2019، <https://www.conseil-concurrence.dz>

6. حوصلة نشاطات مجلس المنافسة من سنة 2013 إلى سنة 2019 مع تقرير النشاطات

لسنة 2020 ومرافعة لإعادة التأهيل، مجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 24،

21 ماي 2022؛ <https://www.conseil-concurrence.dz>

♦ حصائل نشاطات الرقابة الاقتصادية:

1. حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش على مستوى السوق الوطنية المنجزة خلال

سنة 2022، حصيلة الرقابة في مجال مكافحة المضاربة غير المشروعة، المديرية العامة

للمراقبة الاقتصادية وقمع الغش، وزارة التجارة وترقية الواردات، 2023/01/30 عبر الرابط:

2. <https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-du-controle-22>

مطلع عليه بتاريخ 2023/10/31.

3. حصيلة نشاط الرقابة، إحصائيات الرقابة وقمع الغش، حصيلة نشاط الرقابة الاقتصادية

وقمع الغش، خلال شهر رمضان لسنة 2023، المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع

الغش، وزارة التجارة وترقية الواردات، 2023/04/24،

4. <https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-du-controle-26>

مطلع عليه بتاريخ 2023/10/04.

5. حصيلة نشاطات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش المنجزة على مستوى السوق

الوطنية خلال السداسي الأول لسنة 2023، المديرية العامة للمراقبة الاقتصادية وقمع

الغش، وزارة التجارة وترقية الصادرات 2023/08/08. عبر الرابط

6. <https://www.commerce.gov.dz/statistiques/le-bilan-de-controle-35#>

تاريخ الإطلاع 2023/09/28.

♦ بلاغات وزارة التجارة وترقية الصادرات:

1. بلاغ وزارة التجارة وترقية الصادرات بتاريخ 2021/05/05، مطلع عليه عبر الرابط:

2. [https://www.commerce.gov.dz/actualites/avis-du-ministere-du-](https://www.commerce.gov.dz/actualites/avis-du-ministere-du-commerce)

[commerce](https://www.commerce.gov.dz/actualites/avis-du-ministere-du-commerce)، بتاريخ 2022/09/06.

3. بلاغ من وزارة التجارة وترقية الصادرات بتاريخ 2023/09/12،
[https://www.commerce.gov.dz/avis/avis-du-ministere-du-commerce-](https://www.commerce.gov.dz/avis/avis-du-ministere-du-commerce-et-de-la-promotion-des-exportations-1)
[et-de-la-promotion-des-exportations-1](https://www.commerce.gov.dz/avis/avis-du-ministere-du-commerce-et-de-la-promotion-des-exportations-1) مطلع عليه بتاريخ 102023/04.

4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة عبر الرابط:
[/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights](https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights) مطلع عليه
بتاريخ 2023/05/11.

5. توافر ومأمونية وجودة منتجات الدم، تقرير الأمانة العامة، منظمة الصحة العالمية، جمعية
الصحة العالمية الثالثة والستون، البند 17/11 من جدول الاعمال المؤقت، 25 مارس
2010، ص ص 06-01 ، عبر الرابط:
https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA63/A63_20-ar.pdf

ثانيا - باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages.

1. **Alain BENSOUSSAN**, Le Marketing direct et le droit, 2^{ème} Ed., P U F, Paris, 1994.
2. **Cyril BLOCH**, L'obligation contractuelle de sécurité, P. U. Aix Marseille, 2002.
3. **Cyril NOBLOT**, Droit de la consommation, Montchrestien Lextenso Editions, 2012.
4. **Eric DROMIGNY**, Les critères microbiologiques des denrées alimentaires, Réglementation, Agents microbiens, Autocontrôle, éditions TEC &DOC, Paris, 2012.
5. **François COLLART DUTILLEUL, Philippe DELEBECQUE**, Contrats civils et commerciaux, 3^{ème} éd., Dalloz, Paris, 1996.
6. **François MELIN**, Les programmes de clémence en droit de la concurrence Droit français et droit communautaire, Joly Éditions Lextenso Éditions, Paris, 2010
7. **Frédéric Jérôme PANSIER et Robert WINTGEN**, Cinquante commentaires d'arrêts en droit des obligations, Ellipses, Paris, 2000.
8. **Geneviève VINEY**, L'indemnisation des atteintes à la sécurité des consommateurs, In colloque de la sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, éd. L.G.D.J, Paris, 1987.
9. **Geneviève VINEY et Patrice JOURDAIN**, Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité 2^{ème} éd Delta, L. G. D. J, Paris, 1998.
10. **Geneviève VINEY**, L'introduction en droit français de la Directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, Dalloz Chronique, 1998.
11. **Gilles TAORMINA**, Théorie & pratique du Droit de la Consommation, Aspects généraux & Contrats spéciaux, presses universitaires d'Aix –Marseille PUAM, 2004
12. **Jean CALAIS –AULOY, Henri TEMPLE**, Droit de la consommation, 8^e édition, DALLOZ, 2010.

13. **Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ**, Droit de la consommation, 4ème édition, Dalloz, 1996.
14. **Jean-Christophe ANDRÉ, Alain SOROSTE**, Denrées alimentaires - Information des consommateurs - Etiquetage – Affichage - Publicité, Éditions Lamy, France, 2012.
15. **Jean -Sébastien BORGHETTI**, La responsabilité du fait des produits, L.G.D.J., 2004
16. **Jérôme HUET**, Responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, Litec, Paris, 1987
17. **Jérôme HUET**, Traité de droit civil, les principaux contrats spéciaux, éd. L.G.D.J, Paris, 1996.
18. **Jérôme JULIEN**, Droit de la consommation et du surendettement, Edition Montchrestien, Paris, 2009.
19. **Jules HOUTMEYERS**, Livre blanc sur le clore, square marie-louise 49, Bruxelles, 2004.
20. **Louis VOGEL, Joseph VOGEL**, L'action civile de concurrence, 2e édition, LawLex, Bruylant, Paris, 2017.
21. **Martine BEHAR TOUCHAIS, Georges VIRASSAMY**, Contrats de la distribution, L.G.D.J., 1999
22. **Marie DUMARÇAY**, La situation de l'entreprise victime dans les procédures de sanction des pratiques anticoncurrentielles, Litec Groupe LexisNexis, 2010.
23. **Muriel CHAGNY**, Droit de la concurrence et droit commun des obligations, DALLOZ, Paris, 2004.
24. **Muriel CHAGNY, Bruno DEFFAINS**, Réparation des dommages concurrentiels, Dalloz, Paris, 2015.
25. **Nicolas DORANDEU, Marc GOMY, Sébastien ROBINNE, Vanessa VALETTE-ERCOLE coordination AUGUET Yvan**, Droit de la consommation, Ellipses édition marketing, Paris, 2008.
26. **Ola MONTHY**, L'information du consommateur et le commerce électronique, L'Univers des Normes, Presses Universitaires de Rennes, 2020,

27. **Philippe BIHR**, Contrat (ventes civiles et commerciales, baux d'habitation baux commerciaux), P.U.F., Paris, 1993.
28. **Philip KOTLER, Kevin LANE KELLER, Bernard DUBOIS, Delphine MANCEAU**, Marketing management, 12^{ème} éd., Pearson Education, France, 2006.
29. **Philippe LE TOURNEAU**, Responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz, 2001
30. **Philippe LE TOURNEAU**, Responsabilité des vendeurs et fabricants, 2^{ème} Ed., Dalloz, Paris, 2006.
31. **Philippe MALAURIE, Laurent AYNÈS, Pierre-Yves GAUTIER**, Droit des contrats spéciaux, 8^{ème} édition, L.G.D.J., Lextenso éditions, Paris, 2016.
32. **Rachid ZOUAIMIA**, Le droit de la concurrence, maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.
33. **Rafael AMARO**, Le contentieux privé des pratiques anticoncurrentielles, Etude des contentieux privés autonome et complémentaire devant les juridictions judiciaires, Editions Bruylant, Paris, 2014.
34. **Serge GUINCHARD, Cécile CHAINAIS et Frédérique FERRAND**, Procédure civile, Droit interne et droit de l'Union européenne, Dalloz, Paris, 30^{ème} éd., 2010.
35. **Stéphane MAIL-FOUILLEUL**, Les sanctions de la violation du droit communautaire de la concurrence, L.G.D.J, Paris, 2002.
36. **Stéphane PIEDELIEVRE**, Droit de la consommation, Ed. ECONOMICA, 2008.
37. **Yves PICOD, Hélène DAVO**, Droit de la consommation, Edition Dalloz, Armand Collin, Paris, 2005.

II. Thèses et mémoires:

A .Thèses

1. **Ambre LAPLAUD**, Consentement et responsabilité médicale, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'Université de Limoges, Droit de la santé, Université de LIMOGES, 30 novembre 2019.
2. **Benjamin LEHAIRE**, L'action privée en droit des pratiques anticoncurrentielles : Pour un recours effectif des

- entreprises et des consommateurs en droits français et canadien, Thèse pour l'obtention du grade de docteur de l'Université de la Rochelle et de l'Université Laval, Québec, Canada, Discipline: droit, Ecole doctorale, Droit et science politique « Pierre Couvrat », Centre d'études juridiques et politiques (CEJEP), Université de la Rochelle, 11 Octobre 2014,; <http://tel.archives-ouvertes.fr>.
3. **Christophe DAMELT**, La notion des denrées alimentaires, thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit, faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Economiques, Université d'Avignon et des pays de Vaucluse, France, 2009.
4. **Djamila MAHI-DISDET**, L'obligation d'information dans les contrats électroniques, thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur en droit, droit privé, Académie d'Aix Marseille, Université d'Avignon et des pays de Vaucluse, France, le 13 décembre 2011
5. **Emmanuel Castryck Fernandez**, Le juge du droit de la concurrence, thèse pour obtenir le grade de Docteur, Spécialité : Droit privé, Ecole doctorale INTER-MED 544 Et de l'unité de recherche, Centre de Droit Économique et du Développement Yves SERRA, Université de PERPIGNAN VIA DOMITIA, 17 mars 2023 ; Le juge du droit de la concurrence - TEL - Thèses en ligne (hal.science), submitted on 12 juin 2023.
6. **Élodie CALVO**, Accidents de masse et responsabilité pénale, thèse présentée pour obtenir le grade de DOCTEUR, spécialité droit privé et sciences criminelles, ÉCOLE DOCTORALE DE DROIT (E.D. 41), Université de BORDEAUX, le 10 décembre 2018.
7. **Flore JEAN-FRANÇOIS**, Responsabilité civile et dommage à l'environnement, thèse pour l'obtention du DOCTORAT EN DROIT, Spécialité droit privé et sciences criminelles, École doctorale « Milieu insulaire : Dynamiques de développement, Société, Patrimoine et Cultures dans l'espace Caraïbes-Amériques », ED 588, Centre de Recherches en Économie et en Droit sur le

Développement Insulaire (EA 4551), Université DES ANTILLES, le 5 octobre 2018.

8. **Hanane OUIRINI**, Essai sur l'européanisation du droit de la consommation, Thèse pour obtenir le grade de : Docteur en droit à l'Université d'Avignon et des Pays de Vaucluse
Discipline : Droit des contrats, École doctorale: Culture et Patrimoine Laboratoire Biens, Normes et Contrats, Faculté de Droit, d'Economie et de Gestion, Université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, Le 19 mai 2016, <https://theses.hal.science/tel-01384348>
9. **Julien BETAÏLLE**, LES CONDITIONS JURIDIQUES DE L'EFFECTIVITE DE LA NORME EN DROIT PUBLIC INTERNE : illustrations en droit de l'urbanisme et en droit de l'environnement, thèse pour l'obtention du grade de DOCTEUR, discipline : Droit public, École Doctorale n° 88 Pierre COUVROT, Observatoire des mutations institutionnelles et juridiques, Faculté de Droit et des Sciences Économiques, Université de LIMOGES, le 07 décembre 2012.
10. **Sara NASSER EL DINE**, La place de l'exemption individuelle de l'entente en droit de la concurrence : Etude conjointe du droit français et du droit de l'Union européenne, Thèse pour le Doctorat en droit de la concurrence, Droit-Economie- Sciences sociales, Université de Panthéon-Assas (Paris II), 2010.

B. Mémoires:

1. **Adèle AZZI**, La question de la preuve de la faute devant le juge civil saisi d'une action en indemnisation d'une pratique anticoncurrentielle, Master 2 recherche de droit des affaires, Université Panthéon-Assas, Paris II, 9 Mai 2016.
2. **Adèle CHARTOUNY**, Les rôles respectifs du «public enforcement» et du «private enforcement» en droit de la concurrence, Etude comparée Etats Unis/Europe, Master 2 recherche de droit européen comparé, Université Panthéon –Assas, 2013, voir sur www.idc.u.paris2.fr

3. **Camille DUPIN**, La notion de consommateur, Master 2, Droit des Contrats, faculté Jean MONNET, droit, économie, gestion, Université Paris Sud, 2013-2014 ; http://memoire.jm.u-psud.fr/affiche_memoire.php?fich=3975&diff=public
4. **Julie ROMAN**, Action de groupe et droit de la concurrence, Master de Droit européen des affaires, Université Paris II, Panthéon-Assas, 2016, <https://docassas.u-paris2.fr/nuxeo/site/esupversions/f082f2e0-7ec3-4edc-b082-5bfb79214033?inline>, consulté le 29/10/2023.
5. **Sofian ZAROIL**, L'action de groupe à l'épreuve du droit français, master II enseignement clinique du droit des affaires, faculté de droit de NIMES, année universitaire 2018 – 2019; https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-02291087/file/ZaroilSofian_M2DrAff_2019_DUMAS.pdf
6. **Thomas MLICZAK**, Le déséquilibre significatif en droits américain et français des contrats, Master 2 Droit européen comparé, Institut de droit compare, HARVARD law school Université PANTHEON-ASSAS, 2015-2016; https://idc.u-paris2.fr/sites/default/files/memoires/memoire_thomas_mliczak.pdf

III. Articles.

1. **Alicia Muñoz**, « L'Europe maintient l'interdiction de viande aux hormones », Publié le 15/03/2012, Mis à jour le 04/04/2023; <https://www.bioaddict.fr/l-europe-maintient-l-interdiction-de-viande-aux-hormones/>
2. **Benjamin LEHAIRE**, « la protection du consommateur par le droit de la concurrence : Analyse civiliste et pratique des positions canadienne et européenne », **revue internationale de droit économique**, t.3 XXX, 2016, p.p. 289-313, [file:///C:/Users/ABC/Downloads/RIDE_303_0289%20\(2\).pdf](file:///C:/Users/ABC/Downloads/RIDE_303_0289%20(2).pdf)
3. **Dalila ZENNAKI**, Les aspects controverses du droit algérien de la consommation par rapport au droit civil, **R.S.J.A**, faculté

de droit, université Djillali LIABES, Sidi Bel Abbès, numéro spécial, 2005, pp. 14-5.

4. **(D) FILALI, (F) FETTAT, (A) BOUCENDA**, Concurrence et protection du consommateur dans les domaines alimentaires en Algérie, **R.A.S.J.E.P**, volume 36 , N° 1, 1998, p.p. 63-75.
5. **D .FILALI, et A. BOUCENDA**, Protection du consommateur en Algérie R.S.J.A., Numéro spécial, faculté Djillaly Laibes, Sidi bel abbès, Algérie, 2005, p.p. 15-26.
6. **Fabrice PICOD**, Le champ d'application de la directive n°2006/123/CE, **EUROPE-REVUE MENSUELLE**, LEXISNEXIS JURISCLASSEUR, juin 2007, p.p.10-13.
7. **Florance BENGHAUD-BLACKLER**, « Halal : d'une norme communautaire à une norme institutionnelle », journal des anthropologues, en ligne, 106/107, mis en ligne le 16 novembre 2010, p.p. 1-18, <http://journals.openedition.org/jda/1270>
8. **Hamid ECHCHARYF**, « QUEL ROLE POUR LES ASSOCIATIONS DE PROTECTION DU CONSOMMATEUR POUR PROMOUVOIR LA CULTURE DU CONSUMERISME », **revue Almanara pour les études juridiques et administratives**, N°22, 2018, p.p. 05-18.
9. **Irène LUC**, "Les actions privées sans action publique : Une voie inutile", **Concurrences- Revue des droits de la concurrence**, n° 3, 2014, p.p. 38-41.
10. **Jean CALAIS-AULOY**, Une nouvelle garantie pour l'acheteur : la garantie de conformité, R.T.D .Civ., n°4, 2005, p.p. 701-712.
11. **Jean-Marie PONTIER**, « Vive l'Etat ! », **L'Actualité juridique**, Droit administratif, 2017, 26, pp.1473, submitted on 26 Oct. 2022 ; <https://shs.hal.science/halshs-02220886>, consulté le 22/10/2022.
12. **Laetitia PIET**, « La « traçabilité » des produits vétérinaires, entre intérêt sanitaire et intérêt économique, Un exemple d'analyse sociologique de la production des normes

- juridiques (enquête), **revue Terrains & travaux**, Éditions ENS Paris-Saclay, n° 6, 2004/1, p.p. 30-48 ; <https://www.cairn.info/revue-terrains-et-travaux-2004-1-page-30.htm&wt.src=pdf>
13. **Malo DEPINCE**, Une nouvelle définition du « non professionnel », le 22 février 2017 ; <https://malodepince.over-blog.com/2017/02/nouvelle-definition-du-non-professionnel.html?> Consulté le 02/2/2018.
14. **Mélanie THILL-TAYARA Et Marion PROVOST**, « Indemnisation des préjudices résultant de pratiques anticoncurrentielles: le « pass-on » est-il le maillon faible? », **Revue Lamy de la concurrence**, n°91, février 2020, p.p. 17-23
15. **Marc DESCHAMPS, René POÉSY**, « Les jeux de procédures en droit français des pratiques anticoncurrentielles », **Revue internationale de droit économique**, Éditions Association Internationale de Droit Économique ,T XXXVII, 2013, pp 569-578; article disponible en ligne à l'adresse <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2013-4-page-569.htm>; consulté le 17/10/2023.
16. **Marie LAVAL**, « A propos de la notion de position dominante en droit européen, allemand et français », dans **MBDE / Rapports droit interne et droit international ou européen**, soumis le 06/04/2012 ; <https://blogs.parisnanterre.fr/content/propos-de-la-notion-de-position-dominante-en-droit-europ>, consulté le 30/10/2022.
17. **Marie MARCOTTE**, « La garantie légale de conformité : que dit la nouvelle réforme », voir sur <https://www.captaincontrat.com/contrats-commerciaux-cgv/contrats-commerciaux/la-garantie-legale-de-conformite-que-dit-la-nouvelle-reforme-me-marcotte>
18. **Mohamed BOUAICHE et Karim KHALFANE**, « Qualité des aliments et sécurité de citoyen », **R.A.S.J.E.P**, n°2, 2002, p.p. 55-97.
19. **Mohammed HARRAT**, « La protection du e-consommateur dans le contrat électronique », **revue Droit et Société**, vol 8, n° 1,

2020, pp. 587-616, voir sur <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/133/8/1/115770>

20. **Mohamed Rachid -SID LAKHDAR**, « Le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits », **R. A. S. J. E.P**, Algérie, N° 02, 2002, p.p. 47-54.
21. **M. KAHLOULA et G. MEKAMCHA**, « La protection du consommateur en droit Algérien », **Revue IDARA**, volume 5, N° 2, 1995, p.p. 07-43.
22. **Nadia LAKLI**, « L'application du droit des ententes aux contrats de distribution exclusive », **Revue de Droit et Société**, Université d'ADRAR, n° 3, 2014, pp. 1-14.
23. **Nathalie HOMOBONO**, L'introduction d'une procédure d'action de groupe en France (AFEC, Paris, 20 juin 2013), septembre 2013, **Concurrences Revue des droits de la concurrence** Competition Law Journal, N° 3-2013, Art. N° 53092; <https://www.concurrences.com/fr/review/issues/no-3-2013/conferences/l-introduction-d-une-procedure-d-action-de-groupe-en-france-afec-paris-20-juin>.
24. **Olivia SABARD**, Les produits (rapport français), le 19-12-2014, <https://www.yumpu.com/fr/document/view/32679268/1-les-produits-rapport-franaais-par-olivia-sabard-grerca>, consulté le 09/08/2023.
25. **Olivier Le Bot**, « Le droit au recours comme garantie des droits fondamentaux : l'article 8 de la Déclaration universelle des Droits de l'homme », Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux [En ligne], 7 | 2009, mis en ligne le 15 décembre 2020, pp. 107-116; URL: <http://journals.openedition.org/crdf/6692>; consulté le 08/02/2023.
26. **Ozan AKYUREK, Marie-Laure CARTIER-MARRAUD**, Le risque produit : faiblesses de notre dispositif juridique et perspectives d'amélioration, Petites affiches, Gazette de Palais, LPA 23 juin 2017, n°125 y 1, p3, voir sur <https://www.actu-juridique.fr/civil/le-risque-produit-faiblesses-de-notre-dispositif-juridique-et-perspectives-damelioration/>

27. **Patricia FOUCHER**, « 1ER JUILLET 2016 : LE CODE DE LA CONSOMMATION A FAIT PEAU NEUVE », Droit/justice, 28/07/2016, <https://www.inc-conso.fr/content/1er-juillet-2016-le-code-de-la-consommation-fait-peau-neuve>, consulté le 14/06/2023.
28. **Pierre COMBRIS, J. HOSSENLOPP et Elize ZITT**, « L'évolution des associations de consommateurs et leur impact sur les industriels », Economie rurale, 121, 1977, p.p. 67-72, voir sur https://www.persee.fr/doc/ecoru_0013-0559_1977_num_121_1_2516, consulté le 25/09/2022.
29. **Rachid KHELLOUFI**, « Les institutions de régulation en droit algérien », revue IDARA, volume 14, n° 2, 2004, p.p. 69-121.
30. **Rachid ZOUAIMIA**, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques », revue IDARA, n°28, 2004, p.p. 23-68.
31. **Raoul COMBALDIEU**, « La fraude en matière des denrées alimentaires en France », revue internationale de droit comparé, volume 26, n°3, année 1974, p.p.515-527.
32. **René POESY**, « Le rôle du Conseil de la concurrence et du juge judiciaire en Algérie et en France en Droit des pratiques anticoncurrentielles, aspects procéduraux (Analyse sommaire des ordonnances relatives à la concurrence) », R.A. S. J. P., volume 37, n° 3, 2000, p.p. 161-177.
33. **Robert SAVY**, « La protection des consommateurs en droit français », R. I. D.Com, vol. 26, n°3, 1974, p.p. 591-625.
34. **Silvia PIETRINI**, « Le private enforcement et le public enforcement après la directive 2014/104/UE: des nouvelles synergies pour un nouvel équilibre dans l'application du droit des pratiques anticoncurrentielles? », In Contentieux du droit de la concurrence de l'union européenne, Questions d'actualité et perspectives, Edition Larcier, Paris, 2017, p.p. 309-346.
35. **Violaine JAUSSENT**, Inutiles? Proches du pouvoir? Trop chères? On passe au crible les critiques faites aux autorités administratives indépendantes, publié le 10/01/2019, voir sur <https://www.francetvinfo.fr/politique/grand-debat->

- national/grand-debat-national-trois-questions-sur-les-autorites-administratives-independantes_3138205.html, consulté le 19/9/2022.
36. **Yann LEROY**, « La notion d'effectivité du droit », **Droit et Société**, Édition Juridiques Associées, n°79, 2011/3, pp 715-732, <https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2011-3-page-715.htm>, consulté le 31/10/2023.
37. **Yasmine BERTHOU**, « Contrôles alimentaires en Europe : vingt ans de défaillance », Publié le Mercredi 9 juin 1999 ; <https://www.humanite.fr/contrôles-alimentaires-en-europe-vingt-ans-de-defaillance-208902>
38. Achat d'un produit : garantie légale de conformité, voir sur <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F11094>, consulté le 10/10/2022.
39. Achat d'un produit : garantie commerciale ou contractuelle, voir sur <https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F11093#:~:text=La%20garantie%20commerciale%20ou%20contractuelle,et%20d'une%20dur%C3%A9e%20variable>, consulté le 10/10/2022
40. Code-barres : Définition, Guide Complet & Solutions, publié le 06/09/2022, voir sur <https://www.ecommerce-nation.fr/code-barres>, consulté le 15/9/2022.
41. Enjeux de la normalisation, voir sur: <http://eduscol.education.fr/sti/sites/eduscol.education.fr/sti/files/ressources/pedagogiques/6236/6236-ressource-sur-la-normalisation.pdf>
42. Historiques des événements relatifs aux OGM en France et dans le monde, <https://www.ogm.org/Tout%20savoir/Historique/historique-des-evenements-relatifs-aux-ogm-en-france-et-dans-le-monde.html>consulté; consulté le 03/9/2023.
43. L'action de groupe ou class action, voir sur <https://www.lafinancepourtous.com/pratique/vie-perso/regler-ses-litiges/agir-en-justice/l-action-de-groupe-ou-class-action/>, consulté le 29/9/2022.
44. La DGCCRF, une direction au cœur de l'économie réelle, dans Gestion & Finances Publiques (N° 6) 2019/6, pages 44 à 52, mis en ligne sur Cairn.info le 14/01/2020

- <https://doi.org/10.3166/gfp.2019.6.007>, consulté le 15/08/2022.
45. L'emploi de la langue française, <https://www.economie.gouv.fr/dgccrf/Publications/Vie-pratique/Fiches-pratiques/emploi-langue-francaise>, consulté le 04/07/2022.
46. PLUS D'UN SIÈCLE D'ENGAGEMENT AU SERVICE DES CONSOMMATEURS, date de publication : 14/03/2021, voir sur <https://www.inc-conso.fr/content/un-siecle-dengagement-au-service-des-consommateurs>, consulté le 25/09/2022.
47. Pratiques anticoncurrentielles : la Commission publie un rapport sur la mise en œuvre de la directive relative aux actions en dommages et intérêts, Commission européenne - Communiqué de presse, Bruxelles, le 14 décembre 2020, https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/fr/ip_20_2413.
48. Qu'est-ce que l'action de groupe ?, MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE DES FINANACES ET DE LA SOUVERAINÉTÉ INDUSTRIELLE ET NUMÉRIQUE, <https://www.economie.gouv.fr/cedef/action-de-groupe#:~:text=Bilan%20des%20actions%20de%20groupe,le%20domaine%20de%20la%20consommation.>, consulté le 24/10/2023.
49. 300 AVIS ET PUIS S'EN VA: LA COMMISSION DE SÉCURITÉ DES CONSOMMATEURS SUPPRIMÉE, publié le 28/9/2017, voir sur <https://www.leolagrange-conso.org/300-avis-et-puis-sen-va-la-commission-de-securite-des-consommateurs-supprimee/>, consulté le 19/09/2022.
50. Toxicité du Roundup et d'un OGM : Séralini republie son étude controversée, Publié le 24 juin 2014, en savoir plus sur <http://www.lemonde.fr>

IV- Textes juridiques :

A- Textes juridiques européens :

- Règlements

1. Règlement (CE) n° 178/2002 du Parlement européen et du Conseil du 28 janvier 2002 établissant les principes généraux et les prescriptions générales de la législation alimentaire, instituant l'Autorité européenne

- de sécurité des aliments et fixant des procédures relatives à la sécurité des denrées alimentaires, J. O. L. 31, 1.2.2002, modifié, <http://eur-lex.europa.eu>
2. Règlement (CE) n° 1/2003 du conseil du 16 Décembre 2002 relatif à la mise en œuvre des règles de concurrence prévues aux articles 81 et 82 du traité, JOCE n° L 1, du 4 Janvier 2003; <https://eur-lex.europa.eu>
 3. Règlement (CE) n° 2003/2003 du Parlement européen et du Conseil du 13 octobre 2003 relatif aux engrais, modifié, <http://eur-lex.europa.eu>
 4. Règlement (CE) n° 648/2004 du Parlement européen et du Conseil du 31 mars 2004 relatif aux détergents, J.O.L. n° 104 du 8 avril 2004, modifié, <http://eur-lex.europa.eu>
 5. Règlement (CE) n° 852/2004 du Parlement européen et du Conseil du 29 avril 2004 relatif à l'hygiène des denrées alimentaires, J.O.L. n° 139 du 30 avril 2004, <http://eur-lex.europa.eu>.
 6. Règlement (CE) N° 853/2004 du Parlement européen et du Conseil du 29 avril 2004 fixant des règles spécifiques d'hygiène applicables aux denrées alimentaires d'origine animale, JO L n° 139 du 30.4.2004 ; <https://eur-lex.europa.eu>
 7. Règlement (CE) N° 882/2004 du Parlement européen et du Conseil du 29 avril 2004 relatif aux contrôles officiels effectués pour s'assurer de la conformité avec la législation sur les aliments pour animaux et les denrées alimentaires et avec les dispositions relatives à la santé animale et au bien-être des animaux, JO L 191 du 28 mai 2004, voir sur <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSLEG:2004R0882:20080410:FR:PDF>.
 8. Règlement (CE) n° 1935/2004 du Parlement européen et du Conseil du 27 octobre 2004 concernant les matériaux et objets destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires et abrogeant les directives 80/590/CEE et 89/109/CEE, J.O.L. n° 338 du 13 novembre 2004, modifié, <http://eur-lex.europa.eu>.
 9. Règlement (CE) N° 396/2005 du parlement européen et du Conseil du 23 février 2005 concernant les limites maximales applicables aux résidus de pesticides présents dans ou sur les denrées alimentaires et les aliments pour animaux d'origine végétale et animale et modifiant la directive 91/414/CEE du Conseil JO L 70 du 16.3.2005, voir sur <https://eur-lex.europa.eu>

10. Règlement CE n°2073/2005 de la commission du 15 novembre 2005 concernant les critères microbiologiques applicables aux denrées alimentaires, J.O.L. n° 338 du 22/12/2005, modifié, <http://eur-lex.europa.eu>
11. Règlement (CE) n ° 282/2008 de la Commission du 27 mars 2008 relatif aux matériaux et objets en matière plastique recyclée destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires et modifiant le règlement (CE) n° 2023/2006, <https://eur-lex.europa.eu>
12. Règlement (CE) N° 543/2008 de la commission du 16 juin 2008 portant modalités d'application du règlement (CE) n° 1234/2007 du Conseil en ce qui concerne les normes de commercialisation pour la viande de volaille, JOL N° 157 du 17 juin 2008 ; <https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:157:0046:0087:FR:PDF>
13. Règlement (CE) n° 1333/2008 du Parlement européen et du Conseil du 16 décembre 2008 sur les additifs alimentaires, J.O.L. n° 354 du 31.12.2008, modifié, <http://eur-lex.europa.eu>
14. Règlement (CE) N° 450/2009 de la commission du 29 mai 2009 concernant les matériaux et objets actifs et intelligents destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires, JOL N° 135 , <https://eur-lex.europa.eu>
15. Règlement (UE) n ° 10/2011 de la Commission du 14 janvier 2011 concernant les matériaux et objets en matière plastique destinés à entrer en contact avec des denrées alimentaires, modifié, <https://eur-lex.europa.eu> ;
16. Règlement (UE) n ° 305/2011 du Parlement européen et du Conseil du 9 mars 2011 établissant des conditions harmonisées de commercialisation pour les produits de construction et abrogeant la directive 89/106/CEE du Conseil, J.O.L. n° 88 du 4 avril 2011, modifié, <http://eur-lex.europa.eu>.
17. Règlement (UE) N° 1169/2011 du parlement européen et du conseil du 25 octobre 2011 concernant l'information des consommateurs sur les denrées alimentaires, modifiant les règlements (CE) no 1924/2006 et (CE) no 1925/2006 du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 87/250/CEE de la Commission, la directive 90/496/CEE du Conseil, la directive 1999/10/CE de la Commission, la directive 2000/13/CE du Parlement européen et du Conseil, les

directives 2002/67/CE et 2008/5/CE de la Commission et le règlement (CE) no 608/2004 de la Commission , JOL n° 304 du 22 novembre 2011 ; <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32011R1169&from=fr>

- Directives

1. Directive 84/500/CEE du Conseil du 15 octobre 1984 relative au rapprochement des législations des États membres en ce qui concerne les objets céramiques destinés à entrer en contact avec les denrées alimentaires, J.O.L. n° 277 du 20 octobre 1984 ; modifiée ; <https://eur-lex.europa.eu>
2. Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.C.E. n° L 210 du 7 août 1985, <https://eur-lex.europa.eu>
3. Directive 88/146/CEE du 7 mars 1988 interdisant l'utilisation de certaines substances à effet hormonal dans les spéculations animales, J.O.C.E du 16 mars 1988, abrogée par la directive 96/22/CE du Conseil, concernant l'interdiction d'utilisation de certaines substances à effet hormonal ou thyrostatique et des substances β -agonistes dans les spéculations animales, J.O.LN°125 du 23 mai 1996, <https://eur-lex.europa.eu>
4. Directive 90/220/CE du Conseil, du 23 avril 1990, relative à la dissémination volontaire des organismes génétiquement modifiés dans l'environnement, JO CE L 117 du 8 mai 1990, abrogée par la directive 2001/18 CE du 12 mars 2001 du Parlement européen et du Conseil relative à la dissémination volontaire des organismes génétiquement modifiés dans l'environnement, JO L 106 du 17 avril 2001, <http://eur-lex.europa.eu>
5. Directive n°93/13/CEE du conseil du 5 avril 1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs, J.O.U.E .n° 95 du 21 avril 1993, <https://eur-lex.europa.eu>
6. Directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mai 1997 concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance - Déclaration du Conseil et du Parlement européen sur l'article 6 paragraphe 1 - Déclaration de la Commission sur l'article 3

- paragraphe 1 premier tiret, Journal officiel n° L 144 du 04/06/1997 , voir sur <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/fr/ALL/?uri=CELEX%3A31997L0007>
7. Directive 1999/34/CE du parlement européen et du conseil du 10 mai 1999, J.O.C.E. n° l 141 du 4 juin 1999, <https://eur-lex.europa.eu>
 8. Directive 1999/44/CE du Parlement européen et du Conseil, du 25 mai 1999, sur certains aspects de la vente et des garanties des biens de consommation J O n° L 171 du 07/07/1999, <https://eur-lex.europa.eu>
 9. Directive 2001/95/CE du Parlement européen et du Conseil du 3 décembre 2001 relative à la sécurité générale des produits Journal officiel n° L 011 du 15/01/2002 voir sur <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=celex%3A32001L0095>
 10. Directive 2006/123/ CE du parlement européen et du conseil du 12 décembre 2006, relative aux services dans le marché intérieur, JOUE L376/36 du 27/12/2006, <https://eur-lex.europa.eu>
 11. Directive n° 2008/48/CE du parlement européen et du conseil du 23 avril 2008 concernant les contrats de crédit aux consommateurs et abrogeant la directive 87/102/CEE du Conseil, JOUE L133/66 du 22/05/2008 <http://eur-lex.europa.eu>
 12. Directive 2009/22/CE du Parlement européen et du Conseil du 23 avril 2009 relative aux actions en cessation en matière de protection des intérêts des consommateurs (version codifiée) JOUE L110 du 1er mai 2009, modifiée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000020573851>
 13. DIRECTIVE 2011/83/UE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 25 octobre 2011 relative aux droits des consommateurs, modifiant la directive 93/13/CEE du Conseil et la directive 1999/44/CE du Parlement européen et du Conseil et abrogeant la directive 85/577/CEE du Conseil et la directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil, JOUE L304 du 22/11/2011 ; <https://eur-lex.europa.eu>
 14. Directive 2014/104/UE du parlement européen et du Conseil du 26 Novembre 2014 relative à certaines règles régissant les actions en dommages et intérêts en droit national pour les infractions aux dispositions du droit de la concurrence des Etats membres et l'Union européenne, JOUE L349/1, 5 Décembre 2014; <https://eur-lex.europa.eu>

15. Directive(UE) 2015/412 du Parlement européen et du Conseil du 11 mars 2015 modifiant la directive 2001/18/CE en ce qui concerne la possibilité pour les Etats membres de restreindre ou d'interdire la culture d'organismes génétiquement modifiés(OGM) sur leur territoire, J.O.U.E. L 68 du 13 mars 2015, www.eur.lex.europa.eu.

B-Textes juridiques français :

- Lois :

1. Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, JORF N° 0177 du 02/07/1901, modifiée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>
2. Loi du 1er août 1905 sur la répression des fraudes dans la vente des marchandises et des falsifications des denrées alimentaires et des produits agricoles, J.O du 5 août 1905, <https://www.legifrance.gouv.fr>
3. Loi n° 41-1987 du 24 mai 1941 relative à la normalisation, JORF n° 147 du 28 mai 1941, abrogée voir sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>
4. Loi n° 63-628 du 2 juillet 1963 de finance rectificative portant maintien de la stabilité économique et financière, JORF N° 154 du 3 juillet 1963, www.lgifrance.gouv.fr
5. Loi n°71-556 du 12 juillet 1971 relative à la création et au fonctionnement des organismes privés dispensant un enseignement à distance, ainsi qu'à la publicité et au démarchage faits par les établissements d'enseignement, JORF n°0161 du 13 juillet 1971, abrogée, voir sur : [https:// www.lefifrance.gouv](https://www.lefifrance.gouv)
6. Loi n° 71-1130 du 31 décembre 1971 portant réforme de certaines professions judiciaires et juridiques, JORF n°3 du 5 janvier 1972, modifiée, [https:// www.lefifrance.gouv](https://www.lefifrance.gouv)
7. Loi n°72-1137 du 22 décembre 1972 relative à la protection des consommateurs en matière de démarchage et de vente à domicile, JORF n° 299, du 23 décembre 1972, abrogée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>
8. Loi n° 73-1193 du 27décembre 1973 d'orientation du commerce et de l'artisanat, JORF.N° 0304 du 30 décembre 1973, modifiée, www.legifrance.gouv.fr

9. Loi n° 75-409 du 29 mai 1975 modifiant le livre V du code de la santé publique et relative à la pharmacie vétérinaire, <https://www.legifrance.gouv.fr>
10. Loi n°76-663 du 19 juillet 1976 relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, JORF n° 167 du 19 juillet 1976, abrogée ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
11. Loi n°76-1067 du 27 novembre 1976 interdisant l'usage des œstrogènes en médecine vétérinaire, JORF n° 278 du 28 novembre 1976, <https://www.legifrance.gouv.fr>
12. Loi n°78-22 du 10 janvier 1978 relative à l'information et à la protection des consommateurs dans le domaine de certaines opérations de crédit, JORF du 11 janvier 1978, abrogée ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
13. Loi n°78-23 du 10 janvier 1978 sur la protection et l'information des consommateurs de produits et de services, JORF du 11 janvier 1978, abrogée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>
14. Loi n°88-14 du 5 janvier 1988 relative aux actions en justice des associations agréées de consommateurs et à l'information des consommateurs, JORF du 6 janvier 1988, modifiée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>
15. Loi n°83-660 du 21 juillet 1983 relative à la sécurité des consommateurs, JORF n° 168 du 22 juillet 1983, abrogée ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
16. Loi n°88-21 du 6 janvier 1988 relative aux opérations de télé-promotion avec offre de vente dites de "télé-achat", JORF n° 5 du 07 janvier 1988, abrogée, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>
17. Loi n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation (partie Législative), JORF n°0171 du 27 juillet 1993; abrogée ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
18. Loi n° 94-665 du 4 août 1994 relative à l'emploi de la langue française(1), JORF n° 180 du 5 août 1995, modifiée, <https://www.legifrance.gouv.fr>

19. Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement JORF n°29 du 3 février 1995, modifiée voir sur www.legifrance.gouv.fr
20. Loi n° 96-603 du 5 juillet 1996 relative au développement et à la promotion du commerce et de l'artisanat, JORF n°156 du 6 juillet 1996, modifiée ; <https://www.legifrance.gouv.fr>.
21. Loi n° 98-398 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, JORF n° 117 du 21 mai 1998 ; modifiée ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
22. Ordonnance n° 2001-741 du 23 août 2001 portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation, JORF n°196 du 25 août 2001, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>
23. Loi n° 2004-575 du 21 juin, pour la confiance dans l'économie numérique, JORF N° 0143 du 22 juin 2004, modifiée, www.legifrance.gouv.fr.
24. Ordonnance n° 2005-136 du 17 février 2005 relative à la garantie de la conformité du bien au contrat due par le vendeur au consommateur, JORF n° 41 du 18 février 2005, modifiée, <https://www.legifrance.gouv.fr>
25. Loi n° 2008-595 du 25 juin 2008, relative aux organismes génétiquement modifiés, J.O.R.F. n° 0148 du 26 juin 2008, www.legifrance.gouv.fr.
26. Loi n° 2009-323 du 25 mars 2009 de mobilisation pour le logement et la lutte contre l'exclusion (1), JORF n° 0073 du 27 mars 2009, <https://www.legifrance.gouv.fr>
27. LOI n° 2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation (1), JORF n° 0065 du 18 mars 2014 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
28. LOI n° 2014-567 du 2 juin 2014 relative à l'interdiction de la mise en culture des variétés de maïs génétiquement modifiés, J.O.R.F.n°0127 du 3 juin 2014, www.legifrance.gouv.fr
29. LOI n° 2016-41 du 26 janvier 2016 de modernisation de notre système de santé (1) JORF n°0022 du 27 janvier 2016 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
30. Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF n° 35 du 11 Février 2016; www.legifrance.gouv.fr.

31. Ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation, JORF n°0064 du 16 mars 2016 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
32. LOI n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice du XXIe siècle (1), JORF n°0269 du 19 novembre 2016 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
33. LOI n° 2016-1691 du 09 Décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, JORF n° 287, du 10 Décembre 2016; www.legifrance.gouv.fr
34. LOI n° 2016 -1920 du 29 Décembre 2016 relative à la régulation, à la responsabilisation et à la simplification dans le secteur du transport public particulier de personnes, JORF n° 303 du 30 Décembre 2016 ; www.legifrance.gouv.fr.
35. Loi n° 2017-55 du 20 janvier 2017 portant statut général des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes (1), JORF n°0018 du 21 janvier 2017, voir sur www.legifrance.gouv.fr
36. LOI n° 2017-203 du 21 février 2017 ratifiant les ordonnances n° 2016-301 du 14 mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation et n° 2016-351 du 25 mars 2016 sur les contrats de crédit aux consommateurs relatifs aux biens immobiliers à usage d'habitation et simplifiant le dispositif de mise en œuvre des obligations en matière de conformité et de sécurité des produits et services, JORF n° 0045 du 22 février 2017 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>.
37. Ordonnance n° 2017-303 du 9 Mars 2017 relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, JORF n° 59, du 10 Mars 2017 ; www.legifrance.gouv.fr
38. LOI n°2018-1021 du 23 novembre 2018 portant évolution du logement, de l'aménagement et du numérique, JORF N 0272 du 24 novembre 2018 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
39. Loi n° 2020-105 du 10 février 2020 relative à la lutte contre le gaspillage et à l'économie circulaire (1), JORF n°0035 du 11 février 2020 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
40. Ordonnance n° 2021-649 du 26 mai 2021 relative à la transposition de la directive (UE) 2019/1 du Parlement européen et du Conseil du 11

décembre 2018 visant à doter les autorités de concurrence des États membres des moyens de mettre en œuvre plus efficacement les règles de concurrence et à garantir le bon fonctionnement du marché intérieur, JORF n°0121 du 27 mai 2021 ; www.legifrance.gouv.fr

41. Ordonnance n° 2021-1247 du 29 septembre 2021 relative à la garantie légale de conformité pour les biens, les contenus numériques et les services numériques, JORF n°0228 du 30 septembre 2021, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>
42. LOI n° 2021-1485 du 15 novembre 2021 visant à réduire l'empreinte environnementale du numérique en France(1), JORF N° 0266 du 16 novembre 2021, <https://www.legifrance.gouv.fr>
43. Ordonnance n° 2021-1734 du 22 décembre 2021 transposant la directive 2019/2161 du Parlement européen et du Conseil du 27 novembre 2019 et relative à une meilleure application et une normalisation des règles de l'Union en matière de protection des consommateurs, JORF N° 298 du 23 décembre 2021, www.legifrance.gouv
44. LOI n° 2022-299 du 2 mars visant à combattre le harcèlement scolaire, JORF N° 0052 du 3 mars 2022, www.legifrance.gouv
45. LOI n° 2022-300 du 2 mars 2022 visant à renforcer le contrôle parental sur les moyens d'accès à internet, JORF N° 0052 du 3 mars 2022, article 4, www.legifrance.gouv.
46. Code civil ; www.legifrance.gouv
47. Code de commerce ; https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000005634379/
48. Code rural et de la pêche maritime ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
49. Code pénal ; https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/

- Décrets :

1. Décret du 16 août 1901 pris pour l'exécution de la loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association, JORF N° 0221 du 17/08/1901, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>.
2. 2. Décret n°73-138 du 12 février 1973 portant application de la loi du 1^{er} août 1905 sur la répression des fraudes en ce qui concerne les produits chimiques dans l'alimentation humaine et les matériaux et objets au contact des denrées, produits et boissons destinés à l'alimentation de l'homme et des animaux ainsi que les procédés et

- produits utilisés pour le nettoyage de ces matériaux et objets, J.O.R.F. du 15 février 1973, modifié ; www.legifrance.gouv.fr.
3. Décret n° 80-791 du 1 octobre 1980 pris pour l'application de l'art. 276 du code rural, J.O.R.F. du 5 octobre 1980, abrogé, www.legifrance.gouv.fr
 4. Décret n° 83-642 du 12 juillet 1983 création d'un conseil national de consommation, organe consultatif placé auprès du ministère chargé de la consommation, JORF N° 0163 du 16 juillet 1983, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>
 5. Décret n°84-74 du 26 janvier 1984 fixant le statut de la normalisation, JORF n° 27 du 01 février 1984, abrogée ; voir sur: <https://www.legifrance.gouv.fr>.
 6. Décret n°88-586 du 6 mai 1988 portant application de l'article 2 de la loi n° 88-14 du 5 janvier 1988 relative aux actions en justice des associations agréées de consommateurs et à l'information des consommateurs, abrogé, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>
 7. Décret n°89-674 du 18 septembre 1989 relatif aux additifs pouvant être employés dans les denrées destinées à l'alimentation humaine, J.O.R.F. du 19 septembre 1989,abrogé par le décret n° 2011-949 du 10 août 2011 modifiant le code de la consommation en ce qui concerne les additifs, les enzymes et les arômes destinés à l'alimentation humaine, J.O.R.F. n ° 0186 du 12 aout 2011, www.legifrance.gouv.fr.
 8. Décret n° 98-247 du 2 avril 1998 relatif à la qualification artisanale et au répertoire des métiers, JORF n°79 du 3 avril 1998 ; modifié ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
 9. Décret n° 2009-697 du 16/06/ 2009 relatif à la normalisation, J.O.R.F, n°0138 du 17 /06/ 2009, modifié par le Décret n ° 2021-1473 du 10 novembre 2021, JORF N° 0264 du 13 novembre 2021, voir sur : Voir sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

10. Décret n° 2012-655 du 4 mai 2012 relatif à l'étiquetage et à la traçabilité des produits vitivinicoles et à certaines pratiques œnologiques, JORF n°0107 du 6 mai 2012 ;
11. Décret n° 2001-927 du 9 octobre 2001 portant application du code de la consommation en ce qui concerne l'étiquetage et la traçabilité des viandes bovines, JORF n°236 du 11 octobre 2001, **voir sur : www.legifrance.gouv.fr**.
12. 11 Décret n° 2014-1489 du 11 décembre 2014 modifiant le code de la consommation en ce qui concerne notamment l'information des consommateurs sur les denrées alimentaires, JORF n° 0287 du 12 décembre 2014 , modifié, **www.legifrance.gouv.fr**
13. Décret n° 2014-1081 du 24 septembre 2014 relatif à l'action de groupe en matière de consommation, JORF n°0223 du 26 septembre 2014 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
14. 13 . Décret n° 2015-447 du 17 avril 2015 relatif à l'information des consommateurs sur les allergènes et les denrées alimentaires non préemballées, JORF n° 0092 du 19 avril 2015 ; **<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000030491684>**
15. Décret n° 2016-884 du 29 juin 2016 relatif à la partie réglementaire du code de la consommation, JORF n°0151 du 30 juin 2016 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
16. Décret n° 2017-305 du 9 Mars 2017 relatif aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, JORF n° 59 du 10 Mars 2017; www.legifrance.gouv.fr
17. Décret n° 2018-1116 du 10 décembre 2018 relatif aux prélèvements d'échantillons de marchandises mises en vente par un procédé de vente à distance, JORF N° 0287 du 12 décembre 2018, voir sue <https://www.legifrance.gouv.fr>
18. Décret n° 2021-1943 du 31 décembre 2021 relatif à la durée de disponibilité des pièces détachées pour les ordinateurs portables et les téléphones mobiles multifonctions, JORF n°0001 du 1 janvier 2022, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

19. Décret n° 2021-1944 du 31 décembre 2021 relatif à l'utilisation de pièces de rechange issues de l'économie circulaire pour la réparation et l'entretien d'équipements électroménagers ou électroniques, JORF n°0001 du 1 janvier 2022, voir sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>
20. Décret n° 2021-1945 du 31 décembre 2021 relatif à l'information du consommateur sur les conditions de vente des pièces issues de l'économie circulaire dans le cadre des prestations d'entretien ou de réparation des équipements électroménagers, petits équipements informatiques et de télécommunications, écrans et moniteurs, JORF n°0001 du 1 janvier 2022, voir sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>
21. Décret n° 2021-1674 du 16 décembre 2021 relatif à la déclaration environnementale de produits de construction et de décoration ainsi que des équipements électriques, électroniques et de génie climatique, JORF n°0293 du 17 décembre 2021 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
22. Décret n° 2022-424 du 25 mars 2022 relatif aux obligations d'information précontractuelle et contractuelle des consommateurs et au droit de rétractation, JORF n°0072 du 26 mars 2022, voir sur : <http://www.legifrance.gouv.fr>
23. Décret n° 2022-946 du 29 juin 2022 relatif à la garantie légale de conformité pour les biens, les contenus numériques et les services numériques, JORF n°0150 du 30 juin 2022, voir sur : <https://www.legifrance.gouv.fr>

- Arrêtés :

1. Arrêté du 15 novembre 1945 fixant la liste des matériaux susceptibles d'être utilisés sans inconvénient pour la santé publique dans la fabrication des instruments de mesure, J.O.R.F. du 18 novembre 1945, modifié ; www.legifrance.gouv.fr
2. Arrêté du 13 janvier 1976 matériaux et objets en acier inoxydable au contact des denrées alimentaires, J.O.R.F. du 31 janvier 1976, www.legifrance.gouv.fr
3. Arrêté du 11 juillet 1977 fixant la liste des travaux nécessitant une surveillance médicale spéciale, JORF du 24 juillet 1977, abrogé, <https://www.legifrance.gouv.fr>
4. Arrêté du 7 novembre 1985 relatif à la limitation des quantités de plomb et de cadmium extractibles des objets en céramique mis ou

- destinées à être mis au contact des denrées, produits et boissons alimentaires, J.O.R.F. du 1 décembre 1985, modifié par l'arrêté du 23 mai 2006, JORF n°128 du 3 juin 2006 ; www.legifrance.gouv.fr.
5. Arrêté du 27 août 1987 relatif aux matériaux et objets en aluminium ou en alliages d'aluminium au contact des denrées, produits et boissons alimentaires, J.O.R.F. du 18 septembre 1987, modifié ; www.legifrance.gouv.fr
 6. Arrêté du 15 décembre 1994 relatif à l'agrément d'un organisme religieux habilitant des sacrificateurs rituels, J.O.R.F. n° 298 du 24 décembre 1994, www.legifrance.gouv.fr.
 7. Arrêtés du 25 juin 1996 relatifs à l'agrément d'organismes religieux habilitant des sacrificateurs rituels, J.O.R.F. n° 150 du 29 juin 1996, www.legifrance.gouv.fr
 8. Arrêté du 2 octobre 1997 relatif aux additifs pouvant être employés dans la fabrication des denrées destinées à l'alimentation humaine, J.O.R.F. du 08 novembre 1997, modifié, <https://www.legifrance.gouv.fr/>
 9. Arrêté du 9 mai 1995 réglementant l'hygiène des aliments remis directement au consommateur, J.O.R.F. n° 114 du 16 mai 1995, abrogé par l'arrêté du 8 octobre 2013 relatif aux règles sanitaires applicables aux activités de commerce de détail, d'entreposage et de transport de produits et denrées alimentaires autres que les produits d'origine animale et les denrées alimentaires en contenant, J.O.R.F. n° 0243 du 18 octobre 2013, www.legifrance.gouv.fr
 10. Arrêté du 3 août 1998 portant consentement écrit au titre de l'article 13, paragraphe 4 de la directive 90/220, des décisions 98/2293/CE et 98/294/CE du 22 avril 1998 concernant la mise sur le marché de maïs génétiquement modifiés (ZEA mays L.T 25 et MON 810), J.O.R.F. n°179 du 5 août 1998, www.legifrance.gouv.fr
 11. Arrêté du 8 septembre 1999 pris pour l'application de l'article 11 du décret n° 73-138 du 12 février 1973 modifié portant application de la loi du 1er août 1905 sur les fraudes et falsifications en ce qui concerne les procédés et les produits utilisés pour le nettoyage des matériaux et objets destinés à entrer en contact avec des denrées, produits et boissons pour l'alimentation de l'homme et des animaux, J.O.R.F. n°275 du 27 novembre 1999, modifié par l'arrêté du 19 décembre 2013, J.O.R.F. n° 0300 du 27 décembre 2013, www.legifrance.gouv.fr

12. Arrêté du 10 février 2000 portant création de la base de données nationale d'identification et de traçage des bovins et de leurs produits, JORF n°48 du 26 février 2000 www.legifrance.gouv.fr
13. Arrêté du 14 mars 2006 portant création d'un service à compétence nationale dénommé " Service commun des laboratoires du ministère de l'économie, des finances et de l'industrie ", JORF n°72 du 25 mars 2006, modifié, <https://www.legifrance.gouv.fr>
14. Arrêté du 5 décembre 2007, suspendant la cession et l'utilisation des semences de maïs MON 810, J.O.R.F. n°0283 du 6 décembre 2007, www.legifrance.gouv.fr
15. Arrêté du 13 février 2008, modifiant l'arrêté du 7 février 2008 suspendant la mise en culture des variétés de semences de maïs génétiquement modifiés (ZEA mays L. lignée MON 810), J.O.R. F. n°0042 du 19 février 2008, www.legifrance.gouv.fr
16. Arrêté du 21 décembre 2009 relatif aux règles sanitaires applicables aux activités de commerce de détail, d'entreposage et de transport de produits d'origine animale et denrées alimentaires en contenant ; JORF n°0303 du 31 décembre 2009 ; modifié ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
17. Arrêté du 16 mars 2012, suspendant la mise en culture des variétés de semences de maïs génétiquement modifiés (ZEA mays L. lignée MON 810), J.O.R.F. n°0067 du 18 mars 2012, www.legifrance.gouv.fr.
18. l'arrêté du 2 mai 2012, abrogeant diverses dispositions relatives à la surveillance médicale renforcée des travailleurs, J.O.R.F. n° 108 du 8 mai 2012, <https://www.legifrance.gouv.fr>
19. Arrêté du 14 mars 2014 interdisant la commercialisation, l'utilisation et la culture des variétés de semences de maïs génétiquement modifié (Zeamays L. lignée MON 810), J.O.R.F. n°0063 du 15 mars 2014, www.legifrance.gouv.fr.
20. Arrêté du 3 février 2014 fixant la compétence des laboratoires du service commun des laboratoires à procéder à l'analyse et aux essais en application de l'article R. 512-31 du code de la consommation, JORF n°0052 du 2 mars 2014, modifié, <https://www.legifrance.gouv.fr>

21. Arrêté du 30 novembre 2017 modifiant et reportant l'entrée en vigueur de l'arrêté du 28 avril 2017 relatif à la nature des informations d'identification et de traçabilité des produits d'optique-lunetterie et d'appareillage des déficients de l'ouïe, JORF n°0285 du 7 décembre 2017 ;
22. Arrêté du 9 juillet 2018 portant agrément des laboratoires pour procéder aux analyses et aux essais pour la répression des fraudes, JORF n°0164 du 19 juillet 2018, <https://www.legifrance.gouv.fr>
23. Arrêté du 15 février 2021 relatif aux membres de droit du Conseil national de la consommation, JORF n°0043 du 19 février 2021. voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr>

Circulaire:

- Circulaire du 26 septembre 2014 de présentation des dispositions de la loi n° 2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation et du décret n° 2014-1081 du 24 septembre 2014 relatif à l'action de groupe en matière de consommation, BOMJ n°2014-10 du 31 octobre 2014, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr/circulaire/id/38861>

-Instructions :

1. Instruction aux services de contrôle pour l'application de la loi n 94-665 du 5 août 1994, relative à l'emploi de la langue française, 21 février 2005, <http://www.marche-public.fr>
2. Interdiction des hormones dans l'élevage 10^e législature, question écrite n°14568 de M. Emmanuel Hamel, publiée dans le JO Sénat du 21 mars 1996, p. 622, www.senat.fr

Avis du conseil de la concurrence français :

- Cons. conc. , avis du 21 Septembre 2006, relatif à l'introduction de l'action de groupe en matière de pratique anticoncurrentielles; <https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/2020-10/classactions.pdf>

VI- Jurisprudence :

A. Jurisprudence Européenne :

- CJUE, 7 septembre 2016, aff. C-310/15 et Cass. 1^{ère} ch., 29 mars 2017, n° 15-13248, <https://curia.europa.eu/juris/document/document>, consulté le 26/07/2022.

B. Jurisprudence française :

*** Conseil constitutionnel.**

1. cons. cons., Décision n° 2014-690 DC du 13 mars 2014, Loi relative à la consommation, JORF du 18 mars 2014 page 5450 ; <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2014/2014690DC.htm>.
2. cons. cons. Décision n° 2023-1036 QPC du 10 mars 2023 ; <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2023/20231036QPC.htm>

*** Conseil d'Etat.**

1. Décision n° 358103, 358615, 359078 du 1er août 2013 du Conseil d'Etat statuant au contentieux, JORF n°0182 du 7 août 2013 ; <https://www.legifrance.gouv.fr>
2. Décision n° 376809 du 15 avril 2016 du Conseil d'État, 3ème - 8^{ème} chambres réunies, Inédit au recueil Lebon ; <https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000032408974>
3. décision n° 404651 du 10 mars 2021, <https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2021-03-10/404651>;

*** Cour de cassation**

1. Cour de Cassation, Chambre civile, du 21 novembre 1911, Inédit, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006953018/>.
2. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 31 janvier 1973, n°71-13.449, Publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006989283>,
3. Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 4 mars 1976, n° 75-91.924, publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007060213/>
4. Cour de cassation, Chambre civile 1, du 16 janvier 1985, N° 83-14.063, Publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007014745>
5. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 20 mars 1989, n° 87-16.011, Publié au bulletin, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007022492/>
6. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 22 janvier 1991, n ° 89-11.699, Publié au bulletin, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007025366>

7. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 11 juin 1991, n ° 89-12.748, Publié au bulletin, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007026741/89>.
8. Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 3 janvier 1996, 94-13.169, Inédit <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007280914.910>.
.Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 17 janvier 1995, n°93-13.075, Publié au bulletin, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007033724/>
9. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 14 mars 1995, N° 93-14.458, Publié au bulletin, voir sur <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007033924>
10. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 5 octobre 1999, N° 97-17.559, Publié au bulletin ; <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007043721>
11. Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 10 juillet 2001, 99-12.512, Publié au bulletin ; <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007044356>
12. Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 29 janvier 2002, n° 00-11.433, Inédit, voir sur ; <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007438154> .
13. Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 4 décembre 2012, n° 12-81.223, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026867251/> consulté le 26/7/2022.
14. Cour de cassation, Chambre civile 1, 14 octobre 2015, N°13-11840, voir sur <https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20151014-1311840>, consulté le 10/10/2022
15. Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 4 février 2016, n° 14-29.347, Publié au bulletin ; <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000031988799/1> 12.
16. Cour de cassation, Chambre criminelle, 13 janvier 2016, 14-84.072, publié au bulletin, <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000031861615/>

17. Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 10 juillet 2018, n° 17-16.365, Publié au bulletin ; <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000037384062>
18. Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 28 février 2018, n°16-27.650, Inédit, <https://www.legifrance.gouv.fr>
19. Cour de cassation, Première chambre civile, 20 juillet 2020, N°19-11.119, voir sur <https://www.courdecassation.fr/decision/5fca4c088df58966999a28d9>
20. Tribunal de grande instance de Paris, 3ème chambre – 2ème section, jugement du 4 décembre 2015, <https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-3eme-chambre-2eme-section-jugement-du-4-decembre-2015/v> consulté le 26/7/2022.

- Documents :

Rapports d'information :

1. Rapport d'information n° 4139, déposé en application de l'article 145-7 du Règlement, par la Commission des Affaires Economiques, **sur la mise en application de la loi n° 2014-344 du 17 mars 2014, relative à la consommation**, présenté par M. Damien ABAD et M. Philippe KEMEL, députés, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 19 octobre 2016, <https://www.assemblee-nationale.fr/14/rap-info/i4139.asp>.
2. Rapport d'information n° 3058, déposé en application de l'article 145 du Règlement, par la Commission des Lois constitutionnelles, de la Législation et de l'Administration générale de la République, en conclusion des travaux d'une mission d'information, **sur le bilan et les perspectives des actions de groupe**, présenté par M. Philippe GOSSELIN et Mme Laurence VICHNIEVSKY, députés, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 11 juin 2020, https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/rapports/cion_lois/l15b3085_rapport-information.
3. Rapport n°862, Rapport de la commission des lois sur la proposition de loi de Mme Laurence Vichnievsky et M. Philippe Gosselin relative au régime juridique des actions de groupe (639)., AU NOM DE LA COMMISSION DES LOIS CONSTITUTIONNELLES, DE LA LÉGISLATION ET DE L'ADMINISTRATION GÉNÉRALE DE LA RÉPUBLIQUE, SUR LA PROPOSITION DE LOI *relative au régime*

juridique des actions de groupe, par MME LAURENCE VICHNIEVSKY ET M. PHILIPPE GOSSELIN, Députés, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 15 février 2023, ; https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/16/rapports/cion_lois/l16b0862_rapport-fond# consulté le 24/10/2023

Documents divers.

1. CJUE, Communiqué de presse n° 138/12, Luxembourg, le 6 Novembre 2012, Presse et information, Arrêt dans l'affaire C-199/11, Europose Gemeenschap/Otis NV e.a ; <https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2012-11/cp120138fr.pdf>.
2. Évaluation Additifs alimentaires, Guide portant sur 333 additifs alimentaires, Mis à jour le : 24/07/2023, <https://www.quechoisir.org/comparatif-additifs-alimentaires-n56877/>, consulté le 02/09/2023.
3. Le Guide de Bonnes Pratiques d'Hygiène (GBPH) pour les boulangeries , <https://www.mapa-assurances.fr/boulangerie/guide-bonnes-pratiques-hygiene>; consulté le 10/09/2023.
4. Communiqué de l'Autorité de la concurrence relatif à la méthode de détermination des sanctions pécuniaires 30 juillet 2021, voir sur https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/Communiqu_e_sanction.pdf , consulté le 26/1/2023.
5. <https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr/chiffres-cles>, consulté le 26/01/2023.
6. Recueil des critères microbiologiques applicables aux denrées alimentaires, Direction de la Santé, Ministère de la Santé, LE GOUVERNEMENT DU GRAND-DUCHÉ DE LUXEMBURG, Edition novembre 2015, p. 8, « Avis relatif à la sécurité des commodés pour enfants » , 24 mars 2004, voir sur https://www.economie.gouv.fr/files/files/directions_services/cnc/Avis_CSC/2004_Avis_commodés.pdf, consulté le 19/9/2022
7. [https:// www.afnor.org/fiches/faq-reglementation-obligatoires](https://www.afnor.org/fiches/faq-reglementation-obligatoires)

Sites internet :

1. www.mincommerce.gov.dz.
2. <https://ar.wikipedia.org>;
3. <http://mawdoo3.com>;

الفهرس

1 مقدمة

الباب الأول

حماية سلامة وصحة المستهلك

الفصل الأول

الالتزام بضمان أمن وسلامة المستهلك

- المبحث الأول: تحديد نطاق الالتزام بضمان الأمن والسلامة..... 13
- المطلب الأول: نطاق الالتزام بالأمن والسلامة من حيث الأشخاص 14
- الفرع الأول: الدائن بضمان الأمن والسلامة..... 14
- أولاً - الدائن بضمان الأمن والسلامة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري 14
- ثانياً - الدائن بضمان الأمن والسلامة في قانون الاستهلاك الفرنسي 19
- الفرع الثاني: المدين بضمان الأمن والسلامة..... 27
- أولاً - المدين بضمان الأمن والسلامة متدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك في قانون حماية المستهلك الجزائري 27
- ثانياً - المهني مدين بضمان الأمن والسلامة في قانون الاستهلاك الفرنسي 32
- ثالثاً - توسيع المشرعان الجزائري والفرنسي من طائفة الأشخاص الملزمة بضمان الأمن والسلامة 34
- المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالأمن والسلامة من حيث الموضوع 41
- الفرع الأول: المنتج..... 41
- أولاً - تعريف المشرع الجزائري للمنتج 41
- ثانياً - المنتج خدمة 51
- المبحث الثاني: خصوصية الالتزام بضمان الأمن والسلامة في المادة الغذائية..... 59
- المطلب الأول: تفعيل الالتزام بضمان السلامة في المادة الغذائية..... 59
- الفرع الأول: مفهوم سلامة المادة الغذائية..... 60

أولا - تعريف المادة الغذائية	60
ثالثا - طبيعة التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية	64
الفرع الثاني: ضوابط التكوين السليم للمادة الغذائية	64
أولا- التقيد بالموصفات التقنية للمادة الغذائية لضمان سلامتها	65
ثانيا- التقيد بالمعايير الميكروبيولوجية للمادة الغذائية	69
ثالثا- التقيد بالنسب القانونية للملوثات المسموح بها	71
رابعا- التقيد بالنسب القانونية للمضافات المسموح بها	82
خامسا- مسألة السلامة في المادة الغذائية المعدلة وراثيا	93
الفرع الثالث: ضوابط السلامة في المواد المخصصة لملامسة المواد الغذائية	100
أولا - تحديد المادة المخصصة لملامسة المواد الغذائية	100
ثانيا- ضوابط صنع المواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية	104
ثالثا- ضوابط تنظيف المواد المخصصة لملامسة المادة الغذائية	113
الفرع الرابع: جزاء مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية	115
أولا- جزاء مخالفة سلامة المادة الغذائية في القانون الجزائري	115
ثانيا- جزاء مخالفة سلامة المادة الغذائية في قانون الاستهلاك الفرنسي	120
المطلب الثاني: تفعيل الالتزام بالنظافة الصحية للمادة الغذائية لحماية صحة وسلامة المستهلك	124
الفرع الأول: ضوابط النظافة في مرحلة الإنتاج الأولي	125
أولا - ضوابط نظافة المنتج الأولي	125
ثانيا - ضوابط نظافة محلات وتجهيزات المنتج الأولي	126
ثالثا - مسك السجلات في الإنتاج الأولي	128
الفرع الثاني: ضوابط نظافة المنشآت والتجهيزات	129
أولا - الضوابط المطبقة على المنشآت	129
ثانيا - الضوابط الخاصة بالتنظيف وصرف النفايات	136
الفرع الثالث: نظافة المستخدمين القائمين على المادة الغذائية	139
أولا - نظافة القائمين على المادة الغذائية	139
ثانيا - تكوين وتأطير المستخدمين في مجال النظافة الغذائية	141
الفرع الرابع: ضوابط النظافة الخاصة بالمادة الغذائية	142

- أولا - ضوابط نظافة وتخزين المواد الأولية المستعملة في إعداد المادة الغذائية 143
- ثانيا - ضوابط التوضيب والتغليف لضمان نظافة المادة الغذائية 144
- ثالثا - ضوابط النظافة عند نقل وعرض المادة الغذائية 146
- الفرع الخامس: جزاء مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية..... 156
- أولا - عقوبة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري 157
- ثانيا - عقوبة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية في القانون الفرنسي . 157

الفصل الثاني

آليات الالتزام بالأمن والسلامة لحماية صحة وسلامة المستهلك

- المبحث الأول: الالتزام بأمن ومطابقة المنتجات لحماية صحة وسلامة المستهلك 160
- المطلب الأول: التزام المتدخل بأمن المنتجات 160
- الفرع الأول: مفهوم الالتزام بأمن وسلامة المنتجات..... 160
- أولا - نشأة الالتزام بأمن وسلامة المنتجات 160
- ثانيا- التكريس التشريعي للالتزام بأمن وسلامة المستهلك في القانونين الفرنسي والجزائري 166
- ثالثا - عناصر وشروط الالتزام بالأمن والسلامة 173
- الفرع الثاني: تفعيل الالتزام بالأمن والسلامة 177
- أولا - احترام معايير الأمن والسلامة 177
- ثالثا - تأسيس أجهزة لحماية أمن وسلامة المستهلكين 195
- الفرع الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية أمن وسلامة المنتجات 199
- أولا - جزاء المخالفات المتعلقة بأمن المنتج في قانون حماية المستهلك الجزائري .. 199
- ثانيا - عقوبة المهني على المنتجات غير الآمنة الماسة بصحة المستهلك أو الحيوان في قانون الاستهلاك الفرنسي 202
- المطلب الثاني: التزام المتدخل بمطابقة المنتجات لحماية صحة وسلامة المستهلك .. 207
- الفرع الأول: مطابقة المنتجات للرغبة المشروعة للمستهلك..... 207
- أولا - المقصود بمطابقة المنتجات 207
- ثانيا- دور التقييس في تحقيق مطابقة المنتجات 214

- 222..... الفرع الثاني: الرقابة على مطابقة المنتجات
- 223..... أولا - المقصود برقابة مطابقة المنتجات
- 237..... ثانيا - ممارسة الرقابة من الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك
- 258..... الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالزامية مطابقة المنتجات
- أولا - جزاء المخالفات المتعلقة بمطابقة المنتجات في قانون حماية المستهلك
- 258..... الجزائري
- ثانيا - جزاء المخالفات المتعلقة بمطابقة المنتجات في قانون الاستهلاك الفرنسي
- 263.....
- 266..... المبحث الثاني: الالتزام بالإعلام لحماية صحة وسلامة المستهلك
- 267..... المطلب الأول: مدلول الالتزام بالإعلام
- الفرع الأول: المقصود بالإعلام في قانون حماية المستهلك الجزائري وقانون الاستهلاك
- 267..... الفرنسي
- 268..... أولا - المقصود بإعلام المستهلك
- 269..... ثانيا - أنواع الالتزام بالإعلام
- 270..... ثالثا - تنظيم المشرعان الجزائري والفرنسي للالتزام بالإعلام
- 272..... الفرع الثاني: شروط الالتزام بالإعلام
- 272..... أولا - أن يكون الإعلام مكتوبا باللغة الوطنية
- 275..... ثانيا - أن يكون الإعلام كاملا واضحا
- 276..... ثالثا - أن يكون الإعلام ظاهرا مرئيا ولصيقا بالمنتج
- 277..... المطلب الثاني: تفعيل الالتزام بالإعلام
- 277..... الفرع الأول: كيفية إعلام المستهلك بالمنتجات
- 277..... أولا - الوسم وسيلة إعلام المستهلك بالمنتجات
- 286..... ثانيا - تنفيذ الالتزام بالإعلام عن الخدمات
- 288..... ثالثا - الإعلام بالأسعار وشروط البيع
- 292... الفرع الثاني: تعزيز الالتزام بإعلام المستهلك بالمنتجات المعروضة للاستهلاك
- 292..... عبر تقنيات الاتصال عن بعد
- 292..... أولا - تشديد الالتزام بالإعلام بهوية المورد الإلكتروني
- 296..... ثانيا - حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام حول المنتج وبنود العقد

- الفرع الثالث: دور الإشهار في إعلام المستهلك 297
- أولا - المقصود بالإشهار 298
- ثانيا - ضوابط الإشهار لضمان إعلام صادق ونزيه 300
- الفرع الرابع: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام 303
- أولا - جزاء مخالفة الزامية إعلام المستهلك 303
- ثانيا - جزاء الإشهار المضلل في قانون حماية المستهلك الجزائري وقانون الاستهلاك الفرنسي 310

الباب الثاني

حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

الفصل الأول

حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في قانون حماية المستهلك

- المبحث الأول: حق المستهلك في الانتفاع بالمنتجات 319
- المطلب الأول: حق المستهلك في ضمان المنتجات 319
- الفرع الأول: ضبط فكرة ضمان المنتجات 320
- أولا - تحديد المقصود بالتزام المتدخل بضمان المنتجات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 320
- ثانيا - تحديد التزام المهني بضمان المنتجات في قانون الاستهلاك الفرنسي 326
- الفرع الثاني: أحكام الضمان القانوني 330
- أولا - الأحكام المتعلقة بمدة الضمان القانوني 330
- ثانيا - أحكام الاستفادة من الضمان القانوني 337
- الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالضمان القانوني 345
- أولا - جزاء الإخلال بالضمان القانوني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري 345
- ثانيا - جزاء الإخلال بالضمان القانوني في قانون الاستهلاك الفرنسي 346
- المطلب الثاني: حق المستهلك في خدمة ما بعد البيع 349
- الفرع الأول: تعريف خدمة ما بعد البيع 349

- أولاً - تعريف خدمة ما بعد البيع في قانون حماية المستهلك بين الإقرار المحتشم
350..... والتنظيم المتأخر
- ثانياً - تعريف خدمة ما بعد البيع في قانون الاستهلاك الفرنسي
352.....
- الفرع الثاني: أحكام خدمة ما بعد البيع
353.....
- أولاً - شروط الاستفادة من خدمة ما بعد البيع
353.....
- ثانياً - أحكام تقديم خدمة ما بعد البيع
355.....
- الفرع الثالث: جزاء مخالفة إلزامية تنفيذ خدمة ما بعد البيع
364.....
- أولاً - عقوبة مخالفة إلزامية تنفيذ خدمة ما بعد البيع في قانون حماية المستهلك وقمع
الغش
364.....
- ثانياً - عقوبة الغرامة الإدارية جزاء لمخالفة أحكام خدمة ما بعد البيع في قانون
الاستهلاك الفرنسي
365.....
- المبحث الثاني: حق المستهلك في العدول عن العقد والمشاركة في الدفاع عن مصالحه
366.....
- المطلب الأول: حق المستهلك في العدول
366.....
- الفرع الأول: مفهوم حق المستهلك في العدول عن العقد
367.....
- أولاً - تعريف الحق في العدول عن العقد
367.....
- ثانياً - مبررات إقرار حق المستهلك في العدول عن العقد
375.....
- ثالثاً - طبيعة حق العدول عن العقد
377.....
- الفرع الثاني: أحكام ممارسة حق العدول
378.....
- أولاً - ضوابط ممارسة حق العدول
379.....
- ثانياً - آثار ممارسة المستهلك لحق العدول عن العقد
389.....
- الفرع الثالث: جزاء الإخلال بحق المستهلك في العدول
394.....
- أولاً - جزاء مخالفة حق المستهلك في العدول عن العقد في قانون حماية المستهلك
وقمع الغش
394.....
- ثانياً - جزاء مخالفة حق المستهلك في العدول عن العقد في قانون الاستهلاك
الفرنسي
395.....
- المطلب الثاني: مشاركة المستهلك في الدفاع عن مصالحه من خلال جمعيات حماية
المستهلك
397.....
- الفرع الأول: الصلاحيات الوقائية لجمعيات حماية المستهلك
398.....

- أولا - تنظيم جمعيات حماية المستهلك 398
- ثانيا - دور جمعيات حماية المستهلك في وقاية المستهلك من الأخطار 405
- الفرع الثاني: الصلاحيات الدفاعية لجمعيات حماية المستهلكين 415
- أولا - حق الجمعيات في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 415
- ثانيا - حق الجمعيات في الدفاع عن مصالح المستهلكين أمام الجهات القضائية في قانون الاستهلاك الفرنسي 421

الفصل الثاني

حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في قانون المنافسة

- المبحث الأول: حماية مبادئ المنافسة كآلية لحماية المستهلك 433
- المطلب الأول: حرية الأسعار لحماية القدرة الشرائية للمستهلك 434
- الفرع الأول: حرية الأسعار أصلا 434
- أولا - مضمون حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري 435
- ثانيا - حرية الأسعار في قانون المنافسة الفرنسي 440
- الفرع الثاني: تقييد حرية تحديد الأسعار استثناءً لحماية مصالح المستهلك 442
- أولا - بعض مبررات تقييد حرية تحديد الأسعار 442
- ثانيا - صور ضبط الأسعار 448
- المطلب الثاني: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة 451
- الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة لحرية المنافسة 452
- أولا - تحديد الاتفاقات المقيدة للمنافسة 453
- ثانيا - في تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة منفعةً للمستهلك 466
- الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية 470
- أولا - حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية 471
- ثانيا - حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية 480
- المطلب الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية 485
- الفرع الأول: المقصود بالتجميعات الاقتصادية 486

- أولا - تحقق التجميع باندماج المؤسسات 487
- ثانيا - تحقق التجميع بخلق مؤسسة مشتركة 488
- ثالثا - تحقق التجميع بممارسة المراقبة 488
- الفرع الثاني: شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية.....490
- أولا - شروط مراقبة التجميعات في قانون المنافسة الجزائري 490
- ثانيا - شروط مراقبة التجميعات في القانون التجاري الفرنسي 492
- الفرع الثالث: آليات مراقبة التجميعات الاقتصادية.....493
- أولا - التبليغ بعملية التجميع 493
- ثانيا - الفصل في طلب الترخيص لعملية التجميع 496
- المبحث الثاني: حماية المستهلك بين اختصاص سلطة ضبط السوق والجهات القضائية في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.....501
- المطلب الأول: حماية المستهلك المنبثقة من تأسيس سلطة ضبط السوق 502
- الفرع الأول: مظاهر حماية المستهلك في تشكيلة سلطة ضبط السوق 502
- أولا - ممثلون عن المستهلكين في تشكيلة سلطة ضبط السوق 503
- ثانيا - تخصص أعضاء سلطة ضبط السوق يخدم المستهلك 504
- الفرع الثاني: مظاهر حماية المستهلك في صلاحيات سلطة ضبط السوق 505
- أولا - استفادة المستهلك من الصلاحيات الاستشارية لسلطة ضبط السوق 506
- ثانيا - استفادة المستهلك من الصلاحيات القمعية لسلطة ضبط السوق 513
- الفرع الثالث: مدى فعالية استفادة المستهلك من تأسيس مجلس للمنافسة في الجزائر 520
- أولا - حول استقلالية مجلس المنافسة الجزائري 521
- ثانيا - عراقيل ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لوظيفة ضبط السوق 526
- المطلب الثاني: حماية المستهلك المنبثقة من اختصاص الجهات القضائية بالدعوى الخاصة عن الممارسات المخلة بالمنافسة.....529
- الفرع الأول: اختصاص الجهات القضائية بالدعوى الخاصة عن الممارسات المخلة بالمنافسة 531
- أولا - سلطة القاضي في إبطال كل اتفاق أو شرط تعاقدى متعلق بالممارسات المخلة بالمنافسة 531
- ثانيا - سلطة القاضي في التعويض عن أضرار الممارسات المخلة بالمنافسة ..534

الفرع الثاني: مدى فعالية اختصاص الجهات القضائية بالدعوى الخاصة حمايةً للمستهلك	
538.....	
أولاً - إشكالات استفادة المستهلك من اختصاص الجهات القضائية بالدعوى الخاصة	
539.....	عن الممارسات المخلة بالمنافسة
ثانياً - حول توفير وسيلة خاصة لاستفادة المستهلك من اختصاص الجهات القضائية	
549.....	بالدعوى الخاصة عن الممارسات المخلة بالمنافسة
561.....	خاتمة
577.....	قائمة المراجع
669.....	الفهرس

ملخص:

يُعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع المهمة في الحياة اليومية، ولقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتنظيم الموضوع، سواء عن طريق القانون المنظم لحماية المستهلك مباشرة وهو قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أو عن طريق تنظيم السوق وضبط المنافسة من خلال قانون المنافسة.

وضع المشرع مجموعة من الالتزامات على عاتق المتدخل لضمان حماية السلامة الجسدية والصحية للمستهلك من جهة، ومن جهة أخرى قواعد تحمي مصالحه الاقتصادية. إن الإطار القانوني للحماية متوفر ويبقى البحث عن فعليتها وفعاليتها في تجسيد هذه الحماية، من حيث امتثال المخاطبين بها على النحو المنصوص عليه في القانون، وجود رقابة كافية، ومن حيث فرض العقوبات المناسبة عند انتهاكها، دون إغفال تمكين المعني من اللجوء الفعلي إلى القضاء في حالة وقوع الانتهاك والحصول على إصلاح وضعيته.

وضحت الدراسة أن فعالية حماية المستهلك في الجزائري يعترضها غموض وعدم دقة النصوص، التأخر في إصدار النصوص التنظيمية، وعدم تحديد الوسيلة القانونية للجوء إلى القضاء، ناهيك عن تنامي مقومات ضعف المستهلك وعلى رأسها انعدام الثقافة الاستهلاكية لديه.

Abstract

Consumer protection, a vital aspect of everyday life, has garnered significant attention in Algerian legislative efforts. This is particularly evident in the implementation of the Consumer Protection and Fraud Suppression Law, a cornerstone of legal measures aimed directly at safeguarding consumer rights. Complementing this is the Competition Law, designed to regulate market dynamics and maintain healthy competition, thereby indirectly contributing to consumer protection.

The legislative framework imposes a dual set of obligations. Firstly, it seeks to assure the physical and health safety of consumers. Secondly, it establishes a set of rules dedicated to the safeguarding of consumers' economic interests. This dual approach underscores a comprehensive view of consumer welfare. However, the robustness of this legal framework is contingent upon its practical effectiveness. This effectiveness hinges on several key factors: the adherence of relevant parties to the stipulated legal provisions, the presence of thorough and effective monitoring mechanisms, and the enactment of suitable penalties for violations. Equally important is the empowerment of consumers, particularly in terms of access to legal recourse. This ensures that consumers can seek and obtain redress in instances of rights infringement.

This study highlighted several impediments to the effective operationalization of consumer protection in Algeria. These include the ambiguity and imprecision inherent in some legislative texts, delays in the promulgation of regulatory directives, and a lack of clearly defined legal pathways for judicial recourse. Compounding these challenges is the gradual erosion of consumer strength, primarily due to a deficit in consumer awareness and education.